

فَتْحُ الْبَغْرِيَّاتِ

بشْرَحِ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ

تَأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

أشرف على تحقيق الكتاب وراجع

شُعَيْبُ الأرنؤوط سَادِكُ مَرْشِد

تارك في تحقيقه

سليم عزام

حقق هذا الجزء وضعه وعلوه عليه

محمد كامل قره بلالي

الجزء السادس عشر

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوح البكري
بشرح صحيح البخاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بجميع طرق الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والسمعي والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-Globalia m.
Publishers

جميع الحقوق محفوظة للنائشة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناه خلوي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

١- وقول الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

وطلاقُ السُّنَّةِ: أن يُطَلَّقَها طاهراً من غيرِ جماع، ويُشهدَ شاهدين.

﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ [النبا: ٢٩]: حَفِظْنَاهُ.

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضْ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ،/ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَنَلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كتاب الطَّلَاقِ» الطَّلَاقُ فِي اللُّغَةِ: حُلُّ الْوَتَاقِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِطْلَاقِ: وَهُوَ الْإِرْسَالُ وَالتَّرْكَ، وَفُلَانٌ طَلَّقَ الْيَدَ بِالْخَيْرِ، أَي: كَثِيرَ الْبَدَلِ.

وَفِي الشَّرْعِ: حُلُّ عُقْدَةِ التَّزْوِيجِ فَقَطْ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ أَفْرَادِ مَدْلُولِهِ اللَّغْوِيِّ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنِ: هُوَ لَفْظٌ جَاهِلِيٌّ وَرَدَّ الشَّرْعُ بِتَقْرِيرِهِ.

وَطَلَّقَتِ الْمَرْأَةَ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّ اللَّامِ، وَبِفَتْحِهَا أَيْضاً وَهُوَ أَفْصَحُ^(١)، وَطَلَّقَتِ أَيْضاً بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ اللَّامِ الثَّقِيلَةِ، فَإِنْ حُقِّقَتْ فَهُوَ خَاصٌّ بِالْوِلَادَةِ، وَالْمُضَارِعُ فِيهِمَا بِضَمِّ اللَّامِ، وَالْمُصَدَّرُ فِي الْوِلَادَةِ: طَلَّقًا سَاكِنَةً اللَّامِ، فَهِيَ طَالِقٌ فِيهِمَا.

(١) وَلَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ كَمَا فِي «اللِّسَانِ» وَ«تَاجِ الْعُرُوسِ» مَادَّةَ (طَلَّقَ): أَنْ طَلَّقْتَ مِنَ الطَّلَاقِ أَجُودٌ، وَطَلَّقْتَ

ثمَّ الطَّلَاقُ قد يكون حراماً، أو مكروهاً، أو واجباً، أو مندوباً، أو جائزاً، أمَّا الأوَّلُ: ففيمَا إذا كان بِدُعِيًّا، وله صُور، وأمَّا الثاني: ففيمَا إذا وَقَعَ بِغَيْرِ سَبَبٍ مَعَ استقامة الحال، وأمَّا الثالث: ففي صُور، منها: الشَّقَاقُ إذا رأى ذلك الحَكَمَانِ، وأمَّا الرَّابِعُ: ففيمَا إذا كانت غيرَ عفيفة، وأمَّا الخامس: فنفاه النَّوَوِيُّ، وصَوَّرَهُ غيرُهُ بها إذا كان لا يريدُها ولا تَطْيِبُ نفسه أن يتحمَّلَ مؤنتَها من غير حُصولِ عَرَضِ الاستمتاع، فقد صرَّحَ الإمامُ^(١) أن الطَّلَاقَ في هذه الصُّورة لا يُكرَهُ.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾» أمَّا قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فخطابٌ للنبي ﷺ بلفظ الجمع، تعظيماً أو على إرادة ضمِّ أمته إليه، والتقدير: يا أيُّها النبيُّ وأمته.

وقيل: هو على إضمار قُل، أي: قُلْ لَأَمْتِكَ. والثاني أَلْيَقُ، فخصَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام بالنداء، لأنَّه إمام أمته اعتباراً بتقدُّمه، وعمَّ بالخطاب، كما يقال لأمير القوم: يا فلان افعلوا كذا.

وقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ أي: إذا أردتم التَّطْلِيقَ جَزْماً، ولا يُمكنُ حمله على ظاهره.

وقوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: عند ابتداء شُرُوعهنَّ في العِدَّة، واللام للتَّوْقِيتِ كما يقال: لقيته لليلةٍ بيَّيت من الشهر.

قال مجاهدٌ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾: قال ابن عباس: في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ، أخرجه الطَّبْرِيُّ (١٢٩/٢٨) بسنَدٍ صحيح، ومن وجه آخر (١٣٠/٢٨): أنَّهُ قرأها كذلك. وكذا وَقَعَ عند مسلم (١٤٧١/١٤) من رواية أبي الزُّبَيْرِ عن ابن عمر في آخر حديثه: قال ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ: «يا أيُّها النبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»، ونُقِلَت هذه القراءةُ أيضاً عن أبيّ وعثمانَ وجابرٍ وعليِّ بن الحسين

(١) يعني إمام الحرمين أبا المعالي الجويني، وكلامه هذا في «نهاية المطلب» ١٢/١٤. والشافعية إذا أطلقوا القول بالإمام فإنهم يقصدونه، هذا اصطلاحهم.

وغيرهم^(١)، وسيأتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك.

قوله: «وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع» روى الطبري (١٢٩/٢٨) بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال: في الطهر من غير جماع. وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك، وهو عند الترمذي^(٢) أيضاً.

قوله: «ويشهد شاهدين» مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وهو واضح، وكأنه لم يحج بها أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود، فنزلت.

وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سني وبدعي، وإلى قسم ثالث لا وصف له. فالأول: ما تقدم.

والثاني: أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، ولم يتبين أمرها أحملت أم لا، ومنهم من أضاف له أن يزيد على طليقة، ومنهم من أضاف له الخلع.

والثالث: تطليق الصغيرة والأيسة والحامل التي قربت ولادتها، وكذا إذا وقع السؤال منها في وجه بشرط أن تكون عالمة بالأمر، وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا: إنه طلاق. ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور:

منها: ما لو كانت حاملاً ورأت الدم وقلنا: الحامل تحيض، / فلا يكون طلاقها بدعيًا ٣٤٧/٩ ولا سيما إن وقع بقرب الولادة.

(١) هذه القراءة، وإن صحح إسنادهما، فهي من القراءات الشاذة التي لا يثبت بها قرآن بالإجماع، ولهذا قال الإمام النووي في «شرحه على مسلم» ٦٩/١٠: ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققنا الأصوليين. وقال أبو حيان في تفسيره «البحر المحيط» ٢٧٨/٨: ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم من أنهم قرؤوا «فطلقوهن في قبل عدتهن» وعن عبد الله «لقبل طهرهن» هو على سبيل التفسير لا على أنه قرآن، لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً.

(٢) الذي في «جامعه» تحت الحديث (١١٧٦) هو قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع» ولم يخرج مسنداً عن ابن مسعود.

ومنها: إذا طَلَّقَ الحاكم على المؤلِّي، واتفق وقوع ذلك في الحيض، وكذا في صورة الحكمين إذا تعيَّن ذلك طريقاً لرفع الشقاق، وكذلك الخلع، والله أعلم.

قوله: «﴿أَحْصَيْنَهُ﴾: حَفِظْنَاهُ» هو تفسير أبي عبيدة. وأخرج الطَّبْرِيُّ معناه عن السُّدِّيِّ (١٣٢/٢٨). والمراد: الأمرُ بحِفْظِ ابتداءِ وقتِ العِدَّةِ، لئلا يَلْتَبَسَ الأمرُ بطُولِ العِدَّةِ، فتتأذَى بذلك المرأةُ.

قوله: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ» في مسلم (١/١٤٧١) من رواية اللَّيْثِ عن نافع: أَنَّ ابنَ عمر طَلَّقَ امرأةً له. وعنده (٢/١٤٧١) من رواية عُبيدِ اللهِ بنِ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي. وكذا في رواية شُعْبَةَ عن أنس بنِ سِيرِينَ عن ابنِ عمر (١٢/١٤٧١). قال النَّوَوِيُّ في «تهذيبه»: اسمها آمِنَةُ بنتُ غِفَّارٍ، قاله ابنُ باطِيشٍ. ونَقَلَهُ عن النَّوَوِيِّ جماعةٌ مَن بعده منهم الذَّهَبِيُّ في «تجريد الصَّحَابَةِ» لكن قال: في «مُبَهَّمَاتِهِ»، فكأنه أراد مُبَهَّمَاتِ «التَّهْذِيبِ»، وأوردَها الذَّهَبِيُّ في آمِنَةَ، بالمدِّ وكسر الميم ثمَّ نون.

وأبوها غِفَّارٌ، ضَبَطَهُ ابنُ نُقْطَةَ بكسرِ المعجَمَةِ وتخفيفِ الفاءِ.

ولكنِّي رأيتُ مُسْتَنَدَ ابنِ باطِيشٍ في «أحاديث قُتَيْبَةَ» جَمَعَ سعيدُ العِيَّارُ^(١) بسندٍ فيه ابنُ لَهَيْعَةَ: أَنَّ ابنَ عمر طَلَّقَ امرأته آمِنَةَ بنتَ عَمَّارٍ^(٢). كذا رأيتها في بعضِ الأُصولِ بمُهْمَلَةٍ مفتوحةٍ ثمَّ ميمٍ ثَقِيلَةٍ، والأوَّلُ أولى.

وأقوى من ذلك ما رأيتُه في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» قال: حَدَّثَنَا يونس حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن نافع: أَنَّ عبدَ اللهِ طَلَّقَ امرأته وهي حائِضٌ، فقال عمر: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ عبدَ اللهِ طَلَّقَ امرأته النَّوَّارَ،

(١) هو: سعيد بن أحمد بن محمد بن نعيم بن إشكاب النيسابوري، المعروف بالعيَّار. انظر ترجمته في «السير» للذهبي ١٨/٨٨.

(٢) وروى هذا الأثر أيضاً ابنُ سعدٍ في «طبقاته» ٨/٢٦٩، لكن وقع في المطبوع: آمِنَةُ بنتُ غِفَّانٍ، مع أن ابنَ نُقْطَةَ لما ضبطه عزاهُ إلى «طبقات ابنِ سعدٍ»، وقال: نقلته مجرّداً من خطِ الحافظِ أبي الفضلِ محمد بنِ ناصر. «الإكمال» لابنِ نُقْطَةَ ٤/١٨١.

فأمره أن يُراجِعها، الحديث^(١)، وهذا الإسناد على شرط الشَّيْخَيْن، ويونس شيخ أحمد: هو ابن محمد المؤدَّب من رجالها، وقد أخرجه الشَّيْخَان^(٢) عن قُتَيْبَةَ عن اللَّيْث، ولكن لم تُسَمَّ عندهما، ويُمكن الجمع بأن يكون اسمها آمِنَة، ولقبها النَّوَّار.

قوله: «وهي حائض» في رواية قاسم بن أصبَغ^(٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي دِمَهِا حَائِضٌ. وعند البيهقي^(٤) (٣٢٦/٧) من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضِهَا.

قوله: «على عهد رسول الله ﷺ» كذا في رواية مالك، ومثله عند مسلم (١٤٧١/١٤) من رواية أبي الزُّبَيْرِ عن ابن عمر، وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناءً بما في الخبر أَنَّ عمرَ سَأَلَ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فاستلزم أَنَّ ذلك وَقَعَ فِي عَهْدِهِ، وزاد اللَّيْث عن نافع: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. أخرجه مسلم (١/١٤٧١)، وقال في آخره: جَوَدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. انتهى، وكذا وَقَعَ عند مسلم (٧/١٤٧١) من طريق محمد بن سيرين قال: مَكَّثْتُ عَشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَمُّ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَكَنْتُ لَا أَتَمُّهُمْ وَلَا أَعْرِفُ وَجْهَ الْحَدِيثِ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابِ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَكَانَ ذَا ثَبَاتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَمْرِو فَحَدَّثَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ. وأخرجه الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٩١٨) والبيهقي^(٥) (٣٢٦/٧) من طريق الشَّعْبِيِّ قال: طَلَّقَ ابْنَ عَمْرِو امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَاحِدَةً. ومن طريق عطاء الخُراساني^(٦) (٧/٣٣٠) عن الحسن عن ابن عمر: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ.

قوله: «فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك» في رواية ابن أبي ذئب عن نافع: فأتي عمرُ النبي ﷺ فذكر له ذلك، أخرجه الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٩١٠)، وكذا سيأتي للمصنَّف (٥٢٥٨) من

(١) هو في «مسند أحمد» (٦٠٦١) بالإسناد المذكور بلفظه لكن من دون تسمية المرأة، وقد سبق الحافظ إلى نسبة ذلك

للمسند ابن الملقن في «البدر المنير» ٧١/٨!

(٢) البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) (١).

(٣) ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥٤/١٥، لكن قال فيه: عن نافع ومحمد بن قيس عن

عبد الله بن عمر.

رواية قَتَادَةَ عن يونس بن جُبَيْرٍ عن ابن عمر، وكذا عند مسلم (٩/١٤٧١) من رواية يونس بن عبيد، عن مُحَمَّد بن سِيرِينَ، عن يونس بن جُبَيْر، وكذا عنده في رواية طاووسٍ (١٣/١٤٧١) عن ابن عمر، وكذا في رواية الشَّعْبِيِّ المذكورة، وزاد فيه الزُّهْرِيُّ في روايته كما تقدَّم في التَّفْسِير (٤٩٠٨) عن سالم: أَنَّ ابنَ عمرَ أَخْبَرَهُ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ولم أَرْ هذه الزِّيَادَةَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ سَالِمٍ، وَهُوَ أَجَلُّ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ كَانَ تَقَدَّمَ النَّهْيُ عَنْهُ، وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ التَّغَيُّظُ عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَسْبِقِ النَّهْيُ عَنْهُ.

ولا يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ مُبَادَرَةَ عُمَرَ بِالسُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَرَفَ حُكْمَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَأَنَّهُ مَنَهِيُّ عَنْهُ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَاذَا يَصْنَعُ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ.

قال ابن العربي: سؤال عمر مُحْتَمِلٌ لِأَن يَكُونَ أَتَمُّ لَمْ يَرَوْا قَبْلَهَا مِثْلَهَا فَسَأَلَ لِيَعْلَمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا رَأَى فِي الْقُرْآنِ قَوْلَهُ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ وَقَوْلَهُ: ﴿يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا قُرْءٌ أَمْ لَا؟ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ، فَجَاءَ لِيَسْأَلَ عَنِ الْحُكْمِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وقال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: وَتَغَيَّظَ النَّبِيُّ ﷺ إِمَّا لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي يَقْتَضِي الْمَنْعَ كَانَ ظَاهِرًا، فَكَانَ مُقْتَضَى الْحَالِ الثَّبُوتُ فِي ذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ مُقْتَضَى الْحَالِ مُشَاوَرَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ.

قوله: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: يَتَعَلَّقُ بِهِ مَسْأَلَةُ أُصُولِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ هَلْ هُوَ أَمْرٌ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «مُرُّهُ»، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَأْمُرَهُ.

قلت: هذه المسألة ذَكَرَهَا ابْنُ الْحَاجِبِ فَقَالَ: الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ، لَنَا: لَوْ كَانَ لَكَانَ: مُرُّ عَبْدِكَ بِكَذَا تَعَدِيًّا، وَلَكَانَ يُنَاقِضُ قَوْلَكَ لِلْعَبْدِ: لَا تَفْعَلْ. قَالُوا: فَهَمَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَسُولَهُ^(١)، وَمِنْ قَوْلِ الْمَلِكِ لَوْزِيرِهِ: قُلْ لِفُلَانٍ: افْعَلْ. قُلْنَا: لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُبْلَغٌ.

(١) وقع في الأصلين (س): ورسوله، بالعطف، وهو خطأ، والمراد: أمر الله لرسوله بأن يأمر. هذا ما يقتضيه المقام.

وانظر «مختصر ابن الحاجب» المطبوع مع شرحه «بيان المختصر» لشمس الدين الأصفهاني ٢/٧٤.

قلت: والحاصل أن النَّفْيَ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ تَجَرَّدَ الْأَمْرُ، وَأَمَّا إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ أَمَرَ الْمَأْمُورَ الْأَوَّلَ أَنْ يُبْلَغَ الْمَأْمُورَ الثَّانِي فِلا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْزَلَ كَلَامَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، فَيَرْتَفِعَ الْخِلَافُ.

ومنهم مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ بِحَيْثُ يَسُوعُ لَهُ الْحُكْمُ عَلَى الْمَأْمُورِ الثَّانِي، فَهُوَ أَمْرٌ لَهُ وَإِلَّا فِلا، وَهَذَا قَوِيٌّ، وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الدَّلِيلِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ عَلَى النَّفْيِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَعَدِّياً إِلَّا إِذَا أَمَرَ مَنْ لَا حُكْمَ لَهُ عَلَيْهِ، لِثَلَا يَصِيرَ مُتَصَرِّفاً فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالشَّارِعَ حَاكِمًا عَلَى الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ، فَوُجِدَ فِيهِ سُلْطَانُ التَّكْلِيفِ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ، وَمِنهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢]، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَفْهَمُ مِنْهُ أَمْرَ اللَّهِ لِأَهْلِ نَبِيِّهِ^(١) بِالصَّلَاةِ. وَمِثْلُهُ حَدِيثُ الْبَابِ، فَإِنَّ عُمَرَ إِنَّمَا اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ لِيَمْتَثِلَ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ وَيُلْزِمَ ابْنَهُ بِهِ، فَمَنْ مَثَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَهُوَ غَالِطٌ، فَإِنَّ الْقَرِينَةَ وَاضِحَةً فِي أَنَّ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْكَائِنَةِ كَانَ مَأْمُورًا بِالتَّبْلِيغِ، وَلِهَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: «فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا»، وَفِي رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ وَيُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ: «فَلِيرَاجِعَهَا»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٤/١٤٧١): «فَرَاغَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «لِيرَاجِعَهَا»، وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا». وَقَدْ اقْتَضَى كَلَامُ سُلَيْمِ الرَّازِيِّ^(٢) فِي «التَّقْرِيبِ»: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الثَّانِي الْفِعْلُ جَزْماً، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي تَسْمِيَةِ أَمْرًا، فَرَجَعَ الْخِلَافُ عِنْدَهُ لَفْظِيًّا.

وقال الفخر الرَّازِيُّ فِي «المَحْصُولِ»: الْحَقُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا قَالَ لَزَيْدٍ: أَوْجَبْتُ عَلَى عَمْرٍو كَذَا، وَقَالَ لِعَمْرٍو: كُلُّ مَا أَوْجَبَ عَلَيْكَ زَيْدٌ، فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْكَ، كَانَ الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ أَمْرًا بِالشَّيْءِ.

(١) تحرف في (س) إلى: بيته.

(٢) وهو سُلَيْمِ بْنِ أَيُّوبَ الرَّازِي أَبُو الْفَتْحِ، فقيه أصولي، له ترجمة في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي في قسم الأسماء.

قلت: وهذا يُمكن أن يُؤخَذ منه التَّفْرِقَةُ بين الأمر الصَّادِر من رسول الله ﷺ ومن غيره، فمهما أَمَرَ الرَّسُولُ أَحَدًا أن يأمر به غَيْرَهُ وَجِبَ، لأنَّ الله أَوْجَبَ طَاعَتَهُ، وهو أَوْجَبَ طَاعَةَ أميره، كما ثَبَتَ في «الصَّحِيحِ»^(١): «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أميرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي»، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِمَّنْ بَعْدَهُ فَلَإِ، وفيهم تَظْهَرُ صُورَةُ التَّعَدِّيِّ الَّتِي أَشَارَ إليها ابنُ الحَاجِبِ.

وقال ابن دَقِيقِ العِيدِ: لا يَنْبَغِي أن يُتْرَدَّدَ في اقْتِضَاءِ ذَلِكَ الطَّلَبِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أن يُنْظَرَ في أَنَّ لَوَازِمَ صِيغَةِ الأَمْرِ، هل هي لَوَازِمُ صِيغَةِ الأَمْرِ بِالْأَمْرِ أو لا؟ بِمَعْنَى أَتَمَّا [هل] ^(٢) يَسْتَوِيَانِ في الدَّلَالَةِ عَلى الطَّلَبِ من وَجْهِ وَاحِدٍ أو لا؟

قلت: وهو حَسَنٌ، فَإِنَّ أَصْلَ المَسْأَلَةِ الَّتِي انْبَنَى عَلَيْهَا هَذَا الخِلافُ حَدِيثُ: «مُرُّوا أَوْلَادَكُم بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»^(٣)، فَإِنَّ الأَوْلَادَ لَيْسُوا بِمُكَلَّفِينَ، فَلَا يَتَّجِهُ عَلَيْهِمُ الوُجُوبُ، وَإِنَّمَا الطَّلَبُ مُتَوَجِّهٌ عَلى أَوْلِيائِهِمُ أن يُعَلِّمُوهُمُ ذَلِكَ، فَهُوَ مَطْلُوبٌ مِنَ الأَوْلَادِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ وَلَيْسَ مُسَاوِيًا لِلْأَمْرِ الأَوَّلِ، وَهَذَا إِنَّمَا عَرَضَ مِنْ أَمْرٍ خَارِجٍ، وَهُوَ امْتِنَاعُ تَوَجُّهِ الأَمْرِ عَلى غَيْرِ المُكَلَّفِ، وَهُوَ بِخِلافِ القِصَّةِ الَّتِي في حَدِيثِ البَابِ.

والْحَاصِلُ أَنَّ الخِطَابَ إِذَا تَوَجَّهَ لِمُكَلَّفٍ أن يأمر مُكَلَّفًا آخَرَ بِفِعْلِ شَيْءٍ، كان المُكَلَّفُ الأَوَّلُ مُبَلِّغًا مَحْضًا، والثَّانِي مَأْمُورٌ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ،/ وَهَذَا كَقَوْلِهِ لِمَالِكِ بنِ الحَوَيْرِثِ ٣٤٩/٩ وَأَصْحَابِهِ: «وَمُرُّوهُمُ بِصَلَاةِ كَذَا في حِينِ كَذَا»^(٤)، وَقَوْلِهِ لِرَسُولِ ابْنَتِهِ ﷺ: «مُرَّهَا فَلتَصْبِرْ وَلتَحْتَسِبْ»^(٥)، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

(١) البخاري برقم (٢٩٥٧)، ومسلم برقم (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) ما بين المعقوفين من «إحكام الأحكام» ١/ ٤٠٤، وسقط من الأصلين (س) ولا بد منه في هذا السياق.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥) و(٤٩٦) من طريق سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وإسناده حسن.

(٤) سيأتي عند المصنف برقم (٦٠٠٨) بلفظ: «ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم، وصلّوا كما رأيتموني أصلي...».

(٥) سلف برقم (١٢٨٤).

فإذا أَمَرَ الأوَّلُ الثَّانِيَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَمْتثلْهُ كَانَ عاصياً، وَإِنْ تَوَجَّهَ الخِطَابُ مِنَ الشَّارِعِ لِمُكَلَّفٍ أَنْ يَأْمُرَ بِغَيْرِ مُكَلَّفٍ، أَوْ تَوَجَّهَ الخِطَابُ مِنْ غَيْرِ الشَّارِعِ بِأَمْرٍ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ الأَمْرُ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ لَا أَمْرَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ بِالأَمْرِ بِالشَّيْءِ أَمراً بِالشَّيْءِ، فَالصُّورَةُ الأُوْلَى هِيَ الَّتِي نَشَأَ عَنْهَا الاختلافُ، وَهُوَ أَمْرُ أولِياءِ الصَّبِيانِ أَنْ يَأْمُرُوا الصَّبِيانِ، وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي يُتَصَوَّرُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ مُتَعَدِّياً بِأَمْرِهِ لِلأَوَّلِ أَنْ يَأْمُرَ الثَّانِي، فَهَذَا فَضَّلَ الخِطَابُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ المُسْتَعانُ.

وَاخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ المَراجَعَةِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ مالِكٌ وَأحمدُ فِي رِوَايَةٍ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ - وَهُوَ قَوْلُ الجُمهورِ - أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَاحتَجَّجُوا بِأَنَّ ابتداءَ النِّكاحِ لَا يَجِبُ، فَاستدَامتُهُ كَذَلِكَ. لَكِنْ صَحَّحَ صاحِبُ «الهِدَايَةِ»^(١) مِنَ الحَنْفِيَّةِ أَنَّهَا واجِبَةٌ. وَالحِجَّةُ لِمَنْ قَالَ بِالوُجُوبِ وَرُودِ الأَمْرِ بِهَا.

وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ لَمَّا كَانَ مُحَرِّماً فِي الحِيضِ كَانَتْ استِدَامَةُ النِّكاحِ فِيهِ واجِبَةً، فَلَوْ تَمَادَى الَّذِي طَلَّقَ فِي الحِيضِ حَتَّى طَهَّرَتْ، قَالَ مالِكٌ وَأَكثَرُ أَصْحابِهِ: يُجِبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ أَيْضاً. وَقَالَ أَشْهَبُ مِنْهُمْ: إِذَا طَهَّرَتْ انْتَهَى الأَمْرُ بِالرَّجْعَةِ، وَأَتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْ لَا رَجْعَةَ، وَأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ فِي طَهْرٍ قَدْ مَسَّهَا فِيهِ لَا يُؤْمَرُ بِمَرَّاجَعَتِهَا. كَذَا نَقَلَهُ ابنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ.

لَكِنَّ الخِلافَ فِيهِ ثابِتٌ قَدْ حَكَاهُ الحَنْطَاطِيُّ^(٢) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَجِهاً، وَأَتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَهِيَ حائِضٌ، لَمْ يُؤْمَرْ بِالمَرَّاجَعَةِ إِلاَّ ما نُقِلَ عَنْ زُفَرٍ، فَطَرَدَ البابُ^(٣). قَوْلُهُ: «ثُمَّ لِيُْمسِكْهَا» أَي: يَسْتَمِرُّ بِهَا فِي عِصْمَتِهِ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ» فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ^(٤): «ثُمَّ لِيَدْعُهَا

(١) هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الجَلِيلِ الفَرَّغَانِيِّ المَرْغِينَانِيِّ، تَرَجَمَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» ٢٣٢/٢١.

(٢) هُوَ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَنْطَاطِيُّ الطَّبْرِيُّ، لَهُ تَرْجِمَةٌ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكَبْرَى»

لِلسَّبْكِ ٣٦٧/٤.

(٣) أَي: جَعَلَ الكَلَامَ فِي المَسْأَلَةِ مَطْرُداً عَلَى بابِ واحِدٍ.

(٤) عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (١٤٧٠) (٢).

حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ حِيضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا»، ونحوه في رواية اللَّيْثِ وَأَيُّوبَ عن نافع^(١)، وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار (٦/١٤٧١)، وكذا عندهما من رواية الزُّهْرِيِّ عن سالم^(٢)، وعند مسلم (٥/١٤٧١) من رواية مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن سالم بلفظ: «مُرَهُ فَلْيُرْجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

قال الشافعي: غيرُ نافعٍ إنَّها روى: «حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الْحِيضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ» رواه يونس بن جُبَيْرٍ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وسالم. قلت: وهو كما قال، لكنَّ رواية الزُّهْرِيِّ عن سالم موافقةٌ لرواية نافع، وقد نَبَّهَ على ذلك أبو داود^(٣)، والزَّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ حَافِظًا.

وقد اخْتَلَفَ فِي الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ - أَي: بِمَا فِي رِوَايَةِ نَافِعٍ - أَنْ يَسْتَرِيئَهَا بَعْدَ الْحِيضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا بِطَهْرٍ تَامٍّ، ثُمَّ حِيضٍ تَامٍّ لِيَكُونَ تَطْلِيقُهَا وَهِيَ تَعْلَمُ عِدَّتَهَا، إِمَّا بِحَمَلٍ أَوْ بِحِيضٍ، أَوْ لِيَكُونَ تَطْلِيقُهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْحَمَلِ وَهُوَ غَيْرُ جَاهِلٍ بِمَا صَنَعَ، أَوْ^(٤) يَرْغَبُ فِيمَسِكُ لِلْحَمَلِ، أَوْ لِتَكُونَ إِنْ كَانَتْ سَأَلَتْ الطَّلَاقَ غَيْرَ حَامِلٍ أَنْ تَكُفَّ عَنْهُ.

وقيل: الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها.

وقيل: إنَّ الطَّهْرَ الَّذِي يَلِي الْحِيضَ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ كَقُرْءٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ طَلَّقَهَا فِيهِ لَكَانَ كَمَنْ طَلَّقَ فِي الْحِيضِ، وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْحِيضِ، فَلَزِمَ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى الطَّهْرِ الثَّانِي.

(١) ستأتي رواية الليث برقم (٥٣٣٢)، ورواية أيوب عند مسلم برقم (١٤٧١) (٣).

(٢) عند البخاري برقم (٤٩٠٨) و(٧١٦٠)، وعند مسلم برقم (١٤٧١) (٤).

(٣) في «سننه» بإثر الحديث (٢١٨٥).

(٤) تحرف في (أ) و(س) إلى: إذ، وفي (ع) إلى: أن. وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٣١/٧، و«معرفة السنن» له أيضاً (١٤٦٥٥).

واختُلِفَ في جواز تطليقها في الطُّهر الذي يلي الحيضة التي وَقَعَ فيها الطَّلَاق والرَّجعة. وفيه للشافعية وجهان، أصحُّهما: المنع، وبه قَطَعَ الْمُتَوَلَّى^(١)، وهو الذي يقتضيه ظاهر الرِّبَاة التي في الحديث. وعِبارة الغزاليّ في «الوسيط» وتَبَعَهُ مُجَلِّي^(٢): هل يجوز أن يُطَلَّقَ في هذا الطُّهر؟ وجهان. وكلام المالكية يقتضي أن التَّأخِير مُسْتَحَبٌّ.

وقال ابن تيمية في «المحرر»: ولا يُطَلَّقُها في الطُّهر المتعقَّب له، فإنَّه بدعة. وعنه - أي: عن أحمد -: جواز ذلك.

٣٥٠/٩

وفي كتب الحنفية عن / أبي حنيفة: الجواز. وعن أبي يوسف ومحمد: المنع.

ووجه الجواز: أن التَّحْرِيمَ إنَّما كان لأجلِ الحيض، فإذا طُهِّرَتْ زالَ مُوجِبُ التَّحْرِيمِ، فجازَ طَلُوقُها في هذا الطُّهر كما يجوز في الطُّهر الذي بعده، وكما يجوز طَلُوقُها في الطُّهر إن لم يتقدَّم طَلُوقُها في الحيض.

وقد ذَكَرنا حُجَجَ المانعينَ، ومنها أنَّه لو طَلَّقَها عَقِبَ تلكَ الحيضة كان قد راجعَها لِيُطَلِّقَها، وهذا عَكْسُ مقصود الرَّجعة، فإنَّها شُرِعَتْ لإيوائِ المرأة، ولهذا سَمَّيَها إِمْسَاكًا، فأمرَه أن يُمَسِّكها في ذلك الطُّهر، وأن لا يُطَلِّقَ فيها حتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهُرَ، لتكوُنَ الرَّجعة للإمساكِ لا للطلاق، ويؤيِّد ذلك أنَّ الشَّارِعَ أكَّدَ هذا المعنى حيثَ أمرَ بأن يُمَسِّكها في الطُّهر الذي يلي الحيض الذي طَلَّقَها فيه، لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر: «مُرَه أن يُراجِعَها فإذا طُهِّرَتْ مَسَّها»^(٣) حتَّى إذا طُهِّرَتْ أُخْرَى، فإن شاء طَلَّقَها، وإن شاء أَمَسَّكها، فإذا كان قد أمرَه بأن يُمَسِّكها في ذلك الطُّهر، فكيف يُبيح له أن يُطَلِّقَها فيه؟ وقد ثَبَتَ النَّهْيُ عن الطَّلَاقِ في طُّهرِ جامعِها فيه.

(١) هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد المعروف بالمتولي، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥٨٥/١٨.

(٢) تحرف في (ع) إلى: الحلبي، ومُجَلِّي: هو ابن جميع بن نجا القرشي، شيخ الشافعية بمصر، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٣٢٥/٢٠.

(٣) تحرفت في (س) إلى: أمسكها.

قوله: «ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ» في رواية أيوب: «ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»، وفي رواية عبيد الله بن عمر: «فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمَسِّكَهَا»، ونحوه في رواية الليث، وفي رواية الزُّهْرِيِّ عن سالم: «فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»، وفي رواية مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ عن سالم: «ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

وَتَمَسَّكَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مَنْ اسْتَتَى مِنْ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ فِي طَهْرِ جَامِعٍ فِيهِ مَا إِذَا ظَهَرَ الْحَمْلُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ. وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ الْحَمْلُ فَقَدْ أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَلَا يَنْدَمُ عَلَى الطَّلَاقِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ زَمَانَ الْحَمْلِ زَمَانُ الرَّغْبَةِ فِي الْوَطْءِ، فَإِقْدَامُهُ عَلَى الطَّلَاقِ فِيهِ يَدَلُّ عَلَى رَغْبَتِهِ عَنْهَا، وَمَحَلُّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْحَمْلُ مِنَ الْمَطْلُوقِ، فَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ بَأَنَّ نَكَحَ حَامِلًا مِنْ زَنَى وَوَطَّئَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ وَطَّئَتْ مَنكُوحَةً بِشُبُهَةٍ ثُمَّ حَمَلَتْ مِنْهُ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَكُونُ بَدْعِيًّا، لِأَنَّ عِدَّةَ الطَّلَاقِ تَقَعُ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ وَالنَّقَاءِ مِنَ النَّفَاسِ، فَلَا تُشْرَعُ عَقِبَ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ كَمَا فِي الْحَامِلِ مِنْهُ.

قال الخطَّابِيُّ: في قوله: «ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ» دليلٌ على أَنَّ مَنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ: إِذَا طَهَّرْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَا يَكُونُ مُطَلِّقًا لِلسُّنَّةِ، لِأَنَّ الْمَطْلُوقَ لِلسُّنَّةِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مُجَبَّرًا عِنْدَ وَقُوعِ طَلَاقِهِ بَيْنَ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ وَتَرْكِهِ.

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ» عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ فِي طَهْرِ جَامِعٍ فِيهِ حَرَامٌ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ، فَلَوْ طَلَّقَ هَلْ يُجَبَّرُ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا يُجَبَّرُ عَلَيْهَا إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ؟

طَرَدَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فِيهِمَا، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ إِجْبَارُهُ فِي الْحَائِضِ دُونَ الطَّاهِرِ، وَقَالُوا فِيهَا إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ: يُجَبَّرُ عَلَى الرَّجْعَةِ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ أَذَبَهُ الْحَاكِمُ، فَإِنْ أَصَرَ ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا؟ بِذَلِكَ رَوَيْتَانِ لَهُمَا أَصْحُهَا الْجَوَازُ.

وَعَنْ دَاوُدَ: يُجَبَّرُ عَلَى الرَّجْعَةِ إِذَا طَلَّقَهَا حَائِضًا، وَلَا يُجَبَّرُ إِذَا طَلَّقَهَا نَفْسَاءً، وَهُوَ

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٥/١٤٧١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»، وَفِي رِوَايَتِهِ (٤/١٤٧١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَخِي
الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا».

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: «طَاهِرًا» هَلِ الْمُرَادُ بِهِ انْقِطَاعُ الدَّمِّ أَوْ التَّطَهُّرُ بِالْغُسْلِ؟
عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالرَّاجِحُ الثَّانِي، لِمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٣٩٦) مِنْ
طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيحَانَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «مُرَّ عَبْدُ اللَّهِ
فَلِيُرَاجِعُهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ [فَلِيُزَكِّيْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ] ^(١) مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا
يَمَسُّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلِيُمَسِّكَهَا»، وَهَذَا مُفَسِّرٌ لِقَوْلِهِ: «فَإِذَا طَهَّرْتَ»
فَلِيُحْمَلَ عَلَيْهِ. وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعِدَّةَ هَلِ تَنْقُضِي بَانْقِطَاعِ الدَّمِّ وَتَرْتَفِعُ الرَّجْعَةُ، أَوْ لَا بَدَّ
مِنِ الْاِغْتِسَالِ؟ فِيهِ خِلَافٌ أَيْضًا.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُرْتَبَةَ عَلَى الْحَيْضِ نَوْعَانِ:

الأوَّل: يَزُولُ بَانْقِطَاعِ الدَّمِّ كَصِحَّةِ الْغُسْلِ وَالصَّوْمِ وَتَرْتَبُ الصَّلَاةُ فِي الذِّمَّةِ.

الثَّانِي: لَا يَزُولُ إِلَّا بِالْغُسْلِ كَصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ، وَجَوَازِ اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، فَهَلِ ٣٥١/٩
يَكُونُ الطَّلَاقُ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ أَوْ مِنَ الثَّانِي؟ وَتَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»
مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ سُنِّيٌّ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنِّيٍّ
وَلَا بَدْعِيٍّ.

قَوْلُهُ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» أَي: أَدْنَى، وَهَذَا بَيَانٌ لِمُرَادِ الْآيَةِ،
وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]. وَصَرَّحَ
مَعْمَرٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢). وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عِنْدَ

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْتَرِفِينَ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِينَ (وَس)، وَقَدْ اسْتَدْرَكَاهُ مِنَ «الْمَجْتَبَى»، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الدَّارِقَطْنِيِّ
فِي «السَّنَنِ» (٣٩٠٤) مِنَ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ.

(٢) أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٠٩٥٤)، وَوَقَعَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ
نَافِعٍ عِنْدَ الدَّارِقَطْنِيِّ فِي «سُنَّتِهِ» (٢٢).

مسلم (١٤٧١/١٤) قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عِدَّتِهِنَّ^(١)﴾ الآية [الطلاق: ١].

واستدلَّ به مَنْ ذهب إلى أن الأقراء أطهارٌ للأمرِ بطلاقها في الطهر، وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أي: وقتَ ابتداءِ عِدَّتِهِنَّ، وقد جعلَ للمطلَّقةِ تَرْبُصَ ثلاثةِ قُرُوءٍ، فلَمَّا نَهَى عن الطَّلَاقِ في الحيضِ وقال: إِنَّ الطَّلَاقِ فِي الطُّهْرِ هُوَ الطَّلَاقُ الْمَأْذُونُ فِيهِ، عَلِمَ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ، قاله ابن عبد البرِّ. وسأذكرُ بَقِيَّةَ فَوَائِدِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢- باب إذا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا» قُلْتُ: مُتَحَسِّبٌ؟ قَالَ: فَمَهْ؟

وعن قَتَادَةَ، عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعَهَا» قُلْتُ: مُتَحَسِّبٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَهُ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَّقَ.

٥٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلِيٌّ بِتَطْلِيقِهِ.

قوله: «باب إذا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ» كَذَا بَتَّ الْحُكْمَ بِالمَسْأَلَةِ، وفيها خِلافٌ قَدِيمٌ عن طَاوُوسٍ وعن خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو وغيرهما: أَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَمَنْ ثَمَّ نَشَأَ سِوَالُ مَنْ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ.

قوله: «شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لِيُرَاجِعَهَا. قُلْتُ: مُتَحَسِّبٌ؟ قَالَ: فَمَهْ؟» القائل: قلت: هو أنس بن

(١) وقع في (ع): ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ بدل «في قُبُلٍ عِدَّتِهِنَّ»، وسقط من (أ) و(س)، وقد تقدم ذكر هذه الرواية على الصواب في شرح ترجمة هذا الباب وفاقاً لما في «صحيح مسلم».

سيرين، والمَقُول له ابنُ عمر، بيّن ذلك أحمدُ (٥٤٨٩) في روايته عن محمد بن جعفر عن شُعْبَةَ، وكذا أخرجه مسلم (١٤٧١/١٢) من طريق محمد بن جعفر، وقد ساقه مسلم (١٤٧١/١١) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن ابن سيرين مُطَوَّلًا كما سأذكره بعد ذلك.

قوله: «وعن قتادة، عن يونس بن جبير» هو معطوف على قوله: عن أنس بن سيرين، فهو موصول، وهو من رواية شُعْبَةَ عن قتادة، وقد أفردَه مسلم (١٤٧١/١٠) من رواية محمد بن جعفر، عن شُعْبَةَ، عن قتادة: سمعت يونس بن جبير.

قوله: «عن ابن عمر قال: مرُّهُ فليُراجِعْهَا» هكذا اختصرَه، ومُراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوى ما بيّن من سياقه.

قوله: «قلت: مُتَحَسَّبٌ؟» هو بضمّ أوّله، والقائل: هو يونس بن جبير.

قوله: «قال: رأيتَه» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: رأيت^(١) «إن عَجَزَ واستَحَمَّقَ» وقد اختصرَه البخاريُّ اكتفاءً بسياق أنس بن سيرين، وقد ساقه مسلم (١٤٧١/١٠) حيثُ أفردَه، ولفظه: / ٣٥٢/٩ سمعت ابن عمر يقول: طَلَّقْتُ امرأتِي وهي حائض، فأتى عمرُ النبيِّ ﷺ فذكر ذلك له فقال: «ليُراجِعْهَا، فإذا طَهَّرتْ فإن شاء فليُطَلِّقْهَا» قال: قلت لابن عمر: أفتَحَسَّبُ بها؟ قال: ما يَمْنَعُهُ؟ رأيتُ إن عَجَزَ واستَحَمَّقَ.

وقال أحمدُ (٥٠٢٥): حدَّثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر^(٢) قالوا: حدَّثنا شُعْبَةُ^(٣)، فذكره

(١) هذا عكس ما جاء في اليونانية، حيث نسب هذه الرواية لغير الكُشْمِيهِنِيِّ، وأن رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: رأيتَه! فلعل ما حصل هنا سبق قلم من الحفاظ أو من بعض النُسخ، ويؤيده أن الحفاظ سيذكره قريباً على وفق رواية الأكثر: رأيت، بحذف الضمير.

(٢) تحرّف في (س) إلى: «بكير» بالتصغير. وعبد الله بن بكر: هو ابن حبيب السهمي.

(٣) كذا وقع في الأصلين (س): شعبة، ووقع في «مسند أحمد» بتحقيقنا: سعيد، وهو الصواب، وما وقع هنا تحريف عنه، لأن هذا اللفظ المذكور إنما هو لسعيد بن أبي عروبة وليس لشعبة، وقد أخرجه من طريق سعيد ابن أبي عروبة أبو جعفر بن البخترى في «المنتقى من السادس عشر من حديثه» مطبوع ضمن مجموع برقم (٧٥١)، وأخرجه كذلك أبو طاهر المخلص في الرابع من «المخلصيات» (٧٥٤) باللفظ المذكور تماماً، وقد رواه أيضاً محمد بن جعفر عن شعبة، لكن بلفظ مغاير لهذا اللفظ، وروايته عند مسلم (١٤٧١) (١٠). والنسائي في «الكبرى» (٥٧١٨).

أَتَمَّ مِنْهُ، وَفِي أَوَّلِهِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ وَفِيهِ: فَقَالَ: «مُرُّهُ فليُرَاجِعْهَا، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَهُ طَلَاقُهَا طَلَّقَهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا وَفِي قُبُلِ طَهْرِهَا». قَالَ: قُلْتَ لِابْنِ عَمْرٍو: أَفَتَحْتَسِبُ طَلَاقَهَا ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَّقَ؟

وَقَدْ سَأَفَهُ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا (٥٢٥٨) نَحْوَ هَذَا السِّيَاقِ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: قُلْتَ: فَهَلْ عُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَّقَ؟ وَسِيَئَاتِي فِي أَبْوَابِ الْعِدَّةِ فِي «بَابِ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ» (٥٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ مَخْتَصِرًا، وَفِيهِ: قُلْتَ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَّقَ؟

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩/١٤٧١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مُطَوَّلًا، وَلَفْظُهُ: فَقُلْتَ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَيْعَتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ؟ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَّقَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (٧/١٤٧١): فَقُلْتَ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ. وَبِالْبَاقِي مِثْلُهُ.

وَقَوْلُهُ: «فَمَهْ؟» أَصْلُهُ: فَمَا، وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ فِيهِ اكْتِفَاءٌ، أَي: فَمَا يَكُونُ إِنْ لَمْ تُحْتَسَبْ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمَاءُ أَصْلِيَّةً وَهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلزَّرْجَرِ، أَي: كُفَّ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ، فَإِنَّهُ لَا بَدَأَ مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو: «فَمَهْ» مَعْنَاهُ: فَأَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ إِذَا لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا؟ إِنْكَارًا لِقَوْلِ السَّائِلِ: «أَيْعَتَدُّ بِهَا» فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَهَلْ مِنْ ذَلِكَ بُدْءٌ؟

وَقَوْلُهُ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَّقَ؟» أَي: إِنْ عَجَزَ عَنْ فَرْضِ فَلَم يُقِمَّهُ، أَوْ اسْتَحَمَّقَ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ، أَيَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ؟

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، أَي: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَّقَ، أَيْسَقِطُ عَنْهُ الطَّلَاقُ حُقُّهُ أَوْ يُبْطَلُ عَجْزُهُ؟ وَحُذِفَ الْجَوَابُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ «إِنْ» نَافِيَةً بِمَعْنَى «مَا»، أَي: لَمْ يَعِجِزْ ابْنُ عَمْرٍو وَلَا اسْتَحَمَّقَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطِفْلِ وَلَا مَجْنُونٍ. قَالَ: وَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ بِفَتْحِ أَلِفِ «أَنْ» فَمَعْنَاهُ أَظْهَرَ.

وَالْتَاءُ مِنْ «اسْتَحَمَّقَ» مَفْتُوحَةٌ، قَالَ ابْنُ الْخَشَّابِ، وَقَالَ: الْمَعْنَى فَعَلَ فِعْلًا يُصَيِّرُهُ أَحْمَقَ عَاجِزًا، فَيُسْقِطُ عَنْهُ حُكْمَ الطَّلَاقِ عَجْزُهُ أَوْ حُمُوقُهُ؟ وَالسَّيْنُ وَالتَّاءُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَكَلَّفَ الْحُمُقَ

بها فعَلَهُ من تَطْلِيقِ امْرَأَتِهِ وهي حائِضٌ.

وقد وَقَعَ في بعضِ الأَصُولِ بضمِّ التاءِ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ، أي: إنَّ النَّاسَ اسْتَحَمَّقُوهُ بِهَا فَعَلٌ، وهو مَوْجَةٌ.

وقال المهلب: معنى قوله: «إن عَجَزَ واستَحَمَّقَ» يعني: عَجَزَ في المِراجَعَةِ التي أُمرَ بها عن إيقاعِ الطَّلَاقِ، أو فَقَدَ عَقْلَهُ فلم تُمَكِّنْ منه الرَّجَعَةَ، أَتَبَقَى المِراةُ مُعَلَّقَةً لا ذاتَ بَعْلِ ولا مُطَلَّقةً؟ وقد نَهَى اللهُ عن ذلك، فلا بُدَّ أن تُحْتَسَبَ بِتلكِ التَطْلِيقَةِ التي أوقَعَهَا على غيرِ وَجْهِها، كما أَنَّهُ لو عَجَزَ عن فَرَضِ آخِرِ اللهُ فلم يُقِمَّهُ، واستَحَمَّقَ فلم يَأْتِ به، ما كان يُعذَرُ بذلكِ وَيَسْقُطُ عنه.

قوله: «حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ» كذا في رواية أبي ذرٍّ، وهو ظاهر كلام أبي نُعَيْمٍ في «المستخرج»، وللباقين: وقال أبو مَعْمَرٍ، وبه جَزَمَ الإِسْمَاعِيلِيُّ، وسَقَطَ هذا الحديث من رواية النَّسْفِيِّ أصلاً.

قوله: «عن ابنِ عمرٍ قال: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ» هو بضمِّ أوْلِهِ من الحِسابِ، وقد أخرجهُ أبو نُعَيْمٍ من طريقِ عبدِ الصَّمَدِ بنِ عبدِ الوارثِ عن أبيه، مثل ما أخرجهُ البخاريُّ مختصراً، وزاد: يعني: حين طَلَّقَ امرأته، فسألَ عمرُ النَّبِيَّ ﷺ عن ذلك.

قال النَّوَوِيُّ: شَدَّ بعضُ أهلِ الظَّاهِرِ فقال: إذا طَلَّقَ الحائِضُ لم يقعِ الطَّلَاقُ، لأنَّهُ غيرُ مأذونٍ فيه، فأشبهَ طلاقَ الأجنبيَّةِ، وحكاه الخطَّابِيُّ عن الخوارجِ والرِّوافِضِ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: لا يُخَالَفُ في ذلكِ إلَّا أهلُ البِدَعِ والضَّلَالِ، يعني: الآن. قال: وروى مثله عن بعضِ التابعينَ وهو سُذُودُ، وحكاه ابنُ العربيِّ وغيرُهُ عن ابنِ عَلِيَّةَ، يعني: إبراهيمَ بنِ إِسْمَاعِيلِ / ابنِ عَلِيَّةَ، الذي قال الشافعيُّ في حَقِّه: إبراهيمُ ضالٌّ، جلسَ في بابِ الضَّوَالِ يُصَلِّ ٣٥٣/٩ الناسَ، وكان بِمِصرَ، وله مَسائِلُ يَنفَرِدُ بها، وكان من فقهاءِ المَعْتَرِلةِ، وقد غَلَطَ فيه مَنْ ظنَّ أنَّ المنقولَ عنه المَسائِلُ الشَّاذَّةُ أبوه، وحاشاه، فإنَّه من كبارِ أهلِ السُّنَّةِ.

وكانَ النَّوَوِيُّ أرادَ ببعضِ الظَّاهِرِيَّةِ ابنَ حَزَمٍ، فإنَّه مَن جَرَّدَ القولَ بذلكِ وانْتَصَرَ له وبالْعَ،

وأجاب عن أمر ابن عمر بالمرآجة بأن ابن عمر كان اجتنبها، فأمر أن يُعيد لها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، فحمل المرآجة على معناها اللغوي. وتُعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مُقدم على اللغوية اتفاقاً.

وأجاب عن قول ابن عمر: حُسِبَت عليّ بتطبيقه: بأنه لم يُصرح بمن حَسَبها عليه، ولا حُجّة في أحدٍ دون رسول الله ﷺ. وتُعقب بأنه مثل قول الصحابي: أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا، فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ، وهو النبي ﷺ. كذا قال بعض الشراح.

وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: أمرنا بكذا، فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحاً، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه، فإن النبي ﷺ هو الأمر بالمرآجة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حُسِبَت عليه بتطبيقه، كان احتمال أن يكون الذي حَسَبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يُتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيّط من صنيعه، كيف لم يُشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟

وقد أخرج ابن وهب في «مُسْنَدِه»^(١) عن ابن أبي ذئب، أن نافعاً أخبره: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مُرّه فليُراجِعها، ثم يُمسِكها حتى تطهر». قال ابن أبي ذئب: في الحديث عن النبي ﷺ: «وهي واحدة». قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان، أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك. وأخرجه الدارقطني (٣٩١٢) من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق، جميعاً عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «هي واحدة»، وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه.

(١) ومن طريقه أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» (٤٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» - طبعة دار الفلاح -

(٧٥٩٩)، لكن لم يقع عندهما رواية ابن أبي ذئب عن حنظلة.

وقد أوردَه بعض العلماء على ابنِ حَزْم، فأجابَه بأنَّ قوله: «هي واحدة» لعلَّه ليس من كلام النبي ﷺ، فالزَمَه بأنه نَقَضَ أصلَه لأنَّ الأصل لا يُدْفَع بالاحتمال.

وعند الدَّارِقُطَنِيِّ (٣٨٩٣) في رواية شُعْبَةَ عن أنسِ بنِ سِيرين، عن ابنِ عمر في القِصَّة: فقال عمر: يا رسول الله، أفتُحَسِّبُ بتلكِ التَّطليقة؟ قال: «نعم»، ورجاله إلى شُعْبَةَ ثقات^(١).

وعنده (٣٩٠٥) من طريق سعيد بن عبد الرَّحْمَنِ الجُمَحِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر: أن رجلاً قال^(٢): إني طَلَّقت امرأتِي البتَّةَ وهي حائِضٌ، فقال: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وفارقتِ امرأتك. قال: فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ ابنَ عمر أن يُراجِعَ امرأته، قال: إنَّه أمرَ ابنَ عمر أن يُراجِعَها بطلاقِ بَقِيَّ له، وأنت لم تُبقِ ما تُرَجِّعُ به امرأتك. وفي هذا السِّياق رَدُّ على مَنْ حَمَلَ الرَّجْعَةَ في قِصَّةِ ابنِ عمر على المعنى اللُّغَوِيِّ.

وقد وافقَ ابنَ حَزْم على ذلك من المتأخِّرين ابنُ تيميَّةَ، وله كلامٌ طويل في تقرير ذلك والانتصار له. وأعظمُ ما احتجُّوا به ما وَقَعَ في رواية أبي الزُّبَيْرِ عن ابنِ عمر عند مسلم (١٤/١٤٧١) وأبي داود (٢١٨٥) والنسائي (٣٣٩٢) وفيه: فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «ليراجِعها»، فردَّها، وقال: «إذا طَهَّرت فليُطَلَّق أو ليُمسِك» لفظ مسلم. وللنسائي وأبي داود: فردَّها عليٌّ. زاد أبو داود: ولم يَرها شيئاً. وإسناده على شرط الصَّحيح، فإنَّ مسلماً أخرجَه من رواية حجاج بن محمد عن ابنِ جُريج، وسأقه على لفظه، ثمَّ أخرجَه من رواية أبي عاصم عنه (١٤/١٤٧١) وقال: نحو هذه القِصَّة. ثمَّ أخرجَه (١٤/١٤٧١) من رواية عبد الرَّزَّاق عن ابنِ جُريج قال: مثل حديث حجاج. وفيه بعض الزيادة، فأشارَ إلى هذه الزيادة، ولعلَّه طَوَى ذُكرها عمداً.

(١) وقد أورد الخطيب هذه الرواية في «الفصل للوصول المدرج في النقل» ١٥٤/١ - ١٥٥ مبيناً أن هذا الاستفهام والإجابة عنه مُدرج فيها لمخالفة راويه عن شعبة جمهرة الثقات الحفاظ من أصحابه كيحيى القطان ومحمد بن جعفر والنضر بن شميل إذ جعلوا الاستفهام من قول أنس بن سيرين وجوابه لابن عمر.

(٢) كذا وقع في الأصلين (وس)، وهو خطأ، لأن الرواية عن ابن عمر أن رجلاً قال لعمر. فالكلام المذكور إنما لعمر، وليس لابنه.

٣٥٤/٩ وقد أخرج أحمدُ الحديث (٥٥٢٤) عن رَوْحِ بنِ عُبَادَةَ/ عن ابنِ جُرَيْجٍ فذَكَرَهَا، فلا يَتَخَيَّلُ انفراد عبد الرزّاق بها.

قال أبو داود^(١): روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعةً، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال ابن عبد البرّ: قوله: ولم يرها شيئاً، مُنكَرٌ لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجّة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبتُّ منه، ولو صحَّ فمعناه عندي - والله أعلم - : ولم يرها شيئاً مُستقيماً، لكونها لم تقع على السُّنة.

وقال الخطّابيُّ: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو: لم يرها شيئاً جائزاً في السُّنة ماضياً في الاختيار، وإن كان لازماً له مع الكراهة.

ونقل البيهقيُّ في «المعرفة» عن الشافعيّ: أنّه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافعٌ أثبتُّ من أبي الزبير، والأثبتُّ من الحديثين أولى أن يُؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبّت.

قال: وبسَطَ الشافعيُّ القول في ذلك وحمل قوله: لم يرها شيئاً، على أنّه لم يعدّها شيئاً صواباً غير خطأ، بل يؤمر صاحبه أن لا يُقيم عليه لأنّه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه: لم يصنع شيئاً، أي: لم يصنع شيئاً صواباً.

قال ابن عبد البرّ: واحتجَّ بعض من ذهب إلى أنّ الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبيّ قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم تعتدّها في قول ابن عمر. قال ابن عبد البرّ: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنّما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة، كما روي ذلك عنه منصوصاً أنّه قال: يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة، انتهى.

(١) في «سننه» بإثر الحديث (٢١٨٥).

وقد روى عبد الوهَّاب الثَّقَفِيُّ عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر نحوًا مِمَّا نَقَلَهُ ابنُ عبدِ البرِّ عن الشَّعْبِيِّ، أخرجه ابن حَزْمٍ بإسنادٍ صحيح^(١)، والجواب عنه مثله.

وروى سعيد بن منصور (١٥٥٢) من طريق عبد الله بن مالك عن ابنِ عمر: أَنَّهُ طَلَّقَ امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء».

وهذه مُتَابَعَاتُ لأبي الزُّبَيْرِ، إِلَّا أَنَّهُا كَلَّمَا قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، وهو أَوْلَى من إِغْيَاءِ الصَّرِيحِ في قول ابنِ عمر أَنَّهُا حُسِبَتْ عليه بتطليقة، وهذا الجمع الذي ذَكَرَهُ ابن عبد البرِّ وغيره يَتَّعِينَ، وهو أَوْلَى من تغليب بعض الثَّقَاتِ.

وأما قول ابنِ عمر: إِنَّمَا حُسِبَتْ عليه بتطليقة، فَإِنَّهُ وَإِنْ لم يُصْرِحْ بِرَفْعِ ذَلِكَ إلى النبي ﷺ، فَإِنَّ فِيهِ تَسْلِيمَ أَنَّ ابنَ عمر قال: إِنَّمَا حُسِبَتْ عليه، فكيف يَجْتَمِعُ مع هذا قوله: إِنَّهُ لم يَعْتَدَّ بها، أو لم يَرَهَا شيئًا، على المعنى الذي ذهب إليه المخالف؟ لَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَزِمَ مِنْهُ أَنَّ ابنَ عمر خَالَفَ ما حَكَّمَ به النبي ﷺ في هذه القِصَّةِ بِخُصُوصِهَا، لَأَنَّهُ قال: إِنَّمَا حُسِبَتْ عليه بتطليقة، فيكون مَنْ حَسَبَهَا عليه خَالَفَ كَوْنَهُ لم يَرَهَا شيئًا، وكيف يُظَنُّ به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟ وَإِنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ فِي: لم يَعْتَدَّ بها، أو لم يَرَهَا، لابنِ عمر، لَزِمَ مِنْهُ التَّنَاقُضُ في القِصَّةِ الواحدة، فيفتقر إلى التَّرْجِيحِ، ولا سَكَّ أَنَّ الأَخْذَ بِمَا رواه الأَكْثَرُ والأَحْفَظُ أَوْلَى من مُقَابِلِهِ عند تَعَدُّرِ الجمع عند الجمهور، والله أعلم.

واحتجَّ ابنُ القَيِّمِ لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسةٍ تَرْجِعُ إلى مسألة أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفسادَ، فقال: الطَّلَاقُ يَنْقَسِمُ إلى حلالٍ وحرامٍ، فالقياس أَنَّ حرامه باطلٌ كالتَّكَاحِ وسائر العقود، وأيضاً فكما أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، فكذلك يَقْتَضِي الفسادَ، وأيضاً فهو طلاقٌ مَنَعَ مِنْهُ الشَّرْعُ، فأفادَ مَنَعَهُ عَدَمَ جِوَازِ إيقاعه، فكذلك يفيد عَدَمَ نَفُوذِهِ، وإلَّا لم يكن للمنع فائدة، لأنَّ الزَّوْجَ لو وَكَّلَ رجلاً أن يُطَلِّقَ امرأته على وجهه، فطَلَّقَهَا على غير الوجه المأذون

فيه لم يَنْفُذْ، فكذلك لم يَأْذَنِ الشَّارِعَ لِلْمُكَلَّفِ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُبَاحًا، فَإِذَا طَلَّقَ طَلَاقًا مُحْرَمًا لَمْ يَصِحَّ، وَأَيْضًا فَكُلُّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْعُقُودِ مَطْلُوبِ الْإِعْدَامِ، فَالْحُكْمُ بِبُطْلَانِ مَا حَرَّمَهُ ٣٥٥/٩ أَقْرَبُ إِلَى تَحْصِيلِ / هَذَا الْمَطْلُوبِ مِنْ تَصْحِيحِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَلَالَ الْمَأْذُونِ فِيهِ لَيْسَ كَالْحَرَامِ الْمَنْعُوعِ مِنْهُ. ثُمَّ أَطَالَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ بِمُعَارَضَاتٍ كَثِيرَةٍ لَا تَنْهَضُ مَعَ التَّنْصِيصِ عَلَى صَرِيحِ الْأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ، فَإِنَّهَا فَرْعٌ وَقُوعُ الطَّلَاقِ وَعَلَى تَصْرِيحِ صَاحِبِ الْقِصَّةِ بِأَنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً، وَالْقِيَاسُ فِي مُعَارَضَةِ النَّصِّ فَاسِدُ الْإِعْتِبَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد عُوْرَضَ بِقِيَاسِ أَحْسَنَ مِنْ قِيَاسِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَيْسَ الطَّلَاقُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا، وَإِنَّهَا هُوَ إِزَالَةُ عِصْمَةٍ فِيهَا حَقُّ آدَمِيٍّ، فَكَيْفَمَا أَوْقَعَهُ وَقَعَ، سِوَاءً أُجْرِيَ فِي ذَلِكَ أَمْ أَيْمٌ، وَلَوْ لَزِمَ الْمَطِيعَ وَلَمْ يَلْزِمِ الْعَاصِي لَكَانَ الْعَاصِي أَحْفَ حَالًا مِنَ الْمَطِيعِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: لَمْ يَرِدِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ احْتَسَبَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ إِلَّا فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَلَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِالرَّفْعِ، قَالَ: فَانْفِرَادِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِذَلِكَ كَانْفِرَادِ أَبِي الزُّبَيْرِ بِقَوْلِهِ: لَمْ يَرَهَا شَيْئًا. فَإِنَّمَا أَنْ يَتَسَاقَطَا وَإِنَّمَا أَنْ تُرَجَّحَ رِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ لِتَصْرِيحِهَا بِالرَّفْعِ، وَتُحْمَلُ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَلَى أَنَّ أَبَاهُ هُوَ الَّذِي حَسَبَهَا عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَلْزَمَ النَّاسَ فِيهِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِمْ بِهِ ثَلَاثًا إِذَا كَانَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

قلت: وَعَقَلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَمَّا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١١ / ١٤٧١) مِنْ رِوَايَةِ أَنَسِ ابْنِ سَرِيْنٍ عَلَى وَفَاقِ مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَفِي سِيَاقِهِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا رَاجَعَهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَفْظُهُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطَهْرِهَا» قَالَ: فَارَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطَهْرِهَا. قلت: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَمْتُ؟

وعند مسلم (٤ / ١٤٧١) أيضاً من طريق ابن أخيه ابن شهاب، عن عمه، عن سالم في

حديث الباب: وكان عبد الله بن عمر طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَّاقِهَا، فَرَاغَهَا كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وله من رواية الزُّبَيْدِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاغَتْهَا وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

وعند الشافعي^(١) عن مسلم بن خالد عن ابن جُرَيْجٍ: أَمَّهُمْ أُرْسَلُوا إِلَى نَافِعٍ يَسْأَلُونَهُ: هَلْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدّم: أَنَّ الرَّجْعَةَ يَسْتَقْبَلُ بِهَا الزَّوْجُ دُونَ الْوَلِيِّ وَرِضَا الْمَرْأَةِ، لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِزْوَانِهِ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وفيه أَنَّ الْأَبَّ يَقُومُ عَنْ ابْنِهِ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَقَعُ لَهُ مِمَّا يَحْتَشِمُ الْإِبْنُ مِنْ ذِكْرِهِ، وَيَتَلَقَّى عَنْهُ مَا لَعَلَّهُ يَلْحَقُهُ مِنَ الْعِتَابِ عَلَى فِعْلِهِ شَفَقَةً مِنْهُ وَبِرًّا.

وفيه أَنَّ طَلَّاقَ الطَّاهِرَةِ لَا يُكْرَهُ، لِأَنَّهُ أَنْكَرَ إِيقَاعَهُ فِي الْحَيْضِ لَا فِي غَيْرِهِ، وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ».

وفيه أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحْيِضُ لِقَوْلِهِ فِي طَرِيقِ سَالِمِ الْمُتَقَدِّمَةِ: «ثُمَّ لِيُطَلَّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»، فَحَرَّمَ ﷺ الطَّلَاقَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ وَأَبَاحَهُ فِي زَمَنِ الْحَمْلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا يَجْتَمِعَانِ.

وأجيب بأنَّ حَيْضَ الْحَامِلِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ وَلَا تَخْفِيفِهَا، لِأَنَّهَا بَوَاضِعُ الْحَمْلِ، فَأَبَاحَ الشَّارِعُ طَلَّاقَهَا حَامِلًا مُطْلَقًا، وَأَمَّا غَيْرُ الْحَامِلِ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَائِضِ وَالطَّاهِرِ، لِأَنَّ الْحَيْضَ يُؤَثِّرُ فِي الْعِدَّةِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَامِلِ وَغَيْرِهَا إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ الْحَمْلِ لَا بِسَبَبِ الْحَيْضِ وَلَا الطُّهْرِ.

وفيه أَنَّ الْأَقْرَاءَ فِي الْعِدَّةِ هِيَ الْأَطْهَارُ، وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْعِدَّةِ^(٢).

وفيه تَحْرِيمُ الطَّلَاقِ فِي طُهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَا يَحْرُمُ، وَفِي

(١) في «مسنده» ٣٤/٢.

(٢) ذكره في «باب» ﴿وَبِعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِزْوَانِهِ فِي ذَلِكَ﴾ فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثَنَيْنِ عِنْدَ

شرح الحديث (٥٣٣٢) من كتاب الطلاق.

رواية كالجُمهور، وَرَجَّحَهَا الْفَاكِهَانِيُّ لِكَوْنِهِ شَرَطَ فِي الْإِذْنِ فِي الطَّلَاقِ عَدَمَ الْمَسِيْسِ،
وَالْمَعْلَقَ بِشَرَطِ مَعْدُومٍ عِنْدَ عَدَمِهِ.

٣- باب من طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَادَتِ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ
لَمَّا أُذْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدَّتِ بِعَظِيمٍ،
الْحَقِي بِأَهْلِكَ».

رواه حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

٣٥٦/٩ قوله: «بَابٌ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ» كَذَا لِلْجَمِيعِ، وَحَذَفَ ابْنُ
بَطَّالٍ مِنَ التَّرْجُمَةِ قَوْلَهُ: «مَنْ طَلَّقَ»، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ وَجْهُهُ، وَأُظِنُّ الْمَصْنُفُ قَصْدَ إِثْبَاتِ
مَشْرُوعِيَّةِ جَوَازِ الطَّلَاقِ، وَحَمَلَ حَدِيثَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقِ» عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ
مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(١)، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ.

وَأَمَّا الْمُوَاجَهَةُ فَأَشَارَ إِلَى أَتَمِّهَا خِلافَ الْأَوَّلِيِّ، لِأَنَّ تَرْكَ الْمُوَاجَهَةِ أَرْفَقُ وَالطَّفُّ إِلَّا إِنْ
احْتِيَجَ إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ:

أَحَدُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ:

قَوْلُهُ: «أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ» زَادَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ: الْكَلْبِيَّةِ. وَهُوَ بَعِيدٌ عَلَى مَا سَأَبَيْتُهُ.

وَوَقَعَ فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نَعِيمٍ (٧٤٦٢)^(٢) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠١٨) مِنْ حَدِيثِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي «الْعِلَلِ» ١ / ٤٧١ قَوْلَهُ: إِنَّمَا هُوَ مُحَارِبٌ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلاً، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «عِلَلِهِ» ١٣ / ٢٢٥: وَالْمَرْسَلُ أَشْبَهَ.

(٢) ذَهَلِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ وَجُودِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (٢٠٣٧).

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّ عَمْرَةَ بنت الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ من رسول الله ﷺ حين أُدخِلَتْ عليه، قال: «لقد عُذتَ بِمَعَاذِ» الحديث. وعُبَيْد مَتْرُوك. والصَّحِيح أَنَّ اسمها أُمَيْمَةُ بنت النُّعْمَانِ بن شَرَّاحِيلَ كما في حديث أَبِي أُسَيْدٍ، وقال مَرَّةً: أُمَيْمَةُ بنت شَرَّاحِيلَ، فَنُسِبَتْ لجدِّها، وقيل: اسمها أَسْمَاءُ، كما سَأَيْبُنُهُ في حديث أَبِي أُسَيْدٍ^(١) مع شرحه مُسْتَوْفَى.

وروى ابن سعد (١٤١/٨) عن الواقدي عن ابن أخي الزُّهْرِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت: تزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ الكِلَابِيَّةَ، فذكر مثل حديث الباب.

وقوله: الكِلَابِيَّةُ، غَلَطٌ، وإِنَّمَا هي الكِنْدِيَّةُ، فكأَنَّها الكلمة تَصَحَّحَتْ. نعم للكِلَابِيَّةِ قِصَّةٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا ابن سعد أيضاً (١٤١/٨) بهذا السَّنَدِ إِلَى الزُّهْرِيِّ، وقال: اسمها فاطمة بنت الصَّحَّاحِ بن سفيان، فاستَعَاذَتْ منه فطَلَّقَهَا، فكانت تَلْقُطُ البَعْرَ وتقول: أَنَا الشَّقِيَّةُ. قال: وَتُوُفِّيَتْ سنة ستين.

ومن طريق عَمْرُو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه (١٤٢/٨): أَنَّ الكِنْدِيَّةَ لَمَّا وَقَعَ التَّخْيِيرَ اختَارَتْ قومَهَا ففَارَقَهَا، فكانت تقول: أَنَا الشَّقِيَّةُ.

ومن طريق سعيد بن أبي هند (١٤٢/٨): أُمُّهَا استَعَاذَتْ منه فأَعَاذَهَا، ومن طريق الكَلْبِيِّ (١٤٣/٨): اسمها العَالِيَّةُ بنت ظَبْيَانَ بن عَمْرُو. وحكى ابن سعد أيضاً (١٤٣/٨): أَنَّ اسمها عَمْرَةَ بنت يزيد بن عُبَيْدٍ، وقيل: بنت يزيد بن الجَوْنِ. وأشار ابن سعد إِلَى أُمِّهَا واحدة اختَلَفَ في اسمها.

والصَّحِيح أَنَّ التي استَعَاذَتْ منه هي الجَوْنِيَّةُ.

وروى ابن سعد (١٤٤-١٤٥/٨) من طريق سعيد بن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبْرَى قال: لم تَسْتَعِذْ منه امرأةٌ غيرَهَا. قلت: وهو الذي يَغْلِبُ على الظَّنِّ، لأنَّ ذلك إِنَّمَا وَقَعَ للمُسْتَعِيزَةِ بالحدِيعَةِ المذكورة، فَيَبْعُدُ أَن تُجَدَّعَ أُخْرَى بعدها بِمِثْلِ ما خُدِعَتْ به بعد شُيُوعِ الخَبْرِ بذلك.

(١) هو الحديث الآتي بعده.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية. واختلّفوا في سبب فراقه، فقال قتادة: لما دخل عليها دعاها فقالت: تعال أنت، فطلّقها^(١). وقيل: كان بها وصح^(٢) كالعامرية. قال^(٣): وزعم بعضهم أنّها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عذت بمعاذ، وقد أعاذك الله مني» فطلّقها. قال: وهذا باطل، إنّما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة، فخاف نساؤه أن تغلبهنّ عليه فقلنّ لها: إنّه يعجبه أن يقال له: نعوذ بالله منك، ففعلت، فطلّقها.

كذا قال! وما أدري لِمَ حكّم بطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في «صحيح البخاري»، وسيأتي مزيدٌ لذلك في الحديث الذي بعده، والقول الذي نسبّه لقتادة ذكر مثله أبو سعد^(٤) النيسابوري عن شريقي بن قُطامي.

قوله: «رواه حجاج بن أبي مَنيع، عن جدّه» هو حجاج بن يوسف بن أبي مَنيع. وأبو مَنيع: هو عبيد الله بن أبي زياد الوصافي، بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفاء، وكان يكون بحلب، ولم يُخرج له البخاريّ إلاّ مُعلّقاً، وكذا لجدّه.

وهذه الطّريق وصلّها الذّهليّ في «الزّهريّات»^(٥)، ورواه ابن أبي ذئب أيضاً عن الزّهريّ نحوه، وزاد في آخره: قال الزّهريّ: جعلها تطليقةً، أخرجه البيهقيّ (٧/٣٤٢).

وقوله: «الحقيّ بأهلك» بكسر الألف من «الحقيّ»، وفتح الحاء بخلاف قوله في الحديث الثّاني: «ألحقها» فإنّه بفتح الهمزة وكسر الحاء.

ثانيها:

٥٢٥٥ - حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا عبد الرحمن بن غَسِيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبي

(١) أخرجه عنه الحاكم في «المستدرک» ٤/٣٤، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٤٥٨).

(٢) الوَصْح: البياض من كل شيء، والمراد به هنا البرص. انظر «اللسان» (وضح).

(٣) القائل هنا وفي الذي بعده هو قتادة كما أخرجه عنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» برقم (٧٤٥٨) بهذا السياق.

(٤) تحرّف في (ع) و(س) إلى: سعيد، وإنّما هو أبو سعد عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، له ترجمة في

«سير أعلام النبلاء» ١٧/٢٥٦.

(٥) ووصلها أيضاً يعقوب بن سفيان في «مشيخته» كما في «التوضيح» لابن الملقن ٢٥/١٩٩.

أَسِيدٌ عليه السلام، قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ جَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اجْلِسُوا هَاهُنَا» وَدَخَلَ وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتٍ، أُمِيمَةُ بِنْتُ التُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ وَمَعَهَا دَائِبَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي» قَالَتْ: وَهَل تَهَبُ الْمَلَكَةَ نَفْسَهَا لِلشُّوْقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذِي» ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا».

[طرفه في: ٥٢٥٧]

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيلٍ» كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَوَلَامٍ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ: ابْنُ الْعَسِيلِ، وَهُوَ أَوْجَهُ، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ ابْنُ عَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ، فَسَقَطَ لَفْظُ الْمَلَائِكَةِ، وَالْأَلْفُ وَالْوَلَامُ بَدَلُ الْإِضَافَةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ: وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلِيحَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَحَنْظَلَةُ هُوَ عَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ اسْتَشْهَدَ بِأُحْدٍ وَهُوَ جُنُبٌ، فَغَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَقَصَّتْهُ مَشْهُورَةٌ^(١). وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْجُرْجَانِيِّ: عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَالصَّوَابُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْجَيَّانِيُّ.

قوله: «إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ» بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةً. وَقِيلَ: مُعْجَمَةٌ: هُوَ بُسْتَانٌ فِي الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ.

قوله: «حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ جَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: اجْلِسُوا هَاهُنَا. وَدَخَلَ» أَي: ٣٥٨/٩ إِلَى الْحَائِطِ. فِي رِوَايَةِ لَابِنِ سَعْدٍ (١٤٦/٨) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً مِنْ بَنِي الْجَوْنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَتِيَهُ بِهَا فَأَتَيْتُهَا، فَأَنْزَلْتُهَا بِالشَّوْطِ مِنْ وَرَاءِ ذُبَابٍ فِي أُطْمٍ، ثُمَّ أَتَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتَهُ، فَخَرَجَ يَمْشِي وَنَحْنُ مَعَهُ.

وَذُبَابٌ، بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ وَمَوْحَدَتَيْنِ مُخَفَّفًا: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ، وَالْأُطْمُ: الْحُصُونُ^(٢)

(١) أخرجها ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم ٣/ ٢٠٤ وغيرهما. وانظر تمام تخريجها عند ابن حبان.

(٢) كذا وقع في الأصلين (س) بلفظ الجمع، وهو خطأ، صوابه: الحصن، بصيغة المفرد، وتمام كلام الحافظ يقتضيه، إذ مثل له بقوله: كعق. فلعل ما وقع سبق قلم من الحافظ أو من بعض النسخ، والله أعلم.

وهو الأُجْم أيضاً، والجمع آطام وآجام، كَعُنُقٍ وأعناق.

وفي رواية لابن سعد (١٤٣/٨-١٤٤): أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ الْجَوْنَ الكِنْدِيَّ أتى النَّبِيَّ ﷺ مسلماً فقال: أَلَا أَرُوجُكَ أَجْمَلِ أَيْمٍ فِي الْعَرَبِ؟ فَتَرَوَّجَهَا وَبَعَثَ مَعَهُ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: فَأَنْزَلْتَهَا فِي بَنِي سَاعِدَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا نِسَاءَ الْحَيِّ فَرَحِينَ بِهَا وَخَرَجْنَ، فَذَكَرْنَ مِنْ جَمَاهَا.

قوله: «فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتٍ، أُمَيْمَةُ بِنْتُ النُّعْمَانَ بْنِ شَرَّاحِيلَ» هو بالتَّنوين في الكلِّ، وأُمَيْمَةُ بِالرَّفْعِ إِمَّا بَدَلًا عَنِ الْجَوْنِيَّةِ، وَإِمَّا عَطْفَ بَيَانٍ، وَظَنَّ بَعْضُ الشَّرَّاحِ أَنَّهُ بِالإِضَافَةِ^(١)، فَقَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ، وَلَعَلَّ الَّتِي نَزَلَتْ فِي بَيْتِهَا بِنْتُ أُخِيهَا، وَهُوَ مُرْدُودٌ، فَإِنَّ مَخْرَجَ الطَّرِيقَيْنِ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْوَهْمُ مِنْ إِعَادَةِ لَفْظِ: «فِي بَيْتٍ» وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٢) عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَقَالَ: فِي بَيْتٍ فِي النَّخْلِ أُمَيْمَةُ... إِلَى آخِرِهِ.

وَجَزَمَ هِشَامُ بْنُ الْكَلْبِيِّ بِأَنَّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ النُّعْمَانَ بْنِ شَرَّاحِيلَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْجَوْنَ الكِنْدِيَّةِ، وَكَذَا جَزَمَ بِتَسْمِيَتِهَا أَسْمَاءً: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُمَا، فَلَعَلَّ اسْمَهَا أَسْمَاءُ وَلَقَّبَهَا أُمَيْمَةُ.

وَوَقَعَ فِي «الْمَغَازِي» رِوَايَةُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ (٣٩٧) عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٣): أَسْمَاءُ بِنْتُ كَعْبِ

(١) وهو كذلك في النسخة السلطانية بالإضافة، وقال القسطلاني في «الإرشاد»: بإضافة بيت لأُمَيْمَةَ، كذا في الفرع وأصله وغيرهما مما رأيت في الأصول، وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني: بالتَّنوين في الكلِّ، ثم ذكر كلام الحافظ.

(٢) لم تنف عليه في المطبوع من «مسنده» ولا في «مصنفه»، وأخرجه بهذا اللفظ أحمد في «مسنده» (٢٢٨٦٩)، ومن طريق أبي نعيم المذكور الطحاوي في «شرح المشكل» (٦٤١).

(٣) كذا قال الحافظ رحمه الله، فأوهم أنه اختلف على ابن إسحاق في تسمية المرأة التي استعادت منه ﷺ ففارقها، وإنما سمى ابن إسحاق المرأة التي وجد بها بياضاً أَسْمَاءَ بِنْتُ النُّعْمَانَ الكِنْدِيَّةِ، كما في «سيرة ابن هشام» ٦٤٧/٢ وأما أَسْمَاءُ بِنْتُ كَعْبِ الْجَوْنِيَّةِ فقال فيها: لم يدخل بها النبي ﷺ حتى طلقها. قلنا: ولم يبين السبب، فالظاهر أنها غير التي رأى فيها بياضاً، والله أعلم.

الجَوْنِيَّة. فلعلَّ في نَسَبها من اسمِ كعبٍ نَسَبها إليه، وقيل: هي أسماء بنت الأسود بن الحارث ابن النُّعمان.

قوله: «ومعها دايتها حاضنة لها» الدَّاية - بالتَّحْتَانِيَّة - : الطَّئر المرصع، وهي مُعَرَّبَةٌ، ولم أَفَهِ على تسمية هذه الحاضنة.

قوله: «هَبِي نَفْسَكَ لي...» إلى آخره^(١).

قوله^(٢): «للسُّوقَةِ» بضمِّ السَّين المهملة، يقال للواحد من الرِّعِيَّة والجميع، قيل لهم ذلك لأنَّ المَلِكَّ يَسُوقُهُمْ فيساقون له ويَصْرِفُهُمْ على مُرادِهِ، وأمَّا أهل السُّوقِ فالواحد منهم سُوقِيٌّ.

قال ابن المنيِّر: هذا من بَقِيَّة ما كان فيها من الجاهليَّة، والسُّوقَةُ عندهم: مَنْ ليس بِمَلِكٍ كائناً مَنْ كان، فكأَنَّها استَبَعَدَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ المَلِكَةُ مَنْ ليس بِمَلِكٍ، وكان ﷺ قد خَيْرَ أَنْ يَكُونَ مَلِكاً نَبِيًّا، فاختارَ أَنْ يَكُونَ عبداً نَبِيًّا تَوَاضَعاً مِنْهُ ﷺ لِرَبِّهِ^(٣)، ولم يُؤَاخِذْها النَبِيُّ ﷺ بِكلامها مَعذِرَةً لها لِقُرْبِ عَهْدِها بِجاهليَّتِها.

وقال غيره: يَحْتَمَلُ أَنَّها لم تَعْرِفُهُ ﷺ فحاطَبَتْه بذلك. وسياقُ القِصَّة من مجموع طُرُقها يَأبَى هذا الاحتمال، نعم سياتي في أواخر الأَشْرِبَةِ (٥٦٣٧) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قال: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ العَرَبِ، فَأَمَرَ أبا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْها فَقَدِمَتْ، فنزلت في أَجْمِ بني ساعِدَةَ، فخرَجَ النَبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءها^(٤) فَدَخَلَ عَلَيْها فإذا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسُها، فلَمَّا كَلَّمها قالت: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قال: «لقد أَعَدْتُكَ مِنِّي» فقالوا لها: أتدرين مَنْ هذا؟ هذا رسولُ اللَّهِ ﷺ جاء لِيخْطُبُكَ، قالت: كنت أنا أشقى من ذلك. فإن كانت القِصَّة

(١) كذا يبيِّن له الحافظ، وكأنه أراد أن يشرح عليه فأخره، ثم نسي، وقد تقدم الكلام على النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ برقم (٤٧٨٨).

(٢) لفظ «قوله» سقط من (س).

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد (٧١٦٠) وابن حبان (٦٣٦٥) وغيرهما.

(٤) تحرَّفت في (س) إلى: جاء بها.

واحدة، فلا يكون قوله في حديث الباب: «ألحقها بأهلها»، ولا قوله في حديث عائشة: «الحقي بأهلك» تطلقاً، ويتعين أنّها لم تعرفه. وإن كانت القصة متعدّدة، ولا مانع من ذلك، فلعلّ هذه المرأة هي الكلابية التي وقّع فيها الاضطراب.

وقد ذكر ابن سعد (١٤٢/٨-١٤٣) بسند فيه العرزمي الضعيف عن ابن عمر قال: كان في نساء النبي ﷺ سناً^(١) بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب، قال: وكان النبي ﷺ بعث أبا أسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بني عامر يقال لها: عمرة بنت يزيد ابن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر.

قال ابن سعد: اختلف علينا اسم الكلابية، فقيل: فاطمة بنت الضحّاك بن سفيان، وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: سنا بنت سفيان بن عوف، وقيل: العالية بنت ظبيان ابن عمرو/ بن عوف، فقال بعضهم: هي واحدة، اختلف في اسمها، وقال بعضهم: بل كُنّ جميعاً، ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبته.

ثم ترجم الجونية فقال: أسماء بنت النعمان، ثم أخرج (١٤٣/٨-١٤٤) من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال: قدّم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله ﷺ مسلماً فقال: يا رسول الله، ألا أزوجك أجمل أيم في العرب، كانت تحت ابن عمّ لها فتوئي، وقد رغبت فيك؟ قال: «نعم». قال: فابعث من يحمّلها إليك، فبعث معه أبا أسيد الساعدي. قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام، ثم حمّلت معي في محفة^(٢)، فأقبلت بها حتى قدمت المدينة، فأنزلتها في بني ساعدة، ووجهت إلى رسول الله ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته، الحديث. قال ابن أبي عون: وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع.

ثم أخرج (١٤٤/٨) من طريق أخرى عن عمر بن الحكم عن أبي أسيد قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى الجونية، فحمّلتها حتى نزلت بها في أطم بني ساعدة، ثم جئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فخرج يمشي على رجله حتى جاءها، الحديث.

(١) يقال في اسمها: سنا وسنا، بالباء الموحدة والنون، انظر «الإصابة» للحافظ ٦٩٠/٧.

(٢) المحفة: الهودج لا قبة له، يوضع على ظهر البعير لتركب عليه المرأة، انظر «اللسان» (حفف).

ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي (١٤٤/٨-١٤٥) قال: اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبي الجون، قيل لها: استعيذي منه فإنه أحطى لك عنده، وخدعت لما رئي من جهاها، وذكر لرسول الله ﷺ من حملها على ما قالت فقال: «إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ وَكَيْدُهُنَّ»، فهذه تَنْزَلُ قِصَّتْهَا عَلَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

وَأَمَّا الْقِصَّةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ، فَيُمْكِنُ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَى هَذِهِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الِاسْتِعَاذَةُ، وَالْقِصَّةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ فِيهَا أَشْيَاءٌ مُغَايِرَةٌ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ، فَيَقْوَى التَّعَدُّدُ، وَيَقْوَى أَنَّ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ اسْمُهَا أُمَيْمَةُ، وَالَّتِي فِي حَدِيثِ سَهْلِ اسْمُهَا أَسْمَاءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأُمَيْمَةُ كَانَتْ قَدْ عَقَدَتْ عَلَيْهَا ثُمَّ فَارَقَهَا، وَهَذِهِ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا بَلْ جَاءَ لِيَخْطُبَهَا فَقَطْ.

قوله: «فأهوى بيده» أي: أمانها إليها. ووقع في رواية ابن سعد (١٤٤/٨ و١٤٦): فأهوى إليها ليُقْبَلَهَا، وكان إذا اجْتَلَى^(١) النساءُ أفعَى وقَبَل. وفي رواية لابن سعد (١٤٣-١٤٤): فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء، فقالت: إنك من الملوك، فإن كنت تريدن أن تحظي عند رسول الله ﷺ فإذا جاءك فاستعيذي منه. ووقع عنده (١٤٥/٨-١٤٦) عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب: أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت، فمشطتاها وخضبتاها، وقالت لها إحداهما: إن النبي ﷺ يُعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك.

قوله: «فقال: قد عُدت بمعاذ» هو بفتح الميم: ما يُستعاذ به، أو اسم مكان العوذ، والتنوين فيه للتعظيم. وفي رواية ابن سعد (١٤٥-١٤٦): فقال بكُمه على وجهه وقال: «عُدت معاذًا» ثلاث مرّات. وفي أخرى له (١٤٥/٨): فقال: «أمن عائدُ الله».

قوله: «ثم خرج علينا فقال: يا أبا أُسَيْدٍ، اكسها رازقيين» براء ثم زاي ثم قاف، بالسننية صفة موصوف محذوف للعلم به. والرازقية: ثياب من كتان بيض طوال، قاله أبو عبيدة. وقال:

(١) تصحف في (س) إلى: اختلى. وإنما هو من جلوت العروس واجتليتها: إذا نظرت إليها مجلوة، أي: مكشوفة.

غيره: يكون في داخل بياضها زُرقة، والرَّازِقِيُّ: الضعيف^(١). قال ابن التَّين: مَتَّعَهَا بِذَلِكَ إِمَّا وَجُوباً وَإِمَّا تَفْضُلاً. قلت: وسيأتي حُكْمُ المتعة قَبْلَ^(٢) كتاب النَّفَقَاتِ.

قوله: «وَأَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا» قال ابن بَطَّالٍ: ليس في هذا أَنَّهُ واجَهَهَا بِالطَّلَاقِ. وَتَعَقَّبَهُ ابنُ المُنِيرِ: بَأَنَّ ذَلِكَ ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَوَّلَ أَحَادِيثِ البَابِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «الْحَقِي بِأَهْلِكَ» ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ إِلَى أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ لَهُ: «أَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا» فَلَا مُنَافَاةَ، فَالْأَوَّلُ قَصْدٌ بِهِ الطَّلَاقُ، وَالثَّانِي أَرَادَ بِهِ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ، وَهُوَ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَى أَهْلِهَا، لِأَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَحْضَرَهَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لابنِ سَعْدٍ (١٤٤/٨) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: فَأَمَرَنِي فَرَدَدْتُهَا إِلَى قَوْمِهَا. وَفِي أُخْرَى لَهُ (١٤٦/٨): فَلَمَّا وَصَلْتُ بِهَا تَصَايْحُوحًا وَقَالُوا: إِنَّكَ لَغَيْرُ مُبَارَكَةٍ، فَمَا دَهَاكِ؟ قَالَتْ: خُدِعْتُ. قَالَ: فَتَوَقَّيْتُ فِي خِلَافَةِ عِثْمَانَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ: أَنَّهَا مَاتَتْ كَمَدًا.

٣٦٠/٩ ثُمَّ رَوَى (١٤٧/٨) بِسَنَدٍ فِيهِ الكَلْبِيُّ: أَنَّ المَهَاجِرَ بْنَ أَبِي/ أُمَيَّةَ تَزَوَّجَهَا، فَأَرَادَ عَمْرُ مِعَاقِبَتِهَا، فَقَالَتْ: مَا ضَرِبَ عَلَيَّ الحِجَابَ، وَلَا سُمِّيتُ أُمَّ المُؤْمِنِينَ، فَكَفَّتْ عَنْهَا. وَعَنِ الوَاقِدِيِّ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ خَلَفَ عَلَيْهَا، قَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بَثْبِتٍ. وَلَعَلَّ ابنَ بَطَّالٍ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَواجِهُهَا بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابنُ سَعْدٍ (١٤٥/٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ المَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: مَا تَزَوَّجَ النَبِيُّ ﷺ كِنْدِيَّةَ إِلَّا أَحْتِ بَنِي الجَوْنِ فَمَلَكَهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ المَدِينَةَ نَظَرَ إِلَيْهَا فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَبَيِّنْ بِهَا. فَقَوْلُهُ: «فَطَلَّقَهَا» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِاللَّفْظِ المَذْكُورِ، قِيلَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ واجَهَهَا بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي إِيرَادِ التَّرْجَمَةِ بِلَفْظِ الاستِفْهَامِ دُونَ بَثِّ الحُكْمِ.

(١) تحرف في الأصلين (س) إلى: الصفيق. والمثبت على الصواب من قسم الغريب في المقدمة حيث ذكره الحافظ على الصواب موافقاً لما قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٢) تحرف في (س) إلى: «في»، وقد تكلم الحافظ على حكم المتعة في (باب المتعة التي لم يفرض لها) عند الحديث (٥٣٥٠).

واعترَضَ بعضهم بأنَّه لم يَتَزَوَّجْها إذ لم يَجْرِ ذِكْرُ صُورَةِ العَقْدِ، وامْتَنَعَتْ أَنْ تَهَبَ لَه نَفْسَها، فكيف يُطَلِّقُها؟

والجواب: أنَّه ﷺ كان له أن يُزَوِّجَ من نَفْسِه بغيرِ إِذْنِ المَرأَةِ وبغيرِ إِذْنِ وليِّها، فكان مُجَرَّدَ إِرسالِها إِلَيها وإِحْضارِها ورغبتِه فيها كافياً في ذلك، ويكون قولُه: «هَبِي لِي نَفْسِكَ» تَطْيِيباً لِحاضِرِها واستمالةً لقلبِها، ويؤيِّدُه قولُه في رواية لابنِ سَعْدٍ (١٤٣/٨-١٤٤): إِنَّهُ اتَّفَقَ مَعَ أَبِيها على مِقْدارِ صَداقِها، وأنَّ أباها قال له: إِنَّها رَغِبَتْ فيكَ وَحَطَّتْ^(١) إِلَيْكَ.

٥٢٥٦، ٥٢٥٧- وقال الحسينُ بنُ الوليدِ النَّسَابُوريُّ: عن عبدِ الرَّحْمَنِ، عن عَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ، عن أبيه وأبي أُسَيْدٍ قالا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بنتَ شَرَّاحِيلَ، فلَمَّا أُدْخِلَتْ عليه بَسَطَ يَدَهُ إِلَيها، فكَأَنَّها كَرِهَتْ ذلكَ، فَأَمَرَ أبا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَها وَيَكْسُوها نَوْبَيْنِ رازِقِيَيْنِ.

٥٢٥٧- حَدَّثَنِي عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي الوَزيزِ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ، عن حمزةَ، عن أبيه، وعن عَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ بنِ سَعْدٍ، عن أبيه، بهذا.

[طرفه في: ٥٦٣٧]

قوله: «وقال الحسين بن الوليد النَّسَابُوريُّ: عن عبدِ الرَّحْمَنِ» هو ابنُ الغَسِيلِ «عن عَبَّاسِ^(٢) ابنِ سَهْلٍ، عن أبيه وأبي أُسَيْدٍ» هذا التَّعليقُ وَصَلَهُ أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج» من طريقِ أبي أحمدِ الفَرَّاءِ عن الحسينِ، ومُرَادُ البخاريِّ منه: أنَّ الحسينَ بنَ الوليدِ شارَكَ أبا نُعَيْمٍ في روايته لهذا الحديثِ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الغَسِيلِ، لكن اختلفا في شيخِ عبدِ الرَّحْمَنِ، فقال أبو نُعَيْمٍ: حمزة، وقال الحسين: عَبَّاسُ بنِ سَهْلٍ.

ثمَّ ساقَه من طريقِ ثالثة عن عبدِ الرَّحْمَنِ، فبيَّن أنَّه عند عبدِ الرَّحْمَنِ، بالإسنادَيْنِ، لكن طريقِ أبي أُسَيْدٍ عن حمزة ابنه عنه، وطريقِ سَهْلٍ بنِ سَعْدٍ عن عَبَّاسِ ابنه عنه.

وكان حمزة حُذِفَ في رواية الحسين بن الوليد، فصار الحديث من رواية عَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ عن

(١) تحرّف في (س) إلى: «وخطبت». وخطت إليك، أي: مالت إليك وتزلت بقلبها نحوك.

(٢) وقع في الأصلين هنا في مجموع المواضع التي ذكر فيها عباس بن سهل: ابن عباس، بإقحام لفظه «ابن».

أبي أُسَيْدٍ، وليس كذلك. والتَّحْرِير ما وَقَعَ في الرِّوَايةِ الثَّالِثَةِ وهي رواية إبراهيم بن أبي الوزير، واسم أبي الوزير عمر بن مُطَرِّف، وهو حِجَازِيٌّ نَزَلَ البَصْرَةَ، وقد أَدْرَكَه البُخَارِيُّ ولم يَلْقَه، فحدَّث عنه بواسطة، وذكره في «تاريخه» فقال: مات بعد أبي عاصم سنة اثنتي عشرة، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع. وقد وافقه على إقامة إسناده أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، أخرجه أحمد في «مُسْنَدَه» (١٦٠٦١) عنه.

تنبيهان:

الأول: قال القاضي عياض في أوائل كتاب الجهاد من «شرح مسلم»: قال البخاري في «تاريخه»: الحسين بن الوليد، أبو علي^(١) النيسابوري القُرَشِيُّ، مات سنة ثلاث ومئتين، ولم يَدْرُكْ في باب الحسن مُكَبَّرًا من اسمه الحسن بن الوليد، وذكر في «صحيحه» في كتاب الطَّلَاق: الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن، عن عَبَّاسِ بن سَهْلٍ، عن أبيه وأبي أُسَيْدٍ: تزوج رسول الله ﷺ أُمَيْمَةَ بنت شَرَاحِيلَ. كذا ذكره مُكَبَّرًا. قلت: لم أره في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري إلا مُصَغَّرًا، ويؤيده اقتصاره عليه في «تاريخه» (٢/٢٩١)، والله أعلم.

الثاني: وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني في السند الأول: عن حمزة بن أبي أُسَيْدٍ، عن عَبَّاسِ بن سَهْلٍ، عن أبيه، وهو خطأ سَقَطَتِ الواو من قوله: وعن عَبَّاسٍ، وقد ثَبَّتَتْ عند جميع الرواة.

وفي الحديث أن مَنْ قال لامرأته: الحَقِي بِأَهْلِكَ، وأراد الطَّلَاقَ طَلَّقَتْ، فإن لم يُرِدِ الطَّلَاقَ لم تَطْلُقْ على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطَّوِيلِ في قِصَّةِ تَوْبَتِهِ: أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِ أن يَعْتَزِلَ امرأته قال لها: الحَقِي بِأَهْلِكَ، فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الأمر، وقد مَضَى الكلام عليه مُسْتَوْفَى في شرحه (٤٤١٨).

الحديث الثالث: حديث ابن عمر في طلاق امرأته.

(١) وقع في الأصلين و(س): «بن علي»، والصواب ما أثبتناه كما في «التاريخ الكبير» ٢/٣٩١ ترجمة رقم (٢٨٨٥)، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٦/٤٩٥، وفيه: أبو علي، ويقال: أبو عبد الله، واقتصر القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٦/٨ على ذكر اسمه ونسبته فقال: الحسن بن الوليد النيسابوري.

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُونُسَ ابْنَ جَبْرِ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عَمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟
وقد مضى شرحه مُستوفى قبل (٥٢٥١-٥٢٥٣).

وقوله في هذه الرواية: «تعرّف ابن عمر؟» إنّما قال له ذلك مع أنّه يعرف أنّه يعرفه وهو الذي يُحاطبه ليُقرّره على اتباع السنّة، وعلى القبول من ناقلها، وأنّه يلزمُ العامّة الاقتداء بمشاهير العلماء، فقرّره على ما/ يلزمه من ذلك لا أنّه ظنّ أنّه لا يعرفه.

٣٦١/٩

قال ابن المنير: ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق، وإنّما فيه: طلق ابن عمر امرأته، لكنّ الظاهر من حاله المواجهة، لأنّه إنّما طلقها عن شقاق. انتهى، ولم يذكر مُستنده في الشقاق المذكور، فقد يحتمل أن لا يكون عن شقاق بل عن سببٍ آخر. وقد روى أحمد (٤٧١١) والأربعة^(١) وصحّحه الترمذي وابن حبان (٤٢٦ و٤٢٧) والحاكم (١٩٧/٢ و١٥٢/٤) من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كان تحتي امرأةٌ أحبّها، وكان عمرٌ يكرهها فقال: طلقها، فأتيت النبيّ ﷺ فقال: «أطع أباك»، فيحتمل أن تكون هي هذه، ولعلّ عمر لما أمره بطلاقها وشاور النبيّ ﷺ، فامتثل أمره اتفق أن الطلاق وقع وهي في الحيض، فعلم عمرٌ بذلك، فكان ذلك هو السرّ في تولّيه السؤال عن ذلك، لكونه وقع من قبله.

٤- باب من جَوَزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ

لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال ابن الرّبيّري في مريضٍ طلق: لا أرى أن تَرَتْ مَبْتُوتَةٌ.

وقال الشّعبيّ: تَرُّهُ.

(١) أبو داود (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، والترمذي (١١٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٣١).

وقال ابن شبرمة: تزوج إذا انقضت العدة؟ قال: نعم، قال: أرأيت إن مات الزوج الآخر؟ فرجع عن ذلك.

قوله: «باب من جَوَّزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ» كذا لأبي ذرٍّ، وللأكثر: من أجازَ. ٣٦٢/٩

وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يُجِزْ وقوعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، فيحتمل أن يكون مراده بالَمَنْعِ مَنْ كَرِهَ الْبَيِّنُونَ الْكُبْرَى، وهي بإيقاع الثلاث، أعَمَّ من أن تكون مجموعة أو مُفْرَقَةً، ويُمكن أن يُتَمَسَّكَ له بحديث: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»، وقد تقدَّم في أوائل الطَّلَاقِ^(١). وأخرج سعيد بن منصور (١٠٧٣) عن أنس: أنَّ عمرَ كان إذا أتى برجلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً أوجَعَ ظهره، وسنَّده صحيح.

ويحتمل أن يكون مراده بَعَدَمِ الْجَوَازِ: مَنْ قَالَ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِذَا أَوْقَعَهَا مَجْمُوعَةً لِلنِّهْيِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّيْخَةِ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَطَرَدَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فِي كُلِّ طَلَاقٍ مَنَهْيٍّ، كَطَلَاقِ الْحَائِضِ وَهُوَ شُدُودٌ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى وَقُوعِهِ مَعَ مَنَعِ جَوَازِهِ، وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ مُغَضَّباً^(٢) فَقَالَ: «أَيُّلَعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٤٠١) وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ فَلَأَجْلِ الرَّؤْيَةِ، وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَأَخْرَجَ لَهُ عِدَّةَ أَحَادِيثٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ (ك٥٥٦٤): لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ - يَعْنِي ابْنَ الْأَشْجِجِ - عَنْ أَبِيهِ. انْتَهَى، وَرَوَايَةُ مَحْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ^(٣)، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ

(١) تحت باب (٣) من هذا الكتاب، وسلف تخريجه هناك.

(٢) كذا في الأصلين، ووقع في المطبوع من «المجتبى» و«الكبرى» (٥٥٦٤): فقام غضباناً، وهو صحيح على لغة بني أسد، إذ يؤثنون باب «فعلان» بالثاء فيقولون: فعلانة، فمن هاهنا صُرفت الكلمة، ولكن الرواية التي وقعت للحافظ أفصح.

(٣) منها برقم (٢٣٢) و(٢٤٠) و(٢٩٥) و(٣٠٣).

حديث محمود، فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم، وقد تقدّم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض^(١): أنه قال لمن طلق ثلاثاً مجموعة: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وبأنت منك امرأتك. وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق (١١٣٤٤) وغيره.

وأخرج أبو داود (٢١٩٧) بسند صحيح من طريق مجاهد قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكّت حتى ظننت أنه سيردّها إليه، فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأهوقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس! وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجاً، عَصَيْتَ رَبَّكَ وبأنت منك امرأتك. وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه.

ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال: إذا طلق ثلاثاً مجموعة وقعت واحدة، وهو قول محمد بن إسحاق صاحب «المغازي»، واحتجّ بما رواه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طلق رُكانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: ثلاثاً في مجلس واحد فقال النبي ﷺ: «إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت» فارتجعها، وأخرجه أحمد (٢٣٨٧) وأبو يعلى (٢٥٠٠) وصحّحه^(٢) من طريق محمد بن إسحاق.

وهذا الحديث نصّ في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها. وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء:

(١) في شرح الباب الثاني من هذا الكتاب، وعزاه هناك للدارقطني، وهو عند مسلم برقم (١٤٧١) (٣) من طريق أخرى عن نافع.

(٢) وقع في (أ) بعد قوله: وصححه، بياض، لثلاثي توهم عود الضمير على أبي يعلى، وكان الحافظ أراد أن يذكر من صححه، ثم أخره، فنسي، أو لم يحضره من صححه وقت كتابته فيبّض له، ومن صححه الضياء في «مختارته» (٣٧٣)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣٢/٣١١-٣١٢، وابن القيم في «زاد المعاد» ٥/٢٤١. قلنا: على أن إسناده ضعيف، لأن داود بن الحصين منكر الحديث في روايته عن عكرمة خاصة، قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث. وانظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد» بتحقيقنا.

أحدُها: أنَّ مُحَمَّدَ بنِ إِسْحَاقَ وشيخَه مُتَخَلِّفٌ فيها. وأُجِيبَ بأنَّهم احتجُّوا في عدَّة من الأحكام بمِثْلِ هذا الإسناد كحديث: أنَّ النبي ﷺ رَدَّ على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالتَّكاحِ الأوَّل^(١)، وليس كلُّ مُتَخَلِّفٍ فيه مردوداً.

والثَّاني: مُعَارَضَتُهُ بفتوى ابن عَبَّاسٍ بوقوع الثلاث كما تقدَّم من رواية مجاهد وغيره، فلا يُظنُّ بابنِ عَبَّاسٍ / أَنَّهُ كان عنده هذا الحُكْمُ عن النبي ﷺ ثمَّ يُفتي بخلافه إلا بمُرَجِّحٍ ظَهَرَ له، وراوي الخبر أَخْبَرُ من غيره بما روى. وأُجِيبَ بأنَّ الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرُقُ رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك، وأمَّا كونه تَمَسَّكَ بمُرَجِّحٍ فلم يَنْحَصِرْ في المرفوع، لاحتمال التَّمَسُّكِ بتخصيصٍ أو تقييدٍ أو تأويلٍ، وليس قولُ مُجْتَهِدٍ حُجَّةً على مُجْتَهِدٍ آخَرَ.

الثَّالث: أنَّ أبا داود رَجَّحَ أنَّ رُكَّانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امرأته البتَّةَ كما أخرجهُ هو (٢٢٠٨) من طريق آل بيت رُكَّانَةَ، وهو تعليل قويٌّ لجواز أن يكون بعض رواته حَمَلَ البتَّةَ على الثلاث، فقال: طَلَّقَهَا ثلاثاً. فبهذه النُّكْتَةُ يَقيفُ الاستدلال بحديث ابنِ إِسْحَاقٍ^(٢).

الرَّابِع: أَنَّهُ مذهب شاذٌّ فلا يُعمَلُ به. وأُجِيبَ بأنَّه نُقِلَ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وعبد الرَّحْمَنِ ابنِ عَوْفٍ والزُّبَيْرِ مِثْلُهُ، نُقِلَ ذلك ابنِ مُغِيثٍ^(٣) في «كتاب الوثائق» له، وعزاه لمحمَّد بن وضاح، ونُقِلَ الغنويُّ ذلك عن جماعة من مشايخ قُرْبَةَ كَمحمَّد بن بَقِيٍّ بن مَخْلَدٍ ومحمَّد ابن عبد السَّلامِ الحُشْنِيِّ وغيرهما. ونُقِلَ ابنُ المنذِرِ عن أصحاب ابنِ عَبَّاسٍ كعطاءٍ وطاووسٍ وعمرو بن دينار.

ويَتَعَجَّبُ من ابنِ التَّينِ حيثُ جَزَمَ بأنَّ لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنَّما الاختلاف في التَّحريمِ، مع ثبوت الاختلاف كما تَرى.

(١) أخرجهُ أحمد برقم (١٨٧٦)، وأبو داود برقم (٢٢٤٠)، والترمذي برقم (١١٤٣)، وابن ماجه برقم (٢٠٠٩).
 (٢) وقع في أصل خطِّي عندنا بخط ابنِ البلباني من «فتح الباري»، وسنشير إليه بالرمز (ب): بحديث ابنِ عَبَّاسٍ، بدل: بحديث ابنِ إِسْحَاقٍ، وهو الذي في (س)، وهو صحيح أيضاً لأن رواية ابنِ إِسْحَاقٍ عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابنِ عَبَّاسٍ، فصحت النسبتان، وإن كانت النسبة لابنِ إِسْحَاقٍ أدقَّ.
 (٣) هو أحمد بن مغِيث بن أحمد الصَّدَقِي، ترجم له ابنِ بشكوال في «الصلة» ص ٦٣.

وَيُقَوِّي حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥ / ١٤٧٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسِتِّينَ مِنْ خِلافةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. وَ(١٧ / ١٤٧٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّ كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجَعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. وَ(١٧ / ١٤٧٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَأَبِي بَكْرٍ] ^(١) وَاحِدَةً؟ قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ ^(٢) النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

وهذه الطَّرِيقُ الأَخِيرَةُ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٩)، لَكِنْ لَمْ يُسَمِّ إِبرَاهِيمَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَقَالَ بَدَلَهُ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. وَلَفْظُ الْمَتْنِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلَهَا وَاحِدَةً، الْحَدِيثُ، فَتَمَسَّكَ بِهَذَا السِّيَاقِ مَنْ أَعْلَلَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: إِنَّهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَهَذَا أَحَدُ الأَجْوِبَةِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ مُتَعَدِّدَةٌ، وَهُوَ جَوَابُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه وَجَمَاعَةٍ. وَبِهِ جَزَمَ زَكْرِيَّا السَّاجِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا تَبَيَّنَ إِذَا قَالَ لَهَا زَوْجَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا قَالَ: ثَلَاثًا، لَعَا الْعَدَدَ لَوُقُوعِهِ بَعْدَ الْبَيِّنُونَةِ.

وَتَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، كَلَامٌ مُتَّصِلٌ غَيْرُ مُنْفَصِلٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ جَعْلُهُ كَلِمَتَيْنِ وَتُعْطَى كُلُّ كَلِمَةٍ حُكْمًا؟!

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من «صحيح مسلم»، وسقط عند الجميع.

(٢) كذا ضبطت في (أ) و(ب) و(س) بمثنائين بعدما ألف وبعدها موحدة، ولم تظهر في (ع)، والذي في مطبوع «صحيح مسلم»: تتابع، بتحتانية بدل الموحدة، وهو كذلك في «جامع الأصول» لابن الأثير (٥٧٥٧)، وقال النووي في «شرح على مسلم» ٧٢ / ١٠: هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين، وهذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة، وهما بمعنى، ومعناه: أكثروا منه وأسرعوا إليه، لكن بالمثناة إنما يستعمل في الشر، وبالموحدة يستعمل في الخير والشر، فالمثناة هنا أجود.

وقال النووي: أنت طالق، معناه: أنت ذات الطلاق، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلث وغير ذلك.

الجواب الثاني: دعوى شدوذ رواية طاووس، وهي طريقة البيهقي، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث، ثم نقل عن ابن المنذر: أنه لا يُظنُّ بـابنِ عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ويفتي بخلافه، فيتعين المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم.

وقال ابن العربي: هذا حديث مختلف في صحته، فكيف يُقدَّم على الإجماع؟ قال: ويُعارضه حديث محمود بن لبيد - يعني الذي تقدَّم أنَّ النسائيَّ أخرجه (٣٤٠١) - فإنَّ فيه التصريح بأنَّ الرجل طلق ثلاثاً مجموعة ولم يرده النبي ﷺ بل أمضاه. كذا قال، وليس في سياق الخبر تعرُّض لإمضاء ذلك ولا لردّه.

الجواب الثالث: دعوى النسخ، فنقل البيهقي^(١) عن الشافعي أنه قال: يُشبه أن يكون ابن عباس علماً شيئاً نسخ ذلك.

قال البيهقي: ويُقويه ما أخرجه/ أبو داود (٢١٩٥) من طريق يزيد النَّحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحقُّ برجعته، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك.

وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال: زعم بعضهم أنَّ هذا الحكم منسوخ، وهو غلط، فإنَّ عمر لا ينسخ، ولو نسخ - وحاشاه - لبادر الصحابة إلى إنكاره، وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث، لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يجبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر.

فإن قيل: فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك، قلنا: إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأمَّا أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله، لأنه إجماع على

(١) في «السنن الكبرى» ٣٣٨/٧.

الخطأ وهم معصومون عن ذلك.

فإن قيل: فلعلّ النسخ إنّما ظهر في زمن عمر، قلنا: هذا أيضاً غلط، لأنّه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، وليس انقراض العصر شرطاً في صحّة الإجماع على الرّاجح.

قلت: نقل النّوويّ هذا الفصل في «شرح مسلم» (٧٢ / ١٠) وأقرّه، وهو متّعقب في مواضع:

أحدها: أنّ الذي ادّعى نسخ الحكم لم يقُل: إنّ عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر، وإنّما قال ما تقدّم؛ يشبه أن يكون عليم شيئاً من ذلك نسخ، أي: اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً، ولذلك أفتى بخلافه. وقد سلّم المازري في أثناء كلامه أنّ إجماعهم يدلّ على ناسخ، وهذا هو مراد من ادّعى النسخ.

الثاني: إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب، فإنّ الذي يُحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتّى.

الثالث: أنّ تغليظه من قال: المراد ظهور النسخ عجيب أيضاً، لأنّ المراد بظهوره انتشاره، وكلام ابن عباس أنّه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أنّ الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ، فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ، وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء هنا، لأنّ عصر الصحابة لم ينقراض في زمن أبي بكر بل ولا عمر، فإنّ المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر، بل وبعدها طبقة واحدة.

الجواب الرابع: دعوى الاضطراب، قال القرطبي في «المفهم»: وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أنّ معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم ويتشر، فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟ قال: فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه.

الجواب الخامس: دَعَوَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي صُورَةٍ خَاصَّةٍ، فَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ فِي تَكَرُّرِ اللَّفْظِ كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، وَكَانُوا أَوْلَى عَلَى سَلَامَةِ صُدُورِهِمْ يُقْبَلُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا التَّأَكِيدَ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَكَثُرَ فِيهِمُ الْخِدَاعُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَمْنَعُ قَبُولَ مَنْ ادَّعَى التَّأَكِيدَ، حَمَلَ عُمَرَ اللَّفْظَ عَلَى ظَاهِرِ التَّكَرُّارِ فَأَمَضَاهُ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا الْجَوَابُ ارْتِضَاهُ الْقُرْطُبِيِّ وَقَوَاهُ بِقَوْلِ عُمَرَ: إِنَّ النَّاسَ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ^(١)، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ هَذَا أَصَحُّ الْأَجْوِبَةِ.

الجواب السادس: تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: «وَاحِدَةٌ» وَهُوَ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: كَانَ الثَّلَاثُ وَاحِدَةً: أَنَّ النَّاسَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُطَلَّقُونَ وَاحِدَةً، فَلَمَّا كَانَ زَمْنُ عُمَرَ كَانُوا يُطَلَّقُونَ ثَلَاثًا، وَمُحْصَلُهُ أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَوْقِعَ فِي عَهْدِ عُمَرَ ثَلَاثًا كَانَ يَوْقَعُ قَبْلَ ذَلِكَ وَاحِدَةً، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْتَعْمِلُونَ الثَّلَاثَ أَصْلًا، أَوْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهَا نَادِرًا، وَأَمَّا فِي عَصْرِ عُمَرَ فَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ لَهَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَأَمَضَاهُ عَلَيْهِمْ وَأَجَازَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ: أَنَّهُ صَنَعَ فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ بَإِيقَاعِ الطَّلَاقِ مَا كَانَ يُصْنَعُ قَبْلَهُ.

وَرَجَّحَ هَذَا التَّأْوِيلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، وَكَذَا أوردَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ إِلَى أَبِي زُرْعَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي: أَنَّ مَا تُطَلَّقُونَ أَنْتُمْ ثَلَاثًا، كَانُوا يُطَلَّقُونَ وَاحِدَةً. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْخَبْرُ وَقَعَ عَنِ اخْتِلَافِ عَادَةِ النَّاسِ خَاصَّةً لَا عَنِ تَغْيِيرِ الْحُكْمِ فِي الْوَاحِدَةِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٦٥/٩ الجواب السابع: دَعَوَى / وَفَقِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِي هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقْرَهُ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي تَقْرِيرِهِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي حُكْمِ الرَّفْعِ عَلَى الرَّاجِحِ، حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ أَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ فَأَقْرَهُ لِتَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى السُّؤَالِ عَنِ جَلِيلِ الْأَحْكَامِ وَحَقِيرِهَا.

(١) وقع قول عمر هذا في سياق حديث أخرجه مسلم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «السنن الكبرى» ٣٣٨/٧.

الجواب الثامن: حَمَلُ قوله: «ثلاثاً» على أن المراد بها لفظُ البتّة كما تقدّم في حديث رُكّانةٍ سواءً. وهو من رواية ابنِ عباسٍ أيضاً، وهو قويٌّ^(١)، ويُؤيِّده إدخال البخاريّ في هذا الباب الآثار التي فيها البتّة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وأن البتّة إذا أُطلقت حَمَلٌ على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدةً فيقبل، فكان بعضُ روايته حَمَلٌ لفظ البتّة على الثلاث لاشتهار التسمية بينهما، فرواها بلفظ الثلاث وإنّما المراد لفظُ البتّة، وكانوا في العصر الأوّل يقبلون ممّن قال: أردت بالبتّة الواحدة، فلمّا كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم.

قال القرطبي: وحُجّة الجمهور في لزوم من حيث النظر ظاهرة جدّاً، وهو أنّ المطلقة ثلاثاً لا تحلّ للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرّقها لغةً وشرعاً، وما يُتخيّل من الفرق صوريّ ألغاه الشرع اتفاقاً في النكاح والعِتق والأقارير، فلو قال الولي: أنكحتك هؤلاء الثلاث، في كلمة واحدة انعقد كما لو قال: أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذا في العِتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام.

واحتجّ من قال: إنّ الثلاث إذا وقعت مجموعة حُمِلت على الواحدة، بأنّ من قال: أحلف بالله ثلاثاً، لا يُعدّ حلفه إلا يميناً واحدةً، فليكن المطلق مثله.

وتُعقّب باختلاف الصيغتين، فإنّ المطلق يُنشئ طلاق امرأته وقد جعل أمده طلاقها ثلاثاً، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً، فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق، وأمّا الحالف فلا أمده لعدد أيمانه فافترقا.

وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواءً، أعني: قول جابر: إنّها كانت تُفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثمّ مهانا عمر عنها فانتهيينا^(٢).

(١) أي هو جواب قويّ.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥)، وأحمد (١٥٠٧٣).

فَالرَّاجِحُ فِي الْمَوْضِعِينَ تَحْرِيمُ الْمَتْعَةِ وَإِيقَاعُ الثَّلَاثِ لِلْإِجْمَاعِ الَّذِي انْعَقَدَ فِي عَهْدِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُحْفَظُ أَنَّ أَحَدًا فِي عَهْدِ عُمَرَ خَالَفَهُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَقَدْ دَلَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى وُجُودِ نَاسِخٍ وَإِنْ كَانَ خَفِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى ظَهَرَ لِجَمِيعِهِمْ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَالْمُخَالَفُ بَعْدَ هَذَا الْإِجْمَاعِ مُنَابَذٌ لَهُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ مَنْ أَحَدَثَ الْاِخْتِلَافَ بَعْدَ الْاِتِّفَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَطَلَّتْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَاتِيْمَاسِ مِنَ التَّمَسُّسِ ذَلِكَ مِنِّي، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قوله: «القول الله تعالى: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾» قد استشكل وجه استدلال المصنّف بهذه الآية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث، والذي يظهر لي أنّه إن^(١) كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث، مفرقة كانت أو مجموعة، فالآية واردة على المانع، لأنّها دلّت على مشروعية ذلك من غير تكبير، وإن كان أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الأظهر، فأشار بالآية إلى أنّها ممّا احتجّ به المخالف للمنع من الوقوع، لأنّ ظاهرها أنّ الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة، بل على الترتيب المذكور، فأشار إلى أنّ الاستدلال بذلك على منع جمع^(٢) الثلاث غير متّجه، إذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة، بل انعقد الإجماع على أنّ إيقاع المرّتين ليس شرطاً ولا راجحاً، بل اتّفقوا على أنّ إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الثّنتين كما تقدّم تقريره في الكلام على حديث ابن عمر^(٣).

فالحاصل أنّ مراده دفع دليل المخالف بالآية، لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث، هذا الذي ترجّح عندي.

وقال الكرّماني: وجه استدلاله بالآية أنّه تعالى قال: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فدلّ على جواز جمع الثّنتين، وإذا جاز جمع الثّنتين دفعةً جاز جمع الثلاث دفعةً، كذا قال! وهو قياس مع وضوح الفارق، لأنّ جمع الثّنتين لا يستلزم بينونة الكبرى، بل تبقى له الرجعة إن

(١) لفظة «إن» سقطت من (س).

(٢) تحرف في (س) إلى: جميع.

(٣) تقدم برقم (٥٢٥١).

٣٦٦/٩

كانت رَجْعِيَّةً، وتجديدُ العَقْدِ بغيرِ انتظارٍ/ عِدَّةٍ إن كانت بائناً، بخلاف جَمْعِ الثلاثِ.

ثمَّ قال الكِرْمَانِيُّ: أو التَّسْرِيحُ بإحسانٍ عامٌّ يَتَنَاوَلُ إيقاعَ الثلاثِ دُفْعَةً.

قلت: وهذا لا بأس به، لكنَّ التَّسْرِيحَ في سياقِ الآيةِ إنَّما هو فيما بعدَ إيقاعِ الشَّتَيْنِ، فلا يَتَنَاوَلُ إيقاعَ الطَّلَاقِ الثلاثِ، فإنَّ معنى قوله تعالى: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فيما ذكر أهل العلم بالتفسير، أي: أكثر الطَّلَاقِ الذي يكون بعده الإمساكُ أو التَّسْرِيحُ مَرَّتَانِ، ثمَّ حيثُذِ إمَّا أن يَخْتارَ استمرارَ العِصْمَةِ فيمَسِكُ الزَّوْجَةَ، أو المَفارِقَةَ فيُسَرِّحُها بالطَّلَاقِ الثالثةِ. وهذا التَّأويلُ نقله الطَّبْرِيُّ وغيره عن الجمهور، ونقلوا عن السُّدِّيِّ والضَّحَّاكِ أنَّ المراد بالتَّسْرِيحِ في الآية: تَرُكُ الرَّجْعَةِ حَتَّى تَنقُضِيَ العِدَّةَ، فتَحْصُلَ البَيْنونَةُ.

ويُرَجِّحُ الأوَّلُ ما أخرجهُ الطَّبْرِيُّ (٢/٤٥٨) وغيره من طريقِ إسماعيلِ بنِ سُمَيْعٍ عن أبي رَزِينٍ قال: قال رجل: يا رسول الله، الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ، فأين الثالثةُ؟ قال: «إِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ» وسنَّدهُ حَسَنٌ، لكنَّهُ مُرْسَلٌ، لأنَّ أبا رَزِينٍ لا صُحْبَةَ لَهُ. وقد وَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٨٨٩) من وجهٍ آخَرَ عن إسماعيلٍ فقال: عن أنسٍ، لكنَّهُ شاذٌّ، والأوَّلُ هو المحفوظ.

وقد رَجَّحَ الكيا الهَرَّاسِيُّ^(١) من الشافعيَّةِ في كتاب «أحكام القرآن» له قول السُّدِّيِّ، ودَفَعَ الخِبرَ لكونه مُرْسَلًا، وأطالَ في تقرير ذلك بما حاصله: أنَّ فيه زيادةَ فائدةٍ، وهي بيانُ حالِ المَطْلُوقَةِ، وأنها تَبِينُ إذا انقَضَتِ عِدَّتُها، قال: وتُوَخَّذُ المَطْلُوقَةُ الثالثةُ من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، انتهى.

والأخذُ بالحديثِ أوَّلِي فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ حَسَنٌ يَعْتَصِدُ بِمَا أخرجهُ الطَّبْرِيُّ (٢/٤٥٧) من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ بسندٍ صحيحٍ قال: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأته تَطْلِيْقَتَيْنِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِذَا أَن يُمَسِّكُها فيُحْسِنُ صُحْبَتَها، أو يُسَرِّحُها فلا يظلمها من حَقِّها شيئاً.

وقال القُرْطُبِيُّ في «تفسيره»: تَرَجَّمَ البُخاريُّ على هذه الآيةِ مَن أجازَ الطَّلَاقَ الثلاثِ لقوله

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الهراسي، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٩/٣٥٠.

تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذه إشارة منه إلى أن هذا العَدَدُ إِنَّمَا هو بطريق الفُسْحَا لهم، فَمَنْ ضَيَّقَ على نفسه لَزِمَهُ. كذا قال، ولم يظهر لي وَجْهُ اللُّزُومِ المذكور، والله المستعان.

قوله: «وقال ابن الزُّبَيْرِ: لا أرى أن تَرِثَ مَبْتوتَةٌ» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: «مَبْتوتَةٌ» بزيادة ضَمِيرٍ، وهو للرجل، وكأَنَّهُ حُذِفَ لِلْعِلْمِ بِهِ.

وهذا التعلیق عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ وَصَلَهُ الشافِعِيُّ (٢٧١ / ٥) وعبد الرَّزَّاقِ (١٢١٩٢) من طريق ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: سألت عبد الله بن الزُّبَيْرِ عن الرجل يُطَلِّقُ امرأته فَيَبِئْتَهَا، ثم يموت وهي في عِدَّتِهَا، قال: أَمَّا عثمان فَوَرَّثَهَا، وَأَمَّا أنا فلا أرى أن أورَّثَهَا لِبَيُونَتِهَا إِيَّاهَا.

قوله: «وقال الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ» وَصَلَهُ سعيد بن منصور (١٩٦٤) عن أبي عَوَانَةَ عن مُغْيِرَةَ عن إبراهيم والشَّعْبِيِّ في رجل طَلَّقَ ثلاثاً في مرضه قالاً^(١): تَعْتَدُ عِدَّةَ المتوفَّى عنها زوجها، وتَرِثُهُ ما كانت في العِدَّةِ.

قوله: «وقال ابن شُبْرُمة» هو عبد الله قاضي الكوفة.

قوله: «تَزَوَّجُ» بفتح أوله وضَمَّ آخِرَهُ، وهو استفهامٌ محذوفٌ الأداة.

قوله: «إِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ؟ قال: نعم» هذا ظاهره أن الخطاب دار بين الشَّعْبِيِّ وابن شُبْرُمة، لكن الذي رأيت في «سُنَنِ سعيد بن منصور» (١٩٦٣): أَنَّهُ كان مع غيره، فقال سعيد: حَدَّثَنَا حمَّاد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل يُطَلِّقُ امرأته وهو مريضٌ، إن مات في مرضه ذلك وَرِثْتَهُ؟ فقال له ابن شُبْرُمة: أَرَأَيْتَ إِنْ انْقَضَتِ العِدَّةُ؟

قوله: «قال: أَرَأَيْتَ إِنْ ماتَ الزَّوْجُ الآخَرُ؟ فَرجَعَ عن ذلك» هكذا وَقَعَ عند البخاريِّ مختصراً، والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة: فقال ابن شُبْرُمة: أَتَزَوَّجُ؟ قال: نعم. قال: فَإِنْ ماتَ هذا وماتَ الأوَّلُ، أَتَرِثُ زوجين؟ قال: لا، فَرجَعَ إلى العِدَّةِ، فقال: تَرِثُهُ ما كانت في العِدَّةِ. ولعلَّه سَقَطَ ذِكْرُ الشَّعْبِيِّ من الرواية.

(١) تحرّف في (س) إلى: قال.

وأبو هاشم المذكور: هو الرُّمَّانِيُّ، بضمِّ الرَّاءِ وتشديد الميم، اسمه يحيى، وهو واسطيٌّ، كان يتردّد إلى الكوفة، وهو ثقة.

ومحلّ المسألة المذكورة كتاب الفرائض، وإنّما ذُكِرَتْ هنا استطراداً. والمبتوتة، بموحّدةٍ ومُثنَّاتين: من قيل لها: أنتِ طالقُ البتّةِ، وتُطلَقُ على من أُبينت بالثلاث. ثمَّ أوردَ المصنّف في الباب ثلاثة أحاديث:

الحديثُ الأوّلُ: حديثُ سهل بن سعد في قصّة المتلاعنين.

٣٦٧/٩

٥٢٥٩- حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أنّ سهلَ بنَ سعدٍ الساعديّ، أخبره: أنّ عويمراً العَجَلانيّ جاء إلى عاصمِ بنِ عديّ الأنصاريّ فقال له: يا عاصمُ، أَرَأَيْتَ رجلاً وُجِدَ مع امرأته رجلاً، أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أم كيفَ يَفْعَلُ؟ سَل لي يا عاصمُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ. فسألَ عاصمٌ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابها حتّى كَبُرَ على عاصمٍ ما سمعَ من رسولِ الله ﷺ، فلَمَّا رَجَعَ عاصمٌ إلى أهله جاء عُويمِرٌ فقال: يا عاصمُ، ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ فقال عاصمٌ: لم تأتني بخيرٍ، قد كَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسألة التي سألتُه عنها. قال عُويمِرٌ: والله لا أنتهي حتّى أسأله عنها، فأقبلَ عُويمِرٌ حتّى أتى رسولَ الله ﷺ وَسَطَ الناسِ فقال: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ رجلاً وُجِدَ مع امرأته رجلاً، أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أم كيفَ يَفْعَلُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أنزلَ فيكَ وفي صاحبتيكَ، فاذهب فأتِ بها».

قال سهلٌ: فتلاعنا وأنا مع الناسِ عند رسولِ الله ﷺ، فلَمَّا فرغنا قال عُويمِرٌ: كَذَبْتُ عليها يا رسولَ الله إن أَمَسَكْتُها. فطَلَّقَها ثلاثاً قبلَ أن يأمره رسولُ الله ﷺ.

قال ابنُ شهابٍ: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

وسياي شرحه مُستوفى في كتاب اللعان (٥٣٠٨).

والغرض منه هنا قوله في آخر الحديث: فطَلَّقَها ثلاثاً قبلَ أن يأمره رسولُ الله ﷺ، الحديث، وقد تُعقَّبَ بأنَّ المفارقة في الملاعنة وقَعَت بنفسِ اللعان، فلم يُصادف تطلقه إيَّها ثلاثاً موقِعاً.

وأجيب بأن الاحتجاج به من كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ لم يُنْكَرْ عليه إيقاع الثلاث مجموعةً، فلو كان ممنوعاً لأنكره، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان.

الحديث الثاني: حديث عائشة في قصة رفاة القرظي وامرأته.

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتِهِ».

سيأتي شرحه مُستَوْفَى في «باب إذا طَلَّقَهَا ثلاثاً ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجاً غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا»^(١).

وشاهد الترجمة منه قوله: «فَبَتَّ طَلَاقِي» فإنه ظاهر في أنه قال لها: أنتِ طالق البتة، ويحتمل أن يكون المراد أنه طَلَّقَهَا طَلَاقاً حَصَلَ بِهِ قَطْعُ عِصْمَتِهَا مِنْهُ، وَهُوَ أَعَمٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا ثلاثاً مجموعةً أو مُفْرَقَةً، وَيُوَيِّدُ الثَّانِي أَنَّهُ سِيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَدَبِ (٦٠٨٤) مِنْ وَجْهِ آخِرِ أَهْلِهَا قَالَتْ: طَلَّقَنِي آخِرُ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. وَهَذَا يُرْجَّحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالترجمة بيان مَنْ أَجَارَ الطَّلَاقِ الثلاث ولم يكرهه، ويحتمل أن يكون مُرَادُ الترجمة أَعَمٌّ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ فَرِدٍ مِنْ ذَلِكَ.

الحديث الثالث:

٥٢٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثاً، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

حديث عائشة أيضاً: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثاً، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ:

«لَا» الحديث.

(١) عند الحديث رقم (٥٣١٧).

وهو وإن كان مختصراً من قصة رفاة، فقد ذكرت توجية المراد به، وإن كان في قصة أخرى فالتمسك بظاهر قوله: «طلّقها ثلاثاً» فإنه ظاهر في كونها مجموعة، وسيأتي في شرح قصة رفاة (٥٣١٧): أن غيره وقع له مع امرأته^(١) نظير ما وقع لرفاة، فليس التعدد في ذلك ببعيد.

٥- باب من خير أزواجه

وقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتَن تَرْضِكْنَ أَلْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨].
 ٥٢٦٢- حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً.

[طرفه في: ٥٢٦٣]

٥٢٦٣- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن الخيرة، فقالت: خيرنا النبي ﷺ، أفكان طلاقاً؟! قال مسروق: لا أبالي أخيرتها واحدة أو مئة بعد أن تختارني.

قوله: «باب من خير أزواجه، وقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتَن تَرْضِكْنَ أَلْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا﴾» تقدم في تفسير الأحزاب (٤٧٨٥) بيان سبب التخيير المذكور، وفي ماذا وقع التخيير، ومتى كان التخيير؟ وأذكر هنا بيان حكم من خير امرأته مع بقية شرح حديث الباب.

ووقع هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث أبي سلمة عنها في المعنى، قال فيه: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري (ح) وقال الليث: حدثنا يونس عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه، الحديث، وساقه على لفظ يونس، وقد تقدم الطريقان في

(١) تحرف في (س) إلى: امرأة.

تفسير سورة الأحزاب، وساق رواية سُعَيْب (٤٧٨٥)، وأولها: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، الْحَدِيثُ. ثُمَّ سَاقَ رِوَايَةَ اللَّيْثِ (٤٧٨٦) مُعَلِّقَةً أَيْضاً فِي تَرْجُمَةٍ أُخْرَى.

قوله: «حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ» أَي: ابْنُ غِيَاثِ الْكُوفِيِّ. ٣٦٨/٩

وقوله: «مُسْلِمٌ» هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ بِالتَّصْغِيرِ، أَبُو الصُّحَيْ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اسْمِهِ، وَفِي طَبَقَتِهِ مُسْلِمُ الْبَطْنِيِّ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنَّهُ وَإِنْ رَوَى عَنْهُ الْأَعْمَشُ، لَا يَرُوي عَنْ مَسْرُوقٍ، وَفِي طَبَقَتَيْهِمَا مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْأَعْوَرِ، وَليْسَ هُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ وَلَا لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ مَسْرُوقٍ.

قوله: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ: خَيْرَ نِسَاءِهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٧٧/٢٦).

قوله: «فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعَدَّ» بِتَشْدِيدِ الدَّالِ وَضَمِّ الْعَيْنِ مِنَ الْعَدَدِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ يُعَدَّدْ» بِفَتْحِ الْإِدْغَامِ، وَفِي أُخْرَى: «فَلَمْ يُعْتَدَّ»، بِسُكُونِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْمِثْنَةِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، مِنْ الْإِعْتِدَادِ.

وقوله: «فَلَمْ يُعَدَّدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٤٧٧/٢٧): فَلَمْ يُعَدَّهُ طَلِاقاً.

قوله: «إِسْمَاعِيلُ» هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ.

قوله: «سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ» بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ، بِمَعْنَى الْخِيَارِ.

قوله: «أَفْكَانٌ طَلِاقٌ؟» هُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٍ، وَلِأَحْمَدَ (٢٥٧٠٣) عَنْ وَكِيعٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ: «فَهَلْ

كَانَ طَلِاقاً؟» وَكَذَا لِلنِّسَائِيِّ (٣٤٤١) مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ.

قوله: «قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخْيَرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِئَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي» هُوَ مُوَصَّلٌ بِالإِسْنَادِ

الْمَذْكُورِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٧٧/٢٥) مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ، فَقَدَّمَ كَلَامَ مَسْرُوقِ الْمَذْكُورِ، وَلَفْظُهُ: عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَا أَبَالِي. فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ: أَوْ أَلْفَاً، وَلَقَدْ سَأَلَتْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهَا.

وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو أن من خيّر زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق، لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقاً واحدة رجعية، أو بائناً، أو يقع ثلاثاً؟ وحكى الترمذي^(١) عن عليّ: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وعن زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها ثلاثاً، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وعن عمر وابن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة^(٢)، وعنهما: رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التّخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لا لتحداً، فدلّ على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العضة، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٥٩/٥-٦٠) من طريق زاذان قال: كنا جلوساً عند عليّ فسئل عن الخيار فقال: سألتني عنه عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائناً، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، قال: ليس كما قلت، [إن اختارت نفسها فواحدة، وهو أحق بها]^(٣) إن اختارت زوجها فلا شيء، قال: فلم أجد بداً من متابعتها، فلما وُليت رجعتُ إلى ما كنتُ أعرف، قال عليّ: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال، فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي.

وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن عليّ نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره^(٤).

وأخذ مالكٌ بقول زيد بن ثابت، واحتجَّ بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثاً،

(١) بإثر الحديث (١١٧٩) من «جامعه».

(٢) لم نقف عليه من قول عمر كذلك، بل حكاه ابن المنذر في «الأوسط» قبل (٧٧٠٤) عن عليّ وحده، وأما عن ابن مسعود فلا يصحّ، كما بيّنه البيهقي في روايته ٣٤٦/٧، وإنما الصحيح عن عمر وابن مسعود أنها إن اختارت نفسها فواحدة رجعية، روي عنها ذلك من طرق. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٥/٥ و ٥٨.

(٣) ما بين المعوقين سقط من الأصول (وس)، وأثبتناه من «المصنف»، ولا بدّ منه، لأن حذفه يؤهّم موافقة عمر لعليّ في الحالة الأولى ومخالفته في الحالة الثانية، وإنما خالف عمر عليّاً في الحالتين كليهما، كما هو ظاهر. وقوله: وهو أحقّ بها، يعني أنها طلقة رجعية.

(٤) انظر فيه ٥٨/٥-٦١، عن عليّ وغيره.

بأنَّ معنى الخِيارِ بَتُّ أحدِ الأمرين: إمَّا الأخذُ، وإمَّا التَّركُ، فلو قلنا: إذا اختارتَ نفسَها تكون طَلقةً رجعيَّةً، لم يُعمَلْ بمُقْتَضَى اللَّفْظِ، لأنَّها تكون بعدُ في أَسْرِ الزَّوْجِ، وتكون كَمَنْ خَيْرَ بَيْنِ شَيْئَيْنِ فَاخْتَارَ غَيْرَهُمَا.

وأخَذَ أبو حنيفة بقولِ عمرَ وابنِ مسعود فيما إذا اختارتَ نفسَها، فواحدةٌ بائنةٌ، ولا يَرِدُ عليه الإيرادُ السابق.

وقال الشافعي: التَّخْيِيرُ كِنَايَةٌ، فإذا خَيَّرَ الزَّوْجَ امرأته وأراد بذلك تَخْيِيرَها بَيْنَ أَنْ تَطْلُقَ منه، وبين أَنْ تَسْتَمِرَّ في عِصْمَتِهِ، فاختارتَ نفسَها وأرادت بذلك الطَّلَاقَ طَلَّقَتْ، فلو قالت: لم أَرِدْ باختيارِ نفسي الطَّلَاقَ صُدِّقَتْ.

ويؤخَذُ من هذا أَنَّهُ لو وَقَعَ التَّصْرِيحُ في التَّخْيِيرِ بالتطليقِ أَنَّ الطَّلَاقَ يقعُ جَزْماً، نَبَّهَ على ذلك شيخنا حافظُ الوقتِ أبو الفضل العراقيُّ في «شرح الترمذي»، ونَبَّهَ صاحبُ «الهداية» من الحنفية على اشتراطِ ذِكْرِ النَّفْسِ في التَّخْيِيرِ، فلو قال مثلاً: اختاري، فقالت: اخترت، لم يكن تَخْيِيرَ بَيْنِ الطَّلَاقِ وَعَدَمِهِ وهو ظاهر، لكنَّ مَحَلَّهُ/ الإِطْلَاقُ، فلو قَصَدَ ذلك بهذا اللَّفْظِ سَاعَ.

وقال صاحبُ «الهداية» أيضاً: إن قال: اختاري، يَنبُوِي به الطَّلَاقُ، فَلَهَا أَنْ تَطْلُقَ نفسَها ويقع بائناً، فلو لم يَنبُوِ فهو باطلٌ، وكذا لو قال: اختاري، فقالت: اخترت، فلو نَوَى فقالت: اخترت نفسي، وَقَعَتْ طَلقةً رجعيَّةً.

وقال الخطابيُّ: يُؤخَذُ من قول عائشة: فاختَرناهُ، فلم يكن ذلك طلاقاً، أنَّها لو اختارتَ نفسَها لكان ذلك طلاقاً، ووافقهُ القُرطبيُّ في «المفهم» فقال: في الحديث أَنَّ المَخْيِرَةَ إذا اختارتَ نفسَها أَنَّ نفسَ ذلك الاختيارِ يكون طلاقاً من غير احتياجِ إلى نُطْقٍ بلفظٍ يدلُّ على الطَّلَاقِ، قال: وهو مُقْتَبَسٌ من مفهوم قول عائشة المذكور.

قلت: لكنَّ ظاهر الآية أَنَّ ذلك بِمُجَرَّدِهِ لا يكون طلاقاً، بل لا بدَّ من إنشاءِ الزَّوْجِ الطَّلَاقِ، لأنَّ فيها «فَعَالَيْنِ أَمَّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ» [الأحزاب: ٢٨]، أي: بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مُقَدِّمَةٌ على دلالة المفهوم.

واختلفوا في التَّخْيِيرِ، هل بمعنى التَّمْلِيكِ، أو بمعنى التَّوَكِيلِ؟ وللشافعيّ فيه قولان، المصحح عند أصحابه أنه تَمْلِيكٌ، وهو قول المالكيّة، بشرط مُبَادَرَتِهَا لَهُ، حتّى لو أُخِّرَتْ بِقَدْرِ مَا يَنْقَطِعُ الْقَبُولُ عَنِ الْإِجَابِ فِي الْعَقْدِ، ثُمَّ طَلَّقَتْ لَمْ يَقْع، وفي وجه: لَا يَضُرُّ التَّأخِيرُ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ، وبه جَزَمَ ابْنُ الْقَاصِّ^(١)، وهو الذي رَجَحَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ، وهو قول الثَّوْرِيِّ وَاللَيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وقال ابن المنذر: الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْفَوْرُ، بل متى طَلَّقَتْ نَفَذَ، وهو قول الحسن والزُّهْرِيِّ، وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعيّة والطحاوي من الحنفيّة، وتمسّكوا بحديث الباب حيث وَقَعَ فِيهِ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا تَعَجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوِيكَ» الحديث^(٢)، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ فَسَحَ لَهَا، إِذْ أَخْبَرَهَا أَنَّ لَا تَخْتَارُ شَيْئًا حَتَّى تَسْتَأْذِنَ أَبَوَيْهَا، ثُمَّ تَفْعَلُ مَا يَشِيرَانُ بِهِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي عَدَمَ اشْتِرَاطِ الْفَوْرِ فِي جَوَابِ التَّخْيِيرِ.

قلت: وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ، أَوْ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، فَأَمَّا لَوْ صَرَّحَ الزَّوْجُ بِالْفُسْحَةِ فِي تَأْخِيرِهِ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَيَرَاخِي، وَهَذَا هُوَ^(٣) الَّذِي وَقَعَ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ خِيَارٍ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦- باب إذا قال: فارتكك أو: سرحتك، أو: البرية، أو: الخلية،

أو ما عني به الطلاق، فهو على نيته

وقول الله تعالى: ﴿وَمَرْحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وقال: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

وقالت عائشة: قد علم النبي ﷺ أَنَّ أَبَوِيَّ لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ.

(١) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي، الشافعي، أبو العباس. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء»

٣٧١/١٥

(٢) سلف برقم (٢٤٦٨).

(٣) لفظ «هو» سقط من (س).

قوله: «باب إذا قال: فارقْتُك، أو سَرَّحْتُك، أو البرَّيَّة، أو الحَلْيَةَ، أو ما عُنيَ به الطَّلَاق، فهو على نيَّته» هكذا بتَّ المصنِّف الحُكْم في هذه المسألة، فاقْتَضَى أن لا صَرِيحَ عنده إلا لفظ الطَّلَاق أو ما تَصَرَّفَ منه، وهو قول الشافعيِّ في القديم، ونَصَّ في الجديد على أنَّ الصَّرِيحَ لفظُ الطَّلَاق والفِرَاق والسَّرَاح، لورود ذلك في القرآن بمعنى الطَّلَاق. وحُجَّةُ القديم أنَّه وَرَدَ في القرآن لفظ الفِرَاق والسَّرَاح، لغير الطَّلَاق بخلاف الطَّلَاق، فإنَّه لم يَرِدْ إلا للطَّلَاق، وقد رَجَّحَ جماعةُ القديم، كالطَّبْرِيَّ^(١) في «العُدَّة» والمَحَامِلِيَّ وغيرهما، وهو قول الحنفية، واختاره القاضي عبد الوهَّاب من المالكية، وحكى الدَّارِمِيُّ عن ابن خَيْرَانَ^(٢): أن مَنْ لم يَعْرِفْ إلا الطَّلَاق فهو صَرِيحٌ في حَقِّه فقط، وهو تفصيلٌ قويٌّ، ونحوه للرواييِّ فإنَّه قال: لو قال عَرَبِيٌّ^(٣): فارقْتُك، ولم يَعْرِفْ أنَّها صَرِيحَةٌ لا يكون صَرِيحاً في حَقِّه.

٣٧٠/٩ واتَّفَقوا على أن لفظ الطَّلَاق/ وما تَصَرَّفَ منه صَرِيحٌ، لكن أخرج أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣٧٩/٣) من طريق عبد الله بن شهاب الحولانيِّ عن عمر^(٤): أنَّه رُفِعَ إليه رجلٌ قالت له امرأته: شَبَّهَنِي، فقال: كأنك ظبيَّة، قالت: لا، قال: كأنك حَمَامَةٌ، قالت: لا أرصِي حتى تقول: أنتِ خَلِيَّةٌ طالقٌ، فقالها، فقال له عمر: خُذْ بيدها فهي امرأتك.

قال أبو عبيد: قوله: خَلِيَّةٌ طالقٌ، أي: ناقةٌ كانت مَعْقولةً ثم أُطْلِقَتْ من عقالها وخُلِّيَ عنها، فَتُسَمَّى خَلِيَّةً لأنَّها خُلِّيَتْ عن العقال، وطالِقٌ لأنَّها طُلِّقَتْ منه، فأرادَ الرجلُ أنَّها تُشَبَّهُ الناقةَ ولم يَقْصِدِ الطَّلَاقَ بمعنى الفِرَاق أصلاً، فأسَقَطَ عنه عمرُ الطَّلَاقَ.

(١) هو الحسين بن علي الطبري، وكتابه شرح لكتاب «الإبانة» للفرواني، له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي ٣٤٩/٤.

(٢) تحرف في (س) إلى: ابن خير. وابن خَيْرَانَ: هو أبو علي الحسين بن صالح البغدادي، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ٥٨/١٥.

(٣) تحرف في (ع) إلى: اغربي، وكذلك وقع في مطبوع «عمدة القاري» للعيني ٢٣٨/٢٠ وجاء على الصواب في (أ) و(ب) و(س) موافقاً لما نقله الشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى الطالب» ٢٦٩/٣.

(٤) لكن في الإسناد إليه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ.

قال أبو عبيد: وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق^(١)، ولم يُرد الفراق بل أراد غيره، فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى. انتهى.

وإلى هذا ذهب الجمهور، لكنّ المُشكِل من قصّة عمر كونه رُفِعَ إليه وهو حاكم، فإن كان أجراه مجرى الفُتيا، ولم يكن هناك حُكْم فيوافق، وإلا فهو من التّوادر. وقد نقل الخطّابي الإجماع على خلافه، لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود.

وفي البويطي ما يقتضيه، وحكاه الروياني، ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق، ليخرج العجمي مثلاً إذا لقن كلمة الطلاق فقهاها وهو لا يعرف معناها، أو العربي بالعكس، وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمّد ذلك، احترازاً عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره، لكن إن أكرهه فقهاها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]» كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التّسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق، لأنّه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ثم يسرح، وليس المراد من الآية تطليقها بعد التّطليق قطعاً.

قوله: «وقال تعالى: ﴿وَأَسْرَحِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨]» يعني: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبًا لَّأَرْوِيكَ إِن كُنْتَن تَرِدُكَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْكَ أُمْتَعَكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

والتّسريح في هذه الآية مُحتمِلٌ للتّطليق والإرسال، وإذا كانت صالحةً للأمرين انتفى أن تكون صريحةً في الطلاق، وذلك راجعٌ إلى الاختلاف فيما خيّر به النبي ﷺ نساءه: هل كان في الطلاق والإقامة، فإذا اختارت نفسها طلقت، وإن اختارت الإقامة لم تطلق كما تقدّم تقريره في الباب قبله، أو كان في التّخيير بين الدنيا والآخرة، فمن اختارت الدنيا طلقها ثمّ متّعها ثمّ سرحها، ومن اختارت الآخرة أقرّها في عصمتها؟

(١) لفظه في «غريب الحديث» ٣/ ٣٨٠: لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعتاق.

قوله: «وقال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]» تقدّم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا، وأنّ الرّاجح أنّ المراد به التّطليق.

قوله: «وقال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]» يريد أنّ هذه الآية ورّدت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السّراح، والحكم فيهما واحد، لأنّه ورّد في الموضعين بعد وقوع الطّلاق، فليس المراد به الطّلاق بل الإرسال.

وقد اختلف السّلف قديماً وحديثاً في هذه المسألة: فجاء عن عليّ بأسانيد يعضد بعضها بعضاً، وأخرجها ابن أبي شيبة (٦٦/٥ و ٦٩) والبيهقي (٣٤٤/٧) وغيرهما قال: البريّة والحليّة والبائن والحرام والبتّ ثلاث ثلاث. وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي، لكن قال في الحليّة: إنّها واحدة رجعيّة، ونقله عن الزّهري، وعن زيد بن ثابت في البريّة والبتّة والحرام ثلاث ثلاث، وعن ابن عمر في الحليّة والبريّة ثلاث. وبه قال قتادة، ومثله عن الزّهري في البريّة فقط^(١).

واحتجّ بعض المالكيّة بأنّ قول الرجل لامرأته: أنتِ بائنٌ، وبتّة، وبتلّة، وخليّة، وبريّة، يتضمّن إيقاع الطّلاق، لأنّ معناه: أنتِ طالقٌ منّي طلاقاً تبينين به منّي، أو بيتٌ، أي: يقطعُ عصمتك منّي، والبتلّة بمعناه، أو: تخلين به من زوجتي، أو: تبرئين منها. قال: وهذا لا يكون في المدخول بها إلاّ ثلاثاً إذا لم يكن هناك خلعٌ.

وتعقّب بأنّ الحمل على ذلك ليس صريحاً، والعصمة الثابتة لا تُرفع بالاحتمال، وبأنّ من يقول: إنّ من قال لزوجته: أنتِ طالقٌ طلقةً بائنةً، إذا لم يكن هناك خلعٌ، أنّها تقع رجعيّة مع التصريح، كيف لا يقول: يلغو مع التّفدير وبأنّ/ كلّ لفظة من المذكورات إذا قصد بها الطّلاق ٣٧١/٩ ووقع وانقضت العدة أنّه يتمّ المعنى المذكور، فلم ينحصر الأمر فيما ذكروا وإنّما النّظر عند الإطلاق.

فالذي يتّرجح أنّ الألفاظ المذكورات وما في معناها كِنَايَات لا يقع الطّلاق بها إلاّ مع

(١) انظر «الموطأ» ٢/ ٥٥٣-٥٥٤.

الْقَصْدِ إِلَيْهِ، وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ أَفْهَمَ الْفُرْقَةَ، وَلَوْ مَعَ دِقَّتِهِ، يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مَعَ الْقَصْدِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُفْهَمِ الْفُرْقَةُ مِنَ اللَّفْظِ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَلَوْ قَصَدَ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: كُلي أَوْ اشْرَبِي، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا تَحْرِيرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ قَبْلَهُ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَغَيْرُهُمْ. وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَاحْتَجَّ لَهُمُ الطَّحَاوِيُّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي قَرِيباً^(١): «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلِّمْ»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ وَحَدَهَا لَا تُؤَثِّرُ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْكَلَامِ أَوْ الْفِعْلِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا خَاطَبَهَا بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ وَقَصَدَ الطَّلَاقَ طَلَّقَتْ، حَتَّى لَوْ قَالَ: يَا فُلَانَةُ، يَرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوِيَّ لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ» هَذَا التَّلْعِيقُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ التَّخْيِيرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عَائِشَةَ فِي آخِرِ حَدِيثِ عَمْرِ فِي «بَابِ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْتِنَهُ» مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ^(٢)، وَبَيَانَ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ. وَأَرَادَتْ عَائِشَةُ بِالفِرَاقِ هُنَا الطَّلَاقَ جَزْماً، وَلَا نِزَاعَ فِي الْحَمْلِ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْإِطْلَاقِ كَمَا^(٣) تَقَدَّمَ.

٧- باب من قال لامرأته: أنت علي حرام

وقال الحسن: نيته.

وقال أهل العلم: إذا طَلَّقَ ثَلَاثاً فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَاماً بِالطَّلَاقِ وَالفِرَاقِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُجْرَمُ الطَّعَامُ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلطَّعَامِ الْحِلُّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثاً: ﴿فَلَا مَحِلَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(١) برقم (٥٢٦٩)، وأخرجه مسلم برقم (١٢٧).

(٢) إنها مضي هذا في كتاب التفسير، عند سورة الأحزاب، الحديث رقم (٤٧٨٥)، ولم يرد في الباب المذكور، إلا قول عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير، وذكره الحافظ على الصواب في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٣٧، فقال: أسنده المؤلف في التفسير.

(٣) المثبت من (ب)، وتحرف في (أ) و(ع) و(س) إلى: إذا.

٥٢٦٤- وقال اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، حَرَمْتَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، أَفَأَحِلُّ لِرِزْوَجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ لِرِزْوَجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَدْوَ قَ الْآخِرُ عُسْبِلَتِكَ أَوْ تَدَوْ قِي عُسْبِلَتَهُ».

قوله: «باب مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: نَيْتَهُ» أَي: يُحْمَلُ عَلَى نَيْتِهِ. وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٥١)، وَوَقَعَ لَنَا عَالِيًّا فِي «جُزْءِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ» (٣٨) شَيْخُ الْبُخَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَرَامِ إِنْ نَوَى يَمِينًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ طَلَقًا فَطَلَاقٌ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٣٧٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ. وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ ٣٧٢/٩ وَالشَّافِعِيُّ/ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَطَاوُوسٍ^(١). وَبِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ، لَكِنْ قَالَ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَهِيَ بَاطِنٌ. وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ مِثْلَهُ، لَكِنْ قَالُوا: إِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَهِيَ يَمِينٌ وَيَصِيرُ مُؤَلِيًّا. وَهُوَ عَجِيبٌ، وَالْأَوَّلُ أَعْجَبُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: الْحَرَامُ يَمِينٌ^(٢) تُكْفَرُ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءِ وَطَاوُوسٍ^(٣). وَاحْتَجَّ أَبُو ثَوْرٍ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ تُحْرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١]، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

(١) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (١١٣٦٦) و(١١٣٦٧)، ولا بن أبي شيبة ٥/ ٧٢-٧٣.

(٢) وقع في (س): يمين الحرام تكفر، والمثبت من الأصول هو الوجه.

(٣) انظر رواياتهم في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٧٣-٧٤ وانظر الأثر الآتي عند البخاري برقم (٤٩١١) عن

وقال أبو قلابَةَ وسعيد بن جبَّير: مَنْ قال لامرأته: أنتِ عليّ حرام، لَزِمته كَفَّارة الظَّهار. ومثله عن أحمد.

وقال الطَّحاويُّ: يَحتملُ أَنهم أرادوا: أَنْ مَنْ أراد به الظَّهارَ كان مُظاهراً، وإن لم يَنوِه كان عليه كَفَّارةٌ يمين مُعَلَّظة وهي كَفَّارة الظَّهار، لا أَنه يصير مُظاهراً حَقِيقَةً^(١)، وفيه بُعْدٌ. وقال أبو حنيفة وصاحباها: لا يكون مُظاهراً ولو أرادَه.

وروي عن عليّ وزيد بن ثابت^(٢) وابن عمر^(٣) والحَكَم وابن أبي ليلى: في الحرام ثلاث تطليقات، ولا يسأل عن نيّته. وبه قال مالكٌ.

وعن مسروق والشَّعبيّ وربِيعَة: لا شيء فيه، وبه قال أصبَح من المالكيَّة^(٤).

وفي المسألة اختلافٌ كثيرٌ عن السَّلَف بَلَّغها القُرطبيّ المفسِّر إلى ثمانية عشر قولاً، وزاد غيره عليها، وفي مذهب مالكٍ فيها تفاصيلٌ أيضاً يطول استيعابها.

قال القُرطبيّ: قال بعضُ علَمائنا: سببُ الاختلاف أَنه لم يقع في القرآن صريحاً ولا في السُّنة نصٌّ ظاهرٌ صحيحٌ يُعتمَدُ عليه في حُكم هذه المسألة، فتجادَبها العلماء: فَمَنْ تَمَسَّك بالبراءة الأَصليَّة قال: لا يلزمه شيءٌ.

ومَنْ قال: إنَّها يمينٌ، أخذَ بظاهِرِ قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التَّحريم: ٢] بعدَ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحريم: ١].

ومَنْ قال: تَجِبُ الكَفَّارةُ وليست بيمينٍ، بناه على أَنَّ معنى اليمين التَّحريمُ، فَوَقَعَت الكَفَّارةُ على المعنى.

ومَنْ قال: تقع به طَلقةٌ رَجعيَّةٌ، حَمَلَ اللَّفظ على أَقلِّ وُجُوهِه الظَّاهرة، وأقلُّ ما تَحَرَّمُ به

(١) وقع في (س): مظاهراً ظهاراً حقيقة، بإقحام لفظ «ظهاراً».

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/٧٢-٧٣.

(٣) أخرجه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٦٧١)، لكن الأصح عنه والأشهر أنه يعدُّها يميناً، وفيها الكفَّارة،

كما أخرجه عند حرب بن إسماعيل في «مسائله» ٢/٥٣٥، وابن حزم في «المحلّى» ١٠/١٢٦.

(٤) وسيقوي الحافظ هذا القول عند شرحه للحديث (٥٢٦٧).

المرأة طَلَقَتْ مُحْرَمٌ الوَطءَ ما لم يَرْتَجِعْهَا.

وَمَنْ قَالَ: بائنة، فلا استمرار التَّحْرِيمِ بها ما لم يُجَدِّدِ الْعَقْدَ.

وَمَنْ قَالَ: ثلاث، حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى مُنْتَهَى وُجُوهِهِ.

وَمَنْ قَالَ: ظَهَار، نَظَرَ إِلَى مَعْنَى التَّحْرِيمِ وَقَطَعَ النَّظَرَ عَنِ الطَّلَاقِ، فَانْحَصَرَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ فِي الظَّهَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «وقال أهل العلم: إذا طَلَّقَ ثَلَاثًا، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ»
أي: فلا بُدَّ أَنْ يُصَرِّحَ الْقَائِلُ بِالطَّلَاقِ أَوْ يَقْصِدَ إِلَيْهِ، فَلَوْ أَطْلَقَ أَوْ نَوَى غَيْرَ الطَّلَاقِ، فَهُوَ
مَحَلُّ النَّظَرِ.

قوله: «وليس هذا كالذي يُحْرَمُ الطَّعَامُ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلطَّعَامِ الْحِلُّ»^(١): حرام، ويقال
لِلْمُطَلَّقَةِ: حرام، وقال الله تعالى في الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
[البقرة: ٢٣٠]. قال المهلب: من نَعِمَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فِيمَا خَفَّفَ عَنْهُمْ أَنْ مَنْ قَبْلَهُمْ كَانُوا
إِذَا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، كَمَا وَقَعَ لِيَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَخَفَّفَ اللهُ ذَلِكَ
عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَاهُمْ أَنْ يُحْرَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا مِمَّا أُحِلَّ لَهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا يُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، انتهى.

وأظنُّ البخاريَّ أشارَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَصْبَغَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ سَوَّى بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَبَيْنَ الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْهُمْ، فَبَيَّنَّ أَنَّ الشَّيْئِينَ وَإِنْ اسْتَوَيَا مِنْ جِهَةٍ، فَقَدْ يَفْتَرِقَانِ مِنْ جِهَةٍ
أُخْرَى، فَالزَّوْجَةُ إِذَا حَرَّمَهَا الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَرَادَ بِذَلِكَ تَطْلِيْقَهَا حُرِّمَتْ، وَالطَّعَامُ وَالشَّرَابُ
إِذَا حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يُحْرَمِ، وَلِهَذَا احْتَجَّ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ مُحْرَمٌ عَلَى
الزَّوْجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ووردَ عن ابنِ عَبَّاسٍ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، فَأَخْرَجَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ»، وَمِنْ
طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٥١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ:

(١) لفظه «الحلُّ» سقطت من أصولنا الخطية، وأثبتناها من (س).

إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي حَرَامًا، قَالَ: لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ. قَالَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ

أَلْطَعَاوِرٍ كَانَ جِلًّا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آية آل عمران: ٩٣]؟ ٣٧٣/٩

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَ بِهِ عِرْقُ النِّسَاءِ، فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ لَا يَأْكُلَ

الْعُرُوقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ، يَعْنِي: عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ وَلَمْ

يَقْصِدِ الطَّلَاقَ وَلَا الظُّهَارَ وَلَا الْعِتْقَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَإِنْ حَرَّمَ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا فَلَعْنٌ. وَقَالَ

أَحْمَدُ: عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَتَقَدَّمَ بَيَانُ بَقِيَّةِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٥٢) بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٠١) وَابْنُ

مَاجَةَ (٢٠٧٢) بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا^(٢)، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ

كَفَّارَةً. قَالَ: فَإِنَّ فِي هَذَا الْخَبَرَ تَقْوِيَةً لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَفْظَ الْحَرَامِ لَا يَكُونُ بِإِطْلَاقِهِ طَلَاقًا

وَلَا ظُهَارًا وَلَا يَمِينًا.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَالَ: لَوْ

طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَكَ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: فَإِنْ طَلَّقَهَا، وَحَرَمْتَ عَلَيْهَا، بِضَمِيرِ الْغَائِبِ

فِي الْمَوْضِعِينَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَخْتَصِرٌ مِنْ قِصَّةِ تَطْلِيقِ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ الطَّلَاقِ

(٥٢٥١).

(١) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ مَرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ.

(٢) قَوْلُهُ: «فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا» كَذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ»: تَعْنِي مَا كَانَ قَدْ حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِالْإِيلَاءِ، عَادًا أَحَلَّهُ وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ الْكَفَّارَةَ. انْتَهَى، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِلَفْظٍ: «فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا» وَهُوَ مَقْلُوبٌ، لِأَنفِرَادِ ابْنِ مَاجَةَ بِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ كَالْتِّرْمِذِيِّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «مَعْجَمِهِ» (٣٨٨)، وَتَمَامٌ فِي «فَوَائِدِهِ» (١٦٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٥٢.

وظنَّ ابن التَّيْنِ أَنَّ هَذَا جُمْلَةٌ الْخَبْرِ فَاسْتَشْكَلَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلَهُمْ: إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ تَطْلِيقَتَيْنِ بَدْعَةٌ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْمُرُ بِالْبَدْعَةِ.

وجوابه أَنَّ الإِشَارَةَ فِي قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ: «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِذَلِكَ» إِلَى مَا أَمَرَهُ مِنْ ارْتِجَاعِ امْرَأَتِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُرِدِ ابْنُ عَمْرٍ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ ابْنِ عَمْرٍ، فَفَصَّلَ لِسَائِلِهِ حَالَ الْمَطْلُوقِ.

وقد رَوَيْنَا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ الَّتِي عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ مُطَوَّلًا مَوْصُولًا عَالِيًا فِي «جُزْءِ أَبِي الْجَهْمِ الْعَلَاءِ بْنِ مُوسَى الْبَاهِلِيِّ» (٤١) رَوَايَةَ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ عَنْهُ، عَنِ اللَّيْثِ، وَفِي أَوَّلِهِ قِصَّةُ ابْنِ عَمْرٍ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ، وَبَعْدَهُ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ... إِلَى آخِرِهِ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ (١٤٧١) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ لَكِنْ لَيْسَ بِتَمَامِهِ^(١).

وقال الكِرْمَانِيُّ: قَوْلُهُ: «لَوْ طَلَّقْتُ» جَزَاؤُهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَكَانَ خَيْرًا، أَوْ هُوَ لِلتَّعَمُّنِي، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ. وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلِ الْجَوَابُ: لَكَانَ لَكَ الرَّجْعَةُ، لِقَوْلِهِ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَالتَّقْدِيرُ: فَإِنْ كَانَ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ كَانَ طَلَاقَ سُنَّةٍ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْحَيْضِ كَانَ طَلَاقَ بَدْعَةٍ. وَمُطَلَّقُ الْبَدْعَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ إِلَى الرَّجْعَةِ، وَهَذَا قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، أَيُّ: بِالْمَرَاجَعَةِ لَمَّا طَلَّقْتُ الْحَائِضَ، وَقَسِيمٌ ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَإِنْ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ أَحَقَّ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرَّتَيْنِ بِالْوَاحِدَةِ فَسَوَّى بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا فَالَّذِي وَقَعَ مِنْهُ إِنَّهَا هِيَ وَاحِدَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ صَرِيحًا هُنَاكَ.

وأراد البخاريُّ بإيرادِ هَذَا هُنَا الْإِسْتِشْهَادَ بِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ: حَرَّمَتْ عَلَيْكَ، فَسَمَّاها حَرَامًا بِالتَّطْلِيقِ ثَلَاثًا، كَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنَّهَا لَا تَصِيرُ حَرَامًا بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، حَتَّى يُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقَ، أَوْ يُطَلِّقَهَا بَاطِنًا، وَخَفِيَ هَذَا عَلَى الشَّيْخِ مُغَلَّطًا وَمَنْ تَبِعَهُ فَتَفَوَّا مُنَاسَبَةً هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ، وَلَكِنْ عَرَّجَ شَيْخُنَا ابْنُ الْمَلِّقُنِ تَلْوِيحًا عَلَى شَيْءٍ نَمَّا أَشْرَتْ إِلَيْهِ.

ثم ذكر المصنّف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة لقوله فيه: «لا تحلين لزوجك الأوّل

(١) بل ذكره بتامه في إحدى رواياته عن الليث.

حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ عُسَيْلَتِكَ»، وسيأتي شرحه قريباً (٥٣١٧).

وقوله في هذه الرواية: «فلم يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَّةً وَاحِدَةً» هو بلفظ حرف الاستثناء، والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون، وحكى الهروي تشديدها، وقد أنكره الأزهرى قبله.

وقال الخليل: هي كلمة يُكْنَى بها عن الشيء يُسْتَحْيَا من ذكره باسمه. وقال ابن التين: معناه: لم يَطَّأني إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، يقال: هَنَّ امرأته: إذا غَشِيَهَا.

ونَقَلَ الكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ بِمَوْحِدَةٍ ثَقِيلَةٍ، أَي: مَرَّةً، والذي ذكر صاحب «المشارق» أن الذي رواه بالموحدة هو ابن السكّن، قال: وعند الكافة بالنون، وحكى في معنى «هَبَّة» بالموحدة ما تقدّم، وهو أن المراد بها مَرَّةً وَاحِدَةً، قال: / وقيل: المراد بالهبة: ٣٧٤/٩ الوقعة، يقال: احْدَرُ^(١) هَبَّةَ السَّيْفِ، أَي: وَقَعْتَهُ، وقيل: هي من هَبَّ: إذا اهْتَجَعَ^(٢) لِلْجَمَاعِ، يقال: هَبَّ التَّيْسُ يَهْبُ هَيْبًا.

تنبيه: زَعَمَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ الْبَخَارِيَّ يَرَى أَنَّ التَّحْرِيمَ يَنْزِلُ مَنزِلَةَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَشَرَحَ كَلَامَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ الْاِخْتِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ: فِي قَوْلِ مَسْرُوقٍ: مَا أُبَالِي حَرَّمْتُ امْرَأَتِي أَوْ جَفَنَةَ ثَرِيدٍ^(٣)، وَقَوْلِ الشَّعْبِيِّ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَهْوَنُ مِنْ نَعْلِي^(٤): هَذَا الْقَوْلُ سُذُودٌ، وَعَلَيْهِ رَدُّ الْبَخَارِيِّ، قَالَ: وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ أَنَّ مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ: أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُحْرَمُهَا كَانَ التَّحْرِيمُ ثَلَاثًا، قَالَ: وَإِلَى هَذِهِ الْحُجَّةِ أَشَارَ الْبَخَارِيُّ بِإِيرَادِ حَدِيثِ رِفَاعَةَ، لِأَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَحُلَّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، فَكَذَلِكَ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ كَمَنْ طَلَّقَهَا، انْتَهَى.

(١) تحرّف في (س) إلى: «حدر».

(٢) تحرّف في الأصول و(س) إلى: احتاج، بالحاء المهملة، وإنما هو بالهاء من الهيجان، كذلك جاء في مطبوع «المشارق» ٢/٢٦٤، وانظر «غريب الحديث» للخطابي ١/٥٤٦، و«الدلائل» لقاسم السرقسطي ٢/٥٠٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/٣٥٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٧٨).

وفما قاله نظرًا، والذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام يَنْصَرِفُ إلى نيّة القائل، ولذلك صَدَرَ الباب بقول الحسن البصري، وهذه عادته في مَوْضِع الاختلاف مهما صَدَرَ به من النُّقْل عن صحابيٍّ أو تابعيٍّ فهو اختياره، وحاشا البخاري أن يَسْتَدِلَّ بِكَوْنِ الثَّلَاثِ مُحْرَمٍ، أَنَّ كُلَّ تَحْرِيمٍ لَهُ حُكْمُ الثَّلَاثِ، مَعَ ظُهُورِ مَنْعِ الْحَصْرِ، لِأَنَّ الطَّلُقَ الْوَاحِدَةَ تُحْرِمُ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا مُطْلَقًا، وَالْبَائِنُ مُحْرَمٌ الْمَدْخُولُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ عَقْدٍ جَدِيدٍ، وَكَذَلِكَ الرَّجْعِيَّةُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمْ يَنْحَصِرِ التَّحْرِيمُ فِي الثَّلَاثِ، وَأَيْضًا فَالتَّحْرِيمُ أَعَمٌّ مِنَ التَّطْلُوقِ ثَلَاثًا، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأَعَمِّ عَلَى الْأَخْصِ؟

ومما يؤيد ما اخترناه أولاً تَعْقِيبُ الْبُخَارِيِّ الْبَابَ بِتَرْجُمَةٍ ﴿لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، وَسَاقَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ فليس بشيء، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٨- باب ﴿لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١]

٥٢٦٦- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَعِمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّهُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنْ أُيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِيَّيْ أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ ﷺ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾: ﴿إِنْ نُنُوبًا إِلَى اللَّهِ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٤] لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٣] لقوله: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

٥٢٦٨- حَدَّثَنِي قُرُوءَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَى، وَكَانَ إِذَا

انصرفت من العصر دخل على نسائه فيدنون من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغرت، فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل، فسقت النبي ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنتحالن له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنون منك، فإذا دنا منك فقولي: أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الرياح التي أجد منك؟ فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جرت نخله العرْفُط، وسأقول ذلك، وقولي أنت يا صفيّة ذلك، قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب، فأردت أن أبادئه بما أمرتني به فرقاً منك، فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول الله، أكلت مغافير؟ قال: «لا»، قالت: فما هذه الرياح التي أجد منك؟ قال: «سقتني حفصة شربة عسل» فقالت: جرت نخله العرْفُط. فلما دار إلي قلت نحو ذلك، فلما دار إلى صفيّة قالت له مثل ذلك، فلما دار إلى حفصة قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ قال: «لا حاجة لي فيه» قالت: تقول سودة: والله لقد حرّمناه، قلت لها: اسكتي.

قوله: «باب ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ﴾» كذا للأكثر، وسقط من رواية النسفي لفظ ٣٧٥/٩

«باب»، ووقع بذلك: قوله تعالى .

قوله: «حدثني الحسن بن الصباح» هو البزار، آخره راء مَهْمَلَة، وهو واسطي، نزل بغداد، وثقه الجمهور وليته النسائي قليلاً، وأخرج عنه البخاري في الإيوان والصلاة وغيرهما فلم يكثر، وأخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني، لكن إذا وقع هكذا يكون نُسب لجدّه، فهو الحسن بن محمد بن الصباح، وهو المروي عنه في الحديث الثاني من هذا الباب.

وفي الرواة من شيوخ البخاري ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي، أخرج عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغيرهما، وليس هو أخاً للحسن بن الصباح، ومحمد بن الصباح الجرجرائي أخرج عنه أبو داود وابن ماجه، وهو غير الدولابي. وعبد الله بن الصباح العطار أخرج عنه البخاري في البيوع وغيره، وليس أحد من هؤلاء أخاً للآخر.

قوله: «سمع الربيع بن نافع» أي: أنه سمع، ولفظ «أنه» يُحذف خطأً ويُنطق به، وقيل من نَبّه

عليه، كما وَقَعَ التَّنْبِيه على لفظ «قال».

والرَّبِيع بن نافع: هو أبو توبة، بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحددة، مشهور بكُنْيَتِهِ أكثر من اسمِهِ، حَلْبِيٌّ نَزَلَ طَرَسُوسَ، أخرج عنه السُّنَّةُ إِلَّا التَّرْمِذِيَّ بواسطة، إِلَّا أبا داود فأخرج عنه الكثيرَ بغير واسطَةٍ، وأخرج عنه بواسطة أيضاً، وأدركه البخاريُّ، ولكن لم أرَ له عنه في هذا الكتاب شيئاً بغير واسطَةٍ، وأخرج عنه بواسطة إِلَّا الموضع المتقدم في المزارعة (٢٣٤١)، فَإِنَّهُ قال فيه: قال الرَّبِيع بن نافع، ولم يَقُلْ: حَدَّثَنَا، فما أدري لِقِيهِ أو لم يَلْقَهُ، وليس له عنده إِلَّا هذان الموضعان.

قوله: «حَدَّثَنَا معاوية» هو ابن سَلَامٍ، بتشديد اللّام، وشيخه يحيى وَمَنْ فوقه ثلاثة من التابعينَ في نَسَقِ.

قوله: «إِذَا حَرَّمَ امرأته ليس بشيءٍ» كذا للكُشْمِيهَنِيِّ، ولِلأَكْثَرِ: «ليست» أي: الكلمة، وهي قوله: أنتِ عليّ حرام، أو: مُحَرَّمَةٌ، أو نحو ذلك.

قوله: «وقال» أي: ابن عَبَّاسٍ مُسْتَدِلًّا على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، يشير بذلك إلى قِصَّةِ التَّحْرِيمِ، وقد وَقَعَ بَسْطُ ذَلِكَ في تفسير سورة التَّحْرِيمِ^(١)، وذكرت في «باب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ» في كتاب النِّكَاحِ، في شرح الحديث المطوّل في ذلك (٥١٩١) من رواية ابن عَبَّاسٍ عن عمر، بيان الاختلاف، هل المراد تحريم العَسَلِ أو تحريم مارية؟ وأنه قيل في السَّبَبِ/ غير ذلك، واستوعبت ما يتعلّق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمدِ الله تعالى.

وقد أخرج النَّسَائِيُّ (٣٩٥٩) بسندٍ صحيح عن أنس: أن النَّبِيَّ ﷺ كانت له أمة يَطْوُها، فلم تَزَلْ به حفصة وعائشة حتّى حَرَمَها، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾. وهذا أصحُّ طرق هذا السَّبَبِ، وله شاهدٌ مُرْسَلٌ أخرجه الطَّبْرِيُّ بسندٍ صحيح (١٥٥/٢٨) عن زيد بن أسلمَ التابعيِّ الشَّهير، قال: أصاب رسول الله ﷺ أمَّ إبراهيمَ ولده في

(١) في التفسير، عند شرح الحديث (٤٩١١).

بيت بعض نسائه، فقالت: يا رسول الله، في بيتي وعلى فراشي! فجعلها عليه حراماً، فقالت: يا رسول الله، كيف تُحَرِّم عليك الحلال؟! فَحَلَفَ لها بالله لا يُصِيبها، فنزلت ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]. قال زيد بن أسلم: فقول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ حرام لغو، وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف.

وقوله: «ليس بشيء»، يحتمل أن يريد بالنفي التّطليق، ويحتمل أن يريد به ما هو أعمُّ من ذلك، والأوّل أقرب، ويؤيّد ما تقدّم في التّفسير (٤٩١١) من طريق هشام الدّستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد موضعها: في الحرام يُكفّر. وأخرجه الإسماعيلي^(١) من طريق محمّد بن المبارك الصّوري عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ: إذا حرّم الرجل امرأته، فإنّما هي يمينٌ يكفّرها. فعُرف أنّ المراد بقوله: ليس بشيء، أي: ليس بطلاق.

وأخرج النّسائي (٣٤٢٠) وابن مَرْدويه من طريق سالم الأفضس عن سعيد بن جبّير عن ابن عبّاس: أنّ رجلاً جاءه فقال: إنّي جعلت امرأتي عليّ حراماً، قال: كذبت ما هي عليك بحرام، ثمّ تلا ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، ثمّ قال له: عليك رَقَبَةٌ. انتهى، وكأنّه أشار عليه بالرقبة، لأنّه عرّف أنّه مؤسّر، فأراد أن يكفّر بالأغلظ من كفارة اليمين لا أنّه تعيّن عليه عتق الرقبة، ويدلّ عليه ما تقدّم عنه من التّصريح بكفارة اليمين.

ثمّ ذكر المصنّف حديث عائشة في قصّة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض نسائه، فأوردّه من وجهين:

أحدهما: من طريق عبّيد بن عمير عن عائشة، وفيه: أنّ شرب العسل كان عند زينب بنت جحش.

(١) وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٧٣) (١٩) عن يحيى بن بشر الحريري عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب، وبرقم (١٤٧٣) (١٨) من طريق هشام الدّستوائي عن يحيى بن أبي كثير بالإسناد نفسه وباللفظ المذكور.

والثاني: من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وفيه: أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر، فهذا ما في «الصحيحين».

وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان توطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وإن اختلفا في صاحبة العسل.

وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد، فإن جُنِحَ إلى الترجيح، فرواية عبيد بن عمير أثبتت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير (٤٩١٣)، وفي الطلاق^(١) من جزم عمر بذلك، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تُقرن في الظاهر بعائشة، لكن يُمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ويُمكن أن تكون القصة التي وقَع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة. ويُؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرُّض للآية ولا لذكر سبب النزول.

والراجح أيضاً أن صاحبة العسل زينب لا سودة، لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة، لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها: أجد ريح مغافير.

ويُرجح أيضاً ما مضى في كتاب الهبة (٢٥٨١) عن عائشة: أن نساء النبي ﷺ كن حزينين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب، فهذا يُرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها، والله أعلم. وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شربت العسل حفصة

(١) كذا وقع في الأصول وفي (س)، والظاهر أنه سبق قلم من الحفاظ رحمه الله، أراد أن يقول: في النكاح، فسبق قلمه فقال: في الطلاق، فإن الحديث الذي يشير إليه ليس في كتاب الطلاق، ولكنه في النكاح برقم (٥١٩١) في باب موعظة الرجل ابنته، أحال إليه الحفاظ قريباً على انصواب.

غَلَطٌ، وَإِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتِ حُيَيٍّ أَوْ زَيْنَبُ بِنْتِ جَحْشٍ.

وَمَنْ جَنَحَ إِلَى التَّرْجِيحِ عِيَاضُ، وَمِنْهُ/ تَلَقَّفَ الْقُرْطُبِيُّ، وَكَذَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنْ عِيَاضٍ ٣٧٧/٩ وَأَقْرَهُ، فَقَالَ عِيَاضُ: رَوَاةُ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَوْلَى لِمَوَاقِفَتِهَا ظَاهِرُ كِتَابِ اللَّهِ، لِأَنَّ فِيهِ ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٤]، فَهِيَ اثْنَانِ لَا أَكْثَرَ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: فَكَأَنَّ الْأَسْمَاءَ انْقَلَبَتْ عَلَى رَاوِيِ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَتَعَقَّبَ الْكِرْمَانِيُّ مَقَالََةَ عِيَاضٍ فَأَجَادَ، فَقَالَ: مَتَى جَوَّزْنَا هَذَا ارْتَفَعَ الْوُثُوقُ بِأَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا أَنَّ الْمَتَظَاهِرَاتِ عَائِشَةُ وَسُودَةُ وَصَفِيَّةُ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، لِأَنَّهَا مُحَالِفَةٌ لِلتَّلَاوَةِ لِمَجِيئِهَا بِلَفْظِ خِطَابِ الْإِثْنَيْنِ، وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَجَاءَتْ بِخِطَابِ جَمَاعَةِ الْمُؤَنَّثِ. ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَوَايَةَ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَصَحُّ وَأَوْلَى. وَمَا الْمَانِعُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ حَفْصَةَ سَابِقَةً، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ تَرَكَ الشُّرْبَ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِتَحْرِيمٍ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، ثُمَّ لَمَّا شَرِبَ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ تَظَاهَرَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ، فَحَرَّمَ حِينَئِذٍ الْعَسَلَ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ.

قَالَ: وَأَمَّا ذِكْرُ سُودَةَ مَعَ الْجُزْمِ بِالتَّثْنِيَةِ فَيَمْنُ تَظَاهَرَ مِنْهُنَّ، فَبَاعْتِبَارِ أَنَّهَا كَانَتْ كَالتَّابِعَةِ لِعَائِشَةَ، وَهَذَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لَهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْهَبَةِ فَلَا اعْتِرَاضَ بِدُخُولِهِ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَا يَمْتَنِعُ هَبْتُهَا يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ أَنْ يَتَرَدَّدَ إِلَى سُودَةَ.

قُلْتُ: لَا حَاجَةَ إِلَى الْإِعْتِدَارِ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذِكْرَ سُودَةَ إِنَّمَا جَاءَ فِي قِصَّةِ شُرْبِ الْعَسَلِ عِنْدَ حَفْصَةَ وَلَا تَثْنِيَّةَ فِيهِ وَلَا نَزُولَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي ذَكَرَهُ.

وَأَمَّا قِصَّةُ الْعَسَلِ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ، فَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا جَزَمَ بِهِ عُمَرُ مِنْ أَنَّ الْمَتَظَاهِرَتَيْنِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَمَوَافِقٌ لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَوَجَدْتُ لِقِصَّةِ شُرْبِ الْعَسَلِ عِنْدَ حَفْصَةَ شَاهِدًا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ مَرْدُودِيهِ^(١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ

(١) وَهُوَ أَيْضًا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٧٦٤).

ابن رومان عن ابن عباس، ورؤاته لا بأس بهم، وقد أشرت إلى غالب ألفاظه.
وَوَقَعَ فِي تَفْسِيرِ السُّدِّيِّ: أَنْ شَرِبَ الْعَسَلُ كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ
مَرْجُوحٌ لِإِرْسَالِهِ وَشُدُوزِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ» هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْمِصْبِيِّ.

قوله: «زَعَمَ عَطَاءٌ» هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُطَلِّقُونَ الزَّعَمَ عَلَى مُطْلَقِ الْقَوْلِ. وَوَقَعَ
فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: عَنِ عَطَاءٍ، وَقَدْ مَضَى فِي التَّفْسِيرِ (٤٩١٢).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا» فِي رِوَايَةِ
هِشَامٍ: يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ، ثُمَّ يَمْكُثُ عِنْدَهَا، وَلَا مُغَايِرَةَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تُرْتَّبُ.

قوله: «فَتَوَاصَيْتُ» كَذَا هُنَا بِالضَّادِ مِنَ الْمَوَاصَاةِ، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ: فَتَوَاطَيْتُ، بِالطَّاءِ
مِنَ الْمَوَاطَاةِ، وَأَصْلُهُ: تَوَاطَأَتِ بِالْهَمْزَةِ، فَسَهَّلَتِ الْهَمْزَةُ فَصَارَتْ يَاءً، وَتَبَّتْ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ
أَبِي ذَرٍّ.

قوله: «أَنَّ أَيُّنَا دَخَلَ» فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (٢٥٨٥٢) عَنِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَيُّنَا مَا دَخَلَ.
بِزِيَادَةِ «مَا»، وَهِيَ زَائِدَةٌ.

قوله: «إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَايِرٍ، أَكَلْتُ مَغَايِرَ؟» فِي رِوَايَةِ هِشَامِ (٤٩١٢) بِتَقْدِيمِ:
أَكَلْتُ مَغَايِرَ، وَتَأْخِيرِ: إِنِّي أَجِدُ. وَأَكَلْتُ: اسْتَفْهَمْتُ مَحْذُوفِ الْأَدَاةِ، وَالْمَغَايِرُ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ
وَالْفَاءِ وَيَأْتِي التَّحْتَانِيَّةُ بَعْدَ الْفَاءِ فِي جَمِيعِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ عَنِ مُسْلِمٍ فِي
بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْحَدِيثِ بِحَذْفِهَا، قَالَ عِيَاضٌ: وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا لِأَنَّهَا عَوَّضٌ مِنَ الْوَاوِ الَّتِي
فِي الْمَفْرَدِ، وَإِنَّمَا حُذِفَتْ فِي صَرُورَةِ الشُّعْرِ. انْتَهَى، وَمُرَادُهُ بِالْمُفْرَدِ أَنَّ الْمَغَايِرَ جَمْعُ مُغْفُورٍ بِضَمِّ
أَوَّلِهِ. وَيُقَالُ بَثَاءٍ مُثَلَّثَةً بَدَلِ الْفَاءِ، حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ فِي «النَّبَاتِ».

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَفْعُولٌ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ إِلَّا مُغْفُورٌ وَمُغْزُولٌ، بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ
مِنَ أَسْمَاءِ الْكَمَاءِ، وَمُنْخُورٌ، بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ، مِنْ أَسْمَاءِ الْأَنْفِ، وَمُغْلُوقٌ، بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ،
وَاحِدُ الْمَغَالِيقِ. قَالَ: وَالْمُغْفُورُ: صَمَغٌ حُلُوُّ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ.

وذكر البخاري^(١): «أنَّ الْمُغْفورَ شَبِيهُ بِالصَّمغِ يَكُونُ فِي الرِّمْتِ - بِكسْرِ الرَّاءِ وَسكونِ الميمِ بعدها مُثَلَّثَةً - وهو من الشَّجَرِ التي تَرعاها الإبل، وهو من الحَمْضِ، وفي الصَّمغِ المذكور حَلَاوَةٌ، يقال: أَغْفَرَ الرِّمْتُ: إذا ظَهَرَ ذلك فيه.

وذكر أبو زيد الأنصاريُّ أَنَّ الْمُغْفورَ يَكُونُ أيضاً/ في العُشْرِ، بضمِّ المهملة وفتح المعجمة^(٢)، ٣٧٨/٩، وفي الثَّامِ والسَّلْمِ والَطَّلِحِ^(٣).

واخْتَلَفَ في مِيمِ مُغْفورٍ، فقيل: زائدة، وهو قول الفراء، وعند الجمهور أنَّها من أصل الكلمة، ويقال له أيضاً: مِغْفارٍ، بكسْرِ أوْلِهِ، ومُغْفَرٍ، بضمِّ أوْلِهِ وبفتحه وبكسره، عن الكِسائيِّ، والفاء مفتوحة في الجميع.

وقال عياض: زَعَمَ المهلبُ أَنَّ رائحةَ المَغْفِيرِ والعُرْفُطِ حَسَنَةٌ، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث، وخلاف ما قاله أهل اللُّغَةِ. انتهى، ولعلَّ المهلبَ قال: «خبثة» بمُعْجَمَةٍ ثمَّ موحَّدة ثمَّ تحتانيَّة ثمَّ مُثَلَّثَةٌ، فَتَصَحَّفَتْ، أو اسْتَدَدَ إلى ما نُقِلَ عن الخليل وقد نَسَبَهُ ابنُ بَطَّالٍ إلى «العين»: أَنَّ العُرْفُطَ شَجَرٌ العِضَاهِ، والعِضَاهُ: كُلُّ شَجَرٍ له شوكٌ وإذا اسْتَيْكَ به كانت له رائحةٌ حَسَنَةٌ تُشبهه رائحة طيِّبِ النَّبِيذِ. انتهى، وعلى هذا فيكون رِيحُ عِيدانِ العُرْفُطِ طَيِّباً، وريحُ الصَّمغِ الذي يَسِيلُ منه غير طَيِّبَةٍ، ولا مُنَافاةً في ذلك ولا تصحيف، وقد حكى القُرْطُبِيُّ في «المفهم» أَنَّ رائحةَ وِرْقِ العُرْفُطِ طَيِّبَةٌ، فإذا رَعَتَهُ الإبلُ خَبِثَتْ رائحته، وهذا طريق آخر في الجمع حَسَنٌ جداً.

قوله: «فَدَخَلَ على إِحْداهِما» لم أَقِفْ على تَعيينِها، وأظنُّها حَفِصَةٌ.

(١) كذا نقل الحافظ هذا عن البخاري، ولم نقف عليه في شيء من مواضع الحديث عنده في النسخة اليونانية، ولم ينقله عنه أحد من شراح البخاري، لكن نقل نحوه ابن كثير في «تفسيره» عند تفسير الآية المذكورة من سورة التحريم، وأن البخاري قاله هنا عند شرح هذا الحديث، فلعله وقع ذلك لها في نسخة من البخاري، مما لم يقع لنا، والله أعلم.

(٢) العُشْرُ: شجر له صمغ. انظر «اللسان» (عشر).

(٣) الثَّامُ: نوع من النبات لا تأكله النَّعَمُ إلا في الجُدُوبَةِ. والسَّلْمُ: صَرْبٌ من الشجر، واحدها سَلْمَةٌ، يُدْبَغُ به. والَطَّلِحُ: شجر له شوك ينبت في بطون الأودية. انظر «اللسان» (ثمم) و(سلم)، و(طلح).

قوله: «فقال: لا بأس شَرِبْتُ عَسَلًا» كذا وَقَعَ هنا في رواية أبي ذرٍّ عن شيوخه، ووَاقَعَ للباقيين: «لا بل شَرِبْتُ عَسَلًا» وكذا وَقَعَ في كتاب الأيمان والنُّذور (٦٦٩١) للجميع، حيث ساقَه المصنِّف من هذا الوجه إسناداً ومُتناً، وكذا أخرجه أحمد (٢٥٨٥٢) عن حَجَّاج، ومسلم (٢٠ / ١٤٧٤) وأصحاب السُّنَنِ^(١) والمستخرجات من طريق حَجَّاج، فظَهَرَ أَنَّ لفظَةَ «بأس» هنا مُعَيَّرَةٌ من لفظَةَ «بل»، وفي رواية هشام: فقال: «لا، ولكنِّي كنت أشربُ عَسَلًا عند زينب بنتِ جَحْش»^(٢).

قوله: «ولن أعودَ له» زاد في رواية هشام: «وقد حَلَفْتُ، لا تُخبرني بذلك أحداً»، وبهذه الزيادة تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ قولِهِ في رواية حَجَّاج بن مُحَمَّد^(٣): ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيم: ١].

قال عياض: حُذِفَت هذه الزيادة من رواية حَجَّاج بن مُحَمَّد، فصَارَ النِّظْمُ مُشْكِلًا، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف.

واستَدَلَّ القُرْطُبِيُّ وغيره بقوله: «حَلَفْتُ» على أَنَّ الكَفَّارَةَ التي أُشير إليها في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ هي عن اليمين التي أشار إليها بقوله: «حَلَفْتُ»، فتكون الكَفَّارَةُ لأجلِ اليمين لا لمُجَرَّدِ التَّحْرِيم، وهو استدلالٌ قوِيٌّ لَمَنْ يقول: إِنَّ التَّحْرِيمَ لَعَوٌّ لا كَفَّارَةٌ فيه بمُجَرَّدِهِ^(٤)، وحَمَلَ بعضهم قوله: «حَلَفْتُ» على التَّحْرِيم ولا يخفى بَعْدَهُ، والله أعلم.

قوله: ﴿إِنْ نُنُوبًا إِلَى اللَّهِ﴾ أي: تلا من أوَّل السُّورَةِ إلى هذا الموضع فقال: «لعائشة وحفصة» أي: الخطاب لهما. ووَاقَعَ في رواية غير أبي ذرٍّ فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ نُنُوبًا إِلَى اللَّهِ﴾، وهذا أَوْضَحُ من رواية أبي ذرٍّ.

(١) أبو داود برقم (٣٧١٤)، والنسائي بالأرقام (٣٤٢١) و(٣٧٩٥) و(٣٩٥٨).

(٢) سلفت برقم (٤٩١٢).

(٣) يعني رواية الباب، وستأتي أيضاً برقم (٦٦٩١).

(٤) كمسروق والشعبي وربيعة، وهو قول أصبغ من المالكية، وقد قدَّم الحافظُ ذكرهم في شرحه للباب السابع من هذا الكتاب.

قوله: ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾، لقوله: «بل شربت عَسَلًا» هذا القدر بَقِيَّة الحديث، وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سأذكره عن رواية النَّسْفِيِّ، حتى وجدته مذكوراً في آخر الحديث عند مسلم (١٤٧٤) (٢٠)، وكانَّ المعنى: وأمَّا المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ فهو لأجل قوله: «بل شربت عَسَلًا»، والنُّكْتة فيه أنَّ هذه الآية داخلة في الآيات الماضية، لأنَّها قبل قوله: ﴿إِنْ نُبُوًّا إِلَى اللَّهِ﴾، وَاتَّفَقَت الروايات عن البخاري على هذا إلا النَّسْفِيُّ، فَوَقَعَ عنده بعد قوله: فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ما صُورَتْهُ: قوله تعالى: ﴿إِنْ نُبُوًّا إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: «بل شربت عَسَلًا»، فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه، والصَّواب ما وَقَعَ عند الجماعة، لموافق مسلم وغيره على أنَّ ذلك من بَقِيَّة حديث ابن عمير.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَى» قد أفرَدَ هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الأطعمة (٥٤٣١)، وفي الأشربة (٥٥٩٩)، وفي غيرهما (٥٦١٤) و (٥٦٨٢) و (٦٩٧٢) من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة، وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل، ولتقديم كلِّ منهما على الآخر جهةً من جهات التقديم، فتقديم العسل لشرفه، ولأنَّه/ أصلُ ٣٧٩/٩ من أصول الحلوى، ولأنَّه مُفْرَدٌ والحلوى مُرَكَّبَةٌ، وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لأنَّها تُتَّخَذُ من العسل ومن غيره، وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم، وإنَّما العام الذي يدخل الجميع فيه.

والحلوى بضمَّ أوَّلِهِ وليس بعد الواو شيء^(١)، ووقعت «الحلواء» في أكثر الروايات عن أبي أسامة بالمدِّ، وفي بعضها بالقصر، وهي رواية علي بن مسهر^(٢)، وذكرت عائشة هذا القدر

(١) لا ندري ما وجه إيراد الحافظ لهذه اللفظة بهذا الضبط، إلا إن أراد أن ينبه على أن في هذه الكلمة ثلاث لغات، وأن هذه ثالثها، لكن لم ترد في شيء من روايات الصحيح، وإنما جاءت في رواية ابن سعد في «الطبقات» ٣٩١/١ عن أبي أسامة عن هشام بن عروة.

(٢) يعني رواية هذا الباب، وستأتي في مواضع أخرى من «الصحيح».

في أوّل الحديث تمهيداً لما ستذكّره من قصّة العسل، وسأذكر ما يتعلّق بالحلواء والعسل مبسوطاً في كتاب الأطعمة (٥٤٣١) إن شاء الله تعالى.

قوله: «وكان إذا انصرف من العصر» كذا للأكثر، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال: «الفجر»، أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» عن أبي النعمان عن حماد، ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس، ففيها: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه، وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة، يسلم عليهنّ ويدعو لهنّ، فإذا كان يوم إحداهنّ كان عندها، الحديث، أخرجه ابن مردويه^(١).

ويمكن الجمع بأنّ الذي كان يقع في أوّل النهار سلاماً ودعاءً محضاً^(٢)، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة، لكنّ المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر، ورواية حماد بن سلمة شاذة.

قوله: «دخل على نسائه» في رواية أبي أسامة (٦٩٧٢): «أجاز إلى نسائه» أي: مشى، ويحيىء بمعنى قطع المسافة، ومنه: «فأكون أنا وأمّتي أوّل من يُجيز»^(٣)، أي: أوّل من يقطع مسافة الصراط.

قوله: «فيذنونهنّ» أي: فيقبل ويُبشر من غير جماع، كما في الرواية الأخرى^(٤).

قوله: «فاحتبس» أي: أقام، زاد أبو أسامة: عندها.

قوله: «فسألت عن ذلك» ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك، ونلفظه: فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة، فقالت لجويرية حبشيّة عندها يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فادخلي عليها، فانظري ما يصنع.

(١) تقدمت إشارة الحافظ لهذه الرواية قريباً، وهي أيضاً عند الطبراني في «الأوسط» (٨٧٦٤).

(٢) كذا جاءت هذه الألفاظ بالنصب، وكان الوجه رفعها إلا على تقدير أن تكون اسم أن مؤخرًا، والله أعلم.

(٣) هذه قطعة من حديث سيأتي برقم (٧٤٣٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٨٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) يعني رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس، ووقع التصريح به في حديث آخر لعائشة من رواية ابن أبي

الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عنها عند أحمد (٢٤٧٦٥) وأبي داود (٢١٣٥).

قوله: «أهدت لها امرأة من قومها عكَّةَ عَسَلٍ» لم أقف على اسم هذه المرأة، ووقع في حديث ابن عباس: «أما أهديت لحفصة عكَّةً فيها عَسَلٌ من الطائف.

قوله: «فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك» في رواية أبي أسامة: فذكرت ذلك لسودة وقلت لها: إنه إذا دخل عليك سيدنو منك، وفي رواية حماد بن سلمة: إذا دخل على إحداكن فلتأخذ بأنفها، فإذا قال: ما شأنك؟ فقولي: ريح المغاير. وقد تقدم شرح المغاير قبل.

قوله: «سقتني حفصة شربة عَسَلٍ» في رواية حماد بن سلمة: «إنما هي عسيلة سقتنيها حفصة».

قوله: «جرست» بفتح الجيم والراء بعدها مهملة، أي: رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط. وأصل الجرس: الصوت الحقي، ومنه في حديث صفة الجنة: سمع جرس الطير^(١). ولا يقال: جرس بمعنى: رعى، إلا للنحل، وقال الخليل: جرست النحل العسل تجرسه جرساً: إذا لحسته، وفي رواية حماد بن سلمة: جرست نحلها العرفط إذا. والضمير للعسيلة على ما وقع في روايته.

قوله: «العرفط» بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة: هو الشجر الذي صمغه المغاير.

قال ابن قتيبة: هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالأرض، وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن، مثل زر القميص، وهو خبيث الرائحة. قلت: وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل.

قوله: «وقولي أنت يا صفيئة» أي: بنت حبي أم المؤمنين، وفي رواية أبي أسامة: وقوليه أنت يا صفيئة؛ أي: قولي الكلام الذي علمته لسودة، زاد أبو أسامة في روايته: وكان

(١) لم نقف عليه فيما بين أيدينا من المصادر، وأسند الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» ص ٢٥٦ من طريق الأصمعي قال: كنت في مجلس شعبة، قال: فيسمعون جرس طير الجنة، فقلت: جرس؟! فنظر إلي فقال: خذوها عنه، فإنه أعلم بهذا منّا. وهذا الخبر أورده ابن الأثير في «النهاية»، والجوهري في «الصحاح» مادة (جرس).

رسول الله ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، أَي: الْغَيْرِ الطَّيِّبِ، وَفِي رَوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَانَ أَشَدَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ رِيحٌ شَيْءٌ^(١)، وَفِي رَوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ رِيحٌ كَرِيهَةٌ، لِأَنَّهُ يَأْتِيهِ الْمَلَكُ، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ الطَّيِّبُ .

٣٨٠/٩ قوله: «قالت: / تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب، فأردت أن أبادئته بالذي أمرتني به فرقا منك» أي: خوفاً، وفي رواية أبي أسامة: فلما دخل على سودة قالت: تقول سودة: والله لقد كدت أن أبادره بالذي قلت لي. وضبط «أبادئته» في أكثر الروايات بالموحدة من المبادأة، وهي بالهمزة، وفي بعضها بالنون بغير همزة من المناداة، وأما «أبادره» في رواية أبي أسامة فمن المبادأة، ووقع فيها عند الكشيمهني والأصيلي وأبي الوقت كالأول بالهمزة بدّل الراء، وفي رواية ابن عساكر بالنون.

قوله: «فلما دار إليّ قلت نحو ذلك، فلما دار إلى صفيّة قالت له مثل ذلك» كذا في هذه الرواية بلفظ: «نحو» عند إسناد القول لعائشة، ولفظ: «مثل» عند إسناده لصفيّة، ولعلّ السرّ فيه أن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبّرت عنه بأيّ لفظٍ حسنٍ ببالها حينئذٍ، فلهذا قالت: نحو، ولم تقل: مثل. وأما صفيّة فإنّها مأمورة بقول شيءٍ فليس لها فيه تصرّف، إذ لو تصرّفت فيه لخشيت من غضب الأمرة لها، فلهذا عبّرت عنه بلفظ: «مثل»، هذا الذي ظهر لي في الفرق أولاً، ثمّ راجعت سياق أبي أسامة فوجدته عبّر بالمثّل في الموضعين، فغلب على الظنّ أن تغيير ذلك من تصرّف الرواة، والله أعلم.

قوله: «فلما دار إلى حفصة» أي: في اليوم الثاني.

قوله: «لا حاجة لي فيه» كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث، على أنّه نشأت من شربه له ريحٌ منكّرة، فتركه حسماً للمادة.

قوله: «تقول سودة» زاد أبو^(٢) أسامة في روايته: سبحان الله!

(١) تحرف في (س) إلى: سيء.

(٢) تحرف في (س) إلى: ابن أبي.

قوله: «والله لقد حرّمناه» بتخفيف الرّاء، أي: منَعناه.

قوله: «قلت لها: اسكتي» كأنّها خَشِيَتْ أَنْ يَفْشُوَ ذَلِكَ فَيُظْهِرَ مَا دَبَّرَتْهُ مِنْ كَيْدِهَا لِحَفْصَةَ.

وفي الحديث من الفوائد: ما جُبِلَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مِنَ الْغَيْرَةِ، وَأَنَّ الْغَيْرَى (١) تُعَذَّرُ فِيمَا يَقَعُ مِنْهَا مِنَ الْاحْتِيَالِ فِيمَا يَدْفَعُ عَنْهَا تَرْفَعُ صَرَّتِهَا عَلَيْهَا بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ فِي كِتَابِ تَرْكِ الْحَيْلِ (٦٩٧٢): «مَا يُكْرَهُ مِنْ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ (٢) الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ».

وفيه الأخذُ بِالْحَرَمِ فِي الْأُمُورِ وَتَرْكُ مَا يَشْتَبِهُ الْأَمْرَ فِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ خَشْيَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ.

وفيه ما يَشْهَدُ بَعْلُو مَرْتَبَةِ عَائِشَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى كَانَتْ صَرَّتُهَا تَهَايُّهَا وَتُطِيعُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ تَأْمُرُهَا بِهِ، حَتَّى فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ مَعَ الزَّوْجِ الَّذِي هُوَ أَرْفَعُ النَّاسِ قَدْرًا.

وفيه إشارةٌ إِلَى وَرَعِ سَوْدَةَ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهَا مِنَ التَّنَدُّمِ عَلَى مَا فَعَلَتْ، لِأَنَّهَا وَاقَفَتْ أَوَّلًا عَلَى دَفْعِ تَرْفَعِ حَفْصَةَ عَلَيْهِنَّ بِمَزِيدِ الْجُلُوسِ عِنْدَهَا بِسَبَبِ الْعَسَلِ، وَرَأَتْ أَنَّ التَّوَصُّلَ إِلَى بُلُوغِ الْمَرَادِ مِنْ ذَلِكَ بِحَسْمِ (٣) مَادَّةِ شُرْبِ الْعَسَلِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْإِقَامَةِ، لَكِنْ أَنْكَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَنَعُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَمْرٍ كَانَ يَشْتَهِيهِ، وَهُوَ شُرْبُ الْعَسَلِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اعْتِرَافِ عَائِشَةَ الْأَمْرَةَ لَهَا بِذَلِكَ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ، فَأَخَذَتْ سَوْدَةَ تَتَعَجَّبُ مِمَّا وَقَعَ مِنْهُنَّ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ تَجْسُرْ عَلَى التَّصْرِيحِ بِالْإِنْكَارِ، وَلَا رَاجَعَتْ عَائِشَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا قَالَتْ لَهَا: اسْكُتِي، بَلْ أَطَاعَتْهَا وَسَكَّتَتْ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اعْتِذَارِهَا فِي أَنَّهَا كَانَتْ تَهَايُّهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَهَايُّهَا لَمَّا تَعَلَّمَ مِنْ مَزِيدِ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا أَكْثَرَ مِنْهُنَّ، فَخَشِيَتْ إِذَا خَالَفَتْهَا أَنْ تُغْضِبَهَا، وَإِذَا أَغْضَبَتْهَا لَا تَأْمَنُ أَنْ تُغَيَّرَ عَلَيْهَا خَاطِرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا تَحْتَمِلُ ذَلِكَ، فَهَذَا مَعْنَى خَوْفِهَا مِنْهَا.

(١) وقع في (س): الغيرة.

(٢) تحرف في الأصول و(س) إلى: من، والمثبت على الصواب من شرح الحافظ للترجمة في موضعها، وهو الذي لجميع رواة البخاري دون خلاف كما في اليونينية.

(٣) تحرف في (س) إلى: لحسم.

وفيه أَنَّ عِمَادَ الْقَسَمِ اللَّيْلِ، وَأَنَّ النَّهَارَ يَجُوزُ الْاجْتِمَاعَ فِيهِ بِالْجَمِيعِ، لَكِنْ بَشْرَطِ أَنْ لَا تَقَعَ الْمَجَامَعَةُ إِلَّا مَعَ التِّي هُوَ فِي نَوْبَتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ.

وفيه استعمال الكِنَايَاتِ فِيمَا يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، وَالْمُرَادُ: فَيُقْبَلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ لَسُودَةَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَقَوْلِي لَهُ: إِنِّي أَجِدُ كَذَا. وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِقُرْبِ الْقَمِّ مِنَ الْأَنْفِ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الرَّائِحَةُ طَافِحَةً، بَلِ الْمَقَامُ يَقْتَضِي أَنَّ الرَّائِحَةَ لَمْ تَكُنِ طَافِحَةً، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ طَافِحَةً لَكَانَتْ بِحَيْثُ يُدْرِكُهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا نَكَرَ عَلَيْهَا عَدَمَ وَجُودِهَا مِنْهُ، فَلَمَّا أَقْرَأَ عَلَى ذَلِكَ دَلَّ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ أَنَّهَا لَوْ قُدِّرَ وَجُودُهَا لَكَانَتْ خَفِيَّةً، وَإِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً لَمْ تُدْرِكْ بِمُجَرَّدِ الْمَجَاسَةِ وَالْمَحَادَثَةِ مِنْ غَيْرِ قُرْبِ الْقَمِّ مِنَ الْأَنْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩- بَابُ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

٣٨١/٩

وقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿﴾.

وقال ابن عباس: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وروي في ذلك عن عليٍّ وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبيرة والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعيد وجابر بن زيد ونافع بن جبيرة ومحمد ابن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

قوله: «بَابُ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿﴾ [الأحزاب: ٤٩]» سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ» وَثَبَتَ عِنْدَهُ: «بَابُ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾» فَسَاقَ مِنَ الْآيَةِ إِلَى قَوْلِهِ: «﴿مِنْ عِدَّةٍ﴾»

وَحَدَفَ الْبَاقِي، وَقَالَ: الْآيَةُ. وَاقْتَصَرَ النَّسْفِيُّ عَلَى قَوْلِهِ: «بَابُ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الْآيَةَ».

قال ابن التَّيْنِ: احتجاجُ البخاريِّ بهذه الآية على عَدَمِ الوقوع لا دلالة فيه.

وقال ابن المنيرِ: ليس فيها دليل، لأنَّها إخبارٌ عن صورةٍ وَقَعَ فيها الطَّلَاقُ بعد النِّكاحِ، ولا حَصَرَ هُنَاكَ، وليس في السِّيَاقِ ما يَقْتَضِيهِ.

قلت: المحتجُّ بالآية لذلك قبل البخاريِّ تَرْجُمَانُ القرآن عبدُ الله بن عَبَّاسٍ كما سأذكره.

قوله: «وقال ابن عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللهُ الطَّلَاقَ بعدَ النِّكاحِ» هذا التَّعليقُ طَرَفٌ من أثرٍ أخرجه أحمدٌ فيما رواه عنه حرب من «مسائله» من طريق قتادة عن عكرمة عنه^(١)، وقال: سنُّه جيِّدٌ.

وأخرج الحاكم (٢/٢٠٥) من طريق يزيد النَّحويِّ، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاسٍ قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلةٌ من عالم في الرَّجُلِ يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يُقَلِّ: إذا طَلَقْتُمُ المؤمناتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ.

وروى ابن خزيمة والبيهقي^(٢) من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير: سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ عن الرَّجُلِ يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنَّها الطَّلَاقُ لِمَا مَلَكَ. قالوا: فابن مسعود قال: إذا وَقَّتْ وَقْتًا فهو كما قال، قال: يرحمُ اللهُ أبا عبد الرَّحمن لو كان كما قال لقال اللهُ: إذا طَلَقْتُمُ المؤمناتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ.

(١) لم نقف عليه من هذه الطريق في المطبوع من «مسائل حرب»، وقد رأيناه فيه ٣٧٩/١ من طريق عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١١٤٤٨) من طريق ابن جريج عن عطاء، عنه.

(٢) لم نقف عليه في شيء من كتب ابن خزيمة المطبوعة، وكذا لم نقف عليه مسنداً في كتب البيهقي، لكن أورده في «معرفة السنن والآثار» برقم (١٤٦١٣)، وفي «السنن الصغرى» (٢٦٥١)، وقد أسنده حربٌ في «مسائله»

وروى عبد الرزاق (١١٤٤٩) عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة: إن تزوجها فهي طالق، فقال ابن عباس: لا طلاق حتى تنكح، ولا عتق حتى تملك.

وأخرج ابن أبي حاتم (٣١٤٢/١٠) من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق: ليس بشيء، من أجل أن الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨/٥) من هذا الوجه بنحوه.

ورويناه مرفوعاً في «فوائد أبي إسحاق بن أبي ثابت» بسنده إلى أبي أمية أيوب بن سليمان قال: حججت سنة ثلاث عشرة ومئة، فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرّضت عليه امرأة ليتزوجها فقال: هي يوم أتزوجها طالق البتة، قال: لا طلاق فيها لا يملك عقده. يأت ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وفي إسناده من لا يعرف^(١).

قوله: «وروي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاووس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي: أنها لا تطلق» قلت: اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبراً مرفوعاً صريحاً، رمزاً منه إلى ما سألته في ضمنها من ذلك.

فأما الأثر عن علي في ذلك، فرواه عبد الرزاق (١١٤٥٤) من طريق الحسن البصري قال: سأل رجل علياً قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ فقال علي: ليس بشيء.

(١) وأخرجه الدولابي في «الكنى» (٦١٩)، ومحمد بن سعيد الحراني في «تاريخ الرقة» (٣٠١)، والطبراني في «الكبير» برقم (١١٤٦٧) من طريق أيوب بن سليمان الجزري عن عطاء عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وأخرجه كذلك الحاكم ٢/٤٢٠ لكن زاد بين أيوب بن سليمان وبين عطاء: ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عليٍّ، وأخرجه البيهقيُّ (٣٢٠/٧) من وجه آخر عن الحسن عن عليٍّ، ومن طريق النَّزَالِ بن سَبْرَةَ عن عليٍّ.

وقد رُوِيَ مرفوعاً أيضاً أخرجه البيهقيُّ وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرَّحْمَنِ بن رُقَيْش أَنَّهُ سَمِعَ خَالَه عبد الله بن أبي أحمد بن جَحْش يَقُول: قال عليُّ بن أبي طالبٍ: حَفِظْتُ من رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا من بعد نِكَاحٍ، ولا يُتَمَّ بعد احتلام» الحديث، لفظ البيهقيِّ، ورواية أبي داود مختصرة^(١)، وأخرجه سعيد بن منصور (١٠٣٠) من وجه آخر عن عليٍّ مُطَوَّلًا، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٩) مختصرًا، وفي سنده ضعف^(٢).

وأما سعيد بن المسيَّب، فرواه عبد الرَّزَّاق (١١٤٦٠) عن ابن جُرَيْج أَخْبَرَنِي عبد الكريم الجَزْرِيُّ: أَنَّهُ سَأَلَ سعيد بن المسيَّب وسعيد بن جُبَيْر وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرَّجُل ما لم يَنْكَح، فكلُّهم قال: لا طلاق قبل أن يَنْكَح، إن سَآها وإن لم يُسَمَّها. وإسناده صحيح. وروى سعيد بن منصور (١٠٣٢) من طريق داود بن أبي هند^(٣) عن سعيد بن المسيَّب قال: لا طلاق قبل نِكَاح. وسنَّده صحيح أيضاً، ويأتي له طريق أخرى مع مجاهد. وقال سعيد ابن منصور (١٠٣٧): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن خالد، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بن كعب قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيَّب فقال: ما تقول في رجل قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق، فقال له سعيد: كم أصدَقَها؟ قال له الرَّجُل: لم يَتَزَوَّجْها بعدُ، فكيف يُصدَقُها؟ فقال له سعيد: فكيف يُطلِّق مَنْ لم يَتَزَوَّجْ؟!!

وأما عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ، فقال سعيد بن منصور (١٠٥٤): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زيد عن هشام

(١) رواية البيهقي في «سننه الكبرى» ٥٧/٦ كرواية أبي داود (٢٨٧٣) مختصرة أيضاً، دون ذكر الشاهد، بلفظ: «لا يُتَمَّ بعد احتلام، ولا صُمَاتَ يومٍ إلى الليل»، وأخرجه بتمامه من الطريق المذكورة عن عليٍّ الطبرانيُّ في «الأوسط» (٢٩٠) وفي «الصغير» (٢٦٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٥٨).

(٢) في إسناده جُوَيْرِ بن سعيد الأزدي، وهو متروك الحديث.

(٣) وَقُرِّنَ به عنده يحيى بن سعيد الأنصاري.

ابن عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ قَبْلَ الْمَلِكِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ فِي أَثَرٍ وَاحِدٍ مُجْمَعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ بَعْدَهُ، وَزِيَادَةُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ^(١) وَابِيهَيْقِي^(٢) (٣٢١/٧) مِنْ طَرِيقِهِ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ: أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ خَطَبَ ابْنَةَ عَمِّهِ فَتَسَاجَرُوا فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَقَالَ الْفَتَى: هِيَ طَالِقٌ إِنْ نَكَحْتَهَا حَتَّى أَكُلَّ الْعَضِيضَ - قَالَ: وَالْعَضِيضُ: طَلْعُ النَّخْلِ الذَّكْرُ - ثُمَّ نَدِمُوا عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: أَنَا آتِيكُمْ بِالْبَيَانِ مِنْ ذَلِكَ. فَانطَلَقَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ. قَالَ: ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَلْ سَأَلْتَ أَحَدًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَسَمَّاهُمْ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَأَخْبَرْتُهُمْ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُرْوَةَ مَرْفُوعاً، فَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ»^(٣) أَنَّهُ سَأَلَ الْبُخَارِيَّ: أَيُّ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ أَصَحُّ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(٤)، وَحَدِيثُ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. قُلْتُ: إِنَّ بَشَرَ بْنَ السَّرِيِّ وَغَيْرَهُ قَالُوا: عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ مُرْسَلًا^(٥)، قَالَ: فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ خَالِدٍ

(١) في «المعرفة والتاريخ» له ٣٥٢/١ و٥٥٨.

(٢) «العلل الكبير» طبعة حمزة ديب مصطفى (١/٤٦٥-٤٦٦)، وطبعة صبحي السامرائي وأصحابه (٣٠٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٧٦٩)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧) وإسناده حسن.

(٤) أخرجه كذلك مرسلًا ابن عدي في «الكامل» ١٠٩/٧ من طريق علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عن عروة، ثم قال: وبعضهم يوصله.

رواه عن هشام بن سعد فَوَصَلَهُ^(١).

قلت: أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (١٦/٥) عن حماد بن خالد كذلك، وخالفهم علي بن الحسين ابن واقد، فرواه/ عن هشام بن سعد، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن المسور بن مخرمة مرفوعاً، ٣٨٣/٩ أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨) وابن خزيمة في «صحيحه»، لكن هشام بن سعد أخرجا له في المتابعات، ففيه ضعف، وقد ذكر ابن عدي^(٢) هذا الحديث في مناكيره.

وله طريق أخرى عن عُرْوَةَ عن عائشة، أخرجه الدارقطني (٣٩٣٦) من طريق معمر ابن بكار السعدي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزُّهْرِيِّ، فذكره بلفظ: أن النبي ﷺ بعث أبا سفيان على نجران. فذكر قصة، وفي آخره: فكان فيها عهد إلى أبي سفيان أوصاه بتقوى الله وقال: «لا يطلنَّ رجل ما لم ينكح، ولا يعتق ما لم يملك، ولا نذر في معصية الله»، ومعمر ليس بالحافظ.

وأخرجه الدارقطني أيضاً (٣٩٣٥) من رواية الوليد بن سلمة الأردني عن يونس عن الزُّهْرِيِّ. والوليد وإيه. ولما أورد الترمذي في «الجامع» (١١٨١) حديث عمرو بن شعيب قال: ليس بصحيح^(٣)، وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة.

وقد ذكرت في أثناء الكلام على تخريج أقوال من علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات

(١) يعني وصله بذكر عائشة، وهو موقوفٌ عليها، لا كما يُوهمه اختصار الحافظ رحمه الله، لأن نص كلام البخاري: إن خالد بن حماد روى عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة موقوفاً. كذلك جاء في «العلل الكبير» طبعة السامرائي وأصحابه، وكذلك هي رواية ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد التي أشار إليها الحافظ، وأخرجه كذلك البيهقي في «الكبرى» ٣٢١/٧، ونص عليه الدارقطني في «العلل» (٣٨١٦)، ووقع في طبعة حمزة ديب من «العلل الكبرى» سقط وإقحام، حيث أسقط ذكر عروة، وأقحم ذكر النبي ﷺ بعد عائشة.

(٢) في «الكامل» ١٠٩/٧. لكن وقع في إسناده زيادة ذكر الحسين بن واقد والد علي، وأخرجه من طريق ابن عدي حمزة بن يوسف السهمي في «تاريخ جرجان» ٢٥٧.

(٣) كذا وقع في الأصول و(س): ليس بصحيح! وهو مخالف لقول الحافظ في «الدراية» ٧٢/٢، وفي «بلوغ المرام» (١٠٨٤): أن الترمذي صححه، وهو الذي في أصولنا الخطية من «جامع الترمذي» حيث جاء فيها أنه قال: حسن صحيح.

هؤلاء المرفوعة، وفات الترمذي أنه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة^(١) كما تقدم، ومن حديث عبد الله بن عمر، ومن حديث أبي ثعلبة الخشني، فحديث ابن عمر يأتي ذكره في أثر سعيد بن جبير، وحديث أبي ثعلبة أخرجه الدارقطني (٣٩٨٧) بسند شامي فيه بقية ابن الوليد وقد عنعنه، وأظن فيه إرسالاً أيضاً.

وأما أبان بن عثمان، فلم أقف إلى الآن على الإسناد إليه بذلك^(٢)، وأما علي بن الحسين، فرؤينا في «الغليات» (٩١) من طريق شعبة عن الحكم - هو ابن عتيبة - سمعت علي بن الحسين يقول: لا طلاق إلا بعد نكاح. وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/٥) عن غندر عن شعبة، ورؤينا في «فوائد عبد الله بن أيوب المخرمي» من طريق أبي إسحاق السبيعي عن علي بن الحسين مثله، وكلا السندين صحيح، وله طريق أخرى عنه تأتي مع سعيد بن جبير.

ورواه سعيد بن منصور (١٠٣٣) عن حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن الحسين فقال: إني قلت: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقرأ هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ قال علي بن الحسين: لا أرى الطلاق إلا بعد نكاح.

وأما شريح فرواه سعيد بن منصور (١٠٢٤) وابن أبي شيبة (١٧/٥-١٨) من طريق سعيد بن جبير عنه، قال: لا طلاق قبل نكاح. وسنده صحيح، ولفظ ابن أبي شيبة عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً.

وأما سعيد بن جبير، فرواه أبو بكر بن أبي شيبة (١٧/٥) عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير، في الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق بعد النكاح. وسنده صحيح، وله طريق أخرى تأتي مع مجاهد.

(١) لم يقف الترمذي ذكر عائشة، بل ذكره، ونقله عنه الحافظ نفسه قبل سطرين!!

(٢) أخرجه عنه حرب بن إسماعيل في «مسائله» ٥١١/٢.

وقال سعيد بن منصور (١٠٢٩): حَدَّثَنَا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة: سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح، فلم يرياه شيئاً.

وقد روي مرفوعاً أخرجه الدارقطني (٣٩٣٧) من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال: «طَلَّقَ ما لا يَمْلِكُ»، وفي سنده أبو خالد الواسطي، وهو واه^(١).

ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجه ابن عدي (٢٣٢/٥) من رواية عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، رَفَعَهُ: «لا طلاق إلا بعد نكاح». قال ابن عدي: قال ابن صاعد لما حدث به: لا أعلم له علة.

قلت: استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه، وإنما علته ضعف حفظ عاصم.

وأما القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - وسالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - فرواه أبو عبيد في كتاب «النكاح» له عن هشيم ويزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد قال: كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم: وُقوعه/ في المعينة^(٢)، قال ابن ٣٨٤/٩
أبي شيبة (١٩/٥): حَدَّثَنَا حفص - هو ابن غياث - عن حنظلة قال: سُئِلَ القاسم وسالم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: هي كما قال. وعن أبي أسامة (٢٠/٥) عن عمر بن حمزة: أَنَّهُ سَأَلَ سالمًا والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة، فقال كلهم: لا يتزوجها. وهو محمول على الكراهة دون التحريم، لما أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد: أن القاسم سُئِلَ عن ذلك فكرهه. فهذا طريق التوفيق بين ما نُقِلَ عنه من ذلك.

(١) وكذا الراوي عنه عبد الرحمن بن مسهر متروك الحديث.

(٢) أي: المرأة المعينة من قبل الرجل القائل: يوم أتزوج فلانة فهي طالق.

وأما طاووس، فأخرجه عبد الرزاق (١١٤٦٩) عن معمر قال: كتَبَ الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح، وكان قد ابتي بذلك، فكتب إلى عامله باليمن فدعا ابن طاووس وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل، فأخبرهم ابن طاووس عن أبيه، وإسماعيل بن شروس عن عطاء، وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه، أنهم قالوا: لا طلاق قبل النكاح. قال سماك من عنده: إننا النكاح عقدة تُعقد والطلاق يحلها، فكيف تحل عقدة قبل أن تُعقد.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٠٣٨) من طريق خُصيف، وابن أبي شيبَةَ (١٧/٥) من طريق الليث بن أبي سليم، كلاهما عن عطاء وطاووس جميعاً.

وقد روي مرفوعاً، قال عبد الرزاق (١١٤٥٧): عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن سمع طاووساً يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق لمن لم ينكح». وكذا أخرجه ابن أبي شيبَةَ (١٦/٥) عن وكيع عن الثوري. وهذا مرسل وفيه راوٍ لم يُسم، وقيل فيه: عن طاووس عن ابن عباس، أخرجه الدارقطني (٣٩٣٠) وابن عدي (٢٩٠/٢) بسندين ضعيفين عن طاووس. وأخرجه الحاكم (٤١٩/٢) والبيهقي (٣٢٠/٧) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب^(١)، عن طاووس عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»، ورجاله ثقات إلا أنه مُنقطع بين طاووس ومعاذ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب، فرواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، والأربعة ثقات وأحاديثهم في «السنن» ومن ثمَّ صحَّحه من يُقوي حديث عمرو بن شعيب، وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف.

(١) كذا ذكر الحافظ رحمه الله عمرو بن شعيب في إسناد الحاكم والبيهقي، مع أن الذي في إسنادهما عمرو بن دينار، بدل عمرو بن شعيب، والبيهقي إنما يرويه عن الحاكم، وهذا الذي وقع للحاكم خطأ، لأن الحديث أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٥)، وعبد بن حميد (١٢١)، والحسين المحاملي في «أماله» برواية ابن مهدي الفارسي (١٥٨)، والدارقطني (٣٩٣٠) من طرق عن ابن جريج، فقالوا فيه: عن عمرو بن شعيب. فكان الحافظ أراد تصحيح ما وقع في إسناد الحاكم، فذكره على الصواب، والله أعلم.

وقد اختلفَ عليه فيه اختلافاً آخر، فأخرج سعيد بن منصور (١٠٢١) من وجه آخر: عن عمرو بن شعيب، أنه سُئِلَ عن ذلك فقال: كان أبي عَرَضَ عَلَيَّ امرأة يُزَوِّجُنيها، فأبيتُ أن أتزوَّجها وقلت: هي طالق البتَّةَ يومَ أتزوَّجها، ثمَّ نَدِمْتُ، فقدمت المدينة فسألت سعيد ابن المسيَّب وعروة بن الزُّبَيْرِ فقالا: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعدَ نِكَاحٍ»، وهذا يُشعرُ بأنَّ مَنْ قال فيه: عن أبيه عن جدِّه، سَلَكَ الجادَّةَ، وإلا فلو كان عنده: عن أبيه عن جدِّه لما احتاج أن يرحلَ فيه إلى المدينة، ويكتفي فيه بحديثٍ مُرسل، وقد تقدَّم أنَّ الترمذِيَّ حكى عن البخاريِّ أنَّ حديثَ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أصحُّ شيءٍ في الباب، وكذلك نَقَلَ مُهَنَّأٌ^(١) عن الإمام أحمد، فالله أعلم.

وأما الحسن، فقال عبد الرزاق (١١٤٦٥) عن معمر عن الحسن وقتادة قال: لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل الملك، وعن هشام عن الحسن مثله (١١٤٦٦)، وأخرج ابن منصور (١٠٣١) عن هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول: لا طلاق إلا بعد الملك. وقال ابن أبي شيبَةَ (١٧/٥): حدَّثنا خَلْفُ بن خليفة، سألت منصوراً عمَّن قال: يومَ أتزوَّجها فهي طالق، فقال: كان الحسن لا يراه طلاقاً.

وأما عكرمة فرواه أبو بكر الأثرم عن الفضل بن دكين، عن سويد بن نجيح قال: سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت: رجل قالوا له: تزوج فلانة، قال: هي يوم أتزوَّجها طالق كذا وكذا، قال: إنَّما الطلاق بعد النكاح.

وأما عطاء فتقدَّم مع طاووس، ويأتي له طريق مع مجاهد، وجاء من طريقه مرفوعاً أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٢٤) عن موسى بن هارون، حدَّثنا محمد بن المنهال، حدَّثنا ٣٨٥/٩ أبو بكر الحنفي، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»، قال الطبراني: لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي ووكيع، ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا محمد بن المنهال، انتهى.

(١) تحرف في (ع) إلى: ههنا، وفي (س) إلى: ما هنا، ومُهَنَّأُ المذكور هو ابن يحيى الشامي أحد كبار أصحاب الإمام أحمد له ترجمة في «الثقات» لابن حبان ٢٠٤/٩، وفي «تاريخ بغداد» للخطيب ١٣/٢٦٦.

وأخرجه أبو يعلى^(١) عن محمد بن المنهال أيضاً وصرح فيه بتحديث عطاء من^(٢) ابن أبي ذئب، وكذلك قال أيوب بن سويد^(٣) عن ابن أبي ذئب: حدثنا عطاء، لكن أيوب بن سويد ضعيف. وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٢٠٤) من طريق محمد بن سنان القزاز عن أبي بكر الحنفي، وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحديث جابر لعطاء.

وفي كل من ذلك نظر، والمحفوظ فيه العننة، فقد أخرجه الطيالسي في «مُسْنَدَه» (١٧٨٧) عن ابن أبي ذئب، عمّن سمع عطاء، وكذلك زويناه في «الغيلانيات» (٦٢٧) من طريق حسين ابن محمد المرزوي عن ابن أبي ذئب، وكذلك أخرجه أبو قرة في «السّنن» عن ابن أبي ذئب.

ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجه ابن أبي شيبه (١٦/٥) عنه عن ابن أبي ذئب، عن عطاء، وعن محمد بن المنكدر، عن جابر قال^(٤): لا طلاق قبل نكاح.

ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجه البيهقي (٣١٩/٧) من طريق صدقة بن عبد الله قال: جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت: أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة؟ قال: ما أنا، ولكن رسول الله ﷺ، حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتق لمن لا يملك».

(١) في «مسنده» الذي برواية ابن المقرئ، وكذا في «مسنده» الذي برواية ابن حمدان، كما رواه الحافظ من طريقهما في «التغليق» ٤/٤٤٨، لكنه سقط من «مسند أبي يعلى» المطبوع الذي برواية ابن حمدان، ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/١٨ عن أبي يعلى.

(٢) كذا في الأصول و(س)، وهو صحيح على أن «من» هنا زائدة أو بمعنى اللام الزائدة، إذ إن ابن أبي ذئب هو الذي صرح بتحديث عطاء له، ونحوه قول القائل: بعث من فلان كذا، وتزوجت من فلانة.

(٣) أخرجه من طريق البزار كما في «المطالب العالية» للحافظ (١٧١٤)، وكذلك أخرجه من طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٧٠٨). ونسبه الحافظ في «التغليق» أيضاً ٤/٤٤٩ لأبي علي الحسن بن حبيب الحصاصيري في «جزئه».

(٤) كذا وقع في الأصول و(س)، وظاهره يؤهم أنه من قول جابر، وليس كذلك، فإن الذي في «المصنف» لابن أبي شيبه: عن جابر رفعه، وكذلك أخرجه الحاكم ٢/٤٢٠ مرفوعاً، وأخرجه حرب في «مسائله» ١/٣٨٧ بذكر عطاء وحده مرفوعاً أيضاً، وضبطه البزار في روايته كما في «مختصره» للحافظ (١٠٦٧)، فقال: رفعه محمد وأوقفه عطاء. وانظر لزماً تعليل أبي حاتم وأبي زرعة لهذا الحديث في «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٢٠).

وأما عامر بن سعد، فهو البجلي الكوفي، من كبار التابعين، وجزم الكرماني في «شرح» بأنه ابن سعد بن أبي وقاص، وفيه نظر.

وأما جابر بن زيد - وهو أبو الشعثاء البصري - فأخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٦) من طريقه، وفي سنده رجل لم يُسم.

وأما نافع بن جبير، أي: ابن مُطعم، ومحمد بن كعب، أي: القُرظي، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٨/٥) عن جعفر بن عون عن أسامة بن زيد عنهما، قالا: لا طلاق إلا بعد نكاح.

وأما سليمان بن يسار، فأخرجه سعيد بن منصور (١٠٣٩) عن عتاب بن بشير، عن خُصيف، عن سليمان بن يسار: أنه حلف في امرأة: إن أتزوجها فهي طالق، فتزوجها، فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة، فأرسل إليه: بلغني أنك حلفت في كذا؟ قال: نعم، قال: أفلا تخلي سبيلها؟ قال: لا، فتركه عمر ولم يفرق بينهما.

وأما مجاهد، فرواه ابن أبي شيبة (١٨/٥) من طريق الحسن بن الرماح^(١): سألت سعيد ابن المسيب ومجاهداً وعطاءً عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فكلمهم قال: ليس بشيء، زاد سعيد: أيكون سبيل قبل مطر؟ وقد روي عن مجاهد خلافه، أخرجه أبو عبيد من طريق خُصيف: أن أمير مكة قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال خُصيف: فذكرت ذلك لمجاهدٍ وقلت له: إن سعيد بن جبير قال: ليس بشيء، طلق ما لم يملك، قال: فكره ذلك مجاهدٌ وعابه.

وأما القاسم بن عبد الرحمن - وهو ابن عبد الله بن مسعود - فرواه ابن أبي شيبة (١٨/٥) عن وكيع، عن مُعَرَّف^(٢) بن واصل، قال: سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

(١) كذا وقع في الأصول و(س): الرماح، والذي في الطبقات المحققة من «مصنف ابن أبي شيبة»: رواج، بالواو، وبالحاء المهملة أو الجيم، وجاء في «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٢١/٧ وفي «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٧١٦٥): رواج، بالواو والحاء المهملة، وكذلك جاء في آخرين غير هذا عند سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٢٨) و(١٣٢٤)، وابن حزم في «المحل» ٢٥٤/١٠.

(٢) تحرف في (س) إلى: معروف.

وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ هَرَمٍ - وَهُوَ الْأَزْدِيُّ، مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ - فَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَقَالَتِهِ مَوْصُولَةً، إِلَّا أَنْ فِي كَلَامِ بَعْضِ الشُّرَاحِ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ.

وَأَمَّا الشَّعْبِيُّ، فَرَوَاهُ وَكَيْعٌ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فِيهِ طَالِقٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِذَا وَقَّتْ لَزِمَهُ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٤٧٣) عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا عَمَّمَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَمَنْ رَأَى وُقُوعَهُ فِي الْمَعْيَنَةِ دُونَ التَّعْمِيمِ - غَيْرَ مِنْ تَقَدَّمَ - إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١/١٩ و ٥) عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا وَقَّتْ وَقَعَ. وَيَأْسِنَاهُ إِذَا قَالَ: «كُلُّ» فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيحَانَ (١٩/٥) مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ. وَأَخْرَجَهُ (٢٠/٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ / كَمَا تَقَدَّمَ، فابنُ مَسْعُودٍ أَقْدَمُ مَنْ أَفْتَى بِالْوُقُوعِ، وَتَبَعَهُ مَنْ أَخَذَ بِمَذْهَبِهِ كَالنَّخَعِيِّ ثُمَّ حَمَّادٌ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠-١٩/٥) عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عَمْرَ سَأَلَ عَمَّنْ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فِيهِ عَلِيٌّ كَظَهَرِ أُمِّي، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يُكْفَرَ. فَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعُمَيْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ، وَالْعُمَيْرِيُّ ضَعِيفٌ، وَالْقَاسِمُ لَمْ يُدْرِكْ عَمْرَ.

وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ تَبَعَ أَحْمَدَ فِي تَكْثِيرِ النَّقْلِ عَنِ التَّابِعِينَ، فَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «الْعِلَلِ» أَنَّ سَفْيَانَ بْنَ وَكَيْعٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَحْفَظُ عَنْ أَحْمَدَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَنَّهُ سَأَلَ

(١) كَذَا وَقَعَ لِلْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَبْدُ اللَّهِ، مَكْبَرًا، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ مِنْ «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» كَمَا فِي طَبْعَةِ عَوَامَةِ وَطَبْعَةِ اللَّحِيدَانِ وَالْجُمُعَةِ، وَفِي بَعْضِهَا الْآخَرُ: عُبَيْدُ اللَّهِ مُصَغَّرًا، وَهَذَا ثِقَةٌ خِلَافًا لِأَخِيهِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ هُنَا، فَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ الطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» ١٣٦/٢ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٦٦٠) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ الْعُمَيْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعُمَيْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَمْرٍ، فَسَمَّى الرَّوَايَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ وَوَصَلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

عن الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ فَقَالَ: يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَنَيْفٍ وَعَشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ: أَمَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَنَا قَلْتُهُ.

قلت: وقد حَجَّزَ البخاريُّ في نسبة جميع مَنْ ذَكَرَ عنهم إلى القولِ بَعْدَ الوُقُوعِ مُطْلَقًا، معَ أَنَّ بعضَهم يُفَصِّلُ وبعضَهم يُخْتَلَفُ عليه، ولعلَّ ذلك هو النُّكْتةُ في تصديره النَّقْلَ عنهم بصيغة التَّمْرِيضِ، وهذه المسألة من الخلافات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مُطْلَقًا، وَعَدَمُ الوقوع مُطْلَقًا، والتَّفْصِيلُ بين ما إذا عَيَّنَ أو عَمَّمَ، ومنهم مَنْ تَوَقَّفَ.

فقال بَعْدَ الوقوع الجمهورُ كما تقدَّم، وهو قول الشافعيِّ وابنِ مهديٍّ وأحمد وإسحاقٍ وداوودَ وأتباعهم وجمهورِ أصحاب الحديث.

وقال بالوقوع مُطْلَقًا أبو حنيفة وأصحابه.

وقال بالتفصيلِ ربيعةُ والثوريُّ والليثُ والأوزاعيُّ وابن أبي ليلى ومَنْ قبلهم مَن تقدَّم ذَكَرَهُ، وهو ابن مسعود وأتباعه، ومالكٌ في المشهور عنه، وعنه: عَدَمُ الوقوع مُطْلَقًا ولو عَيَّنَ. وعن ابنِ القاسمِ مثله، وعنه: أَنَّهُ تَوَقَّفَ، وكذا عن الثوريِّ وأبي عبيد.

وقال جمهور المالكية بالتفصيل، فإن سَمِيَ امرأةً أو طائفةً أو قبيلةً أو مكانًا أو زمانًا يُمكن أن يعيش إليه: لَزِمَهُ الطَّلَاقُ والعِتْقُ.

وجاء عن عطاءٍ مذهبٌ آخر مُفَصَّلٌ بين أن يَشْرَطَ ذلك في عَقْدِ نِكَاحِ امرأته أو لا، فإن شَرَطَهُ لم يَصِحَّ تزويجُ مَنْ عَيَّنَهَا وإلَّا صَحَّ، أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ (١٩/٥).

وتأوَّلَ الزُّهريُّ ومَنْ تبعه قوله: «لا طلاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ» أَنَّهُ محمولٌ على مَنْ لم يَتَزَوَّجْ أصلاً، فإذا قيل له مثلاً: تزوج فلانة فقال: هي طالق البتة، لم يقع بذلك شيءٌ، وهو الذي وَرَدَ فيه الحديث، وأمَّا إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فإنَّ الطَّلَاقِ إِنَّمَا يقع حين تزويجها.

وما ادَّعاه من التَّأويلِ تَرُدُّه الآثَارُ الصَّرِيحَةُ عن سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَشَايخِ الزُّهْرِيِّ فِي أَمْتِهِمْ أَرَادُوا عَدَمَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ عَمَّنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَهِيَ طَالِقٌ، سِوَاءً خَصَّصَ أَمْ عَمَّمْ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَلِشُهْرَةِ الْاِخْتِلَافِ كَرِهَهُ^(١) أَحْمَدُ مُطْلَقًا، وَقَالَ: إِنْ تَزَوَّجَ لَا أَمْرَهُ أَنْ يُفَارَقَ. وَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ فِي الْمَعْيَنَةِ.

قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار، ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع: هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علّق قبل النكاح والمك لا يعمل بعد وقوعها، وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك، والوقوع فيما إذا وقع بعده، ليس بشيء، لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك، فلا يبقى في الإخبار فائدة، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره، فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد، فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها، والله أعلم.

وأشار البيهقي بذلك إلى ما تقدم عن الزهري وإلى ما ذكره مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٤):
أن قوماً بالمدينة كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حث: لزم إذا نكحها، حكاها ابن بطال، قال: وتأولوا حديث: «لا طلاق قبل نكاح» على من يقول: امرأة فلان طالق.

وعورض من ألزم بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة: إذا قدم فلان فأذني لوليك أن يزوجنيك، فقالت: إذا قدم فلان فقد أذنت لولي في ذلك، أن فلاناً إذا قدم لم ينعقد التزوج حتى ينشئ عقداً جديداً. وعلى أن/ من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع. ولو قال لامرأته: إن طلقتك فقد راجعتك، فطلقها: لا تكون مرنجة، فذلك الطلاق.

ومما احتج به من أوقع الطلاق قوله تعالى: ﴿بِتَأْيُهَا الْيَدَيْنِ أَمْنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، قال: والتعليق عقد التزمه بقوله، وربطه بنيته، وعلقه بشرطه، فإن وجد الشرط

(١) كذا في (ب)، وفي (أ) و(س): «كره»، وتحرف في (ع) إلى: «ذكره».

نَفَذَ. وَاحْتَجَّ آخِرُ بَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتُونَ بِالْغَدْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وَآخِرُ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْوَصِيَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ مِنَ الْعُقُودِ، وَالنَّذْرُ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ.

وَمِنْ ثَمَّ فَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَ تَعْلِيْقِ الْعِتْقِ وَتَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ، فَأَوْقَعَهُ فِي الْعِتْقِ دُونَ الطَّلَاقِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ مَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ، لَزِمَهُ، وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ طَلَاقٌ، كَانَ لَعَوًّا، وَالْوَصِيَّةُ إِنَّمَا تَنْفُذُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَوْ عَلَّقَ الْحَيُّ الطَّلَاقَ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ لَمْ يَنْفُذْ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِصِحَّةِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ، بِأَنَّ^(١) مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلَتْ طَلَّقَتْ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الطَّلَاقَ حَقٌّ مَلَكَهَ^(٢) الزَّوْجُ، فَلَهُ أَنْ يُنَجِّزَهُ وَيُؤَجِّلَهُ وَأَنْ يُعَلِّقَهُ بِشَرْطٍ، وَأَنْ يُجْعَلَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ كَمَا يَنْصَرِّفُ الْمَالِكُ فِي مِلْكِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجًا فَأَيُّ شَيْءٍ مَلَكَ حَتَّى يَنْصَرِّفَ؟

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: الْأَصْلُ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَنْكُوحَةِ الْمَقِيَّدَةِ بِقَيْدِ النِّكَاحِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مُطْلَقُ اللَّفْظِ، لَكِنَّ الْوَرَعَ يَقْتَضِي التَّوَقُّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُقَالُ فِيهَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ تَجْوِيزُهُ وَإِلْغَاءُ التَّعْلِيْقِ، قَالَ: وَنَظَرَ مَالِكٌ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعِينَةِ وَغَيْرِهَا: أَنَّهُ إِذَا عَمَّ سَدَّ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ النِّكَاحِ الَّذِي نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَعَارَضَ عِنْدَهُ الْمَشْرُوعَ فَسَقَطَ، قَالَ: وَهَذَا عَلَى أَصْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَهُوَ تَخْصِيصُ الْأَدْلَةِ بِالْمَصَالِحِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ هَذَا لِازِمًا فِي الْخُصُوصِ لِلزَّمِّ فِي الْعُمُومِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠ - باب إذا قال لامرأته وهو مُكْرَهُةٌ: هذه أُخْتِي، فلا شيءَ عليه

قال النبي ﷺ: «قال إبراهيم لسارة: هذه أُخْتِي»، وذلك في ذات الله.

قوله: «باب إذا قال لامرأته وهو مُكْرَهُةٌ: هذه أُخْتِي، فلا شيءَ عليه. قال النبي ﷺ: قال إبراهيم لسارة: هذه أُخْتِي. وذلك في ذات الله» قال ابن بطال: أراد بذلك ردَّ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: يَا

(١) تحرّف في (أ) و(س) إلى: وأن، وجاء على الصواب في (ب) و(ع).

(٢) في (ب) و(س): حقُّ ملك.

أختي، وقد روى عبد الرزاق (١٢٥٩٥ و ١٥٩٣٠) من طريق أبي تميمه الهجيمي: مرَّ النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته: يا أُخِيَّةُ، فزَجَرَه.

قال ابن بطال: ومن ثمَّ قال جماعة من العلماء: يصير بذلك مُظاهراً إذا قَصَدَ ذلك، فأرشدَه النبي ﷺ إلى اجتناب اللَّفْظِ المشكِل. قال: وليس بين هذا الحديث وبين قِصَّةِ إبراهيم مُعَارَضَةً، لأنَّ إبراهيم إنَّها أراد أنَّها^(١) أختُه في الدِّين، فَمَن قال ذلك وَنَوَى أُخُوَّةَ الدِّينِ لم يَضُرَّه.

قلت: حديث أبي تميمه مُرْسَل، وقد أخرجهُ أبو داود (٢٢١٠) من طريق مُرسَلة، وفي بعضها (٢٢١١): عن أبي تميمه عن رجل من قومه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. وهذا مُتَّصِلٌ^(٢)، وذكر أبو داود قبله^(٣) (٢٢١٢) حديث أبي هريرة في قِصَّةِ إبراهيم وسارة، فكأنَّه وافق البخاري.

وقد قيَّد البخاريُّ بكونِ قائلِ ذلك إذا كان مُكرهاً لم يَضُرَّه. وتَعَقَّبَهُ بعضُ الشُّراحِ بأنَّه لم يقع في قِصَّةِ إبراهيم إكراهٌ، وهو كذلك لكن لا تَعَقَّبَ على البخاريِّ، لأنَّه أراد بِذِكْرِ قِصَّةِ إبراهيم الاستدلالَ على أنَّ مَنْ قال ذلك في حالة الإكراه لا يَضُرُّه، قياساً على ما وَقَعَ في قِصَّةِ إبراهيم، لأنَّه إنَّما قال ذلك خوفاً من الملك أن يَغْلِبَهُ على سارة، وكان من شأنهم أن لا يَقْرَبُوا الحَلِيَّةَ إلَّا بِخُطْبَةٍ وِرْضاً، بخلاف المتزوِّجة فكانوا يَغْتَصِبُونَهَا من زوجها إذا أَحْبَبُوا ذلك كما تقدَّم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب، فليخوف إبراهيم على سارة قال: إنَّها أخته وتأوَّل أُخُوَّةَ الدِّينِ، والله أعلم.

٣٨٨/٩ تنبيه: أورد النَّسْفِيُّ في هذا الباب جميع ما في التَّرْجَمَةِ التي بعده، وعكس ذلك أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج»، والله أعلم.

(١) في (ب) و(س): أراد بها.

(٢) لكن انفرد بوصله عبد السلام بن حرب راويه عن خالد الخذاء عن أبي تميمه، وخالفه غيره من الثقات الحفاظ كما بيناه في «سنن أبي داود» بتحقيقنا، وفيه أيضاً علة الاضطراب.

(٣) بل بعده، وليس قبله.

١١ - باب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ، وَأَمْرِهِمَا،
وَالغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ

لقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى».

وتلا الشعبي ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وما لا يجوز من إقرار
المؤسوس.

وقال النبي ﷺ للذي أفرَّ على نفسه: «أبِكَ جنون؟».

وقال علي: بقر حمزة خواصر شارفي، فطفق النبي ﷺ يلوّم حمزة، فإذا حمزة قد ثمل، فحمزة
عيناه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه.

وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق.

وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز.

وقال عقبه بن عامر: لا يجوز طلاق المؤسوس.

وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه.

وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه،

وإن لم تخرج فليس بشيء.

وقال الزهري فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا، فامرأتي طالق ثلاثاً: يُسأل عما قال وعقد

عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمى أجلاً أراه وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك

في دينه وأمانته.

وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجة لي بك، نيته، وطلاق كل قوم بلسانهم.

وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً: يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان

حملها فقد بان منته.

وقال الحسن: إذا قال: الحقني بأهلك: نيته.

وقال ابن عباس: الطلاق عن وطئ، والعتاق: ما أريد به وجه الله.

وقال الزُّهْرِيُّ: إن قال: ما أنتِ بامرأتِي: نَيْتُهُ، وإن نَوَى طلاقاً فهو ما نَوَى.

وقال عليٌّ: ألم تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيَقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

وقال عليٌّ: وكلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المَعْتُوهِ.

وقال قَتَادَةُ: إذا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قوله: «باب الطَّلَاقِ فِي الْإِعْلَاقِ وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكَ وَغَيْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» اشتملت هذه التَّرْجِمَةُ عَلَى أَحْكَامٍ يَجْمَعُهَا: بِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ الْعَامِدِ الذَّاكِرِ، وَشَمِلَ ذَلِكَ الْاسْتِدْلَالَ بِالْحَدِيثِ، لِأَنَّ غَيْرَ الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ لَا نِيَّةَ لَهُ فِيمَا يَقُولُ أَوْ يَفْعَلُ، وَكَذَلِكَ الْغَالِطُ وَالنَّاسِي وَالَّذِي يُكْرَهُ عَلَى الشَّيْءِ.

وحديث الأعمال بهذا اللَّفْظِ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ، أَوَّلَ الْكِتَابِ، وَوَصَلَهُ بِالْفَاقِظِ أُخْرَى فِي أَمَاكِنَ أُخْرَى، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ.

وقوله: «الإِعْلَاقُ» هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ: الْإِكْرَاهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَكْرَهَ يَنْغَلِقُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ وَيَتَصَيَّقُ عَلَيْهِ تَصَرُّفُهُ، وَقِيلَ: هُوَ الْعَمَلُ فِي الْغَضَبِ.

وبالأوَّلِ جَزَمَ أَبُو عُبَيْدٍ وَجَمَاعَةٌ، وَإِلَى الثَّانِي أَسَارَ أَبُو دَاوُدَ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ عَائِشَةَ (٢١٩٣): «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غَلَاقٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالغَلَاقُ: أَظَنَّهُ الْغَضَبُ، وَتَرَجَمَ عَلَى الْحَدِيثِ: «الطَّلَاقُ عَلَى غَيْظٍ»^(١)، وَوَقَعَ عِنْدَهُ بغيرِ أَلِفٍ فِي أَوَّلِهِ، وَحَكَى الْبِيهَقِيُّ أَنَّهُ رُوِيَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

(١) كذا جزم الحافظ هنا بأن أبا داود ترجم على الحديث بقوله: على غيظ، مع أنه وقع في نسخته التي بخطه من «سنن أبي داود»: على غلط، وكتب في الهامش ما نصه: لعله «غيظ». قلنا: الذي جاء في سائر أصولنا الخطية من «سنن أبي داود»: على غلط، لكن قال صاحب «فتح الودود» كما نقله عنه صاحب «عون المعبود» ١٨٧/٦: وقع في بعض النسخ: على غيظ، بدل قوله: على غلط، وهكذا في كثير من النسخ، وقال صاحب «عون المعبود»: وفي بعض النسخ الموجودة عندي: على غضب، بدل قوله: على غلط.

وَوَقَعَ عند ابن ماجه (٢٠٤٦) في هذا الحديث الإغلاق بالألف، وترجم عليه «طلاق المُكْرَه». فإن كانت الرواية بغير ألف هي الرَّاجِحَة، فهو غير الإغلاق.

قال المطرزي: قولهم: إِيَّاكَ وَالْعَلَقَ، أي: الضَّجَرَ وَالْعَضْب. وردَّ الفارسي في «مجمع الغرائب» على مَنْ قال: الإغلاق: الغضب، وغلطه في ذلك، وقال: إنَّ طلاق الناس غالباً إنَّها هو في حال الغضب.

وقال ابن المُرَابِط: الإغلاق: حَرَج النَّفْس، وليس كلَّ مَنْ وَقَعَ له فارق عقله، ولو جازَ عَدَمُ وقوع طلاق الغضبان لكان لكلِّ أحدٍ أن يقول فيما جناه: كنت غضباناً^(١)، انتهى.

وأراد بذلك الردَّ على مَنْ ذهب إلى أنَّ الطَّلَاق في الغضب لا يقع، وهو مروى عن بعض متأخري الحنابلة ولم يُوجد عن أحد من مُتَقَدِّمِيهم إلا ما أشار إليه أبو داود^(٢).

وأما قوله في «المطالع»: الإغلاق: الإكراه، وهو من: أغلقت الباب. وقيل: الغضب، وإليه ذهب أهل العراق، فليس بمعروفٍ عن الحنفية، وعُرفَ بعلة الاختلاف المطلق إطلاقُ أهل العراق على الحنفية، وإذا أطلقه الفقيه الشافعي فمراده مُقابل المَراوِزة^(٣) منهم. ثم قال: وقيل: معناه النَّهْيُ عن إيقاع الطَّلَاق البِدْعِيّ مُطلقاً، والمراد النَّهْيُ^(٤) عن فعله لا النَّهْيُ لِحُكْمِهِ، كأنه يقول: بل يُطلقُ للسُّنَّة كما أمره الله.

وقول البخاري: «والكُره» هو في النَّسخ بضم الكاف وسكون الرَّاء، وفي عطفه على / ٣٩٠/٩

(١) هذا صحيح على لغة بني أسد، لأنهم يؤثنون باب فعلان بإلحاق التاء في آخره، فيصرفون ما كان من باب فعلان. انظر «شرح الكافية» لابن مالك ١٤٤١/٣.

(٢) لكن نقل ابن القيم في «زاد المعاد» ١٩٥/٥ أن أحمد فسر الإغلاق في هذا الحديث بالغضب، وأنه حكاه عنه الخلال وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بـغلام الخلال.

(٣) نسبة إلى مَرُو، من بلاد فارس، والنسبة إليها مَرُوَزِيّ على غير قياس، ونُسب إلى هذا البلد جماعة من الأئمة، منهم: الإمام أبو زيد المروزي محمد بن أحمد بن عبد الله، حافظ مذهب الشافعي، انظر «تاج العروس» (مرو).

(٤) كذا في الأصلين على الصواب. وتحرف في (س) إلى: النفي. بالفاء.

الإغلاق نظرًا، إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب، ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميمًا، لأنه عطف عليه السكران، فيكون التقدير: باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون... إلى آخره.

وقد اختلف السلف في طلاق المكره، فروى ابن أبي شيبه (٥٠/٤٩-٥٠) وغيره عن إبراهيم النخعي: أنه يقع، قال: لأنه شيء افتدى به نفسه. وبه قال أهل الرأي.

وعن إبراهيم النخعي تفصيل آخر: إن ورى المكره لم يقع وإلا وقع. وقال الشعبي: إن أكرهه اللصوص وقع، وإن أكرهه السلطان فلا، أخرجه ابن أبي شيبه (٥٠/٥). وجهه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالبًا بخلاف السلطان.

وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه، واحتج عطاءً بآية النحل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْبُهُ مُطْمَئِنُّ بِالْإِيْمَنِ﴾ [١٠٦]. قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق، أخرجه سعيد بن منصور (١١٤٢) بسند صحيح.

وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه، وأسقط عنه أحكام الكفر، فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى. وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة.

وأما قوله: «والسكران» فسيأتي ذكر حكمه في الكلام على أثر عثمان في هذا الباب، وقد يأتي السكران في كلامه وفعله بما لا يأتي به وهو صاح؛ لقوله تعالى: ﴿حَقَّ تَعَلَّمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فإن فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكراناً^(١).

وأما المجنون فسيأتي في أثر علي مع عمر.

وقوله: «وأمرهما» فمعناه: هل حكمهما واحد أو يختلف؟

وقوله: «والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره» أي: إذا وقع من المكلف ما يقتضي

(١) قدمنا قريباً أن صرف هذا الباب صحيح على لغة بني أسد.

الشَّرْكَ غَلَطًا أَوْ نِسْيَانًا، هل يُحْكَمُ عليه به؟ وإذا كان لا يُحْكَمُ عليه به، فليكن الطَّلَاقُ كذلك.

وقوله: «وغيره» أي: وغير الشَّرْكَ مِمَّا هو دُونَهُ، وذَكَرَ شيخُنَا ابنُ الملقِّنِ أَنَّهُ في بعضِ النُّسخِ «والشُّكُّ» بَدَلُ: الشَّرْكَ، قال: وهو الصَّوَابُ، وَتَبَعَهُ الزَّرْكَشِيُّ، لكن قال: وهو أَلْيَقُ. وكَانَ مُنَاسِبَةً لفظِ «الشَّرْكَ» خَفِيَتْ عَلَيْهَا، ولم أرَهُ في شيءٍ من النُّسخِ التي وَقَفْتُ عَلَيْهَا بلفظِ «الشُّكُّ»، فَإِنْ ثَبَّتَتْ، فتكون معطوفة على النِّسيانِ لا على الطَّلَاقِ.

ثمَّ رأيتُ سَلَفَ شيخِنَا، وهو قول ابنِ بَطَّالٍ: وَقَعَ في كثيرٍ من النُّسخِ «والنِّسيانِ في الطَّلَاقِ والشَّرْكَ» وهو خطأ، والصَّوَابُ «والشُّكُّ» مكان: الشَّرْكَ. انتهى، فَفَهَمَ شيخُنَا من قوله: في كثيرٍ من النُّسخِ، أَنَّ في بعضها لفظَ «الشُّكُّ» فَجَزَمَ بِذَلِكَ.

واختَلَفَ السَّلَفُ في طلاقِ النَّاسِي، فكان الحَسَنُ يَرَاهُ كَالعَمْدِ إِلَّا إنِ اشْتَرَطَ فقال: إِلَّا أنْ أنسى، أخرجهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٠/٥).

وأخرج ابنُ أَبِي شَيْبَةَ أيضًا (٢٢٠/٥) عن عطاء: أَنَّهُ كان لا يراه شيئًا، وَيُحْتَجَّ بالحديثِ المرفوعِ الآتي كما سأقَرُّرُهُ بعدُ، وهو قول الجمهورِ.

وكذلك اختلفَ في طلاقِ المخطئِ، فذهب الجمهورُ إلى أَنَّهُ لا يقع. وعن الحنفيةِ مَنْ أراد أن يقول لامرأته شيئًا، فسَبَقَهُ لسأته فقال: أنتِ طالق، يلزمه الطَّلَاقُ.

وأشارَ البخاريُّ بقوله: «العَلَطُ والنِّسيانُ» إلى الحديثِ الواردِ عن ابنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا: «إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسيانَ، وما اسْتَكْرَهوا عليه»، فَإِنَّهُ سَوَّى بينَ الثلاثةِ في التَّجَاوُزِ، فَمَنْ حَمَلَ التَّجَاوُزَ على رفعِ الإثمِ خاصَّةً دونَ الوقوعِ في الإكراهِ، لَزِمَ أن يقولَ مثلَ ذلكِ في النِّسيانِ، والحديثُ قد أخرجهُ ابنُ ماجه (٢٠٤٥)، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ (٧٢١٩).

واختلفَ أيضًا في طلاقِ المَشْرِكِ، فجاء عن الحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَرَبِيعَةَ: أَنَّهُ لا يقع، وَنُسِبَ إلى مالِكٍ ودَاوُدَ.

وذهب الجمهور إلى أنه يقع كما يَصَحُّ نِكَاحُهُ وَعِتْقُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ.

قوله: «وتلا الشَّعْبِيُّ: ﴿لَا تَوَازِنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾» ورؤيته موصولاً في «فوائد هناد بن السَّرِيِّ الصَّغِيرِ» من رواية سُلَيْمِ مولى الشَّعْبِيِّ عنه بمعناه.

قوله: «وما لا يجوز من إقرار المَوْسُوسِ بِمُهْمَلَتَيْنِ، والواو الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة.

قوله: «وقال النبي ﷺ للذي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: أَبُكَ جُنُونٌ؟» هو طَرْفٌ من حديث ذكره المصنّف في هذا الباب (٥٢٧٠) بلفظ: /«هل بك جنون؟»، وأوردّه في الحدود (٦٨١٤)، ويأتي شرحه هناك مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ذِكْرُ السُّكْرِ.

قوله: «وقال عليٌّ: بَقَرٌ حَمْزَةٌ خَوَاصِرٌ شَارِفِيٌّ» الحديث هو طَرْفٌ من الحديث الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ الشَّارِفِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي (٤٠٠٣).

و«بَقَرٌ» بفتح الموحدة وتخفيف القاف، أي: شَقٌّ، والخواصر، بمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ: جمع خاصرة.

وقوله في آخره: «أَنَّهُ نَمِلٌ»^(١) بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لامٌ، أي: سَكْرَانٌ، وهو من أقوى أدلّة مَنْ لَمْ يُؤْخَذِ السُّكْرَانُ بِمَا يَقَعُ مِنْهُ فِي حَالِ سُكْرِهِ مِنْ طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ.

واعترض المهلب بأن الخمر حيثئذ كانت مباحة، قال: فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال، قال: وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر. انتهى، وفيما قاله نظرٌ.

أما أولاً: فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذه السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحاً أو لا.

وأما ثانياً: فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح، فإن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقاً، لأن حمزة استشهد بأحد، وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج عليٍّ بفاطمة، وقد ثبت في «الصحيح» (٢٨١٥) أن جماعة اصطبحوا

(١) كذا وقعت الرواية للحافظ رحمه الله، والذي في اليونانية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: «أنه قد نمل».

الخمر يوم أُحُد واستشهدوا ذلك اليوم، فكان تحريم الخمر بعد أُحُد لهذا الحديث الصحيح.

قوله: «وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق» وصله ابن أبي شيبة عن شبابة^(١)، ورؤيناه في الجزء الرابع من «تاريخ أبي زُرعة الدمشقي» (١٣٤٢) عن آدم بن أبي إياس، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طَلَّقت امرأتي وأنا سكران، فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويُفَرَّق بينه وبين امرأته، حتَّى حدَّته أبان بن عثمان بن عفَّان عن أبيه أنَّه قال: ليس على المجنون ولا على السَّكران طلاق، فقال عمر: تأمروني وهذا يُحدِّثني عن عثمان؟! فجلَّده، وردَّ إليه امرأته. وذكر البخاري أثر عثمان ثمَّ ابن عبَّاس استظهاراً لما دلَّ عليه حديث عليٍّ في قصَّة حمزة.

وذهب إلى عدم وقوع طلاق السَّكران أيضاً أبو السَّعْءاء وعطاء وطاووس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم (٣٧/٥-٣٨) بأسانيد صحيحة. وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطَّحاوي، واحتجَّ بأنَّهم أجمعوا على أنَّ طلاق المَعْتُوهُ لا يقع، قال: والسَّكران مَعْتُوهُ بسُكره. وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيَّب والحسن وإبراهيم والزُّهري والشَّعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة، وعن الشافعي قولان: المصحح منها وقوعه، والخلاف عند الحنابلة لكنَّ الترجيح بالعكس.

وقال ابن المرباط: إذا تيقنا ذهاب عقل السَّكران لم يلزمه طلاق، وإلا لزمه، وقد جعل الله حدَّ السكر الذي تبطلُّ به الصلاة أن لا يعلم ما يقول، وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم طلاقه، وإنَّما استدللَّ من قال بوقوعه مُطلقاً بأنَّه عاصٍ بفعله لم يُزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم، لأنَّه يُؤمر بقضاء الصَّلوات وغيرها ممَّا وجبَّ عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في موضعين ٣٠/٥ و٣٩ عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان عن عثمان، ولم نقف عليه من طريق شبابة.

وأجاب الطحاويُّ بأنَّه لا تختلف أحكام فاقِدِ العقل بين أن يكون ذهابُ عقله بسببٍ من جهته أو من جهة غيره، إذ لا فرق بين من عَجَزَ عن القيام في الصلاة بسببٍ من قِبَلِ الله أو من قِبَلِ نفسه، كَمَن كَسَرَ رجل نفسه، فإنَّه يَسْقُطُ عنه فَرَضُ القيام. وتُعَقَّبُ بأنَّ القيام انتَقَلَ إلى بَدَلٍ وهو القعود فافتَرَقَا.

وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصَّلوات: بأنَّ النَّائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه، فافتَرَقَا.

وقال ابن بطال: الأصل في السَّكران العَقْلُ، والسُّكْرُ شيءٌ طَرَأَ على عقله، فمهما وَقَعَ منه من كلامٍ مفهومٍ، فهو محمولٌ على الأصل حتَّى يَثْبُتَ ذهاب عقله.

قوله: «وقال ابن عباس: طلاق السَّكران والمستكْره ليس بجائزٍ» وصلَّه ابن أبي شَيْبَةَ (٤٨/٥) وسعيد بن منصور (١١٤٣) جميعاً عن هُشَيْم، عن عبد الله بن طلحة الخُزَاعِيّ، ٣٩٢/٩ عن أبي يزيد المَدَنِيّ^(١) عن/ عِكْرَمَةَ عن ابن عباس قال: ليس لسكران ولا لمُضْطَهِّدٍ طلاق. المضطهِّد: بضادٍ مُعْجَمَةٍ ساكنة، ثمَّ طاءٍ مُهْمَلَةٍ مفتوحة، ثمَّ هاءٍ ثمَّ مُهْمَلَةٍ: هو المغلوب المقهور.

وقوله: «ليس بجائزٍ» أي: بواقع، إذ لا عقلٌ للسَّكران المغلوب على عقله، ولا اختيارٌ للمُسْتَكْرِهِ.

قوله: «وقال عُقْبَةُ بن عامر: لا يَجُوزُ طلاقُ المُوسوسِ» أي: لا يقع، لأنَّ الوَسْوَسَةَ حديث النفس، ولا مُؤَاخَذَةً بما يقع في النَّفس كما سيأتي.

قوله: «وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شَرْطُهُ» تقدَّم مشروحاً في «باب الشُّروط في الطَّلاق» (٢٧٢٧)، وتقدَّم عن عطاء وسعيد بن المسيَّب والحسن، وبيَّنت مَنْ وصلَّه عنهم ومَنْ خالَفَ في ذلك.

قوله: «وقال نافعٌ: طَلَّقَ رجل امرأته البتَّةَ إن خَرَجَتْ، فقال ابن عمر: إن خَرَجَتْ فقد بُتَّتْ

(١) تحرَّفَ في (س) إلى: المزني، بالزاي.

منه، وإن لم تخرُج فليس بشيء» أمّا قوله: «البَّتَّة» فإنّه بالنَّصب على المصدر.

قال الكِرْمَانِيُّ هنا: قال النُّحَاة: قطع همزة «البَّتَّة» بمَعزِلٍ عن القياس. انتهى، وفي دَعْوَى أَثْمَا تُقال بالقطع نظرًا، فإنَّ أَلِفَ «البَّتَّة» أَلِفٌ وصلٍ قَطْعًا، والذي قاله أهل اللُّغة: البَّتَّة: القَطْعُ، وهو تفسيرها بمُرَادِهَا، لا أن المراد أَثْمَا تُقال بالقطع^(١).

وأمّا قوله: «بُتَّت» فبضمِّ الموحَّدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول.

ومُناسبة ذِكر هذا هنا - وإن كانت المسائل المتعلقة بالبَّتَّة تقدَّمت - موافقةً ابن عمر للجُمهور في أن لا فَرْق في الشَّرط بين أن يتقدَّم أو يتأخَّر، وبهذا تظهر مُناسبة أثر عطاء، وكذا ما بعدَ هذا. وقد أخرج سعيد بن منصور (١٦٧٩) من وجهٍ صحيح عن ابن عمر: أنّه قال في الحَلِّيَّة والبَّتَّة: ثلاثٌ ثلاثٌ.

قوله: «وقال الزُّهْرِيُّ فيمَن قال: إن لم أفعل كذا وكذا، فامرأتي طالقٌ ثلاثًا: يُسأل عمًّا قال وعقدَ عليه قلبه حين حَلَفَ بتلك اليمين، فإن سَمَى أَجلاً أرادَه وعقدَ عليه قلبه حين حَلَفَ جُعِلَ ذلك في دينه وأمانته» أي: يدينُ فيما بينه وبين الله تعالى، أخرجه عبد الرزَّاق (١١٢٦٤) عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ مختصراً، ولفظه: في الرجلين يَحْلِفان بالطلاق والعتاقة على أمرٍ يختلفان فيه، ولم يَقم على واحدٍ منهما بَيِّنَةٌ على قوله، قال: يدينان ويَحْمِلان من ذلك ما تَحَمَّلا. وعن معمر (١١٢٦٥) عمَّن سمع الحسن، مثله.

قوله: «وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجة لي فيك: نيِّتُه» أي: إن قصدَ طلاقاً طَلَّقَتْ وإلا فلا، قال ابن أبي شَيْبَةَ (٤٢/٥): حدَّثنا حفص - هو ابن غِيَاث - عن إسماعيل، عن إبراهيم: في رجل قال لامرأته: لا حاجة لي فيك، قال: نيِّتُه. وعن وكيع (٤٢/٥) عن شُعْبَةَ: سألت الحَكَمَ وحمَّاداً، قالوا: إن نوى طلاقاً فواحدةً، وهو أحقُّ بها.

قوله: «وطلاقٌ كلُّ قومٍ بِلِسانهم» وصله ابن أبي شَيْبَةَ (١٠٦/٥) قال: حدَّثنا ابن إدريس

(١) قال العيني مُتَعَبِّباً كلامَ الحافظ: النُّحَاة لم يقولوا: البتة: القطع، فحسب، وإنما قالوا: قطع همزة البتة، بتصريح نسبة القطع إلى الهمزة. قلنا: المسألة فيها خلاف بين أئمة النحو، والراجح أنها بالألف واللام للتعريف وليس بالقطع، وانظر «شرح القاموس» للزبيدي مادة (بتت).

وجَرِير: فالأوَّل عن مُطَرِّفٍ، والثَّانِي عن المغيرة، كلاهما عن إبراهيم^(١)، قال: طلاق العَجْمِيِّ بلسانه جائز. ومن طريق سعيد بن جُبَيْر (١٠٦/٥) قال: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ بِالْفَارِسِيَّةِ يَلْزَمُهُ.

قوله: «وقال قتادة: إذا قال: إذا حَمَلَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا: يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمَلُهَا فَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ» وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٤/٥) عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^(٢) عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ، لَكِنْ قَالَ: عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ يُمَسِّكُ حَتَّى تَطْهُرَ. وَذَكَرَ بَقِيَّتَهُ نَحْوَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ (١٠٤/٥): يَغْشَاهَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ يُمَسِّكُ عَنْهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ (١٠٤/٥): يَغْشَاهَا حَتَّى تَحْمَلَ. وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ.

وَاخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنِ مَالِكٍ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ وَطَّئَهَا مَرَّةً بَعْدَ التَّعْلِيقِ: طَلَّقْتَ، سِوَاءَ اسْتَبَانَ بِهَا حَمْلٌ أَمْ لَا، وَإِنْ وَطَّئَهَا فِي الطَّهْرِ الَّذِي قَالَ لَهَا ذَلِكَ بَعْدَ الْوَطْءِ: طَلَّقْتَ مَكَانَهَا. وَتَعَقَّبَهُ الطَّحَاوِيُّ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ فِي تَعْلِيقِ الْعِتْقِ: لَا يَقَعُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ، قَالَ: فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فَلْيَكُنْ.

قوله: «وقال الحسن: إذا قال: الحَقِي بِأَهْلِكَ: نَيْتُهُ» وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١١٢١٨) بِلَفْظٍ: هُوَ مَا نَوَى. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٢/٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَخْرُجِي، اسْتَبْرِي، أَذْهَبِي، لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ.

قوله: «وقال ابن عباس: الطَّلَاقُ عَنِ وَطْرِ، وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ» أَي: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ كَالنُّشُوزِ، بِخِلَافِ الْعِتْقِ فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ دَائِمًا. وَالْوَطْرُ بَفَتْحَتَيْنِ: الْحَاجَةُ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: وَلَا يُبْنَى مِنْهَا فِعْلٌ. ٣٩٣/٩

قوله: «وقال الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي: نَيْتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى» وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٨/٥) عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَسْتُ لِي

(١) كَذَا قَالَ الْحَافِظُ! وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ رَحِمَةِ اللَّهِ، لِأَنَّ رِوَايَةَ مُطَرِّفٍ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ، وَلَفْظُهُ عَنْهُ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَهْشِمُ، قَالَ: تَطْلِيقَةٌ. وَيَهْشِمُ قَالَ صَاحِبُ «الْمَطْلَعِ» ص ٤٠٨: مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ: خَلَيْتُكَ.

(٢) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: عَرُودَ.

بامرأة، قال: هو ما نوى. ومن طريق قتادة (٩٨/٥): إذا واجهها به وأراد الطلاق، فهي واحدة. وعن إبراهيم: إن كرر ذلك مراراً ما أراه أراد إلا الطلاق. وعن قتادة: إن أراد طلاقاً طلقت. وتوقف سعيد بن المسيب، وقال الليث: هي كذبة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يقع بذلك طلاق.

قوله: «وقال عليٌّ: ألم تعلم أن القلم رُفِعَ عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفنى، وعن الصبي حتى يُدرك، وعن النائم حتى يستيقظ» وصله البغوي في «الجعديات» (٧٦٣) عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس: أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حُبلى، فأراد أن يرجمها فقال له عليٌّ: أما بلغك أن القلم قد وُضِعَ عن ثلاثة، فذكره. وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع، أخرجه أبو داود (٤٤٠١) وابن حبان (١٤٣) من طريقه^(١)، وأخرجه النسائي^(٢) من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان عن عليٍّ، ورَجَّحَ الموقوف على المرفوع^(٣).

وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي، فعن ابن المسيب والحسن: يلزمه إذا عقل وميز، وحده عند أحمد: أن يطبق الصيام ويحصى الصلاة، وعند عطاء: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، وعن مالك رواية: إذا ناهز الاحتلام.

قوله: «وقال عليٌّ: وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه» وصله البغوي في «الجعديات» (٧٦٤) عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن عابس بن ربيعة: أن علياً قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. وهكذا أخرجه سعيد بن منصور

(١) وكذلك أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٠٣).

(٢) في «الكبرى» برقم (٧٣٠٤) و(٧٣٠٥)، وأخرج قبلها حديث ابن عباس برقم (٧٣٠٣) من الوجه المذكور عند أبي داود (٤٣٩٩) وابن حبان.

(٣) لكن روي الحديث مرفوعاً من حديث عائشة عند أبي داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي (٣٤٣٢)، وإسناده صحيح، ولم يختلف في رفعه.

(١١١٣ و ١١١٥ و ١١١٦) عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه، صرَّح في بعضها بسماع عابس بن ربيعة من عليّ.

وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي (١١٩١) من حديث أبي هريرة مثل قول عليّ، وزاد في آخره: «المغلوب على عقله»، وهو من رواية عطاء بن عجلان، وهو ضعيف جداً.

والمراد بالمعتوه، وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضمّ المثناة وسكون الواو بعدها هاء: الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران. والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه، وفيه خلاف قديم، ذكر ابن أبي شيبة (٣١/٥) من طريق نافع: أن المَجْبَر^(١) ابن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوهاً، فأمرها ابن عمر بالعدة، فقيل له: إنه معتوه، فقال: إني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقاً ولا غيره. وذكر ابن أبي شيبة (٣٢/٥) عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول عليّ.

قوله: «وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء» وصله عبد الرزاق (١١٤٣١) عن معمر، عن قتادة والحسن قالوا: من طلق سراً في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء، وهذا قول الجمهور، وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالوا: تطلق، وهي رواية عن مالك. تنبيه: وقع هذا الأثر عن قتادة في رواية النسفي عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد، فلماً ساقه من طريق قتادة، عن زُرارة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث المرفوع، قال بعده: «قال قتادة» فذكره.

ثم ذكر المصنّف في الباب ثلاثة أحاديث:

٥٢٦٩ - حدّثنا مسلم، حدّثنا هشام، حدّثنا قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إن الله تجاوزَ عن أمتي ما حدّثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم».

(١) وقع في (ب) و(ع) و(س): «المحبر» بالحاء المهملة، والمثبت على الصواب بالجيم من (أ)، كما ضبطه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٤/٢٠١٣، وابن ماكولا في «الإكمال» ٧/١٦١.

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أُصْبَغُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هل بك جنون؟ هل أخصنت؟» قال: نعم، فأمر به أن يُرجمَ بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فُقْتِلَ.

[أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨]

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هل بك جنون؟» قال: لا، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»، وكان قد أخصن.

[أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧]

٥٢٧٢- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَصْلَى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أذلقته الحجارة جَمَزَ، حَتَّى أُدْرِكَ بِأَنْفِئِهِ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ.

الحديث الأول:

قوله: «حدَّثنا مسلم» هو ابن إبراهيم، وهشام: هو الدَّسْتُوَانِيُّ.

قوله: «عن زُرارة» تقدَّم القول فيه في أوائل العِتق (٢٥٢٨)، وذكرْتُ فيه بعض فوائده، ويأتي بَقِيَّتُهَا فِي كِتَابِ الْأَيَّانِ وَالتُّدُورِ (٦٦٦٤).

وقوله: «ما حدَّثت به أنفسها» بالفتح على المفعوليَّة، وذكر المطرزي عن أهل اللُّغة أنَّهم

يقولونه بالضم، يريدون: بغير اختيارها، وقد أسند الإساعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي قال: ليس عند قتادة حديث أحسن من هذا، وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه، والمعته والمجنون أولى منه بذلك.

واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته: أنت طالق، ونوى في نفسه ثلاثاً: أنه لا يقع إلا واحدة، خلافاً للشافعي ومن وافقه، قال: لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها. وتُعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة، فهي نية صحتها لفظاً.

واحتج به أيضاً لمن قال فيمن قال لامرأته: يا فلانة، ونوى بذلك طلاقها: أنها لا تطلق، خلافاً للمالك وغيره، لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية.

واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته، وهو قول الجمهور، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك.

واحتج من قال: إذا طلق في نفسه طلقت - وهو مروى عن ابن سيرين والزهري، وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن العربي -: بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر، ومن أصر على المعصية أثم، وكذلك من رأى بعمله وأعجب، وكذا من قذف مسلماً بقلبه، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان.

وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة، والمصير على الكفر ليس منهم، وبأن المصير على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط، وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال.

واحتج الخطابي بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً، قال: وكذلك الطلاق، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب، فلو وقع لم تبطل، وتقدم

البحث في الصلاة في ذلك في قول عمر: إِنِّي لَأَجْهَرُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ^(١).

الحديث الثاني: حديث جابر في قصة الذي أقرَّ بالزنى فرُجِمَ، ذَكَرَهَا مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ، وَسَيَّاتِي شَرْحَهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحُدُودِ (٦٨١٤).

والمراد منه ما أشار إليه في الترجمة من قوله: «هل بك جنون؟»، فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَجْنُونًا لَمْ يَعْمَلْ بِإِقْرَارِهِ، وَمَعْنَى الاسْتِفْهَامِ: هَلْ كَانَ بَكَ جُنُونًا؟ أَوْ: هَلْ تُجَنِّ تَارَةً وَتُثْبِقُ تَارَةً؟ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ حِينَ الْمَخَاطَبَةِ مُثَبِّتًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَجَّهَ لَهُ الْخِطَابُ، وَالْمُرَادُ اسْتِفْهَامٌ مَنْ حَضَرَ مِمَّنْ يَعْرِفُ حَالَهُ، وَسَيَّاتِي بَسْطُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة في القصة المذكورة، أوردَها مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَيَّاتِي شَرْحُهَا أَيْضًا فِي الْحُدُودِ (٦٨١٥).

وقوله في هذه الرواية: «إِنَّ الْأَخْرَقَ قَدْ زَنَى» بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة، أي: المتأخر عن السعادة، وقيل: معناه الأزدل.

قوله: «وعن الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ» هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ...» إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَهْمَهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ شُعَيْبًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَدْرُ عِنْدَهُ عَنْ غَيْرِ أَبِي سَلَمَةَ فَأُدْرَجَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنْهُ.

وقوله في هذه الزيادة: «أَذَلَّقْتَهُ» بِذالٍ مُعْجَمَةٍ وَقَافٍ، أَي: أَصَابَتْهُ بِحَدِّهَا.

وقوله: «جَمَزَ» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمِيمِ وَبِزَايٍ، أَي: أَسْرَعَ هَارِبًا.

١٢ - باب الخلع وكيف الطلاق فيه

وقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُضَيِّمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) علَّقه المصنف تحت باب تَمَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ح (١٢٢١).

وأجازَ عمرُ الخُلَعِ دونَ السُّلْطَانِ. وأجازَ عُثْمَانُ الخُلَعِ دونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا.
وقال طاووسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فيها افتراض لكل واحدٍ
منهما على صاحبه في العِشْرَةِ والصُّحْبَةِ، ولم يُقَلِّ قَوْلَ السُّفْهَاءِ: لا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لا اغْتَسِلُ
لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

٥٢٧٣- حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا
أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ
حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».
قال أبو عبد الله: لا يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[أطرافه: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧]

٥٢٧٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ أُخْتَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي... بهذا، وقال: «تُرَدِّينَ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّهَا، وَأَمَرَهُ، فَطَلَّقَهَا^(١).
٥٢٧٥- وقال إبراهيم بن طهمان: عن خالد، عن عكرمة، عن النبي ﷺ: «وطلقها».

وعن^(٢) أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن
قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلقٍ ولكني لا
أطيقه، فقال رسول الله ﷺ: «فترددين عليه حديثه؟» قالت: نعم.

٥٢٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا قِرَادُ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ
ابْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ
قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقَمْتُ عَلَى ثَابِتِ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا

(١) كذا وقع في الأصول الثلاثة وفي (س) - كما جاء عند شرح الحافظ لقوله: «اقبل الحديث وطلقها تطلقاً» -
فطلقها، والذي في اليونانية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: يُطَلِّقُهَا، بالمضارع، وكذلك وقع في
الأصل الخطي الذي عندنا برواية أبي ذر الهروي، وعليها شرح القسطلاني.

(٢) يعني: قال إبراهيم بن طهمان: وعن أيوب... كما بيته الحافظ أثناء الشرح، فالتعليق لإبراهيم بن طهمان أيضاً.

أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ، فَفَارَقَهَا.

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا سَلِيحَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قوله: «باب الخلع» بضم الخاء المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة: فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي.

وذكر أبو بكر بن دُرَيْدٍ في «أماليه»: أَنَّ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِي الدُّنْيَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ الظَّرْبِ - بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة - زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ عَامِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الظَّرْبِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ تَفَرَّتْ مِنْهُ، فَشَكَاَ إِلَى أَبِيهَا فَقَالَ: لَا أَجْمَعُ عَلَيْكَ فِرَاقَ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَقَدْ خَلَعْتُهَا مِنْكَ بِمَا أَعْطَيْتَهَا، قَالَ: فَرَعَمَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ هَذَا كَانَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْعَرَبِ، انْتَهَى.

وَأَمَّا أَوَّلُ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ فَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ، وَيُسَمَّى أَيْضاً فِدْيَةً وَافْتِدَاءً.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ إِلَّا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيَّ التَّابِعِيَّ الْمَشْهُورَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مُقَابَلِ فِرَاقِهَا شَيْئاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ [النساء: ٢٠]، فَأُورِدُوا عَلَيْهِ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَادَّعَى نَسْخَهَا بِآيَةِ النِّسَاءِ^(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ^(٢)، وَتُعَقَّبَ مَعَ شُدُوزِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي النِّسَاءِ أَيْضاً:

﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]، وَبِقَوْلِهِ فِيهَا: ﴿فَلَا جُنَاحَ/ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَاحَا﴾^(٣) الآية [النساء: ١٢٨]، وَبِالْحَدِيثِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ.

وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَهُ عَلَى اعْتِبَارِهِ، وَأَنَّ آيَةَ النِّسَاءِ مَخْصُوصَةٌ بِآيَةِ الْبَقَرَةِ وَبِآيَةِ النِّسَاءِ

(١) أَي: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَ بِهِ تَنَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

(٢) لَمْ نَقْفِ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٤٧٢/٢ مِنْ طَرِيقِ عَنِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ بَكْرًا عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ... فَذَكَرَهُ.

(٣) هَذِهِ قِرَاءَةٌ نَافِعٌ وَأَبِي عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿يُصَلِحَا﴾ بِضَمِّ الْيَاءِ وَسُكُونِ الصَّادِ وَكسْرِ اللَّامِ. انظُرْ «حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ ص ٢١٣ وَ ٢١٤.

الأخريين، وضابطه شرعاً: فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج، وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يُقيماً - أو واحدٌ منهما - ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خُلُق، وكذا تُرفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يؤول إلى البيئونة الكبرى.

قوله: «وكيف الطلاق فيه» أي: هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية. وللعلماء فيها إذا وقع الخلع مجرداً عن الطلاق لفظاً ونية ثلاثة آراء، وهي أقوال للشافعي:

أحدها: ما نصَّ عليه في أكثر كتبه الجديدة: أن الخلع طلاق، وهو قول الجمهور، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد، وكذا إن وقع بغير لفظه مقروناً بنيته، وقد نصَّ الشافعي في «الإملاء» على أنه من صرائح الطلاق، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً، ولو كان فسحاً لما جاز على غير الصداق كالإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قلَّ وكثر، فدَلَّ على أنه طلاق.

والثاني: وهو قول الشافعي في القديم، وذكره^(١) في «أحكام القرآن» من الجديد: أنه فسحٌ وليس بطلاق، وصحَّ ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٧-١١٧٧١)، وعن ابن الزبير (١١٧٧٢)، ورؤي عن عثمان وعلي^(٢) وعكرمة وطاووس، وهو مشهور مذهب أحمد، وسأذكر في الكلام على شرح حديث الباب ما يقويه.

وقد استشكله إسماعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها، طلقت.

(١) في (س): ذكره، بحذف الواو، وهو خطأ، لأنه يوهم أن الشافعي ذكر في كتابه المذكور مذهبه القديم.
 (٢) كذا أورد الحافظ ذكر عثمان وعليّ هنا في جملة من يقول باعتداد الخلع فسحاً، وهو وهم منه رحمه الله، لأن الرواية عنهما إنما هي باعتداد الخلع طلاقاً، وهو الذي استند إليه الشافعي في «الأم» ١٢٣/٥، حيث روى أثر عثمان وقال: ويقول عثمان نأخذ، وهي تطلقه. قلنا: وأما أثر علي فأشار إليه ابن المنذر في «الأوسط» ٣٢٣/٩ وقال عنه: ليس بثابت لأن الذي رواه الحارث. وضعف أحمد حديث عثمان.

وَتُعَقَّبَ بَأَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقَعْ لَفْظُ طَلَاقٍ وَلَا نِيَّةً، وَإِنَّمَا وَقَعَ لَفْظُ الْخُلْعِ صَرِيحاً أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ مَعَ النِّيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فَسْخَاطًا تَقَعُ بِهِ الْفُرْقَةُ وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ.

وَاحْتَلَفَ الشَّافِعِيُّ فِيهَا إِذَا نَوَى بِالْخُلْعِ الطَّلَاقَ، وَفَرَعْنَا عَلَى أَنَّهُ فَسَخٌ، هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ أَوْ لَا؟ وَرَجَّحَ الْإِمَامُ عَدَمَ الْوُقُوعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي بَابِهِ وَجَدَ نَفَاداً فِي مَحَلِّهِ فَلَا يَنْصَرِفُ بِالنِّيَّةِ إِلَى غَيْرِهِ، وَصَرَّحَ أَبُو حَامِدٍ وَالْأَكْثَرُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَنَقَلَهُ الْخَوَارِزْمِيُّ عَنِ نَصِّ الْقَدِيمِ، قَالَ: هُوَ فَسَخٌ لَا يَنْقُصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَا بِهِ الطَّلَاقَ.

وَيُحَدِّثُ فِيهَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَوَى بِالْخُلْعِ الطَّلَاقَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَأَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِيهَا إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالطَّلَاقِ وَلَمْ يَنْوِهِ.

وَالثَّلَاثُ: إِذَا لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِهِ فُرْقَةٌ أَصْلاً، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأُمَّ» وَقَوَاهِ السُّبْكِيُّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» أَنَّهُ آخِرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

قَوْلُهُ: «وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيصَا حُدُودَ اللَّهِ﴾» زَادَ غَيْرُ أَبِي ذَرٍّ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمُونَ﴾، وَعِنْدَ النَّسْفِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿بِخَافَا﴾: «الآيَةُ»، وَبِذِكْرِ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ تَمَامُ الْمُرَادِ وَهُوَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتَ بِهِ﴾، وَتَمَسَّكَ بِالشَّرْطِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ مَنْ مَنَعَ الْخُلْعَ إِلَّا إِذَا حَصَلَ الشَّقَاقُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعاً، وَسَادَرَ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَثَرِ طَاوُوسٍ بَيَانَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَأَجَازَ عَمْرُ الْخُلْعِ دُونَ السُّلْطَانِ» أَي: بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٦/٥) مِنْ طَرِيقِ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أُتِيَ بِشَرِّ بْنِ مِرْوَانَ فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَلَمْ يُجْزِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِهَابِ الْحَوَّلَانِيُّ: قَدْ أُتِيَ عَمْرٌ فِي خُلْعٍ فَأَجَازَهُ، وَأَشَارَ الْمَصْنُفُ إِلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٤١٤): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: لَا يَجُوزُ الْخُلْعُ دُونَ السُّلْطَانِ، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: كَانُوا يَقُولُونَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴿ [البقرة: ٢٢٩] وبقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥] قال: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولم يقل: فإن خافا، وقوى ذلك بقراءة حمزة في / آية الباب «إلا أن يُخَافا» بضم أوله على البناء للمجهول، قال: والمراد الوُلاة، وردّه النَّحَّاسُ بأنّه قولٌ لا يُسَاعِدُهُ الإِعْرَابُ ولا اللَّفْظُ ولا المعنى، والطَّحاوِيُّ بأنّه شاذٌّ مخالفٌ لما عليه الجَمُّ العَفِيرُ، ومن حيثُ النَّظَرُ أَنَّ الطَّلَاقَ جائزٌ دون الحاكم فكذلك الخُلَع. ثمّ الذي ذهب إليه مَبْنِيٌّ على أن وجود الشِّقَاق شرطٌ في الخُلَع والجمهورُ على خلافه.

وأجابوا عن الآية بأنها جرّت على حُكْمِ الغالب، وقد أنكرَ قَتَادَةُ هذا على الحسن، فأخرج سعيد بن أبي عَرُوبَةَ في «كتاب النِّكاح» عن قَتَادَةَ عن الحسن فدَكَرَهُ. قال قَتَادَةُ: ما أخذَ الحسن هذا إلا عن زيادٍ^(١)، يعني: حيثُ كان أميرَ العِراقِ لمعاويةَ. قلت: وزيادٌ ليس أهلاً أن يُقْتَدَى به.

قوله: «وأجازَ عُثْمَانُ الخُلَعُ دون عِقاَصِ رأسِها» العِقاَصُ بكسرِ المَهْمَلَةِ وتخفيفِ القافِ وآخِرُهُ صَادٌ مُهْمَلَةٌ، جمع عَقِيصَةٌ^(٢): وهو ما يُرَبِّطُ به شعرُ الرَّأسِ بعد جَمْعِهِ. وأثرُ عُثْمَانَ هذا رُويَناه موصولاً في «أمالي أبي القاسمِ بنِ بِشْرَانَ»^(٣) من طريقِ شَرِيكَ عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلِ، عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت: اختلعت من زوجي بما دون عِقاَصِ رأسي فأجازَ ذلك عُثْمَانُ. وأخرجه البيهقيُّ (٧/ ٣١٥) من طريقِ رُوْحِ بنِ القاسمِ عن ابنِ عَقِيلِ مُطَوَّلًا وقال في آخره: فدَفَعَتْ إليه كلَّ شيءٍ حتّى أَجَفْتُ البابَ بيني وبينه، وهذا يدلُّ على أن معنى «دُونُ»: سوى، أي: أجازَ للرجلِ أن يأخذَ من المرأةِ في الخُلَعِ ما سوى عِقاَصِ رأسِها.

(١) هو المشهور بزياد ابن أبيه، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١/ ٤٩٤.

(٢) كذا في (ب) و(ع)، وفي (أ) و(س): عَقِصَةٌ، وكلاهما صحيح.

(٣) وهو أيضاً عند أبي القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٥٠٦)، لكن تحرف في المطبوع من «الجعديات» قولها:

«اختلعت» إلى: «اختلفت».

وقال سعيد بن منصور (١٤٢٤): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(١) عن مُغْيِرَةَ عن إبراهيم: كان يقال: الخُلْع ما دون عِقَاصِ رَأْسِهَا، وعن سفيان عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مجاهد (١٤٢٥): يأخذ من المختلعة حتى عِقَاصِهَا، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب (١٤٢٧): إذا خَلَعَهَا جَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، ثُمَّ تَلَا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وسنده صحيح.

وَوَجَدْتُ أَثَرَ عَثْمَانَ بَلْفِظٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٤٤٧/٨-٤٤٨) فِي تَرْجُمَةِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ مِنْ طَبَقَاتِ النِّسَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ عَمِّي كَلَامٌ - وَكَانَ زَوْجَهَا - قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: لَكَ كُلُّ شَيْءٍ وَفَارِقْنِي. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. فَأَخَذَ وَاللَّهِ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى فِرَاشِي، فَجِئْتُ عَثْمَانَ وَهُوَ مُحْصَرٌ فَقَالَ: الشَّرْطُ أَمْلُكَ، خُذْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى عِقَاصَ رَأْسِهَا.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاهَا، وقال مالك: لم أرَ أحداً ممن يُقْتَدَى به يَمْنَعُ ذلك، لكنَّه ليس من مكارم الأخلاق. وسيأتي ذكرُ حُجَّةِ القائلينَ بَعْدَمِ الزِّيَادَةِ فِي الكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ البَابِ.

قوله: «وقال طاووسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فيما افترَضَ لكلِّ واحدٍ منهما على صاحبه في العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، ولم يَقُلْ قولَ السُّفَهَاءِ: لا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لا اغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ» هذا التعلیقُ اخْتَصَرَهُ البخاريُّ من أثرِ وَصَلِهِ عبد الرَّزَّاقِ (١١٨١٨) قال: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن طاووسٍ وقلت له: ما كان أبوك يقول في الفِداء؟^(٢) قال: كان يقول ما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ولم يكن يقول قول السُّفَهَاءِ: لا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لا اغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ، ولكنَّه يقول: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فيما افترَضَ لكلِّ واحدٍ منهما على صاحبه في العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ.

(١) تحرف في (س) إلى: «هشام»، وهشيم: هو ابن بشير بن القاسم السلمي.

(٢) سقط من مطبوع «مصنف عبد الرزاق» من قوله: أخبرني طاووس، إلى هنا، فأوهم أن الكلام المذكور لابن جريج. وجاء على الصواب كما هنا في «المحلى» لابن حزم ٢٤٣/١٠، وفي «التعليق» ٤/٤٦٢.

قال ابن التَّين: ظاهر سياق البخاريّ أنّ قوله: «ولم يُقَلِّ...» إلى آخره، من كلامه، ولكن قد نُقِلَ الكلامُ المذكورُ عن ابن جرّيج، قال: ولا يبيعدُ أن يكون ظَهَرَ له ما ظَهَرَ لابن جرّيج.

قلت: وكأنّه لم يَفي على الأثر موصولاً فتكلّف ما قال، والذي قال: «ولم يُقَلِّ» هو ابن طاووس، والمحكيّ عنه النَّفي هو أبوه طاووس، وأشار ابن طاووسٍ بذلك إلى ما جاء عن غير طاووس، وأنَّ الفداء لا يجوز حتّى تعصي المرأة الرجل فيما يرومه منها حتّى تقول: لا أغتسلُ لك من جنابة، وهو منقولٌ عن الشَّعبيّ وغيره، أخرج سعيد بن منصور (١٤١٧) عن هُشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشَّعبيّ، أنّ امرأة قالت لزوجها: لا أطيع لك أمراً ولا أبرُّ لك قسماً ولا أغتسلُ / لك من جنابة، قال: إذا كرهته فليأخذ منها ٣٩٨/٩ وليُخلَّ عنها.

وأخرج ابن أبي شَيْبة (١٠٨/٥) عن وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ قال: ذلك في الخلع إذا قالت: لا أغتسلُ لك من جنابة، ومن طريق حميد بن عبد الرَّحمن (١٠٧/٥) قال: يطيب الخلع إذا قالت: لا أغتسلُ لك من جنابة، نحوه. ومن طريق عليّ نحوه ولكن بسندٍ واهٍ، والظاهر أنّ المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو إلا على سبيل المثال ولا يتعيّن شرطاً في جواز الخلع، والله أعلم.

وقد جاء عن غير طاووسٍ نحوه قوله، فروى ابن أبي شَيْبة (١٠٩/٥) من طريق القاسم: أنّه سُئل عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ قال: فيما افترض عليهما في العشرة والصُّحبة. ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه (١٠٨/٥) أنّه كان يقول: لا يُحِلُّ له الفداء حتّى يكون الفساد من قبلها، ولم يكن يقول: لا يُحِلُّ له حتّى تقول: لا أبرُّ لك قسماً ولا أغتسلُ لك من جنابة.

قوله: «حدّثني أزهر بن جميل» هو بصريّ يُكنى أبا محمّد، مات سنة إحدى وخمسين ومئتين، ولم يُخرِّج عنه البخاريّ في «الجامع» غير هذا الموضوع، وقد أخرجه النَّسائيّ (٣٤٦٣) أيضاً عنه، وذكر البخاريّ أنّه لم يتابع على ذكر ابن عبّاس فيه كما سيأتي، لكن جاء الحديث موصولاً

من طريق أخرى كما ذكره في الباب أيضاً.

قوله: «حدثنا خالد» هو ابن مهران الحداء.

قوله: «أن امرأة ثابت بن قيس» أي: ابن شماس، بمُعْجَمَةٍ ثَمَّ مُهْمَلَةٌ، خطيبُ الأنصار، تقدّم ذكره في المناقب (٣٦١٣)، وأبهم في هذه الطريق اسم المرأة وفي الطرق التي بعدها، وسُمّيت في آخر الباب في طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مُرسلاً: جميلة، ووقع في الرواية الثانية: «أن أخت عبد الله بن أبي»، يعني: كبير الخرزج ورأس النفاق الذي تقدّم خبره في تفسير سورة براءة (٤٦٧٢) وفي تفسير سورة المنافقين (٤٩٠١)، فظاهره أنّها جميلة بنت أبي، ويؤيده أن في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أن جميلة بنت سلول جاءت، الحديث، أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦) والبيهقي (٣١٣/٧). وسلول: امرأة اختلّف فيها هل هي أمُّ أبي أو امرأته.

ووقع في رواية النسائي (٣٤٩٧) والطبراني^(١) من حديث الربيع بنت معوذ: أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله ﷺ، الحديث، وبذلك جزم ابن سعد في «الطبقات» (٣٨٢/٨) فقال: جميلة بنت عبد الله بن أبي، أسلمت وباعت، وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، فقتل عنها بأحدٍ وهي حاملٌ فولدت له عبد الله بن حنظلة، فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنة محمدًا، ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم حبيب بن إساف.

ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، وكان أصدقها حديقه فكرهته، الحديث، أخرجه الدارقطني (٣٦٢٩) والبيهقي (٣١٤/٧)، وسنده قويٌّ مع إرساله^(٢)، ولا

(١) في «الأوسط» برقم (٦٩٦٣).

(٢) لكن وقع في آخره عندهما وعند عبد الرزاق من قبلها (١١٨٤٣): سمعه أبو الزبير من غير واحد. ورواية عبد الرزاق عن ابن جريج، ولهذا صحح إسناده ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٩٣)، وجوّد إسناده الذهبي في «تقيقه» ٢/٢٠٢، والظاهر أن هذه العبارة لابن جريج، ونسبتها للدارقطني - كما قال ابن الجوزي، وتبعه الذهبي وغيره - خطأ، منشؤه عدم وقوفهم على رواية عبد الرزاق.

تَنَافَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهَا اسْمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَقَبٌ، وَإِنْ لَمْ يُؤْخَذْ بِهَذَا الْجَمْعِ فَالْمَوْصُولُ أَصْحَحُ، وَقَدْ اعْتَصَدَ بِقَوْلِ أَهْلِ النَّسَبِ: إِنَّ اسْمَهَا جَمِيلَةٌ، وَبِهِ جَزَمَ الدِّمِيَاطِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَقِيقَتِهِ، أُمَّهَا خَوْلَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ ابْنِ حِرَامٍ.

قال الدِّمِيَاطِيُّ: وَالَّذِي وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ أَنَّهَا بِنْتُ أَبِي وَهْمٍ.

قلت: وَلَا يَلِيْقُ إِطْلَاقُ كَوْنِهِ وَهْمًا، فَإِنَّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَهِيَ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بِلَا شَكٍّ، لَكِنْ نُسِبَ أَخُوهَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِلَى جَدِّهِ أَبِي، كَمَا نُسِبَتْ هِيَ فِي رَوَايَةِ قَتَادَةَ إِلَى جَدَّتِهَا سَلُولٍ، فَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا ابْنُ الْأَثِيرِ وَتَبَعَهُ النَّوَوِيُّ فَجَزَمَا بِأَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَهَمٌّ، وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهَا أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي، وَلَيْسَ كَمَا قَالَا بِلِ الْجَمْعِ أَوْلَى.

وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِاتِّحَادِ اسْمِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَأَنَّ ثَابِتًا خَالَعَ الثَّنْتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى، وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ، وَلَا سِيَّامَا مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ، / وَقَدْ كَثُرَتْ نِسْبَةُ الشَّخْصِ إِلَى جَدِّهِ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ حَتَّى يَثْبُتَ صَرِيحًا.

وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران:

أحدهما: أَنَّهَا مَرِيْمُ الْمَعَالِيَّةِ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٤٩٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، فَذَكَرْتُ قِصَّةً فِيهَا: وَإِنَّا تَبِعَ عَثْمَانَ فِي ذَلِكَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيْمِ الْمَعَالِيَّةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ. وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

قال البيهقيُّ: اضْطَرَبَ الْحَدِيثُ فِي تَسْمِيَةِ امْرَأَةِ ثَابِتٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخُلْعُ تَعَدَّدَ مِنْ ثَابِتٍ. انْتَهَى، وَتَسْمِيَتُهَا مَرِيْمَ يُمَكِّنُ رَدُّهُ لِلأَوَّلِ، لِأَنَّ الْمَعَالِيَّةَ - وَهِيَ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ الْمَعْجَمَةَ - نِسْبَةٌ إِلَى مَعَالَةَ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَزْرَجِ وَلِدَتْ لِعَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَلَدَهُ عَدِيًّا، فَبَنُو عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ يُعْرَفُونَ كُلُّهُمْ بِبَنِي مَعَالَةَ، وَمِنْهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ

وجماعةٌ من الخَزْرَجِ، فإذا كان آل عبد الله بن أبي من بني مَغَالَةَ فيكون الوَهْمُ وَقَعَ في اسمها، أو يكون مريم اسماً ثالثاً، أو بعضها لَقَبٌ لها.

والقول الثاني في اسمها: أنَّها حَبِيبَةُ بنت سَهْلٍ، أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٦٤/٢) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرَّحْمَنِ، عن حَبِيبَةَ بنت سَهْلٍ: أنَّها كانت تحت ثابت بن قيس بن شِمَّاسٍ، وأنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ إلى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ عند بابهِ في الغَلَسِ فقال: «مَنْ هذه؟» قالت: أنا حَبِيبَةُ بنت سَهْلٍ. قال: «ما شأنكِ؟» قالت: لا أنا ولا ثابتُ بن قيسٍ - لزوجهما... الحديث، وأخرجه أصحاب السُّنَنِ الثلاثة^(١)، وصَحَّحَهُ ابن خُزَيْمَةَ وابن حِبَّانَ (٤٢٨٠) من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود (٢٢٢٨) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ: أنَّ حَبِيبَةَ بنت سَهْلٍ كانت عند ثابت.

قال ابن عبد البر: اختلفَ في امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريُّون أنَّها جميلة بنت أبي، وذكر المدنيُّون أنَّها حَبِيبَةُ بنت سَهْلٍ.

قلت: والذي يظهر أنَّهما قِصَّتَانِ وَقَعَتَا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين، بخلاف ما وَقَعَ من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها، فإن سياق قِصَّتِهَا مُتْقَارِبٌ فأمكن رَدُّ الاختلاف فيه إلى الوفاق، وسأبيِّنُ اختلاف القِصَّتَيْنِ عند سياق ألفاظ قِصَّةِ جميلة.

وقد أخرج البزار (٢٩٨) من حديث عمر قال: أوَّلُ مُتَحَلِّعَةٍ في الإسلام حَبِيبَةُ بنت سَهْلٍ كانت تحت ثابت بن قيس، الحديث^(٢). وهذا على تقدير التعدد يقتضي أن ثابتاً تزوج حَبِيبَةَ قبل جميلة، ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريُّون إلا كَوْنُ مُحَمَّدِ بن ثابت بن قيس من جميلة

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٧)، والنسائي (٣٤٦٢) من الطريق المذكورة، وهو أيضاً عند ابن ماجه (٢٠٥٧) لكن من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحجاج ضعيف، واختلف عنه كما بيناه في «مسند أحمد» (١٦٠٩٥).

(٢) في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو سيء الحفظ.

لكان دليلاً على صحّة تزوّج ثابتٍ بجميلة.

تنبيه: وَقَعَ لابنِ الجَوْزِيِّ في «تنقيحه»: أَنَّهَا سَهْلَةٌ بنتِ حَبِيبٍ، فَمَا أَظُنُّهُ إِلَّا مَقْلُوباً، وَالصَّوَابُ حَبِيبَةُ بنتِ سَهْلٍ، وَقَدْ تَرَجَّمَ لها ابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٤٤٥/٨) فَقَالَ: بنتُ سَهْلٍ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ الحَارِثِ، وَسَاقَ نَسَبَهَا إلى مالِكِ بنِ النُّجَّارِ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَهَا عنِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: كانتِ حَبِيبَةُ بنتُ سَهْلٍ تحتِ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ، وَكانَ في خُلُقِهِ شِدَّةً، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مالِكِ وَزادَ في آخِرِهِ: وَقَدْ كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ لِغَيْرَةِ الأَنْصارِ، وَكَرِهَ أَنْ يَسوَوْهُمْ في نَسائِهِمْ^(١).

قوله: «أنتِ النبيُّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، ثابتُ بنُ قيسٍ» في روايةِ إبراهيمَ بنِ طَهْمَانَ عنِ أَيُوبَ، وَهي التي عَلَّقَتْ هُنا، وَوَصَلَّها الإِسْماعيلِيُّ^(٢): جَاءتِ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسِ الأَنْصارِيِّ، وَفي روايةِ سَعِيدٍ عنِ قَتَادَةَ عنِ عِكْرَمَةَ في هَذِهِ القِصَّةِ: فقالت: بأبي وَأُمِّي، أَخْرَجَها البِيهَقِيُّ (٣١٣/٧).

قوله: «ما أعتُبُ عليه» بضمِّ المثناةِ من فوق، وَيَجوزُ كسرها، مِنَ العِتَابِ، يُقالُ: عَتَبْتُ على فلانٍ أَعْتَبْتُ عَتَباً، وَالاسْمُ المَعْتَبَةُ، وَالعِتَابُ: هُوَ الخِطابُ بالإدْلالِ. وَفي روايةٍ بكسْرِ العينِ بَعْدَها تَحْتائِيَّةٌ ساكنةٌ، مِنَ العَيْبِ، وَهي أَلْيَقُ بالمِرادِ.

قوله: «في خُلُقِهِ وَلا دِينٍ» بضمِّ الخاءِ المَعجَمَةِ وَاللَّامِ وَيَجوزُ إِسْكانُها، أَي: لا أريدُ مُفَارَقَتَهُ لِسوءِ خُلُقِهِ وَلا لِنُقْصانِ دِينِهِ، زادَ في روايةِ أَيُوبِ المَذْكَورةِ: / وَلكِنِّي لا أَطيقُهُ، كذا فِيهِ لَمْ يَذْكَرْ مُمَيِّزَ عَدَمِ الطَّائِقَةِ، وَبَيَّنَّهُ الإِسْماعيلِيُّ في روايتهِ ثُمَّ البِيهَقِيُّ (٣١٣/٧) بلفظ: لا أَطيقُهُ بَغْضاً. وَهذا ظاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ بِها شَيْئاً يَقْتَضِي الشُّكُوى مِنْهُ بِسَببِهِ، لَكِن تَقَدَّمَ مِنَ رِوايةِ النِّسائِيِّ (٣٤٩٧): أَنَّهُ كَسَرَ يَدَها، فَيُحْمَلُ على أَنَّها أَرادَتْ أَنَّهُ سَيُّئُ الخُلُقِ، لَكِنَّها ما تَعَيَّبه بِذلكِ بل بِشَيْءٍ آخَرَ.

(١) روي ذلك مرفوعاً من حديث أنس بن مالك عند النسائي (٣٢٣٣) قالوا: يا رسول الله، ألا تتزوج من

نساء الأنصار؟ قال: «إن فيهم لغيرة شديدة». وإسناده صحيح.

(٢) ووصلها أيضاً ابن الجارود (٧٥٠).

وكذا وَقَعَ فِي قِصَّةِ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٢٨): أَنَّهُ صَرَّحَ بِفَكْسَرِ بَعْضِهَا، لَكِنْ لَمْ تَشْكُهُ وَاحِدَةً مِنْهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ، بَلْ وَقَعَ التَّصْرِيحَ بِسَبَبِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ دَمِيمًا الْخَلْفَةَ، فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٠٥٧): كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيًّا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتَ فِي وَجْهِهِ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٧٥٩) عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى، وَثَابِتٌ رَجُلٌ دَمِيمٌ. وَفِي رِوَايَةِ مُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنِ فُضَيْلٍ، عَنِ أَبِي حَرِيرَةَ^(١)، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ خُلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ امْرَأَةٌ ثَابِتٌ بِنْتُ قَيْسٍ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَجْتَمِعُ رَأْسِي وَرَأْسُ ثَابِتٍ أَبَدًا، إِنِّي رَفَعْتُ جَانِبَ الْخِجَابِ فَرَأَيْتَهُ أَقْبَلَ فِي عِدَّةٍ، فَإِذَا هُوَ أَشَدُّهُمْ سَوَادًا، وَأَقْصَرُّهُمْ قَامَةً، وَأَقْبَحُهُمْ وَجْهًا. فَقَالَ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَإِنْ شَاءَ زِدْتُهُ. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٢).

قوله: «ولكنني أكره الكفر في الإسلام» أي: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، وانتفى أنها أرادت أنه يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقاً بقولها: لا أعتب عليه في دين. فتعين الحمل على ما قلناه. ورواية جرير بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها: إلا أنني أخاف الكفر، وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر: كفران العشير، إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج.

وقال الطيبي: المعنى: أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر.

ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي: أكرهه لوازم الكفر من المعادة والشقاق

(١) تصحف في (أ) و(ب) و(س) إلى: أبي جرير، بالجيم وآخره راء مهملة، وجاء على الصواب في (ع)، وهو أبو حريز، بالحاء المهملة ثم بالزاي، عبد الله بن الحسين الأزدي.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٤٦١ / ٢.

والخصومة. وَوَقَعَ في رواية إبراهيم بن طَهَّان: «ولكنني لا أطيعه»، وفي رواية المُسْتَمَلِي: «ولكن» وقد تقدّم ما فيه.

قوله: «أَتَرَدِّينَ» في رواية إبراهيم بن طَهَّان: «فَتَرَدِّينَ»، والفاء عاطفةٌ على مُقَدَّرٍ محذوفٍ، وفي رواية جَرِير بن حازِم: «تَرَدِّينَ» وهي استفهامٌ محذوفٌ الأداة كما دلّت عليه الرّواية الأخرى.

قوله: «حديقته» أي: بُستانه، وَوَقَعَ في حديث عمر: أنه كان أصدّقها الحديقة المذكورة، ولفظه: وكان تزوّجها على حديقة نخل^(١).

قوله: «قالت: نعم» زاد في حديث عمر: فقال ثابت: أَيُطِيبُ ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم».

قوله: «اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة» هو أمرٌ إرشادٍ وإصلاحٍ لا إيجابٍ، وَوَقَعَ في رواية جَرِير بن حازِم: فَرَدَّت عليه، وأمره ففارقها^(٢). واستدلّ بهذا السياق على أنّ الخُلع ليس بطلاقٍ، وفيه نظرٌ، فليس في الحديث ما يُثبت ذلك ولا ما ينفيه، فإنّ قوله: «طلّقها...» إلى آخره، يحتمل أن يُراد: طلّقها على ذلك، فيكون طلاقاً صريحاً على عَوْض، وليس البحث فيه، إنّما الاختلاف فيما إذا وَقَعَ لفظ الخُلع أو ما كان في حكمه من غير تعرّض لطلاقٍ بصراحةٍ ولا كناية، هل يكون الخُلع طلاقاً أو فسحاً؟ وكذلك ليس فيه التّصريح بأنّ الخُلع وَقَعَ قبل الطّلاق أو بالعكس. نعم، في رواية خالد المرسلّة ثانية أحاديث الباب: «فَرَدَّتْها وأمره فطلّقها» وليس صريحاً في تقديم العطيّة على الأمر بالطلاق، بل يحتمل أيضاً أن يكون المراد: إن أعطتك طلّقها، وليس فيه أيضاً التّصريح بوقوع صيغة الخُلع، وَوَقَعَ في مُرْسَل أبي الزُّبَيْر^(٣) عند الدّارِقُطَنِي (٣٦٢٩): فأخذها له وخلّى سبيلها. وفي حديث حبيبة بنت سهل: فأخذ/ منها وجلست في أهلها. لكن مُعظَم الرّوايات في الباب تسميته خُلعاً،

(١) لكن حديث عمر في قصة حبيبة بنت سهل وليس في قصة جميلة صاحبة القصة هنا.

(٢) تحرف في (س) إلى: بفرقتها.

(٣) قدّمنا أنه موصول وبيان من صححه قريباً.

ففي رواية عَمْرُو بن مسلم عن عِكْرَمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ: أُمَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٥ م).

قوله: «قال أبو عبد الله» هو البخاري.

قوله: «لا يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» أَي: لَا يُتَابَعُ أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ عَلَى ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَلْ أُرْسِلَهُ غَيْرُهُ، وَثُرَادُهُ بِذَلِكَ خُصُوصَ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ، وَهَذَا عَقَبَهُ بِرِوَايَةِ خَالِدٍ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ، عَنْ خَالِدٍ: وَهُوَ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا، ثُمَّ بِرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ مُرْسَلًا، وَعَنْ أَيُّوبَ مَوْصُولًا، وَرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ الْمَوْصُولَةَ وَصَلَّاهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ^(١).

قوله: «حَدَّثَنَا قُرَادٌ» بِضَمِّ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَآخِرُهُ دَالٌّ مُهْمَلَةٌ، وَهُوَ لَقَبٌ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ، بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ، وَأَبُو نُوحٍ كُنْيَتُهُ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْحِفَاطِ وَتَقْوَاهُ، وَلَكِنْ خَطَّوْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ حَدَّثَ بِهِ عَنْ اللَّيْثِ خَوْلَفَ فِيهِ^(٢)، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَوَقَعَ عِنْدَهُ فِي آخِرِهِ: فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمْرَهُ ففَارَقَهَا. كَذَا فِيهِ: فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ، وَالْمِرَادُ الْحَدِيثُ الَّتِي وَقَعَ ذِكْرُهَا. وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَعْطَاهَا وَيُخْلِئَ سَبِيلَهَا.

قوله في هذه الرواية^(٣): «لا أُطِيقُهُ» تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ بِالْقَافِ، وَذَكَرَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ فِي بَعْضِهَا: أُطِيعَهُ، بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

ثُمَّ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ أَيْضًا فِي وَصْلِ الْخَبْرِ وَإِرْسَالِهِ، فَاتَّفَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَلَى وَصْلِهِ، وَخَالَفَهَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ، مُرْسَلًا.

(١) وكذلك ابن الجارود (٧٥٠).

(٢) يعني حديثه عن الليث عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في قصة رجل أخبر النبي ﷺ أن له مماليك يضرهم. وقد أخرجه أحمد (٢٦٤٠١) وغيره، وانظر تمام الكلام عليه في «المسند».

(٣) يعني في رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

وَيُؤَخَذُ مِنْ إِخْرَاجِ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الصَّحِيحِ» فَوَائِدُ: مِنْهَا أَنَّ الْأَكْثَرَ إِذَا وَصَلُوا وَأَرْسَلَ الْأَقْلُ قُدِّمَ الْوَاصِلُ وَلَوْ كَانَ الَّذِي أَرْسَلَ أَحْفَظًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ تَقَدَّمَ رَوَايَةَ الْوَاصِلِ عَلَى الْمُرْسَلِ دَائِمًا.

ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرّجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتصّد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتمعن.

ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منها جميعاً، وأن ذلك يُسرّع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها. وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين: لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧/٥)، وكأنتها لم يبلغها الحديث، واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. وتُعقّب بأن آية البقرة فسّرت المراد بذلك مع ما دلّ عليه الحديث.

ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيّه، وهو تخصيصه بها إذا كان ذلك من قبل الزوج بأن يكرهها وهي لا تكرهه، فيصاحجرها لتفتدي منه، فوقع النهي عن ذلك، إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بيّنة ولا يحب أن يفضحها، فيجوز حينئذ أن يفتدي منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها، فليس في ذلك مخالفة للحديث، لأن الحديث ورد فيها إذا كانت الكراهة من قبلها، واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعاً، وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم، وهو قوي موافق لظاهر الآيتين، ولا يخالف ما ورد فيه، وبه قال طاووس والشعبي وجماعة من التابعين.

وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية: بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها كان ذلك منقراً للزوج عنها غالباً ومقتضياً لبغضه لها، فنسبت المخافة إليهما لذلك، وعن الحديث: بأنه ﷺ لم يستسير ثابتاً: هل أنت كارهها كما كرهت أم لا؟

وفيه أنَّ المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مالٍ فطلَّقها وَقَعَ الطَّلَاقُ، فإن لم يقع الطَّلَاقُ صريحاً ولا نَوِيَاهُ/ ففيه الخلاف المتقدم من قبل.

٤٠٢/٩

واستُدِّلَ لمن قال بأنه فَسَخُ بِمَا وَقَعَ في بعض طرق حديث الباب من الزيادة، ففي رواية عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس: فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ. وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه^(١) من حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ: أَنَّ عَثْمَانَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ، قالت: وَتَبَعَ عَثْمَانُ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ. وفي رواية للنسائي (٣٤٩٧) والطبراني^(٢) من حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ صَرَبَ امْرَأَتَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «خُذِ الَّذِي لَهَا وَخَلِّ سَبِيلَهَا» قال: نعم، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً، وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا.

قال الخطابي: في هذا أقوى دليل لمن قال: إنَّ الخُلْعَ فَسَخٌ وليس بطلاقٍ، إذ لو كان طلاقاً لم تَكْتَفِ بِحَيْضَةٍ لِلْعِدَّةِ. انتهى.

وقد قال الإمام أحمد: إنَّ الخُلْعَ فَسَخٌ. وقال في رواية: وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِغَيْرِ زَوْجِهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ. فلم يكن عنده بين كونه فَسَخاً وبين النَّقْصِ مِنَ الْعِدَّةِ تَلَازُماً.

واستُدِّلَ به على أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَيْنًا أَوْ قَدَرَهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» وقد وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٠٥٦) وَالْبَيْهَقِيِّ (٣١٣/٧): فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا^(٣) وَلَا يَزِيدَ. وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء^(٤) عن سعيد: قال أيوب: لا أحفظ: ولا تَزِدْ. ورواه

(١) تقدم عزو الحافظ هذه الرواية للنسائي (٣٤٩٨) وابن ماجه (٢٠٥٨) فقط، وزاد هنا ذكر أبي داود خطأ، فلعله أراد أن يذكر الترمذي إذ الحديث عنده برقم (١١٨٥)، فسبق قلمه وذكر أبا داود، والله أعلم.
(٢) في «الأوسط» برقم (٦٩٦٣)، وقد تحرف في (س) إلى: الطبري، وقد سلف تحريج حديث الرُّبَيْع عند شرح الحديث (٥٢٧٣)، وعزاه الحافظ هناك للنسائي والطبراني.

(٣) كذا وقع في الأصول (س) بحذف المفعول، وهو ثابت في الرواية، فوقع عند ابن ماجه: أن يأخذ منها حديثه ولا يزيد. وعند البيهقي: أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزيد.

(٤) رواية عبد الوهاب بن عطاء هذه مرسله ليس فيها ابن عباس، لا كما يُوهم صنيع الحافظ رحمه الله.

ابن جُرَيْجٍ عن عطاء مُرْسَلاً: ففي رواية ابن المبارك وعبد الوهَّاب عنه: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا»، زاد ابن المبارك: «من مالِك^(١)»، وفي رواية الثَّورِيِّ: وكَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ. ذكر ذلك كَلَهُ البيهقيُّ (٣١٣/٧-٣١٤)، قال: ووَصَلَهُ الوليد بن مسلم عن ابن جُرَيْجٍ بِذِكْرِ ابن عَبَّاسٍ فِيهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ قَالَ: وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، يَعْنِي: الصَّوَابُ إِرْسَالُهُ.

وفي مُرْسَلِ أَبِي الزُّبَيْرِ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ (٣٦٢٩) وَالبَيْهَقِيِّ (٣١٤/٧): «أَتَرَدَّيْنِ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أُعْطَاكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا، وَلَكِنْ حَدِيثُهُ»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَ مَالَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا. وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ: سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَحَابِيٌّ فَهُوَ صَحِيحٌ^(٢)، وَإِلَّا فَيَعْتَضِدُ بِمَا سَبَقَ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الشَّرْطِ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ الْإِشَارَةِ رِفْقاً بِهَا.

وَأَخْرَجَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ (١١٨٤٤) عَنْ عَلِيٍّ: لَا يَأْخُذُ مِنْهَا فَوْقَ مَا أُعْطَاهَا. وَعَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَأَخْرَجَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: مَنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ لَمْ يُسَّرَّحْ بِإِحْسَانٍ.

وَمُقَابِلُ هَذَا مَا أَخْرَجَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ (١١٨٤٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا أُعْطَاهَا، لِيَدَعَ لَهَا شَيْئاً. وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَرَلْ أَسْمَعَ أَنَّ الْفِدْيَةَ تَجُوزُ بِالصَّدَاقِ وَبِأَكْثَرِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَلِحَدِيثِ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ، فَإِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا، حَلَّ لِلزَّوْجِ مَا أَخَذَ مِنْهَا بِرِضَاهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَ وَتَمَضَى الْفُرْقَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُؤَدَّبَةٍ لِحَقِّهِ كَارِهَةً لَهُ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ بِغَيْرِ سَبَبٍ فَبِالسَّبَبِ أَوْلَى.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؛ أَي: بِالصَّدَاقِ، وَهُوَ مُرَدُّ لَأَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ فِي الْآيَةِ بِذَلِكَ.

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: عن مالك.

(٢) قدّمنا أن ابن الجوزي قد اعتمد على ذلك فصحح إسناده، وكذلك الذهبي فجوّد إسناده.

وفيه أنَّ الخُلْعَ جائز في الحيض لأنَّه ﷺ لم يَسْتَفْصِلْها: أَحائِضٌ هي أم لا؟ لكن يجوز أن يكون تَرَكَ ذلك لَسَبِقِ العلم به أو كان قَبْلَ تقريره، فلا دلالة فيه لِمَنْ يُحْضُهُ مِنْ مَنْعِ طلاق الحائض، وهذا كُلُّه تَفْرِيعٌ على أَنَّ الخُلْعَ طلاق.

وفيه أنَّ الأخبار الواردة في تَرْهيب المرأة من طَلَبِ طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسببٍ يقتضي ذلك لحديثِ ثوبان: «أَيُّا امرأةٍ سألت زوجها الطَّلَاقَ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجَنَّةِ» رواه أصحابُ/ السُّنَنِ^(١) وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانَ (٤١٨٤)، ويدلُّ ٤٠٣/٩ على تَخْصِيصِهِ قَوْلُهُ في بعض طُرُقِهِ^(٢): «من غير ما بَأْسٍ»، ولحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «المُتَرِّعات والمُخْتَلِعات هُنَّ المَنَافِقَاتُ» أخرجه أحمد (٩٣٥٨) والنَّسَائِيُّ (٣٤٦١)، وفي صِحِّته نظرٌ، لأنَّ الحِسنَ عند الأكثر لم يسمع من أَبِي هُرَيْرَةَ، لكن وَقَعَ في رواية النَّسَائِيِّ: قال الحسن: لم أسمع من أَبِي هُرَيْرَةَ غير هذا الحديث. وقد تَأَوَّلَهُ بعضهم على أَنَّهُ أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وهو تَكْلُفٌ، وما المانع أن يكون سمعَ هذا منه فقط وصارَ يُرْسِلُ عنه غير ذلك، فتكون قِصَّتُهُ في ذلك كَقِصَّتِهِ مَعَ سَمُرَةَ في حديث العَقِيقة كما يأتي في بابهِ (٥٤٧٢) إن شاء الله تعالى. وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر^(٣) عن الحسن مُرْسَلًا لم يَذْكَرْ فيه أبا هُرَيْرَةَ.

وفيه أنَّ الصَّحَابِيَّ إذا أفتى بخلاف ما روى أنَّ المعتبر ما رواه لا ما رآه، لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ روى قِصَّةَ امرأةٍ ثابت بن قيس الدَّالَّةَ على أَنَّ الخُلْعَ طلاق وكان يُفتي بأنَّ الخُلْعَ ليس بطلاق، لكن ادَّعى ابن عبد البرِّ شذوذ ذلك عن ابن عَبَّاسٍ إذ لا يُعْرَفُ له أحدٌ نَقَلَ عنه أَنَّهُ فَسَّخَّ وليس بطلاقٍ إلا طاووسٌ، وفيه نظرٌ لأنَّ طاووساً ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ فلا يَضُرُّهُ تَفَرُّدُهُ، وقد تَلَقَّى العلماء ذلك بالقَبُولِ، ولا أعلم من ذكر الاختلافَ في المسألة إلا وجَزَمَ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كان يراه فَسَّخًا.

(١) أبو داود برقم (٢٢٢٦)، وابن ماجه برقم (٢٠٥٥)، والترمذي برقم (١١٨٧).

(٢) بل وقع ذلك عند جميع من خَرَّجَهُ.

(٣) بل من وجهين آخرين (١٤٠٨) و(١٤٠٨)، وعند ابن أبي شيبة ٢٧١/٥ من وجه ثالث. وانظر «علل

نعم، أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نَجِيح: أَنَّ طاووساً لَمَّا قَالَ: إِنَّ الخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، أَنكَرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ مَكَّةَ، فَاعْتَدَرَ وَقَالَ: إِنَّهَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَهُ. انْتَهَى، وَلَكِنَّ الشَّأْنَ فِي كَوْنِ قِصَّةِ ثَابِتٍ صَرِيحَةٍ فِي كَوْنِ الخُلْعِ طَلَاقًا.

تَكْمِيلٌ: نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ المَخْتَلِعَةَ: هِيَ الَّتِي اخْتَلَعَتْ مِنْ جَمِيعِ مَالِهَا، وَأَنَّ المُفْتَدِيَةَ: الَّتِي افْتَدَتْ بِبَعْضِ مَالِهَا، وَأَنَّ المُبَارِئَةَ: الَّتِي بَارَأَتْ زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ بَعْضُ ذَلِكَ مَوْضِعَ بَعْضٍ.

١٣ - باب الشقاق، وهل يُشير بالخُلْع عند الضرورة؟

وقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء: ٣٥].

٥٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ،

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ فَلَا أَدْنُ».

قوله: «باب الشقاق، وهل يشير بالخُلْع عند الضرورة؟ وقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

بَيْنِهِمَا ﴾ [الآية] كذا لأبي ذرٍّ والنسفي، ولكن وَقَعَ عِنْدَهُ «الضَّرَرُ»، وَزَادَ غَيْرُهُمَا: ﴿ فَأَبْعَثُوا

حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ حَيْرًا ﴾.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾

الحكام، وأن المراد بقوله: ﴿ إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا ﴾، الحكمان، وأن الحكامين يكون أحدهما من

جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلها من يصلح، فيجوز أن يكون من

الأجانب ممن يصلح لذلك، وأنها إذا اختلفا لم ينفذ قولها، وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما

من غير توكيل.

واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة: فقال مالك والأوزاعي وإسحاق: ينفذ بغير توكيل ولا

إذن من الزوجين. وقال الكوفيون والشافعي وأحمد: يحتاجان إلى الإذن.

فأمَّا مالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ فَالْحَقْوَهُ بِالْعَيْنِ وَالْمَوْلَى، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُطَلَّقُ عَلَيْهَا فَكَذَلِكَ هَذَا،

وأيضاً فلماً كان المخاطب بذلك الحُكَّام وأنَّ الإرسال إليهم، دَلَّ على أنَّ بلوغ الغاية من الجَمع أو التَّفريق إليهم.

وَجَرَى الباقونَ على الأصل: وهو أنَّ الطَّلاق بيَدَ الزَّوجِ،/ فَإِنَّ أَذْنَ فِي ذَلِكَ وَإِلَّا طَلَّقَ ٤٠٤/٩ عليه الحاكمُ.

ثمَّ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ فِي خِطْبَةِ عَلِيِّ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي النِّكَاحِ (٥٢٣٠).

وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ التَّيْنِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا تَرَجَّمَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ قَبْلَهُ عَنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ: إِنَّمَا حَاوَلَ الْبَخَارِيُّ بِإِيرَادِهِ أَنْ يَجْعَلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلَا أَذْنَ» حُلْعًا، وَلَا يَقْوَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْخَبَرِ^(١): «إِلَّا أَنْ يَرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي» فَدَلَّ عَلَى الطَّلَاقِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِالطَّلَاقِ عَلَى الْخُلْعِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِقَطْعِ الذَّرَائِعِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ فِي «الْحَاشِيَةِ»: يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كَوْنِهِ ﷺ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «فَلَا أَذْنَ» إِلَى أَنْ عَلِيًّا يَتْرُكُ الْخِطْبَةَ، فَإِذَا سَاعَ جَوَازُ الْإِشَارَةِ بَعْدَ النِّكَاحِ التَّحَقَّقَ بِهِ جَوَازُ الْإِشَارَةِ بِقَطْعِ النِّكَاحِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: تُؤْخَذُ مُطَابِقَةُ التَّرْجُمَةِ مِنْ كَوْنِ فَاطِمَةَ مَا كَانَتْ تَرْضَى بِذَلِكَ، فَكَانَ الشُّقَاقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَلِيٍّ مُتَوَقَّعًا، فَأَرَادَ ﷺ دَفْعَ وَقُوعِهِ بِمَنْعِ عَلِيٍّ مِنْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْإِيَاءِ وَالْإِشَارَةِ، وَهِيَ مُنَاسِبَةٌ جَيِّدَةٌ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْآيَةِ وَمِنَ الْحَدِيثِ الْعَمَلُ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِبِعْثَةِ الْحَكَمِينَ عِنْدَ خَوْفِ الشُّقَاقِ قَبْلَ وَقُوعِهِ. كَذَا قَالَ الْمُهَلَّبُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَوْفِ وَجُودُ عَلَامَاتِ الشُّقَاقِ الْمُقْتَضِي لِاسْتِمْرَارِ النَّكَدِ وَسُوءِ الْمَعَاشِرَةِ.

(١) جاء هذا في الرواية المتقدمة برقم (٥٢٣٠).

١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً

٥٢٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّمَا أُعْتِقْتُ فَخَيْرْتُ فِي زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

قوله: «باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً» في رواية المُستَمَلِي: «طلاقها» ثم أوردَ فيه قصّة بَرِيرَةَ.

قال ابن التّين: لم يأت في الباب بشيء مما يدلّ عليه التّويّب، لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيّرت بعد عتقها، لأنّ شراء عائشة كان العتق بإزائه. وهذا الذي قاله عجيب، أمّا أولاً: فإنّ الترجمة مطابقة، فإنّ العتق إذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الأولى، وأيضاً فإنّ التّخيير الذي جرّ إلى الفراق لم يقع إلا بسبب العتق لا بسبب البيع. وأمّا ثانياً: فإنّها لو طلقت بمجرّد البيع لم يكن للتّخيير فائدة. وأمّا ثالثاً: فإنّ آخر كلامه يرّد أوّله، فإنّه يثبت ما نفاه من المطابقة.

قال ابن بطّال: اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقاً؟ فقال الجمهور: لا يكون بيعها طلاقاً، ورؤي عن ابن مسعود وابن عبّاس وأبي بن كعب، ومن التابعين عن سعيد بن المسيّب والحسن ومجاهد، قالوا: يكون طلاقاً، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وحجّة الجمهور حديثُ الباب، وهو أنّ بَرِيرَةَ عتقت فخيّرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع بمجرّد البيع لم يكن للتّخيير معنى. ومن حيث النّظر أنّه عقدٌ على منفعة فلا يُطله بيع الرّقبة كما في العين المؤجّرة، والآية نزلت في المسيّبات فهنّ المراد بملك اليمين على ما ثبت في

الصَّحِيح من سبب نزولها^(١)، انتهى مُلَخَّصاً.

وما نَقَلَهُ عن الصَّحَابَةِ أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٤ / ٥ و ٨٥) بِأَسَانِيدٍ فِيهَا انْقِطَاعٌ، وَفِيهِ
عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسٍ أَيْضاً، وَمَا نَقَلَهُ عَنِ التَّابِعِينَ فِيهِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، وَفِيهِ أَيْضاً عَنْ عِكْرَمَةَ
وَالشَّعْبِيِّ نَحْوَهُ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٩٤٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَرَوَى ٤٠٥/٩
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ بِأَمْتِهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ،
وَإِذَا اشْتَرَى أُمَّةً لَهَا زَوْجٌ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي. وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٩٤٨) مِنْ طَرِيقِ
الْحَسَنِ قَالَ: إِبَاقُ الْعَبْدِ طَلَاقُهُ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ أوردَهُ المصنّف فِي أوَّلِ الصَّلَاةِ (٤٥٦) وَفِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ مُطَوَّلًا
وَمُخْتَصَرًا، وَطَرِيقَ رَيْبَعَةَ الَّتِي أوردَهَا هُنَا أوردَهَا مَوْصُولَةً مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْهُ، عَنْ القَاسِمِ،
عَنْ عَائِشَةَ (٥٢٧٩)، وَأوردَهَا فِي الأَطْعِمَةِ (٥٤٣٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْهُ، عَنْ
القَاسِمِ مُرْسَلًا، وَلَا يُضَرُّ إِرسالُهُ لِأَنَّ مَالِكًا أَحْفَظُ مِنْ إِسْمَاعِيلِ وَأَتَقَنَ، وَقَدْ وافَقَهُ أُسَامَةُ بْنُ
زَيْدٍ^(٢) وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ القَاسِمِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ،
لَكِنْ صَدَّرَهُ بِقِصَّةِ اشْتِرَاطِ الَّذِينَ بَاعُوهَا عَلَى عَائِشَةَ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلَاءُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُسْتَوْفَى فِي
كِتَابِ العِتْقِ (٢٥٣٦) وَ٢٥٦١ وَ٢٥٦٣ وَمَا بَعْدَهُ، وَكَذَا رَوَاهُ عُرْوَةُ وَعَمْرُوَةُ وَالْأَسْوَدُ وَأَيْمَنُ
المَكِّيُّ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣)، وَكَذَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِوٍ أَنَّ عَائِشَةَ^(٤)، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ ابْنِ عَمْرِوٍ
عَنْ عَائِشَةَ^(٥)، وَرَوَى قِصَّةَ البُرْمَةِ واللَّحْمِ أَنْسٌ، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُهُ فِي الهِبَةِ (٢٥٧٧) وَيَأْتِي^(٦)، وَرَوَى

(١) يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٦) فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَتِهِ أَحْمَدُ (٢٥٤٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٧٦).

(٣) سَلَفَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَلَى التَّرْتِيبِ المَذْكُورِ بِالأَرْقَامِ (٢١٥٥) وَ(٤٥٦) وَ(١٤٩٣) وَ(٢٥٦٥).

(٤) سَلَفَ بِرَقْمِ (٢١٥٦).

(٥) عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٥٠٤) (٥).

(٦) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ قِصَّةَ البُرْمَةِ واللَّحْمِ عَنْ أَنْسٍ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، الأَوَّلُ فِي الزَّكَاةِ بِرَقْمِ (١٤٩٥)، وَالثَّانِي فِي الهِبَةِ بِرَقْمِ (٢٥٧٧)، فَقَوْلُهُ: «وَيَأْتِي» لَيْسَ صَحِيحًا إِلَّا إِنْ أَرَادَ حَدِيثَ البَابِ، فَإِنَّهُ سَبَايَا بِرَقْمِ (٥٤٣٠).

ابن عباس قصة تخيرها لما عتقت كما يأتي بعد^(١)، وطرقه كلها صحيحة.

قوله: «كان في بريرة» تقدم ذكرها وضبط اسمها في أواخر العتق (٢٥٦١)، وقيل: إنَّها نَبْطِيَّة، بفتح النون والموحدة، وقيل: إنَّها قَبْطِيَّة، بكسر القاف وسكون الموحدة، وقيل: إنَّ اسم أبيها صفوان. وإنَّ له صُحْبَةً.

واختلَفَ في مَوَالِيها، ففي رواية أسامة بن زيد عن القاسم^(٢) عن عائشة: أنَّ بريرة كانت لناسٍ من الأنصار، وكذا عند النسائي (٣٤٥٣) من رواية سماك عن عبد الرحمن. ووقَّعَ في بعض الشُّروح: «لآلِ أبي لهبٍ» وهو وهمٌ من قائله، انتقلَ وهمه من أيمن أحدِ رِوَاةِ قِصَّةِ بريرة^(٣) عن عائشة إلى بريرة.

وقيل: لآلِ بني هلال، أخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام بن عروة^(٤).

قوله: «ثلاث سنن» وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: ثلاث قِصِيَّات^(٥)، وفي حديث ابن عباس عند أحمد (٣٤٠٥) وأبي داود (٢٢٣٢)^(٦): قَصَى فيها النبي ﷺ أربع قِصِيَّات، فذكر نحو حديث عائشة، وزاد: وأمرها أن تعتدَّ عِدَّةَ الحُرَّة. أخرجه الدارقطني (٣٧٧٧)، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة، فلذلك اقتصرَت على ثلاث. لكن

(١) في الباب التالي مباشرة.

(٢) وقع في الأصول هنا وعند شرح الحديث (٥٢٨٤): أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم، بزيادة ذكر عبد الرحمن بن القاسم، وهي زيادة مقحمة كما في مصادر تخريج الحديث التي خرجته من هذه الطريق، وسيذكره الحافظ مراراً على الصواب في شرح هذا الحديث والحديث الآتي برقم (٥٢٨٤). قلنا: أما رواية أسامة فأخرجها أحمد (٢٥٤٦٨)، وأبو يعلى (٤٤٣٦)، وأما رواية عبد الرحمن فأخرجها مسلم (١٥٠٤)، والنسائي (٣٤٥٣)، وذهل الحافظ عن وجوده عند مسلم فاقصر على النسائي.

(٣) يعني بها الرواية السالفة عند المصنف برقم (٢٥٦٥).

(٤) كذا عزاه الحافظ هنا للترمذي من الطريق المذكورة، وليس هو في الطريق المذكورة عند الترمذي ولا عند غيره، وإنما هو في رواية أبي الزبير أنه سمع عروة بن الزبير، فذكره مرسلًا. أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٠٨).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٥) (١٧٢) و(١٥٠٤) (١٠).

(٦) رواية أبي داود عن ابن عباس مختصرة بلفظ: أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغياً، فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد.

أخرج ابن ماجه (٢٠٧٧) من طريق الثوري عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله: تعتد عدة الحرة. ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس: «تعتد بحيضة»^(١)، وقد تقدم البحث في عدة المختلعة وأن من قال: الخلع فسح قال: تعتد بحيضة، وهنا ليس اختيار العتقة نفسها طلاقاً، فكان القياس أن تعتد بحيضة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) على شرط الشيخين، بل هو في أعلى درجات الصحة^(٢)، وقد أخرج أبو يعلى (٤٩٢١) والبيهقي (٤٥١/٧) من طريق أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة. وهو شاهد قوي، لأن أبا معشر، وإن كان فيه ضعف، لكنه يصلح في المتابعات^(٣).

وأخرج ابن أبي شيبة (٨٢/٥-٨٣) بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين: أن الأمة إذا اعتقت تحت العبد فطلاقه^(٤) طلاق عي، وعدتها عدة حرة.

وقد قدمت في العتق (٢٥٦٠) أن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف، وأن بعضهم أوصلها إلى أربع مئة فائدة، ولا يخالف ذلك قول عائشة: «ثلاث سنن» لأن مراد عائشة ما

(١) الرواية الأولى أخرجه أحمد في «المسند» برقم (٣٤٠٥)، والثانية أخرجه الترمذي (١١٨٥).

(٢) كذا قال الحافظ هنا، وخالف ذلك في «بلوغ المرام» (١١٠٤) فقال: رواه ثقات لكنه معلول، وسبقه إلى ذلك ابن عبد الهادي في «المحرر» (١٠٨٤)، وهذا هو الصحيح، ووجه إعلاله أمران: الأول: أنه لا يُحفظ في حديث عائشة في قصة بريرة ذكر العدة، فقد رواه البخاري في عدة مواضع من طريق منصور والحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، فلم يذكر في شيء منها العدة، ورواه كذلك في مواضع من طريق القاسم وعروة وعمرة وأيمن المكي، ليس في شيء منها ذكر العدة، والثاني: أن مذهب عائشة في تفسير القراء الوارد ذكره في عدة المطلقة الحرة أنه الطهر كما ثبت ذلك عنها عند مالك ٥٧٦/٢ والشافعي في «الأم» ٢٢٤/٥، وليس الحيضة كما يفيد حديث ابن ماجه، والله أعلم.

(٣) لكن روى قصة بريرة عن هشام مالك في «موطئه» ٧٨٠/٢، وابن جريج عند عبد الرزاق (١٦١٦٤) وجرير بن عبد الحميد عند أحمد (٢٥٣٦٧) وغيرهم ورووا قصة بريرة بطولها فلم يذكر أحد منهم العدة غير أبي معشر.

(٤) وقع في (س): «فطلاقها»، وهو تحريف.

وَقَعَ من الأحكام فيها مقصوداً خاصّة، لكن لما كان كلُّ حكم منها يَشْتَمِل على تَقْعِيد قاعِدة يَسْتَنْبِط العالم الفَطْن منها فوائد جَمَّة وَقَعَ التَكْثُر من هذه الحَيْثِيَّة، وانضَمَّ إلى ذلك ما وَقَعَ في سياق القِصَّة غير مقصود، فإنَّ في ذلك أيضاً فوائد تُؤخَذ بطريق التَّنْصِيص أو الاستنباط، أو اِقْتَصَرَ على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها، وما عداها إنَّما يُؤخَذ بطريق الاستنباط، أو لأنَّها أهمُّ والحاجة إليها أمسُّ.

٤٠٦/٩ قال القاضي عياض: معنى «ثلاث» أو «أربع»: أنَّها/ شُرِعَتْ في قِصَّتِها، وما يظهر فيها ممَّا سوى ذلك فكان قد علِمَ من غير قِصَّتِها، وهذا أولى من قول مَنْ قال: ليس في كلام عائشة حَضْرٌ، ومفهوم العَدَد ليس بحُجَّةٍ، وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تَدْفَع سِوَال: ما الحِكْمَةُ في الاقتصار على ذلك؟

قوله: «أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَحُيِّرَتْ» زاد في رواية إسماعيل بن جعفر (٥٤٣٠): في أن تَقَرَّ تحت زوجها أو تُفارقَه، وتَقَرَّ بفتح القاف^(١) وتشديد الرَّاء، أي: تَدُوم، وتقدَّم في العِتق (٢٥٣٦) من طريق الأسود عن عائشة: فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فاخترت نفسها، وفي رواية للدَّارِقُطَنِيِّ (٣٧٦٠) من طريق أبان بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لبريرة: «اذهبي فقد عتقَ معك بضعك»^(٢)، زاد ابن سعد (٢٥٩/٨) من طريق الشَّعْبِيِّ مُرْسَلاً: «فاختاري»، ويأتي تمام ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا بباين.

قوله: «وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق» هذه السُّنَّة الثانية، وقد تقدَّم بيان سببها مُسْتَوْفٍ في العِتق (٢٥٣٦) والشُّروط (٢٧١٧)، وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية^(٣)، وكذا من عدَّة طرق عن عائشة: «إنَّما الولاء لمن أعتق»^(٤)، ويُستفاد منه أن كلمة «إنَّما» تُفيد

(١) لفظه «القاف» سقطت من (س).

(٢) قوله: «عتق معك بضعك» قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٣٤٥: أي صار فرجك بالعتق حرّاً، فاختاري الثبات على زوجك أو مفارقتَه.

(٣) سلفت برقم (٢١٥٦).

(٤) سلف الموضوع الأول منه برقم (٤٥٦)، وانظر أطرافه فيه.

الحَصْر، وإلا لما لَزِمَ من إثبات الولاء للمُعْتَق نفيه عن غيره، وهو الذي أُريدَ من الخبر.

ويؤخَذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق فينتهي من أسلم على يده أحد، وسيأتي البحث فيه في الفرائض (٦٧٥١)، وأنه لا ولاء للملتقط خلافاً لإسحاق، ولا لمن حالف إنساناً خلافاً لطائفة من السلف، وبه قال أبو حنيفة.

ويؤخَذ من عمومه أن الحربي لو أعتق عبداً ثم أسلماً أنه يستمر ولاؤه له، وبه قال الشافعي، وقال ابن عبد البر: إنه قياس قول مالك، ووافق على ذلك أبو يوسف، وخالف أصحابه فإنهم قالوا: للعتيق في هذه الصورة أن يتولى من يشاء.

قوله: «ودخل رسول الله ﷺ» زاد في رواية إسماعيل بن جعفر: بيت عائشة.

قوله: «والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه حُبْزٌ وأدم» في رواية إسماعيل بن جعفر: فدعا بالعداء فأتى بحُبْز.

قوله: «ألم أر البرمة فيها لحم؟ قالوا: بلى، ولكن ذاك لحم تُصدِّق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة» وقع في رواية الأسود عن عائشة في الزكاة (١٤٩٣): «وأتى النبي ﷺ بلحم فقالوا: هذا ما تُصدِّق به على بريرة. وكذا في حديث أنس في الهبة (٢٥٧٧)، ويجمع بينهما بأنه لما سأل عنه أتى به وقيل له ذلك. ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في كتاب الهبة (٢٥٧٨): فأهدي لها لحم فقيل: هذا تُصدِّق به على بريرة. فإن كان الضمير لبريرة فكأنه أطلق على الصدقة عليها هدية لها، وإن كان لعائشة فلأن بريرة لما تصدَّقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة.

ويؤيد ما وقع في رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد (٢٥٤٦٨) وابن ماجه^(١): «ودخل علي رسول الله ﷺ والمرجل يفور بلحم، فقال: «من أين لك هذا؟» قلت: أهدتُه لنا بريرة وتُصدِّق به عليها. وعند أحمد (٢٤١٨٧) ومسلم (١٧٢/١٠٧٥) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: وكان

(١) رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند ابن ماجه (٢٠٧٦) مختصرة ليس فيها هذا الذي ذكره الحافظ.

الناس يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي لَنَا. وقد تقدّم في الزّكاة (١٤٩٢) ما يَتَعَلَّقُ بهذا المعنى.
واللّحمُ المذكورُ وَقَعَ في بعض الشُّروح أَنَّهُ كان لحمَ بَقَرٍ، وفيه نظرٌ، بل جاء عن عائشة:
تُصَدِّقُ على مولاتي بشاةٍ من الصَّدَقة^(١)، فهو أولى أن يُؤخَذَ به، وَقَعَ بعد قوله: «هو عليها
صَدَقة ولنا هَدِيَّة» من رواية أبي معاوية المذكورة^(٢): «فكُلُوهُ»، وسأذكر فوائده بعد بابين إن
شاء الله تعالى.

١٥- باب خِيار الأُمَّة تحت العبد

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ
قال: رأيتُه عبداً، يعني: زوجَ بَرِيرَةَ.
[أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣]

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ
عَبَّاسٍ، قال: ذاك مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلانٍ - يعني: زوجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَتَبَعُهَا فِي سِكَكِ
المدينةِ يَبْكِي عليها.

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كان زوجُ بَرِيرَةَ عبداً أَسودَ يقال له: مُغِيثٌ، عبداً لِبَنِي فُلانٍ، كَأَنِّي
أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَها فِي سِكَكِ المدينةِ.

٤٠٧/٩ قوله: «باب خِيار الأُمَّة تحت العبد» يعني: إذا عَتَقْتَ، وهذا مَصِيرٌ من البخاريِّ إلى تَرْجِيحِ
قول مَنْ قال: إِنَّ زوجَ بَرِيرَةَ كان عبداً، وقد تَرَجَّمَ في أوائلِ النِّكاحِ لحديثِ عائشة (٥٠٩٧)
في قِصَّةِ بَرِيرَةَ: «باب الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ»، وهو جَزْمٌ منه أيضاً بأنَّه كان عبداً، ويأتي بيانُ
ذلك في الباب الذي يليه، واعتَرَضَ عليه هناك ابنُ المنيِّرِ بأنَّه ليس في حديثِ الباب أنَّ زوجَها

(١) لم ننف عليه بهذا اللفظ، ولكنه تقدم من رواية الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة برقم (٦٧٥١) بلفظ:
وأهدي لها شاةً. وكذلك جاء في رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابن حبان (٥١٢٠) وغيره.

(٢) عند مسلم (١٠٧٥) (١٧٢) وغيره.

كان عبداً، وإثبات الخيار لها لا يدلّ، لأنّ المخالف يدّعي أن لا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد.

والجواب: أنّ البخاريّ جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده، ولا شكّ أنّ قصّة بريرة لم تتعدّد، وقد رجّح عنده أن زوجها كان عبداً، فلذلك جزم به.

واقْتَصَتِ التَّرْجُمَةُ بطريق المفهوم أنّ الأمة إذا كانت تحت حرٍّ فعَتَقَتْ لم يكن لها خيارٌ، وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الجمهور إلى ذلك، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عتقت، سواء كانت تحت حرٍّ أم عبداً، وتمسكوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة: أنّ زوج بريرة كان حرّاً^(١)، وقد اختلف فيه على راويه، هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة، أو هو قول غيره كما سأبيّنه^(٢)، قال إبراهيم بن أبي طالب، أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم، فيما أخرجه البيهقيّ عنه: خالف الأسود الناس في زوج بريرة.

وقال الإمام أحمد: إنّما يصحّ أنّه كان حرّاً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذلك، وصحّ عن ابن عباس وغيره: أنّه كان عبداً، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصحّ شيء، وإذا عتقت الأمة تحت الحرّ فعقدتها المتفق على صحته لا يفسخ بأمرٍ مختلف فيه. انتهى، وسيأتي مزيدٌ لهذا بعد بابين.

وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال: كان حرّاً على رواية من قال: كان عبداً، فقال: الرّق تعقبه الحرّية بلا عكس. وهو كما قال، لكنّ محلّ طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة، أمّا مع التفرّد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة، والشاذّ مردودٌ، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم: إنّ لا يُصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع، والذي يتحصّل من كلام محقّقيهم وقد أكثر منه الشافعيّ ومن تبعه: أنّ محلّ

(١) سيأتي برقم (٦٧٥٤).

(٢) عند شرح الحديث (٥٢٨٤).

الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين، ومنهم من شرط التساوي في القوة.
قال ابن بطال: أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار، والمعنى فيه ظاهر لأن العبد غير مكافئ للحرّة في أكثر الأحكام، فإذا عتقت نبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة، لأنّها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار، واحتجّ من قال: إن لها الخيار ولو كانت تحت حرّ: بأنّها عند التزويج لم يكن لها رأي، لا تفاهم على أن ليمولاها أن يزوجه بغير رضاها، فإذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك.

وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثراً لثبت الخيار للبكر إذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة، وليس كذلك، فكذا الأمة تحت الحرّ فإنّه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحرّ،/ فكانت كالكتيبة تُسلم تحت المسلم. ٤٠٨/٩

واختلّف في التي تختار الفراق، هل يكون ذلك طلاقاً أو فسحاً؟ فقال مالك والأوزاعي والليث: تكون طلقاً بائنة، وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين، أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/٥)، وقال الباقر: يكون فسحاً لا طلاقاً.

قوله: «عن ابن عباس قال: رأيتُه عبداً، يعني: زوج بريرة» هكذا أورده مختصراً من هذا الوجه، وهو لفظ شعبة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق مربي^(١) عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة وحده، وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة: رأيتُه يبكي. وفي رواية له: لقد رأيتُه يتبعها.

وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود (٢٢٣٢) من طريق عفان عنه بلفظ: أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً يسمّى مغيثاً، فخيرها النبي ﷺ، وأمرها أن تعتد. وساقه أحمد عن عفان عن همام مطوّلاً، وفيه: أنّها تعتدّ عدّة الحرّة^(٢).

(١) الضبط من (أ)، وكذلك ضبطه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٤/٢٠٢٢، وابن ماكولا في «الإكمال»

٧/١٨١، وهو لقب الحافظ محمد بن إبراهيم الأنطاقي، ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/٣٨٨.

(٢) إنّما ذكره أحمد باللفظ المذكور (٣٤٠٥) عن بهز - وهو ابن أسد العمي - عن همام، ولفظه: قال همام مرّة: عدّة الحرّة. وأما رواية عفان عنده (٢٥٤٢) فلفظ: فأمرها أن تعتد.

ثم أورد البخاري الحديث من وجهين عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال في أحدهما: ذاك مُغيثُ عبدُ بني فلان، يعني: زوجَ بَريرة، وفي الأخرى: كان زوجَ بَريرة عبدًا أسود يقال له: مُغيثُ. وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه مُغيثُ، وضبطَ في البخاريّ بضمّ أوّله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مُثَلَّثَةً، ووقعَ عند العسكريّ بفتح المهملة وتشديد التَّحتانية^(١) وآخره موحدّة، والأوّل أثبتُ وبه جزمَ ابن ماکولا وغيره.

ووقعَ عند المُستغفريّ في «الصَّحابة» من طريق محمد بن عجلان، عن يحيى بن عروة، عن عروة، عن عائشة في قصة بَريرة: أن اسم زوج بَريرة مقسم. وما أظنه إلا تصحيفاً.

قوله: «عبدُ لبني فلان» عند الترمذيّ (١١٥٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب: كان عبدًا أسود لبني المغيرة. وفي رواية هُشيم عند سعيد بن منصور (١٢٥٧): وكان عبدًا لآل المغيرة من بني مخزوم. ووقعَ في «المعرفة» لابن مندّة: مُغيث مولى [أبي]^(٢) أحمد بن جحش، ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة مثل ما وقعَ في الترمذيّ، لكن عند أبي داود (٢٢٣٦) بسندٍ فيه ابن إسحاق: وهي عند مُغيث، عبد لآل أبي أحمد. وقال ابن عبد البرّ: مولى بني مُطيع.

والأوّل أثبت لصحّة إسناده، ويعدّ الجمع لأنّ بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية هُشيم، وبني جحش من أسد بن خزيمّة، وبني مُطيع من آل عدّي بن كعب، ويُمكن أن يدعى أنّه كان مُشترَكاً بينهم على بُعدِه، أو انتقلَ.

١٦ - باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بَريرة

٥٢٨٣ - حدّثني محمدٌ، أخبرنا عبد الوهاب، حدّثنا خالدٌ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ: أن زوجَ بَريرة كان عبدًا يقال له: مُغيثُ، كأني أنظرُ إليه يطوفُ خلفها يبكي ودُموعه تسيلُ

(١) كذا قال الحافظ، وهو سبق قلم منه رحمه الله، صوابه أن يقول: وتشديد المثناة، يعني: مُعتبٌ، وقد نقله عن العسكري على الصواب العينيّ في «العمدة» ٢٢٢/٤.

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصول (و(س))، واستدركناه من «الإصابة» للحافظ ١٩٦/٦، ومن غيره من مصادر ترجمته. وأبو أحمد بن جحش اسمه عبد، وقيل: عبد الله.

على لِحْيَتِهِ، فقال النبي ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً؟!» فقال النبي ﷺ «لو راجعته» قالت: يا رسول الله، تأمّرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: فلا حاجة لي فيه.

قوله: «باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بَرِيرَةَ» أي: عند بَرِيرَةَ لِتَرْجِعَ إِلَى عِصْمَتِهِ. قال ابن المنير: موقع هذه التَّرْجِمَة من الفقه تَسْوِيعُ الشَّفَاعَةِ لِلْحَاكِمِ عِنْدَ الْحَقْمِ فِي خِصْمِهِ: أَنْ يَحْطُ عَنْهُ أَوْ يُسْقِطَ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَتُعَقَّبَ بِأَنَّ قِصَّةَ بَرِيرَةَ لَمْ تَقَعْ الشَّفَاعَةُ فِيهَا عِنْدَ التَّرَافُعِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ بَعْدَ الْحُكْمِ، لَكِنْ لَمْ يُصَرَّحْ بِالتَّرَافُعِ، إِذ...^(١) رُؤْيَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَزَوْجِهَا يَبْكِي، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ^(٢)، وَبَعْدَهُ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ» فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ عِنْدَ التَّرَافُعِ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ.

قوله: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» هُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَلَى مَا بَيَّنَّتْ فِي الْمَقْدَمَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٤١٧) ٤٠٩/٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَابْنِ/ مَاجَةَ (٢٠٧٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدِ بْنِ خَلَادِ الْبَاهَلِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. وَابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى مِنْ شِيُوخِ الْبُخَارِيِّ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَحَدَهُمَا.

(١) كَذَا وَقَعَ بَعْدَ «إِذْ» بِيَاضٍ فِي (أ)، وَأَوْصِلُ الْكَلَامِ فِي (ب) وَ(ع)، فَحَصَلَ تَشْوِيشٌ فِي تَرْتِيبِهِ وَسِيَاقِهِ، إِذْ لَا تَعَلَّقُ وَاضِحٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ تَقْرِيرِ احْتِمَالِ كَوْنِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَرِيرَةَ كَانَ عِنْدَ التَّرَافُعِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَافِظَ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ كَلَاماً ثُمَّ ذَهَلَ عَنْهُ فَبَقِيَ مَوْضِعُهُ بِيَاضاً، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَشِيرَ إِلَى رِوَايَةِ هَشِيمٍ عَنِ خَالِدِ الْحِذَاءِ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (١٢٥٧) وَأَحْمَدَ (١٨٤٤) حَيْثُ وَقَعَ فِيهَا أَنَّ الْعَبَّاسَ هُوَ مِنْ كَلِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَأْنِهَا وَشَأْنِ مُغِيثٍ وَفِيهَا أَيْضاً تَأْخِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ فِي تَعَجُّبِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْفَقْرَةِ: أَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، فَصَحِيحٌ، لَكِنْ أَيْنَ ذَكَرَ الْوَاوَ فِي الْخَبْرِ، إِنَّمَا فِيهِ الْفَاءُ فِي وَه: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَإِذَا كَانَ الْحَافِظُ أَرَادَ بَيَانَ الْمَغَايِرَةِ بَيْنَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَبَيْنَ رِوَايَةِ هَشِيمٍ فِي التَّرْتِيبِ نَاسِبٌ ذَلِكَ ذَكَرَ عَدَمَ اقْتِضَاءِ الْإِغَاءِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِلتَّرْتِيبِ وَالْقَوْلِ بِاحْتِمَالِ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عِنْدَ التَّرَافُعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) كَذَا فِي (ع) عَلَى الصَّوَابِ، وَوَقَعَ فِي (أ) وَ(ب) وَ(س): وَقَوْلُ الْعَبَّاسِ. فَالْقَوْلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَلَيْسَ لِلْعَبَّاسِ ﷺ.

قوله: «حدثنا عبد الوهَّاب» هو ابن عبد المجيد الثَّقَفِيُّ، وخالدٌ شيخُه: هو الحدَّاء، وقد سَبَقَ في الباب الذي قبله (٥٢٨٢) عن قُتَيْبَةَ عن عبد الوهَّاب - وهو الثَّقَفِيُّ هذا - عن أيوب، فكانَ له فيه شيخين، لكنَّ روايةَ خالدِ الحدَّاءِ أتمُّ سياقاً كما تَرَى، وطريق أيوب أخرجها الإسماعيليُّ من طريق محمد بن الوليد البُسرِيِّ^(١) عن عبد الوهَّاب الثَّقَفِيِّ، وطريق خالدٍ أخرجها من طريق أحمد بن إبراهيم الدَّورَقِيِّ عن الثَّقَفِيِّ أيضاً، وساقه عنهما نحو ما وَقَعَ عند البخاريِّ.

قوله: «يطوف خلفها يبيكي» في روايةٍ وهَّيب عن أيوبَ في الباب الذي قبله (٥٢٨١): يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا. وَالسِّكِّكَ، بِكسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْكَافِ: جَمْعُ سِكَكَةٍ، وَهِيَ الطَّرِيقُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^(٢): فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَأَنَّ دُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَصَّصُهَا لِتَحْتَارَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ. وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ سؤَالَهَا كَانَ قَبْلَ الْفُرْقَةِ، وَظَاهِرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ» أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْفُرْقَةِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ بَطَّالٍ فَقَالَ: لَوْ كَانَ قَبْلَ الْفُرْقَةِ لَقَالَ: لَوْ اخْتَرْتَهُ، قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ قَبْلُ وَبَعْدُ. وَقَدْ تَمَسَّكَ بِرِوَايَةِ سَعِيدٍ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْفُورَ فِي الْخِيَارِ هُنَا، وَسِيَّاتِي الْبَحْثِ فِيهِ بَعْدُ.

قوله: «يا عباس» هو ابن عبد المطَّلِبِ والدِ رَاوِيِ الْحَدِيثِ، وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ (٢٠٧٥): فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ» وَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (١٢٥٧) عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، هُوَ الْحَدَّاءُ بِسَنَدِهِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَطْلُبَ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ بَرِيرَةَ كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ أَوِ الْعَاشِرَةِ، لِأَنَّ الْعَبَّاسَ إِنَّمَا سَكَنَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضاً قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ شَاهَدَ ذَلِكَ، وَهُوَ إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مَعَ أَبِيهِ.

ويُؤَيِّدُ تَأْخُرَ قِصَّتِهَا أَيْضاً - بِخِلَافِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْإِفْكِ - أَنَّ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانَتْ صَغِيرَةً، فَيَبْعُدُ وَقُوعُ تِلْكَ الْأُمُورِ وَالْمَرَاجَعَةُ وَالْمَسَارَعَةُ إِلَى الشَّرَاءِ وَالْعِتْقِ

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ بِالسَّيْنِ، وَوَقَعَ فِي (س): «الْبَصْرِيِّ» بِالصَّادِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضاً، لِأَنَّهُ كَانَ بِالْبَصْرَةِ.

(٢) عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ (١١٥٦).

منها يومئذ، وأيضاً فقول عائشة: إن شاء مَوَالِيكَ أن أَعَدَّهَا لهم عَدَّةً واحدةً^(١)، فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر، لأنهم كانوا في أوَّل الأمر في غاية الضيق ثمَّ حَصَلَ لهم التوسُّع بعد الفتح.

وفي كلِّ ذلك رَدُّ على مَنْ زَعَمَ أنَّ قِصَّتَهَا كانت مُتَقَدِّمَةً قَبْلَ قِصَّةِ الْإِفْكِ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ وَقَوْعُ ذِكْرِهَا^(٢) فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ، وَقَدْ قَدَّمْتُ الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ هُنَاكَ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ السُّبْكِيَّ^(٣) اسْتَشْكَلَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ جَوَّزَ أَنَّهَا كَانَتْ تَخْدُمُ عَائِشَةَ قَبْلَ شِرَائِهَا، أَوْ اشْتَرَتْهَا وَأَخْرَجَتْ عِتْقَهَا إِلَى بَعْدِ الْفَتْحِ، أَوْ دَامَ حُزْنُ زَوْجِهَا عَلَيْهَا مُدَّةً طَوِيلَةً، أَوْ كَانَ حَصَلَ الْفَسْخُ وَطَلِبَ أَنْ تَرُدَّهُ بَعْقِدٍ جَدِيدٍ، أَوْ كَانَتْ لِعَائِشَةَ ثُمَّ بَاعَتْهَا ثُمَّ اسْتَعَادَتْهَا بَعْدَ الْكِتَابَةِ. انْتَهَى، وَأَقْوَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ كَمَا تَرَى.

قَوْلُهُ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ» كَذَا فِي الْأَصُولِ بِمُثْنَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ (٢٠٧٥): «لَوْ رَاجَعْتِهِ» بِإِثْبَاتِ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْمُثْنَاةِ وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ^(٤)، وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ: «فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ» وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ.

قَوْلُهُ: «تَأْمُرُنِي» زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: قَالَ: «لَا». وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَنْحَصِرُ فِي صِيغَةِ «افْعَلْ»، لِأَنَّهُ خَاطَبَهَا بِقَوْلِهِ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ» فَقَالَتْ: «تَأْمُرُنِي؟ أَيُّ: أُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ الْأَمْرَ فَيَجِبُ عَلَيَّ؟ وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ (٢٥٩/٨) مِنْ مُرْسَلِ ابْنِ سَيْرِينَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشَيْءٌ وَاجِبٌ عَلَيَّ؟ قَالَ: «لَا».

(١) سلف برقم (٢٥٦٣) من طريق عروة عنها، لكن بلفظ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ...، وَأَمَّا لَفْظَةُ: «مَوَالِيكَ» فَقَدْ وَقَعَتْ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْكَبْرِ» ٣٣٧/١٠ مِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ عَنْهَا.

(٢) يَعْنِي ذِكْرَ بَرِيرَةَ.

(٣) الْمَثْبُوتُ مِنْ (ع) وَ(س)، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقِسْطَلَانِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» عَنِ السُّبْكِيِّ، وَفِي (أ) وَ(ب): الْحِصْنِيُّ، بِدَلِّ: السُّبْكِيِّ، وَلَمْ تَجْرِ عَادَةُ الْحَافِظِ بِالنَّقْلِ عَنِ تَقِيِّ الدِّينِ الْحِصْنِيِّ، بِخِلَافِ السُّبْكِيِّ فَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ نَقْلِ تَقْرِيرَاتِهِ، فِذِكْرِ الْحِصْنِيِّ وَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَفِي (س): لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ الْعَيْنِيُّ عَنِ الْحَافِظِ مُعْتَرِضاً عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي كِتَابِهِ: «انْتِقَاضُ الْإِعْتِرَاضِ» ٤٥٣/٢: هُوَ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ وَقَلِيلَةٌ... وَلَمْ يَصِحَّ فِي الرِّوَايَةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَوَجِبَ تَرْجِيحُهَا عَلَى غَيْرِهَا.

قوله: «قال: إننا أنا أشفع» في رواية ابن ماجه: «إننا أشفع» أي: أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحثم عليك.

قوله: «فلا حاجة لي فيه» أي: فإذا لم تلزمني بذلك لا أختار العود إليه. وقد وقع في الباب الذي بعده^(١): لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده.

١٧ - باب

٥٢٨٤ - حدثنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة، فأبى موالها إلا أن يشتروا الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشتريها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق». وأتى النبي ﷺ بلحم فقبل: إن هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هديئة».

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، وزاد: فخيرت من زوجها.

قوله: «باب» كذا لهم بغير ترجمة، وهو من متعلقات ما قبله، وأورد فيه قصة بريرة عن ٤١٠/٩ عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم - وهو ابن عتيبة، بمثناة وموحدة مصغر - عن إبراهيم - وهو النخعي - عن الأسود - وهو ابن يزيد - أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة، فساق القصة مختصرة، وصورة سياقه الإرسال، لكن أوردته في كفارات الأيمان مختصراً (٦٧١٧) عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه: عن الأسود عن عائشة. وكذا أوردته في الفرائض (٦٧٥١) عن حفص بن عمر عن شعبة^(٢)، وزاد في آخره: قال الحكم: وكان زوجها حراً. ثم أوردته بعده (٦٧٥٤) من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود: أن عائشة، فساق نحو سياق الباب، وزاد فيه: وخيرت فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه. قال الأسود: وكان زوجها حراً. قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس:

(١) لم يرد ذلك في الباب الذي بعده، وإنما جاء في موضعين آخرين من «الصحيح»: الأول تقدم في كتاب العتق برقم

(٢٥٣٦)، والثاني سيأتي في الفرائض برقم (٦٧٥٨).

(٢) قلنا: وكأن إيراد البخاري لطريق آدم بإثره فيه إشارة إلى تقرير اتصاله، لأنه أورد طريق آدم في الزكاة (١٤٩٣)

فقال فيها: عن الأسود عن عائشة.

رأيتُه عبداً، أصحَّ. وقال في الذي قبله في قول الحَكَم نحو ذلك.

وقد أوردَ البخاريُّ عَقِبَ رواية عبد الله بن رَجاء هذه عن آدم عن شُعْبَةَ، ولم يَسُقَ لفظَه، لكن قال: وزاد: فخيَّرت من زوجها. وقد أوردَه في الزكاة (١٤٩٣) عن آدم بهذا الإسناد، فلم يذكر هذه الزيادة، وقد أخرجه البيهقيُّ (٧/ ٢٢٤) من وجه آخر عن آدم شيخ البخاريِّ فيه فجعلَ الزيادة من قول إبراهيم، ولفظه في آخره: قال الحَكَم: قال إبراهيم: وكان زوجها حُرّاً، فخيَّرت من زوجها. فظَهَرَ أَنَّ هذه الزيادة مُدرِجَةٌ، وحَدَفَهَا في الزكاة لذلك، وإنَّما أوردَها هنا مُشيراً إلى أن أصل التَّخيير في قصَّة بَريرة ثابتٌ من طريق أخرى.

وقد قال الدَّارِقُطَنِيُّ في «العِلل»: لم يُتخَلَف على عُرْوَةَ عن عائشة: أنَّه كان عبداً، وكذا قال جعفر بن محمَّد بن عليٍّ، عن أبيه، عن عائشة، وأبو الأسود وأسامة بن زيد^(١) عن القاسم.

قلت: وَقَعَ لبعضِ الرُّواة فيه غَلَطٌ، فأخرج قاسم بن أصبَغ في «مُصنِّفه» وابن حَزَم من طريقه^(٢) قال: أخبرنا أحمد بن يزيد المعلم، حدَّثنا موسى بن معاوية، عن جَرِير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: كان زوج بَريرة حُرّاً. وهذا وَهْمٌ من موسى أو من أحمد، فإنَّ الحُفَظاء من أصحاب هشام ومن أصحاب جَرِير قالوا: كان عبداً، منهم إسحاق بن راهويه وحديثه عند النَّسَائِيِّ (٣٤٥٢)، وعثمان بن أبي شَيْبَةَ وحديثه عند أبي داود (٢٢٣٣)، وعليُّ بن حُجْر وحديثه عند التِّرْمِذِيِّ (١١٥٤)، وأصله عند مسلم (٩/١٥٠٤) وأحالَ به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيها: أنَّه كان عبداً. قال الدَّارِقُطَنِيُّ: وكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عُرْوَةَ، عن عبد الرَّحْمَنِ بن القاسم، عن أبيه.

قلت: ورواه شُعْبَةَ عن عبد الرَّحْمَنِ فقال: كان حُرّاً. ثُمَّ رَجَعَ عبد الرَّحْمَنِ فقال: ما أدري، وقد تقدَّم في العِتق^(٣).

(١) رواية أبي الأسود عن القاسم أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٢٩) و(٨٩٦٧)، وأما رواية أسامة بن زيد فتقدم تخريج الحافظ لها عند شرح الحديث (٥٢٧٩).

(٢) في «المحلى» ١٥٥/١٠.

(٣) الرواية التي في العتق (٢٥٧٨) ليس فيها هذا الذي ذكره الحافظ، وإنما هو في رواية مسلم (١٥٠٤) (١٢).

قال الدَّارِقُطْنِيُّ: وقال عمران بن حُدَيْر عن عِكْرَمَةَ عن عائِشَةَ: كان حُرّاً. وهو وَهْمٌ، قلت: في شيئين: في قوله: «حُرٌّ» وفي قوله: «عن عائِشَةَ»، وإِنَّمَا هو من رواية عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، ولم يُخْتَلَفْ على ابنِ عَبَّاسٍ في أَنَّهُ كان عبداً، وكذا جَزَمَ به التِّرْمِذِيُّ^(١) عن ابنِ عمر، وحديثه عند الشافعي (٥/١٣١-١٣٢) والدَّارِقُطْنِيِّ (٣٧٦٨) وغيرهما^(٢)، وكذا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (ك٥٦١٧) من حديث صَفِيَّةَ بنتِ أَبِي عُبيد قالت: كان زوج بَريرة عبداً. وسنده/ صحيح.

٤١١/٩

وقال النَّوَوِيُّ: يُؤَيَّدُ قول مَنْ قال: إِنَّهُ كان عبداً، قولُ عائِشَةَ^(٣): كان عبداً، ولو كان حُرّاً لم يُخَيَّرْها. فأخْبَرَتْ - وهي صاحبة القِصَّة - بأنَّهُ كان عبداً، ثمَّ عَلَّلتْ بقولها: ولو كان حُرّاً لم يُخَيَّرْها، ومثل هذا لا يَكادُ أَحَدٌ يقولُه إِلَّا توقيفاً^(٤).

وتُعَقَّبُ بأنَّ هذه الزِّيادَةَ في رواية جَرِيرٍ عن هشام بن عُرْوَةَ في آخِرِ الحديث، وهي مُدرِجَةٌ من قول عُرْوَةَ، يَبَيِّنُ ذلك في رواية مالك وأبي داود^(٥) (٢٢٣٣) والنَّسَائِيُّ (٣٤٥١).

نعم، وَقَعَ في رواية أُسامَةَ بن زيد عن القاسم^(٦) عن عائِشَةَ قالت: كانت بَريرة مُكاتبَةً لأُناسٍ من الأنصار، وكانت تَحْتُ عبداً، الحديث، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٤٦٨) وابنُ ماجه (٢٠٧٦) والبيهقي (٧/٢٢٠)، وأُسامَةَ فيه مقالٌ.

(١) تحت الحديث رقم (١١٥٥) من «جامعه».

(٢) لكن في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص، وهو متروك الحديث، وروى ابن سعد في «الطبقات» ٢٥٧/٨ عن عفان عن همام عن نافع عن ابن عمر: أن عائشة ساومت برة، فذكر قصتها في الولاء، ثم قال همام: سألت نافعاً: أحرراً كان زوجها أم عبداً؟ فقال: ما يدريني. وهذا سند صحيح، فلو صحَّ عن ابن عمر لعلمه نافع.

(٣) عند أحمد (٢٥٣٦٧)، ومسلم (١٥٠٤) (٩) وغيرهما، من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٤) وقد وافق النووي على إثباتها الدارقطني في «العلل» (٣٨٤٩).

(٥) لم يرد ذلك في رواية عروة عند مالك ٧٨٠/٢ ولا عند أبي داود (٢٢٣٣)، وجاء عند النسائي وابن حبان (٤٢٧٢).

(٦) وقع في الأصول و(س): «عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه»، وهو خطأ نَبَّهنا عليه عند شرح الحديث (٥٢٧٩).

وَأَمَّا دَعْوَى أَنْ ذَلِكَ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ فَمَرْدُودَةٌ، فَإِنَّ لِلْجِتْهَادِ فِيهِ مَجَالًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا تَوْجِيهُهُ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ أَيْضًا.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: وقال إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: كان حُرًّا. قلت: وأصرح ما رأيتُه في ذلك رواية أبي معاوية: حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بَريرة حُرًّا، فلَمَّا عَتَقْتَ خَيْرَتَ، الحديث، أخرجه أحمد عنه^(١)، وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ (٣٩٥/٤) عن إدريس [ابن] ^(٢) عن الأعمش بهذا السند عن عائشة قالت: كان زوج بَريرة حُرًّا، ومن وجهٍ آخر (٣٩٥/٤) عن النَّخَعِيِّ عن الأسود، أَنَّ عائشة حدَّثته: أَنَّ زوج بَريرة كان حُرًّا حين أُعْتِقَتْ.

فَدَلَّتِ الرَّوَايَاتُ الْمَفْصَلَةَ الَّتِي قَدَّمْتَهَا آفِئًا^(٣) عَلَى أَنَّهُ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الْأَسْوَدِ أَوْ مَنْ دُونِهِ، فَيَكُونُ مِنْ أَمْثِلَةٍ مَا أُدْرَجَ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ وَهُوَ نَادِرٌ، فَإِنَّ الْأَكْثَرَ أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِهِ، وَدُونَهُ أَنْ يَقَعَ فِي وَسْطِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مُوَصَّوْلًا فَتَرَجَّحَ رَوَايَةُ مَنْ قَالَ: كَانَ عَبْدًا، بِالْكَثْرَةِ، وَأَيْضًا فَالْ مَرءِ أَعْرَفُ بِحَدِيثِهِ، فَإِنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ أُخِي عَائِشَةَ وَعُرْوَةَ ابْنَ أُخْتِهَا وَتَابَعَهَا غَيْرُهُمَا، فَروايتُهُمَا أَوْلَى مِنْ رَوَايَةِ الْأَسْوَدِ، فَإِنَّهُمَا أَقْعَدُ بَعَائِشَةَ وَأَعْلَمُ بِحَدِيثِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَتَرَجَّحُ أَيْضًا بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ الْحُرِّ لَا خِيَارَ لَهَا^(٤)، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا رَوَى الْعِرَاقِيُّونَ عَنْهَا، فَكَانَ يَلْزَمُ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِهَا وَيَدْعُوا مَا رَوَى عَنْهَا لَا سِيَّما وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهَا فِيهِ.

(١) في «مسنده» برقم (٢٤١٥٠)، وأخرجه الترمذي في «جامعه» برقم (١١٥٥).

(٢) لفظة «ابن» سقطت من الأصول و(س)، واستدركتناها من «المصنف»، وابن إدريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي.

(٣) يعني رواية حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم وكذا رواية منصور عن إبراهيم عن الأسود اللتين ستأتيان عند البخاري برقم (٦٧٥١) و(٦٧٥٤).

(٤) لم نقف على مذهب عائشة في ذلك في شيء من كتب الآثار التي بأيدينا.

وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِحَمَلِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: كَانَ عَبْدًا، عَلَى عَتَبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَلِذَلِكَ قَالَ مَنْ قَالَ: كَانَ حُرًّا، وَيَرُدُّ هَذَا الْجَمْعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ: كَانَ عَبْدًا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ تُخَيَّرْ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٥٦) بِلَفْظِ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يَوْمَ أُعْتِقَتْ. فَهَذَا يَعَارِضُ الرَّوَايَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ، وَيَعَارِضُ الْإِحْتِمَالَ الْمَذْكُورَ اِحْتِمَالًا أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ: كَانَ حُرًّا، أَرَادَ مَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ، وَإِذَا تَعَارَضَا إِسْنَادًا وَإِحْتِمَالًا احْتِيَاجَ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَرَوَايَةَ الْأَكْثَرِ يُرَجَّحُ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْأَحْفَظُ، وَكَذَلِكَ الْأَلْزَمُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي جَانِبِ مَنْ قَالَ: كَانَ عَبْدًا.

وَفِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي الْمَسَاجِدِ (٤٥٦) وَفِي الزَّكَاةِ (١٤٩٣) وَالكَثِيرُ مِنْهَا فِي الْعِتْقِ (٢٥٣٦) -: جَوَازُ الْمَكَاتِبِ بِالسُّنَّةِ تَقْرِيرًا لِحُكْمِ الْكِتَابِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَوَائِلِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: أَنَّهَا أَوَّلُ كِتَابَةٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ قِصَّةُ سَلْمَانَ^(١)، فَيُجْمَعُ بِأَنَّ أَوْلَيْتَهُ فِي الرِّجَالِ، وَأَوْلِيَّةَ بَرِيرَةَ فِي النِّسَاءِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَكَاتِبٍ فِي الْإِسْلَامِ أَبُو أُمَيَّةَ عَبْدُ عَمْرِو. وَادَّعَى الرَّوَايَاتِي أَنَّ الْكِتَابَةَ لَمْ تَكُنْ تُعْرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَخُولِفَ. وَيُؤْخَذُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَالِاسْتِقْرَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَفِيهِ لِخَاقِ الْإِمَاءِ بِالْعَبِيدِ، لِأَنَّ الْآيَةَ ظَاهِرَةٌ فِي الذُّكُورِ.

وَفِيهِ جَوَازُ كِتَابَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الرَّقِيقَيْنِ، وَيَلْحَقُ بِهِ جَوَازُ بَيْعِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ، وَجَوَازُ كِتَابَةِ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا حِرْفَةَ، كَذَا قِيلَ، وَفِيهِ نَظْرٌ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ طَلَبَهَا مِنْ عَائِشَةَ الْإِعَانَةَ عَلَى حَالِهَا أَنْ يَكُونَ لَا مَالَ لَهَا وَلَا حِرْفَةَ.

وَفِيهِ جَوَازُ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ وَلَمْ يُعَجِّزْ^(٢) نَفْسَهُ إِذَا وَقَعَ التَّرَاضِي بِذَلِكَ، وَحَمَلَهُ مَنْ مَنَعَ

(١) وَقَعَ فِي (ع): «كِتَابَةُ سَلْمَانَ»، وَقِصَّةُ مَكَاتِبَةِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ أَخْرَجَهَا مَطُولَةً ابْنُ إِسْحَاقَ كَمَا فِي «سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ» ٢١٨/١-٢٢٠ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٣٧٣٧) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِسْنَادُهَا حَسَنٌ.

(٢) وَالتَّعْجِيزُ مِنَ الْمَكَاتِبِ: أَنْ يَعْتَرَفَ بِعَجْزِهِ عَنْ أَدَاءِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ، وَحَقِيقَتُهُ: النَّسْبَةُ إِلَى الْعَجْزِ، وَقَدْ عَجَّزَ نَفْسَهُ، أَيْ: نَسَبَهَا إِلَى الْعَجْزِ.

على أنّها عَجَزَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَقِيلَ: إِنَّهَا وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى نُجُومِ الْكِتَابَةِ وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا.

٤١٢/٩ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَيَتَفَرَّعُ مِنْهُ إِجْرَاءُ أَحْكَامِ الرَّقِيقِ كُلِّهَا فِي النِّكَاحِ وَالْجِنَايَاتِ وَالْحُدُودِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ كَثُرَ بِسَرْدِهَا مَنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْفَوَائِدَ الْمُسْتَنْبَطَةَ مِنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَدَّى أَكْثَرَ نُجُومِهِ لَا يَعْتَقُ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الْأَكْثَرِ، وَأَنَّ مَنْ أَدَّى مِنْ النُّجُومِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ لَا يَعْتَقُ، وَأَنَّ مَنْ أَدَّى بَعْضَ نُجُومِهِ لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَّى فِي شِرَاءِ بَرِيرَةَ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ.

وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق، وأن بيع الأمة المزوجة ليس طلاقاً كما تقدم تقريره قريباً، وأن عتقها ليس طلاقاً ولا فسخاً لثبوت التخيير، فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على إذنها، أو ثلاثاً لم يقل لها: «لو راجعته» لأنّها ما كانت تحل له إلا بعد زوج آخر، وأن بيعها لا يبيح لمشتريها وطأها، لأن تخييرها يدل على بقاء علقه العضة، وأن سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب، وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له.

وجواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وإن لم تحل، وأن ذلك لا يقتضي تعجيزه، وجواز سؤال ما لا يضطر السائل إليه في الحال، وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة، وجواز تصرفها في مالها بغير إذن زوجها، وبذل المال في طلب الأجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق.

ويؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلق التصرف في السلعة بأكثر من ثمنها، لأن عائشة بذلت نقداً ما جعله نسيئة في تسع سنين لحصول الرغبة في النقد أكثر من النسيئة، وجواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج إليه، فتحمل الأخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الأولوية.

وفيه جواز سعي المرقوق في فكك رقبته، ولو كان بسؤال من يشتري ليعتق، وإن أصر ذلك بسيدّه لتشوف الشارع إلى العتق.

وفيه بطلان الشُّروط الفاسدة في المعاملات، وصحة الشُّروط المشروعة، لمفهوم قوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» وقد تقدّم بسطه في الشُّروط (٢٧٢٩).

ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه، وأن من شرطاً شرطاً فاسداً لم يستحق العقوبة إلا إن علم بتحريمه وأصر عليه، وأن سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتاً، وأن المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة لم يردها السيد، وإذا أدى نجومه قبل حلها كذلك.

ويؤخذ منه أنه يعتق أخذاً من قول موالى بريرة: «إن شاءت أن تحتسب عليك»^(١)، فإنه ظاهرٌ في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله ومن لازمه حصول العتق.

ويؤخذ منه أيضاً أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق، واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة: «أعدها لهم عدة واحدة»^(٢) ولم ينكر، وأجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض.

وفيه جواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد، وإن كان فيه إبطال التحرير، لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتشتريها عائشة.

وفيه ثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه، ويؤخذ من ذلك عدة مسائل كعتق السائبة واللقيط والحليف ونحو ذلك، كثر بها العدد من تكلم على حديث بريرة.

وفيه مشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها، وتقدمة الحمد والشأن، وقول: «أمّا بعد» عند ابتداء الكلام في الحاجة، وأن من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعيينه، وأن استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد إليه ووقع مكلّفاً.

وفيه جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء، وأن لغو اليمين لا كفارة فيه، لأن عائشة حلفت أن لا تشتري ثم قال لها النبي ﷺ: «اشترطي»^(٣) ولم ينقل كفارة.

(١) سلف برقم (٢٥٦١) و(٢٧١٧).

(٢) سلف برقم (٢٥٦٣).

(٣) سلف برقم (٢١٦٨) و(٢٥٦٣).

وفيه مُنَاجاةُ الاثْنَيْنِ بِحَضْرَةِ الثَّالِثِ فِي الْأَمْرِ يَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمُنَاجِي وَيَعْلَمُ أَنَّ مَنْ نَاجَاهُ يُعْلِمُ الثَّالِثَ بِهِ، وَوُسِّتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ الْوَارِدِ فِيهِ^(١)، وَفِيهِ جَوَازُ سُؤَالِ الثَّالِثِ عَنِ الْمُنَاجَاةِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا ظَنَّ أَنَّ لَهُ تَعَلُّقًا بِهِ، وَجَوَازُ إِظْهَارِ السَّرِّ فِي ذَلِكَ وَلَا سِيَّيَا إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُنَاجِي.

وفيه جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولو للرقيق، واستخدام الرقيق في الأمر الذي يتعلّق بمواليه وإن لم يأذّنوا في ذلك بخصوصه. وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة فيستثنى من عموم «الولاء لِحَمَّةٍ كُلِّحَمَةِ النَّسَبِ»^(٢)، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَرْأَةِ بِالْإِرْثِ بِخِلَافِ النَّسَبِ.

وفيه أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُ وِلَاءَ عَتِيقِهِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ لَا يَرِثُ قَرِيبَهُ الْمُسْلِمَ، وَأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ مُفْرَدٍ فِي الْعِتْقِ (٢٧٢٩).

ويؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الأخرى: «الولاء لمن أعطى الورق»^(٣) أن المراد بالمُعْطِي المالك، لَا مَنْ بَاشَرَ الْإِعْطَاءَ مُطْلَقًا فَلَا يَدْخُلُ الْوَكِيلُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٥٥٣٣)^(٤): «لَمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ».

وفيه ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت على التفصيل المتقدم، وأن خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه: أَتَمَّهَا عَتَقْتَ، فَدَعَاَهَا فَخَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا^(٥). وللعلماء في ذلك أقوال:

(١) يشير إلى حديث ابن عمر وابن مسعود وقد تقدما برقم (٦٢٨٨) و(٦٢٩٠) في النهي أن يتناجى اثنان دون الثالث.

(٢) اللّحمة بالضم: القرابة، أي: قرابة كقرابة النسب، وهذا جزء من حديث يروى موصولاً ومرسلاً، وتماهه: «لا يُبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» ٤/١٣٢، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٤/٣٤١ وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» ١٠/٢٩٢ وَضَعَفَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ بِرَقْمِ (٤٩٥٠)، وَانظُرْ كَلَامَ الْحَافِظِ عَلَيْهِ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» ٤/٢١٣.

(٣) سلفت عند المصنف برقم (٢٥٣٦).

(٤) طريق الثوري بهذا اللفظ عند البخاري برقم (٦٧٦٠) وقد فات الحافظ أن يعزوها له.

(٥) سلفت برقم (٢٥٣٦) وستأتي برقم (٦٧٥٤).

أحدها، وهو قول الشافعي: أنه على الفور، وعنه: يمتد خيارها ثلاثاً، وقيل: بقيامها من مجلس الحاكم، وقيل: من مجلسها، وهما عن أهل الرأي، وقيل: يمتد أبداً، وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد، وأحد أقوال الشافعي.

واتفقوا على أنه إن مكنته من وطئها سقط خيارها، وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند أبي داود (٢٢٣٦) من طريق ابن إسحاق بأسانيد عن عائشة: أن بريرة أعتقت، فذكر الحديث وفي آخره: «إن قرُبك فلا خيار لك».

وروى مالك (٥٦٣/٢) بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك، وأخرج سعيد بن منصور (١٢٦٥) عن ابن عمر مثله، قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة. وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة.

واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار، هل يسقط أو لا؟ على قولين للعلماء أصحهما عند الحنابلة: لا فرق، وعند الشافعية: تُعذر بالجهل، وفي رواية الدارقطني (٣٧٧٥): «إن وطئك فلا خيار لك»، ويُؤخذ من هذه الزيادة أن المرأة إذا وجدت بزوجه عيباً ثم مكنته من الوطء بطل خيارها.

وفيه أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة، وتمسك من قال: له الرجعة بقول النبي ﷺ: «لو راجعته» ولا حجة فيه، وإلا لما كان لها اختيار، فتعين حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغوي، والمراد: رجوعها إلى عصمتها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] مع أنها في المطلقة^(١) ثلاثاً.

وفيه إبطال قول من زعم استحالة أن يحب أحد الشخصين الآخر والآخر يُبغضه لقول النبي ﷺ: «ألا تعجب من حب مُغيثِ بريرة، ومن بغضِ بريرة مُغيثاً؟»^(٢). نعم يُؤخذ منه أن ذلك هو الأكثر الأغلب، ومن ثم وقع التعجب لأنه على خلاف المعتاد، وجوز الشيخ

(١) كذا في (أ) و(ع)، وفي (ب) و(س): المطلق.

(٢) سلف قريباً في الباب السابق برقم (٥٢٨٣).

أبو محمد بن أبي جَمْرَةَ نَفَعَ اللهُ به أن يكون ذلك مِمَّا ظَهَرَ من كَثْرَةِ اسْتِمَالَةِ مُغِيثٍ لها بأنواعٍ من الاستِمالات كإظهاره حُبِّهَا وتَرَدُّدِهِ خَلْفَهَا وبُكائِهِ عَلَيْهَا مع ما يَنْضَمُّ إلى ذلك من استِمالاتِهِ لها بالقولِ الحَسَنِ والوَعْدِ الجَمِيلِ، والعادةُ في مِثْلِ ذلك أن يَمِيلَ القلبُ ولو كان نافرًا، فلمَّا خالَفَتِ العادةُ وَقَعَ التَّعَجُّبُ، ولا يَلْزَمُ منه ما قال الأوَّلونَ.

وفيه أن المرء إذا خَيْرَ بين مُباحينِ فَأَثَرَ ما يَنْفَعُهُ لم يَلْمَ، ولو أَصَرَ ذلكَ بِرَفِيقِهِ.

وفيه اعتبار الكَفَاءَةِ في الحُرِّيَّةِ. وفيه سُقوطُ الكَفَاءَةِ بِرِضَا المَرَأَةِ التي لا وِليَّ لها، وأنَّ مَنْ خَيْرَ امرأته فاختارت فِراقَهُ وَقَعَ وانفَسَخَ النِّكاحُ بينهما وقد تَقَدَّمَ، وأَمَّا لو اختارت البَقَاءَ معه لم يَنْقُصْ عَدَدُ الطَّلَاقِ. وكَثُرَ بعضُ مَنْ تَكَلَّمَ على حديثِ بَريرةَ هُنا في سَرْدِ تَفاريعِ التَّخْيِيرِ.

وفيه أنَّ المَرَأَةَ إذا ثَبَّتَ لها الحِيارُ فقالت: لا حاجةَ لي به، تَرَتَّبَ على ذلك حُكْمُ الفِراقِ، كذا قيل، وهو مَبْنِيٌّ على أنَّ ذلكَ وَقَعَ قبل اختيارها الفِراقِ ولم يقع إلا بهذا الكلام، وفيه من النَّظَرِ ما تَقَدَّمَ.

وفيه جواز دخول النِّساءِ الأَجانبِ بَيْتَ الرَّجُلِ سواء كان فيه أم لا.

وفيه أنَّ المَكاتِبَةَ لا يَلْحَقُها في العِتقِ ولِذِها ولا زَوْجُها.

٤١٤/٩ وفيه تحريمُ الصَّدَقَةِ على النَّبِيِّ ﷺ / مُطْلَقًا، وجوازُ التَطَوُّعِ منها على مَنْ^(١) يَلْتَحِقُ به في تحريمِ صَدَقَةِ الفَرَضِ كأزواجهِ ومَوالِيهِ، وأنَّ مَوالِيَ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ لا تَحْرُمُ عَلَيهِنَّ الصَّدَقَةُ وإن حَرَمَتْ على الأزواجِ، وجوازُ أَكْلِ الغَنِيِّ ما تُصَدَّقُ به على الفَقيرِ إذا أَهداه له، وبِالبيعِ أُولَى، وجوازُ قَبُولِ الغَنِيِّ هَدِيَّةَ الفَقيرِ. وفيه الفَرَقُ بين الصَّدَقَةِ والهِدِيَّةِ في الحُكْمِ.

وفيه نُصَحَ أهلُ الرَّجُلِ له في الأُمورِ كُلِّها، وجوازُ أَكْلِ الإنسانِ من طعامِ مَنْ يُسَرُّ بِأَكْلِهِ منه ولو لم يَأْذَنَ له فيه بِخُصُوصِهِ، وبأنَّ الأُمَّةَ إذا عَتَقَتْ جازَ لها التَّصَرُّفُ بِنَفْسِها في أُمُورِها، ولا حَجَرَ لِمُعْتَقِها عَلَيْها إذا كانت رَشيدَةً، وأَمَّا تَتَصَرَّفُ في كَسْبِها دونَ إِذْنِ زَوْجِها إن كان لها زوج.

(١) في (أ) و(ب) و(س): ما، والمثبت من (ع) هو الوجه.

وفيه جواز الصَّدَقَة على مَنْ يَمُونَه غَيْرُه، لأنَّ عائشة كانت تَمُون بَريرة ولم يُنكِر عليها قَبولها الصَّدَقَة، وأنَّ لمن أُهدِيَ لأهلِه شيءٌ أن يُشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك لقوله: «وهو لنا هَدِيَّة»، وأنَّ مَنْ حَرَمَت عليه الصَّدَقَة جازَ له أكل عَيْنها إذا تَغَيَّر حُكمها.

وأَنَّهُ يجوز للمرأة أن تُدخِل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، وأن تَتَصَرَّف في بيته بالطَّبْخ وغيره بآلاتِه ووقُودِه، وجواز أكل المرء ما يَجِدُه في بيته إذا غَلَبَ الحِلُّ في العادة، وأَنَّهُ ينبغي تعريفه بما يُحسَى تَوَقُّفه عنه، واستحباب السُّؤال عَمَّا يُستفاد به عِلْمٌ أو أدبٌ أو بيانٌ حُكمٍ أو رَفْعُ شُبُهَةٍ وقد يَجِبُ، وسؤال الرجل عَمَّا لم يَعهده في بيته، وأنَّ هَدِيَّة الأَدْنَى للأعلى لا تَسْتَلزِم الإثابة مُطلقاً، وقَبول الهدِيَّة وإن نَزَرَ قَدْرُها جَبْرًا^(١) للمُهدي، وأنَّ الهدِيَّة تُملك بوضعها في بيت المهدي له، ولا يحتاج إلى التَّصريح بالقَبول.

وأنَّ لمن تُصَدَّق عليه بصدقة أن يَتَصَرَّف فيها بما شاء ولا يَنْقُص أجر المتصدق، وأَنَّهُ لا يجب السُّؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شُبُهَةٌ، ولا عن الدَّيْبِحة إذا ذُبِحَت بين المسلمين، وأنَّ مَنْ تُصَدَّق عليه قليلٌ لا يَتَسَخَّطُه.

وفيه مُشاوَرَة المرأة زوجها في التَّصَرُّفات، وسؤال العالم عن الأمور الدِّينيَّة، وإعلام العالم بالحُكم لمن رآه يَتَعَاطَى أسبابه ولو لم يُسأل، ومُشاوَرَة المرأة إذا ثَبَت لها حُكم التَّخيير في فراق زوجها أو الإقامة عنده، وأنَّ على الذي يُشاوَر بَدَل النَّصيحة.

وفيه جواز مُخالفة المُشير فيما يُشير به في غير الواجب، واستحباب شفاعَة الحاكم في الرِّفق بالخصم حيث لا ضَرَرَ ولا إلزام، ولا لَوَمَ على مَنْ خالَفَ ولا عَضَبَ ولو عَظَّمَ قَدْرُ الشافع، وترَجَمَ له النَّسائي^(٢): «شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فَضْل الحُكم»، ولا يجب على المشفوع عنده القَبُول.

ويؤخَذ منه أن التَّصميم في الشَّفاعة لا يَسُوغُ فيها تَشقُّ الإجابة فيه على المسؤول، بل يكون على وجه العَرَض والترغيب.

(١) في (ب) و(س): جبر، بالرفع، والمثبت من (أ) و(ع) هو الوجه، لأنه مفعول لأجله.

(٢) في «المجتبى» قبل الحديث (٥٤١٧) من كتاب آداب القضاة.

وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له، لأنه لم يُنقل أن مُغيثاً سأل النبي ﷺ أن يشفع له، كذا قيل، وقد قدّمت أن في بعض الطرق: أن العباس هو الذي سأل النبي ﷺ في ذلك^(١) فيحتمل أن يكون مُغيثُ سأل العباس في ذلك، ويحتمل أن يكون العباس ابتداءً ذلك من قبل نفسه شفقةً منه على مُغيث. ويُؤخذ منه استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جَمْرَةَ نفعَ الله به: فيه أن الشافع يُؤجر ولو لم تحصل إجابته، وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة، قال: وفيه تبيينه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبي ﷺ العباس من حُبِّ مُغيثِ بريرة، قال: ويُؤخذ منه أن نظره ﷺ كان كله بحضورٍ وفكر، وأن كل ما خالف العادة يتعجب منه ويُعتبر به.

وفيه حُسن أدب بريرة لأنّها لم تُفصح برّد الشفاعة وإنّما قالت: لا حاجة لي فيه.

وفيه أن فرط الحُبِّ يذهبُ الحياءَ لما ذُكرَ من حال مُغيثٍ وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حُبّها، وفي ترك النكير عليه بيانُ جواز قبول عُذر من كان في مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه إذا وقع بغير اختياره، ويُستنبط من هذا معذرة أهل المحبة في الله ٤١٥/٩ إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم، حيث يظهر/ منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه^(٢).

وفيه استحباب الإصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا، وتأکید الحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ولدٌ لقوله ﷺ: «إنّه أبو ولدك». ويُؤخذ منه أن الشافع يذُكر للمشفوع عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها.

وفيه جواز شراء الأمة دون ولدها، وأن الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الأمر في ذلك.

(١) لم يتقدم من الحفاظ رحمه الله الإشارة إلى هذه الطرق، وذكرنا أنه جاء في طريق هُشيم بن بشير عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس عند سعيد بن منصور وأحمد. كما في تعليقنا على ترجمة الحديث (٥٢٨٣).

(٢) قال الإمام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» ٢/ ٢٢٠: أما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث.

قلت: ولم أقف على تسمية أحدٍ من أولاد بَريرة، والكلام مُحْتَمِلٌ لأنَّ يريد به أنه أبو ولدها بالقوة لكنّه خلاف الظاهر. وفيه جواز نسبة الولد إلى أمّه.

وفيه أن المرأة الثيب لا إجبار عليها ولو كانت معتوقة، وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه.

وفيه حُسن الأدب في المخاطبة حتّى من الأعلى مع الأدنى، وحُسن التلطّف في الشفاعة. وفيه أن للبعد أن يُخطب مُطلّقتَه بغير إذن سيّده، وأنَّ خطبة المعتدّة لا تحرم على الأجنبيّ إذا خطبها لمُطلّقتها، وأنَّ فسّخ النكاح لا رجعة فيه إلاّ بِنكاح جديد.

وأنَّ الحبّ والبغض بين الزوجين لا لومٍ فيه على واحدٍ منهما لأنّه بغير اختيار، وجواز بُكاء المحبّ على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الأمور الدنيويّة ومن الدنييّة بطريق الأولى، وأنّه لا عارَ على الرجل في إظهار حُبّه لزوجته، وأنَّ المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليّها إكراهها على عشرته، وإذا أحبّته لم يكن لوليّها التفريق بينهما، وجواز ميل الرجل إلى امرأة يطمع في تزويجها أو رجعتها، وجواز كلام الرجل لمُطلّقتَه في الطُّرق واستعطافه لها وأتباعها أين سلكت كذلك، ولا يخفى أنَّ محلّ الجواز عند أمن الفتنة، وجواز الإخبار عمّا يظهر من حال المرء وإن لم يفصح به لقوله ﷺ للعبّاس ما قال.

وفيه جواز ردّ الشافع المنة على المشفوع إليه بقبول شفاعته، لأنَّ قول بَريرة للنبيّ ﷺ: «أتأمرني» ظاهرٌ في أنّه لو قال: «نعم» لقبّلت شفاعته، فلما قال: «لا» علّم أنّه ردّها عليها ما فهم من المنة في امثال الأمر، كذا قيل، وهو مُتكلّف، بل يؤخذ منه أن بَريرة علمت أنّ أمره واجب الامتثال، فلما عرّض عليها ما عرّض استفصلت: هل هو أمرٌ فيجب عليها امتثاله، أو مشورة فتتخير فيها؟

وفيه أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكماً.

وفيه أنّه يجوز لمن سُئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه، لأنَّ عائشة شرّطت أن يكون لها الولاء إذا أدّت الثمن دفعةً واحدةً.

وفيه جواز أداء الدَّين عن المَدِين، وأنه يَبْرَأ بأداء غيره عنه، وإفتاء الرجل زوجته فيما لها فيه حَظٌّ وِغْرَضٌ إذا كان حَقًّا، وجواز حُكْم الحاكم لزوجته بالحَقِّ، وجواز قول مُشْتَرِي الرِّقِيق: اشْتَرَيْتَهُ لِأُعْتِقَهُ ترغيباً للبائع في تسهيل البيع، وجواز المعاملة بالدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ عَدَدًا إذا كان قَدْرُهَا بِالكَتَابَةِ معلوماً لقولها: «أَعَدَّهَا» ولقولها: «تَسَعُ أَوَاقٍ»، وُيَسْتَبْطَ مِنْهُ جَوَازُ بَيْعِ الْمُعَاوَاةِ.

وفيه جواز عقد البيع بالكِنَايَةِ^(١) لقوله: «خُذِيهَا» ومثله قوله ﷺ لأبي بكر في حديث الهجرة (٣٩٠٥): «قَدْ أَخَذْتَهَا بِالثَّمَنِ». وفيه أَنَّ حَقَّ اللَّهِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْآدَمِيِّ لقوله: «شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»^(٢)، ومثله الحديث الآخر: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٣).

وفيه جواز الاشتراك في الرِّقِيقِ لِتَكَرُّرِ ذِكْرِ أَهْلِ بَرِيرَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ لِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤)، وَيَحْتَمِلُ مَعَ ذَلِكَ الْوَحْدَةَ وَإِطْلَاقَ مَا فِي الْخَبْرِ عَلَى الْمَجَازِ. وَفِيهِ أَنَّ الْأَيْدِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَلِكِ، وَأَنَّ مُشْتَرِي السَّلْعَةِ لَا يُسْأَلُ عَنْ أَصْلِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ رِبِيَّةً.

وفيه استحباب إظهار أحكام العقد للعالم بها إذا كان العاقد يجهلها. وفيه أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، فَلَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا عَكْسَهُ. وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ وَخَبَرِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَرِوَايَتَيْهِمَا. وَفِيهِ أَنَّ الْبَيَانَ بِالْفِعْلِ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ، وَجَوَازُ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَفِيهِ أَنَّ الْحَاجَةَ إِذَا اقْتَضَتْ بَيَانَ حُكْمٍ عَامٍّ وَجَبَ إِعْلَانُهُ أَوْ نُدِبَ بِحَسَبِ الْحَالِ.

٤١٦/٩ وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث، والاقْتِصَارُ/ عَلَى بَعْضِهِ بِحَسَبِ

(١) تصحف في الأصول و(س) إلى: بالكتابة. ولا محل للكتابة هنا، وإنما بالكناية، يعني بلفظ يُكْنَى بِهِ عَنِ الْبَيْعِ، وَلَيْسَ صَرِيحًا بِلَفْظِ الْبَيْعِ.

(٢) سلف برقم (٢١٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سلف برقم (١٩٥٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) هي رواية سهاك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عند مسلم (١٥٠٤)، وكذا رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد (٢٥٤٦٨) وغيره.

الحاجة، فإن الواقعة واحدة وقد رُوِيَتْ بألفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الآخر، ولم يَقْدَحْ ذلك في صحَّته عند أحدٍ مِنَ العلماء.

وفيه أن العِدَّةَ بالنِّسَاءِ لما تقدَّم من حديث ابن عَبَّاسٍ^(١): «أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ. ولو كان بالرجال لَأَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الإماء. وفيه أَنَّ عِدَّةَ الأُمَّةِ إِذَا عَتَمَّتْ تحت عبدٍ فاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ^(٢)، فهو مَرْجُوحٌ، ويَحْتَمِلُ أَنْ أَصْلُهُ: تَعْتَدُّ بِحَيْضٍ. فيكون المراد جنس ما تَسْتَبْرِئُ به رَجْمُهَا لا الوَحْدَةَ.

وفيه تسمية الأحكام سُنَنًا وإن كان بعضها واجبًا، وأن تسمية ما دون الواجب سُنَّةً اصطلاحٌ حادثٌ.

وفيه جواز جَبْرِ السَّيِّدِ أُمَّتَهُ على تَزْوِيجِ مَنْ لا تَخْتَارُهُ إِمَّا لِسُوءِ خُلُقِهِ أو خَلْقِهِ وهي بِالضُّدِّ من ذلك، فقد قيل: إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ جَمِيلَةً غير سوداء بخلاف زوجها، وقد زُوِّجَتْ منه وَظَهَرَ عَدَمُ اخْتِيَارِهَا لذلك بعد عِتْقِهَا.

وفيه أن أحد الزوجين قد يُبْغِضُ الآخر ولا يُظْهِرُ له ذلك، ويَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بَرِيرَةَ مَعَ بُغْضِهَا مُغِيثًا كَانَتْ تَصْبِرُ على حُكْمِ الله عَلَيْهَا في ذلك ولا تُعَامِلُهُ بِهَا يَقْتَضِيهِ البُغْضُ إلى أَنْ فَرَّجَ اللهُ عَنْهَا.

وفيه تَنْبِيهُ صَاحِبِ الحَقِّ على ما وَجَبَ له إِذَا جَهَلَهُ، واستقلال المكاتب بتعجيز نفسه، وإطلاق الأهل على السادة، وإطلاق العبيد على الأرقاء، وجواز تسمية العبد مُغِيثًا، وأن مَالَ الكتابة لا حَدَّ لأكثره، وأنَّ للمُعْتِقِ أَنْ يَقْبَلَ الهدية من مُعْتِقِهِ، ولا يَقْدَحْ ذلك في ثواب العتق، وجواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه، وقَبُولُ المرأة ذلك حيث لا رِيْبَةَ.

وفيه سؤال الرجل عَمَّا لم يَعْهَدَهُ في بيته، ولا يَرِدُ على هذا ما تقدَّم في قِصَّةِ أُمِّ زَرْعٍ (٥١٨٩) حيث وَقَعَ في سياق المدح: «ولا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ» لأنَّ معناه كما تقدَّم، ولا يَسْأَلُ

(١) سلف تخريجه والتعليق عليه قبل باين أثناء شرح الحديث (٥٢٨٠).

(٢) سلف تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٥٢٧٦).

عن شيء عهده وفات، فلا يقول لأهله: أين ذهب؟ وهنا سأهم النبي ﷺ عن شيء رآه وعائنه، ثم أحضر له غيره، فسأل عن سبب ذلك لأنه يعلم أنهم لا يتزكون إحضاره له شحاً عليه بل لتوهم تحريمه، فأراد أن يبين لهم الجواز.

وقال ابن دقيق العيد: فيه دلالة على تبسط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه قبل.

والأول أظهر، وعندي أنه مبني على خلاف ما انبنى عليه الأول، لأن الأول بني على أنه علم حقيقة الأمر في اللحم، وأنه مما تصدق به على بريرة، والثاني بني على أنه لم يتحقق من أين هو، فجائز أن يكون مما أهدي لأهل بيته من بعض أزمائها كأقاربها مثلاً ولم يتعين الأول.

وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إليه إذا لم يُظن تحريمه أو تظهر فيه شبهة، إذ لم يسأل ﷺ عن تصدق على بريرة ولا عن حاله، كذا قيل، وقد تقدم أنه ﷺ هو الذي أرسل إلى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا.

١٨ - باب قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئاً أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

قوله: «باب قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ﴾» كذا للأكثر، وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ولم يبت البخاري حكم المسألة لقيام الاحتمال ٤١٧/٩ عنده في تأويلها، فالأكثر أنها على العموم وأنها خصت بأية/ المائدة، وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات هنا: عبدة الأوثان والمجوس، حكاها ابن المنذر وغيره.

ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية.

وقوله: «لا أعلم من الإشراك شيئاً أكثر من أن تقول المرأة: ربها عيسى» وهذا مصير منه إلى

استمرار حكم عموم آية البقرة، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة، وبه جزم إبراهيم الحاربي، وردّه النَّحَّاسُ فحَمَلَهُ عَلَى التَّوَرُّعِ كَمَا سَيَأْتِي.

وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خُصَّ بآية المائدة وهي قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فبقي سائر المشركات على أصل التحريم.

وعن الشافعي قول آخر: أن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة، وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة^(١).

وقد قيل: إن ابن عمر شدَّ بذلك، فقال ابن المنذر: لا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَوَائِلِ أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ. انتهى، لكن أخرج ابن أبي شيبة (١٥٨/٤) بسند حسن: أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال: كان ذلك والمسلمات قليلاً، وهذا ظاهر في أنه خصَّ الإباحة بحالٍ دون حال.

وقال أبو عبيد: المسلمون اليوم على الرخصة. وروي عن عمر: أنه كان يأمر بالتزهر عنهم من غير أن يجرمهم^(٢).

وزعم ابن المربط تبعاً للنحَّاس وغيره: أن هذا مراد ابن عمر أيضاً لكنه خلاف ظاهر السياق، لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن تُشرك من أهل الكتاب لا من توحد، وله أن يحمل آية الحلل على من لم يبدل دينه منهم.

وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل أبواؤها في ذلك الدين قبل التحريف أو النسخ أو بعد ذلك، وهو من جنس مذهب ابن عمر، بل يمكن أن يحمل عليه، وتقدم

(١) هذا الإطلاق من ابن عباس يشمل عنده ما نسخ حكمه بالجملة وما خصص، وكان هذا شائعاً في عباراتهم. قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» عند بيان قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾: وكثيراً ما يوجد عن ابن عباس وغيره من أهل التفسير إطلاق لفظ النسخ ومرادهم التخصيص. قلنا: قد أخرج عن ابن عباس محمد بن نصر المروزي في «السنة» (٣٢٧) و(٣٢٨).

(٢) أخرج عنه ابن أبي شيبة ١٥٨/٤ بإسناده صحيح.

بحث في ذلك في الكلام على حديث هرقل في كتاب الإيمان (٧)، فذهب الجمهور إلى تحريم النساء المجوسيات، وجاء عن حديفة: أَنَّهُ تَسَرَّى بِمَجُوسِيَّةٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) وأوردته أيضاً (٤/١٧٨) عن سعيد بن المسيب وطائفة، وبه قال أبو ثور.

وقال ابن بطال: هو محجوج بالجماعة والتنزيل. وأجيب بأنه لا إجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين، وأما التنزيل فظاهره أن المجوس ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]، لكن لما أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس^(٢) دل على أنهم أهل كتاب، فكان القياس أن يجري عليهم بقية أحكام الكتابيين، لكن أجيب عن أخذ الجزية من المجوس أنهم اتبعوا فيهم الخبر، ولم يرد مثل ذلك في النكاح والذباح، وسيأتي تعرض لذلك في كتاب الذبائح (٥٤٩٦) إن شاء الله تعالى.

١٩- باب نكاح من أسلم من المشركات وعدهن

٥٢٨٦- حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج، وقال عطاء: عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهي حران ولها ما للمهاجرين.

ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد. وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا ورتت أثمانهم.

٥٢٨٧- قال: وقال عطاء، عن ابن عباس: كانت قريبة ابنة أبي أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها، فتزوجها معاوية بن أبي سفيان. وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن

(١) لم نقف عليه عند ابن أبي شيبة، وهو عند الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٥٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٣٤١)، وابن حزم في «المحل» ٤٤٩/٩، والبيهقي ١٧٣/٧، ونقل الخلال عن الإمام أحمد تضعيفه لهذا الخبر (٤٥١)، وضعفه أيضاً النحاس والبيهقي وابن عبد البر.

(٢) تقدم برقم (٣١٥٧).

عَنْمِ الْفَهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

قوله: «باب نِكَاح مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرَكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ» أي: قَدَرَهَا، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا تَعْتَدُّ ٤١٨/٩
عِدَّةَ الْحُرَّةِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: يَكْفِي أَنْ تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ.

قوله: «أَخْبَرَنَا هِشَامٌ» هُوَ ابْنُ يَوْسُفَ الصَّنْعَانِيِّ.

قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ» هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى شَيْءٍ مَحْذُوفٍ، كَأَنَّهُ كَانَ فِي جُمْلَةِ أَحَادِيثِ حَدَّثَ
بِهَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ، كَمَا قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَدِيثِ: قَالَ: وَقَالَ
عَطَاءٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الثَّانِي بَعْدَ سِيَاقِهِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْإِسْنَادُ عِلَّةٌ كَالَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ نُوحٍ (٤٩٢٠)، وَقَدْ
قَدَّمْتُ الْجَوَابَ عَنْهَا، وَحَاصِلُهَا أَنَّ أَبَا مَسْعُودَ الدَّمَشَقِيَّ وَمَنْ تَبِعَهُ جَزَمُوا بِأَنَّ عَطَاءَ الْمَذْكُورَ:
هُوَ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ^(١) لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ التَّفْسِيرَ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ ابْنِهِ^(٢) عُثْمَانَ عَنْهُ، وَعُثْمَانُ
ضَعِيفٌ، وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَاصِلُ الْجَوَابِ جَوَازُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ، لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا
يُخْفَى عَلَى الْبُخَارِيِّ مَعَ تَشَدُّدِهِ فِي شَرْطِ الْإِتِّصَالِ، مَعَ كَوْنِ الَّذِي نَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ
عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ الْمَشْهُورُ بِهِ، وَعَلَيْهِ يُعَوَّلُ غَالِبًا فِي هَذَا الْفَنِّ خُصُوصًا عَلَّلَ
الْحَدِيثَ. وَقَدْ ضَاقَ مَخْرَجُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْإِسْمَاعِيلِيِّ ثُمَّ عَلَى أَبِي نُعَيْمٍ فَلَمْ يُجْرِجَاهُ إِلَّا مِنْ
طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَفْسِهِ.

قوله: «لَمْ يُخْطَبَ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ «حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ» تَمَسَّكَ بِظَاهِرِهِ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَجَابَ
الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْمُرَادَ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ، لِأَنَّهَا صَارَتْ بِإِسْلَامِهَا وَهَجْرَتِهَا مِنَ الْحَرَائِرِ
بِخِلَافِ مَا لَوْ سُيِّتَتْ.

(١) تَحَرَّفَ فِي (ب) وَ(س) إِلَى: جَرِيرٍ.

(٢) تَصَحَّفَتْ فِي (أ) وَ(س) إِلَى: أَبِيهِ، وَفِي (ع) إِلَى: أَبِي. وَجَاءَ عَلَى الصَّوَابِ فِي (ب). وَعُثْمَانُ بْنُ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيُّ
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

وقوله: «فإن هاجر زوجها^(١)» يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.

قوله: «وإن هاجر عبدٌ منهم» أي: من أهل الحرب.

قوله: «ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد» يحتل أن يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله: «وإن هاجر عبدٌ أو أمةٌ للمُشركين... إلى آخره، ويحتل أن يريد به كلاماً آخر يتعلّق بنساء أهل العهد وهو أولى، لأنّه قَسَمَ المشركين إلى قسمين: أهل حرب، وأهل عهد. وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم أرقائهم، فكأنّه أحال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد، ثم عقبه بذكر حكم أرقائهم.

وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ [المتحنة: ١١]، أي: إن أصبتم مغنماً من قريش فأعطوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا عوضاً، وسيأتي بسط هذا في الباب الذي يليه.

قوله: «وقال عطاء، عن ابن عباس» هو موصول بالإسناد المذكور أولاً عن ابن جريج كما بيّنه قبل.

قوله: «كانت قريية» بالقاف والموحدة مُصغرة في أكثر النسخ، وضبطها الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي، وكذلك هو في نسخة مُعتمدة من «طبقات ابن سعد»، وكذا للكشميهني في حديث عائشة الماضي في الشروط (٢٧٣٣)، وللاكثر بالتصغير كالذي هنا، وحكى ابن التين في هذا الاسم الوجهين، وقال شيخنا في «القاموس» بالتصغير وقد نُفِّتَحَ^(٢).

قوله: «ابنة أبي أمية» أي: ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهي أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهذا ظاهرٌ في أنّها لم تكن أسلمت في هذا الوقت، وهو ما بين عمرة الحديبية

(١) زاد في الأصول (س) بعدها لفظة «معها»، وليست في شيء من روايات البخاري حسب ما في اليونينية، وسيذكر الحافظ هذا الحرف من الحديث في آخر شرحه لترجمة الباب التالي بدون ذكر هذه اللفظة، فعلمنا بذلك أنها مقحمة، فلذلك حذفناها.

(٢) لكن ذكر ابن ناصر الدين في «التوضيح» أن الجمهور على الفتح.

وفتح مكة، وفيه نظر، لأنه ثبت في النسائي (ك٨٨٧٧) بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة في قصة تزويج النبي ﷺ بها، وفيه: وكانت أم سلمة تُرضع زينب بنتها، فجاء عمّار فأخذها، فجاء النبي ﷺ فقال: / «أين زُنابُ؟» ٤١٩/٩ فقالت قريبة بنت أبي أمية صادقاً عندها: أخذها عمّار، الحديث. فهذا يقتضي أنها هاجرت قديماً، لأن تزويج النبي ﷺ بأم سلمة كان بعد أحد وقبل الحديبية بثلاث سنين أو أكثر، لكن يحتمل أن تكون جاءت إلى المدينة زائرة لأختها قبل أن تُسلم، أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية، وليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج أختها أن تكون حينئذ مسلمة.

لكن يرده ما روى^(١) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] فذكر القصة وفيها: فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة. فهذا يردها أنها كانت مقيمة، ولا يردها أنها جاءت زائرة، ويحتمل أن يكون لأم سلمة أختان كل منهما تسمى قريبة، تقدم إسلام إحدهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج أم سلمة، وتأخر إسلام الأخرى وهي المذكورة هنا، ويؤيد هذا الثاني أن ابن سعد قال في «الطبقات» (٢٦٢/٨): قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة، تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم، وساق بسند صحيح: أن قريبة قالت لعبد الرحمن، وكان في خلقه شدة: لقد حذروني منك، قال: فأمرُك بيدك، قالت: لا أختار على ابن الصديق أحداً. فأقام عليها، وتقدم في الشروط (٢٧٣٣) من وجه آخر في هذه القصة في آخر حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور، فذكر الحديث، ثم قال: وبلغنا أن عمر طلق امرأتين كانتا له في الشرك: قريبة وابنة أبي جزل، فتزوج قريبة معاوية، وتزوج الأخرى أبو جهم بن حذيفة، وهو مطابق لما هنا وزائد عليه، وتقدم من وجه آخر مثله (٢٧٣١) لكن قال: وتزوج الأخرى صفوان بن أمية. فيمكن الجمع بأن يكون أحدهما تزوج قبل الآخر.

(١) وقع في الأصول (س): لكن يرده أن عبد الرزاق عن معمر... إلى آخره، والمثبت من «إرشاد الساري» للقسطلاني ١٥٨/٨ حيث نقل عبارة الحافظ هذه.

وأما بنت أبي جَرَوْلَ فَوَقَعَ فِي «المغازي الكُبرى» لابنِ إِسحاق: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهَا أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَمْرٍو بْنِ جَرَوْلَ. فَكَأَنَّ أَبَاهَا كُنِيَ بِاسْمِ وَالِدِهِ، وَجَرَوْلُ بفتح الجيم. وقد بَيَّنَّتْ فِي آخرِ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي الشُّرُوطِ (٢٧٣١) أَنَّ القائل: «وبَلَّغنا» هو الزُّهْرِيُّ، وَبَيَّنَّتْ هُنَاكَ مَنْ وَصَلَهُ عَنْهُ مِنَ الرُّوَاةِ.

وأخرج ابن أبي حاتم بسندٍ حَسَنِ مِنْ رِوَايَةِ بَنِي طَلْحَةَ مُسَلَّسًا بِهِمْ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾ طَلَّقَتْ امْرَأَتِي أَرْوَى بِنْتَ رَيْبَعَةَ ابْنَ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المَطْلَبِ وَطَلَّقَ عَمْرُقُوبَةَ وَأُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ جَرَوْلَ.

وقد روى الطَّبْرِيُّ (٧٢ / ٢٨) مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ الفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسحاق قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ طَلَّقَ عَمْرُقُوبَةَ وَأُمُّ كُلْثُومِ، وَطَلَّقَ طَلْحَةُ أَرْوَى بِنْتَ رَيْبَعَةَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا الإِسْلَامُ حِينَ^(١) نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَتْ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِي.

وَاخْتَلَفَ فِي تَرْكِ رَدِّ النِّسَاءِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ مَعَ وَقُوعِ الصُّلْحِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي الحُدُوبِ: عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَى المُسْلِمِينَ رَدُّهُ، وَمَنْ جَاءَ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَرُدُّهُ، هَلْ نُسِخَ حُكْمُ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ، فَمُنِعَ المُسْلِمُونَ مِنْ رَدِّهِمْ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي أَصْلِ الصُّلْحِ، أَوْ هُوَ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ عِنْدَ نَزُولِ الآيَةِ؟ وَقَدْ تَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِالثَّانِي بِمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ (٢٧٣٢-٢٧٣١) عَلَى أَنَّ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا رَدَدْتَهُ. فَمَفْهُومُهُ أَنَّ النِّسَاءَ لَمْ يَدْخُلْنَ.

وقد أخرج ابن أبي حاتم مِنْ طَرِيقِ مُقاتِلِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ المُشْرِكِينَ قالوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: رُدِّ عَلَيْنَا مَنْ هاجَرَ مِنْ نِساءِنَا، فَإِنَّ شَرَطَنَا: أَنَّ مَنْ أَتَاكَ مِنَّا أَنْ تَرُدَّهُ عَلَيْنَا. فقال: «كان الشَّرْطُ فِي الرِّجالِ وَلَمْ يَكُنْ فِي النِّساءِ». وَهَذَا لَوْ ثَبَّتَ كان قاطِعاً لِلنِّزاعِ، لَكِنْ يُؤَيِّدُ الأَوَّلَ والثَّالِثَ ما تَقَدَّمَ فِي أوَّلِ الشُّرُوطِ^(٢): أَنَّ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتَ عُمَيْقَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ لَمَّا هاجَرَ جَاءَ أَهْلُها يَسألُونَ

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: حَتَّى.

(٢) بِلَاغاً مِنْ قولِ الزُّهْرِيِّ بِرِقْمِ (٢٧٣٣).

رَدَّهَا فَلَمْ يَرُدَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ الآية [المتحنة: ١٠]، والمراد قوله فيها: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾.

وذكر ابن الطَّلَاع في «أحكامه»: أن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ هَاجَرَتْ فَأَقْبَلَ زَوْجَهَا فِي طَلَبِهَا، فنزلت الآية، فَرَدَّ عَلَى زَوْجِهَا مَهْرَهَا/ وَالَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا. وَاسْتَشْكَلَ هَذَا بَيِّنًا فِي ٤٢٠/٩ «الصَّحِيح» (٣٩٩٠): أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ مَاتَ عَنْهَا سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهَا تَقَدَّمَتْ هِجْرَتُهَا وَهَجْرَةُ زَوْجِهَا، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ إِنَّهَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ هَاجَرَتْ، وَيَكُونُ الزَّوْجُ الَّذِي جَاءَ فِي طَلَبِهَا وَلَمْ تُرَدِّ عَلَيْهِ آخِرَ لَمْ يُسَلِّمْ يَوْمَئِذٍ^(١). وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي أَوَّلِ الشَّرْطِ أَسْمَاءَ عِدَّةٍ، مِمَّنْ هَاجَرَ مِنْ نِسَاءِ الْكُفَّارِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

٢٠- باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية

تحت الذمِّي أو الحرِّي

وقال عبد الوارث، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه.

وقال داود، عن إبراهيم الصائغ: سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة: أهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصدقي.

وقال مجاهد: إذا أسلم في العدة يتزوجها.

وقال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [المتحنة: ١٠].

وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلموا: هما على نكاحهما، فإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر فلا سبيل له عليها.

(١) لكن نقل الحافظ في «الإصابة» ٦٩٢/٧ في ترجمة سبيعة الأسلمية ما يشير إلى أنها غير سبيعة بنت الحارث زوج سعد بن خولة التي جاء ذكرها في «الصحيح»، وقد جاء في «أخبار مكة» للفاكهي (٢٨٦٥) بإسناد فيه متروكون ومجاهيل عن ابن عباس أن نزول آية المتحنة كان في سبيعة بنت الحارث يوم الحديبية.

وقال ابن جُرَيْج: قَلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيْعَاوَضُ زَوْجَهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠]؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ.

وقال مجاهدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صَلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

قوله: «باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمّي أو الحرّي» كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثالٌ، وإلا فاليهودية كذلك، فلو عبّر بالكتابية لكان أشمل، وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم لإشكاله، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان مُحْتَمِلًا لَا يَجِزِمُ بِالْحُكْمِ.

والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها، هل تقع الفرقة بينهما بمجرّد إسلامها، أو يثبت لها الخيار، أو يُوقَفُ في العدة، فإن أسلم النكاح وإلا وَقَعَتْ الفرقة بينهما؟ وفيه خلاف مشهور وتفصيل يطول شرحها، وميل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجرّد الإسلام كما سَأَبَيْتُهُ.

٤٢١/٩ قوله: «وقال عبد الوارث عن خالد» هو/ الحداء «عن عكرمة عن ابن عباس» لم يقع لي موصولاً عن عبد الوارث، لكن أخرج ابن أبي شيبة (٩٠/٥) عن عبّاد بن العوام عن خالد الحداء نحوه.

قوله: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه» هو عامٌّ في المدخول بها وغيرها، ولكن قوله: «حرمت عليه» ليس بصريح في المراد. ووقع في رواية ابن أبي شيبة (٩٠/٥): «فهي أملك بنفسها».

وأخرج الطحاوي^(١) من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال: «يُفَرِّقُ بينهما، الإسلامُ يَعْلُو ولا يُعَلَى عليه» وسنده صحيح.

(١) في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٥٧.

قوله: «وقال داود» هو ابن أبي الفرات، واسم أبي الفرات: عمرو بن الفرات، وإبراهيم الصّائغ: هو ابن ميمون.

قوله: «سئل عطاء» هو ابن أبي رباح «عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة: أهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصدّاق» وصله ابن أبي شيبة^(١) من وجه آخر عن عطاء بمعناه، وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة.

قوله: «وقال مجاهد: إذا أسلمت في العدة ينزوّجها» وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه.

قوله: «وقال الله...» إلى آخره، هذا ظاهر في اختياره القول الماضي، فإنه كلام البخاري، وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله، وهي قوله: لم تُحْطَبَ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ. ويُمكن الجمع بينهما، لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله: لم تُحْطَبَ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، انتظار إسلام زوجها ما دامت في عدتها، يحتمل أيضاً أن تأخير الخطبة إنّما هو لكون المعتدة لا تُحْطَبَ ما دامت في العدة، فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض.

وبظاهر قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طاووس والثوري وفقهاء الكوفة، ووافقهم أبو ثور، واختاره ابن المنذر، وإليه جنح البخاري، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الإسلام في تلك المدة فيمتنع إن كانا معاً في دار الإسلام.

ويقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد.

واحتج الشافعي بقصة أبي سفيان لما أسلم عام الفتح بمصر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي (٤٢٨٠)، فإنه لما دخل مكة أخذت امرأته هند بنت عتبة بلحيتته وأنكرت عليه إسلامه، فأشار عليها بالإسلام فأسلمت بعد، ولم يُفَرَّقَ بينهما ولا ذُكِرَ تجديد عقد، وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم

(١) في «المصنف» ٩٣/٥ مختصراً بلفظ: إن أسلمت وهي في العدة فهو أحق بها.

ابن حِزَامٍ وَعِكرمة بن أبي جهل وغيرهما، ولم يُنقل أَنَّهُ جُدِّدَتْ عُقُودُ أَنْكِحَتَهُمْ، وذلك مشهور عند أهل المغازي لا اختلافَ بينهم في ذلك، إِلَّا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عَلَى أَنَّ إِسْلَامَ الرَّجُلِ وَقَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٥٤٤/٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ وَزَوْجُهَا مُقِيمٌ بَدَارَ الْحَرْبِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا. فَهَذَا مُحْتَمَلٌ لِلْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّ الْفُرْقَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ قَاطِعَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَوْقُوفَةً، وَأَخْرَجَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٠٨٣ و ١٢٦٦٠) فِي «مُصَنَّفَيْهِمَا» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطَمِيِّ: أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ فَخَيَّرَهَا عَمْرٌ، إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ.

قوله: «وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلموا: هما على نكاحهما، فإذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام «وأبى الآخر»^(١) فلا سبيل^(٢) له عليها» أمّا أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة (١٠٤/٥-١٠٥) بسند صحيح عنه بلفظ: فإن أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح. ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ: فقد بانت منه.

وأمّا أثر قتادة فوصله ابن أبي شيبة (١٠٤/٥) أيضاً بسند صحيح عنه بلفظ: فإذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام، فلا سبيل له عليها إلا بخطية. وأخرج أيضاً عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز، نحو ذلك.

قوله: «وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض زوجها منها؟» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ^(٣): «أَيُعَاوَضُ» بغير واو. ٤٢٢/٩

(١) قوله: «وأبى الآخر» سقط من (س).
 (٢) كذا وقعت الرواية للحافظ رحمه الله، مع أن الذي في اليونانية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: وأبى الآخر بانت لا سبيل... وكذلك وقع في الأصل الخطي الذي بأيدينا برواية أبي ذر الهروي.
 (٣) كذا نسبها الحافظ لابن عساكر وحده، مع أنها تُسبب في اليونانية أيضاً لأبي ذر الهروي. وهو كذلك في الأصل الخطي الذي عندنا بروايته.

وقوله: «لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوهُمْ مَّا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠] قال: لا، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد» وصله عبد الرزاق (١٢٧٠٧) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت اليوم امرأة من أهل الشرك، فذكره سواء، وعن معمر (١٢٧٠٨) عن الزهري نحو قول مجاهد الآتي، وزاد: وقد انقطع ذلك يوم الفتح، فلا يعاوض زوجها منها بشيء.

قوله: «وقال مجاهد: هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش» وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوا مَّا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتَلُوا مَّا أَنْفَقُوا﴾ قال: من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد ﷺ، فذلك. هذا كله في صلح كان بين النبي ﷺ وبين قريش.

وقد تقدم في أواخر الشروط (٢٧٣٣) من وجه آخر عن الزهري قال: بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقرؤا بما أنفق المسلمون على أزواجهم، أي: أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية: وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون إلى زوجها المشرك، بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه، وكذا بعكسه، فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم، وأبى المشركون أن يمتثلوا ذلك، فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها، فلها نزلت: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شِقْوَةٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ﴾ [المتحنة: ١١]. قال: والعقب: ما يؤدّي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار إلى الكفار. وأخرج هذا الأثر الطبري (٧٥ / ٢٨) من طريق يونس عن الزهري وفيه: فلو ذهبت امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين، ردّ المؤمنون إلى زوجها النّفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم، الذي أمروا أن يرُدّوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمننّ وهاجرن، ثم ردّوا إلى المشركين فضلاً إن كان بقي لهم. ووقع في الأصل^(١): فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء

(١) أصل حديث الزهري السالف في الشروط برقم (٢٧٣٣).

الْكَفَّارَ اللَّاتِي هَاجَرَ. ومعناه أَنَّ الْعَقَبَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾، أَي: أَصَبْتُمْ مِنْ صَدُوقَاتِ الْمَشْرِكَاتِ عِوَضَ مَا فَاتَ مِنْ صَدُوقَاتِ الْمُسْلِمَاتِ: وَهَذَا تَفْسِيرُ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَي: أَصَبْتُمْ غَنِيمَةً فَأَعْطَوْنَا مِنْهَا، وَبِهِ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (٧٦/٢٨)، لَكِنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَحْضُرْ مِنَ الْجِهَةِ الْأُولَى شَيْءٌ، وَهُوَ حَمَلٌ حَسَنٌ.

وقوله في آخر الخبر المذكور^(١): وَمَا نَعَلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا. وَهَذَا النَّفْيُ لَا يَرُدُّهُ ظَاهِرُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْقِصَّةُ، لِأَنَّ مَضْمُونَ الْقِصَّةِ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ الْمُسْلِمِينَ ذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا الْكَافِرِ فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَ زَوْجَهَا الْمُسْلِمَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا، فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً فَالْتَّفِي مَخْصُوصٌ بِالْمُهَاجِرَاتِ، فَيَحْتَمِلُ كَوْنَ مَنْ وَقَعَ مِنْهَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْمُهَاجِرَاتِ كَالْأَعْرَابِيَّاتِ مَثَلًا، أَوْ الْحَصْرَ عَلَى عُمُومِهِ فَتَكُونُ نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْمَشْرِكَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ مُسْلِمٍ مَثَلًا فَهَرَبَتْ مِنْهُ إِلَى الْكَفَّارِ، وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ يُونُسَ الْمَاضِيَةَ^(٢).

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ قال: نزلت في أمّ الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفِي، ولم ترتد امرأة من قریش غيرها، ثمّ أسلمت مع ثقيف حين أسلموا، فإن ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور في حديث الزُّهْرِيِّ، لِأَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ هِيَ أُخْتُ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٥٢٨٧) أَنَّهُمَا كَانَتْ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ، وَظَاهِرُ سِيَاقِهِ أَنَّهُمَا كَانَتْ عِنْدَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِمِصَمِّ الْكُوفَرِ﴾ مُشْرِكَةً، وَأَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ فَارَقَهَا لِذَلِكَ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ الثَّقَفِيَّ، فَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رَوَايَةِ الْحَسَنِ.

تنبيه: اسْتَطَرَدَ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَصْلِ تَرْجُمَةِ الْبَابِ إِلَى شَيْءٍ مَّمَّا يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِ آيَةِ الْإِمْتِحَانِ، فَذَكَرَ أَثَرَ عَطَاءٍ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعَاوِضَةِ الْمَشَارِإِلَيْهَا فِي الْآيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ / أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ أَثَرَ مُجَاهِدِ الْمُقَوِّيِّ لِدَعْوَى عَطَاءٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِذَلِكَ الْعَهْدِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ انْقَطَعَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ

(١) يعني أثر الزهري الذي في الشروط.

(٢) يعني التي عزاها قريباً للطبري في «تفسيره» ٧٥/٢٨.

بذلك إلى أن الذي وَقَعَ في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار إسلامه ما دامت في العدة منسوخ، لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك، وأن الحكم بعد ذلك فيمن أسلمت أن لا تَقَرَّ تحت زوجها المشرك أصلاً ولو أسلم وهي في العدة، وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان:

أحدهما: أخرجه أحمد (٢٣٦٦) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئاً. وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي^(١)، وقال الترمذي: لا بأس بإسناده، وصحَّحه الحاكم^(٢) (٣/٦٣٨-٦٣٩)، ووقع في رواية بعضهم^(٣): بعد سنتين، وفي أخرى^(٤): بعد ثلاث^(٥). وهو اختلافٌ جُمِعَ بينه على أن المراد بالسنت ما بين هجرة زينب وإسلامه وهو بين في المغازي، فإنه أُسِرَ بيدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء، وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب، فوفى له بذلك^(٦)، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه: «حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي»^(٧). والمراد بالسنتين أو الثلاث: ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ﴾ [المتحنة: ١٠] وقُدومه مسلماً، فإن بينهما سنتين وأشهُراً.

الحديث الثاني: أخرجه الترمذي (١١٤٢) وابن ماجه (٢٠١٠) من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهرٍ جديد ونكاحٍ جديد. قال الترمذي: وفي إسناده مقال.

- (١) أبو داود برقم (٢٢٤٠)، وابن ماجه برقم (٢٠٠٩)، والترمذي برقم (١١٤٣).
- (٢) وصحَّحه أيضاً الإمام أحمد في «مسنده» بإثر الحديث (٦٩٣٨).
- (٣) كما عند ابن ماجه برقم (٢٠٠٩) ورواية عند أبي داود.
- (٤) كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٥٦.
- (٥) وفي رواية أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» ١/٩٢٦-٩٢٧: بعد أربع سنين.
- (٦) كما ثبت ذلك في حديث عائشة عند أبي داود (٢٦٩٢)، والطبراني (١٠٥٠)، والحاكم ٣/٢٣.
- (٧) سلف عند المصنف برقم (٣١١٠) من حديث المسور بن مخرمة.

ثم أخرج^(١) عن يزيد بن هارون أنه حدّث بالحدِيثين عن ابن إسحاق وعن حجاج بن أرطاة، ثم قال يزيد: حدّث ابن عباس أقوى إسناداً، والعمل على حدِيث عمرو بن شعيب، يريد: عمل أهل العراق. وقال الترمذي في حدِيث ابن عباس: لا يُعرف وجهه. وأشار بذلك إلى أن ردّها إليه بعد ست سنين أو بعد ستين أو ثلاث مُشكّل لاستبعاد أن تبقى في العِدّة هذه المدة.

ولم يذهب أحدٌ إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخّر إسلامه عن إسلامها حتّى انقضت عدتها، ومن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البرّ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه وردّه بالإجماع المذكور. وتُعقب بثبوت الخلاف فيه قديماً، وهو منقول عن عليّ وعن إبراهيم النخعيّ، أخرجه ابن أبي شيبة عنها بطرق قويّة، وبه أفتى حمادُ شيخ أبي حنيفة. وأجاب الخطّابي عن الإشكال بأنّ بقاء العِدّة في تلك المدة ممكّن وإن لم تجر العادة غالباً به، ولا سيّما إذا كانت المدة إنّما هي ستان وأشهر، فإنّ الحيض قد يُبطئ عن ذوات الأقران لعارضٍ علةٍ أحياناً. وبخاصّةٍ هذا أجاب البيهقيّ، وهو أولى ما يُعتمد في ذلك.

وحكى الترمذي في «العلل المفرد» عن البخاريّ: أن حدِيث ابن عباس أصح من حدِيث عمرو بن شعيب. وعلته تدليس حجاج بن أرطاة، وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب «النكاح» عن يحيى القطان: أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنّا حملّه عن العرزميّ، والعرزميّ ضعيف جداً، وكذا قال أحمد عقب تحريجه (٦٩٣٨)، قال: والعرزميّ لا يُساوي حدِيثه شيئاً، قال: والصحيح أنّهما أقرّا على النكاح الأوّل.

وجنح ابن عبد البرّ إلى ترجيح ما دلّ^(٢) عليه حدِيث عمرو بن شعيب، وأن حدِيث ابن عباس لا يُخالفه، قال: والجمع بين الحدِيثين أولى من إلغاء أحدهما، فحمل قوله في حدِيث ابن عباس: بالنكاح الأوّل، أي: بشروطه، وأن معنى قوله: لم يُحدّث شيئاً، أي: لم يزد على

(١) يائز الحدِيث (١١٤٤) من «جامعه».

(٢) وقع في (س): إلى ترجيح حدِيث ما دلّ. بزيادة لفظه: «حدِيث»، وهي مقحمة.

ذلك شيئاً، قال: وحديث عمرو بن شعيب تَعَصُّدُهُ الْأُصُولَ، وقد صَرَّحَ فِيهِ بِوُقُوعِ عَقْدِهِ جَدِيدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَالْأَخْذَ بِالصَّرِيحِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِالْمَحْتَمَلِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَحْكِيُّ عَنْهُ/ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، فَإِنَّ ٤٢٤/٩ كَانَتِ الرَّوَايَةُ الْمَخْرَجَةُ عَنْهُ فِي السُّنَنِ ثَابِتَةً، فَلَعَلَّهُ كَانَ يَرَى تَخْصِيصَ مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ أَبِي الْعَاصِ بِذَلِكَ الْعَهْدِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ كَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ، وَهَذَا أَفْتَى بِخِلَافِ ظَاهِرِ مَا جَاءَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

عَلَى أَنَّ الْخَطَّابِيَّ قَالَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هَذِهِ نُسْخَةٌ صَعَّفَهَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمَثْبُوتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، غَيْرَ أَنَّ الْأَثْمَةَ رَجَّحُوا إِسْنَادَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. انْتَهَى، وَالْمَعْتَمَدُ تَرْجِيحُ إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِلْمَاكَانَ حَمَلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى وَجْهِ مُمَكِّنٍ.

وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ لَمَّا أُسِرَ فِيهَا ثُمَّ افْتَدَى وَأُطْلِقَ، وَأَسْنَدَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١) وَفِيهِ نَظْرٌ، فَإِنَّ ثَبَّتَ عَنْهُ فَهُوَ مُؤَوَّلٌ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَقَرَّةً عِنْدَهُ بِمَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي أَرْسَلَتْ فِي افْتِدَائِهِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْمَغَازِي، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: رَدَّهَا: أَقْرَاهَا، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ. وَالثَّابِتُ أَنَّهُ لَمَّا أُطْلِقَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهَا ففَعَلَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا رَدَّهَا عَلَيْهِ حَقِيقَةً بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

ثُمَّ حَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِمْ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِطَرِيقٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ قَدْ أُطْلِعَ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ بَعْدَ أَنْ كَانَ جَائِزاً فَلِذَلِكَ قَالَ: رَدَّهَا عَلَيْهِ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ، وَلَمْ يَطَّلِعْ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ فَلِذَلِكَ قَالَ: رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَا يُظَنَّ بِالصَّحَابَةِ أَنْ يَجْزِمُوا بِحُكْمِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى شَيْءٍ^(٢) قَدْ يَكُونُ

(١) فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢٦٠/٣.

(٢) تَحْرَفُ فِي (ب) وَ(س) إِلَى: الْبِنَاءِ بِشَيْءٍ.

الأمر بخلافه، وكيف يُظنّ بابنِ عَبَّاسٍ أن يَشْتَبِهَ عليه نُزول آية الممتَحَنَةِ والمنقول من طريق كثيرة عنه يقتضي اطلّاعه على الحُكْم المذكور، وهو تحريمُ استقرار المسلمة تحت الكافر، فلو قُدِّرَ اشتباهه عليه في زمن النبي ﷺ لم يَجُزْ استمرارُ الاِشْتِبَاهِ عليه بعده حتّى يُحدِّث به بعد دهر طويل، وهو يوم حدّث به يكادُ يكون أعلم أهل عصره.

وأحسن المسالك في هذَيْنِ الحديثَيْنِ ترجيحُ حديث ابن عَبَّاسٍ كما رَجَّحَهُ الأئمة، ومحمّله على تطاول العِدَّة فيما بين نزول آية التَّحْرِيم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلًا عن مُطلق الجواز.

وأغرب ابن حزم فقال ما ملخصه: إنَّ قوله: رَدَّهَا إِلَيْهِ بَعْدَ كَذَا، مُرادُه جَمْعَ بَيْنِهَا، وَإِلَّا فإِسْلَامُ أَبِي الْعَاصِ كَانَ قَبْلَ الْحُدُيَّةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ تَحْرِيمُ الْمُسْلِمَةِ عَلَى الْمَشْرِكِ. هَكَذَا زَعَمَ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَغَازِي أَنْ إِسْلَامَهُ كَانَ فِي الْهُدْنَةِ بَعْدَ نَزُولِ آيَةِ التَّحْرِيمِ.

وقد سلك بعض المتأخريين فيه مسلكاً آخر، فقرأت في السيرة النبوية للعِمَادِ ابن كثير بعد ذكر بعض ما تقدّم، قال: وقال آخرون: بل الظاهر انقضاء عدتها، وضعف رواية من قال: جَدَّدَ عَقْدَهَا، وَإِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَتَأَخَّرَ إِسْلَامُ زَوْجِهَا أَنْ نِكَاحَهَا لَا يَنْفَسِخُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، بَلْ تَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ أَوْ تَتَرَبَّصَ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ فَيَسْتَمِرَّ عَهْدُهُ عَلَيْهَا، وَحَاصِلُهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ (٥٢٨٦) فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم ذكر البخاريُّ حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانه لشدّة تعلّقه بأصل المسألة.

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح).

وقال إبراهيم بن المنذر: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ

الآية [المتحنة: ١٠]. قالت عائشة: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمَحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَزَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ»، لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ» كَلَامًا.

قوله: «وقال إبراهيم بن المنذر: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ» ذكر أبو مسعود أَنَّهُ وَصَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَيْضًا الذَّهَلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ. وَسِيَأُقُ (١) اللَّفْظُ فِي الْبُخَارِيِّ لِرِوَايَةِ يُونُسَ، فَإِنَّ مُسْلِمًا (١٨٦٦/٨٨) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ كَذَلِكَ، وَأَمَّا لَفْظُ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ فَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الشُّرُوطِ (٢٧١٣)، وَأَشَارَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ عُقَيْلٍ الْمَذْكُورَةَ فِي الْبَابِ لَا تُخَالِفُهَا.

٤٢٥/٩

قوله: «كان المؤمنات إذا هاجرن» أي: من مكة/ إلى المدينة قبل عام الفتح.

قوله: «يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» أي: يَخْتَبِرُهُنَّ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِيمَانِ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَى ظَاهِرِ الْحَالِ، دُونَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَ﴾ [المتحنة: ١٠].

قوله: «مُهَاجِرَاتٍ» جَمْعُ مُهَاجِرَةٍ، وَالْمُهَاجِرَةُ، بِفَتْحِ الْجِيمِ: الْمَغَاضِبَةُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَصْلُ الْهَجْرَةِ: خُرُوجُ الْبَدَوِيِّ مِنَ الْبَادِيَةِ إِلَى الْقَرْيَةِ وَإِقَامَتُهُ بِهَا، وَالْمُرَادُ بِهَا هَاهُنَا: خُرُوجُ النِّسَاءِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُسْلِمَاتٍ.

قوله: «إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» يَحْتَمِلُ الْآيَةَ بَعَيْنِهَا، وَآخِرُهَا: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِالْآيَةِ الْقِصَّةَ، وَآخِرُهَا ﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢] وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الشُّرُوطِ مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ وَحَدَّهَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَقَبَ حَدِيثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمِرْوَانَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ إِلَى ﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠-١٢] وَكَذَا وَقَعَ فِي

(١) تحرّف في (أ) و(ع) إلى: وساق، وفي (ب) و(س) إلى: وسيأتي.

رواية ابن أخي الزُّهْرِيِّ عن الزُّهْرِيِّ في تفسير الممتَحَنَةِ (٤٨٩١).

قوله: «قالت عائشة» هو موصولٌ بالإِسْنَادِ المذكور.

قوله: «فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ» يشير إلى شرط الإيمان، وأَوْضَحَ من هذا ما أخرجه الطَّبْرِيُّ (٦٨/٢٨) من طريق العَوْفِيِّ عن ابن عَبَّاسٍ قال: كان امتحانهم أَنْ يَشْهَدْنَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضاً (٦٧/٢٨) وَالْبِزَارُ^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ: وَاللَّهُ مَا خَرَجَتْ مِنْ بَعْضِ زَوْجٍ، وَاللَّهُ مَا خَرَجَتْ رَغْبَةً عَنْ أَرْضٍ، إِلَى أَرْضٍ، وَاللَّهُ مَا خَرَجَتْ التَّمَّاسِ دُنْيَا، وَاللَّهُ مَا خَرَجَتْ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مَجَاهِدٍ نَحْوَ هَذَا، وَلَفْظُهُ: «فَاسْأَلُوهُنَّ عَمَّا جَاءَ بِهِنَّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَضَبٍ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ سَخَطَةٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُؤْمَنَّ فَارْجِعُوهُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ»^(٢)، وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ: كَانَتْ مِحْنَتَهُنَّ أَنْ يُسْتَحْلَفْنَ بِاللَّهِ مَا أَخْرَجَكُنَّ نُشُوزًا، وَمَا أَخْرَجَكُنَّ إِلَّا حُبَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَإِذَا قُلْنَ ذَلِكَ قُبِلَ مِنْهُنَّ»^(٣)، فَكَلَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي رِوَايَةَ الْعَوْفِيِّ لِاسْتِهَاهَا عَلَى زِيَادَةِ لَمْ يَذْكُرْهَا.

قوله: «انطَلَقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ» بَيَّنَّتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فَقَدْ بَايَعْتُنَّ، كَلَامًا» أَي: كَلَامًا يَقُولُهُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلِ الْمَذْكُورَةِ: كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَلَا يُبَايِعُ بَضْرَبِ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ، كَمَا كَانَ يُبَايِعُ الرَّجَالُ، وَقَدْ أَوْضَحَتْ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، زَادَ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلِ^(٤) فِي الْمُبَايَعَةِ: غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ.

وقد تقدّم في تفسير الممتَحَنَةِ (٤٨٩٥) وفي غير موضع^(٥) حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ وفيه: حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّمَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ﴾ الْآيَةُ كُلُّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَعًا: «أَنْتُنَّ عَلَى

(١) كما في «كشف الأستار» برقم (٢٢٧٢).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٦٨/٢٨.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٦٨/٢٨.

(٤) بل في رواية يونس في هذا الباب.

(٥) برقم (٩٧٩)، وبين يدي الحديث (٧٢١٣).

ذلك؟» فقالت امرأة منهنَّ: نعم. وقد وردَ ما قد يُخالف ذلك، ولعلَّها أشارت إلى ردِّه، وقد تقدَّم بيان ذلك مُستوفًى في تفسير سورة الممتحنة. واختلَفَ في استمرار حُكم امتحان مَنْ هاجر من المؤمنات: فقيل: منسوخ، بل ادَّعى بعضهم الإجماع على نَسْخه، والله أعلم.

٢١- باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾

[البقرة: ٢٢٦].

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ ٤٢٦/٩ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا! فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

٥٢٩١- وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ.

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَابْنِي عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]» كذا للأكثر، وساق في رواية كريمة إلى: ﴿سَمِعَ عَلِيٌّ﴾، ووقع في «شرح ابن بطال»: باب الإيلاء وقوله تعالى... إلى آخره، ووقع لأبي ذرٍّ والنسفي بعد قوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾: رَجَعُوا، وهذا تفسير أبي عبيدة قاله في هذه الآية قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾، أي: رَجَعُوا عن اليمين^(١). فاء يَفِيءُ فَيْئًا وفِيءًا، انتهى.

وأخرج الطبري عن إبراهيم النخعي قال: الفَيْءُ: الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة،

(١) إلى هنا ينتهي تفسير أبي عبيدة لهذه الآية كما في المطبوع من «مجاز القرآن» له ١/ ٧٣.

وعن سعيد بن المسيّب والحسن وعكرمة: الفّيء: الرّجوع بالقلب واللّسان لمن به مانعٌ عن الجِماع، وفي غيره بالجِماع. ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله، ومن طريق سعيد بن المسيّب أيضاً: إن حَلَفَ أن لا يُكَلِّمَ امرأته يوماً أو شهراً فهو إيلاءٌ، إلا إن كان يُجامعها وهو لا يُكَلِّمها فليس بمؤلٍ. ومن طريق الحَكَم عن مِقَسَم عن ابن عبّاس: الفّيء: الجِماع، وعن مسروق وسعيد بن جُبَيْر والشّعبيّ مثله، والأسانيد بكلّ ذلك عنهم قوِيّة^(١).

قال الطّبريّ: اختلافُهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء، فمن خصّه بترك الجِماع قال: لا يفيءُ إلا بفعل الجِماع، ومن قال: الإيلاءُ: الحَلِفُ على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوؤها أو نحو ذلك، لم يشترط في الفّيء الجِماع، بل رجوعه بفعل ما حَلَفَ أن لا يفعله. ونقل عن ابن شهاب: لا يكون الإيلاءُ إلا أن يحلفَ المرءُ بالله فيما يريد أن يضارّه امرأته من اعتزالها، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاءً.

ومن طريق عليّ وابن عبّاس والحسن وطائفة: لا إيلاءُ إلا في غضب، فإذا حَلَفَ أن لا يطلّأها بسببٍ كالخوفِ على الولد الذي يرضع منها من الغيلة^(٢) فلا إيلاءُ.

ومن طريق الشّعبيّ: كلُّ يمين بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاءٌ. ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته: إن كَلَمْتُكَ سنّةً فانتِ طالق، قال: إن مَضَت أربعة أشهر ولم يكَلِّمها طَلَّقَتْ، وإن كَلَمَّها قبل سنّةٍ فهي طالق.

ومن طريق يزيد بن الأصمّ أنّ ابن عبّاس^(٣) قال له: ما فعلتِ امرأتك، لعهدتي بها

(١) انظر «تفسير الطبري» ٢/ ٤٢٢-٤٢٦.

(٢) الغيلة بالكسر: الاسم من الغيل بالفتح: وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مُرضع، وكذلك إذا حملت وهي مُرضع. انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» (غيل).

(٣) أثر ابن عبّاس هذا وقراءة أبي بن كعب لم يذكرهما الطبري، ولم نقف على أثر ابن عبّاس في شيء مما بأيدينا من مصادر التخرّيج، وأما قراءة أبي بن كعب، فرواها ابن أبي داود في «المصاحف» (١٦١) من رواية حماد بن سلمة أنه قرأها كذلك في مصحف أبي.

سَيِّئَةُ الْخُلُقِ؟ قال: لقد خَرَجَتْ وما أكلَمَها، قال: أدركها قبل أن يمضي أربعة أشهر، فإن مَضَتْ فهي تطليقة. ومن طريق أبي بن كعب أنه قرأ ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]: «يُقَسِّمُونَ»^(١)، قال الفراء: التقدير: على نسائهم، و«مِنْ» بمعنى: على. وقال غيره: بل فيه حذفٌ تقديره: يُقَسِّمُونَ على الامتناع من نسائهم، والإيلاء مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَلْيَةِ، بالتَّشْدِيدِ: وهي اليمين، والجمع: أَلْيَا، بالتَّخْفِيفِ وزن عَطَايَا، قال الشاعر^(٢):

قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ فَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلْيَةُ بَرَّتْ

فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَفْرُودِ وَالْجَمْعِ.

ثم ذكر البخاري حديث أنس: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، الحديث، وإدخاله في هذا الباب على طريقة مَنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْإِيْلَاءِ ذِكْرَ الْجَمَاعِ، ولهذا قال ابن العربي: ليس في هذا الباب - يعني من المرفوع - / سوى هذه الآية وهذا الحديث، انتهى.

٤٢٧/٩

وأنكر شيخنا^(٣) في «التدريب» إدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال: الإيلاء المعقود له الباب حرامٌ يأثم به مَنْ عَلِمَ بحاله، فلا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ. انتهى، وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه، وقد كنت أطلقت في أوائل الصلاة (٣٧٨) والمظالم (٢٤٦٩) أن المراد بقول أنس: «آلى» أي: حَلَفَ، وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقاً، ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديماً، فليقيد ذلك بأنه على رأي معظم الفقهاء، فإنه لم يُنقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم.

وفي كونه حراماً أيضاً خلاف، وقد جزم ابن بطالٍ وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نسائه في

(١) وهي أيضاً قراءة ابن عباس، كما رواه عنه عبد الرزاق (١١٦٤٣)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٩١، وغيرها.

(٢) هو كثير بن عبد الرحمن الخزاعي، المشهور بكثير عزة، وهو في «ديوانه» ص ٣٨.

(٣) هو سراج الدين عمر بن رسلان بن نصر الكناني البلقيني، أبو حفص، وكتابه «التدريب في الفروع».

انظر ترجمته في «الضوء اللامع» ٨٥ / ٦ للسخاوي.

ذلك الشهر، ولم أقف على نقل صريح في ذلك، فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه، إلا إن كان المكان^(١) المذكور من المسجد، فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد، وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر (٥١٩١) مثل حديث أنس في أنه آلى من نسائه شهراً. ومن حديث أم سلمة أيضاً (١٩١٠): آلى من نسائه شهراً. ومن حديث ابن عباس^(٢): أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً. ومن حديث جابر عند مسلم (١٠٨٤): اعتزل نساءه شهراً.

وأخرج الترمذي (١٢٠١) من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً. ورجاله موثقون^(٣)، لكن رجح الترمذي (١٢٠١) إرساله على وصليه.

وقد يتمسك بقوله: «حرم» من ادعى أنه امتنع من جماعهن، لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحريم: تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية سريته، فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عائشة، وأقوى ما يستدل به لفظ: «اعتزل» مع ما فيه.

قوله: «حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه» هو أبو بكر عبد الحميد^(٤) بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي، ابن عم مالك، وسليمان: هو ابن بلال، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد بالنسبة لحميد درجتين، لأنه أخرج في كتابه عن بعض أصحابه بلا واسطة كمحمد بن عبد الله الأنصاري، ودرجة بالنسبة لسليمان بن بلال، فإنه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط، وقد تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام (١٩١١) وفي النكاح كذلك

(١) قوله: «المكان» أثبتته من (ع)، ومن «سبل السلام» للصنعاني ٣/ ١٨٤ حيث نقله عن الحافظ وسقطت من (أ) و(ب) و(س).

(٢) حديث ابن عباس سلف برقم (٥٢٠٣) أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب: «آليت منهن شهراً»، وأما اللفظ المذكور فوقع من حديث عمر بن الخطاب عند مسلم برقم (١٤٧٩) (٣٤).

(٣) سلف تعليقتنا على هذا الحديث عند الباب السابع من هذا الكتاب «باب من قال لامرأته: أنت علي حرام».

(٤) وقع في (أ) و(ب) و(س): أبو بكر بن عبد الحميد، بإقحام لفظة «بن»، وجاء على الصواب في (ع).

(٥٢٠١). والنكته في اختيار هذا الإسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسامعه له من أنس.

وقد تقدّم بيان قوله: آلى من نسائه شهراً، وشرحه في أواخر الكلام على شرح حديث عمر في المتظاهرتين في النكاح (٥١٩١)، ووقع في حديث أنس هذا في أوائل الصلاة (٣٧٨) زيادة قصة^(١) سقوطه ﷺ عن الفرس وصلاته بأصحابه جالساً، وتقدّم شرح الزيادة هناك.

ومن أحكام الإيلاء أيضاً عند الجمهور: أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً، فإن حلف على أنقص منها لم يكن مؤلياً، وقال إسحاق: إن حلف أن لا يطأ على يوم فصاعداً ثم لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاءً، وجاء عن بعض التابعين مثله، وأنكره الأكثر، وصنع البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أنس في باب الإيلاء يقتضي موافقة إسحاق في ذلك، وحمل هؤلاء قوله تعالى: ﴿رَبِضُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] على المدة التي تُضرب للمؤلي، فإن فاء بعدها وإلا ألزم بالطلاق.

وقد أخرج عبد الرزاق (١١٦٢٧) عن ابن جريج عن عطاء: إذا حلف أن لا يقرب امرأته - سَمَى أَجْلاً أو لم يُسمه - فإن مضت أربعة أشهر، يعني ألزم بحكم الإيلاء.

وأخرج سعيد بن منصور (١٩٢٢) عن الحسن البصري: إذا قال لامرأته: والله لا أقربها الليلة، فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء.

وأخرج الطبراني^(٢) من حديث ابن عباس: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء.

قوله: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سَمَى الله/ تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل» الذي يحلف عليه بالامتناع من زوجته «إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم الطلاق كما أمر الله تعالى» هو قول الجمهور في أن المدة إذا انقضت يُحير الحالف: فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.

(١) في (س): زيادة قصة مشهورة سقوطه. بزيادة لفظة «مشهورة» وليست في أصولنا الثلاثة.

(٢) تحرف في الأصول و(س) إلى: الطبري، وليس هو عنده، وما أثبتناه هو الصواب، كما في «الدر المثور» ١/٦٤٧.

للسيوطي، إذ نسبه لجماعة منهم الطبراني، ولم يذكر الطبري، وهو في «المعجم الكبير» برقم (١١٣٥٦).

وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدّة استمرت عصمته، وإن مضت المدّة وَقَعَ الطَّلَاق بنفسِ مُضِيِّ المدّة قِياساً على العِدَّة، لأنّه لا تَرُبُّصَ على المرأة بعد انقضائها. وتُعقَّبُ بأنَّ ظاهر القرآن التّفصِيلُ في الإيلاء بعد مُضِيِّ المدّة، بخلاف العِدَّة فإنّها شُرِّعَت في الأصل للبانة والمتوفّى عنها بعد انقطاع عصمتها لبراءة الرّحِم، فلم يَبَقَ بعد مُضِيِّ المدّة تفصيل.

وأخرج الطَّبْرِيُّ (٢/٤٢٨) بسنَدٍ صحيح عن ابن مسعود، وبسندٍ آخر لا بأس به عن عليٍّ: إن مَضَتْ أربعة أشهر ولم يَفِئْ طَلَّقَتْ طَلْقَةً بَائِنَةً. وبسندٍ حسن عن عليٍّ وزيد بن ثابتٍ مثله، وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله.

ومن طريق سعيد بن المسيّب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزُّهري والأوزاعي: تَطَلَّقَ لَكِن طَلْقَةً رَجْعِيَّةً.

وأخرج سعيد بن منصور (١٩٣٧) من طريق جابر بن زيد: إذا آلَى فَمَضَتْ أربعة أشهر طَلَّقَتْ بَائِنًا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وأخرج إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»^(١) بسندٍ صحيح عن ابن عبّاسٍ مثله، وأخرج سعيد بن منصور (١٩٣٤) من طريق مسروق: إذا مَضَتْ الأربعة بَائِنًا بِطَلْقَةٍ، وَتَعَدَّتْ بِثَلَاثِ حَيْضٍ. وأخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله، وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ (١٢٨/٥) بسندٍ صحيح عن أبي قلابَةَ: أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَائِنَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ.

تنبيه: سَقَطَ أَثَرُ ابْنِ عَمْرِو هَذَا وَأَثَرُهُ الْمَذْكُورُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْبَابِ، مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ، وَبُنِيَ لِلْبَاقِينَ.

قوله: «وقال لي إسماعيل» هو ابن أبي أُويس المذكور قبل، وفي بعض الروايات: قال إسماعيل، مُجَرِّدًا، وبه جَزَمَ بعض الحُفَاطِ فَعَلَّمَ عَلَيْهِ عِلْمَ التَّعْلِيقِ، وَالْأَوَّلُ الْمُعْتَمَدُ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ.

(١) ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٤٥/١٠.

قوله: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ»، في رواية الكُشَيْبِيِّ: «يُوقَفُهُ» «حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ» كَذَا وَقَعَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَخْتَصراً، وَهُوَ فِي «الموطأ» (٥٥٧/٢) عَنْ مَالِكٍ أَخَصَرَ مِنْهُ^(١)، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يَفِيءَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتْ حَتَّى يُوقَفَ. وَكَذَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٢٨٢/٥) عَنْ مَالِكٍ وَزَادَ^(٢): «فَإِذَا أَنْ يُطَلَّقَ وَإِنَّمَا أَنْ يَفِيءَ». وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِلآيَةِ مِنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَتَفْسِيرٌ الصَّحَابَةِ فِي مِثْلِ هَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ كَمَا نَقَلَهُ الْحَاكِمُ، فَيَكُونُ فِيهِ تَرْجِيحٌ لِمَنْ قَالَ: يُوقَفُ.

قوله: «وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ» أَيْ: الْإِيقَافُ «عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَانْتَهَى عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» أَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ فَوَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ (٢٨٢/٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٢/٥) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٦٦٤) مِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يُوقِفُ الْمُؤَلِّيَّ، فَإِنَّمَا أَنْ يَفِيءَ وَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ. وَفِي سَمَاعِ طَاوُوسٍ مِنْ عُثْمَانَ نَظْرًا، لَكِنْ قَدْ أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «الْأَحْكَامِ»^(٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعٍ عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْإِيْلَاءَ شَيْئًا وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى يُوقَفَ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نُحَيْلٍ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ أَيْضًا، وَالطَّرِيقَانِ عَنْ عُثْمَانَ يَعْضُدُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ.

وَجَاءَ عَنْ عُثْمَانَ خِلافَهُ، فَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٦٣٨) وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٤٠٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ. وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ذَلِكَ فَرَجَّحَ رِوَايَةَ طَاوُوسٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ فَوَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ (١٨١/٧) وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣١/٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا وَقَّفَ الْمُؤَلِّيَّ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَ مَالِكٌ (٥٥٦/٢) عَنْ

(١) بل روايته أطول من رواية البخاري هنا. فلعل الحافظ أراد أن يقول: أطول، فسبق قلمه فقال: أخصر.

(٢) هذه الزيادة وقعت لجميع من ذكره الحافظ هنا، وليس للشافعي فقط كما يُوهمه كلامه.

(٣) ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحل» ٤٦/١٠.

٤٢٩/٩ جعفر بن محمد عن / أبيه عن عليٍّ نحو قول ابن عمر: إذا مَضَتِ الأربعةُ أشهرٌ لم يقع عليه الطَّلَاقُ حَتَّى يُوقَفَ، فإِذَا أَنْ يُطَلَّقَ وَإِذَا أَنْ يَفِيءَ. وهذا مُنْقَطِعٌ يَعْتَصِدُ بِالَّذِي قَبْلَهُ. وأخرج سعيد بن منصور (١٩٠٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى: شَهِدْتُ عَلِيًّا أَوْقَفَ رَجُلًا عِنْدَ الأربعةِ بِالرَّحْبَةِ: إِذَا أَنْ يَفِيءَ وَإِذَا أَنْ يُطَلَّقَ. وسنده صحيح أيضاً. وأخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن عليٍّ نحوه وزاد في آخره: وَيُجَبَّرُ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: يُوقَفُ فِي الإِيْلَاءِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأربعةِ، فإِذَا أَنْ يُطَلَّقَ وَإِذَا أَنْ يَفِيءَ. وسنده صحيح إن بَتَّ سَمَاعِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٦٥٨) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ قَالَا، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ. وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٩١٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظٍ: أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى الإِيْلَاءَ شَيْئًا حَتَّى يُوقَفَ. وَلِلشَّافِعِيِّ (٢٨٢/٥) عَنْهَا نَحْوُهُ، وَسِنْدُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ بِذَلِكَ عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (١٦٦/٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: الإِيْلَاءُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا حَتَّى يُوقَفَ^(٣). وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٤) فَقَالَ: بِضِعَّةِ عَشْرٍ. وَأَخْرَجَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى

(١) لَفْظُهُ فِي «المُصَنَّفِ» ١٣٤/٥: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: الإِيْلَاءُ مَعْصِيَةٌ وَلَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. قُلْنَا: قَدْ أَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٤٣٤/٢، وَابْنُ يَهْيَى ٣٧٨/٧.

(٢) وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّ» ٤٧/١٠ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَطَاوُوسٍ وَمَجَاهِدٍ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ، فَذَكَرَهُ.

(٣) كَذَا اقْتَصَرَ الْحَافِظُ عَلَى ذِكْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ» مَعَ أَنَّهُ أَسْنَدُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيحَانَ بْنِ يَسَارٍ. وَلَعَلَّ الْحَافِظَ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَهُ فَنَسِيَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمَّا أَخْرَجَهُ مِنَ الشَّافِعِيِّ قَالَ: مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ٢٨٢/٥ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيحَانَ بْنِ يَسَارٍ. فَأَحَالَ الْحَافِظُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ.

(٤) كَذَا قَالَ الْحَافِظُ، وَهُوَ خَطَأً، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ.

ابن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يُوقَف. وأخرج الدارقطني (٤٠٣٩) من طريق سهيل^(١) بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يُؤلي، فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاءً وإلا طلق. وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث، إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها.

منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيًا، لكن قال مالك: لا تصح رجعته إلا إن جامع في العدة. وقال الشافعي: ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر، ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين: إما أن يفيء وإما أن يطلق، فلهذا قلنا: لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعاً أو طلاقاً، ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن.

ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال: لم نجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقاً، ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيناً، ولا قائل به، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقاً.

وقال غيره: العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة، والذي يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها.

وقال غيره: جعل الله الفيء والطلاق مُعلّقين بفعل المؤلي بعد المدة، وهو من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاءُوا﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾ [البقرة: ٢٢٧]، فلا يتجه قول من قال: إن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة، والله أعلم.

(١) تحرف في (أ) و(ب) و(س) إلى: سهل، وجاء على الصواب في (ع).

٢٢- باب حُكْم المفقود في أهله وماله

وقال ابن المسيب: إذا فُقدَ في الصَّفِّ عند القتال تَرَبَّصْ امرأته سنةً.

واشترى ابن مسعود جاريةً فالتَمَسَ صاحبها سنةً فلم يجده، وفُقدَ، فأخذ يُعطي الدرهم والدرهمين، وقال: اللهم عن فلان، فإن أتى فلانُ فلي، وعلي. وقال: هكذا فافعلوا باللُّقطة.

وقال ابن عباسٍ نحوه.

وقال الزُّهريُّ في الأسيرِ يُعلمُ مكانه: لا تتزوجِ امرأته ولا يُقسمُ ماله، فإذا انقطعَ خبره فسنته سنةُ المفقود.

٥٢٩٢- حدثنا عليُّ بنُ عبد الله، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المُنبعث: أن النبي ﷺ سئل عن ضالةِ الغنمِ فقال: «خُذها، فإنها هي لك أو لأخيك أو للذئب».

وسئل عن ضالةِ الإبلِ فعَضِبَ واحمرَّت وجنتاهُ، وقال: «ما لك ولها؟ معها الحذاءُ والسقاءُ، تشربُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يلقاها ربُّها».

وسئل عن اللُّقطةِ فقال: «اعْرِفْ وكاءها وعِفاصها وعرفها سنةً، فإن جاء من يعرفها وإلا فاخبطها بِإِلِك».

قال سفيان: فَلَقِيتُ ربيعةَ بنَ أبي عبد الرحمن - قال سفيان: ولم أحفظ عنه شيئاً غيرَ هذا - فقلت: أرايتَ حديثَ يزيد مولى المُنبعثِ في أمرِ الضَّالَّةِ، هو عن زيد بن خالدٍ؟ قال: نَعَمْ.

قال سفيان: قال يحيى: ويقول ربيعةُ: عن يزيد مولى المُنبعثِ عن زيد بن خالدٍ.

قال سفيان: فَلَقِيتُ ربيعةَ فقلتُ له.

قوله: «باب حُكْم المفقود في أهله وماله» كذا أطلق ولم يُفصح بالحكم، ودُخولُ حُكْم الأهلِ يَتعلَقُ بأبواب الطَّلَاق بخلاف المال، لكن ذكره معه استطراداً.

قوله: «وقال ابن المسيب: إذا فُقدَ في الصَّفِّ عند القتال تَرَبَّصْ امرأته سنةً» وصله عبد الرزاق (١٢٣٢٦) أتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هندٍ عنه قال: إذا فُقدَ في الصَّفِّ تَرَبَّصتِ امرأته

سنة، وإذا فُقدَ في غير الصَّفِّ فأربع سنين.

وقوله في الأصل: «تَرَبُّصٌ» بفتح أوله على حذف إحدى التائين.

وَاتَّفَقَتِ النَّسَخُ وَالشُّرُوحُ وَالْمُسْتَخْرَجَاتُ عَلَى قَوْلِهِ: «سَنَةٌ» إِلَّا ابْنُ التَّيْنِ، فَوَقَعَ عِنْدَهُ: سَنَةٌ أَشْهُرٌ. وَلَفْظُ «سَنَةٌ» تَصْحِيفٌ، وَلَفْظُ «أَشْهُرٌ» زِيَادَةٌ. وَإِلَى قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، لَكِنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا إِذَا وَقَعَ الْقِتَالُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

قوله: «واشترى ابن مسعود جاريةً فالتَّمَسَ صاحبها سنة فلم يجده وفُقدَ، فأخذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ والدَّرْهَمَيْنِ، وقال: اللهم عن فلان، فإن أتى فلانُ فلي، وعليّ» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ «أَتَى» بِالْمَثْنَاءِ، بِمَعْنَى: جَاءَ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ بِالْمَوْحَدَةِ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ، وَسَقَطَ هَذَا التَّعْلِيقُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ السَّرْحُسِيِّ، وَقَدْ وَصَلَهُ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي «جَامِعِهِ» رِوَايَةَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ^(١) بِسَنَدٍ لَهُ جَيِّدٌ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِسَبْعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فِيمَا غَابَ صَاحِبُهَا وَإِمَّا تَرَكَهَا، فَتَشَدَّ حَوْلًا فَلَمْ يَجِدْهُ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى مَسَاكِينٍ عِنْدَ سُدَّةِ بَابِهِ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ وَيُعْطِي وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِنَّ أَبِي^(٢) فَمِنِّي، وَعَلِيٌّ الْغُرْمُ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٩٧٢١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً وَفِيهِ: «أَبِي» بِالْمَوْحَدَةِ^(٣).

قوله: «وقال: هكذا فافعلوا باللُّقْطَةِ» يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ انْتَزَعَ فَعَلَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ اللَّقْطَةِ، لِلْأَمْرِ بِتَعْرِيفِهَا سَنَةً، وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا غَرَمَهَا لَهُ، فَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَجْعَلَ التَّصَرُّفَ صَدَقَةً، فَإِنْ أَجَارَهَا صَاحِبُهَا إِذَا جَاءَ حَصَلَ لَهُ أَجْرُهَا، وَإِنْ لَمْ يُجْزِهَا كَانَ الْأَجْرُ لِلْمَتَصَدِّقِ، وَعَلِيهِ الْغُرْمُ لِصَاحِبِهَا، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «فلي وعليّ» أَي: فلي الثَّوَابُ وَعَلِيٌّ الْغَرَامَةُ، وَعَفَّلَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «فلي وعليّ»: لِي الثَّوَابُ وَعَلِيٌّ الْعِقَابُ، أَي: أَنَّهَا مُكْتَسَبَانِ لَهُ بِفِعْلِهِ، وَالَّذِي قَلَّتْهُ أَوْلَى لِأَنَّهُ ثَبَّتَ مُفَسِّرًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَمَا تَرَى.

(١) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٦١٣)، لكن لفظه: فإن كره فلي وعليّ.

(٢) تصحفت في (س) إلى: أتى. وإنما هي «أبي» كما سيئس عليها الحافظ، فهي كرواية الكشْمِيهِنِيِّ.

(٣) هذا لفظ سعيد بن منصور، وأما الطبراني فلفظه: فإن جاء صاحبها خيره، فإن اختار الأجر كان له، وإن اختار ماله كان له ماله.

وأما قوله في رواية الباب «فلي» فمعناه: فلي ثوابُ الصَّدَقَةِ، وإنَّما حَذَفَهُ لِلْعِلْمِ بِهِ.

قوله: «وقال ابن عباس نحوه» ثَبَتَ هذا التَّعليقُ في رواية أبي ذرٍّ فقط عن المُستَملي والكُشَميَّهنيَّ خاصَّةً، وقد وَصَلَهُ سعيد بن منصور^(١) من طريق عبد العزيز بن رُفيع عن أبيه: أَنَّهُ ابْتاعَ ثُوباً من رجلٍ بِمَكَّةَ فَضَلَّ مِنْهُ في الرِّحامِ، قال: فَأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فقال: إِذا كان العامُ المقبلُ فانشُدِ الرجلَ في المكانِ/ الذي اشترَيْتَ مِنْهُ، فإن قَدَرْتَ عليه وإلَّا تَصَدَّقْ ٤٣١/٩ بها، فإن جاء فحَيَّرَهُ بين الصَّدَقَةِ وإعطاءِ الدَّراهمِ. وأُخْرِجَ دَعْلَجٌ في «مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ» له بسنَدٍ صحيحٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: انظُرْ هذه الضُّوألُ فشدَّ يدَكَ بها عاماً، فإن جاء رَبُّها فادفَعها إليه، وإلَّا فجاهدْ بها وتَصَدَّقْ، فإن جاء فحَيَّرَهُ بين الأجرِ والمالِ.

قوله: «وقال الزُّهريُّ في الأسيرِ يُعَلِّمُ مكانَهُ: لا تَتَزَوَّجْ امرأتَهُ ولا يُقَسِّمِ مالَهُ، فإذا انقَطَعَ خَبْرُهُ، فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ المفقودِ» وَصَلَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٢/١٢) من طريق الأوزاعيِّ قال: سألتُ الزُّهريَّ عن الأسيرِ في أرضِ العَدُوِّ: متى تَزَوَّجُ امرأتَهُ؟ فقال: لا تَزَوَّجْ ما عَلِمْتَ أَنَّهُ حَيٌّ. ومن وجهٍ آخرٍ عن الزُّهريِّ قال: يُوقَفُ مالُ الأسيرِ وامرأتُهُ حتَّى يُسَلِّمَها أو يموتَ.

وأما قوله: «فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ المفقودِ» فإنَّ مذهبَ الزُّهريِّ في امرأةِ المفقودِ أَنَّها تَرَبِّصُ أربعَ سنينَ، وقد أُخْرِجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (١٢٣٢٣ و ١٢٣٢٤) وسعيد بن منصور (١٧٥٢) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٧/٤) بأسانيدٍ صحيحةٍ عن عمرٍ، منها لعبدِ الرَّزَّاقِ (١٢٣١٨ و ١٢٣١٧) من طريقِ الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيَّبِ: أَنَّ عمرَ وعثمانَ قَضَيَا بِذلكِ، وأُخْرِجَ سعيد بن منصور (١٧٥٦) بسنَدٍ صحيحٍ عن ابنِ عمرٍ وابنِ عَبَّاسٍ قالوا: تَنْتَظِرُ امرأةُ المفقودِ أربعَ سنينَ. وَثَبَتَ أيضاً عن عثمانَ وابنِ مسعودٍ في روايةٍ، وعن جَميعٍ من التابعينَ كالنَّخعيِّ وعطاءِ والزُّهريِّ ومكحولٍ والشَّعبيِّ.

وَأَتَّفَقَ أَكثَرُهُمْ على أَنَّ التَّأجيلَ من يومِ تَرَفَعِ امرأَتِها لِلحاكِمِ، وعلى أَنَّها تَعْتَدُ عِدَّةَ الوفاةِ بعدَ مُضِيِّ الأربَعِ سنينَ.

(١) وأُخْرِجَهُ من طريقه ابنُ المنذرِ في «الأوسطِ» (٦٠٥٣) طبعة دار الفلاح.

وَاتَّفَقُوا أَيْضاً عَلَى أَنَّهَا إِنْ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ الرَّوْجُ الْأَوَّلُ خَيْرَ بَيْنِ زَوْجَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِذَا اخْتَارَ الْأَوَّلُ الصَّدَاقَ غَرِمَهُ لَهُ الثَّانِي.

وَلَمْ يُفَرِّقْ أَكْثَرُهُمْ بَيْنَ أَحْوَالِ الْفَقْدِ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ مَنْ فُقِدَ فِي الْحَرْبِ فَيُؤَجَّلُ الْأَجَلَ الْمَذْكُورَ، وَبَيْنَ مَنْ فُقِدَ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ فَلَا يُؤَجَّلُ، بَلْ يُنْتَظَرُ مُضِيُّ الْعُمُرِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَنْ غَابَ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ لَا تَأْجِيلُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُؤَجَّلُ مَنْ فُقِدَ فِي الْحَرْبِ أَوْ فِي الْبَحْرِ أَوْ فِي نَحْوِ ذَلِكَ.

وَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ: إِذَا فُقِدَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا لَمْ تَزَوَّجْ حَتَّى يَقْدَمَ أَوْ يَمُوتَ. أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٣٣٣): بَلَّغَنِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَافَقَ عَلِيًّا فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ أَنَّهَا تَنْتَظَرُهُ أَبَدًا. وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ أَيْضاً بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ: لَوْ تَزَوَّجَتْ فِيهَا امْرَأَةُ الْأَوَّلِ، دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٧٦٢) عَنِ الشَّعْبِيِّ: إِذَا تَزَوَّجَتْ فَبَلَّغَهَا أَنَّ الْأَوَّلَ حَيٌّ فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّانِي وَاعْتَدَّتْ مِنْهُ، فَإِنْ مَاتَ الْأَوَّلُ اعْتَدَّتْ مِنْهُ أَيْضاً وَوَرِثَتْهُ. وَمِنْ طَرِيقِ النَّخَعِيِّ: لَا تَزَوَّجْ حَتَّى يَسْتَبِينَ امْرَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ فَهَاءِ الْكُوفَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ التَّأْجِيلَ لِاتِّفَاقِ خَمْسَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَسَفِيَانُ: هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ.

قَوْلُهُ: «عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» هُوَ الْأَنْصَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ (٨١٦) عَنْ سَفِيَانٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

قَوْلُهُ: «عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَوْلَى الْمُنبِيعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ» فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ مَوْلَى الْمُنبِيعِثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّقْطَةِ. وَهَذَا صُورَتُهُ الْإِرْسَالُ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ فِرَاقِ الْمَتْنِ: قَالَ سَفِيَانُ: فَلَقِيْتُ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سَفِيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئاً غَيْرَ هَذَا، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدِ بْنِ مَوْلَى الْمُنبِيعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ:

نعم. قال سفيان: قال يحيى - يعني ابن سعيد الذي حدّثه مُرْسَلًا -: ويقول ربيعة: عن يزيد مولى المنبِعث عن زيد بن خالد. قال سفيان: فَلَقِيْتُ ربيعةً فقلت له؛ أي: قلت له الكلام الذي تقدّم، وهو قوله: أ رأيت حديثَ يزيد... إلى آخره.

وحاصل ذلك أن يحيى بن سعيد حدّث به عن يزيد مولى المنبِعث مُرْسَلًا، ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يُحدّث به عن يزيد مولى المنبِعث عن زيد بن خالد فيُوصِله، فحمَل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة فسألته عن ذلك فاعترف له به، وقد أخرج الإسماعيلي/ من وجه آخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مُرْسَلًا، وعن ربيعة موصولاً وساقه بسياقة واحدة، وما وقّع في رواية ابن المديني من التّفصيل أتقن وأضبّط، فإنّه دَلَّ على أن السّياق ليحيى بن سعيد وأن ربيعة لم يُحدّث سفيان إلا بإسناده فقط.

وأخرجه النسائي (٥٧٧٠) عن إسحاق بن إسماعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة، قال سفيان: فلقيت ربيعة فقال: حدّثني به يزيد عن زيد، وهذا أيضاً فيه إيهام، ورواية ابن المديني أوضح، وقد وافقه الحميدي ولفظه: قال سفيان: فأتيت ربيعة فقلت له: الحديث الذي يُحدّثه يزيد مولى المنبِعث في اللقطة، هو عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ؟ قال: نعم. قال سفيان: كنت أكرهه للرأي؛ أي: لأجل كثرة فتواه بالرأي، قال: فلذلك لم أسأله إلا عن إسناده.

وهذا السبب في قلة رواية سفيان عن ربيعة أولى من السبب الذي أبداه ابن التين، فقال: كان قصد سفيان لطلب الحديث أكثر من قصده لطلب الفقه، وكان الفقه عند ربيعة أكثر منه عند الزهري^(١)، فلذلك أكثر عنه سفيان دون ربيعة، مع أن الزهري تقدّم وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل أكثر، انتهى.

واقترض قول سفيان بن عيينة هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبِعث موصولاً، وإنما وصله له ربيعة، ولكن تقدّم الحديث في اللقطة (٢٤٢٨) من طريق

(١) لو كانت العبارة: وكان الحديث عند الزهري أكثر منه عند ربيعة، لكان الكلام أوفق للسياق.

سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولاً، فلعَلَّ يحيى بن سعيد لما حَدَّثَ به ابن عُبَيْنَةَ ما كان يَتَذَكَّرُ وَصَلَهُ أو دَلَّسَهُ لسليمان بن بلال حين حَدَّثَهُ به موصولاً، وَإِنَّا سَمِعَ وَصَلَهُ من رِبِيعَةَ، فَأَسْقَطَ رِبِيعَةَ^(١).

وقد أخرجه مسلم (١٧٢٢/٥٥٤) من رواية سليمان بن بلال موصولاً أيضاً، ومن رواية حماد بن سلمة (١٧٢٢/٦) عن يحيى بن سعيد ورِبِيعَةَ جميعاً عن يزيد عن زيد موصولاً. وهذا يقتضي أَنَّهُ حَمَلَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى^(٢).

وقد تقدّم شرح حديث اللَّقْطَةِ مُسْتَوْفَى فِي بابها، وأراد المصنّف بِذِكْرِهِ هَاهُنَا الإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي مال الغير إِذَا غابَ جَائِزٌ ما لم يكن المال مَمَّا لا يُخْشَى ضَيَاعُهُ كما دَلَّ عَلَيْهِ التَّفْصِيلُ بين الإِبِلِ والغنمِ.

وقال ابن المنير: لَمَّا تَعَارَضَتِ الأَثَارُ فِي هذه المسألة وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الحديث المرفوع، فكان فيه أَنَّ ضالَّةَ الغنمِ يجوزُ التَّصَرُّفُ فيها قَبْلَ تَحْقُوقِ وَفَاةِ صاحبِها، فكان إلحاق المال المفقود بها مُتَّجِهاً.

وفيه أَنَّ ضالَّةَ الإِبِلِ لا يُتَعَرَّضُ لها لاسْتِقْلالِها بِأَمْرِ نَفْسِها، فاقْتَضَى أَنَّ الزَّوْجَةَ كَذَلِكَ لا يُتَعَرَّضُ لها حَتَّى يَتَحَقَّقَ خَبْرُ وَفَاتِهِ، فالضابط أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُخْشَى ضَيَاعُهُ يجوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ صَوْناً لَهُ عَنِ الضَّيَاعِ، وما لا فلا، وأكثرُ أهل العلم على أَنَّ حُكْمَ ضالَّةِ الغنمِ حُكْمُ المالِ فِي وُجُوبِ تَعْوِضِهِ لِصاحبِهِ إِذَا حَضَرَ، والله أعلم.

(١) ولا يمنع أن يكون يحيى بن سعيد قد رواه على الوجوه الثلاثة، فلما حدث به ابن عبينة وكان ذلك في حياة ربيعة، لم يكن يحيى بن سعيد جازماً بوصله مع أنه كان عنده موصولاً وإنما كان يرسله تورعاً، ثم لما سمعه يحيى بن سعيد من ربيعة ووصله له حصل لديه اليقين بأنه عنده موصول بروايته عن يزيد مولى المنبث، فصار له ثلاث روايات: رواية عن يزيد مرسلة، وهي التي سمعها ابن عبينة، ورواية عن يزيد موصولة، وهي التي سمعها سليمان بن بلال وحماد بن سلمة، وثالثة موصولة لكن بواسطة ربيعة عن يزيد، والله أعلم.

(٢) الاحتمال الذي ذكرناه في التعليق السابق أولى من القول بذلك، والله أعلم.

٢٣- باب الظهار

وقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾

إلى قوله: ﴿سَيِّئِينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١-٤]

وقال لي إسماعيل: حدّثني مالك، أنّه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال: نحو ظهار الحرّ. قال مالك: وصيام العبد شهران.

وقال الحسن بن الحرّ: ظهار الحرّ والعبد من الحرّة والأمة سواء.

وقال عكرمة: إن ظاهر من أمته فليس بشيء، إنّما الظهار من النساء.

وفي العربية ﴿لَمَّا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، أي: فيما قالوا، وفي نقض^(١) ما قالوا.

وهذا أولى لأنّ الله تعالى لم يدلّ على المنكر وقول الزور.

قوله: «باب الظهار» بكسر المعجمة، هو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمتي. وإنّا

خصّ الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنّه محلّ الركوب غالباً، ولذلك سمّي الركوب ظهراً،

٤٣٣/٩ فشبّهت الزوجة بذلك لأنّها مرْكوب الرجل^(٢)، فلو/ أضاف لغير الظهر - كالبطن مثلاً - كان

ظهاراً على الأظهر عند الشافعية.

واختلف فيما إذا لم يُعيّن الأمّ كان قال: كظهر أختي مثلاً، فعن الشافعيّ في القديم: لا يكون

ظهاراً، بل يختصّ بالأمّ كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس^(٣). وقال

في الجديد: يكون ظهاراً، وهو قول الجمهور.

لكن اختلفوا فيما لم تحرم على التأييد: فقال الشافعيّ: لا يكون ظهاراً، وعن مالك: هو

ظهار، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، فلو قال: كظهر أبي مثلاً، فليس بظهار عند الجمهور،

وعن أحمد رواية: أنّه ظهار، وطردّه في كلّ من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة.

(١) تحوّف في (س) إلى: بعض. وهذه وإن كانت رواية الأصلي والكشيبيني إلا أن الحافظ قدّم ذكر الرواية التي بالنون والقاف.

(٢) كذا في (س)، ووقع في الأصليين: للرجل.

(٣) كما في رواية أحمد (٢٧٣١٩)، وابن حبان (٤٢٧٩).

ويقع الظَّهَارُ بكلِّ لفظ يدلُّ على تحريم الزَّوْجَةِ لكن بشرطِ اقترانه بالنيَّةِ، وتجبُ الكفَّارةُ على قائله كما قال الله تعالى، لكن بشرطِ العَوْدِ عند الجمهور وعند الثَّورِيِّ، ورُوِيَ عن مجاهد: تَجِبُ الكفَّارةُ بِمُجَرَّدِ الظَّهَارِ.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى قوله: ﴿سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]» كذا لأبي ذرٍّ والأكثر، وساقَ في رواية كريمة الآيات إلى الموضع المذكور، وهو قوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١-٤].

واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَوْنَهُمْ لِيُقُولُوا مِنْ أَقْوَالٍ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] على أنَّ الظَّهَارَ حرام.

وقد ذكر المصنِّفُ في الباب آثاراً اقتصرَ على الآيةِ وعليها، وكأنَّه أشارَ بِذِكْرِ الآيةِ إلى الحديثِ المرفوعِ الواردِ في سببِ ذلك، وقد ذَكَرَ بعضُ طُرُقِهِ تعلقاً في أوائلِ كتابِ التَّوْحِيدِ من حديثِ عائشة، وسيأتي ذكره^(١)، وفيه تسميةُ المَظَاهِرِ، وتسميةُ المُجَادِلَةِ، وهي التي ظاهَرَ منها، وأنَّ الرَّاجِحَ أنَّهَا حَوْلَةُ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وأنَّه أَوَّلُ ظَهَارٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ، كما أخرجهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١٦٨٩) وابنُ مَرْدُويه من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ الظَّهَارُ فِي الجَاهِلِيَّةِ يُجْرَمُ النِّسَاءِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ظَاهَرَ فِي الإِسْلَامِ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ حَوْلَةَ^(٢)، الْحَدِيثُ.

وقال الشافعي: سمعت مَنْ أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: كان أهل الجاهلية يُطَلِّقُونَ بثلاث: الظَّهَارَ والإيلاءَ والطلاقَ، فأقرَّ اللهُ الطَّلَاقَ طَلَاقاً، وَحَكَمَ فِي الإيلاءِ وَالظَّهَارِ بِمَا بَيَّنَّ فِي الْقُرْآنِ. انتهى.

وجاء من حديث حَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ نَفْسِهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٢١٤) قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، الْحَدِيثُ. وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ «السُّنَنِ» مِنْ

(١) قبل الحديث رقم (٧٣٨٦).

(٢) في إسناده أبو حمزة الثمالي، واسمه ثابت بن أبي صفية، وهو ضعيف. وقد ضعف الحافظُ هذه الرواية في

حديث سلمة بن صخر: أنه ظاهر من امرأته، وقد تقدمت الإشارة إلى حديثه في كتاب الصيام في قصة المُجامع في رمضان (١٩٣٦)، وأنَّ الأصحَّ أنَّ قصَّته كانت نهاراً.

ولأبي داود (٢٢٢٣) والترمذي (١١٩٩) من حديث ابن عباس: أنَّ رجلاً ظاهر من امرأته، فوقَّع عليها قبل أن يكفِّر، فقال له النبي ﷺ: «فاعتزلها حتى تكفِّر عنك»، وفي رواية أبي داود: «فلا تقرِّبها حتى تفعل ما أمرك الله»^(١). وأسانيد هذه الأحاديث حسان.

وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن، واختلف السلف في أحكامه في مواضع ألمَّ البخاري ببعضها في الآثار التي أوردها في الباب، واستدلَّ بأية الظهار وبآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص، واتفقوا على دخول السبب، وأنَّ أوس بن الصامت سَمِلَه حكم الظهار.

لكن استشكله السبكي من جهة تقدُّم السبب وتأخر النزول، فكيف ينعطف على ما مضى مع أن الآية لا تشمل إلا مَنْ وُجِدَ منه الظهار بعد نزولها، لأنَّ الفاء في قوله تعالى: ﴿فَحَرِّبْ رَقَبَةً﴾ [المجادلة: ٣] تدلُّ على أنَّ المبتدأ تَضَمَّنَ معنى الشرط، والخبر تَضَمَّنَ معنى الجزاء، ومعنى الشرط مُستقبل، وأجاب عنه بأنَّ دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم في كلِّ مظاهر، وذلك يشمل الحاضر والمستقبل، قال: وأمَّا دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل فيه نظرٌ. كذا قال، ويمكن أن يُحتجَّ للإلحاق بالإجماع.

قوله: «وقال لي إسماعيل» هو ابن أبي أويس: كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي: وقال إسماعيل، بدون حرف الجرِّ، والأوَّل أولى، وهو موصول، فعند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمَّله عن شيوخه مُذاكرةً، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما يُورده/ موصولاً من الموقوفات، أو ممَّا لا يكون من المرفوعات على شرطه، وقد أخرجه ٤٣٤/٩ أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق القعني عن مالك: أنه سأل ابن شهاب، فدكر مثله وزاد: وهو عليه واجب.

(١) الصحيح أن هذا وقع في رواية الترمذي (١١٩٩) دون رواية أبي داود.

قوله: «قال مالك» هو موصولٌ بالإسناد المذكور.

قوله: «وصيام العبد شهران» يحتمل أن يكون ابنُ شهاب الذي نقلَ مالكُ عنه أن ظهار العبد نحو ظهار الحرِّ كان يُعطي العبد في ذلك جميع أحكام الحرِّ، ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلق صحّة الظهار من العبد كما يصحّ من الحرِّ، ولا يلزم أن يُعطى جميع أحكامه.

لكن نقلَ ابن بطّال الإجماع على أن العبد إذا ظاهرَ لزمه، وأن كفّارته بالصيام شهران كالحرِّ، نعم اختلفوا في الإطعام والعِتق، فقال الكوفيون والشافعيُّ: لا يُجزئه إلا الصيام فقط، وقال ابن القاسم عن مالك: إن أطعمَ بإذن مَولاه أجزأه. وما ادّعاه من الإجماع مردودٌ فقد نقلَ الشيخُ الموفّق في «المغني» عن بعضهم: أنه لا يصحّ ظهار العبد لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والعبد لا يملك الرّقاب، وتعبّه بأن تحرير الرّقبة إنّما هو على من يجدها، فكان كالمعسر ففرّضه الصيام.

وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد أخرج عبد الرزّاق (١٣١٨١) عن معمر عن قتادة عن إبراهيم: لو صام شهراً أجزأ عنه. وعن الحسن (١٣١٨١): يصوم شهرين، وعن ابن جريج (١٣١٩١) عن عطاء في رجل ظاهر من زوجة أمة قال: شطر الصوم.

قوله: «وقال الحسن بن الحرِّ» كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذرٍّ عن المُستملي: الحسن بن حيّ. وفي رواية: وقال الحسن، فقط.

فأمّا الحسن بن الحرِّ، فهو بضمّ المهملة وتشديد الرّاء، ابن الحكّم النّخعي الكوفي نزيل دمشق، ثقة عندهم، وليس له في البخاريّ ذكرٌ إلا في هذا الموضوع إن ثبت ذلك.

وأما الحسن بن حيّ، فبفتح المهملة وتشديد التّحتانيّة، نُسبَ لجدّ أبيه: وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ - واسمُ حيّ: حيانٌ - كوفي ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثوريّ، وقد تقدّم ذكر أبيه في أوائل هذا الكتاب^(١)، وقد أخرج الطحاويّ في كتاب «اختلاف العلماء» هذا

(١) أثناء شرح الحديث (٩٠).

الأثر عن الحسن بن حَيٍّ، وأخرج سعيد بن منصور (١٨٥٤) بسندٍ صحيح عن إبراهيم النَّخَعِيِّ قال: الظَّهَار من الأُمَّة كالظَّهَار من الحُرَّة.

وقد وَقَعَ لنا الكلامُ المذكور من قول الحسن البصريِّ، وذلك فيما أخرجه ابن الأعرابيِّ في «مُعْجَمِهِ» (٢٢٢١) من طريق هَمَّام: سئل قَتَادَةُ عن رجل ظاهراً من سُرَيْتِهِ، فقال: قال الحسن وابن المسيَّب وعطاءٌ وسليمان بن يسار: مثل ظهار الحُرَّة. وهو قول الفقهاء السَّبعة، وبه قال مالكٌ ورَبِيعَةُ والثَّورِيُّ واللَّيْثُ، واحتجَّوا بأنَّه فرجٌ حلالٌ فيحْرُمُ بالتَّحْرِيمِ. وأخرج سعيد بن منصور (١٨٥٥) بسندٍ صحيح عن الحسن: إنَّ وَطْئَهَا فهو ظهار، وإن لم يكن وَطْئَهَا فلا ظهارَ عليه. وهو قول الأوزاعيِّ.

قوله: «وقال عِكْرَمَةُ: إن ظاهر من أُمَّته فليس بشيءٍ، إنَّما الظَّهار من النِّسَاء» وَصَلَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي بِسِنْدٍ لَا بِأَسْ بِهِ، وَجَاءَ أَيْضاً عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٨٥٣) مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الظَّهَارِ مِنَ الأُمَّةِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ شَيْئاً، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿مَنْ نَسَاءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، أَلَيْسَتْ مِنَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أَوَلَيْسَ الْعَيْدُ مِنَ الرِّجَالِ؟ أَتَجُوزُ شَهَادَةَ الْعَيْدِ؟

وقد جاء عن عِكْرَمَةَ خِلافَهُ، قال عبد الرزاق (١١٥٩٠): أَخْبَرَنَا^(١) ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُكْفَرُ عَنِ الظَّهَارِ الأُمَّةِ مِثْلُ كَفَّارَةِ الحُرَّةِ.

ويقول عِكْرَمَةُ الأوَّلُ قال الكوفيُّونَ والشافعيُّ والجمهور، واحتجَّوا بقوله تعالى: ﴿مَنْ نَسَاءَهُمْ﴾، وليست الأُمَّةُ مِنَ النِّسَاءِ، واحتجَّوا أيضاً بقول ابن عباس: إنَّ الظَّهَارَ كان طلاقاً ثمَّ أُحِلَّ بالكفَّارة، فكما لا حَظَّ للأُمَّةِ في الطَّلَاقِ لا حَظَّ لها في الظَّهَارِ، ويحتمل أن يكون المنقول عن عِكْرَمَةَ في الأُمَّةِ المزوَّجة، فلا يكون بين قوليه اختلاف.

(١) كذا وقع في الأصول و(س) بصيغة الإخبار، مع أن الذي في مطبوع «المصنف» بالنعنة، وكذلك وقع في «تغليق

قوله: «وفي العربية: ﴿لَمَّا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، أي: «فيما قالوا» أي: يُسْتَعْمَلُ في كلام العرب: عاذ/ لكذا، بمعنى: عاد^(١) فيه وأبطله.

٤٣٥/٩

قوله: «وفي نقض ما قالوا» كذا للأكثر بنونٍ وقافٍ، وفي رواية الأصيليِّ والكشميهنيِّ: «بعض» بموحدةٍ ثمَّ مهملةٍ، والأوّل أصحّ، والمعنى أنّه يأتي بفعلٍ ينقضُّ قوله الأوّل. وقد اختلف العلماء هل يُشترطُ الفعل فلا يجوز له وطؤها إلا بعد أن يُكفّر، أو يكفي العزمُ على وطئها، أو العزمُ على إمساكها وترك فراقها؟ والأوّل قول اللّيث، والثاني قول الحنفية ومالك، وحكي عنه: أنّه الوطء بعينه بشرط أن يُقدّم عليه الكفارة، وحكي عنه العزم على الإمساك والوطء معاً، وعليه أكثر أصحابه، والثالث قول الشافعيِّ ومن تبعه، وثمَّ قولٌ رابعٌ سنذكره هنا.

قوله: «وهذا أوّلَى لأنَّ الله تعالى لم يدلَّ على المنكر وقول الزور» هذا كلام البخاريِّ، ومُراده الردُّ على مَنْ زعمَ أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار، فأشارَ إلى هذا القول، وجزمَ بأنّه مرجوح وإن كان هو ظاهر الآية، وهو قول أهل الظاهر، وقد روي ذلك عن أبي العالية وبُكير بن الأشجّ من التابعين، وبه قال الفراء النحويِّ.

ومعنى قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، أي: إلى قول ما قالوا. وقد بالغ ابن العربيِّ في إنكاره ونسب قائله إلى الجهل، لأنَّ الله تعالى وصفه بأنّه مُنكّر من القول وزور، فكيف يقال: إذا أعاد القول المحرّم المنكر يجب عليه أن يُكفّر ثمَّ تحلَّ له المرأة؟ انتهى، وإلى هذا أشار البخاريُّ بقوله: لأنَّ الله لم يدلَّ على المنكر والزور.

وقال إسماعيل القاضي: لَمَّا وَقَعَ بعد قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ دَلَّ على أنّ المراد وقوعُ ضدِّ ما وَقَعَ منه من المظاهرة، فإنَّ رجلاً لو قال: إذا أردت أن تمسَّ فأعتق رَقَبَةً قبل أن تمسَّ، لكان كلاماً صحيحاً، بخلاف ما لو قال: إذا لم تُرد أن تمسَّ فأعتق رَقَبَةً قبل أن تمسَّ. وقد جرى بحثٌ بين أبي العباس بن سُريج ومحمّد بن داود الظاهريِّ

(١) تحرف في (س) إلى: أعاد.

فاحتجَّ عليه ابن سُرَيْجَ بالإجماع، فأنكره ابن داود وقال: الذين خالفوا ظاهر^(١) القرآن لا أعدُّ خلافهم خلافاً. وأنكر ابن العربي أن يصحَّ عن بُكَيْرِ بن الأشجِّ.

واختلفَ المُعَرَّبُونَ في معنى اللَّامِ في قوله: ﴿لِمَا قَالُوا﴾، فقيل: معناها: ثمَّ يعودون إلى الجِماع فتحريرو رَقَبَةً لِمَا قالوا، أي: فعليهم تحرير رَقَبَةٍ من أجل ما قالوا، فادَّعَوْا أَنَّ اللَّامِ في قوله: ﴿لِمَا قَالُوا﴾ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَحذُوفِ وهو قوله: «عليهم». قاله الأَخْفَشُ.

وقيل: المعنى: الذين كانوا يُظَاهِرُونَ في الجاهليَّةِ ثمَّ يعودون لِمَا قالوا، أي: إلى المظاهرة في الإسلام. وقيل: اللَّامِ بمعنى «عن» أي: يَرِجِعُونَ عن قولهم، وهذا موافقٌ قول مَنْ يُوجِبُ الكفارةَ بِمُجَرَّدِ وَقُوعِ كَلِمَةِ الظَّهَارِ.

وقال ابن بَطَّالٍ: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ «ما» بمعنى «مَنْ»، أي: اللّواتي قالوا لهنَّ: أُنْتَنَ عَلَيْنَا كَظُهُورِ أُمَّهَاتِنَا. قال: ويجوز أن يكون ﴿قَالُوا﴾ بتقدير المصدر، أي: يعودون للقول، فسَمَّى المَقُولَ فِيهِنَّ بِاسْمِ المَصْدَرِ، وهو القول كما قالوا: دِرْهَمٌ ضَرَبُ الأَمِيرِ، وهو مَضْرُوبُ الأَمِيرِ، والله أعلم بالصَّواب.

٢٤- باب الإشارة في الطلاق والأموار

وقال ابنُ عمرَ: قال النبي ﷺ: «لا يُعَذَّبُ اللهُ بَدَمَعَ العَيْنِ، ولكن يُعَذَّبُ بهذا» وأشار إلى لِسَانِهِ.

وقال كَعْبٌ: أشار النبي ﷺ إلى: أَنْ خُذِ النُّصْفَ.

وقالت أسماءُ: صَلَّى النبي ﷺ في الكُسُوفِ، فقلتُ لعائشةُ: ما شأنُ الناسِ؟ وهي تُصَلِّي؛ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ فقلتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ.

وقال أنسٌ: أَوْمَأَ النبي ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النبي ﷺ بِيَدِهِ: لَا حَرَجَ.

(١) قوله: «ظاهر» أثبتناه من (أ) و(ب)، وسقط من (س) و(ع).

وقال أبو قتادة: قال النبي ﷺ في الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قالوا: لا، قال: «فَكُلُوا».

قوله: «باب الإشارة في الطلاق والأمور» أي: الحكمية وغيرها، وذكر فيه عدة أحاديث ٤٣٧/٩
مُعلَّقة وموصولة:

أولها: قوله: «وقال ابن عمر» هو طَرَفٌ من حديث تقدّم موصولاً في الجنائز (١٣٠٤)،
وفيه قصة لسعد بن عبادة، وفيها: «ولكن يُعذَّب بهذا» وأشار إلى لسانه.

ثانيها: «وقال كعب» هو أيضاً طَرَفٌ من حديث تقدّم موصولاً في الملازمة (٢٤٢٤)،
وفيها: وأشار إلى: أن خُذِ النِّصْفَ.

ثالثها: «وقالت أسماء» هي بنت أبي بكر.

قوله: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ» الحديث، تقدّم موصولاً في كتاب الإيمان^(١) بلفظ:
فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ. وفيه: فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمَ. وفي صلاة الكُسُوفِ (١٠٥٣) بِمَعْنَاهُ، وَفِي
صَلَاةِ السَّهْوِ (١٢٣٥) بِاخْتِصَارِ.

رابعها: «وقال أنس: أَوْماً النَّبِيُّ ﷺ [بِيَدِهِ]^(٢) إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ» هو طَرَفٌ من حديث^(٣).

خامسها: «وقال ابن عباس» هو طَرَفٌ من حديث تقدّم موصولاً في العلم (٨٤) في «باب مَنْ
أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ» وفيه: وَأَوْماً بِيَدِهِ: وَلَا حَرَجَ.

سادسها: «وقال أبو قتادة» هو أيضاً طَرَفٌ من حديث تقدّم موصولاً في «باب لا
يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ» من كتاب الحج (١٨٢٤)، وفيه: أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ
إِلَيْهَا.

(١) بل في العلم برقم (٨٦).

(٢) لفظة «بيده» سقطت من الأصول (س)، وهي ثابتة لرواة البخاري دون خلاف، كما في اليونينية.

(٣) كذا وقع الكلام في (أ) و(ب) مقطوعاً، كأن الحافظ ترك موضعه بياضاً ليبحث عن موضعه في الصحيح، ثم

نسيه، وهو طرف من حديث تقدم في الأذان برقم (٦٨١)، ووقع في (ع) و(س): هو طرف من حديث ابن

عباس، وهو خطأ.

الحديث السابع:

٥٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ،
عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كَلَّمَا أَتَى
عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ.

وقالت زينب: قال النبي ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَذْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وَعَقَدَ تَسْعِينَ.

قوله: «أبو عامر» هو العَقَدِيُّ، وإبراهيم شيخه جَزَمَ المِزْيِيُّ^(١) بأنه ابن طَهْمَانَ، وَرَعَمَ
بعض الشُّرَاح أَنَّهُ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، والأوَّلُ أَرَجَحُ. وقد أخرجهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ^(٢) من
طريق يحيى بن أبي بُكَيْرٍ عن إبراهيم بن طَهْمَانَ عن خالد، وهو الحَدَّاءُ، وتقدَّم الحديث
مشروحاً في كتاب الحجج (١٦١٢)، وفيه: كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

الثامن: قوله: «وقالت زينب» هي بنتُ جَحَشٍ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.

قوله: «مِثْلَ هَذِهِ^(٣) وَعَقَدَ تَسْعِينَ^(٤)» تقدَّم في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٦) وعلامات النبوة
موصولاً (٣٥٩٨)، ويأتي في الفتن (٧١٣٥) لكن بلفظ: وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامَ وَالتِّي تَلِيهَا. وهي
صورة عقَدِ التَّسْعِينَ، وسيأتي في الفتن^(٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: وَعَقَدَ تَسْعِينَ.

ووجه إدخاله في التَّرْجَمَةِ أَنَّ العَقْدَ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لِإِرَادَةِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ يَتَنَزَّلُ مَنزِلَةً
الإشارة المُفْهِمَةَ، فإذا اِكْتَفِيَ بِهَا عَنِ النُّطْقِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، دَلَّ عَلَى اِعْتِبَارِ الإِشَارَةِ مِمَّنْ لَا
يَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ بِطَرِيقِ الأَوَّلَى.

(١) ومن قبله البيهقي ٨٤/٥.

(٢) وهو أيضاً عند أحمد (٢٣٧٨) من الطريق المذكورة.

(٣) وقع في (س): «هذه وهذه» مكررة، خلافاً لما في أصولنا الثلاثة، وجاء على هامش اليونانية: «قوله: مثل هذه
وعقد» هكذا في جميع الأصول المعتمدة بيدنا، ووقع في نسخ الطبع: مثل هذه وهذه وعقد... إلى آخره.

(٤) كذا وقع في بعض روايات حديث زينب، كما أشار إليه الحافظ عند شرح الحديث (٧١٣٥)، بما يفهم منه أنه ﷺ
هو من عقد تسعين بيده، وفي بعضها نسبة ذلك لبعض رواة الحديث، وانظر كلام الحافظ في هذا الشأن ثم.

(٥) بل هذا لفظ حديث أبي هريرة في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٧)، وأما في الفتن (٧١٣٦) فلفظه: وعقد وهيب
تسعين.

الحديث التاسع:

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أُنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ. قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا.

قوله: «سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ» بفتح المهملة واللام، شيخ ثقة، وهو بصريٌّ، وكذا سائر رواة هذا الإسناد، وقد يلتبس بمسَلَمَةَ بن عَلْقَمَةَ شيخ بصريٍّ أيضاً، لكن في أوّل اسمه زيادة ميمٍ والمهملة ساكنة، وهو دون سَلْمَةَ بن عَلْقَمَةَ في الطبقة والثقة.

قوله: «وقال بيده» أي: أشار بها، وهو من إطلاق القول على الفعل.

قوله: «وَوَضَعَ أُنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ، قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا» أي^(١): يُقَلِّلُهَا، بَيَّنَّ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ مُسَدَّدِ بْنِ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ هُوَ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ رَاوِيهِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَعَلَى هَذَا فِي سِيَاقِ الْبَخَارِيِّ إِدْرَاجٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِوَضْعِ الْأُنْمَلَةِ فِي وَسْطِ الْكَفِّ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ سَاعَةَ الْجُمُعَةِ فِي وَسْطِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَبَوَضْعِهَا عَلَى الْخِنْصِرِ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ، لِأَنَّ الْخِنْصِرَ آخِرُ أَصَابِعِ الْكَفِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ الْأَقَاوِيلِ فِي تَعْيِينِ وَقْتِهَا فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ (٩٣٥).

الحديث العاشر:

٥٢٩٥- وَقَالَ الْأَوْبَيْيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصِمَّتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟» لغير الذي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ:

(١) وقع في (أ) و(ع): «أو»، وهذا يؤهم أنها وما بعدها ثابت في الرواية وليس كذلك، وإنما مراد الحافظ تفسير «يُزَهِّدُهَا» كما وقع في (ب) و(س)، وقد تقدمت إشارة الحافظ إلى نص الرواية هنا عند شرح الحديث (٩٣٥).

«ففلان؟» لرجلٍ آخرٍ غيرِ الذي قَتَلَهَا، فأشارت: أن لا، فقال: «ففلان؟» لِقَاتِلِهَا، فأشارت: أن نَعَمْ، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ فَرَضِخَ رأسه بينَ حَجْرَيْنِ.

قوله: «وقال الأوسِي» هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاري، أخرج عنه الكثير في العلم (٩٩) وفي غيره، وقد أوردَه أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج» من طريق يعقوب بن سفيان عنه، ويأتي في اللِّيات (٦٨٧٧) من وجه آخر عن شُعْبَةَ مع شرحه.

٤٣٨/٩ وقوله فيه: «على أَوْضاحٍ»^(١) جَمْعٌ/ وَضَحٍ، بفتح أوله والمعجمة ثمَّ مُهْمَلَةٌ: هو البياض، والمراد هنا: حُلِّيٌّ من فِصَّة.

وقوله: «رَضِخَ» براءٌ مُهْمَلَةٌ ثمَّ ضادٌ وخاءٌ مُعْجَمَتَيْنِ، أي: كَسَرَ رأسها. و«في آخرِ رَمَقٍ» أي: نَفْسٍ وَزناً ومعنى.

وقوله: «أصِمت» بضمَّ أوله، أي: وَقَعَ بها الصَّمْت، أي: حَرَسَ في لسانها مع حُضُورِ ذَهنها، وفيه: فأشارت: أن لا. وفيه: فأشارت: أن نَعَمْ.

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن عبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «الْفِتْنَةُ مِن هَاهُنَا» وأشارَ إلى المَشْرِقِ.

الحديث الحادي عشر: حديث ابن عمر في ذِكْرِ الفِتْنَةِ^(٢)، يأتي شرحه في الفتن (٧٠٩٢)، وفيه: وأشارَ إلى المَشْرِقِ.

الثاني عشر: حديثُ عبدِ الله بنِ أبي أَوْقَى.

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عن أبي إسحاقَ الشَّيبَانِيِّ، عن عبدِ الله بنِ أبي أَوْقَى، قال: كُنَّا في سَفَرٍ معَ رسولِ الله ﷺ، فلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قالَ لِرَجُلٍ:

(١) كذا وقع في الأصول، وهو لفظ الرواية الآتية برقم (٦٨٧٩) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، وأما الرواية هنا فلفظها: أَوْضاحاً، كما في اليونانية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري في ذلك، وهو كذلك في النسخة التي بأيدينا برواية أبي ذر الهروي.

(٢) في (س): الفتن.

«انزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قال: يا رسول الله، لو أَمْسَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجْدَحْ» قال: يا رسول الله، لو أَمْسَيْتَ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجْدَحْ»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

قوله: «فاجدح لي» بجيم ثم مهملة، أي: حرك السويق بعودٍ ليدوب في الماء، وقد تقدم شرحه في «باب متى يحل فطر الصائم» من حديث عبد الله بن أبي أوفى من كتاب الصيام (١٩٥٥)، والمراد منه هنا قوله: ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ (١) المشرق.

الحديث الثالث عشر: حديث أبي عثمان - وهو النهدي - عن ابن مسعود.

٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: أَذَانُهُ - مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ قَالَ: يُؤذَنُ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ - كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ» وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى.

قوله: «ليرجع» بفتح أوله وكسر الجيم، و«قائمكم» بالنصب على المفعولية^(٢).

وقوله: «ليس أن يقول» هو من إطلاق القول على الفعل.

وقوله: «كأنه يعني الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ» شكُّ من الراوي، وتقدم في باب الأذان قبل الفجر من كتاب الصلاة (٦٢١) بلفظ: «يقول الفجر» بغير شك.

قوله: «وأظهر يزيد» هو ابن زُرَيْعٍ رَوِيَهُ.

قوله: «ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى» تقدم في الأذان على كيفية أخرى، ووقع عند مسلم

(١) كذا في الأصول و(س)، مع أن لفظ الرواية هنا في اليونانية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: إلى المشرق، وكذلك جاء في النسخة الخطية التي بأيدينا برواية أبي ذر الهروي. لكن تقدم الحديث برقم (١٩٥٦) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الشيباني بلفظ: وأشار بإصبعه قبل المشرق.

(٢) ويجوز أيضاً الرفع على الفاعلية كما في اليونانية دون حكاية خلاف بين رواة الصحيح فيها، وجوز القسطلاني فيه الوجهين.

(٤٠ / ١٠٩٣) بلفظ: «ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل»^(١)، وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة.

الحديث الرابع عشر:

٥٢٩٩- وقال الليث: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْبَعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ تُدَيِّيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئاً إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تَجُنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفَوْ أَثْرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يَرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَسْبَعُ» وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقَتِهِ.

قوله: «وقال الليث» تقدم التنبيه على إسناده في أوائل الزكاة (١٤٤٤) مع شرحه.

وقوله هنا: «جُبَّتَانِ» بجيم ثم موحد.

وقوله: «إِلَّا مَادَّتْ» بتشديد الدال من المد، وأصله: مَادَدَتْ فَأُدْغِمَتْ، وذكره ابن بطال بلفظ: «مَارَتْ» براء خفيفة بدل الدال، ونقل عن الخليل^(٢): مَارَ الشَّيْءُ يَمُورُ مَوْرًا: إِذَا تَرَدَّدَ.

وقوله: «مِنْ لَدُنْ تُدَيِّيهِمَا» كذا لأبي ذرٍّ بالتثنية، ولغيره: «تُدَيِّيهِمَا» بصيغة الجمع.

قال ابن التين: وهو الصواب، فإن لكل رجل ثديين، فيكون لهما أربعة، كذا قال! وليست الرواية بالتثنية خطأ، بل هي موجهة والتقدير: تُدَيِّي كُلُّ مِنْهُمَا.

وقوله: «تَجُنَّ» بفتح أوله وضم الجيم، قيده ابن التين، قال: ويجوز بضم أوله وكسر الجيم من الرباعي، قلت: وهو الثابت في معظم الروايات.

وموضع الترجمة منه قوله فيه: ويشير بإصبعه إلى حلقه.

(١) كذا ذكر الحافظ لفظ مسلم هنا وعند شرح الحديث (٦٢١)، واختصره، لكنه قلبه! لأن لفظ مسلم هو: «وليس أن يقول هكذا، ولكن يقول هكذا» يعني الفجر هو المعترض وليس المستطيل. وترجم ابن خزيمة لهذا الحديث (١٩٢٨) بقوله: صفة الفجر الذي ذكرناه وهو المعترض لا المستطيل.

(٢) إنها قال: قال صاحب «العين»، ونسبه الأزهري في «تهذيب اللغة» لليث بن المظفر.

قال ابن بَطَّالٍ: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مُفهِمَةً تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ النُّطْقِ، وخَالَفَ الحَنَفِيَّةُ في بعض ذلك، ولعلَّ البخاريَّ ردَّ عليهم بهذه الأحاديث التي جَعَلَ فيها النبيُّ ﷺ الإشارةَ قائمَةً مقامَ النُّطْقِ، وإذا جازت الإشارة في أحكام مُخْتَلِفَةٍ في الدِّيَانَةِ فهي لِمَنْ لا يُمكنه النُّطْقُ أَجُوزٌ.

وقال ابن المنيِّر: أراد البخاريُّ أن الإشارة بالطلاق وغيره، من الأخرس وغيره، التي يُفهم منها الأصل والعدد، نافذٌ^(١) كاللفظ، انتهى.

ويظهر لي أن البخاريَّ أوردَ هذه التَّرْجَمَةَ وأحاديثها تَوَطُّيَةً لِمَا يذكُرُه من البحث في الباب الذي يليه مع مَنْ فَرَّقَ بين لعان الأخرس وطلاقه، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في الإشارة المُفهِمَةَ: فأما في حقوق الله، فقالوا: يكفي ولو من القادر على النُّطْقِ.

وأما في حقوق الأدميين كالعقود والإقرار والوصية ونحو ذلك، فاختلف العلماء فيمن اعتُقِلَ لسانه. ثالثها: عن أبي حنيفة: إن كان مأبوساً من نُطقه، وعن بعض الحنابلة: إن اتَّصَلَ بالموث، ورَجَّحَهُ الطَّحاويُّ. وعن الأوزاعيِّ: إن سَبَقَهُ كلام. ونُقِلَ عن مكحول: إن قال: فلانُ حرٌّ ثمَّ أُصِمَّتْ فِقِيلُ له: وفلان؟ فأوماً، صَحَّ. وأما القادر على النُّطْقِ، فلا تقوم إشارته مقام نُطقه عند الأكثرين. واختلف هل تقوم مقام النية كما لو طَلَّقَ امرأته فِقِيلُ له: كم طَلَّقَتْ؟ فأشارَ بِأصْبَعِهِ.

٢٥- باب اللعان

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾

إلى قوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]

فإذا قَدَفَ الأخرسُ امرأته بكتابةٍ أو إشارةٍ أو إيماءٍ معروفٍ، فهو كالمتكلم، لأنَّ النبيَّ ﷺ قد أجازَ الإشارةَ في الفرائضِ، وهو قولٌ بعضِ أهلِ الحجازِ وأهلِ العِلْمِ.

(١) عبارة ابن المنير في «التتاري على أبواب البخاري» ص ٢٩٦: يشير إلى طلاق الأخرس وغيره، بالإشارة إلى الأصل والعدد، نافذ... قلنا: وبذلك يصح تذكير الضمير في قوله: نافذ، لعوده على الطلاق.

وقال الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩].

وقال الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١]: إشارة.

وقال بعض الناس: لا حَدَّ ولا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ إِنْ طَلَّقَ بَكْتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيْمَاءٍ جَائِزٌ، وليس بين الطَّلَاقِ والقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: القَذْفُ لا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كذلك الطَّلَاقُ لا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ والقَذْفُ، وكذلك العِتْقُ، وكذلك الأَصْمُ يُلَاعِنُ.

وقال الشَّعْبِيُّ وقتادة: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ: تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ.

وقال إبراهيمُ: الأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ.

وقال حمَّادُ: الأَخْرَسُ والأَصْمُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ، جازَ.

قوله: «باب اللعان» هو مأخوذ من اللعن، لأنَّ المُلَاعِنَ يقول: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين». واختيرَ لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنَّه قولُ الرجل، وهو الذي بُدئَ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وله أن يَرِجِعَ عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس.

وقيل: سُمِّيَ لِعَانًا لِأَنَّ اللعْنَ الطَّرْدُ والإِبْعَادُ، وهو مُشْتَرَكٌ بينهما، وإِنَّمَا خُصَّتِ المرأةُ بلفظ الغضب لِعِظَمِ الذَّنْبِ بالنسبة إليها، لأنَّ الرجلَ إِنْ كَانَ كاذبًا لَمْ يَصِلْ ذَنْبُهُ إِلَى أَكْثَرِ مِنَ القَذْفِ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ كاذِبَةً فَذَنْبُهَا أَعْظَمُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَلْوِثِ الفِرَاشِ والتَّعَرُّضِ لِإِلْحَاقِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الزَّوْجِ بِهِ، فَتَنْتَشِرَ المَحْرَمِيَّةُ، وَتَثْبُتِ الوِلايَةُ والميراثُ لِمَنْ لا يَسْتَحِقُّهُمَا.

واللعانُ والالتعان والمُلاعنة بمعنى، ويقال: تَلَاعَنَّا والتَّعَنَّا، ولَاعَنَ الحاكمَ بينهما، والرجل مُلاعِنٌ، والمرأة مُلاعِنَةٌ، لوقوعه غالباً من الجانبين.

وأجمعوا على مشروعِيَّةِ اللعان، وعلى أَنَّهُ لا يجوزُ مَعَ عَدَمِ التَّحَقُّقِ، واختلَفَ في وُجوبِهِ على الزَّوْجِ، لكن لو تَحَقَّقَ أَنَّ الولدَ لَيْسَ مِنْهُ قَوِيَّ الوُجوبِ.

قوله: «وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾»

كذا للأكثر، وساقَ في رواية كريمة الآيات كُلِّهَا، وكانَّ البخاريَّ تَمَسَّكَ بِعُمومِ قوله تعالى:

﴿يَزْمُونَ﴾ [النور: ٦] لَأَنَّهُ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالِإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ، وَقَدْ تَمَسَّكَ غَيْرُهُ لِلْجُمْهُورِ بِهَا فِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِلْتِعَانِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: رَأَيْتَهَا تَزْنِي، وَلَا أَنْ يَنْفِي حَمْلَهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ وَلَدَهَا إِنْ كَانَتْ وَضَعَتْ، خِلَافًا لِلْمَالِكِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا زَانِيَةٌ، أَوْ: زَنْتَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ حَدَّ الْقَذْفِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِرَمِيِ الْمُحَصَّنَةِ، ثُمَّ شَرَعَ اللَّعَانَ بِرَمِيِ الزَّوْجَةِ، فَلَوْ أَنَّ أَجْنَبِيًّا قَالَ: يَا زَانِيَةَ، وَجَبَّ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، فَكَذَلِكَ حَكَمَ اللَّعَانُ.

وَأوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للأعمى، فانفصل عنه ابن القصار بأن شرطه أن يقول: لَمَسْتُ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «فَإِذَا قَذَّفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابِيَّةٍ» بِمُثْنَاةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةً، وَعِنْدَ الْكُشُوبِيِّ: بِكِتَابٍ، بِلَاهَاءِ.

قوله: «أَوْ إِشَارَةً أَوْ إِيْمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ كَالْمَتَكَلِّمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ» أَي: فِي الْأُمُورِ الْمَفْرُوضَةِ.

قوله: «وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ» أَي: مِنْ غَيْرِهِمْ، وَخَالَفَ الْحَنْبَلِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

قوله: «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾» أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: لَمَّا قَالُوا لِمَرْيَمَ: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧] إِلَى آخِرِهِ، أَشَارَتْ إِلَى عَيْسَى: أَنْ كَلَّمُوهُ، فَقَالُوا: تَأْمُرُنَا أَنْ نُكَلِّمَ مَنْ هُوَ فِي الْمَهْدِ زِيَادَةً عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ مِنَ الدَّاهِيَةِ. وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ مَرْيَمَ كَانَتْ نَذَرَتْ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ فَكَانَتْ فِي حُكْمِ الْأَخْرَسِ، فَأَشَارَتْ إِشَارَةً مُفْهِمَةً اكْتَفَوْا بِهَا عَنْ مُعَاوَدَةِ سْؤَالِهَا، وَإِنْ كَانُوا أَنْكَرُوا عَلَيْهَا مَا أَشَارَتْ بِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أَي: صَمْتًا. أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ.

(١) تحرف في (س) إلى: الطبراني، وحديث أنس أخرجه الطبري ٧٤/١٦ موقوفاً، وأما حديث أبي بن كعب فلم نقف عليه عنده، لكن أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٠٦/٥ عن الشعبي قال: في قراءة أبي: «إني نذرت للرحمن صمتاً» وعزاه لابن الأنباري.

قوله: «وقال الضحّاك:» أي: ابن مُزاحم ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾: إشارةٌ «وصَلَهُ عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو حُدَيْفَةَ فِي «تَفْسِيرِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ»^(١) وَلَفْظُهَا عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَايَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾: الرمز: الإشارة^(٢)، فَاسْتَنَى الرَّمَزُ مِنَ الْكَلَامِ، فَذَلَّلَ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمَهُ.

وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ: الضَّحَّاكُ هُوَ ابْنُ شَرَّاحِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ، فَلَمْ يُصَبِّ، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ بِالْتَّفْسِيرِ هُوَ ابْنُ مُزَاحِمٍ، وَقَدْ وُجِدَ الْأَثَرُ الْمَذْكُورُ عَنْهُ مُصَرَّحاً أَنَّهُ ابْنُ مُزَاحِمٍ^(٣)، وَأَمَّا ابْنُ شَرَّاحِ بْنِ - وَيُقَالُ: ابْنُ شَرَّاحِيلٍ - فَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، لَكِنْ لَمْ يَنْقُلُوا عَنْهُ شَيْئاً مِنَ التَّفْسِيرِ، بَلْ لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ حَدِيثَانِ فَقَطْ، أَحَدُهُمَا: فِي فُضَائِلِ الْقُرْآنِ (٥٠١٥)، وَالْآخَرُ: فِي اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ^(٤)، وَكِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

قوله: «وقال بعض الناس: لا حَدَّ ولا لِعَانَ» أي: بالإشارة من الأخرس وغيره «ثُمَّ زَعَمَ إِنْ طَلَّقَ^(٥) بَكْتَابٍ^(٦) أَوْ إِشَارَةً أَوْ إِصْبَاءً جَازَ» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِغَيْرِهِ: أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابَةٍ^(٧)... إِلَى آخِرِهِ. ٤٤١/٩

قوله: «وليس بين الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ

(١) ص ٧٧.

(٢) قوله: «الرمز: الإشارة» جاء في الأصول (س) مؤخراً إلى آخر الفقرة التالية بعد قوله: وكلاهما من روايته عن أبي سعيد الخدري. وموضعه الصحيح هنا ليتم الكلام، ولعل بعض النساخ ألحقه هناك خطأ، فلذلك قدّمناه.

(٣) لم نقف عليه مصراً باسمه عند أحد ممن خرّجه ممن وقفنا عليه.

(٤) بل في الأدب برقم (٦١٦٣)، لكنه جاء مطلقاً غير مقيد، وقيد في رواية مسلم (١٠٤٦) (١٤٨)، وقد ذكر الحافظ حديثه الذي في الأدب في أثناء شرحه للحديث (٦٩٣٣) في استثابة المرتدين، فمن هاهنا حصل الوهم.

(٥) كذا وقعت الرواية للحافظ، والذي في الأصل الخطي الذي بأيدينا برواية أبي ذر الهروي: زعم أن طلقوا... إلى آخره، وهذا خلاف ما في اليونينية حيث جاء فيها: زعم أن الطلاق... إلى آخره دون حكاية خلاف بين رواة البخاري.

(٦) تحرف في (ب) و(س) إلى: بكتابة.

(٧) كذا نسب الحافظ هذه الرواية لغير أبي ذرٍّ، مع أن الذي في اليونينية: أن الطلاق بكتاب، دون حكاية خلاف بين رواة البخاري في ذلك.

الطَّلَاق لا يكون إِلَّا بكلامٍ» أي: وأنتَ وافَقْتِ على وقوعه بغير الكلام فيلزمك مثله في اللعان والحدِّ.

قوله: «وإلا بطلَّ الطَّلَاقُ والقَدْفُ، وكذلك العِتْقُ» يعني إمَّا أن يقال باعتبار الإشارة فيها كلِّها، أو: بترك اعتبارها، فتَبَطَّلُ كلُّها بالإشارة، وإلا فالتَّفْرِقة بينهما بغير دليل تحكُّم، وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث، وقالوا: القياس بطلان الجميع، لكن عمِلنا به في غير اللعان والحدِّ استحساناً، ومنهم من قال: منَعناه في اللعان والحدِّ للشُّبهة لأنَّه يتعلَّق بالصَّرِيح، كالقَدْفِ، فلا يُكْتَفَى فيه بالإشارة لأنَّها غير صريحة، وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم. ورَدَّه ابن التِّين بأنَّ المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مُفهِمةً إفهاماً واضحاً لا يبقى معه رَيْبَةٌ.

ومن حَجَّتْهم أيضاً أنَّ القَدْفَ يتعلَّق بصريح الزنى دون معناه، بدليل أن من قال لآخر: وَطِئْتَ وَطِئاً حراماً، لم يكن قَدْفاً لاحتمال أن يكون وَطِئَ وَطِئاً وَطِئاً شُبْهَةً فاعتقد القائل أنه حرام، والإشارة لا يتَّضح بها التفصيل بين المعنيين، ولذلك لا يجب الحدُّ في التعريض.

وأجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القَدْفِ بغير اللسان العربي. وهو ضعيفٌ. ونقض غيره بالقتل فإنه ينقسم إلى عمد وشبه عمدٍ وخطأ، ويتميِّز بالإشارة. وهو قويٌّ. واحتجُّوا أيضاً بأنَّ اللعان شهادةٌ وشهادةُ الأخرس مردودة بالإجماع. وتُعقَّبُ بأنَّ مالكا ذكر قبولها فلا إجماع، وبأنَّ اللعان عند الأكثر يمينٌ كما سيأتي البحث فيه.

قوله: «وكذلك الأصمُّ يلاعِن» أي: إذا أُشير إليه حتَّى فهم، قال المهلب: في أمره إشكال، لكن قد يرتفع بترداد الإشارة إلى أن تُفهم معرفة ذلك عنه. قلت: والاطلاع على معرفته بذلك سهل لأنَّه يُعرف من نُطقه.

قوله: «وقال الشعبيُّ وقتادة: إذا قال: أنتَ طالقٌ فأشارَ بأصابعه تَبَيَّنَ^(١) منه بإشارته»

(١) ضُبِطت في (أ) بالتشديد من البيان، وهو خطأ في المراد هنا، لأن مراده أن المرأة تبين من زوجها بينونة، كما يدل عليه أثر الشعبي الذي خرَّجه الحافظ. على أنه إن كان من البيان فهو صحيح في المعنى، وهو يدخل في المقصود هنا بطريق الأولى.

وَصَلَّهٖ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٠/٥) بَلْفِظَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ: سُئِلَ رَجُلٌ مَرَّةً أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ بِأَرْبَعِ أَصَابِعٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَفَارَقَ امْرَأَتَهُ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَبَّرَ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الْعَدَدِ بِالْإِشَارَةِ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

قوله: «وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتبت الطلاق بيده لزمه» وصله ابن أبي شيبة بلفظه^(١)، وأخرجه الأثرم عن ابن أبي شيبة كذلك، وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٣٤) بلفظ: الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به، أنه كان يراه لازماً.

ونقل ابن التين عن مالك: أن الأخرس إذا كتبت الطلاق أو نواه لزمه، وقال الشافعي: لا يكون طلاقاً، يعني أن كلاً منهما على انفراده لا يكون طلاقاً، أما لو جمعها فإن الشافعي يقول بالوقوع سواء كان ناطقاً أم أخرس.

قوله: «وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جازاً» هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، فكان البخاري أراد إلزام الكوفيين بقول شيخهم، ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الإيحاء بالرأس الجواب.

ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضاً.

٥٣٠٠ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة» ثم قال بيده فقبض أصابعه، ثم بسطهن كالرامي بيده، ثم قال: «وفي كل دور الأنصار خير».

الحديث الأول منها: حديث أنس في فضل دور الأنصار. وقد تقدم شرحه في المناقب (٣٧٨٩)، فإنه أوردته هناك من وجه آخر عن أنس عن أبي أسيد الساعدي، وأوردته هنا عن

(١) لفظه عند ابن أبي شيبة ٤٣/٥: إذا كتب الطلاق بيده وجب عليه. ويؤب عليه في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده، دون تخصيصه بالأخرس.

أنس بغير واسطة والطريقان صحيحان، وفي رواية^(١) أنس هذه زيادة^(٢) الإشارة، وليست في روايته عن أبي أسيد، وفي روايته عن أبي أسيد^(٣) من الزيادة قصة لسعد بن عبادة كما تقدم.

والمقصود من الحديث هنا قوله: «ثم قال بيده فقبض أصابعه، ثم بسطهن كالرامي بيده» ففيه استعمال الإشارة المفهمة مقرونة بالنطق.

وقوله: «كالرامي بيده» أي: كالذي يكون بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشرت.

٥٣٠١ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال أبو حازم: سمعته من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهذه من هذه، أو كهاتين» وفرق بين السبابة والوسطى.

الثاني: قوله: «قال أبو حازم» كذا وقع عنده، وأخرجه الإسماعيلي من وجهين عن سفيان بلفظ: عن أبي حازم. وصرح الحميدي عن / سفيان بالتحديث، فقال في روايته: ٤٤٢/٩ حدثنا أبو حازم أنه سمع سهلاً. أخرجه أبو نعيم^(٤).

قوله: «كهذه من هذه أو كهاتين» شك من الراوي، واقتصر الحميدي على قوله: «كهذه من هذه».

قوله: «وفرق»^(٥) وأشار سفيان «بالسبابة» سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق (٦٥٠٣) إن شاء الله تعالى.

(١) تحرف في الأصل و(س) إلى: زيادة.

(٢) لفظه «زيادة» سقطت من (س).

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ) و(ع): وفي رواية أبي أسيد، وفي (س): وفي رواية عن أبي أسيد.

(٤) وهو عند الحميدي في «مسنده» برقم (٩٢٥).

(٥) كذا وقعت الرواية للحافظ، وكذلك جاء في الأصل الخطي الذي بأيدينا برواية أبي ذر، والذي في أصل اليونينية: «وقرن» بالقاف والنون، دون حكاية خلاف فيها، وعند العيني في «عمدة القاري» ٢٠/٢٩٣ كما عند الحافظ ابن حجر، ثم قال: ويروى: «وقرن» بالقاف.

قال الكِرْمَانِيُّ: قد انقضى من يوم بعثته إلى يومنا هذا - يعني سنة سبع وستين وسبع مئة - سبع مئة وثمانون سنة، فكيف تكون المقاربة؟ وأجاب الخطَّابِيُّ أنَّ المراد أنَّ الذي بقي بالنسبة إلى ما مضى قدر فضل الوسطى إلى السبابة. قلت: وسيأتي البحث في ذلك حيث أشرت إليه.

٥٣٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً: «ثَلَاثِينَ» وَمَرَّةً: «تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

٥٣٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيمَانُ هَاهُنَا» مَرَّتَيْنِ «أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رِبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [طرفه في: ٦٠٠٥]

الثالث: حديث ابن عمر: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»^(١) تقدّم شرحه مُستَوْفَى في كتاب الصيام (١٩٠٨).

الرابع: حديث أبي مسعود، وهو عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِيِّ وَالْكُشْمِينِيِّ^(٢): ابن مسعود. قال عياض: وهو وَهْمٌ، وهو كما قال، فقد تقدّم كذلك في بدء الخلق (٣٣٠٢) والمناقب (٣٤٩٨) والمغازي (٤٣٨٧) من طرق عن إسماعيل: وهو ابن أبي خالد، عن قيس: وهو ابن أبي حازم، وَصَرَّحَ فِي بَدَأِ الْخَلْقِ بِاسْمِهِ، وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي ذِكْرِ الْجَنِّ فِي بَدَأِ الْخَلْقِ، وَبَقِيَّةُ شَرْحِهِ فِي أَوَّلِ الْمُنَاقِبِ.

(١) كذا وقعت الرواية للحافظ بذكر «هكذا» مرتين، وهو كذلك في الأصل الخطّي الذي بأيدينا برواية أبي ذر الهروي، والذي في اليونانية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري بذكرها ثلاث مرات.
(٢) كذا نسبها الحافظ للكشميين فقط، مع أن الذي في هامش اليونانية نسبتها لأبي ذر الهروي.

الخامس: حديث سهل في فضل كافل اليتيم، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب (٦٠٠٥) إن شاء الله تعالى.

وقوله فيه: «بالسبابة» في رواية الكشميهني^(١): بالسبابة، وهما بمعنى.

٢٦- باب إذا عرض بنفي الولد

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدًا فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ».

[طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤]

قوله: «باب إذا عرض بنفي الولد» بتشديد الراء من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه. وترجم البخاري لهذا الحديث في الحدود (٦٨٤٧): «ما جاء في التعريض» وكأنه أخذ من قوله في بعض طرقه: يُعْرَضُ بِنَفْيِهِ^(٢).

وقد اعترضه ابن المنيّر فقال: ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الإشارة لاشتراكهما في إفهام المقصود، لكن كلامه يشعر بالغاء حكم التعريض، فيتناقض مذهبه في الإشارة. والجواب أن الإشارة المعتبرة هي التي لا يفهم منها إلا المعنى المقصود، بخلاف التعريض، فإن الاحتمال فيه إما راجح وإما مساوٍ فافترقا.

قال الشافعي في «الأم»: ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف، فدل ذلك على أنه لا حد في التعريض، ومما

(١) كذا نسبها الحافظ للكشميهني فقط، مع أن الذي في هامش اليونانية نسبتها للمستمل أيضاً.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٧٦٠)، ومسلم (١٥٠٠) (١٩)، وأبو داود (٢٢٦١) جميعاً بلفظ: يعرض بأن ينفيه.

يدلّ على أنّ التعريض لا يُعطى حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدّة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز، والله أعلم.

قوله: «عن ابن شهاب» قال الدارقطني: أخرجه أبو مُصعب في «الموطأ» (٢٨٩٠) عن مالك، وتابعه جماعة من الرواة خارج «الموطأ»، ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن^(١) عن مالك أخبرنا الزُّهري. ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن مالك، ومن طريق ابن وهب: أخبرني ابن أبي ذئب ومالك، كلاهما عن ابن شهاب^(٢). وطريق ابن وهب هذه أخرجها أبو داود^(٣).

قوله: «أنّ سعيد بن المسيّب أخبره» كذا لأكثر أصحاب الزُّهري، وخالفهم يونس، فقال: ٤٤٣/٩ عنه،/ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وسيأتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه (٧٣١٤)، وهو مصير من البخاري إلى أنّه عند الزُّهري عن سعيد وأبي سلمة معاً، وقد وافقه مسلم (١٥٠٠/١٨ و١٩ و٢٠) على ذلك، ويُؤيده رواية يحيى بن الصّحّاح عن الأوزاعي عن الزُّهري عنهما جميعاً. وقد أطلق الدارقطني أنّ المحفوظ رواية مالك ومن تابعه، وهو محمول على العمل بالترجيح، وأمّا طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري، ويتأيد أيضاً بأنّ عقيلاً رواه عن الزُّهري قال: بلغنا عن أبي هريرة^(٤)، فإنّ ذلك يُشعر بأنّه عنده عن غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلاً لاقتصر عليه.

قوله: «أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ» في رواية أبي مُصعب: جاء أعرابي، وكذا سيأتي في الحدود (٦٨٤٧) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، وللنسائي: جاء رجل من أهل البادية^(٥)، وكذا

(١) هو في «الموطأ» بروايته (٦٠١).

(٢) وساقه الدارقطني في «العلل» عند السؤال رقم (١٦٧٩) بإسناده، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٣/٣ من طريق ابن وهب وأشهب بن عبد العزيز عن مالك، ومن طريق الشافعي عن مالك.

(٣) هذا وهم من الحافظ رحمه الله، لأنّ أبا داود إنما أخرج (٢٢٦٢) طريق ابن وهب - وهو عبد الله بن وهب المصري - عن يونس - وهو ابن يزيد الأيلي - عن ابن شهاب، وأمّا الطريق المذكورة فهي عند أبي عوانة في «مسنده» برقم (٤٤٥٨).

(٤) رواية عقيل عن ابن شهاب أخرجها مسلم برقم (١٥٠٠) (٢٠).

(٥) لم تنف عليه عند النسائي، وهو عند مالك في «الموطأ» (٦٠١) برواية محمد بن الحسن، والشافعي في «الأم» ١٤١/٥، وأبي عوانة في «مسنده» برقم (٤٧٢٢).

في رواية أشهب عن مالك عند الدارقطني^(١)، وفي رواية ابن وهب التي عند أبي داود: أن أعرابياً من بني فزارة^(٢)، وكذا عند مسلم (١٥٠٠/١٨ و١٩) وأصحاب السنن^(٣) من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب.

واسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة، أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في «المبهات» له (٥٦) من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم^(٤)، أن مدلولها حديثها: أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل، فشكا النبي ﷺ فقال: «هل لك من إبل؟». قوله: «أتى النبي ﷺ» في رواية ابن أبي ذئب: صرخ بالنبي ﷺ^(٥).

قوله: «فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً»^(٦) لم أفق على اسم المرأة ولا على اسم الغلام، وزاد في رواية يونس (٧٣١٤): «وإني أنكرته» أي: استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه، وإلا لكان تصريحاً بالنفي لا تعريضاً، ووجه التعريض، أنه قال: غلاماً أسوداً، أي: وأنا أبيض، فكيف يكون مني؟! ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم (١٩/١٥٠٠): وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه. ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس

(١) أخرجها في «علله» (١٦٧٩).

(٢) لم يقع هذا اللفظ عنده من رواية ابن وهب، وإنما أخرجه (٢٢٦٠) من رواية سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة. وأخرجها باللفظ المذكور من رواية ابن وهب أبو عوانة في «مسنده» برقم (٤٧٢٣) و(٤٧٢٦)، وهو عند أحمد في «مسنده» برقم (٧١٩٠)، لكن من رواية ابن أبي ذئب.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٦٠)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، والنسائي (٣٤٧٨)، والترمذي (٢١٢٨).

(٤) كذا سهاها الحافظ هنا، وهو خطأ في اسمها، لأن اسمها كما جاء في «المبهات» لعبد الغني: قطبة بنت هرم بن قطبة، وهو المعروف في اسمها، وأبوها هرم بن قطبة معروف، له ترجمة في «الإصابة» ٥٧٢/٦. وسهاها الحافظ على الصواب في ترجمة ضمضم من «الإصابة» ٤٩٣/٣.

(٥) أخرج هذه الرواية أبو داود الطيالسي في «مسنده» برقم (٢٤١٣)، وأبو عوانة في «مسنده» برقم (٤٤٥٨) و(٤٧٢٣)، وهي عند أحمد في «المسند» برقم (٧١٩٠) بلفظ: صاح بالنبي ﷺ.

(٦) هذا لفظ الرواية الآتية برقم (٦٨٤٧) و(٧٣١٤)، وأما لفظ الرواية هنا فهو: وُلِد لي غلامٌ أسود. كذا في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري.

قَدْفًا، وبه قال الجمهور، واستدلَّ الشافعيُّ بهذا الحديث لذلك، وعن المالكيَّة: يجب به الحدُّ إذا كان مفهوماً، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه.

وقال ابن دَقِيق العيد: في الاستدلال بالحديث نظرٌ، لأنَّ المستفتي لا يجب عليه حدُّ ولا تعزيرٌ. قلت: وفي هذا الإطلاق نظرٌ، لأنَّه قد يَسْتَفْتِي بلفظٍ لا يقتضي القَدْفَ وبلفظٍ يقتضيه، فمن الأوَّل أن يقول مثلاً: إذا كان زوج المرأة أبيضَ فأتت بولَدٍ أسودَ، ما الحكم؟ ومن الثاني أن يقول مثلاً: إنَّ امرأتي أتت بولَدٍ أسودَ وأنا أبيضُ، فيكون تعريضاً، أو يزيد فيه مثلاً: زَنَت، فيكون تصريحاً، والذي وَرَدَ في حديث الباب هو الثاني فيَتِمُّ الاستدلال.

وقد نَبَّه الخطَّابِيُّ على عكس هذا فقال: لا يَلْزَمُ الزَّوْجُ إِذَا صَرَّحَ بِأَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي وَضَعَتْهُ امْرَأَتُهُ لَيْسَ مِنْهُ حَدُّ قَدْفٍ، لِحُجُوزِ أَنْ يَرِيدَ أَنَّهَا وَطِئَتْ بِشَبْهَةٍ، أَوْ وَضَعَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ الَّذِي قَبْلَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّناً.

قوله: «قال: فما ألوانها؟ قال: حمرة» في رواية محمد بن مُصعب عن مالك عند الدارقطني^(١): «قال: رُمُكٌ». والأرْمُكُ: الأبيض إلى حمرة، وقد تقدَّم تفسيره في شرح حديث جمل جابر في الشُّروط^(٢).

قوله: «فهل فيها من أوزق؟» بوزنٍ أحمر.

قوله: «إنَّ فيها لوزقاً»^(٣) بضمِّ الواو بوزنٍ حمُر، والأوزق: الذي فيه سوادٌ ليس بحالكٍ بل يميل إلى الغُبرة، ومنه قيل للحمامة: وزقاء.

قوله: «فأنَّى ذلك؟» بفتح النَّون الثَّقيلة، أي: من أين أتاها اللون الذي خالفها، هل هو بسبب فحلٍ من غير لونها طراً عليها، أو لأمرٍ آخر؟

قوله: «لعلَّ نَزَعَهُ عِرْقٌ» في رواية كريمة: «لعلَّه» ولا إشكال فيها، بخلاف الأوَّل، فجَزَمَ

(١) وهو أيضاً عند أحمد (٩٢٩٨).

(٢) بل في الجهاد (٢٨٦١).

(٣) هذا الحرف ليس في هذه الرواية، وإنما هو في الرواية الآتية برقم (٧٣١٤).

جمع بأنَّ الصَّواب النَّصب، أي: لعلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ، وقال الصَّغَانِي: ويحتمل أن يكون في الأصل: لعلَّه، فسَقَطَت الهاء، ووجَّهه ابن مالك باحتمال أنه حَذَفَ منه ضمير الشَّان، ويُؤيِّد توجيهه ما وَقَعَ في رواية كَرِيمة، والمعنى: يحتمل أن يكون في أصولها من^(١) هو باللَّون المذكور، فاجتذبه إليه فجاء على لونه. وادَّعى الداودي أنَّ «لعلَّ» هنا للتَّحقيق.

قوله: «ولعلَّ ابنك هذا نَزَعَهُ» كذا في رواية أبي ذرٍّ بحذفِ/ الفاعل، ولغيره «نَزَعَهُ عِرْقٌ» ٤٤٤/٩ وكذا في سائر الروايات، والمراد بالعِرْق: الأصلُ مِنَ النَّسَبِ شَبَّهَ بعِرْقِ الشَّجَرَةِ، ومنه قولهم: فلان عَرِيقٌ في الأصالة، أي: أنَّ أصله مُتَناسِبٌ، وكذا: مُعِرْقٌ في الكَرَمِ أو اللُّؤمِ، وأصل النَّزَعِ الجَذْبُ، وقد يُطلَق على المَيْلِ، ومنه ما وَقَعَ في قصَّة عبد الله بن سَلام حين سَأَلَ^(٢) عن شَبِّه الولد بأبيه أو بأمِّه: نَزَعَ إلى أبيه أو إلى أمِّه.

وفي الحديث ضَرَبُ المَثَلِ، وتشبيهُ المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل. واستدِلَّ به لصِحَّة العَمَلِ بالقياس، قال الخطَّابِيُّ: هو أصلٌ في قياس الشَّبه. وقال ابن العربي: فيه دليل على صِحَّة القياس والاعتبار بالنَّظير. وتَوَقَّفَ فيه ابن دَقِيق العيد فقال: هو تشبيهٌ في أمرٍ ووجودي، والنَّزاعُ إنَّما هو في التَّشبيه في الأحكام الشرعيَّة من طريق واحدة قويَّة. وفيه أنَّ الزَّوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمُجرَّد الظَّنِّ، وأنَّ الولد يُلحَق به ولو خالَفَ لونه لونَ أمِّه.

وقال القرطبيُّ تبعاً لابن رُشد: لا خلاف في أنَّه لا يَحِلُّ نَفْيُ الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدْمَةِ والسُّمْرَةِ، ولا في البياض والسَّواد إذا كان قد أَقَرَّ بالوطءِ ولم تَمُضِ مُدَّة الاستبراء. وكأنَّه أراد في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعيَّة بتفصيلٍ فقالوا: إن لم يَنْضَمَّ إليه قَرِينة زَنَى لم يَجْزِ النَّفْيُ، فإن اتَّهَمَهَا فَاتَّتْ بولَدٍ على لون الرجل الذي اتَّهَمَهَا به جازَّ النَّفْيُ على الصَّحيح، وفي حديث ابن عبَّاس الآتي في اللُّعان ما يُقوِّيه.

(١) في (س): ما.

(٢) تحرف في (س) إلى: سئل؛ وقصة عبد الله بن سلام سلفت برقم (٣٣٢٩).

وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً، والخلاف إنَّها هو عند عدمها، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية.

وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه.

وفيه الاحتياط للأنسب وإبقاؤها مع الإمكان، والرَّجْر عن تحقيق ظنَّ السوء.

وقال القرطبي: يُؤخَذ منه مَنع التَّسْلُسُل، وأنَّ الحوادث لا بدَّ لها أن تَسْتَد إلى أوَّل

ليس بحادث.

وفيه أنَّ التَّعْرِيز بالقذف لا يُثبِت حُكْم القذف حتَّى يقع التَّصْرِيح، خلافاً

للمالكية.

وأجاب بعض المالكية: أنَّ التَّعْرِيز الذي يجب به القذف عندهم هو ما يُفهم منه

القذف كما يُفهم من التَّصْرِيح، وهذا الحديث لا حُجَّة فيه لدفع ذلك، فإنَّ الرجل لم يُرد

قذفاً، بل جاء سائلاً مُسْتَفْتِياً عن الحُكْم لما وَقَعَ له من الرِّية، فلما ضَرَب له المثل

أدَعَن.

وقال المهلب: التَّعْرِيز إذا كان على سبيل السُّؤال لا حَدَّ فيه، وإنَّما يجب الحدُّ في التَّعْرِيز

إذا كان على سبيل المواجهة والمشاركة.

وقال ابن المنير: الفرق بين الزوج والأجنبي في التَّعْرِيز: أنَّ الأجنبيَّ يَقْصِد الأذية

المَحْضَة، والزوج قد يُعْذَر بالنَّسبة إلى صيانة النَّسب، والله أعلم.

٢٧- باب إحلل الملائع

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا موسى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلاً

من الأنصار قَذَف امرأته، فأحلَّفها النبي ﷺ، ثم فرَّق بينهما.

قوله: «باب إحلل الملائع» ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جُوَيْرِيَّة بن أسماء عن

نافع مختصراً بلفظ: فأحلَّفها. وكذا سيأتي بعد ستة أبواب (٥٣١٣) من طريق عبید الله بن عمر

عن نافع، وتقدّم في تفسير التور من وجهٍ آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ: لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ^(١).

والمراد بالإحلاف هنا: النطقُ بكلمات اللعان، وقد تَمَسَّكَ به مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّعَانَ يَمِينٌ، وهو قول مالكٍ والشافعيّ والجمهور، وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، وهو وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وقيل: شهادة فيها شائبةُ اليمين، وقيل بالعكس، ومن ثمَّ قال بعض العلماء: ليس بيمينٍ ولا شهادة.

وَأَبْنَى عَلَى الْخِلَافِ أَنَّ اللَّعَانَ يُشْرَعُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ مُسْلِمِينَ أَوْ كَافِرِينَ، حُرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ، عَدَلَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَمِينٌ، / فَمَنْ صَحَّ يَمِينُهُ صَحَّ لِعَانُهُ. وقيل: لَا يَصِحُّ اللَّعَانُ ٤٤٥/٩ إِلَّا مِنْ زَوْجَيْنِ حُرَيْنِ مُسْلِمِينَ، لِأَنَّ اللَّعَانَ شَهَادَةٌ وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَحْدُودٍ فِي قَدْفٍ.

وهذا الحديث حُجَّةٌ لِلأَوَّلِينَ لِتَسْوِيَةِ الرَّائِي بَيْنَ «لَاعَنَ» وَ«حَلَفَ»، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْيَمِينَ مَا دَلَّ عَلَى حَثٍّ أَوْ مَنَعٍ أَوْ تَحْقِيقِ خَيْرٍ، وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَقَالَ لَهُ: احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَصَادِقٌ» يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٢٠٢) وَابِيهَيْتِيُّ (٧/ ٣٩٥) مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْهُ، وَسَيَأْتِي قَرِيباً: «لَوْلَا الْأَيَّانُ لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ»^(٢).

وَاعْتَلَّ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ يَمِيناً لَمَا تَكَرَّرَتْ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنِ الْقِيَاسِ تَغْلِيظاً لِحُرْمَةِ الْفُرُوجِ، كَمَا خَرَجَتْ الْقَسَامَةُ لِحُرْمَةِ الْأَنْفُسِ، وَبِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ شَهَادَةً لَمْ تَتَكَرَّرْ أَيْضاً.

وَالَّذِي تَحَرَّرَ لِي أَنَّهَا مِنْ حَيْثُ الْجَزْمُ بِنَفْيِ الْكُذْبِ وَإِثْبَاتِ الصِّدْقِ يَمِينٌ، لَكِنْ أُطْلِقَ

(١) هذا اللفظ سيأتي برقم (٥٣١٤)، وأما الذي سلف في سورة التور من الطريق المذكورة برقم (٤٧٤٨) فهو بلفظ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ.... وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنِينَ.

(٢) جاء ذلك في بعض طرق حديث ابن عباس الآتي في قصة هلال بن أمية لما لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢١٣١) وَأَبِي دَاوُدَ (٢٢٥٦)، وَتَقَدَّمَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٤٧٤٧) لَكِنْ بِالْفِظِ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ».

عليها شهادة لا شتراط أن لا يُكْتَفَى في ذلك بالظن، بل لا بد من وجود علم كل منها بالأميرين علماً يصح معه أن يشهد به، ويُؤيد كونهما يميناً أن الشخص لو قال: أشهد بالله لقد كان كذا لعدّ حالفاً.

وقد قال القفال في «محاسن الشريعة»: كُرِّرت آيات اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره، ليقيم عليها الحد، ومن ثم سُميت شهادات.

٢٨- باب يبدأ الرجل بالتلاعن

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ.

قوله: «باب يبدأ الرجل بالتلاعن» ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية مختصراً، وكأنه أخذ الترجمة من قوله: ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. فإنه ظاهر في أن الرجل يُقدِّم قبل المرأة في المُلاعنة، وقد ورد ذلك صريحاً من حديث ابن عمر كما سأذكره في «باب صدق المُلاعنة»^(١)، وبه قال الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية، ورجحه ابن العربي، وقال ابن القاسم: لو ابتدأت به المرأة صحَّ واعتدَّ به، وهو قول أبي حنيفة، واحتجوا بأن الله عطفه بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب.

واحتج لأولين بأن اللعان شُرِعَ لدفع الحد عن الرجل، ويُؤيده قوله ﷺ لهلال: «البينة والآن حد في ظهرك»^(٢)، فلو بدئ بالمرأة لكان دُفعاً لأمر لم يثبت، وبأن الرجل يُمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن كما تقدَّم فيندفع عن المرأة، بخلاف ما لو بدأت به المرأة.

قوله: «عن عكرمة عن ابن عباس» كذا وصله هشام بن حسان عن عكرمة، وتابعه عبادة بن منصور عن عكرمة، أخرجه أبو داود في «السُّنن» (٢٢٥٦)، وسأقه أبو داود الطيالسي

(١) بل في «باب اللعان ومن طلق» وهو الباب التالي، عند حديثه عن صفة التلاعن في أواخر شرح حديث الباب.

(٢) سلف برقم (٢٦٧١) و(٤٧٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

في «مسنده» (٢٧٨٩) مُطَوَّلًا^(١). واختلِفَ على أيوب: فرواه جَرِير بن حازِم عنه موصولاً أخرجهُ الحاكم (٢٠٢/٢) والبيهقيُّ في «الخلافيات» وغيرها^(٢)، وكذا أخرجهُ النَّسَائِيُّ (ك٨١٦٩) وابن أبي حاتم (٢٥٢٨/٨) وابن المنذر وابن مَرْدويه^(٣) من رواية حمَّاد بن زيد عن أيوب موصولاً، وأخرجهُ الطَّبْرِيُّ (٨٢/١٨) من طريق حمَّاد^(٤) مُرْسَلًا، قال التِّرْمِذِيُّ: سألت محمداً عن هذا الاختلاف فقال: حديث عِكْرمة عن ابن عباس في هذا محفوظ.

قوله: «أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد» كذا أورده هنا مختصراً، وتقدم في تفسير النور (٤٧٤٧) مُطَوَّلًا، وفيه شرح قوله: «البيئة أو حد في ظهره»، وفيه قول هلال: لَيْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ^(٥)، فنزلت. ووقع فيه أنه اتهمها بشريك بن سحماء. ٤٤٦/٩
ووقع في رواية مسلم (١٤٩٦) من حديث أنس: أن شريك بن سحماء كان أخا البراء بن مالك لأمه. وهو مُشْكِلٌ، فإنَّ أم البراء هي أم أنس بن مالك وهي أم سُليم، ولم تكن سحماء، ولا تُسَمَّى سحماء، فلعلَّ شريكاً كان أخاه من الرضاعة.

وقد وقع عند البيهقي في «الخلافيات» من مُرْسَل محمد بن سيرين: أن شريكاً كان يأوي إلى منزله هلال. وفي «تفسير مقاتل»: أنَّ والدة شريك التي يقال لها: سحماء، كانت حبشية، وقيل: كانت يمانية. وعند الحاكم (٢٠٢/٢) من مُرْسَل ابن سيرين: كانت أمة سوداء.

واسمُ والد شريك عبدة بن مُغيث بن الجَدِّ بن العجلان، وحكى عبد الغني بن سعيد وأبو نُعيم في «الصحابة» أن لفظ شريك صفة له لا اسم، وأنه كان شريكاً لرجل يهودي، يقال له: ابن سحماء، وحكى البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أن شريك بن سحماء

(١) فات الحافظ أنه أيضاً في «مسند أحمد» مطوّل (٢١٣١).

(٢) وفي «السنن الكبرى» ٣٩٥/٧.

(٣) كما في «الدر المنثور» ٦٣٥/١٠، ورواية النسائي المذكورة مختصرة، اقتصر فيها على قصة سعد بن عبادة ؓ دون ذكر قصة هلال بن أمية.

(٤) بل من طريق ابن عُلَبة عن أيوب.

(٥) وقع في الأصول و(س) هنا: الجلد، وتقدم في شرح الحافظ للحديث (٤٧٤٧) بلفظ: الحد. وهو الذي في اليونانية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري فيه، فلذلك أثبتناه هنا.

كان يهودياً، وأشار عياض إلى بطلان هذا القول، وجرّم بذلك التّوّيّيّ تبعاً له وقال: كان صحابياً، وكذا عدّه جمعٌ في الصّحابة، فيجوز أن يكون أسلمَ بعد ذلك. ويُعكّر على هذا قول ابن الكلبيّ: إنّه شهد أحدًا، وكذا قول غيره: إن أباه شهد بدرًا وأحدًا، فالله أعلم.

قوله في هذه الرواية: «فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: الله يعلم^(١) أن أحدكما كاذب» ظاهره أنّ هذا الكلام صدرَ منه ﷺ في حال مُلاعتهم، بخلاف من زعم أنّه قاله بعد فراغهما، وزاد في تفسير التور (٤٧٤٧) من هذا الوجه بعد قوله: فشهدت: فلمّا كان عند الخامسة وقّفوها وقالوا: إنّها مُوجِبَةٌ. ووقع عند النسائي في هذه القصة: فأمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، ثمّ على فيها، وقال: «إنّها مُوجِبَةٌ»^(٢). قال ابن عباس^(٣): فتلكأت ونكصت حتى قلنا: إنّها ترجع، ثمّ قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت. وفيه أيضاً قوله ﷺ: «أبصرُوها، فإن جاءت...» إلى آخره، وسأذكر شرحه في «باب التّلاعن في المسجد» (٥٣٠٩).

٢٩- باب اللّعان ومن طلق

٥٣٠٨- حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك، عن ابن شهاب، أنّ سهل بن سعد الساعديّ أخبره: أنّ عويمراً العجلانيّ جاء إلى عاصم بن عديّ الأنصاريّ فقال له: يا عاصم، أرايت رجلاً وجدّ مع امرأته رجلاً، أيقنّله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتّى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلمّا رجّع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره

(١) كذا وقعت الرواية للحافظ: الله يعلم، وكذلك وقعت قبله لابن العربي حيث أشار إلى هذه الرواية في «عارضه الأحوذى»، وهي أيضاً رواية أبي داود (٢٢٥٤) عن محمد بن بشار شيخ البخاري هنا، والذي في اليونانية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: «إن الله يعلم»، بزيادة «إن».

(٢) رواية النسائي (٣٤٧٢) من طريق كليب بن شهاب عن ابن عباس، وهي أيضاً عند أبي داود (٢٢٥٥)، لكنها عندهما مختصرة بلفظ: أن ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: «إنها مُوجِبَةٌ»، وقد أخرجه باللفظ المذكور مطوّلاً ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٣٤ و٢٥٣٧.

(٣) رجع إلى الحديث (٤٧٤٧).

رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسَطَ الناسِ، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجَدَ مع امرأته رجلاً، أيقنُّه فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناسِ عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا من تلاعنا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال ابنُ شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.

قوله: «باب اللعان» تقدّم معنى اللعان قبل، وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام. فالأول: أن يراها تزني أو أقرت بالزنى فصدّقها، وذلك في طهر لم يجامعها فيه، ثم اعتزلها مدة العدة فأنت بولده، لزمه فدفعها لنفي الولد لئلا يلحقه، فيرتب عليه المفسد.

الثاني: أن يرى أجنبياً يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها، فيجوز له أن يلاعن، لكن لو ترك لكان أولى للسّتر، لأنه يمكنه فراقها بالطلاق.

الثالث: ما عدا ذلك، لكن لو استفاض فوجهان لأصحاب الشافعي وأحمد، فمن أجاز تمسك بحديث: «انظروا، فإن جاءت به»^(١)، فجعل الشبه دالاً على نفيه منه، ولا حجة فيه لأنه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سيأتي (٥٣٠٩)، ومن منع تمسك بحديث الذي أنكّر شبه ولده به^(٢).

قوله: «ومن طلق» أي: بعد أن لاعن. في هذه الترجمة إشارة إلى الخلاف: هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان، أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج، واعتل بأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل، فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال

(١) سلف برقم (٤٧٤٧).

(٢) سلف قريباً برقم (٥٣٠٥).

الفراس، وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقيب فراغ الرجل، وفيما إذا علّق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعتن الأخرى.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم، واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان كما سيأتي بيانه، وعن أحمد روايتان، وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة أبواب (٥٣١٣).

وذهب عثمان البتي أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج، واعتل بأن الفرقة لم تذكر في القرآن، ولأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداءً، ويقال: إن عثمان تفرّد بذلك، لكن نقل الطبري عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري - أحد أصحاب ابن عباس، من فقهاء التابعين - نحوه.

ومقابلته قول أبي عبيد: إن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان، وكأنه مفرّع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة، فإذا أحل به عوقب بالفرقة تغليظاً عليه.

قوله: «عن ابن شهاب» في رواية الشافعي (٣٠٧/٥) عن مالك: حدثني ابن شهاب. قوله: «أن عويمراً العجلاني» في رواية القعني^(١) عن مالك: عويمر بن أشقر، وكذا أخرجه أبو داود (٢٢٥٠) وأبو عوانة (٤٦٧٦) من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري. ووقع في «الاستيعاب»: عويمر بن أبيض، وعند الخطيب في «المبهمات»: عويمر ابن الحارث، وهذا هو المعتمد، فإن الطبري نسبته في «تهذيب الآثار»^(٢) فقال: هو عويمر ابن الحارث بن زيد بن الجدد بن عجلان، فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض، وفي الصحابة ابن أشقر آخر، وهو مازني، أخرج له ابن ماجه (٣١٥٣).

وانفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه من^(٣) مسند سهل، إلا ما أخرجه النسائي

(١) أبو داود (٢٢٤٥).

(٢) وقبله ابن سعد في «طبقاته» (طبعة علي محمد عمر) ٤/ ٢٩٤، وأسند حديثه هذا.

(٣) تحرف في (س) إلى: في.

(٣٤٦٦) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزُّهريِّ فقال فيه: عن سهل عن عاصم بن عديّ، قال: كان عُويمر رجلاً من بني العَجَلانِ، فقال: أيّ عاصمٍ، فذكر الحديث. والمحفوظ الأوّل، وسيأتي عن سهل أنّه حَضَرَ القِصَّةَ، فستأتي في الحدود (٦٨٥٤) من رواية سفيان بن عُيينة عن الزُّهريِّ قال: قال سهل بن سعد: شهدت المُتَلَاعِنِينَ وأنا ابن خمس عشرة سنة. ووَقعَ في «نسخة أبي اليمّان عن شُعيب» عن الزُّهريِّ عن سهل بن سعد قال: تُوِّفِي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة^(١). فهذا يدلُّ على أنّ قِصَّة اللِّعان كانت في السَّنَةِ الأخيرة من زمان النبي ﷺ، لكن جَزَمَ الطَّبْرِيُّ وأبو حاتم ابن حِبَّان^(٢) بأنَّ اللِّعان كان في سبعان سنة تسع، وجَزَمَ به غير واحد من المتأخِّرين^(٣)، ووَقعَ في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارَقُطْنِيِّ (٣٧٠٩): أنّ قِصَّة اللِّعان كانت بمُنْصَرَفِ النبي ﷺ من تَبُوك، وهو قريب من قول الطَّبْرِيِّ وَمَنْ وافَقَهُ، لكن/ في إسناده الواقديّ، فلا بُدَّ من ٤٤٨/٩ تأويل أحد القولين، فإن أمكَنَ وإلا فطريق شُعيب أصحّ.

ومما يُوهن رواية الواقديّ ما اتَّفَقَ عليه أهل السِّير: أنّ التَّوجُّهَ إلى تَبُوك كان في رَجَب، وما ثَبِتَ في «الصحيحين»^(٤): أنّ هلال بن أمية أحدُ الثلاثة الذين تَيَّبَ عليهم، وفي قِصَّتِهِ: أنّ امرأته استأذنت له النبي ﷺ أن يُحْدِثَها، فأذِنَ لها بشرط أن لا يَقْرَبَها فقالت: إنّه لا حِرَاكَ به، وفيه: أنّ ذلك كان بعد أن مَضَى لهم أربعون يوماً، فكيف تقع قِصَّة اللِّعان في الشَّهر الذي انْصَرَفُوا فيه من تَبُوك ويقع هلال مع كونه فيما ذَكَرَ من الشُّغْلِ بنفسِهِ وهِجْرانِ الناس له وغير ذلك؟ وقد ثَبِتَ في حديث ابن عَبَّاس: أنّ آية اللِّعان نزلت في حَقِّهِ، وكذا عند مسلم (١٤٩٦) من حديث أنس: أنّه أوَّلُ مَنْ لَاعَنَ في الإسلام. ووَقعَ في رواية عَبَّاد بن

(١) أخرجه أحمد (٢١١٠٤).

(٢) وقع في (ب) و(س): وأبو حاتم وابن حبان، بواو العطف، وهي مقحمة، لأن أبا حاتم كنية ابن حبان نفسه، فالصحيح ما وقع في (أ) و(ع) بحذفها. وهذا الذي ذكره الطبري وابن حبان سبقهما إليه ابن سعد في «طبقاته» (طبعة علي محمد عمر) ٢٩٤/٤.

(٣) كابن عبد البر في «الاستيعاب»، وابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة عويمر.

(٤) سلف برقم (٤٤١٨)، وأخرجه مسلم برقم (٢٧٦٩).

منصور في حديث ابن عباس عند أبي داود (٢٢٥٦) وأحمد (٢١٣١): حَتَّى جَاء هَلَالُ بِنِ
 أُمِّيَّةٍ - وهو أحد الثلاثة الذين تَيَّبَ عليهم - فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، الْحَدِيثُ. فهذا يدلُّ
 على أَنَّ قِصَّةَ اللَّعَانِ تَأَخَّرَتْ عَنِ قِصَّةِ تَبُوكِ^(١)، والذي يظهر أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً،
 وَلَعَلَّهَا كَانَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ عَشْرِ لَا تِسْعٍ، وَكَانَتْ الْوَفَاةُ النَّبَوِيَّةُ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى
 عَشْرَةَ بِاتِّفَاقٍ، فَيَلْتَمِمْ حِينْتَهُ مَعَ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٠/١٤٩٥) مِنْ
 حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: كُنَّا لَيْلَةَ جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي اللَّعَانِ
 بِاخْتِصَارٍ، فَعَيَّنَ الْيَوْمَ لَكِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الشَّهْرَ وَلَا السَّنَةَ.

قوله: «جاء إلى عاصم بن عدي» أي: ابن الجد بن العجلان العجلاني، وهو ابن عم
 والد عويمر، وفي رواية الأوزاعي عن الزُّهري التي مَضَتْ فِي التَّفْسِيرِ (٤٧٤٥): وَكَانَ
 عَاصِمٌ سَيِّدُ بَنِي عَجْلَانَ. وَالْجَدُّ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَالْعَجْلَانُ، بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ
 وَسُكُونِ الْجِيمِ: هُوَ ابْنُ حَارِثَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ مِنْ بَنِي بَيْلِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَافِ بْنِ قُضَاعَةَ،
 وَكَانَ الْعَجْلَانُ حَافِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
 وَسَكَنَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلُوا فِي الْأَنْصَارِ.

وقد ذكر ابن الكلبي أَنَّ امْرَأَةَ عُوَيْمِرِ هِيَ بِنْتُ عَاصِمِ الْمَذْكُورِ وَأَنَّ اسْمَهَا خَوْلَةٌ. وَقَالَ ابْنُ
 مَنْدَهَ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ»: خَوْلَةُ بِنْتُ عَاصِمِ الَّتِي قَدَّفَهَا زَوْجُهَا فَلَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا، لَهَا ذِكْرٌ
 وَلَا تُعْرَفُ لَهَا رِوَايَةٌ، وَتَبَعَهُ أَبُو نَعِيمٍ، وَلَمْ يَذْكُرَا سَلْفَهُمَا فِي ذَلِكَ وَكَأَنَّهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ.

وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي أَنَّهَا خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَذَكَرَ ابْنُ مَرْذُوبٍ أَنَّهَا بِنْتُ
 أَخِي عَاصِمٍ، فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَدِيِّ لَمَّا
 نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ لِأَحَدِنَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءٍ؟ فَابْتُلِيَ
 بِهِ فِي بِنْتِ أَخِيهِ. وَفِي سَنَدِهِ مَعَ إِسْرَالِهِ ضَعْفٌ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٨/ ٢٥٣٥)

(١) هذا البحث من الحافظ رحمه الله مبني على ما مال إليه عند شرح الحديث (٤٧٤٧) أن قصة عويمر العجلاني وقصة هلال بن أمية كانتا متزامنتين. وسيقرر هذا مرة أخرى في شرح هذا الحديث.

عن مُقاتِلِ بنِ حَيَّانٍ قال: لَمَّا سَأَلَ عاصمٌ عن ذلكِ ابْتُلِيَ به في أهل بيته، فأتاه ابن عمّه تحتَه ابنة عمّه، رَمَاها بابنِ عمّه المرأةَ والرَّوْجَ والخَلِيلَ^(١)، ثلاثُهم بنو عمِّ عاصم^(٢).

وعن ابنِ مُردويه في مُرسَلِ ابنِ أبي ليلَى المذكورة: أَنَّ الرجلَ الذي رَمَى عُوَيْمِرَ امرأته به هو شريك بن سَحْمَاء. وهو يَشْهَدُ لِصِحَّةِ هذه الروايةِ لِأَنَّهُ ابنُ عمِّ عُوَيْمِرَ كما بَيَّنَّتْ نَسَبُهُ في البابِ الماضي، وكذا في مُرسَلِ مُقاتِلِ بنِ حَيَّانٍ عند ابنِ أبي حاتم، فقال الرَّوْجُ لعاصم: يا ابنِ عمِّ، أُقْسِمُ بالله لقد رأيتُ شريك بن سَحْمَاءَ على بَطْنِها وإِنَّها لَحُبْلَى وما قَرَّبْتُها منذُ أربعةِ أَشْهُرٍ، وفي حديثِ عبدِ الله بنِ جعفرِ عند الدَّارِقُطَنِيِّ (٣٧٠٩): «لَا عَنَ بَيْنِ عُوَيْمِرِ العَجَلانِيِّ وامرأته، فَأَنكَرَ حَمَلُها الذي في بَطْنِها وقال: هو لابنِ سَحْمَاء» ولا يَمْتَنِعُ أَن يُتَّهَمَ شريك بن سَحْمَاءَ بالمرأتينِ معاً.

وأما قول ابنِ الصَّبَّاحِ في «الشَّامِلِ» أَنَّ المُزَنِّيَّ ذَكَرَ في «المختصر»: أَنَّ العَجَلانِيَّ قَذَفَ زوجته بِشريكِ بنِ سَحْمَاء؛ وهو سَهُوٌّ في النِّقْلِ، وإِنَّها القاذِفُ بِشريكِ هلالُ بنِ أُمَيَّةَ، فكأنَّه لم يَعْرِفِ مُستندَ المُزَنِّيِّ في ذلك، وإذا جاء الخبرُ من طرقٍ متعدِّدةٍ فَإِنَّ بعضها يَعْضُدُ بعضاً، والجمعُ مُمكِنٌ فَيَتَعَيَّنُ المصيرُ إليه، فهو أَوْلَى من التَّغْلِيظِ^(٣).

قوله: «أَرَأَيْتَ رجلاً» أي: أَخْبِرْني عن حُكْمِ رجلٍ.

قوله: «وَجَدَ مع امرأته رجلاً»/ كذا اقتصَرَ على قوله: «مَعَ» فاستعملَ الكِنَايةَ، فَإِنَّ مُرادَه مَعِيَّةٌ ٤٤٩/٩ خاصَّةٌ، ومُرادُه أَنَّهُ يكون وحده^(٤) عند الرُّؤية.

(١) تصحَّف في (س) إلى «الخليل» بالخاء المهملة.

(٢) وروي هذا أيضاً من طريق الشعبي عن عاصم بن عدي، عند العُقَيْلِيِّ في «الضعفاء» ١٣٧/٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٥٢٨/٨، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٧ (٤٦٠)، وفي «الأوسط» (٨٥٥). وقال أبو حاتم: الشعبي لم يدرك عاصم بن عدي، وقال العُقَيْلِيُّ: رواه الناس عن حصين عن الشعبي مرسلًا.

(٣) وقد بحث البيهقي ذلك أيضاً في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» ص ٢٥٩-٢٦٦، وأسند فيه في «معرفة السنن والآثار» (١٥١٢٢)، وفي «السنن الكبرى» ٧/٤٠٧ عن القاسم بن محمد عن ابن عباس: أَنَّ العَجَلانِيَّ رمى امرأته بابنِ السَحْمَاء. وهذا أيضاً أخرجه أحمد (٣١٠٦) من طريق القاسم بن محمد عن ابن عباس، ورواه الشافعي في «الأم» ٧/٣١١ من مرسل هشام بن عروة.

(٤) تصحَّف في (ب) و(س) إلى: وجده.

قوله: «أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ» أي: قِصَاصاً لِتَقَدُّمِ عِلْمِهِ بِحُكْمِ الْقِصَاصِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْأَنْفُسُ بِالْأَنْفُسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، لَكِنْ طَرَفَهُ (١) اِحْتِمَالُ أَنْ يُخَصَّصَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ بِالسَّبَبِ الَّذِي لَا يُقَدَّرُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهِ غَالِباً مِنَ الْغَيْرَةِ الَّتِي فِي طَبْعِ الْبَشَرِ، وَلَا جَلَّ هَذَا قَالَ: «أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ «بَابِ الْغَيْرَةِ» اسْتِشْكَالُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: لَوْ رَأَيْتَهُ لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرِ مُصَفِّحٍ (٢)، وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ النُّورِ (٤٧٤٧) قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهْلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ: «الْبَيِّنَةُ، وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ»، وَذَلِكَ كَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ اللَّعَانُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَحَقَّقَ الْأَمْرَ فَقَتَلَهُ، هَلْ يُقْتَلُ بِهِ؟ فَمَنَعَ الْجُمْهُورُ الْإِقْدَامَ، وَقَالُوا: يُقْتَصَّ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بَيِّنَةُ الزُّنَى، أَوْ عَلَى الْمَقْتُولِ بِالاعْتِرَافِ، أَوْ يَعْتَرِفَ بِهِ وَرَثَتُهُ، فَلَا يُقْتَلُ الْقَاتِلُ بِهِ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مُحْصَنًا، وَقِيلَ: بَلْ يُقْتَلُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ بغيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: بَلْ لَا يُقْتَلُ أَصْلًا وَيُعَزَّرُ فِيهَا فَعَلَهُ إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ صِدْقِهِ، وَشَرَطَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَمَنْ تَبَعَهُمَا أَنْ يَأْتِيَ بِشَاهِدِينَ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَوَأَفَقَهُمُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، لَكِنْ زَادَ: أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ قَدْ أَحْصِنَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ تَقْرِيرِ عُويَيْرٍ عَلَى مَا قَالَ يُؤَيِّدُ قَوْلَهُمْ. كَذَا قَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «أَمْ» مُتَّصِلَةً، وَالتَّقْدِيرُ: أَمْ يَصْبِرُ عَلَى مَا بِهِ مِنَ الْمَضَضِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُنْقَطِعَةً بِمَعْنَى الْإِضْرَابِ، أَي: بَلْ هُنَاكَ حُكْمٌ آخَرٌ لَا يَعْرِفُهُ وَيُرِيدُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: سَلْ لِي يَا عَاصِمُ. وَإِنَّمَا خَصَّ عَاصِمًا بِذَلِكَ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ كَبِيرَ قَوْمِهِ وَصِهرَهُ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ ابْنَةِ أَخِيهِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ اطَّلَعَ عَلَى مَخَاطِلِ مَا سَأَلَ عَنْهُ، لَكِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْهُ فَلِذَلِكَ لَمْ يُفَصِّحْ بِهِ، أَوْ اطَّلَعَ حَقِيقَةً لَكِنْ خَشِيَ إِذَا صَرَخَ بِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا مَنْ رَمَى الْمُحْصَنَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَقَعْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَكِنْ اتَّفَقَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ إِرَادَةَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْحُكْمِ فَابْتُلِيَ بِهِ، كَمَا يَقَالُ:

(١) وقع في (س): لكن في طرقة، وهو خطأ.

(٢) سيأتي برقم (٦٨٤٦).

البلاء مُوَكَّلَ بِالْمَنْطِقِ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ.

وقد وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَسْلَمٍ (٤/١٤٩٣) فِي قِصَّةِ الْعَجَلَانِيِّ: فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَإِنْ تَكَلَّمَ بِهِ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَهُ أَيْضًا (١٠/١٤٩٥): إِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ. وَهَذِهِ أَمْثَلُ الرَّوَايَاتِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

قَوْلُهُ: «فِكْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ» بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّ الْمَوْحِدَةِ، أَي: عَظُمَ، وَزَنَا وَمَعْنَى، وَسَبِيهِ أَنَّ الْحَامِلَ لِعَاصِمٍ عَلَى السُّؤَالِ غَيْرُهُ، فَاخْتَصَّ هُوَ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ لِعُوَيْبِ بْنِ لَمَّا رَجَعَ فَاسْتَفْهَمَهُ عَنِ الْجَوَابِ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ.

تنبيهان:

الأول: تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ النَّوْرِ أَنَّ النَّوَوِيَّ نَقَلَ عَنِ الْوَاحِدِيِّ: أَنَّ عَاصِمًا أَحَدُ مَنْ لَاعَنَ، وَتَقَدَّمَ إِنْكَارُ ذَلِكَ. ثُمَّ وَقَفَتْ عَلَى مُسْتَنَدِهِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلْفَرَّاءِ (٢/٢٤٦) لَكِنَّهُ غَلَطَ.

الثاني: وَقَعَ فِي «السِّيَرَةِ» لِابْنِ حِبَّانٍ فِي حَوَادِثِ سَنَةِ تِسْعٍ: ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَ عُوَيْبِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَجَلَانِيِّ - وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: عَاصِمٌ - وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ شَيْوَخِنَا قَوْلَهُ: وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ عَاصِمٌ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ تَحْرِيفٌ، وَكَأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ: الَّذِي سَأَلَ لَهُ عَاصِمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ كِرَاهَةِ ذَلِكَ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَتِ الْمَسَائِلُ فِيهَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ حُكْمٌ زَمَنَ نَزُولِ الْوَحْيِ مَمْنُوعَةٌ، لِثَلَا يَنْزَلُ الْوَحْيُ بِالتَّحْرِيمِ فِيهَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا فَيُحَرِّمُ، وَيَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الْمَخْرُجُ فِي «الصَّحِيحِ»: «أَعْظَمَ النَّاسُ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنِ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١).

وقال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم، أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، / فقد ٤٥٠/٩

(١) سيأتي برقم (٧٢٨٩)، وأخرجه مسلم برقم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

كان المسلمون يسألون عن النَّوَازِلِ فَيُجِيبُهُمُ ﷺ بغير كراهة، فلَمَّا كَانَ فِي سِوَالِ عَاصِمِ شِنَاعَةً وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَسْلِيْطَ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِيْنَ عَلَى أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِيْنَ كَرِهَ مَسْأَلَتَهُ. وَرُبَّمَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ تَضْيِيقٌ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ التَّيْسِيْرَ عَلَى أُمَّتِهِ وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ كَثِيْرَةٌ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: مَا نَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ إِلَّا لِكَثْرَةِ السُّوَالِ. أَخْرَجَهُ الْخَطِيْبُ فِي «الْمَبَهْمَاتِ»^(١) مِنْ طَرِيْقِ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْهُ.

قوله: «فَقَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيْنِيَّةِ: مَا أَنْتَهِيَ؛ أَي: مَا أَرْجَعُ عَنْ السُّوَالِ وَلَوْ نُهِيتُ عَنْهُ، زَادَ ابْنُ ذُنُبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْإِعْتِصَامِ (٧٣٠٤): فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ. أَي: بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ (٥٣٠٩) فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُلَاعَنَةِ^(٢). وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ: فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ^(٣).

قوله: «فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» بِالنَّصْبِ «وَسَطَ النَّاسِ» بِفَتْحِ السِّينِ وَبِسُكُونِهَا.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ» ظَاهِرُ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّهُ كَانَ تَقَدَّمَ مِنْهُ إِشَارَةٌ إِلَى خُصُوصِ مَا وَقَعَ لَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَيَتَرَجَّحُ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَاتِ الَّتِي أُشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ، لَكِنْ ظَهَرَ لِي مِنْ بَقِيَّةِ الطَّرْقِ أَنَّ فِي السِّيَاقِ إِخْتِصَارًا، وَيُوضِّحُ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قُصَّةِ الْعَجَلَانِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنْ تَكَلَّمْتَ تَكَلَّمْتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ»^(٤)، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ امْرَأَتَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ انصَرَفَ ثُمَّ عَادَ.

(١) ص ٤٨١.

(٢) كَذَا وَقَعَتِ الرِّوَايَةُ لِلْحَافِظِ، وَفِي الْأَصْلِ الَّذِي عِنْدَنَا بِرِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ: مِنْ أَمْرِ التَّلَاعَنِ، وَالَّذِي فِي الْيُونِنِيَّةِ دُونَ حِكَايَةِ خِلَافِ بَيْنِ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ: مِنْ أَمْرِ التَّلَاعِنِينَ. وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي

الجزء الخامس من «معجم الشيخة مريم الأذرية» برقم (١) باللفظ الذي وقع له هنا.

(٣) أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِرَقْمِ (٢٢٨٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ بِرَقْمِ (٢٠٦٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٤٩٣) (٤)، وَالنَّسَائِيُّ بِرَقْمِ (٣٤٧٣).

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا قَالَ: وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ^(١). وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَقِبَ السُّؤَالِ، لَكِنْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالنُّزُولِ زَمَنٌ بَحِيثٌ يَذْهَبُ عَاصِمٌ وَيَعُودُ عُوَيْمِرٌ، وَهَذَا كُلُّهُ ظَاهِرٌ جَدًّا فِي أَنَّ الْقِصَّةَ نَزَلَتْ بِسَبَبِ عُوَيْمِرٍ.

وَيُعَارِضُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ النَّوْرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤٧٤٧): أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هَلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ فِيَّ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَانزَلَ جِبْرِيلُ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، الْحَدِيثُ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٥٦): فَقَالَ هَلَالٌ: وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي فَرْجًا. قَالَ: فَبَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١١/١٤٩٦): أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِسَبَبِ هَلَالَ، وَقَدْ قَدَّمْتُ اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّاجِحِ مِنْ ذَلِكَ، وَبَيَّنْتُ كَيْفِيَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّوْرِ: بِأَنْ يَكُونَ هَلَالٌ سَأَلَ أَوَّلًا ثُمَّ سَأَلَ عُوَيْمِرٌ، فَنَزَلَتْ فِي شَأْنِهَا مَعًا، وَظَهَرَ لِي الْآنَ اِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ عَاصِمٌ سَأَلَ قَبْلَ النَّزُولِ ثُمَّ جَاءَ هَلَالٌ بَعْدَهُ فَنَزَلَتْ عِنْدَ سُؤَالِهِ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيْتُ بِهِ. فَوَجَدَ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ هَلَالَ، فَأَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، يَعْنِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كُلِّ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ هَلَالٌ. وَكَذَا يُجَابُ عَلَى سِيَاقِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمَّا شَرَعَ يَدْعُو بَعْدَ تَوَجُّهِ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ هَلَالٌ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ فَنَزَلَتْ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٤٩٥) (١٠).

قوله: «فاذهب فأت بها» يعني: فذهب فأتى بها. واستدلل به على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره، فلو تراضيا بمن يُلاعن بينهما فلاعن لم يصح، لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختص به الحكماء. وفي حديث ابن عمر: فتلاهنَّ عليه - أي: الآيات التي في سورة النور - ٤٥١/٩ ووعظَه وذكَّره، وأخبرَه أن عذاب الدنيا/ أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها، ثم دعاها فوعظها وذكَّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذبٌ.

قوله: «قال سهل» هو موصولٌ بالإسناد المُبدأ به.

قوله: «فتلاعنا» فيه حذفٌ تقديره: فذهب فأتى بها، فسألها فأنكرت، فأمر^(١) باللعان فتلاعنا.

قوله: «وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ» زاد ابن جرير كما في الباب الذي بعده: في المسجد. وزاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث: بعد العصر. أخرجه أحمد^(٢)، وفي حديث عبد الله بن جعفر: بعد العصر عند المنبر، وسنده ضعيف^(٣).

واستدلل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكماء ويمجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ. ثانيها: الزمان. ثالثها: المكان. وهذا التغليظ مُستحب، وقيل: واجب.

تنبيه: لم أر في شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنها إلا ما في رواية الأوزاعيِّ الماضية في التفسير (٤٧٤٥)، فإنه قال: فأمرهما بالملاعنة بما سمى الله في كتابه. وظاهره أنهما لم يزيدا على ما في الآية. وحديث ابن عمر عند مسلم (٤/١٤٩٣) صريح في ذلك فإن فيه: فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله

(١) كذا في (أ)، ووقع في (ع) و(س): فأمر. بصيغة الغائب المفرد، يعني النبي ﷺ.

(٢) في «مسنده» (٢٢٨٣١)، لكنه لم يذكر لفظه بتمامه، فلم يقع عنده ما ذكره الحافظ، وهو عند ابن المنذر في «الأوسط» (٧٧٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٨٨)، مطولاً، وفيه ما ذكره الحافظ.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٧٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٩٨).

عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، الحديث. وحديث ابن مسعود (١٠/١٤٩٥) نحوه، لكن زاد فيه: فذهبت ليلتعن فقال النبي ﷺ: «مه» فأبت، فالتعت. وفي حديث أنس عند أبي يعلى (٢٨٢٤) وأصله في مسلم (١٤٩٦): فدعاه النبي ﷺ فقال: «أتشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى؟» فشهد بذلك أربعاً ثم قال له في الخامسة: «ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين؟» ففعل، ثم دعاها، فذكر نحوه، فلما كان في الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت على القول.

وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه عند أبي داود (٢٢٥٥) والنسائي (٣٤٧٢) وابن أبي حاتم (٢٥٣٤/٨): فدعا الرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فأمر به فأمسك على فيه، فوعظه فقال: «كل شيء أهورن عليك من لعنة الله» ثم أرسله فقال: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» وقال في المرأة نحو ذلك^(١). وهذه الطريق لم يُسمَّ فيها الزوج ولا الزوجة، بخلاف حديث أنس^(٢) فصرح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية، فإن كانت القصة واحدة ووقع الوهم في تسمية الملاعن كما جزم به غير واحد ممن ذكرته في التفسير، فهذه زيادة من ثقة فتعمد، وإن كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصة امرأة هلال كما ذكرته في آخر «باب يبدأ الرجل بالتلاعن».

قوله: «فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها» في رواية الأوزاعي (٤٧٤٥): إن حبستها فقد ظلمتها.

قوله: «فطلقها ثلاثاً» في رواية ابن إسحاق: ظلمتها إن أمسكتها، فهي الطلاق، فهي الطلاق، فهي الطلاق^(٣)، وقد تفرّد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها، وكأنه رواه بالمعنى

(١) رواية أبي داود والنسائي مختصرة كما أوضحناه في آخر شرح الحديث السابق، واللفظ المذكور وقع عند ابن أبي حاتم.

(٢) حديث أنس أخرجه مسلم برقم (١٤٩٦)، وأحمد في «مسنده» برقم (١٢٤٥٠)، والنسائي برقم (٣٤٦٨).

(٣) كذا في الأصول بتكرير قوله: «فهي الطلاق» ثلاث مرات، كما في «مسند أحمد» (٢٢٨٣١)، ووقع في

(س) مرتين، وأما رواية ابن المنذر (٧٧٥٣) والطبراني برقم (٥٦٨٨) فوقع فيها بلفظ: هي طالق البتة.

لاعتقاده مَنَعَ جَمَعَ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ مِنْ قَبْلُ فِي
أَوَائِلِ الطَّلَاقِ (٥٢٥٩).

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَنَّ الْفُرْقَةَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ تَتَوَقَّفُ عَلَى تَطْلِيقِ الرَّجُلِ كَمَا تَقَدَّمَ
نَقَلَهُ عَنْ عَثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَأُجِيبَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ. فَإِنَّ
حَدِيثَ سَهْلٍ وَحَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ فِي قِصَّةِ وَاحِدَةٍ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ
بِتَفْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ: قَوْلُهُ: «كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمَسَكْتُهَا»
هُوَ كَلَامٌ مُسْتَقِيلٌ، وَقَوْلُهُ: «فَطَلَّقَهَا» أَي: ثُمَّ عَقَّبَ قَوْلَهُ ذَلِكَ بِطَلَّاقِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ
اللُّعَانَ لَا يُجْرِمُهَا عَلَيْهِ، فَأَرَادَ تَحْرِيمَهَا بِالطَّلَاقِ فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» أَي: لَا مِلْكَ لَكَ عَلَيْهَا فَلَا يَقَعُ طَلَّاقُكَ. انْتَهَى، وَهُوَ يُؤْهِمُ أَنَّ
قَوْلَهُ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» وَقَعَ مِنْهُ ﷺ عَقِبَ/ قَوْلِ الْمُتَلَاعِنِينَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَأَنَّهُ
مَوْجُودٌ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي شَرَّحَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «لَا سَبِيلَ
لَكَ عَلَيْهَا» لَمْ يَقَعْ فِي حَدِيثِ سَهْلٍ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ عَقِبَ قَوْلِهِ: «اللَّهُ يُعَلِّمُ
أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» وَفِيهِ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي، الْحَدِيثُ. كَذَا فِي
«الصَّحِيحِينَ»^(١)، وَظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» إِنَّمَا اسْتَدَلَّ مَنْ اسْتَدَلَّ
بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا لَوْ قُوعَ الْفُرْقَةَ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ مِنْ عُمُومِ لَفْظِهِ لَا مِنْ خُصُوصِ السِّيَاقِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ» زَادَ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٤٥) عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنِ
مَالِكٍ: فَكَانَتْ تَلَكَّ^(٢). وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى الْفُرْقَةِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ:

(١) سِيَأْتِي بِرَقْمِ (٥٣١١) وَ(٥٣١٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٤٩٣) (٥).

(٢) وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَقَعَتْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الْآتِي بِرَقْمِ (٥٢٥٩)، فِيمَا أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ
عَنْ مَالِكٍ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَقَدْ فَاتَ الْحَافِظُ عَزْوَهَا إِلَيْهِ.

فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرَّغا من التَّلَاعُن، ففَارَقَهَا عند النبي ﷺ فقال: ذلك تَفْرِيقٌ بين كلِّ مُتْلَاعَيْنِ. كذا للمُسْتَمْلِي^(١)، وللباقين: فكان ذلك تَفْرِيقاً، وللكُشْمِيهِنِي: «فصار» بَدَل «فكان».

وأخرجه مسلم (٣/١٤٩٢) من طريق ابن جُرَيْج بلفظ: فقال النبي ﷺ: «ذلك التَّفْرِيق بين كلِّ مُتْلَاعَيْنِ» وهو يُؤَيِّد رواية المُسْتَمْلِي، ومن طريق يونس عن ابن شِهَاب قال؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مالِكٍ، قال مسلم: لكن أُدرِجُ قوله: وكان فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بعدُ سُنَّةً بين المتلَاعَيْنِ. وكذا ذكر الدَّارِقُطْنِيُّ في «غرائب مالك» اختلافَ الرُّوَاةِ على ابن شِهَابِ ثمَّ على مالك في تعيين مَنْ قال: فكان فِرَاقُهَا^(٢) سُنَّةً، هل هو من قول سَهْلٍ أو من قول ابن شِهَابِ، وذكر ذلك الشافعيُّ وأشار إلى أن نِسْبَتَهُ إلى ابن شِهَابِ لا تَمْنَعُ نِسْبَتَهُ إلى سَهْلٍ، ويؤيِّده ما وَقَعَ عند أبي داود (٢٢٥٠) من طريق عياض بن عبد الله الفَهْرِيِّ عن ابن شِهَابِ عن سهل قال: فطلَّقَهَا ثلاثَ تَطْلِيقَاتٍ عند رسول الله ﷺ، فأَنفَذَهُ رسولُ الله ﷺ، وكان ما صُنِعَ عند رسول الله ﷺ سُنَّةً، قال سهل: حَضَرَتْ هذا عند رسول الله ﷺ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ بعدُ في المتلَاعَيْنِ أن يُفَرَّقَ بينهما ثمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أبداً؛ فقوله: فَمَضَتْ السُّنَّةُ، ظاهرٌ في أنَّه من تمام قول سَهْلٍ، ويحتَمِلُ أنَّه من قول ابن شِهَابِ، ويؤيِّده أن ابن جُرَيْجِ كما في الباب الذي بعده أوردَ قول ابن شِهَابِ في ذلك بعدَ ذِكرِ حَدِيثِ سَهْلٍ فقال بعد قوله: ذلك تَفْرِيقٌ بين كلِّ مُتْلَاعَيْنِ: قال ابن جُرَيْجِ: قال ابن شِهَابِ: كانت السُّنَّةُ بعدَها أن يُفَرَّقَ بين المتلَاعَيْنِ. ثمَّ وَجَدْتُ في نُسخة الصَّغَايِي في آخر الحديث: قال أبو عبد الله: قوله: ذلك تَفْرِيقٌ بين المتلَاعَيْنِ، من قول الزُّهْرِيِّ، وليس من الحديث. انتهى، وهو خلافُ ظاهرِ سياقِ ابن جُرَيْجِ، فكانَ المصنِّفُ رأى أنَّه مدرِّجٌ فنَبَّهَ عليه^(٣).

(١) كذا نسب الحافظ هذه الرواية للمستملي، مع أن الذي في اليونانية نسبتها للحموي!

(٢) وقع في (ب) و(س): «فراقها» بالإنفراد.

(٣) وكذلك جزم بأنه مدرج الخطيب في «الفصل للوصل» ٣٠٦/١.

٣٠- باب التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ الْمُتْلَعِنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتْلَعِنَةِ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: فَتْلَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَعَيْنٍ».

قال ابن جُرَيْجٍ: قال ابنُ شِهَابٍ: فكانت السُّنَّةُ بعدَهما أن يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَعَيْنِ. وكانت حاملاً، وكان ابْنُهَا يُدْعَى لَأُمِّهِ. قال: ثُمَّ جَرَّتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّمَا تَرْتُهُ وَوِثْرُ/ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. ٤٥٣/٩

قال ابنُ جُرَيْجٍ: عن ابنِ شِهَابٍ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيراً كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» فِجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.

قوله: «باب التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ» أَشَارَ بِهِذِهِ التَّرْجُمَةُ إِلَى خِلَافِ الْحَفِيَّةِ أَنَّ اللَّعَانَ لَا يَتَّعَيْنُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ كَانَ الْإِمَامُ أَوْ حَيْثُ شَاءَ.

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ^(٢).

قوله: «أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتْلَعِنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ» وَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ (١٨/٨٥) فِي أَوَّلِ الْإِسْنَادِ زِيَادَةً، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ

(١) كذا وقعت الرواية للحافظ كما تقدم عند شرح الحديث الذي قبل هذا.

(٢) ذكر الحافظ في المقدمة أن ابن السكن نسبه، فقال: يحيى بن موسى، وهو الملقب بِحَتِّ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ

إِذَا رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ فَإِنَّهُ يَنْسِبُهُ!! قُلْنَا: وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ بَعَيْنِهِ مَخْتَصراً بِرَقْمِ (٤٢٣) وَذَكَرَ

الْحَافِظُ هُنَاكَ أَنَّ يَحْيَى جَاءَ مَقِيداً فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ بِابْنِ مُوسَى وَأَنَّ ابْنَ السَّكَنِ نَسَبَهُ كَذَلِكَ، وَأَنَّ مِنْ

قَالَ فِيهِ: ابْنُ جَعْفَرٍ، فَقَدْ أَخْطَأَ!

محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] نزلت في هلال بن أمية، فذكره مختصراً، قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب؛ فذكره، فكأن ابن جريج أشار إلى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه، وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج من الفائدة في الباب الذي قبله.

قوله: «قال: وكانت حاملاً وكان ابنها يُدعى لأمه. قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما قرَضَ الله لها» هذه الأقوال كلها أقوال ابن شهاب، وهو موصول إليه بالسند المبدأ به، وقد وصله سويد بن سعيد^(١) عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد، قال الدارقطني في «غرائب مالك»: لا أعلم أحداً رواه عن مالك غيره.

قلت: وقد تقدّم في التفسير (٤٧٤٦) من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل، فذكر قصة المتلاعنين مختصرة، وفيه: ففارقها، فكانت سنة أن يفترق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، إلى قوله: ما قرَضَ الله لها^(٢). وظاهره أنه من قول سهل مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب كما تقدّم، وهذا صريح في أن اللعان بينهما وقَع وهي حامل، ويتأيد بما في رواية العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود (٢٢٤٦): فقال النبي ﷺ لعاصم ابن عدي: «أمسك المرأة عندك حتى تلد»، وتقدّم في أثناء الباب الذي قبله من مرسل مقاتل ابن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر أيضاً التصريح بذلك.

قوله: «قال ابن جريج: عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد في هذا الحديث» هو موصول بالسند المبدأ به.

قوله: «إن جاءت به أحمراً» في رواية أبي داود (٢٢٤٨) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب: «أحمر» بالتصغير، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي (١٣٤/٥): «أشقر»، قال ثعلب: المراد بالأحمر: الأبيض، لأن الحمرة إنما تبدؤ في البياض، قال: والعرب لا تطلق الأبيض في اللون، وإنما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك.

(١) وأخرجه من طريقه الخطيب في «الفصل للوصل» ٣٠٤/١.

(٢) وكذلك رواه يونس عن الزهري عند مسلم (١٤٩٢) (٢).

قوله: «قَصِيراً كَأَنَّهُ وَحَرَةً» بفتح الواو والمهملة: دُوَيْبَةٌ تَتَرَامَى عَلَى الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ فَتُفْسِدُهُ، وَهِيَ مِنْ نَوْعِ الْوَرَزِغِ.

قوله: «فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ^(١) صَدَقَتْ» فِي رِوَايَةِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٢): «فَهُوَ لِأَبِيهِ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ».

قوله: «وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا الْبَيْتَيْنِ» أَي: عَظِيمَتَيْنِ، وَيُوضِّحُهُ مَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٤٨) الْمَذْكُورَةِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: «أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَكْيَيْنِ»، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ الْمَاضِيَةِ فِي التَّفْسِيرِ (٤٧٤٥)، وَزَادَ: «خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ». وَالِدَعَجُ: شِدَّةُ سَوَادِ الْحَدَقَةِ، وَالْأَعْيَنُ: الْكَبِيرُ الْعَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ الْمَذْكُورَةِ: «وَإِنْ وَلَدَتْهُ فَطَطَ الشَّعْرُ، أَسْوَدَ اللِّسَانَ، فَهُوَ لِابْنِ سَحْمَاءَ» وَالْقَطَطُ: تَقَلُّلُ الشَّعْرِ.

قوله: «فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ» فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُويْمِرَ. وَفِي رِوَايَةِ عَبَّاسِ الْمَذْكُورَةِ: قَالَ عَاصِمٌ: فَلَمَّا وَقَعَ أَخَذْتُهُ إِلَيَّ، فَإِذَا رَأْسُهُ مِثْلَ قَرْوَةِ الْحَمَلِ الصَّغِيرِ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِقَعْمِيهِ^(٣) فَإِذَا هُوَ مِثْلُ النَّبْعَةِ، وَاسْتَقْبَلَنِي لِسَانُهُ أَسْوَدٌ مِثْلُ التَّمْرَةِ، فَقُلْتُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٥٤/٩ وَالْحَمَلُ: بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمِيمِ: وَلَدُ الضَّأْنِ، وَالنَّبْعَةُ: وَاحِدَةُ النَّبْعِ، بِفَتْحِ النَّوْنِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ: وَهُوَ شَجَرٌ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْقِسِيُّ وَالسَّهَامُ، وَلَوْ نَقِشَ أَحْمَرٌ إِلَى الصُّفْرَةِ.

٣١- باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجماً بغير بيئته

٥٣١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمٌ

(١) لفظه «قد» سقطت من الأصول (س)، وأثبتناها من شرح الحافظ للحديث (٦٨٥٤)، وهي ثابتة لجميع رواة البخاري كما في اليونينية دون خلاف.

(٢) إنما وقع هذا اللفظ من الطريق المذكورة عند أحمد في «مسنده» برقم (٢٢٨٣٧)، وأما رواية أبي داود

(٢٢٤٦) من هذا الطريق فهي مختصرة بلفظ: «أمسك المرأة عندك حتى تلد».

(٣) الفقهاء: منى فقم، بفتح الفاء وضمها، وهو اللحي، أي: عظم الحنك.

بُنْ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يُشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لابنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجِمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ.

قال أبو صالحٍ وعبدُ الله بنُ يوسفَ: آدَمَ خَدَلًا.

[أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨]

قوله: «باب قول النبي ﷺ: لو كنتُ راجماً بغيرِ بَيِّنَةٍ» أي: مَنْ أنكَرَ، وإلَّا فالْمُعْتَرِفُ أيضاً يُرَجِمُ.

قوله: «عن يحيى بن سعيد» هو الأنصاري.

قوله: «عن عبد الرحمن بن القاسم» في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم. وستأتي بعد ستة أبواب (٥٣١٦).

قوله: «عن القاسم بن محمد» أي: ابن أبي بكر الصديق، وهو والد عبد الرحمن راويه عنه، ووقع في رواية للنسائي (٣٤٧١): عن أبيه.

قوله: «عن ابن عباس: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ» يعني أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ، فَحَدَفَ لَفْظًا: قَالَ. وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ الْآتِيَةِ (٥٣١٦).

وقوله: «ذُكِرَ» بضمُّ أوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ.

وقوله: «التَّلَاعُنُ» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ: الْمُتْلَاعِنَانِ. وَالْمُرَادُ: ذُكِرَ حُكْمُ الرَّجُلِ يَرْمِي امْرَأَتَهُ بِالزُّنَى، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّلَاعُنِ بِاعْتِبَارِ مَا آلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ.

قوله: «فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً، ثم انصرف» قال الكرماني: معنى قوله: قولاً، أي: كلاماً لا يليق به كعجب النفس والنخوة والمبالغة في الغيرة وعدم المراد إلى إرادة الله وقدرته.

قلت: وكل ذلك بمعزل عن الواقع، وإنما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل ابن سعد: أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل له عنه، وإنما جزمتم بذلك لأنه تبين لي أن حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة، بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس، فإنها في قصة أخرى كما تقدم في تفسير النور (٤٧٤٧) عن ابن عبد البر: أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في أن الملائع عويمر، وبيئت هناك توجيهه، وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله: رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنله فتقتلونه؟ الحديث، ولا مانع أن يروي ابن عباس القصة معاً، ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وحلوا أحدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين القصة من المغايرة كما أبيضه.

قوله: «فأناه/ رجل من قومه» هو عويمر كما تقدم، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم، لأنه هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس من بني واقف، وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس، فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي ينتمي^(١) عاصم إلى حلفهم إلا في مالك بن الأوس، لأن عمرو بن عوف هو ابن مالك.

قوله: «فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي» تقدم بيان المراد من ذلك، ليكون عويمر ابن عمرو^(٢) كانت تحت بنت عاصم أو بنت أخيه، فلذلك أضاف ذلك إلى نفسه بقوله: ما ابتليت.

(١) في (س): ينتهي.

(٢) كذا نسبه الحافظ هنا، فقال: ابن عمرو، والظاهر أنه سبق قلم منه، لأنه ذكر نسبه عند شرح الحديث (٥٣٠٨) نقلاً عن الطبري، فقال: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجعد بن عجلان، وقال: هذا هو المعتمد.

وقوله: «إلا بقولي» أي: بسؤالي عما لم يقع، كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي، وزعم الداودي أن معناه أنه قال: مثلاً لو وجدت أحداً يفعل ذلك لقتلته، أو غير أحداً بذلك فابتلي به، وكلامه أيضاً بمعزل عن الواقع، فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم فقال عاصم: إنا لله وإنا إليه راجعون، هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس فابتليت به. والذي كان قال: لو رأيته لضرته بالسيف، هو سعد بن عبادة كما تقدم في «باب الغيرة»^(١). وقد أورد الطبري (١٨/٨٢) من طريق أيوب عن عكرمة مرسلاً، ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] قال سعد بن عبادة: إن أنا رأيت لكاع تفخذها^(٢) رجل، فذكر القصة، وفيه: فوالله ما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية، فذكر قصته. وهو عند أبي داود (٢٢٥٦) في رواية عبادة بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، فوضح أن قول عاصم كان في قصة عويمر، وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال، فالكلامان مختلفان، وهو مما يؤيد تعدد القصة.

ويؤيد التعدد أيضاً أنه وقع في آخر حديث ابن عباس عند الحاكم^(٣) قال ابن عباس: فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه. وعند أبي داود وغيره (٢٢٥٦): قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مضر وما يدعى لأب. فهذا يدل على أن ولد الملائعة عاش بعد النبي ﷺ زماناً، وقوله: على مضر، أي: من الأمصار، وظن بعض شيوخنا أنه أراد مضر البلد المشهور فقال: فيه نظر، لأن أمراء مضر معروفون معدودون ليس فيهم هذا. ووقع في حديث عبد الله ابن جعفر عند ابن سعد في «الطبقات»: أن ولد الملائعة عاش بعد ذلك ستين ومات. فهذا أيضاً مما يقوي التعدد، والله أعلم.

(١) بين يدي الحديث (٥٢٢٠).

(٢) تحرف في (س) إلى: «يفجر بها».

(٣) أخرج الحاكم ٢/٢٠٢ حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية من طريق أيوب عن عكرمة، عنه، لكن ليس فيه اللفظ المذكور، وهو عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/٢٥٣٤ من طريق عاصم بن كليب عن أبيه، عنه. وإليه عزه ابن كثير في «تفسيره» ٦/١٧، والسيوطي في «الدر المنثور» ٦/١٣٥ وزاد نسبه لابن المنذر وابن مردويه.

قوله: «وكان ذلك الرَّجُل» أي: الذي رَمَى امرأته.

قوله: «مُضْفَرًا» بضمّ أوّله وسكون الصّاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الرّاء، أي: قويّ الصُّفْرَة، وهذا لا يُخالف قوله في حديث سهل: «أنّه كان أحمر أو أشقر لأنّ ذاك لونه الأصليّ والصُّفْرَة عارضة، وقوله: «قليل اللّحم» أي: نحيف الجسم.

وقوله: «سَبَطَ الشَّعْرَ» بفتح المهملة وكسر الموحدة: هو ضدُّ الجَعُودَة.

قوله: «وكان الذي ادّعى عليه أنّه وَجَدَهُ عند أهله آدم» بالمد، أي: لونه قريبٌ من السّواد.

قوله: «خَدَلًا» بفتح المعجمة ثمّ المهملة وتشديد اللّام، أي: مُتَمَلِّئ السّاقين، وقال أبو الحسين ابن فارس: مُتَمَلِّئ الأعضاء، وقال الطَّبْرِيُّ: لا يكون إلّا مع غَلَط العظم مع اللّحم.

قوله: «كثير اللّحم» أي: في جميع جسده، يحتمل أن تكون صِفَة شارحة لقوله: «خَدَلًا» بناءً على أنّ الخَدَلَ: الممتلئ البدن، وأمّا على قول مَنْ قال: إنّهُ الممتلئ الساق فيكون فيه تعميمٌ بعد تخصّيص، وزاد في رواية سليمان بن بلال الآتية: «جَعْدًا قَطَطًا» وقد تقدّم تفسيره في شرح حديث سهل (٥٣٠٩) قريباً، وهذه الصّفة موافقة للتي في حديث سهل ابن سعد (٤٧٤٥) حيث قال فيه: «عظيم الأليتين خَدَلَج السّاقين...» إلى آخره.

قوله: «فقال النبي ﷺ: اللهمّ بيّن» يأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب.

قوله: «فجاءت» في رواية سليمان بن بلال: فَوَضَعَتْ.

قوله: «فلاعن النبي ﷺ بينهما» هذا ظاهره أنّ المُلاعنة بينهما تأخّرت حتّى وضعت، فيُحمَل على أنّ قوله: «فلاعن» مُعَقَّب بقوله: فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته. واعترض قوله: وكان ذلك الرجل... إلى آخره، والحامل على ذلك ما/ قدّمناه ٤٥٦/٩ من الأدلّة على أنّ رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد.

قوله: «فقال رجل لابن عبّاس في المجلس» يأتي بيانه في «باب قول الإمام: اللهمّ بيّن» قريباً (٥٣١٦).

قوله: «لو كنت راجماً بغير بيّنة» تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ نِكُولَ الْمَرْأَةِ عَنِ اللَّعَانِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْحُدُودَ لَا تَثْبُتُ بِالنُّكُولِ، وَبِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً» لَمْ يَقَعْ بِسَبَبِ اللَّعَانِ فَقَطْ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا امْتَنَعَتْ مُجْبَسٌ، وَأَهَابُ أَنْ أَقُولَ: تُرْجَمَ، لِأَنَّهَا لَوْ أَقْرَّتْ صَرِيحاً ثُمَّ رَجَعَتْ لَمْ تُرْجَمَ، فَكَيْفَ تُرْجَمَ إِذَا أَبَتِ الْإِلْتِعَانَ!

قوله: «قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف: آدمٌ خَدَلًا» يعني بسُكُونِ الدَّالِ، وَيُقَالُ: بَفَتْحِهَا مُخَفَّفًا فِي الْوَجْهِينِ وَبِالسُّكُونِ، ذَكَرَهُ أَهْلُ اللَّغَةِ.

وأبو صالح هذا: هو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «وَقَالَ لَنَا أَبُو صَالِحٍ»، وَرَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَصَلَّهَا الْمُؤَلَّفُ فِي الْحُدُودِ (٦٨٥٦).

٣٢ - بَابُ صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ^(١)

٥٣١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ: رَجُلٌ قَدَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجَلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أُرَاكَ مُحَدِّثُهُ! قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

[أطرافه في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠]

قوله: «بابُ صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ» أَي: بَيَانُ الْحُكْمِ فِيهِ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَدْخُولَ بِهَا تَسْتَحِقُّ جَمِيعَهُ، وَاخْتَلَفَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ لَهَا النِّصْفَ كغَيْرِهَا مِنْ

(١) كَذَا ضَبَطَتْ فِي الْيُونِنِيَّةِ هُنَا بَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَيَجُوزُ فِيهَا أَيْضًا كَسْرُ الْعَيْنِ، حَيْثُ وَقَعَتْ كَذَلِكَ فِي الْيُونِنِيَّةِ فِي «بَابِ مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ» مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَدِيثِ (٦٧٤٨)، وَنَصَّ الْحَافِظُ هُنَا عَلَى جَوَازِ ضَبْطِهَا بِالْوَجْهِينِ.

المطلقات قبل الدخول، وقيل: بل لها جميعه، قاله أبو الزناد والحكم وحماد، وقيل: لا شيء لها أصلاً، قاله الزهري، وروي عن مالك.

قوله: «أخبرنا إسماعيل» هو المعروف بابن عليّة.

قوله: «قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته» أي: ما الحكم فيه؟ وقد أورده مسلم (٧/١٤٩٣) من وجه آخر عن سعيد بن جبير فزاد في أوله: قال: لم يفرق المصعب - يعني ابن الزبير - بين المتلاعنين، أي: حيث كان أميراً على العراق، قال سعد: فذكرت ذلك لابن عمر. ومن وجه آخر عن سعيد (٤/١٤٩٣): سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب ابن الزبير فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة، الحديث، وفيه: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان. وعرف من قوله: بمكة، أن في الرواية التي قبلها حذفاً تقديره: فسافرت إلى مكة، فذكرت ذلك لابن عمر.

ووقع في رواية عبد الرزاق (١٢٤٥٤) عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة، يقول بعضنا: يفرق بينهما، ويقول بعضنا: لا يفرق. ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديماً، وقد استمر عثمان البتي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة كما تقدم نقله عنه، وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر.

قوله: «فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان» سيأتي البحث فيه بعد باب، وتقدمت ٤٥٧/٩ تسميتهما في حديث سهل بن سعد (٥٣٠٨)، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني بين/أحد بني العجلان. بحاءٍ ودالٍ مهملتين، وهو تصحيف.

قوله: «وقال: الله يعلم أن أحدكم لكاذب» كذا للمستملي، وسقطت اللام لغيره.

قوله: «فهل منكم نائب؟ فأبياً» ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما، وسيأتي أيضاً.

قوله: «قال أيوب» هو موصول بالسند المبدأ به.

قوله: «فقال لي عمرو بن دينار: إن في الحديث شيئاً لا أراك تحذنه، قال: قال الرجل: مالي؟

قال: قيل: لا مال لك... إلى آخره، حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سَمِعَا الحديثَ جميعاً من سعيد بن جبير فحفظَ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب، وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعاً في الباب الذي بعد هذا، فوقعَ في روايته عن عمرو بسنده: قال النبي ﷺ للمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قال: مالي؟ قال: «لا مال لك».

أما معنى قوله: «لا سبيل لك» أي: لا تسليط، وأما قوله: «مالي؟» فإنه فاعلٌ فعلٍ محذوفٍ، كأنه لما سمعَ «لا سبيل لك عليها» قال: أيزهَبُ مالي؟ والمراد به الصَّدَاقُ.

قال ابن العربي: قوله: «مالي؟» أي: الصَّدَاقُ الذي دَفَعْتَهُ إِلَيْهَا، فَأُجِيبُ بِأَنَّكَ اسْتَوْفَيْتَهُ بِدُخُولِكَ عَلَيْهَا، وَتَمَكِينِهَا لَكَ مِنْ نَفْسِهَا. ثُمَّ أَوْضَحَ لَهُ ذَلِكَ بِتَقْسِيمِ مُسْتَوْعَبٍ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِيمَا ادَّعَيْتَهُ عَلَيْهَا فَقَدْ اسْتَوْفَيْتَ حَقَّكَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْ مُطَالَبَتِهَا، لِئَلَّا تَجْمَعَ عَلَيْهَا الظُّلْمَ فِي عَرْضِهَا وَمُطَالَبَتِهَا بِإِلِاقَتِهِ مِنْكَ قَبْضًا صَحِيحًا تَسْتَحِقُّهُ.

وعُرفَ من هذه الرواية اسم القائل: «لا مال لك» حيث أُهْمَ في حديث الباب بلفظ: «قيل: لا مال لك» مع أن النسائي (٣٤٧٥) رواه عن زياد بن أيوب عن ابن علية بلفظ: قال: «لا مال لك».

وقوله: «فقد دخلت بها» فسره في رواية سفيان (٥٣١٢) بلفظ: «فهو بما استحلتت من فرجها».

وقوله: «فهو أبعد منك» كذا عند النسائي أيضاً، ووقع عند الإسماعيلي من رواية عثمان ابن أبي شيبة عن ابن علية: «فهو أبعد لك»، وسيأتي قبل كتاب النِّفَقَاتِ (٥٣٥٠) سواءً، من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ: «فذلك أبعد وأبعد لك منها» وكرَّرَ لفظ «أبعد» تأكيداً.

قوله: «ذلك» الإشارة إلى الكذب، لأنه مع الصَّدَقِ يَبْعُدُ عَلَيْهِ اسْتِحْقَاقُ إِعَادَةِ الْمَالِ فِيهِ الْكُذِبُ أَبْعَدُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَهُوَ بِهَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا» أَنَّ الْمُلَاعَنَةَ لَوْ أَكْذَبَتْ نَفْسَهَا بَعْدَ اللَّعَانِ وَأَقْرَّتْ بِالزُّنَى وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، لَكِنْ لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا.

٣٣- باب قول الإمام للمتلاعنين: إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ عَنْ حَدِيثِ الْمُتْلَاعِنِينَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِهَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ».

قال سفيان: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو.

وقال أيوب: سمعتُ سعيدَ بنَ جبَيْرٍ قال: قلتُ لابنِ عمر: رجلٌ لاعنَ امرأته! فقال بإصبعيه - وفرَّقَ سفيانُ بينَ إصبعيه السَّبَابِيَةِ وَالْوُسْطَى -: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخْوَيِ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قال سفيان: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُوبَ كَمَا أَخْبَرْتُنَا.

قوله: «باب قول الإمام للمتلاعنين: إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ» فِيهِ تَغْلِيْبُ الْمَذْكَرِ عَلَى الْمؤنثِ، وَقَالَ عِيَاضُ - وَتَبَعَهُ النَّوَوِيُّ -: / فِي قَوْلِهِ: «أَحَدَكُمَا» رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ النُّحَاةِ: إِنْ لَفْظُ «أَحَدٌ» لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّفْيِ، وَعَلَى مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْوَصْفِ، وَأَنَّهَا لَا تَوْضَعُ مَوْضِعَ «وَاحِدٍ» وَلَا تُوقَعُ مَوْقِعَهُ، وَقَدْ أَجَازَهُ الْمُبَرِّدُ، وَجَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ وَصْفٍ وَلَا نَفْيٍ وَبِمَعْنَى «وَاحِدٍ»، انْتَهَى.

قال الفاكهية: هذا من أعجب ما وقَعَ للقاضي مع براءته وحذقه، فإن الذي قاله النُّحَاةُ إِنَّهَا هُوَ فِي «أَحَدٍ» الَّتِي لِلْعُمُومِ، نَحْوُ: مَا فِي الدَّارِ مِنْ أَحَدٍ وَمَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ، وَأَمَّا «أَحَدٌ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ فَلَا خِلَافَ فِي اسْتِعْمَالِهَا فِي الْإِثْبَاتِ نَحْوُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَنَحْوُ ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦]، وَنَحْوُ: «أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ».

قوله: «فهل منكما من تائب؟» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِرْشَادًا لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا وَلَا مِنْ أَحَدِهَا

اعترافاً، ولأنَّ الزَّوجَ لو أَكْذَبَ نَفْسَهُ كانت تَوْبَةٌ مِنْهُ.

قوله: «سُفْيَانُ: قال عَمْرُو» هو ابن دينار، وفي رواية الحُمَيْدِيِّ (٦٧١) عن سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، فَذَكَرَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ مَا فِيهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

قوله: «قال سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو» هذا كلام علي بن عبد الله يريد بيان سماع سُفْيَانَ له من عَمْرُو.

قوله: «وقال أَيُّوبُ» هو موصول بالسَّنَدِ الْمُبْدَأُ بِهِ وليس بتعليق، وحاصله أَنَّ الْحَدِيثَ كان عند سُفْيَانَ عن عَمْرُو بن دينار وعن أَيُّوبَ، جَمِيعاً عن ابن عمر، وقد وَقَعَ فِي رواية الحُمَيْدِيِّ (٦٧٢) عن سُفْيَانَ: قال: وَحَدَّثَنَا أَيُّوبُ فِي مَجْلِسِ عَمْرُو بن دينار، فَحَدَّثَهُ عَمْرُو بِحَدِيثِهِ هَذَا، فَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: أَنْتَ أَحْسَنُ حَدِيثاً مِنِّي. وَقَدْ بَيَّنَّتْ فِي الَّذِي قَبْلَهُ سَبَبَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ فِيهِ عند عَمْرُو ما ليس عند أَيُّوبَ.

قوله: «فقال بِأُضْبَعِيهِ» هو من إطلاق القول على الفعل، وقوله: وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ أَرَادَ بِهَا بَيَانَ الْكَيْفِيَّةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِذَلِكَ إِلَّا عن تَوْقِيفٍ.

وقوله: «فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ» إلى آخره، هو جواب السُّؤال.

قوله: «وقال: اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ» قال عياض: ظاهره أَنَّهُ قال هذا الكلام بعد فراغها من اللعان، فيؤخذ منه عَرْضُ التَّوْبَةِ على الْمُذْنِبِ ولو بطريق الإجمال، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ كَذَبِ التَّوْبَةِ مِنْ ذَلِكَ.

وقال الدَّاوودِيّ: قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه. والأوّل أظهر وأولى بسياق الكلام. قلت: والذي قاله الدَّاوودِيّ أولى من جهة أُخرى: وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أحرى مما بعد الوقوع، وأمّا سياق الكلام فمُحْتَمِلٌ فِي رواية ابن عمر للأمرين، وأمّا حديث ابن عَبَّاسٍ فسياقه ظاهر فيما قال الدَّاوودِيّ، ففي رواية جَرِيرِ ابن حازم عن أَيُّوبَ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ عند الطَّبْرِيِّ (١٨/٨٣-٨٤) والحاكم (٢٠٢/٢) والبيهقي (٧/٣٩٥) في قِصَّةِ هلال بن أُمِيَّةَ: قال: فدعاها حين نزلت آية الملاعنة

فقال: «الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكم تائب؟» فقال هلال: والله إنني لأصدق... الحديث، وقد قدمت^(١) أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث سهل ابن سعد وابن عمر، فيصح الأمران معاً باعتبار التعدد.

٣٤- باب التفريق بين المتلاعنين

٥٣١٣- حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله ﷺ فرّق بين رجل وامرأة قدّفها، وأحلفها.

٥٣١٤- حدثني مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: لآعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار، وفرّق بينهما.

قوله: «باب التفريق بين المتلاعنين» ثبتت هذه الترجمة للمستملّي، وذكرها الإساعيلي، ٤٥٩/٩ وثبت عند النسفي «باب» بلا/ ترجمة، وسقط ذلك للباقي، والأول أنسب.

وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين، ولفظ الأول: فرّق بين رجل وامرأة قدّفها فأحلفها، ولفظ الثاني: لآعن بين رجل وامرأة فأحلفها^(٢). ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ: فرّق بين المتلاعنين، إنما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه، فقد أخرجه أبو داود (٢٢٥١) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ، وقال بعده: لم يتابع ابن عيينة على ذلك أحد، ثم أخرج (٢٢٥٧) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان^(٣).

(١) عند شرح الحديث (٥٣١٠).

(٢) كذا قال الحافظ رحمه الله، وإنما لفظ الرواية الثانية: لآعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار، وفرق بينهما. كذا في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري.

(٣) حصل للحافظ في هذا انتقال نظر، لأن هذه الطريق المذكورة عند أبي داود ليس لفظها هذا الذي ذكره، وإنما هو لفظ الرواية التي تليها عنده برقم (٢٢٥٨)، وهي من طريق إساعيل ابن عليّ عن أيوب، على أن ابن عيينة قد رواه أيضاً بهذا اللفظ، لكن عند غير أبي داود، كما تقدم في الرواية (٥٣١٢).

قال ابن عبد البر: لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث، وذكر ابن أبي خيثمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال: إنه غلط. قال ابن عبد البر: إن أراد من حديث سهل فسهل، وإلا فهو مردود. قلت: تقدم أيضاً في حديث سهل من طريق ابن جريج (٥٣٠٩): فكانت سنة في المتلاعنين لا يجتمعان أبداً^(١). ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلاً، وقد بينت من وصله وأرسله في «باب اللعان ومن طلق» (٥٣٠٨)، وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال: إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم، ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد أن الفرقة تقع بنفس اللعان، وعلى تقدير إرسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطني (٣٧٠٦).

ويتأيد بذلك قول من حمل التفریق في حديث الباب على أنه بيان حكم لا إيقاع فرقة، واحتجوا أيضاً بقوله في الرواية الأخرى (٥٣١٢): «لا سبيل لك عليها». وتعب بأن ذلك وقع جواباً لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه، وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمّل المال والبدن، ويقضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه.

ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود (٢٢٥٦): وقضى أن ليس عليه قوت^(٢) ولا سكنى من أجل أنها يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها. وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان، ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل (٥٣٠٩): فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها، أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان، فبادر إلى تطلقها لشدة نفرتة منها.

واستدل بقوله: «لا يجتمعان أبداً» على أن فرقة اللعان على التأييد، وأن الملاعن لو أكذب

(١) هذا اللفظ قريب من لفظ رواية عياض بن عبد الله النهري عن ابن شهاب، وهي عند أبي داود (٢٢٥٠)

وغيره، وأما لفظ رواية ابن جريج: فكانت السنة بعدها أن يفرق بين المتلاعنين.

(٢) تحرف في (س) إلى: نفقة.

نفسه، لم يحلَّ له أن يتزوَّجها بعدُ، وقال بعضهم: يجوز له أن يتزوَّجها، وإنما يقع باللَّعَان طَلْقٌ واحدةٌ بئانه، هذا قول حمَّاد وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وصحَّ عن سعيد بن المسيَّب، قالوا: ويكون المُلَاعِن إذا أكذَبَ نفسه خاطباً من الخُطَّاب.

وعن الشَّعْبِيِّ والضَّحَّاك: إذا أكذَبَ نفسه رُدَّتْ إليه امرأته. قال ابن عبد البر: هذا عندي قول ثالث. قلت: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «رُدَّتْ إليه» أي: بعد العقد الجديد فيوافق الذي قبله.

قال ابن السَّمْعَانِي: لم أقف على دليلٍ لتأييد الفرقة من حيث النَّظَرُ، وإنما المتَّبَع في ذلك النَّصُّ.

وقال ابن عبد البر: أبدى بعض أصحابنا له فائدة: وهو أن لا يَجْتَمِع مَلْعُونٌ مع غير مَلْعُونٍ، لأنَّ أحدهما مَلْعُونٌ في الجملة، بخلاف ما إذا تزوَّجت المرأة غير المَلَاعِن فإنه لا يَتَحَقَّقُ. وتُعَقَّبُ بأنَّه لو كان كذلك لا مَتَنَعَ عليهما معاً التزوُّج، لأنَّه يَتَحَقَّقُ أنَّ أحدهما مَلْعُونٌ، ويُمكن أن يُجاب بأنَّ في هذه الصُّورة افتراقاً^(١) في الجملة.

قال السَّمْعَانِي: وقد أوردَ بعض الحنفيَّة أن قوله: «المتلاعنان» يقتضي أنَّ فرقة التأييد يُشترط لها أن يقع التلاعُن من الزَّوجين، والشافعيَّة يكتفون في التأييد بلعان الزَّوج فقط كما تقدَّم، وأجاب بأنَّه لمَّا كان لعانه بسبب لعانها وصريح لفظ اللعن يُوجد في جانبه دُونها سُمِّي الموجود منه مُلاعنة، ولأنَّ لعانه سببٌ في إثبات الرِّنى عليها فيستلزم انتفاء نَسب الولديَّة فينتفي الفِراشُ، فإذا انتفى الفِراش انقطع النكاح. فإن قيل: إذا أكذَب المَلَاعِن نفسه يلزم ارتفاع المُلاعنة حكماً، وإذا ارتفعت/ صارت المرأة محلَّ استمتاع، قلنا: اللعان عندكم شهادة، والشاهد إذا رجَع بعد الحُكْم لم يرتفع الحُكْم، وأمَّا عندنا فهو يمينٌ، واليمينُ إذا صارت حُجَّةً وتعلَّق بها الحُكْم لا ترتفع، فإذا أكذَب نفسه فقد زعمَ أنَّه لم يُوجد منه ما يُسقط الحدَّ عنه، فيجب عليه الحدُّ ولا يرتفع مُوجب اللعان.

(١) تحرَّف في (س) إلى: افتراقاً.

٣٥- باب يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَاعِنَةِ^(١)

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَاَنْتَمَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

قوله: «باب يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَاعِنَةِ» أي: إذا انْتَمَى الرَّوْجُ مِنْهُ قَبْلَ الْوَضْعِ أَوْ بَعْدَهُ.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَاَنْتَمَى مِنْ وَلَدِهَا» قَالَ الطَّبِيُّ: الْفَاءُ سَبَبِيَّةٌ، أَي: الْمَلَاعِنَةُ سَبَبُ الْإِنْتِفَاءِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْمَلَاعِنَةَ سَبَبُ ثُبُوتِ الْإِنْتِفَاءِ فَجَيِّدٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْمَلَاعِنَةَ سَبَبُ وُجُودِ الْإِنْتِفَاءِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِنَفْيِ الْوَلَدِ فِي الْمَلَاعِنَةِ لَمْ يَنْتَفِ، وَالْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/ ٥٦٧) بِلَفْظِ: «وَأَنْتَمَى» بِالْوَاوِ لَا بِالْفَاءِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ بَعْضَ الرَّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ: وَأَنْتَمَلَ، يَعْنِي: بِقَافٍ، بِدَلِّ الْفَاءِ وَلَا مِ آخِرُهُ^(٢)، وَكَأَنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَمَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي تَفْسِيرِ النَّوْرِ (٤٧٤٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَأَنْتَمَى مِنْ وَلَدِهَا، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَلَاعَنَّا. فَوَضَّحَ أَنَّ الْإِنْتِفَاءَ سَبَبُ الْمَلَاعِنَةِ لَا الْعَكْسَ.

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اللَّعَانِ لِنَفْيِ الْوَلَدِ، وَعَنْ أَحْمَدَ: يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِمُجَرَّدِ اللَّعَانِ وَلَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ الرَّجُلُ لِذِكْرِهِ فِي اللَّعَانِ. وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَلْحَقَهُ لِحَقِّهِ، وَإِنَّمَا يُؤَثَّرُ لِعَانُ الرَّجُلِ دَفْعَ حَدِّ الْقَذْفِ عَنْهُ وَثُبُوتَ زِنَى الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ عَنْهَا الْحَدُّ بِالتَّعَانِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَفَى الْوَلَدَ فِي الْمَلَاعِنَةِ انْتَفَى، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ اللَّعَانَ لِإِنْتِفَائِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ الرَّفْعُ إِلَى الْحَاكِمِ فَأَخْرَجَ بغير عُدْرَةٍ حَتَّى وَلَدَتْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ كَمَا فِي الشُّفْعَةِ.

(١) كَذَا ضُبِطَتْ فِي الْيُونَانِيَّةِ هُنَا بِكسْرِ الْعَيْنِ، وَضُبِطَتْ فِيهَا «بَابُ صِدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ» بَيْنَ يَدَيْ الْحَدِيثِ (٥٣١١) بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَضُبِطَتْ فِي «بَابِ مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ» مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَدِيثِ (٦٧٤٨) بِالْوَجْهِينِ كِلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ ضَبَطَهَا الْحَافِظُ هُنَاكَ بِالْوَجْهِينِ.

(٢) كَذَا ضَبَطَهُ الْحَافِظُ، وَضَبَطَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ١٥٠/٢: وَأَنْتَمَلَ، بِالْفَاءِ بَعْدَ الْمُثَنَاءِ، بِدَلِّ الْقَافِ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

واستدلل به على أنه لا يُشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زني، ولا أنه استبرأها بحبسية، وعن المالكية: يُشترط ذلك.

واحتج بعض من خالفهم بأنه نفي الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها، واحتج الشافعي بأن الحمل قد تحيض، فلا معنى لاشتراط الاستبراء، قال ابن العربي: ليس عن هذا جواب مُقنع.

قوله: «ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة» قال الدارقطني: نفرد مالك بهذه الزيادة، قال ابن عبد البر: ذكروا أن مالكا نفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر، وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند أبي داود (٢٢٤٧) بلفظ: ثم خرجت حاملاً فكان الولد يدعى^(١) إلى أمه^(٢)، ومن رواية الأوزاعي عن الزهري (٢٢٤٩): وكان الولد يدعى إلى أمه.

ومعنى قوله: ألحق الولد بأمه، أي: صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها، كما وقع صريحاً في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه (٥٣٠٩) في آخره: وكان ابنها يدعى لأمه، ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها.

وقيل: معنى إلحاقه بأمه: أنه صيرها له أباً وأمّاً، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولدٍ ونحوه، وهو قول ابن مسعود ووائلة وطائفة، ورواية عن أحمد، وزوي أيضاً عن ابن القاسم، وعنه: معناه أن عصبه أمه تصير عصبته له، وهو قول عليّ وابن عمر، والمشهور عن أحمد، وقيل: ترثه أمه وإخوته منها بالفرض والرّد^(٣)، وهو قول أبي عبيد ومحمد ابن الحسن، ورواية عن أحمد، قال: / فإن لم يرثه ذو فرضٍ بحالٍ فعصبته عصبته أمه. واستدلل به ٤٦١/٩

(١) لفظة «يدعى» سقطت من (أ) و(ب) و(س)، وأثبتناها من (ع)، وهي ثابتة في الرواية.

(٢) فات الحافظ رحمه الله أنه أيضاً عند مسلم برقم (١٤٩٢) (٢).

(٣) معناه أنه إذا لم تستغرق الفروض المال وفضلت منه فضلة ولم يكن عصبته، فالفاضل من ذوي الفروض مردودٌ عليهم على قدر سهامهم، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأففال: ٧٥]، انظر «الكافي في فقه ابن حنبل» لابن قدامة ٢/ ٣٠٤.

على أن الولد المنفي باللَّعان لو كان بتأحلَّ للمُلاعِنِ نكاحها، وهو وجهٌ شاذٌّ لبعضِ الشافعيَّةِ، والأصحُّ كقولِ الجمهور: أمُّها مُحْرَمٌ لِأُمِّها رَبِّيَّتُهُ في الجملة.

٣٦- باب قول الإمام: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتْلَعِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرَةِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ خَذَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهَا. فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَحْتُ أَحَدًا بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَحْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.

قوله: «باب قول الإمام: اللَّهُمَّ بَيِّنْ» قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه: أن تُلِدَ لِيُظْهِرَ الشَّبْهَ، وَلَا تَمْتَنِعَ وَوَلادتها^(١) بموتِ الولدِ مثلاً فلا يظهر البيان، والحكمة فيه ردُّعٌ مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ عَنِ التَّلْبِيسِ بِمِثْلِ مَا وَقَعَ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُبْحِ وَلَوْ أَنْدَرَأَ الْحُدَّ.

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» هو ابن أبي أُوَيْسٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ الْأَنْصَارِيُّ.

قوله: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ» هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، بَيَّنَّتْ^(٢) هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَكَذَا رَوَايَةَ اللَّيْثِ السَّابِقَةَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ (٥٣١٠) أَنَّ رَوَايَةَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الشَّافِعِيُّ (١٣٥/٥) وَغَيْرُهُ، وَقَعَتْ فِيهَا تَسْوِيَةٌ، وَيَحْيَى وَإِنْ كَانَ سَمِعَ مِنَ الْقَاسِمِ، لَكِنَّهُ مَا سَمِعَ

(١) تحرف في (ب) و(س) إلى: دلالتها.

(٢) تصحف في (س) إلى: ثبتت.

هذا الحديث إلا من ولده عبد الرحمن عنه.

قوله: «فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا» ظاهره أَنَّ الْمُلاعِنَةَ تَأَخَّرَتْ إِلَى وَضْعِ الْمَرْأَةِ، لَكِنْ قَدْ أَوْضَحْتُ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ هِيَ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَتَقَدَّمَ قَبْلُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ (٥٣٠٩) أَنَّ اللَّعَانَ وَقَعَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ، فَعَلِيَ هَذَا تَكُونُ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: «فَلَاعَنَ» مُعَقَّبَةً بِقَوْلِهِ: فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلَ مُصَفَّرًا... إِلَى آخِرِهِ، فَهُوَ كَلَامٌ اعْتَرَضَ بَيْنَ الْجَمْلَتَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ - عَلَى بُعْدٍ - أَنْ تَكُونَ الْمُلاعِنَةُ وَقَعَتْ مَرَّةً بِسَبَبِ الْقَذْفِ وَأُخْرَى بِسَبَبِ الْإِنْتِفَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ» هَذَا السَّائِلُ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمَّاهُ أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْخُدُودِ (٦٨٥٥).

قوله: «كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ»^(١) أَي: كَانَتْ تُعْلِنُ بِالْفَاحِشَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا ذَلِكَ بَيِّنَةً وَلَا اعْتِرَافًا.

قال الدَّوْدِيُّ: فِيهِ جَوَازٌ عَيْبٍ مَنْ يَسْلُكُ مَسَالِكَ الشُّوْءِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَسْمُهَا، فَإِنْ أَرَادَ إِظْهَارَ الْعَيْبِ عَلَى الْإِبْهَامِ فَمُحْتَمَلٌ، وَقَدْ مَضَى فِي التَّفْسِيرِ (٤٧٤٧) فِي رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ» أَي: لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ - أَي أَنَّ اللَّعَانَ يَدْفَعُ الْحَدَّ عَنِ الْمَرْأَةِ - / لِأَقَمْتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ مِنْ أَجْلِ الشَّبهِ الظَّاهِرِ بِالَّذِي رُمِيَ بِهِ، وَاسْتِفَادَ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَحْكُمُ بِالْإِجْتِهَادِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهِ وَحْيٌ خَاصٌّ، فَإِذَا أَنْزَلَ الْوَحْيَ بِالْحُكْمِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ قَطَعَ النَّظَرَ وَعَمِلَ بِمَا نَزَلَ وَأَجْرَى الْأَمْرَ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي خِلَافَ الظَّاهِرِ.

(١) هذا لفظ رواية الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد المتقدمة برقم (٥٣١٠)، وستأتي برقم (٦٨٥٦)، وأما لفظ الرواية هنا: كانت تُظهر السوء في الإسلام، كذا في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري.

وفي أحاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدّم: أن المُفتي إذا سُئِلَ عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصّاً لا يُبَادِر إلى الاجتهاد فيها.

وفيه الرّحلة في المسألة النازلة، لأنّ سعيد بن جبّير رَحَلَ من العراق إلى مكّة من أجل مسألة المُلاعنة. وفيه إتيان العالم في منزله ولو كان في قائلته، إذا عَرَفَ الآتي أنّه لا يَشُقُّ عليه. وفيه تعظيم العالم ومُحَابَّتُهُ بِكُنْيَتِهِ.

وفيه التّسبيح عند التّعجب، وإشعارُ بسعة علم سعيد بن جبّير، لأنّ ابن عمر عَجِبَ من خفاء مثل هذا الحُكْم عليه، ويحتمل أن يكون تَعَجُّبه لعلمه بأنّ الحُكْم المذكور كان مشهوراً من قبل، فتعجّب كيف خفي على بعض الناس.

وفيه بيان أوّلّيات الأشياء والعناية بمعرفتها لقول ابن عمر: أوّل من سأل عن ذلك فلان^(١)، وقول أنس: أوّل لعانٍ كان^(٢).

وفيه أنّ البلاء مُوكَّل بالمنطق، وأنّه إن لم يقع بالناطق وَقَعَ بمن له به صلّة، وأنّ الحاكم يردّع الخضم عن التّمادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتّحذير ويكرّر ذلك ليكون أبلغ.

وفيه ارتكاب أخفّ المفسدتين بترك أثقلهما، لأنّ مفسدة الصبر على خلاف ما تُوجبه الغيرة مع قبحه وشِدته، أسهل من الإقدام على القتل الذي يُؤدّي إلى الاقتصاص من القاتل، وقد نهج له الشارع سبيلاً إلى الرّاحة منها، إمّا بالطلاق وإمّا باللعان.

وفيه أنّ الاستفهام بأرأيت كان قديماً، وأنّ خبر الواحد يُعمل به إذا كان ثقة.

وأنّه يُسنّ للحاكم وعظّ المتلاعنين عند إرادة التّلاعن، ويتأكّد عند الخامسة، ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنّهم خصّوه بالمرأة عند إرادة تلّفظها بالغضب، واستشكّله بما في

(١) قول ابن عمر هذا وقع في سياق حديثه في اللعان، وقد أخرجه مسلم برقم (١٤٩٣) (٤).

(٢) جزء من حديثه في اللعان، وقد أخرجه بهذا اللفظ النسائي برقم (٣٤٦٩)، وأخرجه مسلم برقم (١٤٩٦) بلفظ:

وكان أوّل رجل لاعن....

حديث ابن عمر^(١)، لكن قد صرَّح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظيها معاً. وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم. وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأي سبب كان، وفي كلام الشافعي إشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه عليه السلام من أجل نزول الوحي، لئلا تقع المسألة عن شيء مباح فيقع التحريم بسبب المسألة، وقد ثبت في «الصحيح»: «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرم، فحرم من أجل مسألته»^(٢)، وقد استمرَّ جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع، لكن عمل الأكثر على خلافه، فلا يُخصى ما فرَّعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها.

وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي. وفيه أن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه. وأن من لقي شيئاً من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه. وأن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرذره كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له، بل يُعاود مُلاطفته إلى أن يقضي حاجته.

وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سراً وجهراً، وأن لا عيب في ذلك على السائل ولو كان مما يستقبح.

وفيه التحريض على التوبة، والعمل بالستر، وانحصار الحق في أحد الجانبين عند تعدد الوسائط لقوله: «إنَّ أحدكمَا كاذب». وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحدٌ منهما وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه.

وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حدُّ القذف عن الملائع للمرأة وللذي رُميت به، لأنَّه صرَّح في بعض طرقه بتسمية المذوف، ومع ذلك لم يُنقل أن القاذف حدُّ. قال الداودي: لم يُقل به مالك لأنَّه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به.

(١) يعني في رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عنه عند مسلم (١٤٩٣) (٤) وغيره. وكذلك جاء الوعظ لكلا المتلاعنين في حديث ابن عباس من رواية كليب بن شهاب عنه عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٧٧٥٥/٨ و٢٥٣٧ و٢٥٣٤، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٧٥٥).

(٢) سيأتي برقم (٧٢٨٩)، وأخرجه مسلم برقم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وأجاب بعض مَنْ قال: يُحَدُّ من المالكِيَّة والحَنَفِيَّة: بأنَّ المقدوف لم يَطْلُب، وهو حَقُّه،
 فلذلك لم يُنْقَل أَنَّ القاذِف حَدٌّ، لا أنَّ^(١) الحدَّ سَقَطَ من أصله باللُّعان. وذكر عياض أنَّ
 بعض أصحابهم اعتدَرَ عن ذلك بأنَّ شَرِيكاً كان يهودياً، وقد بَيَّنَّت ما فيه في «باب يَبْدَأُ
 الرجل بالتَّلَاعِنِ» (٥٣٠٧).

وفيه أنه ليس على الإمام أن يُعْلِمَ المقدوفَ بما وَقَعَ/ من قاذِفِه. وفيه أنَّ الحامِلَ تُلَاعَنَ ٤٦٣/٩
 قَبْلَ الوَضْعِ لقوله في الحديث: «انظروا فإن جاءت به...» إلى آخره، كما تقدَّم في حديث
 سهل (٤٧٤٥) وفي حديث ابنِ عَبَّاسٍ (٤٧٤٧)، وعند مسلم من حديث ابنِ مسعود
 (١٠/١٤٩٥): فجاء - يعني الرجل - هو وامرأته فتلاعنا، فقال النبي ﷺ: «لعلها أن تحييء
 به أسود جعداً» فجاءت به أسود جعداً، وبه قال الجمهور خلافاً لمن أبى ذلك من أهل
 الرَّأْيِ مُعْتَبِلاً بأنَّ الحَمْلَ لا يُعْلَمُ لأنَّه قد يكون نَفْخَةً، وَحُجَّةُ الجمهور أنَّ اللُّعانَ شُرْعٌ
 لِدَفْعِ حَدِّ القَذْفِ عن الرجل ودَفْعِ حَدِّ الرَّجْمِ عن المرأة، فلا فَرْقَ بين أن تكون حاملاً أو
 حائلاً، ولذلك يُشْرَعُ اللُّعانُ مع الأَيْسَةِ.

وقد اختلفَ في الصَّغِيرَةِ: فالجمهور على أنَّ الرجل إذا قَذَفَهَا، فَهَـ أن يَلْتَعِنَ لِدَفْعِ حَدِّ
 القَذْفِ عنه دوئها.

واستُدِّلَ به على أنَّ لا كَفَّارَةَ في اليمينِ الغمُوسِ، لأنَّها لو وَجَبَتْ لَبَيَّنَتْ في هذه القِصَّةِ،
 وتُعَقَّبَ بأنَّه لم يَتَعَيَّنِ الحانِثُ، وأُجِيبَ بأنَّه لو كان واجِباً لَبَيَّنَتْ مُجْمَلاً بأن يقول مثلاً: فليُكْفِرْ
 الحانِثُ منكما عن يمينه، كما أَرشَدَ أحدهما إلى التَّوبَةِ. وفي قوله عليه السلام: «البَيِّنَةُ وَإِلَّا
 حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» دلالة على أنَّ القاذِفَ لو عَجَزَ عن البَيِّنَةِ فَطَلَّبَ تحليفَ المقدوف لا يُجَابُ،
 لأنَّ الحَصْرَ المذكورَ لم يَتَغَيَّرِ منه إلا زيادة مشروعية اللُّعانِ.

وفيه جواز ذِكْرِ الأوصاف المذمومة عند الضَّرورة الدَّاعية إلى ذلك ولا يكون ذلك من
 الغيبة المحرَّمة.

(١) تحرَّف في (س) إلى: لأنَّ، بدل قوله: لا أن.

واستدَلَّ به على أن اللعان لا يُشَرِّع إلا لمن ليست له بَيِّنَةٌ، وفيه نظرٌ، لأنَّه لو استَطَاعَ إقامة البَيِّنَةِ على زناها سَأَغَ له أن يُلاعِنَهَا لِغَيِّ الوالد، لأنَّه لا يَنَحْصِرُ في الزَّنى، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ ومَنْ تَبِعَهُمَا.

وفيه أنَّ الحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالظَّاهِرِ وأمرُ السَّرَائِرِ مَوْكُوفٌ إلى الله تعالى، قال ابن التَّيْنِ: وبه احتجَّ الشافعيُّ على قَبُولِ توبةِ الزَّنديقِ، وفيه نظرٌ، لأنَّ الحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالظَّاهِرِ فيما لا يَتَعَلَّقُ فيه حُكْمٌ لِلْبَاطِنِ، والزَّنديقُ قد عَلِمَ بِاطْنِهِ بما تَقَدَّمَ فلا يُقْبَلُ منه ظاهراً ما يُبَيِّدُهُ بعد ذلك. كذا قال، وحُجَّةُ الشافعيِّ ظاهرةٌ لأنَّه ﷺ قد تَحَقَّقَ أن أحدهما كاذِبٌ وكان قادراً على الاطِّلاعِ على عَيْنِ الكاذِبِ، لكن أخبر أنَّ الحُكْمَ بظاهِرِ الشَّرْعِ يقتضي أنَّه لا يُنْتَقَبُ عن البَواطِنِ، وقد لاحتِ القَرَائِنُ بتعيينِ الكاذِبِ في المتلاعِنَيْنِ، ومع ذلك فأجراها على حُكْمِ الظَّاهِرِ ولم يُعاقِبِ المرأةَ.

وَيُسْتَفَادُ منه أنَّ الحاكمَ لا يَكْتَفِي بِالْمَظَنَّةِ والإشارةُ في الحدودِ إذا خالفتِ الحُكْمَ الظَّاهِرَ، كيميِنُ المدَّعى عليه إذا أنكَرَ ولا بَيِّنَةٌ، واستدَلَّ به الشافعيُّ على إبطالِ الاستِحسانِ لقوله: «لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأنٌ».

وفيه أنَّ الحاكمَ إذا بَدَّلَ وَسَعَهُ واستَوَفَى الشَّرَائِطَ لا يُنْقَضُ حُكْمُهُ إلا إن ظَهَرَ عليه إخلالٌ شرطيٌّ أو تفریطٌ في سَبَبٍ.

وفيه أنَّ اللعانَ يُشَرِّعُ في كلِّ امرأةٍ دُخِلَ بها أو لم يُدخَلْ، ونَقَلَ فيه ابنُ المنذِرِ الإجماعَ. وفي صدقِ غيرِ المدخولِ بها خلافٌ للحنابلةِ تقدَّمتِ الإشارةُ إليه في بابهِ، فلو نَكَحَ فاسداً أو طَلَّقَ بائناً فولدَتْ فأراد نَفَى الوالدِ فله الملاءمَةُ، وقال أبو حنيفة: يَلْحَقُهُ الوالدُ ولا نَفَى ولا لعانَ، لأنَّها أجنبيَّةٌ. وكذا لو قَدَفَهَا ثُمَّ أَباتَهَا بثلاثٍ فله اللعانُ، وقال أبو حنيفة: لا، وقد أخرج ابنُ أبي سَيبَةَ (١٠/١٠٠-١٠١) عن هُشَيْمٍ عن مُغيرةَ قال السَّعْبِيُّ: إذا طَلَّقَهَا ثلاثاً فَوَضَعَتْ فانتَقَى منه، فله أن يُلاعِنَ، فقال له الحارثُ: إنَّ الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] أفترأها له زوجة؟ فقال السَّعْبِيُّ: إني لأستحيي من الله إذا رأيت الحقَّ أن لا أرجعَ إليه.

فلو التَّعَنَ ثلاثَ مرَّاتٍ فقط فَالتَّعَنَتِ المرأةُ مثله ففَرَّقَ الحاكمُ بينهما، لم تقعِ الفُرقةُ عند الجمهورِ، لأنَّ ظاهرَ القرآنِ أنَّ الحدَّ وَجَبَ عليهما، وأنَّه لا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِمَا ذُكِرَ، فَيَتَعَيَّنُ الْإِتْيَانُ بِجَمِيعِهِ. وقال أبو حنيفة: أخطأ السُّنَّةُ وَتَحْصُلُ الفُرقةُ لأنَّه أتى بالأكثرِ، فَتَعَلَّقَ به الحُكْمُ.

وَاسْتَدِلَّ به على أنَّ الْإِتْيَانَ يَنْتَفِي به الحُمْلُ خلافاً لأبي حنيفة ورواية عن أحمد، لقوله: «انظروا فإن جاءت به»... إلى آخره، فإنَّ الحديثَ ظاهرٌ في أنَّها كانت حاملاً وقد ألحقَ الولدَ مع ذلك بأُمَّه.

وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظنِّ ويكون المستند التمسك/ بالأصل أو قوة الرجاء ٤٦٤/٩ من الله عند تحقق الصدق، لقول من سأله هلال: «والله ليجلدنك»^(١) ولقول هلال: والله لا يضربني وقد علم أني رأيت حتى استيقنت^(٢).

وفيه أن اليمين التي يُعتدُّ بها في الحُكْم ما يقع بعدَ إذنِ الحاكم، لأنَّ هلالاً قال: والله إنِّي لصادقٌ، ثم لم يَحْتَسِبْ بها من كلمات اللعان الخمس.

وتمسك به من قال بإلغاء حُكْم القافة^(٣)، وتُعقَّبُ بأنَّ إلقاء حُكْم الشَّبه هنا إنَّما وَقَعَ حيثُ عارضه حُكْم الظاهر بالشرع، وإنَّما يُعتَبَرُ حُكْم القافة حيثُ لا يُوجد ظاهرٌ يَتَمَسَّكُ به، ويقع الاشتباه فيرجعُ حينئذٍ إلى القافة، والله أعلم.

٣٧- باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجها فلم يمسها

٥٣١٧- حدَّثني عمرو بنُ عليٍّ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا هشامٌ، قال: حدَّثني أبي، عن عائشة،

عن النبي ﷺ (ح)

حدَّثني عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

(١) جاء هذا في رواية لابن عباس عند أحمد (٢٤٦٨)، والحاكم ٢/٢٠٢.

(٢) تحرّف في (س) إلى: استفتيت.

(٣) القافة: جمع قائف: وهو الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف سببه الرجل بأبيه وأخيه. «النهاية في غريب

الحديث والأثر» ٤/٢٤.

أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبِيَّةٍ، فَقَالَ: «لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

قوله: «باب إذا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا» أي: هل نَحَلُّ لِلأَوَّلِ إِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِي بغير مَسِيسٍ؟

تنبيه: لم يُفرد كتاب العِدَّةِ عن كتاب اللِّعَانِ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الشُّنْخِ. وَوَقَعَ فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ قَبْلَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا وَهُوَ «بَابُ ﴿وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ﴾»: «كِتَابُ الْعِدَّةِ» وَلِبَعْضِهِمْ: «أَبْوَابُ الْعِدَّةِ» وَالأولى إثبات ذلك هنا، فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِاللِّعَانِ، لِأَنَّ الْمُلاَعَنَةَ لَا تَعُودُ لِلَّذِي لَاعَنَ مِنْهَا وَلَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، سِوَاءً جَامَعَهَا أَمْ لَمْ يُجَامِعْ.

قوله: «يَحْيَى» هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، «وَهْشَامٌ» هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ.

وقوله: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ...» إِلَى آخِرِهِ، سَأَقَهُ عَلَى لَفْظِ عَبْدَةَ^(١)، وَإِنَّمَا احْتِجَّ إِلَى رِوَايَةِ يَحْيَى لِتَصْرِيحِ هِشَامٍ فِي رِوَايَتِهِ بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي أَبِي.

قوله: «أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ» هُوَ رِفَاعَةُ الْقُرْظِيُّ بْنُ سَمَوَّالٍ، بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ ثُمَّ لَامٌ، وَالْقُرْظِيُّ بِالْقَافِ وَالظَّاءِ الْمَعْجَمَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ فِي أَوَائِلِ الْمَغَازِي (٤٠٢٨).

قوله: «تَزَوَّجَ امْرَأَةً» فِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ^(٢) وَسَمَّاهَا مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ نَفْسِهِ^(٣)، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ^(٤)

(١) ولفظ يحيى القطان عند أحمد (٢٥٦٠٥).

(٢) وهي رواية أحمد (٢٥٦٠٥) عن يحيى القطان.

(٣) يعني الرجل الآخر الذي تزوجته بعد رفاعة، كما سيأتي.

(٤) في «جامعه» (٢٦٦)، ومن طريقه أخرجه ابن الجارود في «المتقى» (٦٨٢) وغيره. وذكر الدارقطني في

«الإلزامات» ص ١٠٤ أنه تابع ابن وهب على وصله إبراهيم بن طهمان وأبو علي الحنفي. قلنا: رواية ابن

طهمان وصلها أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٧٣١)، ورواية أبي علي الحنفي وصلها الرويان في

«مسنده» (١٤٦٦).

والطبراني^(١) والدارقطني في «الغرائب» موصولاً، وهو في «الموطأ» مُرْسَل (٥٣١/٢):
 تيممة بنت وهب، وهي بمُثَنَاءٍ، واختلِفَ هل هي بفتحها أو بالتصغير؟ والثاني أرجح، ووقع
 مجزوماً به في «النكاح» لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة^(٢).

وقيل: اسمها سُهِيمَة، بسينٍ مُهْمَلَةٍ مُصَغَّرٍ، أخرجها أبو نُعَيْمٍ^(٣)، وكأنه تصحيف، وعند
 ابن مندَه: أُمَيْمَة، بِالْفِ، أخرجها من طريق أبي صالح عن ابن عباس وسمي أباهَا: الحارث،
 وهي واحدة، اختلفَ في التلفُّظ باسمِها، والرَّاجِحُ الأوَّلُ.

قوله: «ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ» سَمَاهُ مَالِكٌ في روايته: عبد الرحمن بن الزبير، وأبوه
 بفتح الزاي، واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الأوَّل رِفَاعَةُ والثاني
 عبد الرحمن، وكذا قال عبد الوهَّاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة في كتاب «النكاح»
 له عن قتادة: أن تيممة بنت أبي عبيد القُرظية كانت تحت رِفَاعَةَ فطَلَّقَهَا فَخَلَفَ عَلَيْهَا
 عبد الرحمن بن الزبير، وتسميته لأبيها لا تُنافي رواية مالك، فلعلَّ اسمَه وَهْبٌ وَكُنِيَّتُهُ
 أبو عبيد، إلا ما وقع عند ابن إسحاق في «المغازي» من رواية سلمة بن الفضل^(٤) عنه
 - وتفرَّد به عنه - عن هشام، عن أبيه قال: كانت امرأة من قُرَيْظَةَ يقال لها: تيممة، تحت
 عبد الرحمن بن الزبير فطَلَّقَهَا، فتزوَّجَهَا رِفَاعَةَ ثُمَّ فَارَقَهَا، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن
 بن الزبير. وهو مع إرساله مقلوب، والمحفوظ ما اتَّفَقَ عليه الجماعة عن هشام.

(١) ثبت إسناده في المطبوع من «المعجم الكبير» برقم (٤٥٦٥) دون متنه، فهو في عداد القسم الساقط من
 «المعجم»، وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» برقم (١٥٠٤)، وإليها عزاه الهيثمي في «المجمع» ٣٤٠/٤
 وقال: رجالها ثقات، وقد رواه مالك في «الموطأ» مرسلًا وهو هنا متصل، قلنا: وليس عندهما اسم المرأة كما
 يُوهم كلام الحافظ.

(٢) وكذلك سماها محمد بن إسحاق في روايته عن هشام بن عروة عند الطبراني في «الأوسط» (٧٤٦٩).

(٣) كذا قال الحافظ! مع أن الذي في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٧٥١٩): أميمة بنت الحارث، كرواية ابن
 مندَه.

(٤) وأخرجه من طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٥٤٧)، ووصله من طريقه بذكر عائشة الطبراني في
 «الأوسط» (٧٤٦٩).

وقد وَقَعَ لامرأةٍ أُخرى قَريبٌ من قِصَّتِها، فأَخرج النَّسائيُّ (ك٥٥٧٦) من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس، أي: ابن عبد المطلب: أَنَّ العُمَيْصَاءَ - أو الرُّمَيْصَاءَ - أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو من زوجها أَنَّهُ لا يَصِلُ إِلَيْها، فلم يَلْبَثْ أن جاء فقال: إِنَّها كاذِبةٌ، ولكنَّها تريد أن تَرَجِعَ إلى زوجها الأوَّل، فقال: «ليس ذلك لها حتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ» ورجاله ثقات، لكن اختلفَ فيه على سليمان بن يسار. ووقَعَ عند شيخنا في «شرح الترمذي»: «عبد الله بن عباس» مُكَبَّرٌ وتُعَقَّبَ على ابن عساكر والمزيَّيَّ أَنَّهُما لم يذكُرا هذا الحديث في «الأطراف»، ولا تَعَقَّبَ عليهما فَإِنَّها ذَكَراه في مُسندِ عبيد الله بالتصغير وهو الصَّواب^(١)، وقد اختلفَ في ساعه من النبيِّ ﷺ إِلا أَنَّهُ وُلِدَ في عَصْرِهِ، فذَكَرَ لذلك في الصَّحابة.

واسمُ زوجِ العُمَيْصَاءِ هذه عَمْرُو بن حَزْم، أخرجهُ الطبرانيُّ وأبو مسلم الكَجِّيُّ وأبو نعيم في «الصَّحابة»^(٢) من طريق حمَّاد بن سَلَمَةَ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة: أَنَّ عَمْرُو ابن حَزْم طَلَّقَ العُمَيْصَاءَ، فترَوَّجَها رجلٌ قَبْلَ أن يَمَسَّها، فأرادت أن تَرَجِعَ إلى زوجها الأوَّل، الحديث، ولم أعرِف اسمَ زوجها الثاني.

ووقَعَت لثالثَةٍ قِصَّةٌ أُخرى مع رِفاعَةَ - رجلٍ آخر غير الأوَّل - والزَّوجِ الثاني عبد الرَّحْمَنِ ابن الزَّيْبِرِ أيضاً، أخرجهُ مُقاتِلُ بن حَيَّان في «تفسيره» ومن طريقه ابن شاهينَ في «الصَّحابة» ثمَّ أبو موسى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لِمَنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَّكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] قال: نزلت

(١) كذا جزم الحافظ هنا بأن الصواب عبيد الله، مع أنه جزم بعكس ذلك في «النكت الطراف» (٥٦٧٠) حيث استدركه في مسند عبد الله بن عباس على ابن عساكر والمزي، ونسبه للنسائي من رواية ابن السُّنِّي عنه. قلنا: اعتمد في ذلك على ما جاء في نسخته من «المجتبى»، إذ جاء الاسم فيها (٣٤١٣) مكبَّراً، لكنه في «الكبرى» مصغراً، وهو يوافق رواية أحمد، حيث أخرجهُ (١٨٣٧) في مسند عبيد الله بن عباس، مصغراً، فالاعتد على ما في «الكبرى».

(٢) الطبراني في «الكبير» ٢٤ / (٨٦٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» برقم (٧٧٨٠) كلاهما من طريق أبي مسلم الكجبي عن أبي عمر الضرير بالإسناد المذكور، واللفظ لأبي نعيم، ورواية الطبراني مختصرة بلفظ: أَنَّهُ ﷺ قال للغميصاء: «لا حتى يذوق من عسيلتك وتذوق من عسيلته».

في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك^(١) النَّضْرِيَّةُ كانت تحت رِفاعَةَ بن وَهْبِ بن عتيك، وهو ابن عمِّها، فطَلَّقَهَا طلاقاً بائناً فتزوَّجَتْ بعده عبدَ الرَّحْمَنِ بن الزَّيْبِرِ، ثمَّ طَلَّقَهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فقالت: إِنَّهُ طَلَّقَنِي قَبْلَ أَنْ يَمَسَّنِي، أَفَأَرْجِعُ إِلَى ابْنِ عَمِّي زَوْجِي الْأَوَّلِ؟ قال: «لا»، الحديث. وهذا الحديث إن كان محفوظاً فالواضح من سياقه أَنَّهَا قِصَّةُ أُخْرَى، وَأَنَّ كَلَّاً مِنْ رِفاعَةَ الْقُرْظِيِّ وَرِفاعَةَ النَّضْرِيِّ وَقَعَ لَهُ مَعَ زَوْجَةٍ لَهُ طَلِاقٌ، فَتَزَوَّجَ كَلَّاً مِنْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الزَّيْبِرِ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَالْحُكْمُ فِي قِصَّتِهَا مُتَّحِدٌ مَعَ تَعَايُرِ الْأَشْخَاصِ، وَهَذَا يَبَيِّنُ خَطَأَ مَنْ وَحَدَّ بَيْنَهُمَا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ رِفاعَةَ بن سَمَوَالَ هُوَ رِفاعَةَ بن وَهْبِ، فَقَالَ: اخْتَلَفَ فِي امْرَأَةِ رِفاعَةَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ، فَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ فِي النُّطْقِ بِتَمِيمَةَ وَضَمَّ إِلَيْهَا عَائِشَةَ، وَالتَّحْقِيقُ مَا تَقَدَّمَ. وَوَقَعَتْ لِأَبِي رُكَّانَةَ قِصَّةٌ أُخْرَى سَأَذْكَرُهَا آخِرَ هَذَا الْبَابِ.

قوله: «فأتت النبي ﷺ» في الكلام حذفٌ تقديره يظهر من الروايات الأخرى، فعند المصنِّف (٥٢٦٥) من طريق أبي معاوية عن هشام: فتزوَّجَتْ زوجاً غيره فلم يصل منها إلى شيءٍ يُريده. وعند أبي عوانة (٤٣٢٧) من طريق الدَّرَاوَرْدِيِّ عن هشام: فنكحها عبد الرحمن بن الزَّيْبِرِ فاعتَرَضَ عنها. وكذا في رواية مالك من حديث^(٢) عبد الرحمن بن الزَّيْبِرِ نفسه، وزاد: فلم يستطع أن يمَسَّها.

وقوله: «فاعترض» بضم المثناة وآخره ضادٌ مُعْجَمَةٌ، أي: حَصَلَ لَهُ عَارِضٌ حَالَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ إِيْتَانِهَا، إِمَّا مِنَ الْجِنِّ وَإِمَّا مِنَ الْمَرَضِ.

قوله: «فذكرت له أنه لا يأتيها» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ. وَالْهَنَّةُ، بفتح الهاء وتخفيف النون: المَرَّةُ الْوَاحِدَةُ الْحَقِيرَةُ.

قوله: «وأنه ليس معه إلا مثل هُدْبَةٍ» بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة: هُوَ طَرَفُ الثَّوْبِ الَّذِي لَمْ يُسَسَّجْ، مَأْخُودٌ: مِنْ هُدْبِ الْعَيْنِ: وَهُوَ شَعْرُ الْجَفْنِ، وَأَرَادَتْ أَنْ ذَكَرَهُ

(١) تحرف في (س) إلى: عقيل.

(٢) وقع في (أ) و(ب) و(س): في رواية مالك بن عبد الرحمن. وهو خطأ، والمثبت على الصواب من (ع).

يُشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.

وَاسْتُدِّلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ وَطْءَ الزَّوْجِ الثَّانِي لَا يَكُونُ مُحَلَّلًا لِزَّوْجِ الْأَوَّلِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا إِنْ كَانَ حَالٌ وَطْئُهُ مُتَشَرًّا، فَلَوْ كَانَ ذَكَرَهُ أَشَلُّ أَوْ كَانَ هُوَ عَيْنِيًّا أَوْ طِفْلًا لَمْ يَكْفِ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا.

قوله: «فقال: لا» هكذا وَقَعَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُخْتَصِرًا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ ٤٦٦/٩ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ كَمَا تَقَدَّمَ / قَرِيبًا (٥٢٦٥) فِي «بَابٍ مِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»: وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلَ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، أَفَأَحِلُّ لِزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكَ الْأَوَّلِ» الْحَدِيثُ، وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي أَوَائِلِ الطَّلَاقِ (٥٢٦٠): «وَأِنَّمَا مَعَهُ مِثْلَ الْهُدْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلِّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا» الْحَدِيثُ.

وَسَيَأْتِي فِي اللَّبَاسِ (٥٨٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَتْ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتَ إِلَيْهَا - أَي: إِلَى عَائِشَةَ - مِنْ زَوْجِهَا وَأَرْثَمًا خُضْرًا بَجَلِدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ يُبْصِرْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتِ، لَجَلِدُهَا أَشَدُّ خُضْرًا مِنْ ثَوْبِهَا، وَسَمِعَ زَوْجُهَا فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ - وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا - فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنِّهَا نَاشِزَةٌ تَرِيدُ رِفَاعَةَ. قَالَ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّيْ لَهُ» الْحَدِيثُ. وَكَأَنَّ هَذِهِ الْمَرَاجِعَةَ بَيْنَهُمَا هِيَ الَّتِي حَمَلَتْ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى قَوْلِهِ الَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، فَإِنَّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ (٥٧٩٢) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ عَنْهُ: قَالَ: فَسَمِعَ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْتَهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ^(١) مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ. وَفِيهِ مَا كَانَ

(١) كذا وقع في الأصول و(س)، مع أن لفظ الرواية هناك كما في اليونينية دون حكاية خلاف: فلا والله.

الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ سُلُوكِ الْأَدَبِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْكَارِهِمْ عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ، لِقَوْلِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَهُوَ جَالِسٌ: أَلَا تَنْهَى هَذِهِ؟ وَإِنَّمَا قَالَ خَالِدٌ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَانَ خَارِجَ الْحُجْرَةِ، فَاحْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ مُبَاشَرَةِ نَبِيِّهَا بِنَفْسِهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ لِكَوْنِهِ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مُشَاهِدًا لَصُورَةِ الْحَالِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ يَتَبَسَّمُ عِنْدَ مَقَالَتِهَا لَمْ يَزْجُرْهَا، وَتَبَسَّمَهُ ﷺ كَانَ تَعَجُّبًا مِنْهَا، إِمَّا لِتَصْرِيحِهَا بِمَا يُسْتَحْيَا^(١) مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ غَالِبًا، وَإِمَّا لِضَعْفِ عَقْلِ النِّسَاءِ لِكَوْنِ الْحَامِلِ لَهَا عَلَى ذَلِكَ شِدَّةً بَعْضُهَا فِي الزَّوْجِ الثَّانِي وَمَحَبَّتِهَا فِي الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ وَقُوعِ ذَلِكَ.

تنبيه: وَقَعَ فِي جَمِيعِ الطَّرُقِ مِنْ قَوْلِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ لِأَبِي بَكْرٍ: أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ؟ أَيُّ: تَرْفَعُ بِهِ صَوْتَهَا، وَذَكَرَهُ الدَّوَاوُدِيُّ بِلَفْظٍ: «تَهْجُرُ» بِتَقْدِيمِ الْهَاءِ^(٢) عَلَى الْجِيمِ. وَالْهَجْرُ بِضَمِّ الْهَاءِ: الْفُحْشُ مِنَ الْقَوْلِ، وَالْمَعْنَى هُنَا عَلَيْهِ، لَكِنَّ الثَّابِتَ فِي الرَّوَايَاتِ مَا ذَكَرْتَهُ، وَذَكَرَ عِيَاضٌ أَنَّهُ وَقَعَ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ «الصَّحِيحِ». وَتَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي الشَّهَادَاتِ (٢٦٣٩) مَعَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِكَلَامِ خَالِدٍ هَذَا لِحُجُوزِ الشَّهَادَةِ عَلَى الصَّوْتِ.

قوله: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» كَذَا فِي الْمَوْضِعِينَ بِالتَّصْغِيرِ، وَاخْتِلَفَ فِي تَوْجِيهِهِ، فَقِيلَ: هِيَ تَصْغِيرُ الْعَسَلِ، لِأَنَّ الْعَسَلَ مُؤَنَّثٌ، جَزَمَ بِهِ الْقَزَازُ، ثُمَّ قَالَ: وَأَحْسَبُ التَّذْكَيرَ لُغَةً.

وقال الأزهرِيُّ: يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا حَقَّرَتِ الشَّيْءَ أَدْخَلَتْ فِيهِ هَاءَ التَّأْنِيثِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ذُرِّيَّاتُ، فَجَمَعُوا الدَّرْهَمَ جَمَعَ الْمُؤَنَّثِ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّحْقِيرِ، وَقَالُوا أَيْضًا فِي تَصْغِيرِ هِنْدٍ: هُنَيْدَةٌ.

وقيل: التَّأْنِيثُ بِاعْتِبَارِ الْوَطْأَةِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا تَكْفِي فِي الْمَقْصُودِ مِنْ تَحْلِيلِهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ.

(١) كَذَا فِي (أ) وَ(ب)، وَفِي (ع) وَ(س) زِيَادَةٌ: يَسْتَحْيِ النِّسَاءَ. وَمَا فِي (أ) وَ(ب) أَعْمٌ، وَبِهِدِي السَّلْفِ أَلِيقَ،

لِاشْتِرَاكِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فِي الْحَيَاءِ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

(٢) تَحْرُفُ فِي (س) إِلَى: التَّاءِ.

وقيل: المراد قطعة من العسل، والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كافٍ في تحصيل الحِلِّ.

قال الأزهرِّي: الصَّواب أن معنى العُسَيْلة: حلاوة الجِماع الذي يحُصَل بتَغْييب الحَشْفَة في الفرج، وأنَّ تشبيهاً بقطعَةٍ من عَسَلٍ. وقال الداوودي: صُعُرَتْ لَشِدَّة شَبَهَها بالعَسَلِ.

وقيل: معنى العُسَيْلة: النُّطفة، وهذا يوافق قول الحسن البصري.

وقال جمهور العلماء: ذَوْق العُسَيْلة كناية عن المجامعة: وهو تَغْييب حَشْفَة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصري: حُصول الإنزال. وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة، قاله ابن المنذر وآخرون. ٤٦٧/٩

وقال ابن بطال: شدَّ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: يكفي من ذلك ما يُوجب الحدَّ، ويُحصنُ الشَّخص، ويُوجب كمال الصِّداق، ويُفسد الحجَّ والصومَ.

قال أبو عبيد: العُسَيْلة لَذَّة الجِماع، والعرب تُسمي كلَّ شيء تَسْتَلِذُّه عَسَلًا. وهو^(١) في التَّشديد يُقابل قول سعيد بن المسيَّب في الرُّخصة.

ويَرُدُّ قول الحسن أن الإنزال لو كان شرطاً لكان كافياً، وليس كذلك لأنَّ كلاً منهما إذا كان بعيداً العهد بالجِماع مثلاً أنزَلَ قبل تمام الإيلاج، وإذا أنزَلَ كلُّ منهما قبل تمام الإيلاج لم يَدُقَّ عُسَيْلة صاحبه، لا إن فُسِّرَت العُسَيْلة بالإمناء لا بلذَّة الجِماع.

قال ابن المنذر: أجمَعَ العلماء على اشتراط الجِماع لِتَحِلَّ للأوَّل، إلا سعيد بن المسيَّب. ثمَّ ساق بسنده الصَّحيح عنه قال: يقول الناس: لا تَحِلَّ للأوَّل حتَّى يُجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوَّجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأوَّل، فلا بأس أن يتزوَّجها الأوَّل. وهكذا أخرج ابن أبي شيبة (٢٤/٥) وسعيد بن منصور (١٩٨٩). وفيه تَعَقُّبٌ على مَنْ استَبَعَدَ صِحَّته عن سعيد، قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعلَّه لم يبلِّغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن.

(١) يعني قول الحسن.

قلت: سياق كلامه يُشعر بذلك. وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك، وهو ما أخرجہ النَّسَائِيُّ (٣٤١٤) من رواية شُعْبَةَ، عن عَلْقَمَةَ بن مَرْتَدٍ، عن سالم بن رَزِينٍ، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيَّب، عن ابنِ عمر رَفَعَهُ: في الرجل تكون له المرأة فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخِرَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَتَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ، فقال: «لا، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»، وقد أخرجہ النَّسَائِيُّ أيضاً (٣٤١٥) من رواية سفيان الثَّورِيِّ عن عَلْقَمَةَ ابنِ مَرْتَدٍ، فقال: عن رَزِينِ بن سليمان الأحمريِّ، عن ابنِ عمر نحوه، قال النَّسَائِيُّ: هذا أولى بالصَّواب، وإِنَّمَا قال ذلك لِأَنَّ الثَّورِيَّ أَتَقَنُّ وَأَحْفَظُ من شُعْبَةَ، وروايته أولى بالصَّواب من وجهين:

أحدهما: أنَّ شيخ عَلْقَمَةَ شيخهما هو رَزِينِ بن سليمان، كما قال الثَّورِيُّ لا سالم بن رَزِينِ كما قال شُعْبَةَ، فقد رواه جماعة عن عَلْقَمَةَ كذلك، منهم غَيَّلان بن جامع أحد الثَّقَاتِ^(١).
ثانيهما: أنَّ الحديث لو كان عند سعيد بن المسيَّب عن ابنِ عمر مرفوعاً ما نَسَبَهُ إلى مقالة الناس الذين خالفهم.

ويؤخَذ من كلام ابنِ المنذر أنَّ نقل أبي جعفر النَّحَّاس في «معاني القرآن» (٢٠٦/١) وتَّبَعَهُ عبد الوهَّاب المالكي في «شرح الرِّسالة» القول بذلك عن سعيد بن جبَّير وهم.

وأعجَبُ منه أنَّ أبا حَيَّان^(٢) جَزَمَ به عن السَّعِيدَيْنِ: سعيد بن المسيَّب وسعيد بن جبَّير، ولا يُعرَف له سندٌ عن سعيد بن جبَّير في شيء من المصنَّفات، وكفى قولُ ابنِ المنذر حُجَّةً في ذلك. وحكى ابن الجوزي عن داود أنَّه وافق سعيد بن المسيَّب على ذلك.

قال القُرْطُبِيُّ: ويُستفاد من الحديث على قول الجمهور: أنَّ الحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِأَقْلٍ ما يَنْطَلِقُ عليه الاسم، خلافاً لمن قال: لا بُدَّ من حصول جميعه.

(١) أخرجہ من طريقه الضياء المقدسي في «مختاراته» ١٣ / (٢٨٢).

(٢) تصحف في (س) إلى: «حبان» بالباء، وأبو حَيَّان المذكور: هو محمد بن يوسف الأندلسي، صاحب تفسير

«البحر المحيط»، والمنقول عنه ورد في «تفسيره» ٢ / ٢٠٠.

وفي قوله: «حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ...» إلى آخره، إشعارٌ بإمكان ذلك، لكن قولها: ليس معه إلا مثل هذه الهدبة، ظاهرٌ في تعذر الجِماعِ المُشترَطِ، فأجابَ الكِرْمَانِيُّ بأنَّ مُرادها بالهدبة التَّشْبِيه بها في الدِّقَّة والرِّقَّة لا في الرِّخاوة وَعَدَم الحركة، واستَبَعِدَ ما قال، وسياق الخبر يُعطي بَأَنَّهَا سَكَت منه عَدَم الانتشار، ولا يَمْنَع من ذلك قوله ﷺ: «حَتَّى تَدُوقِي» لأنَّه عَلَّقَهُ على الإمكان، وهو جائز الوقوع، فكأنَّه قال: اصبري حَتَّى يَتَأْتِيَ منه ذلك، وإن تَفَارَقَا فلا بُدَّ لها من إرادة الرُّجوع إلى رِفَاعَةٍ من زوجٍ آخر يَحْضُل لها منه ذلك.

واستُدِلَّ بإطلاق وجود الذوق منها لإشتراطِ عِلْمِ الزَّوْجَيْنِ به حَتَّى لو وَطَّئَهَا نائمةً أو مُغْمَى عليها لم يَكْفِ ولو أنزَلَ هو. وبألغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء. وتُعقَّب. وقال القرطبي: فيه حُجَّة لأحد القولين في أنه لو وَطَّئَهَا نائمةً أو مُغْمَى عليها لم يُحِلَّ. وجزم ابن القاسم بأنَّ وَطْءَ المجنون يُحِلُّ، وخالفه أشهب.

واستُدِلَّ به على جواز رُجوعها لزوجها الأوَّل إذا حَصَلَ الجِماع من الثاني، لكن شَرَطَ/ ٤٦٨/٩ المالكِيَّةُ، ونُقِلَ عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مُحَادَعَةٌ من الزَّوجِ الثاني ولا إرادةٌ تَحْلِيلُهَا لِلأوَّلِ. وقال الأكثر: إن شَرَطَ ذلك في العَقْدِ فَسَدَ وإلا فلا.

وأتَّفَقُوا على أنه إذا كان في نِكَاحٍ فاسِدٍ لم يُحِلَّ، وشَدَّ الحَكَمُ فقال: يكفي. وأنَّ من تزَوَّج أُمَّةً ثُمَّ بَتَّ طلاقها ثُمَّ مَلَكَها لم يُحِلَّ له أن يَطَّأها حَتَّى تَتَزَوَّجَ غيره، وقال ابن عَبَّاسٍ وبعض أصحابه والحسن البصري: يُحِلُّ له بِمِلْكِ اليمين. واختلَفُوا فيها إذا وَطَّئَهَا حائضاً أو بعد أن طَهَّرَتْ قبل أن تَطَّهَّرَ، أو أحدهما صائم أو مُحْرِم.

وقال ابن حزم: أَخَذَ الحَنْفِيَّةُ بِالشَّرْطِ الَّذِي فِي هَذَا الحَدِيثِ عن عائشة^(١)، وهو زائدٌ على ظاهر القرآن، ولم يأخذوا بحديثها في اشتراطِ خَمْسِ رَضَعَاتٍ^(٢) لأنَّه زائدٌ على ما في

(١) يعني بالشرط قوله ﷺ في الحديث: «لا، حتى تدوقي عسيلته ويدوق عسيلتك»، الذي هو كناية عن الوطء الحقيقي، وقد رواه غيرها كما قدَّم الحافظ أثناء الشرح.

(٢) يعني حديثها الذي أخرجه مسلم (١٤٥٢): كان فيها أنزل من القرآن: عشر رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحْرَمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتوَّيَّ رسول الله ﷺ وهُنَّ فيها يُقرأ من القرآن.

القرآن، فَيَلْزَمُهُمُ الْأَخْذُ بِهِ أَوْ تَرَكَ حَدِيثَ الْبَابِ. وَأَجَابُوا بِأَنَّ النِّكَاحَ عِنْدَهُمْ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ، فَالْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهَا: «بَتَّ طَلَاقِي»^(١) عَلَى أَنَّ الْبَتَّةَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَهُوَ عَجَبٌ مِمَّنْ اسْتَدَلَّ بِهِ، فَإِنَّ الْبَتَّ بِمَعْنَى الْقَطْعِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: قَطْعُ الْعِصْمَةِ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً أَوْ بِوُقُوعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ آخِرُ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَسَيَأْتِي فِي اللَّبَاسِ^(٢) صَرِيحًا: أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَبَطَّلَ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ أوردَ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ مَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِهِ إِمَّا الزِّيَادَةَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، فَيَسْتَلْزِمُ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ الَّتِي لَمْ تَتَوَاتَرَ، أَوْ حَمَلَ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ عَلَى مَعْنَيَيْنِ مُحْتَمَلَيْنِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِلْبَاسِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الشَّرْطَ إِذَا كَانَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ اللَّفْظِ لَمْ تَكُنْ إِضَافَتُهُ نَسْخًا وَلَا زِيَادَةً، وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْآيَةِ أُضِيفَ إِلَيْهَا وَهِيَ لَا تَتَوَلَّى الْعَقْدَ بِمُجَرَّدِهَا، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي حَقِّهَا الْوَطْءُ، وَمِنْ شَرْطِهِ اتِّفَاقًا أَنْ يَكُونَ وَطْئًا مُبَاحًا فَيَحْتَاجُ إِلَى سَبْقِ الْعَقْدِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمَلًا لِلْمَعْنَيَيْنِ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَصُولِهَا، فَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا حَقَّ لَهَا فِي الْجَمَاعِ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ شَكَتْ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَطُؤُهَا، وَأَنَّ ذَكَرَهُ لَا يَنْتَشِرُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهَا مَا يُغْنِي عَنْهَا وَلَمْ يَفْسَخِ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهَا بِذَلِكَ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: لَا يُفْسَخُ بِالْعُنَّةِ وَلَا يُضْرَبُ لِلْعَيْنِ أَجَلٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: اخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ تُطَالِبُ الرَّجُلَ بِالْجَمَاعِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُ: إِنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يُؤَجَّلْ أَجَلُ الْعَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ تَرَكَ جَمَاعَهَا لِعَلَّةِ أَجَلٍ لَهَا سَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ لغيرِ عِلَّةٍ فَلَا تَأْجِيلُ.

(١) كَذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢٦٣٩) وَ(٥٢٦٠)، وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٥٧٩٢).

(٢) بَلْ فِي الْأَدَبِ (٦٠٨٤).

وقال عياض: اتَّفَقَ كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع، فَيَثْبُتُ الخيار لها إذا تزوجت المَجُوب والممسوح جاهلةً بهما، وَيُضْرَبُ للعَيْنِ أجل سنة لاحتمال زوال ما به. وأمّا استدلال داود ومَن يقول بقوله بقصة امرأة رِفاعَةَ فلا حُجَّةَ فيها، لأنَّ في بعض طرقه: أنَّ الزَّوج الثاني كان أيضاً طَلَّقَها كما وَقَعَ عند مسلم (١٤٣٣/١١٥) صريحاً من طريق القاسم عن عائشة قالت: طَلَّقَ رجل امرأته ثلاثاً فتزوَّجها رجل آخر، فطَلَّقَها قبل أن يَدْخُلَ بها، فأراد زواجها الأوَّل أن يَتزوَّجها، فسُئِلَ النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لا» الحديث، وأصله عند البخاري وقد تقدَّم في أوائل الطَّلَاق (٥٢٦١).

وَوَقَعَ في حديث الزُّهري عن عُرْوَةَ كما سيأتي في اللباس (٥٧٩٢) في آخر الحديث بعد قوله: «لا، حتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتَكَ»: قال: ففارقته بعد^(١). زاد ابن جريج عن الزُّهري في هذا الحديث^(٢): أتت وجاءت بعد ذلك إلى النبي ﷺ فقالت: إنَّه - يعني زوجها الثاني - مَسَّها فَمَنَعَهَا أن تَرَجِعَ إلى زوجها الأوَّل، وصرَّح مُقاتِل بن حَيَّان في «تفسيره» مُرسلاً: أتت قالت: يا رسول الله، إنَّه كان مَسَّنِي، فقال: «كَذَّبْتَ بِقَوْلِكَ الأوَّل فلن أصدِّقَكَ في الآخر»، وأتت أتت أبا بكر ثمَّ عمر فَمَنَعَهَا، وكذا وَقَعَت هذه الزيادة الأخيرة في رواية ابن جريج المذكورة، أخرجها عبد الرزاق عنه (١١١٣٣)، ووَاقَعَ عند مالك في «الموطأ» (٥٣١/٢) عن المسور بن رِفاعَةَ عن الزُّبير بن عبد الرَّحمن بن الزُّبير - زاد خارج «الموطأ» فيما رواه ابنُ وَهْب عنه وتابَعَهُ إبراهيم بن طَهَّان^(٣) عن مالك عند

(١) كذا ذكر الحافظ هذه الرواية هنا بلفظ: ففارقته بعد. وهو وهم منه رحمه الله فلم نقف على هذه الرواية بهذا اللفظ عند البخاري ولا عند غيره ممن خرَّج الحديث، ولم يذكره أحدٌ من شراح الحديث، وإنما الذي جاء في الرواية التي في اللباس: فصار سنة بعد. والعجيب أن الحافظ هناك ذكر هذا الحرف على الصواب مبيناً اختلاف شيوخ أبي ذر الهروي في لفظة «بعد» فقط، وأن الحموي والمستملي قالا: «بعده» يعني بزيادة الضمير وحسب. فلعل هذا الحرف كان قد تحرف على الحافظ في بادئ الأمر لما كان بصدد شرح الحديث هنا، ثم لما وصل إلى شرح الحديث هناك ضبطه، والله أعلم.

(٢) عند عبد الرزاق (١١١٣٣).

(٣) وكذلك أبو علي الحنفي، كما قدَّمنا في أول شرح هذا الحديث وخرَّجناه.

الدَّارِقُطْنِيَّ فِي «الغرائب»: عن أبيه -: أن رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ ثَلَاثًا، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا ففَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، الْحَدِيثُ.

وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٠٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَمْحِلُ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا» الْحَدِيثُ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ (٤٧٧/٢) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢/٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَالتَّبْرِيُّ أَيْضًا (٤٧٧/٢) وَالبَيْهَقِيُّ (٣٧٥-٣٧٦/٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ كَذَلِكَ، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ طَلَّقَ الْغُمَيْصَاءَ، فَنَكَحَهَا رَجُلٌ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتِهِ»، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٨٦٩/٢٤) وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ، فَإِنْ كَانَ حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ حَفِظَهُ فَهُوَ حَدِيثٌ آخَرَ لِعَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى غَيْرَ قِصَّةِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ - بِالتَّصْغِيرِ - ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (ك٥٥٧٦) فِي ذِكْرِهِ الْغُمَيْصَاءَ، لَكِنَّ سِيَاقَهُ يُشْبِهُ سِيَاقَ قِصَّةِ رِفَاعَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ قَدِّمْتُ أَنَّهُ وَقَعَ لِكُلِّ مَنْ رِفَاعَةَ بِنَ سَمُوَءَ وَرِفَاعَةَ بِنَ وَهَبٍ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا تَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا شَكَتَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلَ الْهُدْبَةِ، فَلَعَلَّ إِحْدَى الْمُرَاتِينِ شَكَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا وَالْأُخْرَى بَعْدَ أَنْ فَارَقَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ وَاحِدَةً وَوَقَعَ الْوَهْمُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فِي التَّسْمِيَةِ أَوْ فِي النَّسْبَةِ، وَتَكُونُ الْمَرْأَةُ شَكَتَ مَرَّتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْمَفَارِقَةِ وَمِنْ بَعْدِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةَ - لَشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا - فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلَّقَهَا وَرَاجِعْ أُمَّ رُكَانَةَ» فَفَعَلَ. فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَسْأَلَةِ الْعَيْنِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) فضلاً عن ضعف إسناده، كما بيَّناه مفصلاً في «سنن أبي داود» بتحقيقنا.

٣٨- باب ﴿وَأَلَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]

قال مجاهد: إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن، واللائي قعدن عن المحيض، واللائي لم يحضن، فعِدَّتُهُنَّ ثلاثة أشهر.

٣٩- باب ^(١) ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَحَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا يَضْلُحُ أَنْ تَنْكِحَهُ حَتَّى تَعْتَدِيَ آخِرَ الْأَجَلِينَ، فَمَكَثْتُ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انكِحِي».

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

٥٣٢٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَنْكِحَ، فَأُذِنَ لَهَا فَتَكَحَّتْ.

قوله: «باب ﴿وَأَلَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾» سَقَطَ لَفْظُ «بَابٍ» لِأَيِّ ذَرْوٍ وَكِرِيمَةٍ وَثَبَّتْ لِلْبَاقِينَ، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ بَطَّالٍ «كِتَابُ الْعِدَّةِ. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ...» إِلَى آخِرِهِ، وَالْعِدَّةُ: اسْمٌ لِمُدَّةِ تَتَرَبُّصِهَا الْمَرْأَةُ عَنِ التَّرْوِيجِ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا أَوْ فِرَاقِهِ لَهَا، إِمَّا بِالْوِلَادَةِ أَوْ بِالْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ.

(١) لفظة «باب» ثبتت لغير أبي ذرٍّ الهروي، وسقطت له، فصارت عنده هذه الترجمة متصلة بالتي قبلها، وعلى ذلك اعتمد الحافظ فلم يفردها بالذكر، والصواب إفرادها لثلاثتهم أنها من تمام كلام مجاهد، لأنَّ كلام مجاهد انتهى عند ذكر اللائي قعدن عن المحيض واللائي لم يحضن، وأنَّ عدة كلِّ ثلاثة أشهر، وكذلك أخرجه الطبري ٢٨ / ١٤٠ من طريقين عن ابن أبي نجيح عنه.

قوله: «قال مجاهد: إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن»، أي: فسّر قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾، أي: لم تعلموا.

وقوله: «واللّائي قعدن عن المَحِيضِ» أي: حكمهنّ حُكْم اللّائي يئسنّ.

وقوله: «واللّائي لم يحضن، فعديهنّ ثلاثة أشهر»، أي: أنّ حكم اللّائي لم يحضن أصلاً ورأساً حكمهنّ في العِدّة حكم اللّائي يئسنّ، فكان تقدير الآية: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضَنَّ﴾ كذلك، لأنّها وقعت بعد قوله: ﴿فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾، وأثر مجاهد هذا وصله الفريابي، وتقدّم بيانه في تفسير سورة الطلاق (٤٩٠٩).

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزُّهريّ قال: الارتباب - والله أعلم - في المرأة التي يُشكُّ في قُعودها عن الولد وفي حَيْضها، أَمْحِضُ أو لا، ويُسكُّ في انقطاع حَيْضها بعد أن كانت تحيض، ويُسكُّ في صِغرها، هل بلغت المَحِيضُ أو لا؟ ويُسكُّ في حملها، أبلغت أن تحمّل أو لا؟ فما ارتبتم فيه من ذلك فالعِدّة فيه ثلاثة أشهر.

وهذا الذي جرّم به الزُّهريّ محتكف فيه فيمن انقطع حَيْضها بعد أن كانت تحيض، فذهب أكثر فقهاء الأمصار إلى أنّها تنتظر الحيض إلى أن تدخل في السنّ الذي لا يحيض فيه مثلها، فتعدّ حينئذ تسعة أشهر^(١).

وعن مالك والأوزاعي: ترَبِّص تسعة أشهر، فإن حاضت وإلا اعتدت ثلاثة. وعن الأوزاعي: إن كانت شابة فسنة.

وحجّة الشافعيّ والجمهور ظاهر القرآن، فإنّه صريح في الحكم للأيسة والصغيرة، وأمّا التي تحيض ويتأخّر حَيْضها فليست أيسة، لكن لمالك في قوله سَلَفٌ وهو عمرٌ، فقد صحّ عنه ذلك^(٢). وذهب الجمهور إلى أنّ المعنى في قوله: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾، أي: في الحكم لا في اليأس.

(١) وعلة ذلك أن التسعة أشهر هي أمد الحمل المعتاد، كما قال الباجي في «المتقى» ٤/ ١٠٨.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٨٢، وعبد الرزاق في «المصنف» برقم (١١٠٩٥) من رواية ابن المسيّب

قوله: «أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته» أي: ابن عبد الأسد المخزومي، وقد تقدّم الحديث في تفسير الطلاق (٤٩٠٩) من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن كُريب، عن أم سلمة، وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس في ذلك، وتقدّم بيان ذلك مشروحاً هناك. وقد رواه مالك (٥٨٩/٢) عن عبد ربّه بن سعيد عن أبي سلمة وفيه: فدخّل أبو سلمة على أم سلمة. وأوردّه المصنّف هنا مختصراً، وأورد القصة من وجهين آخرين باختصارٍ أيضاً.

الطريق الأولى: طريق الأعرج: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة «كذا رواه الأعرج عن أبي سلمة، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن كُريب عن أم سلمة، كما تقدّم في تفسير سورة الطلاق (٤٩٠٩)، وفيه قصة لأبي سلمة مع ابن عباس وأبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٥٧/١٤٨٥) من طريق سليمان بن يسار: أن ابن عباس وأبا سلمة اجتمعوا عند أبي هريرة، فبعثوا كُريباً إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فذكرت القصة، وهو شاهد لرواية الأعرج. وأخرجه مالك في «الموطأ» عن عبد ربّه بن سعيد، عن أبي سلمة قال: دخلت على أم سلمة، وأخرجه النسائي (٣٥١٧) من طريق داود بن أبي عاصم: «أن أبا سلمة أخبره، فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة، قال: فأخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ. وأخرجه أحمد (٢٧٤٣٨) من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة قال: دخلت على سبيعة.

وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدر في صحة الخبر، فإن لأبي سلمة اعتناءً بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها، فكأنه لما بلغه الخبر من كُريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها، ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها، ثم تحمّلها عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن محرمة كما يأتي في الطريق الثالثة، ويحتمل أن يكون أبا هريرة، فإن في آخر الحديث عند النسائي (٣٥١٧):

فقال أبو هريرة: أشهد على ذلك. فيحتمل أن يكون أبو سلمة أبهمه أولاً لما قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأما ما أخرجه عبد بن حميد^(١) من رواية صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة، فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال: فأرسلوا إلى عائشة، فذكرت حديث سبيعة. فهو شاذ، وصالح بن أبي حسان مختلف فيه، ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي عن أبي مسعود^(٢) وذكرته في تفسير الطلاق (٤٤٠٩).

ووقع في رواية أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث: أن ابن عباس احتج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وأن أبا سلمة قال له: يا ابن عباس، أقال الله: آخر الأجلين؟ أرايت لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع، أتزوج؟ فقال لغلامه: اذهب إلى أم سلمة.

الطريق الثانية:

قوله: «الليث عن يزيد» قال الدمياطي في حواشيه: هو ابن عبد الله بن الهاد، وهم في ذلك، وإنما هو ابن أبي حبيب، كذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه، وكذا أخرجه الطبراني^(٣) (٧٤٨/٢٤) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث.

قوله: «أن ابن شهاب كتب إليه» هو حجة في جواز الرواية بالمكانة، وقد سبق في غزوة بدر من المغازي (٣٩٩١) معلقاً عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب أنهم سيقاً مما هنا، ووصله مسلم (١٤٨٤) من طريق ابن وهب عن يونس كذلك، ووافقه الزبيدي عن ابن شهاب، أخرجه ابن حبان (٤٢٩٤)، وأخرجه الطبراني^(٣) من طريق عقيل عن

(١) وهو أيضاً عند أبي داود الطيالسي في «مسنده» (١٥٩١)، وابن راهويه في «مسنده» (١٠٧٨).

(٢) تحرف في (س) إلى «ابن مسعود»، وأبو مسعود هذا: هو إبراهيم بن محمد بن عبيد، أبو مسعود الدمشقي

الحافظ، مصنف كتاب «أطراف الصحيحين»، ترجم له الذهبي في «السير» ١٧/٢٢٧.

(٣) في «الأوسط» برقم (١٩١٨).

ابن شهاب، فخالَفَ في بعض رواته.

قوله: «عن أبيه» هو عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود، وقد سَلَفَ في تفسير الطَّلَاق (٤٥٣٢) أنَّ ابن سيرين حدَّثَ به عن عبد الله بن عُتْبَةَ عن سُبَيْعَةَ، فيحتمل أن يكون عبد الله بن عُتْبَةَ لِقِيَّ سُبَيْعَةَ بعد أن كان بَلَّغَهُ عنها مَنَّ سَيِّدُكُرٌّ من الوَسَائِطِ^(١)، ويحتمل أن يكون أرسَلَهُ عنها لابن سيرين، وأخرجه أحمد (٤٢٧٣) من طريق قَتَادَةَ عن خِلاَسٍ، عن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود: أنَّ سُبَيْعَةَ بنت الحارث، الحديث.

قوله: «أنَّه كَتَبَ إلى ابن الأرقم» جَزَمَ جمع من الشُّرَاحِ أنَّه عبد الله بن الأرقم الزُّهْرِيُّ الصَّحَابِيُّ المشهور، وَوَهُمُوا في ذلك، وإِنَّمَا هو ولده عمر بن عبد الله، كذلك وَقَعَ واضحاً مُفَسَّرًا في رواية يونس (٣٩٩١)، وليس لعمر المذكور في «الصحيحين» سوى هذا الحديث الواحد.

وَوَقَعَ في رواية عُقَيْلٍ عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ: أنَّ أباه كَتَبَ إليه أنِ التَّى سُبَيْعَةَ فَسَلَّهَا: كيف قَضَى لها، قال: فأخبرني زُفَرٌ^(٢) بن أوس بن الحَدَثَانِ: أنَّ سُبَيْعَةَ أَحْبَرَتْه. والقائل: أخبرني زُفَرٌ: هو عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله، يَبِّنُ ذلك النَّسَائِيُّ (٣٥١٩) في روايته من طريق زيد بن أبي أَنَيْسَةَ، عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ، عن ابن شهاب، وَوَضَحَ بذلك أنَّ لابن شهاب عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ فيه طَرِيقَيْنِ^(٣).

الطَّرِيقُ الثَّلَاثَةُ: رواية هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه، عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ: أنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِست. وهذا يحتمل أن يكون المِسْوَرُ حَمَلَهُ أو أرسَلَهُ عن سُبَيْعَةَ أو حَضَرَ القِصَّةَ،

(١) ومما يقوي هذا الاحتمال ما رواه عبد الرزاق (١١٧٢٢)، وعنه إسحاق بن راهويه (٢٣١٧) وأحمد (٢٧٤٣٥) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن مروان بن الحكم أرسل عبد الله بن عتبة إلى سبيعة يسألها عما أفئتها به رسول الله ﷺ، فأخبرته... الحديث، وفيه تسمية زوجها سعد بن خولة.

(٢) وقع في طبعتي «المعجم الأوسط» طبعة الطحان وطبعة طارق عوض الله: مالك بن أوس بن الحدثان، وهو خطأ، لأن الرواية هنا لأخيه زفر، كما في رواية النسائي التي ذكرها الحافظ.

(٣) وإذا انضم لذلك طريق معمر التي ذكرناها صار له عنه ثلاث طرق.

فإنه حَفِظَ حُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ في شأن فاطمة الزَّهراء^(١)، وكانت قبل قِصَّةِ سُبَيْعَةَ، فلعلَّه حَضَرَ قِصَّةَ سُبَيْعَةَ أيضاً.

قوله في الطَّرِيقِ الْأَوَّلِي: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةٌ» هي بِمُهْمَلَةٍ ومَوْحَدَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ، تصغير سُبَيْعٍ، ووَفَعَ في المِغَازِي (٣٩٩١): سُبَيْعَةُ بنتُ الحَارِثِ. وَذَكَرَهَا ابنُ سَعْدٍ ٤٧٢/٩ في المِهَاجِرَاتِ، وَوَفَعَ في رِوَايَةِ لابنِ إِسْحَاقَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٧٤٣٨): سُبَيْعَةُ بنتُ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ^(٢). فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَهُوَ أَبُو بَرَزَةَ آخَرُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ إِمَّا كُنْيَةُ لِلْحَارِثِ وَالِدِ سُبَيْعَةَ أَوْ نُسِبَتْ فِي الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى جَدِّهَا^(٣).

قوله: «كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا» تَقَدَّمَ في غَزْوَةِ بَدْرٍ (٣٩٩١) أَيْضًا تَسْمِيَتَهُ: سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. وَفِيهِ أَنَّهُ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَثَبَّتَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ حُلَفَائِهِمْ.

قوله: «تُوُوِّيُّ عَنْهَا» تَقَدَّمَ هُنَاكَ أَنَّهُ تُوُوِّيُّ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَنَقَلَ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي ذَلِكَ نِظْرًا، فَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا^(٤)، وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الطَّلَاقِ (٤٩٠٩) أَنَّهُ قُتِلَ، وَمُعْظَمُ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَوَفَعَ لِلْكَرْمَانِيِّ: لَعَلَّ سُبَيْعَةَ قَالَتْ: قُتِلَ؛ بِنَاءٍ عَلَى ظَنِّ مَنْهَا فِي ذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ، وَهَذَا الْجَمْعُ يَمُجُّهُ السَّمْعُ، وَإِذَا ظَنَّتْ سُبَيْعَةَ أَنَّهُ قُتِلَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهَا أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ، فَكَيْفَ تَجْزِمُ بَعْدَ ذَهْرِ طَوِيلٍ بِأَنَّهُ قُتِلَ؟! فَالْمَعْتَمَدُ أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا قُتِلَ - إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً - تَرَجَّحَتْ لِأَنَّهَا لَا تُتَنَافَى «مَاتَ» أَوْ «تُوُوِّيُّ»، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قُتِلَ فَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَةٌ.

قوله: «فَحَطَّبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ» بِمُهْمَلَةٍ وَنُونٍ ثُمَّ مَوْحَدَةٍ: جَمْعُ سُنْبُلَةٍ، اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ

(١) كما تقدم برقم (٣١١٠).

(٢) لكن أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٣٢٧٧)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٨٣٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٧٤٦) من طريق أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق، فقال: سُبَيْعَةُ بنتُ الحَارِثِ.

(٣) وقع في (ب) و(س): جَدُّهَا.

(٤) في سياق شرحه للحديث رقم (٢٧٤٢).

فَقِيلَ: عَمْرُو، قَالَه ابْنُ الْبَرَقِيِّ عَنْ ابْنِ هِشَامٍ، عَمَّنْ يَتَّقِي بِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقِيلَ: عَامِرٌ، رَوَى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقِيلَ: حَبَّةٌ، بِمَوْحَدَةٍ بَعْدَ الْمَهْمَلَةِ، وَقِيلَ: بَنُونَ، وَقِيلَ: لَبِيدُ رَبِّهِ، وَقِيلَ: أَصْرَمٌ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ: وَقِيلَ: بَغِيضٌ. قُلْتُ: وَهُوَ عَلَطٌ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ سُئِلَ عَنْ اسْمِهِ فَقَالَ: بَغِيضٌ يَسْأَلُ عَنْ بَغِيضٍ، فَظَنَّ الشَّارِحَ أَنَّهُ اسْمُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ فِي بَقِيَّةِ الْخَبَرِ اسْمُهُ لَبِيدُ رَبِّهِ، وَجَزَمَ الْعَسْكَرِيُّ بِأَنَّ اسْمَهُ كُنِيَّتُهُ.

وَبَعَثَكَ بِمَوْحَدَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ ثُمَّ كَافَيْنِ بَوَزْنِ جَعْفَرٍ، ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيلَةَ بْنِ السَّبَّاقِ ابْنِ عَبْدِ الدَّارِ، كَذَا نَسَبَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ.

وَقِيلَ: هُوَ ابْنُ بَعَثَكَ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ السَّبَّاقِ، نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْكَلْبِيِّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ: وَكَانَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ وَسَكَنَ الْكُوفَةَ، وَكَانَ شَاعِرًا.

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ (١١٩٣) عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَعْلَمُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، كَذَا قَالَ، لَكِنْ جَزَمَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ بَقِيَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَنًا، وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهَ فِي «الصَّحَابَةِ»: عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ أَنَّهُ سَكَنَ الْكُوفَةَ، وَفِيهِ نَظْرٌ، لِأَنَّ خَلِيفَةَ قَالَ: أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى مَاتَ، وَتَبَعَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهُ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُ ابْنِ الْبَرَقِيِّ: إِنَّ أَبَا السَّنَابِلِ تَزَوَّجَ سُبَيْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَوْلَدَهَا سَنَابِلَ بْنَ أَبِي السَّنَابِلِ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ أَبُو السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(١): أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ الشَّابَّ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ^(٢): أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ فَتَى مِنْ قَوْمِهَا. وَتَقَدَّمَ أَنَّ قِصَّتَهَا كَانَتْ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَيَحْتَاجُ - إِنْ كَانَ الشَّابُّ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا - إِلَى زَمَانٍ عِدَّةٍ مِنْهُ، ثُمَّ إِلَى زَمَانِ الْحَمْلِ حَتَّى تَضَعُ وَتَلِدَ سَنَابِلَ، حَتَّى صَارَ أَبُوهُ يُكْنَى بِهِ أَبُو السَّنَابِلِ، وَقَدْ أَفَادَ مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ فِيهَا حِكَاةَ ابْنِ بَشْكَوَالٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ أَنَّ اسْمَ الشَّابِّ - الَّذِي خَطَبَ سُبَيْعَةَ هُوَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَاتَّرَتْهُ

(١) عند مالك ٥٨٩/٢.

(٢) بل في رواية زفر بن أوس بن الحدثان عند النسائي (٣٥١٩).

على أبي السنابل - أبو البشر بن الحارث، وَضَبَطَهُ بِكسْرِ الموحَّدة وسكون المعجمة.

وقد أخرج الترمذي (١١٩٣) والنسائي (٣٥٠٨) قصّة سبيعة من رواية الأسود عن أبي السنابل بسندٍ على شرط الشيخين إلى الأسود، وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يُوصَف بالتدليس، فالحديث صحيحٌ على شرط مسلم، لكنَّ البخاريَّ على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرّة، فلهذا قال ما نقله الترمذي.

قوله: «فأبت أن تنكحه» وَقَعَ في رواية «الموطأ» (٥٨٩/٢): فخطبها رجلان: أحدهما شابٌّ و[الآخر] ^(١) كهْلٌ، فحطَّت إلى الشابِّ، فقال الكهل: لم تحلي، وكان أهلها غيباً، فرجا أن يؤثروه بها.

قوله: «فقلت» ^(٢): والله ما يصلح أن تنكحه حتى / تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من ٤٧٣/٩ عشر ليالٍ ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحي» قال عياض: هكذا وَقَعَ عند جميعهم: فقلت: والله ما يصلح، إلا لابن السكّن فعنده: فقال، مكان: فقلت، وهو الصواب. قلت: وكذا في الأصل الذي عندنا من رواية أبي ذرٍّ عن مشايخه، بل قال ابن التين: إنّه عند جميعهم: فقال، إلا عند القاسبي: فقلت، بزيادة التاء. وهذا أقرب مما قال عياض.

ثم قال عياض: والحديث مبثور نقص منه قولها: فنفست بعد ليالٍ فخطبت... إلى آخره. قلت: قد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان التي أشرت إليها ^(٣) عن يحيى بن بكير شيخ البخاريّ فيه ولفظه: فمكثت قريباً من عشرين ليلة ثم نفست.

وقد وَقَعَ للبُخاريّ اختصارُ المتن في الطّريق الثانية بأبلغ من هذا، فإنّه اقتصر منه على

(١) لفظه «الآخر» سقطت من الأصول (و(س))، وأثبتناها من مصادر تخريج الحديث.

(٢) وقع في (أ) و(ع): «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س) وهو الذي يقتضيه كلام الحافظ بعده مباشرة، وأما الذي في اليونانية فهو بلفظ «فقال» دون حكاية خلاف بين رواة «الصحيح» فيه، وهو الصواب كما قال حافظ، فقد وقع التصريح في رواية يونس عن ابن شهاب المتقدمة برقم (٣٩٩١) أن القائل أبو السنابل.

(٣) يعني التي عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن بكير شيخ البخاري في هذا الحديث. وكذلك ذكر المحذوف في رواية عبد الملك بن الليث عن أبيه عند النسائي (٣٥١٦) كلفظ ابن ملحان.

قوله: إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ أَرْقَمَ: أَنْ سَلَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا حَلَلْتُ أَنْ أَنْكِحَ^(١). فَأَبْهَمَ اسْمَ ابْنِ أَرْقَمَ وَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ كَمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ وَطَوَى ذِكْرَ أَكْثَرِ الْقِصَّةِ، وَتَقْدِيرُهُ: فَأْتَاهَا فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْجَوَابَ: إِنِّي سَأَلْتُهَا، فَذَكَرْتُ الْقِصَّةَ، وَفِي آخِرِهَا: فَقَالَتْ... إِلَى آخِرِهِ. وَقَدْ وَقَعَ بَيَانُهُ وَاضِحاً فِي تَفْسِيرِ الطَّلَاقِ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفِيهِ: فَكَتَبَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتُ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتَوَفِّيَ عَنْهَا فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْسُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَذَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكُكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ تَجَمَّلْتِ لِلْحُطَّابِ تَرَجِيحَ النِّكَاحِ؟ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالْتَّرْوِيحِ إِنْ بَدَأَ لِي.

وقوله في هذه الطريق الثانية: «فَمَكُنْتُ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ. ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ» قد يُخَالَفُ فِي الظَّاهِرِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ الْمَذْكُورَةِ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتِ. فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا تَوَجَّهَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي قَالَ لَهَا فِيهِ أَبُو السَّنَابِلِ مَا قَالَ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهَا: حِينَ أَمْسَيْتِ، عَلَى إِرَادَةِ وَقْتِ تَوَجُّهِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَالَ لَهَا فِيهِ مَا قَالَ.

قوله في الرواية الثالثة: «أَنَّ سُبَيْعَةَ نَفَسَتْ» بضمَّ النون وكسر الفاء، أي: وَكَلَدَتْ.

قوله: «بعد وفاة زوجها بليال» كذا أبهم المدة، وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم (٥٧/١٤٨٥) مثله، وفي رواية الزهري^(٣): فلم تنسب أن وضعت. ووقع في رواية محمد بن

(١) الظاهر أن الحافظ ذكر هذا الحديث هنا بالمعنى، لمغايرته في عدد من حروفه للفظ اليونانية الذي لم يختلف فيه رواة البخاري، والله أعلم.

(٢) بل في المغازي برقم (٣٩٩١).

(٣) يعني في رواية يونس عنه، وقد مرَّ ذكرها.

إبراهيم التَّيْمِي، عن أبي سلمة، عن سُبَيْعَةَ عند أحمد (٢٧٤٣٨): فلم أمكث إلا شهرين حتى وَضَعْتُ. وفي رواية داود بن أبي عاصم^(١): «فَوَلَدْتُ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ». وهذا أيضاً مُبْهَمٌ، وفي رواية يحيى بن أبي كثير الماضية في تفسير الطلاق (٤٩٠٩): فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. كذا في رواية شيبان عنه^(٢)، وفي رواية حجاج الصَّوَّافِ عند النسائي (٣٥١١): بَعَشْرِينَ لَيْلَةً. ووقع عند ابن أبي حاتم من رواية أيوب، عن يحيى: بَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ. ووقع في رواية الأسود: فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا أَوْ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا. كذا عند الترمذي (١١٩٣) والنسائي (٣٥٠٨). وعند ابن ماجه (٢٠٢٧): بِيَضِّعُ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً. وكان الراوي أَلْغَى الشكَّ وأتى بلفظٍ يشملُ الأمرين. ووقع في رواية عبد ربّه بن سعيد^(٣): بِيَنْصِفُ شَهْرًا. وكذا في رواية شعبة^(٤) بلفظ: بِخَمْسَةِ عَشَرَ نِصْفِ شَهْرٍ، وكذا في حديث ابن مسعود عند أحمد (٤٢٧٣).

والجمع بين هذه الروايات متعدّدٌ لِاتِّحَادِ الْقِصَّةِ، ولعلَّ هذا هو السرُّ في إبهام من أبهم المدة، إذ محلُّ الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهرٍ وعشرٍ، وهو هنا كذلك، فأقلُّ ما قيل في ٤٧٤/٩ هذه الروايات: نصفُ شهر. وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاريّ رواية: عشر ليالٍ، وفي رواية للطبراني^(٥): ثمانٍ أو سبعٍ. فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي ﷺ لا في مدّة بقيّة الحمل^(٦). وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون أربعة أشهر، وقد قال جمهورُ العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحلُّ بوضع الحمل وتنقضي عدّة الوفاة.

(١) عند النسائي برقم (٣٥١٧).

(٢) وكذا في رواية الأوزاعي عنه عند ابن حبان (٤٢٩٥).

(٣) عند مالك في «موطئه» ٥٨٩/٢.

(٤) إنما رواه شعبة عن عبد ربّه بن سعيد، وروايته عند النسائي برقم (٣٥٠٩) واللفظ له.

(٥) يعني في روايته لحديث المسور آخر أحاديث الباب (٦)٢٠.

(٦) كذا جزم به الحافظ! مع أن لفظ الطبراني صريح بأنه في مدة بقيّة الحمل، وليس في مدة الإقامة بعده إلى

أن استفتت رسول الله ﷺ.

وخالف في ذلك عليٌّ فقال: تعتدُّ آخرَ الأجلين، ومعناه أنها إن وضعت قبل مُضي أربعة أشهرٍ تربّصت إلى انقضائها، ولا تحلُّ بمجرد الوضع، وإن انقضت المدّة قبل الوضع تربّصت إلى الوضع، أخرجه سعيد بن منصور (١٥١٦) وعبد بن حميد عن عليٍّ بسندٍ صحيح، وبه قال ابنُ عباس كما في هذه القصة، ويقال: إنه رجع عنه، ويُقوِّيه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك.

وتقدم في تفسير الطلاق (٤٩١٠) أنّ عبدَ الرحمن بن أبي ليلٍ أنكرَ على ابن سيرين القول بانقضاء عدّتها بالوضع، وأنكرَ أن يكون ابنُ مسعود قال بذلك، وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول: من شاء لاعنته على ذلك^(١).

ويظهر من مجموع الطُّرق في قصة سبيعة أن أبا السّنابل رجع عن فتواه أولاً: أنها لا تحلُّ حتى تمضي مدّة عدّة الوفاة، لأنه قد روى قصة سبيعة وردَّ النبيُّ ﷺ ما أفتاها أبو السّنابل به من أنها لا تحلُّ حتى يمضي لها أربعة أشهرٍ وعشرٌ، ولم يرد عن أبي السّنابل تصریح في حكمها لو انقضت المدّة قبل الوضع، هل كان يقول بظاهر إطلاقه من انقضاء العدّة أو لا؟ لكن نقلَ غيرٌ واحدٍ الإجماع على أنها لا تنقضي في هذه الحالة الثانية حتى تَضَع.

وقد وافق سحنونٌ من المالكية عليّاً، نقله المازريُّ وغيره. وهو شذوذٌ مردودٌ لأنه إحداثٌ خلافٍ بعد استقرار الإجماع، والسببُ الحامل له الحرصُ على العمل بالآيتين اللتين تعارضُ عمومهما، فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] عامٌّ في كلِّ من مات عنها زوجها يشملُ الحاملَ وغيرها، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] عامٌّ أيضاً يشملُ المطلقةَ والمتوفى عنها، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالأيسة والصغيرة قبلها^(٢)، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصرُوه على من مضت

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٠٧)، والنسائي برقم (٣٥٢٢).

(٢) تحرف في (س) إلى: قبلها.

عليها المدّة ولم تضع، فكان تخصيصُ بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حقّ بعض من شَمِلَهُ العُومُ.

قال القرطبي: هذا نظرٌ حَسَنٌ، فإنَّ الجمعَ أولى من التَّرجيحِ باتِّفاقِ أهلِ الأصول، لكنَّ حديثَ سُبَيْعَةَ نَصٌّ بِأَنَّهَا تَحِلُّ بِوَضْعِ الحَمَلِ، فكانَ فيه بيانٌ للمراد بقوله تعالى: ﴿يَرْبِضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أنه في حقِّ من لم تضع، وإلى ذلك أشار ابنُ مسعود بقوله: إن آيةَ الطَّلَاقِ نزلت بعد آيةِ البقرة^(١)، وفهَمَ بعضُهم منه أنه يرى نَسَخَ الأُولى بِالآخِرَةِ^(٢)، وليس ذلك مراده، وإنما يعني أنها مَحْصُصَةٌ لها، فإنها أخرجت منها بعضُ متناوَلاتها.

وقال ابنُ عبد البر: لولا حديثُ سُبَيْعَةَ لكان القول ما قال عليٌّ وابنُ عباسٍ لأنها عِدَّتَانِ مُجْتَمِعَتَانِ بِصِفَتَيْنِ، وقد اجْتَمَعَتَا فِي الحَامِلِ المَتَوَقِّعِ عنها زَوْجُهَا، فلا تخرجُ من عِدَّتِهَا إِلَّا بَيِّقِينَ، واليَقِينُ آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وقد اتفق الفقهاءُ من أهلِ الحجاز والعراق أن أمَّ الولد لو كانت متزوَّجة فمات زوجها ومات سيِّدُها معاً، أن عليها أن تأتي بالعدَّة والاستبراء، بأن تربيصَ أربعة أشهر وعشراً فيها حيضةً أو بعدها.

ويرجَّح قولُ الجمهور أيضاً بأن الآيتين وإن كانتا عامَّتَيْنِ من وجهٍ، خاصَّتَيْنِ من وجهٍ، فكان الاحتياطُ أن لا تنقضي العدةُ إِلَّا بأقصى^(٣) الأَجَلَيْنِ، لكن لما كان المعنى المقصود الأصلي من العدة براءة الرَّحِمِ - ولا سيَّما فيمن تحيِّضُ - يحصلُ المطلوب بالوضع، ووافق ما دلَّ عليه حديثُ سُبَيْعَةَ، ويُقوِّيه قولُ ابنِ مسعود في/ تأخُّر نزول آية الطلاق عن آية البقرة.

٤٧٥/٩

واستدلَّ بقوله: فأفتاني بأني حللتُ حينَ وضعتُ حملي، بأنه يجوزُ العقدُ عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس، وبه قال الجمهورُ، وإلى ذلك أشار ابنُ شهاب في آخر حديثه عند مسلم (١٤٨٤) بقوله: ولا أرى بأساً أن تتزوَّج حينَ وضعت وإن كانت

(١) كما في رواية ابن سيرين المتقدمة برقم (٤٩١٠).

(٢) وقع في (ب) و(س): بالآخيرة.

(٣) وقع في (ب) و(س): بأخر.

في دمها، غير أنه لا يقرُّها زوجها حتى تطهر. وقال الشعبي والحسن والنخعي وحادُّ ابن أبي سليمان^(١): لا تنكح حتى تطهر.

قال القرطبي: وحديث سبيعة حُجَّةٌ عليهم، ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه^(٢): فلما تعلت من نفاسها لأن لفظ «تعلت» كما يجوز أن يكون معناه: طهرت، جاز أن يكون استقلت^(٣) من ألم النفاس، وعلى تقدير تسليم الأول فلا حجة فيه أيضاً لأنها حكاية واقعة سبيعة، والحجة إنما هو في قول النبي ﷺ أنها حلت حين وضعت، كما في حديث الزهري المتقدم ذكره، وفي رواية معمر، عن الزهري: «حَلَلت حين وَضَعْتِ حَمْلَكَ». وكذا أخرجه أحمد (٢٧١٠٨) من حديث أبي بن كعب: أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر: قد أمر رسول الله ﷺ سبيعة أن تنكح إذا وضعت. وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ فعلق الحِلَّ بحين الوضع وقصره عليه، ولم يقل: إذا طهرت، ولا: إذا انقطع دمك، فصَحَّ ما قال الجمهور.

وفي قصة سبيعة من الفوائد: أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي ﷺ، وأن المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه، لئلا يحمل الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع، لكونه كان خطبها فمَنَعَتْهُ، ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضيَّ المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره.

وفيه ما كان في سبيعة من الشَّهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة، ولعل ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السرُّ في إطلاق النبي ﷺ أنه كَذَّبَ في الفتوى المذكورة كما أخرجه أحمد (٤٢٧٣)

(١) وقع في (أ): «وحاد بن أبي سلمة»، وفي (ب) و(س): «وحاد بن سلمة»، وما أثبتناه من (ع) هو

الصواب، وقد أخرج هذه الآثار عنه وعن غيره ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٣٦٦.

(٢) عند البخاري برقم (٣٩٩١)، ومسلم برقم (١٤٨٤).

(٣) تحرّف في (س) إلى: «استعلت» بالعين المهملة.

من حديث ابن مسعود، على أن الخطأ قد يُطلق عليه الكذب، وهو في كلام أهل الحجاز كثير، وحمله بعض العلماء على ظاهره، فقال: إنها كذبه لأنه كان عالماً بالقصة، وأفتى بخلافه، حكاه ابن داود^(١) عن الشافعي في «شرح المختصر» وهو بعيد.

وفيه الرجوع في الوقائع إلى الأعلم، ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحيي النساء من مثله، لكن خروجها من منزلها ليلاً يكون أستر لها كما فعلت سبيعة.

وفيه أن الحمل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو من علقه، سواء استبان خلق الأدمي أم لا، لأنه ﷺ رَبَّ الْحِلِّ عَلَى الْوَضْعِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحمل هو الحمل التام المتخلق، وأما خروج المضغة أو العلقه فهو نادر والحمل على الغالب أقوى، ولهذا نقل عن الشافعي قول: بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بيّنة ولا خفية.

وأجيب عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء العدة: براءة الرحم، وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقه، بخلاف أم الولد فإن المقصود منها: الولادة، وما لا يصدق عليه أنه أصل آدمي لا يقال فيه: ولدت.

وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها، لأن في رواية الزهري التي في المغازي (٣٩٩١): فقال: ما لي أراك تجملت للخطاب؟ وفي رواية ابن إسحاق^(٢): فتهايات للنكاح واختضبت. وفي رواية معمر، عن الزهري عند أحمد (٢٧٤٣٥): فلقبها أبو السنابل وقد اكتحلت. وفي رواية الأسود^(٣): فتطييت وتصنعت.

وذكر الكرمانى أنه وقع في بعض طرق حديث سبيعة: أن زوجها مات وهي حامله،

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان بن محمود بن لاحق بن داود، من أئمة الشافعية، له شرح مطوّل على مختصر المزني لم يكمله، وهو المعروف بشرح المختصر. له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي ٩٧/٩.

(٢) عند أحمد في «المسند» برقم (٢٧٤٣٨).

(٣) هذه اللفظة عند الدولابي في «الكنز» (٢٠٣)، وابن منده في «معرفة الصحابة» ١/٩٠٠، وأما لفظه عند ابن ماجه (٢٠٢٧)، والترمذي (١١٩٣)، والنسائي (٣٥٠٨) فهو: تَشَوَّفَتْ.

وفي معظمها: حاملٌ، وهو الأشهر، لأن الحمل من صفات النساء فلا يحتاج إلى علامة التأنيث، ووجه الأول: أنه أُريدَ بأنها ذات حملٍ بالفعل كما قيل في قوله تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ﴾ [الحج: ٢]، فلو أُريدَ أن الإرضاع من شأنها لقليل: مرضع. انتهى، والذي وَقَفْنَا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ: وَهِيَ حَامِلٌ. وَفِي كَلَامِ أَبِي السَّنَابِلِ: لَسَتْ بِنَاكِحٍ.

وَاسْتُدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا التَّرْوِيجُ لِقَوْلِهَا فِي الْخَبَرِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَنِي بِالتَّرْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي. وَهُوَ مُبَيَّنٌّ لِلْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ: وَأَمَرَهَا بِالتَّرْوِيجِ. فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: وَأَذَّنَ لَهَا، وَكَذَا مَا وَقَعَ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِي مِنَ الْبَابِ: فَقَالَ: «انكحي». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عِنْدَ أَحْمَدَ: «فَقَدْ حَلَلْتَ فَتَرْوِجِي». وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِي السَّنَابِلِ (١) عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَرْوِجِي»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٧٤٣٨): «إِذَا أَتَاكَ أَحَدٌ تَرَضَّيْنَهُ».

وَفِيهِ أَنَّ التَّيِّبَ لَا تُزَوِّجُ إِلَّا بِرِضَاهَا مِنْ تَرْضَاهَا، وَلَا إِجْبَارًا لِأَحَدٍ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٠ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ: بَأْتٍ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سَفِيَانَ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ: إِذَا دَنَا طَهْرُهَا. وَيُقَالُ: مَا قَرَأْتُ بِسَلَى قَطُّ: إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

قَوْلُهُ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]» سَقَطَ لَفْظُ «بَابٍ» لِأَبِي ذَرٍّ، وَالْمُرَادُ بِالْمُطَلَّقَاتِ هَاهُنَا: ذَوَاتُ الْحَيْضِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ سُورَةِ

(١) بل في رواية مسروق وعمرو بن عتبة عن سبيعة برقم (٢٠٢٨)، وأما رواية الأسود عن أبي السنابل فهي: «إن تفعل فقد مضى أجلها».

الطَّلَاق المذكورة قبل، والمراد بالتَّريُّصِ: الانتظارُ، وهو خبرٌ بمعنى الأمر، وقرأ الجمهور: ﴿قُرُوءٌ﴾ بالهمز، وعن نافع بتشديد الواو بغير همز.

قوله: «وقال إبراهيم» هو النَّحَعِيُّ «فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فحاضت عنده ثلاث حِيضٍ: بَأَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا تُحْتَسَبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تُحْتَسَبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ زَادَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ^(١): يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ. وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٠/٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ فحاضت فتزوَّجها رجل فحاضت، قال: بَأَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تُحْتَسَبُ لِلَّذِي^(٢) بَعْدَهُ. وَعَنْ سُفْيَانَ (١٩٠/٥) عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: تُحْتَسَبُ.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً ممن قال: الأقرء: الأطهار، يقول هذا غير الزُّهْرِيِّ، قال: ويلزم على قوله أن المعتدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة، وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم، وكذا الشافعي ومالك وأحمد وأتباعهم على أنها إذا طعت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلاقها في الطهر، وأما لو وقع في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة.

وذهب الجمهور إلى أن من اجتمعت عليها عدتان: أنها تعتد عدتين، وعن الحنفية ورواية عن مالك: يكفي لها عدة واحدة كقول الزُّهْرِيِّ، والله أعلم.

قوله: «وقال معمر: يقال: أقرأت المرأة...» إلى آخره، معمر هو أبو عبيدة بن المشني، وقد تقدّم بيان ذلك عنه في أوائل تفسير سورة التور^(٣).

وقوله: «بسلى» بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز، السلى: هو غشاء الولد، وقال الأخفش: أقرأت المرأة: إذا صارت ذات حِيضٍ، والقراء: انقضاء الحِيضِ، ويقال: هو الحِيضُ نفسه، ويقال: هو من الأضداد.

(١) كذا نسبه الحافظ للصَّغَانِيِّ وحده، مع أنه في اليونانية ثابت دون حكاية خلاف بين رواة البخاري في ثبوته.

(٢) تحرفت في (س) إلى: الذي.

(٣) قبل الحديث (٤٧٤٥).

ومُرَاد أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ الْقُرْءَ يَكُونُ بِمَعْنَى الطُّهْرِ وَبِمَعْنَى الْحَيْضِ، وَبِمَعْنَى الضَّمِّ وَالْجَمْعِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ بَطَّالٍ وَقَالَ: لَمَّا احْتَمَلَتِ الْآيَةَ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْأَقْرَاءِ فِيهَا تَرَجَّحَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ، بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو حَيْثُ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّقَ فِي الطُّهْرِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١)، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَقْرَاءِ الْأَطْهَارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١ - قِصَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وقول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

٥٣٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَلِيمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْذُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا.

قال مروان في حديث سليمان: إنَّ عبد الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي.

[طرفه في: ٥٣٢٥]

٥٣٢٢ - وقال القاسم بن محمد: أوما بلغك شأنُ فاطمة بنتِ قيسٍ؟ قالت: لا يَصْرُكُ أَنْ لَا

تَذْكُرُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

[أطرافه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨]

٥٣٢٣، ٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ! أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) سلف برقم (٤٩٠٨)، وأخرجه مسلم (١٤٧١).

ابن القاسم، عن أبيه: قال عُرْوَةُ لعائشة: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ! فقالت: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ! قال: أَلَمْ تَسْمَعِي قَوْلَ فَاطِمَةَ؟ قالت: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: «قِصَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَلِبَعْضِهِمْ: بَاب. وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ بَطَّالٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ.

وفاطمة: هي بنت قيس بن خالد من بني مُحَارِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ أُخْتُ الضَّحَّاكِ ابْنِ قَيْسِ الَّذِي وَلِيَ الْعِرَاقَ لِيَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَقُتِلَ بِمَرْجِ رَاهِطٍ، وَهُوَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ أَسْنُنُ مِنْهُ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَكَانَ لَهَا عَقْلٌ وَجَمَالٌ، وَتَرَوَّجَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ - وَيُقَالُ: أَبُو حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو - بْنِ الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، فَخَرَجَ مَعَ عَلِيٍّ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ ثَالِثَةٍ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ ابْنِي عَمِّهِ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ أَنْ يَدْفَعَا لَهَا تَمْرًا وَشَعِيرًا، فَاسْتَقَلَّتْ ذَلِكَ وَشَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لِكَ سُكْنَى / وَلَا نَفَقَةٌ» هَكَذَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٤٨٠) ٤٧٧/٩ قِصَّتَهَا مِنْ طَرَفٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْهَا، وَلَمْ أَرَهَا فِي الْبُخَارِيِّ وَإِنَّمَا تَرَجَمَ لَهَا كَمَا تَرَى، وَأُورِدَ أَشْيَاءُ مِنْ قِصَّتِهَا بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا، وَوَهَمَ صَاحِبُ «الْعُمْدَةِ» فَأُورِدَ حَدِيثَهَا بِطَوِيلِهِ فِي الْمُتَّفَقِ. وَأَنْفَقَتْ الرُّوَايَاتُ عَنْ فَاطِمَةَ عَلَى كَثْرَتِهَا عَنْهَا: أَنَّهَا بَانَتْ بِالطَّلَاقِ.

وَوَقَعَ فِي آخِرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١١٩/٢٩٤٢) فِي حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمَغِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمئِذٍ، فَأُصِيبَ فِي الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطْبَنِي أَبُو جَهْمٍ، الْحَدِيثُ. وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ وَهَمٌّ، وَلَكِنْ أَوْلَاهَا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أُصِيبَ بِجِرَاحَةٍ أَوْ أُصِيبَ فِي مَالِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا: «أُصِيبُ» أَي: مَاتَ؛ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَكَانَ فِي بَعْثِ عَلِيٍّ إِلَى الْيَمَنِ، فَيَصْدُقُ أَنَّهُ أُصِيبَ فِي الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَي: فِي طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ بَيْنَوْنَتُهَا مِنْهُ بِالمَوْتِ بَلْ بِالطَّلَاقِ السَّابِقِ عَلَى المَوْتِ، فَقَدْ ذَهَبَ

جمعَ جَمًّا إلى أَنَّهُ ماتَ معَ عليٍّ باليمن، وذلك بعد أن أرسَلَ إليها بطلاقها، فإذا جُمعَ بين الروايتين استقامَ هذا التَّأويلُ وارتفعَ الوَهْمُ، ولكنَّ يبعُدُ بذلك قولُ مَنْ قال: إِنَّه بَقِيَ إلى خلافةِ عمر.

قوله: «وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية» كذا للأكثر، ولِلنَّسَفِيِّ بعد قوله: ﴿بُيُوتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وساق الآياتِ كُلِّها إلى ﴿يُسْرًا﴾ في روايةِ كَرِيمة.

قوله: «إسماعيل» هو ابنُ أبي أُويس.

قوله: «يحيى بن سعيد بن العاص» أي: ابن سعيد بن العاص بن أمية وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية، ويحيى: هو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق.

قوله: «طلَّق بنت عبد الرحمن بن الحَكَم» هي بنت أخي مروان الذي كان أمير المدينة أيضاً لمعاوية حينئذٍ وولِيَ الخلافةَ بعد ذلك، واسمها عمرة فيما قيل، وسيأتي في الخبر الثالث أَنَّهُ طَلَّقها البتَّةَ.

قوله: «قال مروان في حديث سليمان: إِنَّ عبد الرحمن غَلَبَنِي» هو موصولٌ بالإسناد المذكور إلى يحيى بن سعيد، وهو الذي فَصَّلَ بين حديثي شيخه، فساقَ ما اتَّفقا عليه ثمَّ بيَّن لفظَ سليمان - وهو ابن يسار - وحده، ولفظَ القاسم بن محمَّد وحده. وقول مروان: إِنَّ عبد الرحمن غَلَبَنِي، أي: لم يُطعني في رَدِّها إلى بيتها، وقيل: مُرادُه غَلَبَنِي بالحُجَّةِ لأنَّه احتجَّ بالشرِّ الذي كان بينهما.

قوله: «قالت: لا يَضُرُّكَ أن لا تُذكَرَ حديثَ فاطمة» أي: لأنَّه لا حُجَّةَ فيه لجوازِ انتقال المطلقة من منزِلها بغير سببٍ.

قوله: «فقال مروان بن الحَكَم: إن كان بكِ شرٌّ» أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وَقَعَ بينها وبين أقارب زوجها من الشرِّ، فهذا السَّببُ موجود، ولذلك قال: فحَسْبُكَ ما بين هذين من الشرِّ. وهذا مَصِيرٌ من مروان إلى الرَّجوعِ عن رَدِّ خَبَرِ فاطمة، فقد كان أنكَرَ ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجهُ النَّسَائِيُّ (٣٥٥٢) من طريقِ شُعَيْبِ

عن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَثْمَانَ بْنَ عَقَّانَ طَلَّقَ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ الْبَتَّةِ وَأُمَّهَا حَزْمَةَ^(١) بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالْإِنْتِقَالِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ مِرْوَانَ فَأَنْكَرَ، فَذَكَرَتْ أَنَّ خَالَتَهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَا بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ مِرْوَانَ قَيْصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤١/١٤٨٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ دُونَ مَا فِي أَوَّلِهِ وَزَادَ: فَقَالَ مِرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا عَلَيْهَا النَّاسَ. وَسَيَأْتِي لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، فَكَأَنَّ مِرْوَانَ أَنْكَرَ الْخُرُوجَ مُطْلَقًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْجَوَازِ بِشَرْطِ وَجُودِ عَارِضٍ يَقْتَضِي جَوَازَ خُرُوجِهَا مِنْ مَنَزِلِ الطَّلَاقِ كَمَا سَيَأْتِي.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» كَذَا فِي الرَّوَايَاتِ الَّتِي اتَّصَلَتْ لَنَا مِنْ طَرِيقِ الْفِرْبَرِيِّ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ بُنْدَارٍ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَقَالَ الْمِزِّيُّ فِي «الْأَطْرَافِ»: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ مُحَمَّدٍ غَيْرِ مَنْسُوبٍ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كَذَا نَسَبَهُ أَبُو مَسْعُودٍ. قُلْتُ: وَلَمْ أَرَهُ غَيْرَ مَنْسُوبٍ إِلَّا فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَكَأَنَّهُ وَقَعَ كَذَلِكَ فِي «أَطْرَافِ خَلْفٍ»^(٢) وَمِنْهَا نَقَلَ الْمِزِّيُّ، وَلَمْ أُبَيِّنْ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فِي الْمَقْدَمَةِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا اتَّصَلَ لَنَا مِنَ الرَّوَايَاتِ إِلَى الْفِرْبَرِيِّ.

قوله: «عَنْ عَائِشَةَ أُمَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ! أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٥٢/١٤٨١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكَرَ هَذَا! كَأَنَّهَا تُشِيرُ إِلَى أَنَّ سَبَبَ الْإِذْنِ فِي انْتِقَالِ فَاطِمَةَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْخَبَرِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ^(٣) مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ: إِنَّ

(١) وَقَعَ فِي كِتَابِي النَّسَائِيِّ «الْمَجْتَبَى» وَ«الْكَبْرَى»: حَمْنَةٌ، بَدَلُ: حَزْمَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَحْرِيفٌ قَدِيمٌ وَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ النَّسَائِيِّ، فَقَدْ وَقَعَ مَحْرُفًا لِابْنِ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» وَنَبَّهَ هُوَ عَلَيْهِ فِي قِسْمِ التَّرَاجِمِ مِنْهُ، فَقَالَ: هَكَذَا اسْمُهَا فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَإِنَّمَا اسْمُهَا حَزْمَةٌ، بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الزَّيِّ وَبِالْمِيمِ.

(٢) هُوَ خَلْفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو عَلِيِّ الْوَأَسْطِيِّ، صَنَفَ كِتَابَ «أَطْرَافِ الصَّحِيحِينَ». انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي «السِّرِّ» ١٧/ ٢٦٠-٢٦٢.

(٣) بَلَّ أَبُو دَاوُدَ فِي «سَنَنِ» بِرَقْمِ (٢٢٩٦).

فاطمة بنت قيس طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ لِسِنَّةً. وَلَا بِي دَاوُدَ (٢٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ ابْنِ يَسَارٍ: إِنَّهَا كَانَتْ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ.

قوله: «سُفْيَان» هُوَ الثَّوْرِيُّ.

قوله: «قَالَ عُرْوَةَ» أَي: ابْنُ الزُّبَيْرِ «لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى فَلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ» نَسَبَهَا إِلَى جَدِّهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ كَمَا فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى.

قوله: «فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: مَا صَنَعَ، أَي: زَوْجُهَا فِي تَمَكِينِهَا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَبُوهَا فِي مَوَافَقَتِهَا، وَلِهَذَا أَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى مِرْوَانَ عَمَّهَا - وَهُوَ الْأَمِيرُ - أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِ الطَّلَاقِ.

قوله: «قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي قَوْلَ فَاطِمَةَ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلٌ «قَالَ» هُوَ عُرْوَةَ.

قوله: «قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمَ (٥٢/١٤٨١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَطَلَّقَهَا وَأَخْرَجَهَا، فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ. كَأَنَّهَا تُشِيرُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ وَأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذْكُرَ شَيْئًا عَلَيْهِ فِيهِ غَضَاظَةٌ.

٤٢ - بَابُ الْمَطْلُوقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ

عَلَيْهَا أَوْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

٥٣٢٧ و ٥٣٢٨ - حَدَّثَنِي جِبَانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ

فِي مَكَانٍ وَخَشِيَ فُخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِلَّذَلِكَ أَرَخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: «بَابُ الْمَطْلُوقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا

بِفَاحِشَةٍ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: «عَلَى أَهْلِهَا». وَالِاقْتِحَامُ: الْهُجُومُ عَلَى الشَّخْصِ بِغَيْرِ إِذْنٍ،

وَالْبَدَاءُ بِالْمَوْحَدَةِ وَالْمَعْجَمَةُ: الْقَوْلُ الْفَاحِشُ.

قوله: «حِبَّان» بكسرِ أوَّلِهِ والموحَّدة: هو ابن موسى، وعبد الله: هو ابن المبارك.

قوله: «أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ» كذا أورده من طريق ابن جُرَيْج عن ابن شهاب مختصراً، وأورده مسلم (٤٠ / ١٤٨٠) من طريق صالح بن كَيْسَانَ عن ابن شهاب أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بن عبد الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بنت قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَّقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَأَبَى مِرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَ فِي خُرُوجِ الْمَطْلُوقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بنت قَيْسٍ.

قوله: «وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكانٍ وحشٍ، فحيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ وصله أبو داود (٢٢٩٢) من طريق ابن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بلفظ: لقد عابت. وزاد: يعني فاطمة بنت قيس.

وقوله: «وَحَشٍ» بفتح الواو وسكون المهملة بعدها مُعْجَمَةٌ، أي: خالٍ لا أُنَيْسَ به، ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهدٌ من رواية أبي أسامة^(١) عن هشام بن عروة لكن قال: عن أبيه عن فاطمة بنت قيس، قالت: قلت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

وقد أخذ البخاريُّ التَّرجمة من مجموع ما وردَ في قصَّة فاطمة، فرتَّبَ الجواز على أحد الأمرين: إمَّا حَشِيَّةَ الاقْتِحَامِ عَلَيْهَا، وإمَّا أن يَقَعَ مِنْهَا عَلَى أَهْلِ مُطَلَّقِهَا فُحْشٌ مِنَ الْقَوْلِ، ولم يَرِ بين الأمرين في قصَّة فاطمة مُعَارَضَةٌ لِاحْتِمَالِ وَقُوعِهَا مَعاً فِي شَأْنِهَا.

وقال ابن المنبِّر: ذكر البخاريُّ في التَّرجمة عَلَتَيْنِ، وذكر في الباب واحدة فقط، وكأنَّه أوماً إلى الأخرى إمَّا لَوُرُودِهَا عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ، وإمَّا لِأَنَّ الْخَوْفَ عَلَيْهَا إِذَا اقْتَضَى خُرُوجَهَا، فَمِثْلُهُ الْخَوْفُ مِنْهَا، بَلْ لَعَلَّهُ أَوْلَى فِي جَوَازِ إِخْرَاجِهَا، فَلَمَّا صَحَّ عِنْدَهُ مَعْنَى الْعِلَّةِ الْأُخْرَى ضَمَّنَهَا التَّرجمة.

(١) بل من رواية حفص بن غياث عن هشام، وروايته عند مسلم (١٤٨٢).

وَتُعَقَّبَ بِأَنَّ الْاِقْتِصَارَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عَلَى بَعْضِهِ لَا يَمْنَعُ قَبُولَ بَعْضٍ آخَرَ إِذَا صَحَّ طَرِيقُهُ، فَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ شِكْوَاهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ اسْتِقْلَالِ النَّفَقَةِ، وَأَنَّهُ اتَّفَقَ أَنَّهُ بَدَأَ مِنْهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ شَرًّا لِأَصْهَارِهَا، وَأَطْلَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِهِمْ، وَخَشِيَ عَلَيْهَا إِنْ اسْتَمَرَّتْ هُنَاكَ أَنْ يَتْرُكُوهَا بَغَيْرِ أَنْيسٍ، فَأَمَرَتْ بِالِانْتِقَالِ.

قلت: ولعلَّ البخاريَّ أشارَ بالثاني إلى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة: إن كان بك شرٌّ. فإنه يومئ إلى أن السَّبَبَ في تَرْكِ أَمْرٍهَا بِمُلَازِمَةِ السَّكَنِ مَا وَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَقْرَابِ زَوْجِهَا مِنَ الشَّرِّ.

وقال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: سِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنْ سَبَبَ الْحُكْمِ أَنَّهَا اخْتَلَفَتْ مَعَ الْوَكِيلِ بِسَبَبِ اسْتِقْلَالِهَا مَا أَعْطَاهَا، وَأَنَّهَا لَمَّا قَالَ لَهَا الْوَكِيلُ: لَا نَفَقَةَ لَكَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَجَابَهَا بِأَنَّهَا لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى، فَاقْتَضَى أَنَّ التَّعْلِيلَ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ/ مَا جَرَى مِنَ الْاِخْتِلَافِ لَا بِسَبَبِ الْاِقْتِحَامِ وَالْبَدَاءِ، فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْ هَذَا الظَّاهِرِ عُمِلَ بِهِ.

قلت: المتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ كَانَ فِي النَّفَقَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ: ففِي بَعْضِهَا: فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى» وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهَا: «لَا نَفَقَةَ لَكَ» اسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْاِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا، وَكُلُّهَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤٨٠-١٤٨٢)، فَإِذَا جُمِعَتِ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ خَرَجَ مِنْهَا أَنَّ سَبَبَ اسْتِئْذَانِهَا فِي الْاِنْتِقَالِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَيْهَا وَمِنْهَا، وَاسْتِقَامَ الْاِسْتِدْلَالُ حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ السُّكْنَى لَمْ تَسْقُطْ لِذَاتِهَا وَإِنَّمَا سَقَطَتْ لِلْسَّبَبِ الْمَذْكُورِ. نَعَمْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَحْزِمُ بِإِسْقَاطِ سُكْنَى الْبَائِنِ وَنَفَقَتِهَا، وَتَسْتَدِلُّ لِذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ، وَلِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُنْكِرُ عَلَيْهَا.

تنبيه: طَعَنَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ حَزْمٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ الْمَعْلُوقَةَ فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ أَبِي الزُّنَادِ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَحَكَمَ عَلَى رِوَايَتِهِ هَذِهِ بِالْبُطْلَانِ، وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَمَنْ طَعَنَ فِيهِ لَمْ يَذْكُرْ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِهِ فَضْلًا عَنْ بُطْلَانِ رِوَايَتِهِ، وَقَدْ جَزَمَ بِحَيْثُ بِنُ مَعِينٍ بِأَنَّهُ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي هِشَامِ بِنِ عُرْوَةَ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ هِشَامٍ، فَلِلَّهِ دَرُّ الْبُخَارِيِّ مَا أَكْثَرَ اسْتِحْضَارَهُ

وأحسنَ تَصَرُّفَهُ في الحديثِ والفقهِ!

وقد اختلفَ السَّلَفُ في نَفَقَةِ المَطلَّقةِ البائِنِ وسُكَّناها:

فقال الجمهور: لا نَفَقَةُ لها، ولها السُّكْنَى، واحتجَّوا لإثباتِ السُّكْنَى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وإسقاطِ النَّفَقَةِ بمفهومِ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فإنَّ مفهومه أنَّ غيرَ الحاملِ لا نَفَقَةُ لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكرِ معنى، والسياقُ يُفهم أنَّها في غيرِ الرَّجعيَّةِ، لأنَّ نَفَقَةَ الرَّجعيَّةِ واجبةٌ لو لم تكن حاملاً.

وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور: إلى أنَّه لا نَفَقَةُ لها ولا سُكْنَى على ظاهرِ حديثِ فاطمة بنتِ قيس، ونارَعوا في تناوُلِ الآيةِ الأولى المَطلَّقةِ البائِنِ، وقد احتجَّتْ فاطمة بنتُ قيسِ صاحبةِ القِصَّةِ على مروان حين بَلَغها إنكارُه بقولها: بيني وبينكم كتابُ الله، قال اللهُ تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قالت: هذا لمن كانت له مُراجعةٌ، فأَيُّ أمرٍ يُحدِّثُ بعدَ الثلاثِ؟ وإذا لم يكن لها نَفَقَةُ وليست حاملاً فعلامٌ تحبسونها^(١)؟

وقد وافقَ فاطمةَ على أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] المراجعةُ قَتَادَةُ والحسنُ والسُّدِّيُّ والضَّحَّاكُ، أخرجهُ الطَّبْرِيُّ عنهم ولم يَحْكُ عن أحدٍ غيرِهِم خلافةً، وحكى غيرهُ أنَّ المراد بالأمرِ: ما يأتي من قِبَلِ اللهُ تعالى من نَسْخِ أو تخصيصِ أو نحو ذلك، فلم يَنحِصِرْ ذلكُ في المراجعةِ.

وأما ما أخرجهُ أحمد (٢٧١٠٠) من طريقِ الشَّعْبِيِّ عن فاطمةِ في آخرِ حديثِها مرفوعاً: «إنَّما السُّكْنَى والنَّفَقَةُ لمن يَمْلِكُ الرَّجعةَ» فهو في أكثرِ الرِّواياتِ موقوفٌ عليها، وقد بيَّن الخطيبُ في «المدراج» (٢/ ٩٢٩-٩٣٢): أنَّ مُجالِدَ بنَ سعيدٍ تفرَّدَ برفعه وهو ضعيفٌ، ومَن أدخله في روايةٍ غيرِ مُجالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ فقد أدرجَه، وهو كما قال، وقد تابعَ بعضُ الرِّواةِ عن

(١) أخرجهُ مسلم (١٤٨٠) (٤١).

الشَّعْبِيَّ فِي رَفْعِهِ مُجَالِدًا لَكِنَّهُ أضعَفَ مِنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟» فَأَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْهُ: بِأَنَّ السُّكْنَى الَّتِي تَتَّبَعُهَا النَّفَقَةُ هُوَ حَالُ الزَّوْجِيَّةِ الَّذِي يُمَكِّنُ مَعَهُ الْإِسْتِمْتَاعَ وَلَوْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً، وَأَمَّا السُّكْنَى بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ فَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى بِدَلِيلِ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى إِسْقَاطِ الْعِدَّةِ لَمْ تَسْقُطْ بِخِلَافِ الرَّجْعِيَّةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَمْ يُلَازِمَةَ بَيْنَ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ. وَقَدْ قَالَ بِمِثْلِ قَوْلِ فَاطِمَةَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَأَتْبَاعُهُمْ.

وَذَهَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ وَالْكِسُوفَةَ، وَأَجَابُوا عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا قَيَّدَ النَّفَقَةَ بِحَالَةِ الْحَمْلِ لِيَدُلَّ عَلَى إِجْبَابِهَا فِي غَيْرِ حَالَةِ الْحَمْلِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، لِأَنَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ تَطُولُ غَالِبًا.

وَرَدَّهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ بِمَنْعِ الْعِلَّةِ فِي طَوْلِ مُدَّةِ الْحَمْلِ، بَلْ تَكُونُ مُدَّةُ الْحَمْلِ أَقْصَرَ مِنْ غَيْرِهَا تَارَةً وَأَطْوَلَ أُخْرَى فَلَا أَوْلَوِيَّةَ، وَبِأَنَّ قِيَاسَ الْحَائِلِ عَلَى الْحَامِلِ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ تَقْيِيدِ وَرَدِّ بِهِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ/ وَالسُّنَّةِ. ٤٨١/٩

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ أَنْكَرَهُ السَّلَفُ عَلَيْهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ، وَكَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٤٨٠/٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ فَحَصَبَهُ بِهِ، وَقَالَ: وَيَلَيْكَ تُحَدِّثُ بِهَذَا؟ قَالَ عُمَرُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾^(١). فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الدَّارَ قُطْنِيَّ قَالَ: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالْمَحْفُوظُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَكَأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ لَيْسَتْ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ، لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ رِوَايَةَ الثَّقَفِيِّ^(٢)، وَلَعَلَّ عُمَرَ أَرَادَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ مِنْ أَتْبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ، لَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠) (٤٦).

(٢) تَحْرَفُ فِي (س) إِلَى: النَّفَقَةِ.

أنه أراد سنة مخصوصة في هذا، ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر، فإن قوله: لا ندري حفظت أو نسيت، قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه، وأيضاً فليس في كلام عمر ما يقتضي إيجاب النفقة وإنما أنكر إسقاط السكنى.

وإدعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر: للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة^(١). ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلاً، ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه^(٢).

وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه، فقال: خالفت فاطمة سنة رسول الله ﷺ، لأن عمر روى خلاف ما روت، فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمرُ خروجاً صحيحاً، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلاً، وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب، فإنه أورده (٦٨/٣) من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة. وهذا منقطع لا تقوم به حجة^(٣).

(١) الصحيح أنه من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٦/٥، والدارمي (٢٢٧٨) والدارقطني (٣٩٥٥) و(٣٩٥٩) و(٣٩٦٥)، وابن حزم في «المحلى» ٢٨٨/١٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/١٤٢ من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود عن عمر قوله: لا نجيز في المسلمين قول امرأة، فكان يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة، وعند بعضهم: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيه بقول امرأة... وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٦)، وأبو عوانة (٤٦١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٧/٣، وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٣٥٠٤)، والبيهقي ٧/٤٧٥ من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الأسود، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٨/٥ من طريق ميمون بن مهران، كلاهما عن عمر بن الخطاب قال: لا ترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، زاد الأسود: لعلها حفظت أو نسيت.

(٢) لكنه اتصل بذكر الأسود النخعي، كما خرجه في التعليق السابق، وخرجه هناك من طريق أخرى عن الأسود، ومن وجه آخر عن عمر بن الخطاب، وكل ذلك موقوف عليه من قوله.

(٣) يعني مرفوعاً، وأما موقوفاً فقد صح متصلاً كما بيناه في تعليقتنا قريباً.

٤٣ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ مِنْ أَرْحَامِهِنَّ﴾

من الحيض والحمل

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَتِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَفْرَى حَلَقِي، إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا، أَكُنْتِ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا».

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ مِنْ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٤٨٢/٩

من الحيض والحمل «كذا للأكثر، وهو تفسير مجاهد. وفصل أبو ذر بين ﴿أَرْحَامِهِنَّ﴾ وبين «من» بدائرة إشارة إلى أنه أريد به التفسير لا أنها قراءة، وسقط حرف «من» للنسفي، وأخرج الطبري (٢/٤٤٦ و٤٤٧) عن طائفة: أن المراد به الحيض، وعن آخرين: الحمل، وعن مجاهد كلاهما.

والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالباً، جُعِلَت المرأة مُؤْتَمَنَةً على ذلك.

وقال إسماعيل القاضي: ذلَّت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رَحْمِهَا من الحمل والحيض، إلا أن تأتي من ذلك بما يُعْرَف كَذِبُهَا فِيهِ. وقد أخرج الحاكم في «المستدرک» (٤/٤٢٢) (١) من حديث أبي بن كعب: إنَّ من الأمانة أن ائْتَمَنَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا. هكذا أخرجه موقوفاً في تفسير سورة الأحزاب ورجاله رجال الصَّحِيح، وقد تقدَّم بيان مُدَّةِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقْلَاهَا فِي كِتَابِ الْحَيْضِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ (٢).

ثم ذكر المصنّف حديث عائشة في قول النبي ﷺ لَصَفِيَّةَ لَمَّا حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مَنْى: «إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا» وقد تقدَّم شرحه في كتاب الحج (١٧٥٧). قال المهلب: فيه شاهدٌ لتصديق النساء فيما

(١) وهو أيضاً عند سعيد بن منصور (١٣١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٩٨٦/٣.

(٢) في سياق شرحه للحديث رقم (٣٢٥).

يَدْعِيهِ مِنَ الْحَيْضِ لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُؤَخِّرَ السَّفَرَ وَيَجْبَسَ مَعَهُ لِأَجْلِ حَيْضِ صَفِيَّةَ،
وَلَمْ يَمْتَحِنِهَا فِي ذَلِكَ وَلَا أَكْذَبَهَا.

وقال ابن المنير: لَمَّا رَتَّبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِ صَفِيَّةَ: إِنَّهَا حَائِضٌ، تَأْخِيرَهُ عَنِ (١)
السَّفَرِ، أُخِذَ مِنْهُ تَعَدِّي الْحُكْمِ إِلَى الزَّوْجِ، فَتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ بِاعْتِبَارِ رَجْعَةِ
الزَّوْجِ وَسُقُوطِهَا، وَإِلْحَاقِ الْحَمْلِ بِهِ.

٤٤ - باب ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَوْحِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: فِي الْعِدَّةِ

وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

٥٣٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ
أُخْتَهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

٥٣٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا،
ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفَاءً، فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا! فَحَالَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ.

٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ
يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ يَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُنْمِلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا،
فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ
تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: لَوْ كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

(١) وَقَعَ فِي (س): «تَأْخِيرَهُ السَّفَرَ» بِإِسْقَاطِ «عَنْ»، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وزاد فيه غيره عن الليث: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

قوله: «باب ﴿وَيُعَلِّمُهُنَّ الْحَقَّ بِرِدْهِنَّ﴾ فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفَصَّلَ أَبُو ذَرٍّ أَيْضاً بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿بِرِدْهِنَّ﴾ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «فِي الْعِدَّةِ» بِدَائِرَةِ إِشَارَةٍ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَحْقِيَّةِ الرَّجْعَةِ: مَنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَسَقَطَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ^(١).

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ:

أحدهما: حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي تَرْوِيجِ أُخْتِهِ، أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الأولى: قَوْلُهُ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» كَذَا لِلْجَمِيعِ غَيْرِ مَنْسُوبٍ: وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ شَيْخُهُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، وَيُونُسُ: هُوَ ابْنُ عُبَيْدِ الْبَصْرِيِّ.

الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ: مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتِ رَجُلٍ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: زَوَّجَ مَعْقِلُ أُخْتَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَشَرَحَهُ فِي «بَابِ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» (٥١٣٠) مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ، وَبَيَّنْتُ هُنَاكَ مَنْ وَصَلَهُ وَأَرْسَلَهُ، وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْبُقْرَةِ أَيْضاً مُوَصُولاً (٤٥٢٩) وَمُرْسَلاً.

وقوله: «فَحَمِيٌّ» بوزنِ عَلِمَ بِكسرِ ثانيه.

وقوله: «أَنْفَاءً» بفتح الهمزة والنون مُنَوَّن، أي: تَرَكَ الْفِعْلَ غَيْظًا وَتَرْفَعًا.

وقوله: «فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ» بِالتَّشْدِيدِ.

وقوله: «وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِقَافٍ، أَي: أَعْطَى مَقَادَتَهُ، وَالْمَعْنَى: أَطَاعَ وَامْتَثَلَ،

وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: «وَاسْتَرَادَ» بَرَاءٍ بَدَلَ الْقَافِ مِنَ الرَّوْدِ^(٢): وَهُوَ الطَّلَبُ، أَوِ الْمَعْنَى:

(١) وسقطت أيضاً من اليونانية ومن «إرشاد الساري» للقسطلاني ١٨٥ / ٨.

(٢) كذا ضبطه الحافظ، ومن قبله ابن الأثير في «النهاية» في مادة (رود)، والذي في هامش اليونانية بتشديد

الدال من الرَّدِّ، وكذلك ضبطه القسطلاني.

أراد رُجوعَهَا وَرَضِيَ بِهِ. وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنْ رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ «وَاسْتَقَادَ» بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ، وَرَدَّهُ بِأَنَّ الْمَفَاعِلَةَ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ سَيْنِ الْاسْتِفْعَالِ.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر في طلاق الحائض، وتقدم شرحه مستوفى في أول كتاب الطَّلَاق (٥٢٥١).

وقوله: «وزاد فيه غيره عن الليث» تقدم بيانه في أول الطَّلَاق (٥٢٦٤) أيضاً حيث قال فيه: وقال الليث... إلى آخره، وفيه تسمية الغير المذكور.

وقال ابن بطال ما ملخصه: المراجعة على ضربين، إما في العدة فهي على ما في حديث ابن عمر، لأن النبي ﷺ أمره بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد، وإما بعد العدة فعلى ما في حديث معقل، وقد أجمعوا على أن الحُرَّ إذا طَلَّقَ الحُرَّةَ بعد الدُّخُولِ بِهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى انقَضَتِ الْعِدَّةُ فَتَصِيرُ أَجْنَبِيَّةً، فَلَا تُحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحِ مُسْتَأْنَفٍ.

واختلف السلف فيما يكون به الرجل مُرَاجِعاً، فقال الأوزاعي: إذا جامعها فقد راجعها، وجاء ذلك عن بعض التابعين، وبه قال مالك وإسحاق بشرط أن ينوي به الرجعة. وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا: ولو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة. وقال الشافعي: لا تكون الرجعة إلا بالكلام.

وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه، وحجة الشافعي أن الطلاق مُزِيلٌ لِلنِّكَاحِ، وَأَقْرَبُ مَا يَظْهَرُ ذَلِكَ فِي حِلِّ الْوَطْءِ وَعَدَمِهِ، لِأَنَّ الْحِلَّ مَعْنَى يُجَوِّزُ أَنْ يَرَجِعَ فِي النِّكَاحِ وَيَعُودَ، كَمَا فِي إِسْلَامِ أَحَدِ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ إِسْلَامِ الْآخَرِ فِي الْعِدَّةِ، وَكَمَا يَرْتَفِعُ بِالصَّوْمِ وَالْإِحْرَامِ وَالْحَيْضِ ثُمَّ يَعُودُ بِزَوَالِ هَذِهِ الْمَعَانِي.

وحجة من أجاز: أن النكاح لو زال لم تعد المرأة إلا بعقد جديد، وبصحة الخلع في الرجعية، ولوقوع الطلقة الثانية، والجواب عن كل ذلك: أن النكاح ما زال أصله وإنما زال وصفه.

٤٨٤/٩ وقال ابن السَّمْعَانِي: /الحقُّ أنَّ القياسَ يقتضي أنَّ الطَّلَاقَ إذا وَقَعَ زَالَ النِّكَاحُ كَالعِتْقِ، لكنَّ الشَّرْعَ أثَبَتَ الرَّجْعَةَ فِي النِّكَاحِ دُونَ العِتْقِ فَافْتَرَقَا.

٤٥- باب مُرَاجَعَةُ الحَائِضِ

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عَمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مُرُّهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلَّقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا» قُلْتُ: أَفَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَّ!

قوله: «باب مُرَاجَعَةُ الحَائِضِ» ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو ظاهرٌ فيما تَرَجَّمَ له، وقد تقدَّم شرحه مُستَوْفَى فِي أوائلِ الطَّلَاقِ (٥٢٥١).

٤٦- بابُ تُحَدُّ المَتَوَفَّى عنها أربعة أشهرٍ وعشرًا

وقال الزُّهْرِيُّ: لا أرى أن تُقَرَّبَ الصَّبِيَّةُ المَتَوَفَّى عنها الطَّيِّبُ لِأَنَّ عليها العِدَّةَ.

٥٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ابنِ حَزْمٍ، عن مُحمَّدِ بنِ نافعٍ، عن زَيْنَبِ بنتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّها أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ على أُمِّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُوها أَبُو سَفِيانَ بنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أو غَيْرِهِ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جاريةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِها، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ ما لي بِالطَّيِّبِ مِنْ حاجَةٍ غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحَدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلاَّ على زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ على زَيْنَبِ بنتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوها، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ ما لي بِالطَّيِّبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ على المِنْبَرِ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحَدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلاَّ على زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٣٦- قالت زينبُ: وسمعتُ أمَّ سلمَةَ تقولُ: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي تُوفِّي عنها زوجها وقدِ اشتكتَ عينها، أفنكحُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا» مرَّتينِ أو ثلاثاً، كلَّ ذلك يقول: «لا»، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهرٍ وعشراً، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهليَّة ترمي بالبغرة على رأسِ الحولِ».

[طرفاه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦]

٥٣٣٧- قال مُحمَّدٌ: فقلتُ لزينبَ: وما ترمي بالبغرة على رأسِ الحولِ؟ فقالت زينبُ: كانتِ المرأةُ إذا تُوفِّي عنها زوجها دَخَلت حِفْشاً، ولَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِها، ولم تَمَسَّ طيباً حتَّى تَمُرَّ بها سنَةٌ، ثمَّ تُؤْتَى بدابَّةٍ: حِمَارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ، فَتَقْتَضُ به، فقلَّما تَقْتَضُ بشيءٍ إلا مات، ثمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَمِي بها، ثمَّ تُراجِعُ بعدُ ما شاءت من طيبٍ أو غيره.

سُئِلَ مالكٌ: ما تَقْتَضُ به؟ قال: تَمَسُّحُ به جِلْدَها.

قوله: «باب مُحَدِّ» بضمِّ أوَّلِهِ وكسرِ ثانيهِ من الرُّباعيِّ، ويجوزُ بفتحِهِ ثمَّ صَمَمَةٍ من الثلاثيِّ، ٤٨٥/٩ وقد تقدَّم بيان ذلك في «باب إحدادِ المرأة على غير زوجها» من كتاب الجنائز (١٢٨٠).

قال أهل اللُّغة: أصل الإحداد: المَنعُ، ومنه سُمِّيَ البوَابُ حَدَاداً لِمَنعِهِ الدَّاخل، وسُمِّيَتِ العقوبة حَدّاً لِأَنَّها تَرَدِّعُ عن المعصية.

وقال ابن دَرَسْتويه: معنى الإحداد: مَنعُ المعتدَّةِ نَفْسَها الزَّينةَ وَبَدَنَها الطَّيبَ، وَمَنعُ الحُطَّابِ خِطْبَتَها والطَّمَعِ فيها كما مَنعَ الحدُّ المعصيةَ.

وقال الفَرَّاءُ: سُمِّيَ الحديدُ حديداً لِلامتناعِ به أو لِامتناعِهِ على مُحاولِهِ، ومنه: مُحدِّدُ النَّظَرِ بِمعنى امتناعِ تَقَلُّبِهِ في الجِهاَتِ.

وَيُرَوَّى بِالجِيمِ، حكاها الحُطَّابِيُّ، قال: يُرَوَّى بِالحاءِ والجِيمِ، وبالحاءِ أَشْهَرُ، والجِيمُ مأخوذةٌ من جَدَدَتُ الشَّيءِ: إِذا قَطَعْتَهُ، فكأَنَّ المرأةَ انقَطَعَت عن الزَّينةِ.

وقال أبو حاتم: أَنْكَرَ الأَصْمَعِيُّ «حَدَّت» ولم يَعْرِفْ إِلا «أَحَدَّت». وقال الفَرَّاءُ: كان القُدَماءُ يُؤثِرُونَ «أَحَدَّت» والأخرى أَكثَرُ ما في كلامِ العربِ.

قوله: «وقال الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَىٰ أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ^(١) الطَّيِّبَ» أي: إذا كانت ذات زوجٍ فماتَ عنها.

وقوله: «لأنَّ عليها العِدَّة» أظنه من نَصَرَف المصنّف، فإنَّ أثر الزُّهْرِيِّ وَصَلَهُ ابن وَهْب في «موطئه» عن يونس عنه بدونها، وأصله عند عبد الرزّاق^(٢) عن معمر عنه باختصارٍ.

وفي التعليل إشارة إلى أن سبب إلحاق الصبيّة بالبالغ في الإحداذ وجوبُ العِدَّة على كلِّ منهما اتفاقاً، وبذلك احتجَّ الشافعي أيضاً، واحتجَّ أيضاً بأنّه يحرم العقد عليها بل خطبها في العِدَّة، واحتجَّ غيره بقوله في حديث أم سلمة في الباب: «أفنكحها»^(٣)، فإنّه يُشعر بأنّها كانت صغيرة، إذ لو كانت كبيرة لقلت: أفنكحها هي؟ وفي الاستدلال به نظراً، لاحتمال أن يكون معنى قولها: «أفنكحها» أي: أفنمكحها من الاحتال.

قوله: «عن زينب بنت أبي سلمة» أي: ابن عبد الأسد: وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهي ربيبة النبي ﷺ. وزعم ابن التين أنّها لا رواية لها عن رسول الله ﷺ، كذا قال! وقد أخرج لها مسلم (٢١٤٢) حديثها: كان اسمي برة فسماي رسول الله ﷺ زينب، الحديث^(٤)، وأخرج لها البخاري حديثاً تقدّم في أوائل السيرة النبويّة (٣٤٩٢).

قوله: «أنّها أخبرتّه هذه الأحاديث الثلاثة» تقدّم منها الحديثان الأوّلان في كتاب الجنائز

(١) ثبت بعدها في اليونينية عبارة: المتوفى عنها. دون حكاية خلاف في ثبوتها بين رواة البخاري، وهي في الأصل الخطي الذي عندنا برواية أبي ذرّ الهروي، وسقطت من أصولنا الثلاثة ومن (س)، وكلام الحافظ في بيان قول الزهري يقتضي سقوطها من الأصل الذي اعتمده من البخاري، مع أنه أثبتها في «تغليق التعليق» ٤/٤٧٩.

(٢) هو في «المصنف» في عدة مواضع منها برقم (١٢١٠٨) و(١٢١١٧) و(١٢١٢١) ولكن دون تخصيص الصبية بذلك.

(٣) كذا وقعت الرواية للحافظ حسب ما يدل عليه كلامه، يعني بنون المتكلم، مع أن الذي في اليونينية: أفنكحها، بناء المفردة الغائبة. دون حكاية خلاف بين رواة الصحيح. قلنا: والرواية التي بالنون وقعت عند مسلم برقم (١٤٨٨)، وأبي داود برقم (٢٢٩٩)، والترمذي برقم (١١٩٧). وقال العظيم آبادي في «عون المعبود» ٦/٢٨٧ بعد ذكره لرواية النون: وفي بعضها «أفنكحها» بناء التأنيث والضمير البارز إليها أو إلى عنها.

(٤) وستأتي قصة تسمية رسول الله ﷺ لها زينب عند البخاري برقم (٦١٩٢) ولكن من حديث أبي هريرة ؓ.

(١٢٨٠/١٢٨٢) مع كثير من شرحهما، والكلام على قوله في الأوّل حين تُؤفّي أبوها، وفي الثاني حين تُؤفّي أخوها، وأنه سُمّي في بعض «الموطّات» عبد الله، وكذا هو في صحيح ابن جبان (٤٣٠٤) من طريق أبي مُصعب، وأنّ المعروف أنّ عبد الله بن جحش قُتِلَ بأحد شهيداً وزينب بنت أبي سلّمة يومئذ طفلة، فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة، وأنه يجوز أن يكون عبداً لله المصغر، فإن دخول زينب بنت أبي سلّمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان وهي مميّزة، وأن يكون أبا أحمد بن جحش، فإن اسمه «عبد» بغير إضافة لأنه مات في خلافة عمر، فيجوز أن يكون مات قبل زينب، لكن ورد ما يدل على أنه حصر دفتها، ويلزم على الأمرين أن يكون وقع في الاسم تغيير، أو الميت كان أخا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاة.

قوله: «لا يحلّ» استدّل به على تحريم الإحداد على غير الزوج، وهو واضح، وعلى وجوب الإحداد المدّة المذكورة على الزوج. واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي، فيدل على الحلّ فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب، وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل آخر/ كالإجماع، وردّ بأن المنقول عن الحسن البصري أنّ الإحداد لا يجبّ، أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، ونقل الحلال بسنده عن أحمد، عن هشيم، عن داود، عن الشعبي: أنه كان لا يعرف الإحداد، قال أحمد: ما كان بالعراق أشدّ تبخراً من هذين - يعني الحسن والشعبي - قال: وخفي ذلك عليهما. انتهى، ومخالفتها لا تقدح في الاحتجاج وإن كان فيها ردّ على من ادعى الإجماع.

وفي أثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسألة إلا عن الحسن. وأيضاً فحديث التي شكّت عينها - وهو ثالث أحاديث الباب - دال على الوجوب، وإلا لم يمتنع التداوي المباح، وأجيب أيضاً بأن السياق يدل على الوجوب، فإن كل ما منعه منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب، كالختان والزيادة على الرّكوع في الكسوف ونحو ذلك.

(١) في «المصنف» ٢٨١/٥، ولفظه عنه: أنه كان لا يرى الإحداد شيئاً.

قوله: «لامرأة» تَمَسَّكَ بمفهومي الحنفية فقالوا: لا يَجِبُ الإحداد على الصَّغيرة، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تَجِبُ العِدَّة، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أَنَّهُ خَرَجَ تَخْرَجُ الغالب، وعن كونها غير مُكَلَّفَة بأنَّ الوَلِيَّ هو المخاطَبُ بِمَنْعِهَا مِمَّا تَمْنَعُ منه المعتدَّة، ودَخَلَ في عُموم قوله: «امرأة» المدخولُ بها وغيرُ المدخولِ بها، حُرَّةٌ كانت أو أمةً ولو كانت مُبَعَّضَةً^(١) أو مُكَاتَبَةً، أو أُمٌّ وُلِدَ إذا ماتَ عنها زوجها لا سَيِّدُهَا لتقييده بالزَّوجِ في الخبر خلافاً للحنفية.

قوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر» استدلَّ به الحنفية بأنَّ لا إحدادَ على الذميمة للتقييد بالإيمان، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور، وترجمَ عليه النسائيُّ بذلك^(٢)، وأجاب الجمهور بأنَّه ذِكْرٌ تأكيداً للمُبَالِغَة في الزجر فلا مفهوم له، كما يقال: هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيرهم. وأيضاً فالإحداد من حَقِّ الزَّوجِ، وهو مُلتَحِقٌ بالعِدَّة في حِفْظِ النَّسَبِ، فتدخُلُ الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخلَ الكافر في النَّهي عن السَّوْمِ على سَومِ أخيه، ولأنَّه حَقٌّ للزَّوجِيَّةِ فأشبهه النَّفَقَة والسُّكْنَى.

ونقلَ الشُّبْكِيُّ في فتاويه عن بعضهم: أنَّ الذميمة داخلَةٌ في قوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر» وردَّ على قائله وبينَ فسادِ شُبُهته فأجاد. وقال النووي: قَيَّدَ بوصفِ الإيمان لأنَّ المتَّصِفَ به هو الذي يَنقَادُ للشَّرْعِ.

قال ابن دَقِيقِ العِيدِ: والأوَّلُ أَوْلَى، وفي روايةٍ عند المالكية: أنَّ الذميمة المتوقِّفَ عنها تَعْتَدُ بالأقراء، قال ابن العربي: هو قول مَنْ قال: لا إحدادَ عليها.

قوله: «على ميت» استدلَّ به لمن قال: لا إحدادَ على امرأة المفقود، لأنَّه لم تَتَحَقَّقْ وفاته خلافاً للمالكية.

قوله: «إلا على زوج» أُخِذَ من هذا الحَضْر أن لا يُزَادَ على الثلاثِ في غيرِ الزَّوجِ، أباً كان

(١) الأُمَّةُ المُبَعَّضَة: هي التي بعضها مُعتَقٌ وبعضها رقيق.

(٢) وهو الباب التاسع والخمسون: «باب سقوط الإحداد عن الكتابة المتوقِّفَ عنها زوجها» من كتاب الطلاق.

أو غيره، وأمّا ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٩) من رواية عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ خصّ للمرأة أن تحدّ على أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام. فلو صحّ لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنّه مرسل أو معضل، لأنّ جُلّ رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرو عن أحد من الصحابة إلاّ الشّيء اليسير عن بعض صغار الصحابة. وهم بعض الشّراح فتعقّب على أبي داود تخريجه في «المراسيل» فقال: عمرو بن شعيب ليس تابعياً فلا يُخرَج حديثه في المراسيل، وهذا تعقّب مردود لما قلناه، ولا احتمال أن يكون أبو داود كان لا يخصّ المراسيل برواية التابعي كما هو منقول عن غيره أيضاً.

واستدلّ به للأصحّ عند الشافعية في أن لا إحداد على المطلقة، وأمّا الرجعية فلا إحداد عليها إجماعاً، وإنّما الاختلاف في البائن، فقال الجمهور: لا إحداد، وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور: عليها الإحداد قياساً على المتوفّي عنها، وبه قال بعض الشافعية والمالكية.

واحتجّ الأوّلون بأنّ الإحداد شرع لأنّ تركه من التطيب والتلبس والتزيّن يدعُو إلى الجماع، فمُنعت المرأة منه زجراً لها عن ذلك، فكان ذلك ظاهراً في حقّ الميّت لأنّه يَمْنعه الموت عن منع المعتدّة منه عن التزويج ولا تُراعيه هي ولا تخاف منه، بخلاف المطلق الحيّ في كلّ ذلك، ومن ثمّ وجبت العِدّة على / كلّ متوفّي عنها وإن لم تكن مدخولاً بها، بخلاف ٤٨٧/٩ المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقاً، وبأنّ المطلقة البائن يُمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد، وتُعقّب بأنّ الملاعنة لا إحداد عليها، وأُجيب بأنّ تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقدان الزوجية.

واستدلّ به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريبٍ ونحوه ثلاث كِبالٍ فما دُوّتها، وتحريمه فيما زاد عليها، وكأنّ هذا القدر أبيض لأجلِ حظّ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية، ولهذا تناولت أمّ حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لتخرُجا عن عهدة الإحداد، وصرّحت كلّ منهما بأنّها لم تتطيّب لحاجة، إشارة إلى أنّ آثار الحزن باقية عندها، لكنّها لم يسعها إلاّ امتثال الأمر.

قوله: «أربعة أشهر وعشراً» قيل: الحكمة فيه أن الولد يتكامل تحليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مئة وعشرين يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقضان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذكر العشر مؤثراً لإرادة الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة.

وعن الأوزاعي وبعض السلف: تنقضي بمضي الليالي العشر بعد مضي الأشهر وتحل في أول اليوم العاشر، واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها قبل في الكلام على حديث سبيعة بنت الحارث (٥٣١٩)، وقد ورد في حديث قوي الإسناد أخرجه أحمد (٢٧٠٨٣) وصححه ابن حبان (٣١٤٨) عن أسماء بنت عميس قالت: دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر - أي: ابن أبي طالب - فقال: «لا تحدي بعد يومك» هذا لفظ أحمد، وفي رواية له (٢٧٤٦٨) ولابن حبان (٣١٤٨) والطحاوي (٧٥/٣): لما أصيب جعفر أنا أنا النبي ﷺ فقال: «تسلي»^(١) ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، وهي والدته أو لادته: عبد الله ومحمد وعون وغيرهم، قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه. قال: ويحتمل أن يقال: إن جعفر أقتل شهيداً والشهداء أحياء عند ربهم. قال: وهذا ضعيف، لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر. انتهى كلام شيخنا ملخصاً.

وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ، وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت، ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشراً، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادّعه

(١) قوله: «تسلي» أي: البسي ثوب الحداد: وهو السلاب، والجمع: سلب. وقيل: هو ثوب أسود تغطي به المحدث رأسها. انظر «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير مادة (سلب). وقد تحرف في «شرح معاني الآثار» إلى: «تسكني»، وعند ابن حبان إلى: «تسلمي» وسيشير الحافظ إلى هذه اللفظة فيما سيأتي من شرحه هنا.

من النسخ، لكنّه يُكثِر من ادّعاء النسخ بالاحتمال فجَرَى على عادته. ويحتمل وراء ذلك أجوبة أُخرى:

أحدها: أن يكون المراد بالإحدادِ المقيد بالثلاث: قَدْرًا زائداً على الإحدادِ المعروف فعَلته أسماءٌ مُبالِغةً في حُزنها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

ثانيها: أنّها كانت حاملاً فوَصَّعت بعد ثلاثٍ فانقَضتِ العِدَّةُ، فنهاها بعدها عن الإحداد، ولا يَمْنَع ذلك قوله في الرواية الأخرى: «ثلاثاً» لأنّه يُحْمَلُ على أنّه ﷺ اطَّلَعَ على أنّ عِدَّتِها تَنقُضي عند الثلاث.

ثالثها: لعلّه كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده، فلم يكن عليها إحدادٌ.

رابعها: أنّ البيهقي^(١) أعلَّ الحديث بالانقطاع فقال: لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء. وهذا تعليل مدفوع، فقد صحَّحه أحمد لكنّه قال: إنّه مخالف للأحاديث الصَّحيحة في الإحداد، قلت: وهو مصيرٌ منه إلى أنّه يُعلِّه بالشُدُوذِ.

وذكر الأثرم أن أحمد سُئِلَ عن حديث حَنْظَلَةَ عن سالم عن ابن عمر رَفَعَهُ: «لا إحدادَ فوق ثلاث»^(٢) فقال: هذا مُنْكَرٌ، والمعروف عن ابن عمر من رأيه. انتهى، وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه، بخلاف حديث أسماء، والله أعلم.

وأغرَبَ ابن حِبَّان فساق الحديث بلفظ: «تَسَلَّمِي» بالميمِ بَدَلِ الموحَّدةِ وفَسَّرَهُ بأنّه ٤٨٨/٩ أمرها بالتسليم لأمر الله، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كَوْنُ القَلْقِ يكون في ابتداء الأمر أشدَّ، فلذلك قَيَّدَها بالثلاث، هذا معنى كلامه، فصَحَّفَ الكلمة وتكَلَّفَ لتأويلها. وقد وَقَعَ في رواية البيهقي (٤٣٨/٧) وغيره: فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسَلَّبَ ثلاثاً. فتبيّن خطؤهُ.

قوله: «قالت زينب: وسمعتُ أمَّ سَلَمَةَ» هو موصولٌ بالإسناد المذكور وهو الحديث الثالث،

(١) في «السنن الكبرى» ٤٣٨/٧.

(٢) ذكره العقبلي في «الضعفاء الكبير» ٢٦٨/١ (٣٣٠).

وَوَقَعَ فِي «الموطأ» (٥٩٧/٢): سمعتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ. زاد عبد الرَّزَّاق (١٢١٣) عن مالك: بنت أبي أُمَيَّةَ زوج النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «جاءت امرأة» زاد النَّسَائِيُّ (٣٥٣٨) من طريق اللَّيْث [عن أيوب بن موسى] ^(١) عن مُحمَّد بن نافع: من قُرَيْش.

وسَمَّاها ابن وَهَب في «موطئه»، وأخرجه إسماعيل القاضي في «أحكامه» من طريقه ^(٢) عاتكة بنت نُعَيْم بن عبد الله، أخرجه ابن وَهَب [عن ابن لهيعة] ^(٣) عن أبي الأسود النَّوْفَلِيِّ عن القاسم بن مُحَمَّد، عن زينب، عن أُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ: أَنَّ عاتكة بنت نُعَيْم بن عبد الله أُمَّتِ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقالت: إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي، وهي مُحَدَّةٌ وَتَشْتَكِي عَيْنَهَا، الحديث، وهكذا أخرجه الطبراني (٨١٨/٢٣) من رواية عمران بن هارون الرَّمْلِيِّ عن ابن لهيعة، لكنه قال: بنت نُعَيْم، ولم يُسمِّها، وأخرجه ابن مندَه في «المعرفة» من طريق عثمان بن صالح عن عبد الله بن عُقْبَةَ، عن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ، عن مُحمَّد بن نافع، عن زينب، عن أُمِّهَا، عن عاتكة بنت نُعَيْم أخت عبد الله بن نُعَيْم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إِنَّ ابْنَتَهَا تُؤْفِي زوجها، الحديث.

وعبد الله بن عُقْبَةَ: هو ابن لهيعة نُسِبَ لجدِّه، ومُحمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ: هو أبو الأسود، فإن كان محفوظاً فلا بن لهيعة طريقان.

ولم تُسَمَّ البنتُ التي تُؤْفِي زوجها ولم تُنَسَبَ فيها وقفتُ عليه. وأمَّا المغيرة المخزومي فلم أِقِفْ على اسم أبيه، وقد أغفلَه ابن مندَه في الصَّحَابَةِ، وكذا أبو موسى في الذَّيْلِ عليه، وكذا

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصول و(س)، وهو ثابت في رواية الليث المذكورة عند جميع من خرَّجه من طريقه، بل لا توجد لثيث رواية عن حميد بن نافع مباشرة.

(٢) وكذلك رواه سحنون في «المدونة» ١٦/٢ عن ابن وهب، لكنه قال في روايته: ابنة نعيم بن عبد الله العَدَوِيِّ، ولم يُسمِّها، وكذلك أخرجه ابن بشكَّوَال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٣٥٣/١ من طريق ابن وهب.

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصول و(س)، وهو ثابت في رواية ابن وهب، وقول الحافظ قريباً أن لابن لهيعة فيه طريقين، يدل على أنه سقط من قلمه سهواً، والله أعلم.

ابن عبد البر، لكن استدرّكه ابن فتحون^(١) عليه.

قوله: «وقد اشتكت عينها» قال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان: ضمّ النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في «اشتكت» ضمير الفاعل وهي المرأة، ورجح هذا، ووقع في بعض الروايات «عينها» يعني: وهو يرجح الضم، وهذه الرواية في مسلم^(٢)، وعلى الضم اقتصر النووي وهو الأرجح، والذي رجح الأول هو المنذري^(٣).

قوله: «أفكحّلها»^(٤) بضمّ الحاء.

قوله: «لا، مرّتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا» في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال: «لا تكحل».

قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء في حديث أم سلمة في «الموطأ» (٥٩٨/٢) وغيره: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»، ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تزكؤه، فإن فعلت مسحته بالنهار. قال: وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها.

وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور: «فخشوا على عينها»، وفي رواية ابن مندة المقدم ذكرها: «رمدت رمداً شديداً وقد خشيت على بصرها»، وفي رواية الطبراني (٨١٨/٢٣): «أثما

(١) هو محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأندلسي، أبو بكر، له كتاب استدرك فيه على كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البر، له ترجمة في «الصلة» لابن بشكوال ٥٧٧/٢.

(٢) ذكر النووي في شرحه لمسلم ١١٣/١٠: أنها وقعت في بعض الأصول، قلنا: كذلك وقعت الرواية في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري (١٧١٩)، ومن طريقه ابن حبان (٤٣٠٤).

(٣) يعني رجح النصب، وكذلك رجحه الحريري في «درة الغواص» برقم (١٢٠).

(٤) هي بالنون بعد الفاء في الرواية التي وقعت للحافظ كما أوضحناه عند شرح كلام الزهري في الترجمة. وتؤيده رواية الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٤٢)، وابن حزم في «المحلّى» ٢٧٦/١٠ بلفظ: أفكحلها.

قالت في المرة الثانية: إِنَّمَا تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَوْقَ مَا يُظَنُّ، فقال: «لا»، وفي رواية لِقَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ أَخْرَجَهَا ابْنُ حَزْمٍ (٢٧٦/١٠)^(١): إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْفَقِيَ عَيْنَهَا، قال: «لا، وَإِنْ انْفَقَاتِ» وسنده صحيح. وبمثل ذلك أَفْتَتِ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ^(٢)، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ بِمَنْعِهِ مُطْلَقًا، وَعَنْهُ: يَجُوزُ إِذَا خَافَتْ عَلَى عَيْنِهَا بِمَا لَا طَيْبَ فِيهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ مُقَيَّدًا بِاللَّيْلِ، وَأَجَابُوا عَنْ قِصَّةِ الْمَرْأَةِ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ يَحْصُلُ لَهَا الْبُرءُ بِغَيْرِ الْكُحْلِ كَالْتَّضْمِيدِ بِالصَّبْرِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٥/٥) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا أَحَدَّتْ عَلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ فُلَمٍ فَلَمْ تَكْتَجِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَزِيغَانِ، فَكَانَتْ تَقَطَّرُ فِيهَا الصَّبْرُ.

٤٨٩/٩ ومنهم مَنْ تَأَوَّلَ النَّهْيَ عَلَى كُحْلِ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ مَا يَقْتَضِي التَّنْزِيهَ بِهِ، لِأَنَّ مَخْصُوصَ / التَّدَاوِي قَدْ يَحْصُلُ بِمَا لَا زِينَةَ فِيهِ فَلَمْ يَنْحَصِرْ فِيهَا فِيهِ زِينَةٌ.

وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك ولو كان فيه طيبٌ، وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة.

قوله: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً» كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن، ول بعضهم بالرفع وهو واضح.

قال ابن دقيق العيد: فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها، ولهذا قال بعده: «وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول». وفي التقييد بالجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه، وهو كذلك بالنسبة لما وُصِفَ مِنَ الصَّنِيعِ، لَكِنَّ التَّقْدِيرَ بِالْحَوْلِ اسْتَمَرَّ فِي الْإِسْلَامِ بِنَصِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثُمَّ نُسِخَتْ بِالآيَةِ الَّتِي قَبْلَ وَهِيَ: ﴿يَرْبِضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(١) وأخرجها قبله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٤٢).

(٢) كذا قال الحافظ، وهو وهم منه رحمه الله، لأن الذي في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠٥/٥ أن المفتية بذلك عائشة، ثم اختلفت نسخ «المصنف» في ذكر المستفتية، فوقع في بعضها: أسماء بنت عميس، وفي بعضها الآخر: أمينة بنت عثمان، أو أمة، وفي بعضها: أسماء بنت عثمان.

قوله: «قال مُحمَّد» هو ابن نافع راوي الحديث، وهو موصولٌ بالإسناد المُبدأ به.
قوله: «فقلت لزَيْنَب» هي بنت أبي سلمة «وما تَرَمِي بالبَعْرَةَ؟» أي: بيِّن لي المراد بهذا الكلام الذي حُوِّطَتْ به هذه المرأة.

قوله: «كانت المرأة إذا تُوْفِي عنها زوجها دَخَلَتْ حِفْشاً...» إلى آخره، هكذا في هذه الرواية لم تُسندَه زينب، ووَقعَ في رواية شُعْبَةَ في الباب الذي يليه مرفوعاً كلُّه لكنَّه باختصار ولفظه: فقال: «لا تَكْتَحِلْ، قد كانت إحداكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أو شَرِّ بَيْتِهَا - فإذا كان حَوْلُ فَمَرٍّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فلا حَتَّى تَمْضِيَ أربعةَ أَشْهُرٍ وعشرٍ» وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب، لأنَّ شُعْبَةَ من أحفظ الناس، فلا يُقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال، ولعلَّ الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شُعْبَةَ.

والحِفْشُ، بكسرِ المَهْمَلَةِ وسكونِ الفاء بعدها مُعْجَمَةٌ، فَسَّرَه أبو داود في روايته (٢٢٩٩) من طريق مالك: البيت الصَّغِيرُ، وعند النَّسَائِي (٣٥٣٣) من طريق ابن القاسم عن مالك: الحِفْشُ: الحِصَّ، بضمِّ المعجَمَةِ بعدها مُهْمَلَةٌ، وهو أَخْصُّ من الذي قبله.

وقال الشافعي: الحِفْشُ: البيت الدَّلِيلُ الشَّعِثُ البناء^(١). وقيل: هو شيءٌ من حُوص يُشبه القَفَّةَ تَجْمَعُ فيه المعتدَّة متاعها من غَزَلٍ ونَحْوِهِ، وظاهر سياق القِصَّةِ يَأْبَى هذا خصوصاً رواية شُعْبَةَ، وكذا وَقعَ في رواية للنَّسَائِي (٣٥٤٠): «عَمَدَتِ إلى شَرِّ بَيْتِهَا فَجَلَسَتْ فِيهِ».

ولعلَّ أصل الحِفْشِ ما ذُكِرَ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ في البيت الصَّغِيرِ الحَقِيرِ على طريق الاستعارة، والأحلاس في رواية شُعْبَةَ بِمُهْمَلَتَيْنِ جمع حِلْسٍ بكسرٍ ثُمَّ سكونٍ: وهو الثَّوبُ أو الكِساءُ الرَّقِيقُ يكون تحت البرْدَعَةِ، والمراد أنَّ الراوي شَكَّ في أيِّ اللَّفْظَيْنِ وَقعَ وَصَفُ ثِيَابِهَا أو وَصَفُ مَكَانِهَا، وقد ذُكِرَ معاً في رواية الباب.

قوله: «حتَّى تَمُرَّ بها» في رواية الكُشْمِينِي: لها.

(١) وأسند الأزهري في «تهذيب اللغة» عن الشافعي قوله: هو البيت الدَّلِيلُ القَرِيبُ السَّمْكُ من الأرض ونحو ذلك.

قوله: «ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ» بالتَّنوين «هَمَارٍ» بالجرِّ والتَّنوين على البَدَل.

وقوله: «أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ» لِلتَّنويع لا لِلشَّكِّ، وإطلاق الدَّابَّةِ على ما ذُكر هو بطريق الحقيقة اللُّغويَّة لا العُرفيَّة.

قوله: «فَتَقْتَضَى بِهِ» بفاءٍ ثُمَّ مَثَّاةٌ ثُمَّ ضَادٌ مُعْجَمَةٌ ثَقِيلَةٌ، فَسَّرَهُ مالِكٌ في آخر الحديث فقال: تَمَسَّحَ بِهِ جِلْدُهَا. وَأَصْلُ الْفَضِّ: الْكَسْرُ، أَي: تَكَسَّرَ مَا كَانَتْ فِيهِ وَتَخْرُجُ مِنْهُ بِمَا تَفْعَلُهُ بِالدَّابَّةِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ^(١): تَقْبِضُ، بِقَافٍ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ خَفِيفَةٌ، وَهِيَ رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ (٢٤٦/٥)^(٢)، وَالْقَبْضُ: الْأَخْذُ بِأَطْرَافِ الْأَنْمَالِ.

قال الأصهباني وابن الأثير: هو كناية عن الإسراع، أي: تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حياثها لقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به. والباء في قولها: «به» سببية. والضبط الأول أشهر.

قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض، فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تكلّم ظفراً ولا تُزِيلُ شِعْراً، ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِأَقْبَحِ مَنْظَرٍ ثُمَّ تَقْتَضُ، أَي: تَكَسَّرَ مَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْعِدَّةِ بِطَائِرٍ تَمَسَّحُ بِهِ قُبْلُهَا وَتَنْبِذُهُ، فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ بَعْدَ مَا تَقْتَضُ بِهِ.

قلت: وهذا لا يُخَالِفُ تَفْسِيرَ مالِكٍ، لَكِنَّهُ أَحْصَى مِنْهُ، لِأَنَّهُ أَطْلَقَ الْجِلْدَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جِلْدَ الْقُبْلِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَمَسَّحُ بِبَيْدِهَا عَلَى الدَّابَّةِ وَعَلَى ظَهْرِهِ.

وقيل: المراد تمسح به ثم تقتض، أي: تغتسل، والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصير بيضاء نقيّة كالفضة، ومن ثم قال الأحفش: معناه تتنظف فتتنقى من الوسخ، فتشبه الفضة في نقائها وبياضها، والغرض بذلك: الإشارة إلى

(١) الحديث عند النسائي في «المجتبى» (٣٥٣٣)، وفي «السنن الكبرى» (٥٦٩٧) من طريق مالك، بلفظ رواية الباب هنا، وفي آخره تفسير مالك أيضاً، وتفسيره يقتضي أنه عند النسائي كما هو هنا عند البخاري بلفظ: تقتض، فالله تعالى أعلم.

(٢) تصحف في مطبوع «الأم» إلى: فتقبض، بالضاد المعجمة، وقد نصّ غير واحد من العلماء منهم الأزهرى في «الزاهر» ص ٢٢٩. والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٨٩) أن رواية الشافعي بالضاد المهملة.

إهلاك ما هي فيه، ومن الرمي: الانفصال منه بالكليّة.

تنبيه: جَوَزَ الكِرْمَانِي أن تكون الباء في قوله: «فَتَمْتَضَّ بِهِ» للتعدية أو تكون زائدة، أي: تَمْتَضَّ الطائِرَ بِأَن تَكْسِرَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ. انتهى، وَيُرَدُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْسِيرِ الْإِفْتِضَاضِ صَرِيحاً.

قوله: «ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةَ» بفتح الموحدة وسكون المهملة، ويجوز فتحها.

قوله: «فَتَرْمِي بِهَا»^(١) في رواية مُطَرَّفٍ وابن المَاجِشُونِ^(٢) عن مالك: «تَرْمِي بَبَعْرَةٍ مِنْ بَعْرِ الْغَنَمِ أَوْ الْإِبِلِ فَتَرْمِي بِهَا أَمَامَهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ إِحْلَالاً لَهَا» وفي رواية ابن وَهْبٍ: «فَتَرْمِي بِبَعْرَةٍ مِنْ بَعْرِ الْغَنَمِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهَا»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ الْآتِيَةِ: «فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمْرٍ كَلَبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ» وَظَاهِرُهُ أَنَّ رَمِيهَا الْبَعْرَةَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُرُورِ الْكَلْبِ، سِوَاءَ طَالَ زَمَنُ انْتِظَارِ مُرُورِهِ أَمْ قَصُرَ، وَبِهِ جَزَمَ بَعْضُ الشُّرَاحِ. وَقِيلَ: تَرْمِي بِهَا مِنْ عَرَضَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، تُرِي مَنْ حَضَرَهَا أَنَّ مَقَامَهَا حَوْلَ أَهْوَنَ عَلَيْهَا مِنْ بَعْرَةٍ تَرْمِي بِهَا كَلْباً أَوْ غَيْرِهِ.

وقال عياض: يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْكَلْبَ إِذَا مَرَّ افْتَضَّتْ بِهِ ثُمَّ رَمَتْ الْبَعْرَةَ. قلت: ولا يخفى بعده، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً، فإنه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج إلى الجمع.

واختُلِفَ فِي الْمِرَادِ بِرَمِي الْبَعْرَةَ، فَقِيلَ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا رَمَتْ الْعِدَّةَ رَمِيَ الْبَعْرَةَ، وَقِيلَ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي فَعَلْتَهُ مِنَ التَّرْبُصِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ لَمًّا انْقَضَى، كَانَتْ عِنْدَهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرَةِ الَّتِي رَمَتْهَا اسْتِحْقَاراً لَهُ وَتَعْظِيماً لِحَقِّ زَوْجِهَا، وَقِيلَ: بَلْ تَرْمِيهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفَاؤُلِ بَعْدَ عَوْدِهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

(١) لفظة «بها» ثبتت في أصولنا الثلاثة (و(س)، ولم ترد في اليونانية ولا في الأصل الخطي الذي عندنا برواية أبي ذرٍّ، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ٥٩٧/٢، ورواية أبي مصعب الزهري (١٧١٩)، وكذا في رواية جميع من خرجه من طريق مالك.

(٢) مطرف المذكور: هو مطرف بن عبد الله بن سليمان الأصم، له رواية للموطأ، كما نبه عليه الحافظ عند شرح الحديث (٣٥٣)، وكذلك ابن الماجشون وهو عبد الملك، له رواية للموطأ، كما يدل عليه كلام الدارقطني في «علله» (٣٦٧٢) حيث أورده مع أصحاب «الموطأ».

٤٧ - باب الكُحْل للحاِدة

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا فَحَشُوا عَيْنَيْهَا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ: «لَا تَكْتَحِلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّتُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمْرٍ كَلْبٌ رَمَتْ بَيْعْرَهُ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٣٩ - وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهَيْتُنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِلَّا بِزَوْجٍ. قَوْلُهُ: «بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَاِدَةِ» كَذَا وَقَعَ مِنَ الثَّلَاثِي، وَلَوْ كَانَ مِنَ الرَّبَاعِيِّ لَقَالَ: الْمُحْدَةَ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: الصَّوَابُ الْحَاِدَ بِلَا هَاءٍ، لِأَنَّهُ نَعَتْ لِلْمَوْثُوثِ كَطَالِئٍ وَحَائِضٍ. قُلْتُ: لَكِنَّهُ جَائِزٌ^(١) فَلَيْسَ بِخَطِئٍ وَإِنْ كَانَ الْآخِرُ أَرْجَحَ.

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَاضِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَكَذَا حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَوْرَدَهُمَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِإِخْتِصَارٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ قَبْلُ.

٤٩١/٩ وقوله: «لَا تَكْتَحِلْ» في رواية المُستَمْلِي: «لَا تَكْحَلْ»^(٢) بلا تاءٍ بين الكاف والحاء.

ثمَّ أوردَ حديثَ أُمِّ عَطِيَّةَ مُخْتَصِرًا، وَفِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ مُطَوَّلًا.

وقوله: «إِلَّا بِزَوْجٍ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

(١) وكذلك يجوز أن يقال: مُحْدَةٌ، كما في «المصباح» للفَيْوُمِي، وقد ورد أثرُ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ الَّذِي قَدَّمَ الْحَافِظُ ذَكَرَهُ بِلَفْظٍ: أَنَّهَا اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، وَهِيَ حَادَةٌ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ... أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢١٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَ(١٢١٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْهَا.

(٢) فِي الْيُونَانِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لِلْحَمُومِيِّ أَيْضًا.

٤٨ - باب القُسط للحاِدة عند الطُّهر

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلَ، وَلَا نَطْيَبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كُنُسِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

قوله: «باب القُسط للحاِدة عند الطُّهر» أي: عند طُهرها من المَحِيضِ إذا كانت مِّنْ مَحِيضٍ.

قوله: «كُنَّا نُنْهَى» بضمِّ أوَّلِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِرَفْعِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

قوله: «وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ» بِمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةٍ، وَهُوَ بِالْإِضَافَةِ: وَهِيَ بُرُودُ الْيَمَنِ يُعَصَّبُ غَزْلُهَا، أَيْ: يُرْبَطُ ثُمَّ يُصَبَّغُ ثُمَّ يُسَجَّجُ مَعْصُوبًا، فَيُخْرَجُ مُوسَى لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ مِنْهُ أَيْضًا لَمْ يَنْصَبْ، وَإِنَّمَا يُعَصَّبُ السَّدَى دُونَ اللَّحْمَةِ.

وقال صاحب «المتَّهَى»: العَصَبُ: هُوَ الْمَفْتُولُ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ.

وذكر أبو موسى المديني في «ذيل الغريب» عن بعض أهل اليمن: أَنَّهُ مِنْ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ تُسَمَّى فَرَسَ فِرْعَوْنَ يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَرَزُ وَغَيْرُهُ وَيَكُونُ أَيْضًا. وَهَذَا غَرِيبٌ، وَأَعْرَبُ مِنْهُ قَوْلُ الشُّهْلِيِّ: إِنَّهُ نَبَاتٌ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِالْيَمَنِ، وَعِزَاهُ لِأَبِي حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيِّ، وَأَعْرَبُ مِنْهُ قَوْلُ الدَّادَوْدِيِّ: الْمَرَادُ بِالثَوْبِ الْعَصَبُ: الْحِضْرَةُ وَهِيَ الْحِبْرَةُ، وَلَيْسَ لَهُ سَلْفٌ فِي أَنَّ الْعَصَبُ: الْأَخْضَرُ.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَاِدَةِ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمَعْصُفَةِ وَلَا الْمَصْبُغَةِ، إِلَّا مَا صُبَّغَ بِسَوَادٍ فَرَخِّصَ فِيهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، لِكَوْنِهِ لَا يُتَّخَذُ لِلزَّيْنَةِ بَلْ هُوَ مِنْ لِيَّاسِ الْحُزْنِ، وَكَرِهَ عُرْوَةَ الْعَصَبِ أَيْضًا، وَكَرِهَ مَالِكٌ غَلِيظَهُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَهُ.

وقال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: يُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ جَوَازُ مَا لَيْسَ بِمَصْبُوغٍ: وَهِيَ الثِّيَابُ الْبَيْضُ، وَمَنْعَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ الْمُرْتَفِعِ مِنْهَا الَّذِي يُتَزَيَّنُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَسْوَدُ إِذَا كَانَ مَمَّا يُتَزَيَّنُ بِهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَرَخِّصَ أَصْحَابُنَا فِيهَا لَا يُتَزَيَّنُ بِهِ وَلَوْ كَانَ مَصْبُوغًا.

واختلَفَ في الحرير، فالأصح عند الشافعية منعه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ، لأنه أبيع للنساء للتزين به، والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال.

وفي التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان: الأصح جوازُه، وفيه نظرٌ من جهة المعنى في المقصود بلبسه، وفي المقصود بالإحدا، فإنه عند تأملها يترجح المنع، والله أعلم.

قوله: «وقد رخص لنا» بضم أوله أيضاً، وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده.

قوله: «عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها» في رواية الكشميهني: «حيضها» وفي الذي بعده: «ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرها إذا طهرت».

قوله: «في نُبذة» بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة، أي: قطعة، وتطلق على الشيء اليسير.

قوله: «من كُست أظفار» كذا فيه بالكاف وبالإضافة، وفي الذي بعده: «من قُسطٍ وأظفارٍ» بقافٍ وواوٍ عاطفية، وهو أوجه، وخَطأً عياض الأول، وقد تقدّم بيانه في كتاب الحيض (٣١٣).

وقال بعده: «قال أبو عبد الله» وهو البخاري «القُسط والكُست مثل الكافور والقافور»^(١)، أي: يجوز في كل منهما الكاف والقاف،/ وزاد: القُسط، أنه يقال بالتاء المثناة بدل الطاء، فأراد المثلية في الحرف الأول فقط. قال النووي: القُسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رُخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للطيب.

قلت: المقصود من التطيب بهما أن يُخلطَا في أجزاءٍ أُخر من غيرهما ثم تُسحق فتصير طيباً، والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ: أن تتبع بهما أثر الدم لإزالة الرائحة لا للتطيب.

وزعم الداودي أن المراد أنها تسحق القُسط وتلقيه في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض، وردّه عياض بأن ظاهر الحديث يأباه، وأنه لا يحصل منه رائحة طيبة إلا من التبخر به. كذا قال، وفيه نظرٌ.

(١) وقع قوله هذا في الباب التالي بعد الحديثين التاليين.

واستُدِلَّ به على جواز استعمال ما فيه مَنَفَعَةٌ لها من جنس ما مُنِعَتْ منه، إذا لم يكن للترتين أو التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره.

٤٩- باب تلبس الحادة ثياب العصب

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدِثَ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ».

٥٣٤٣- وقال الأنصاري: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا إِلَّا أُذُنِي طَهَّرَهَا إِذَا طَهَّرْتَ، بُنْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَطْفَارٍ».

قال أبو عبد الله: القسطن والكسطن مثل: الكافور والقافور.

٥٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفِيَانَ: لَمَّا جَاءَهَا نَعِيٌّ أَبِيهَا دَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدِثُ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا».

قوله: «باب تلبس الحادة ثياب العصب» ذكر فيه حديث أم عطية موصراً برفعه، وزاد في أوله: «لا يحل لامرأة» الحديث، مثل حديث أم حبيبة الماضي قبله (٥٣٣٩)، وزاد بعد قوله: «إلا على زوج»: «فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب»، وقد تقدم شرحه في الذي قبله، ووقع فيه: «فوق ثلاث» وتقدم في حديث أم حبيبة في الطريق الأولى (٥٣٣٤): «ثلاث ليالٍ» وفي الطريق الثانية (٥٣٣٩): «ثلاثة أيام» وجمع بإرادة الليالي بأيامها، ويحمل المطلق هنا على المقيد الأول ولذلك أنث، وهو محمول أيضاً على أن المراد: ثلاث ليالٍ بأيامها، وذهب الأوزاعي إلى أنها تحد ثلاث ليالٍ فقط، فإن مات في أول الليل أفلعت في أول اليوم الثالث، وإن مات في أثناء الليل أو في أول النهار أو في أثناءه لم تقلع إلا في صبيحة اليوم الرابع، ولا تلفيق.

قوله: «وقال الأنصاري» هو محمد بن عبد الله بن المثني شيخ البخاري، وقد أخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة، وهشام: هو الدستوائي المذكور في الذي قبله^(١).

قوله: «نهى النبي ﷺ ولا تمس طيباً» كذا أورده مختصراً، وهو في الأصل مثل الحديث الذي قبله، وقد وصله البيهقي (٤٣٩/٧) من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى أن تُحَدَّ المرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج فإنها تُحَدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً.

قوله: «إلا أذني طهرها» أي: عند قرب طهرها أو أقل طهرها، وقد تقدّم شرحه قبل (٥٣٤١).

ثم ذكر المصنف حديث أم حبيبة من طريق سفيان - وهو الثوري - عن عبد الله بن أبي بكر - وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه - وقد مضى شرحه أيضاً (٥٣٣٤).

٥٠ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿خَيْرٌ﴾

٤٩٣/٩

٥٣٤٥ - حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا شبلى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجباً، فانزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْاَحْوَالِ غَيْرِ اِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرِ اِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فالعدة كما هي واجب عليها. زعم ذلك عن مجاهد.

وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وقول الله تعالى: ﴿غَيْرِ اِخْرَاجٍ﴾.

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، وهو ذهول منه، فإن هشاماً هذا: هو ابن حسان القردوسي، وقد سلف أن نسبه البخاري بإثر الحديث (٣١٣).

وقال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾.

قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها.

قوله: «باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿خَيْرٌ﴾» كذا لأبي ذر والأكثر، وساق في رواية كريمة الآية بكما لها.

قوله: «حدثني إسحاق بن منصور» تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند (٤٥٣١)، وبينت هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره، ووقع هناك «إسحاق» غير منسوب، وفُسر بـابن راهويه، وقد ظهر من هذه الطريق أنه ابن منصور، ولعله كان عنده عنهما جميعاً.

وقوله: «كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجباً» كذا لأبي ذر عن الكشيبي، وذكر «واجباً» إما لأنه صفة محذوف، أي: أمراً واجباً، أو ضمن العدة معنى الاعتداد. وفي رواية كريمة «واجب» على أنه خبر مبتدأ محذوف.

قال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿يُرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] نزلت قبل الآية التي فيها: ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] كما هي قبلها في التلاوة، وكان الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع، لجواز أن يوجب الله على المعتدة تريض أربعة أشهر وعشر، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم. انتهى ملخصاً، قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره، ولا تابعه عليه من الفقهاء أحد، بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة، وأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضاً.

وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما

اختلفوا في قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فالجمهور على أنه نسخ أيضاً، وروى ابن أبي نجيح عن ٤٩٤/٩

مجاهد، فذكر حديث الباب، قال: ولم يتابع على ذلك، ولا قال أحد من علماء المسلمين من

الصَّحَابَةُ والتَّابِعِينَ بِهِ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ، بَلْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَدْرِهَا مِثْلَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ^(١)، فَارْتَفَعَ الْخِلَافُ وَاخْتَصَّ مَا نُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ بِمُدَّةِ الشُّكْنَى، عَلَى أَنَّهُ أَيْضًا شَاذٌ لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥١- باب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وقال الحسن: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

٥٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ.

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَنَهَى عَنِ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

قوله: «باب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ» الْبَغِيُّ، بِكسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ بوزن فَعِيل، مِنَ الْبِغَاءِ: وَهُوَ الزَّنى، يَسْتَوِي فِي لَفْظِهِ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ.

قال الكِرْمَانِيُّ: وَقِيلَ وَزَنُّهُ فَعُولٌ، لِأَنَّ أَصْلَهُ بَغَوِيٌّ أَبْدَلَتْ الْوَاوِ يَاءً ثُمَّ كَسِرَتْ الْغَيْنَ لِأَجْلِ الْيَاءِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَهْرٌ مَنْ نُكِحَتْ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، أَي: بِشُبُهَةِ مَنْ إِخْلَالَ شَرْطٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قوله: «وقال الحسن» هُوَ الْبَصْرِيُّ «إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةٌ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَالْمُسْتَمْلِي بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ وَسُكُونِ الْحَاءِ بَيْنَهُمَا وَبِالضَّمِّيرِ^(٢)، وَهَذَا الثَّانِي جَزَمَ ابْنُ التَّيْنِ وَقَالَ: أَي: ذَا مُحْرَمَةٍ.

(١) كما في «تفسير سفيان الثوري» برواية أبي حذيفة النهدي عنه عن ابن جريج عن مجاهد ص ٦٨.

(٢) أي: مُحْرَمَةٌ.

قوله: «وهو لا يَشْعُرُ» احترازٌ عمَّا إذا تَعَمَّدَ، وبهذا القيد ومفهومه يُطابق التَّرْجِمَةَ. وقال ابن بَطَّالٍ: اختلفَ العلماء فيها على قولين: فمنهم مَنْ قال: لها المسمَّى، ومنهم مَنْ قال: لها مَهْرُ المِثْلِ، وهم الأكثر.

قوله: «فُرِّقَ بينها» بضمَّ أوله.

قوله: «وليس لها غيره». ثمَّ قال بَعْدُ: لها صَدَاقُهَا «هذا الأثر وصله ابن أبي شَيْبَةَ (٣٤٤ / ٤) عن هُشَيْمٍ، عن يونس، عن الحسن، مثله إلى قوله: «وليس لها غيره»، ومن طريق مَطَرِ الوَرَّاقِ عن الحسن نحوه، وقال: لها صَدَاقُهَا (٣٤٤ / ٤)، أي: صَدَاقُ مِثْلِهَا.

ثمَّ ذكر المصنَّف في الباب ثلاثة أحاديث:

الأوَّل: حديث أبي مسعود: وهو عُقْبَةُ بن عَمْرٍو الأنصاري، في النَّهْيِ عن ثَمَنِ الكَلْبِ وحُلْوَانِ الكاهن ومَهْرِ البَغِيِّ.

وقوله: «عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بكر بن عبد الرَّحْمَنِ» هو ابن الحارث بن هشام، في رواية الحُمَيْدِيِّ (٤٥٠) عن سفيان، حدَّثنا الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أبا بكر بن عبد الرَّحْمَنِ.

الثاني: حديث أبي جُحَيْفَةَ في لَعْنِ الوَاشِمَةِ، الحديث، وفيه: ومَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ وكَسْبِ البَغِيِّ، ولَعْنِ المَصُورِينَ.

الثالث: حديث أبي هريرة في النَّهْيِ عن كَسْبِ الإماء، وقد تقدَّم شرح الأحاديث الثلاثة في آخر البيوع (٢٢٣٧ و٢٢٣٨).

قال ابن بَطَّالٍ: قال الجمهور: مَنْ عَقَدَ على مَحْرَمٍ وهو عالمٌ بالتَّحْرِيمِ وَجَبَ عليه الحدُّ للإجماع على تحريم العَقْدِ، فلم يكن هناك شُبْهَةٌ يُدْرَأُ بها الحدُّ. وعن أبي حنيفة: العَقْدُ شُبْهَةٌ، واحتجَّ له بما لو وَطِئَ جاريةً له فيها شَرِكَةٌ، فَإِنَّهَا مُحْرَمَةٌ عليه بالاتِّفَاقِ ولا حدَّ عليه للشُّبْهَةِ.

وأجيب بأنَّ حِصَّتَهُ من المِلْكِ اقْتَضَتْ / حُصُولَ الشُّبْهَةِ، بخلاف المَحْرَمِ له فلا مِلْكَ ٤٩٥/٩ له فيها أصلاً فافتَرَقا، ومن ثمَّ قال ابن القاسم من المالكية: يَجِبُ الحدُّ في وَطْءِ الحُرَّةِ ولا يَجِبُ في المملوكة، والله أعلم.

٥٢- باب المهر للمدخول عليها، وكيف الدخول

أو طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍو: رَجُلٌ قَدَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَحْوَى بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَيُّهَا فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَيُّهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قال أيوب: فقال لي عمرو بن دينار: في الحديث شيء لا أراك تحذثه! قال: قال الرجل: مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك». قوله: «باب المهر للمدخول عليها» أي: وجوبه أو استحقيقه.

وقوله: «وكيف الدخول» يشير إلى الخلاف فيه، وقد تمسك بقوله في حديث الباب: «فقد دخلت بها» على أن من أغلق باباً وأرخص سترها على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة، وبذلك قال الليث والأوزاعي وأهل الكوفة وأحمد، وجاء ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر، قال الكوفيون: الخلو الصالحة يجب معها المهر كاملاً، سواء وطئ أم لم يطأ، إلا إن كان أحدهما مريضاً أو صائماً أو محرماً، أو كانت حائضاً فلها النصف وعليها العدة كاملة، واحتجوا أيضاً بأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المنة، لما جُبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقوع غالباً لغلبة الشهوة وتوفير الداعية.

وذهب الشافعي وطائفة إلى أن المهر لا يجب كاملاً إلا بالجماع، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِنْصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين.

والجواب عن حديث الباب: أنه ثبت في الرواية الأخرى في حديث: «فهو بها استحلتت من

فَرَجَهَا» (٥٣١٢)، فلم يكن في قوله: «دَخَلْتُ عَلَيْهَا» حُجَّةَ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ مُجَرَّدَ الدُّخُولِ يَكْفِي.
وقال مالك: إِذَا دَخَلَ بِالرَّأَةِ فِي بَيْتِهِ صَدَّقَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فِي بَيْتِهَا صَدَّقَ عَلَيْهَا،
وَنَقَلَهُ عَنْ ابْنِ الْمَسِيَّبِ^(١)، وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةَ أُخْرَى كَقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ.

قوله: «أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: التَّقْدِيرُ: أَوْ كَيْفَ طَلَّقَهَا؟ فَكَتَفَى بِذِكْرِ
الْفِعْلِ عَنْ ذِكْرِ الْمَصْدَرِ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: أَوْ كَيْفَ الْحُكْمَ إِذَا طَلَّقَهَا
قَبْلَ الدُّخُولِ؟

قوله: «وَالْمَسِيَّبِ» ثَبَتَ هَذَا فِي رَوَايَةِ النَّسْفِيِّ^(٢)، وَالتَّقْدِيرُ: وَكَيْفَ الْمَسِيَّبُ؟ وَهُوَ مَعْطُوفٌ
عَلَى الدُّخُولِ، أَي: إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ الْمَسِيَّبِ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو مِنْ رَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَلَاعِنَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحَهُ
مُسْتَوْفَى فِي أَبْوَابِ اللَّعَانِ (٥٣١١).

٥٣ - باب المُنْعَةِ لِتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ آيَاتِهِ، لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة: ٢٤١-٢٤٢].

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَلَاعِنَةِ مُنْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا.

٥٣٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَّقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِهَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرَجِهَا، وَإِنْ
كُنْتَ كَاذِبًا فَذَلِكَ أَبَعْدُ وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا».

(١) «الموطأ» ٥٢٨/٢، وقال الزرقاني في «شرحه» ٢٠٣/٣: فحاصله أنه يصدق الزائر منها بيمين.

(٢) وفي اليونانية ثبوته أيضاً للحموي.

قوله: «باب المُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إلى قوله: ﴿بَصِيرٌ﴾ كذا للأكثر، وساق ذلك في رواية كريمة، وساق ابن بطّال في شرحه إلى قوله: ﴿عَلَى التُّوسِيعِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ثم قال: إلى قوله: ﴿تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٢]، ولم أر ذلك لغيره، وهو بعيد أيضاً لأن المصنّف قال بعد ذلك: وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وتقييده في الترجمة بالتّي لم يفرض لها قد استدلل له بقوله في الآية: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وهو مصيرٌ منه إلى أن «أو» للتّنويع، فنقّى الجناح عمّن طلقت قبل الميسيس، فلا مُتْعَةٌ لها لأنّها نَقَصَتْ من المسمّى، فكيف يثبت لها قدرٌ زائد عمّن فُرِضَ لها قدرٌ معلومٌ مع وجود الميسيس؟ وهذا أحد قولي العلماء وأحد قولي الشافعي أيضاً.

وعن أبي حنيفة: تَخْتَصُّ المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يُسَمَّ لها صداقاً، وقال الليث: لا تجب المتعة أصلاً، وبه قال مالك، واحتج له بعض أتباعه بأنّها لم تُقدّر، وتُعقّب بأنّ عدم التقدير لا يمتنع الوجوب كنفقة القريب. واحتج بعضهم بأنّ شريحاً يقول: متّع إن كنت محسناً، متّع إن كنت متّقياً. ولا دلالة فيه على ترك الوجوب.

وذهبت طائفة من السلف إلى أنّ لكلّ مُطلّقة مُتْعَةٌ من غير استثناء، وعن الشافعي مثله، وهو الرّاجح، وكذا تجب في كلّ فرقة إلا في فرقة وقعت بسببٍ منها.

قوله: «وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]» تمسك به من قال بالعموم، وخصّه من فصل بما تقدّم في الآية الأولى.

قوله: «ولم يذكر النبي ﷺ في الملائنة مُتْعَةٌ حين طلقها زوجها» قد تقدّمت أحاديث اللّعان (٥٣١١) مُستوفاة الطّرق، وليس في شيء منها للمُتْعَةِ ذِكْرٌ، فكأنّه تمسك في ترك المتعة للملائنة بالعدم، وهو مبني على أنّ الفرقة لا تقع بنفس اللّعان، فأما من قال: إنّها تقع بنفس اللّعان فأجاب عن قوله في الحديث: فطلقها، بأنّ ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدّم تقريره، وحينئذٍ فلم تدخل الملائنة في عموم المطلقات.

ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعن، وقوله فيه: «وإن كنت كاذباً» وقَع في رواية الكُشميهني: «وإن كنت كذبت عليها» .

خاتمة: اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على مئة وثمانية عشر حديثاً، المعلق منها ستة وعشرون حديثاً والباقي موصول، المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثاً، والخالص ستة وعشرون حديثاً، وأفقّه مسلم على تحريمها سوى حديث عائشة وحديث أبي أسيد وحديث سهل بن سعد ثلاثتها في قصة الجونية، وحديث عليّ «ألم تعلم أن القلم رُفِعَ عن النائم» الحديث، وهو مُعلّق، وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في الخُلع، وحديثه في زوج بريدة، وحديثه: «كان المشركون على منزلتين»، وحديث ابن عمر في نكاح الذميمة، وحديثه في تفسير الإيلاء، وحديث المسور في شأن سبيعة، وحديث عائشة: «كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحشٍ» وهو مُعلّق.

وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون أثراً، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النفقات

١- وفضل النفقة على الأهل، وقول الله عز وجل:

﴿وَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ

تَتَفَكَّرُونَ ﴿٣١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿البقرة: ٢١٩-٢٢٠﴾

وقال الحسن: العفو: الفضل.

٥٣٥١- حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعتُ عبدَ الله

ابن يزيد الأنصاري، عن أبي مسعود الأنصاري، فقلت: عن النبي ﷺ؟ فقال: عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة».

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل» كذا لكريمة، وقد تقدّم في رواية أبي ذرٍّ والنسفي: «كتاب النفقات» ثمّ البسملة، ثمّ قال: «باب فضل النفقة على الأهل» وسقط لفظ «باب» لأبي ذرٍّ.

قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿وَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٣١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾» كذا للجميع، ووقف النسفي^(١) عند قوله: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾. وقد قرأ الأكثر: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ بالنصب، أي: تُنْفِقُونَ العفو، أو أنفقوا العفو. وقرأ أبو عمرو وقبلة الحسن وقتادة: «قل العفو» بالرفع، أي: هو العفو، ومثله قولهم: ماذا ركبت، أفرس أم بعير؟ يجوز الرفع والنصب.

قوله: «وقال الحسن: العفو: الفضل» وصله عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في «زيادات الزهد» بسند صحيح عن الحسن البصري، وزاد: ولا لوم على الكفاف.

(١) تحرّف في (س) إلى: ووقع للنسفي.

٤٩٨/٩ وأخرج عبد بن حميد أيضاً من وجه آخر عن الحسن قال: أن لا يُجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس. فعرف بهذا المراد بقوله: «الفضل» أي: ما لا يؤثر في المال فيمحقه.

وقد أخرج ابن أبي حاتم من مُرسَل يحيى بن أبي كثير بسندٍ صحيح إليه: أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا: إن لنا أرقاءً وأهلين، فما ننفق من أموالنا؟ فنزلت. وبهذا يتبين مُراد البخاري من إيرادها في هذا الباب.

وقد جاء عن ابن عباس وجماعة: أن المراد بالعفو ما فضل عن الأهل، أخرج ابن أبي حاتم (٢/ ٣٨١ و ٣٩٣) أيضاً، ومن طريق مجاهد قال: العفو: الصدقة المفروضة. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (٢/ ٣٩٤): العفو: ما لا يتبين في المال، وكان هذا قبل أن تُفرض الصدقة.

فلما اختلفت هذه الأقوال كان ما جاء من السبب في نزولها أولى أن يؤخذ به، ولو كان مُرسلاً.

ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي مسعود الأنصاري: وهو عقبه بن عمرو.

قوله: «عن عدي بن ثابت» تقدم في الإيمان (٥٥) من وجه آخر عن شعبة: أخبرني عدي ابن ثابت.

قوله: «عن أبي مسعود الأنصاري»، فقلت: عن النبي ﷺ؟ فقال: عن النبي ﷺ القائل: فقلت، هو شعبة، بينه الإسماعيلي في رواية له من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، فذكره إلى أن قال: عن أبي مسعود، فقال: قال شعبة: قلت: قال: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم. وتقدم في كتاب الإيمان عن أبي مسعود عن النبي ﷺ بغير مُراجعة، وذكر المتن مثله.

وفي المغازي (٤٠٠٦) عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد أنه سمع أبا مسعود البدري عن النبي ﷺ، وذكر المتن مختصراً، ليس فيه: «وهو يحسبها»، وهذا مُقيدٌ لمطلق ما جاء في أن الإنفاق على الأهل صدقة، كحديث سعد رابع أحاديث الباب،

حيث قال فيه: «ومهما أنفقتَ فهو لك صدقة».

والمراد بالاحتساب: القصد إلى طلب الأجر، والمراد بالصدقة: الثواب، وإطلاقها عليه مجاز، وقريته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلاً، وهو من مجاز التشبيه، والمراد به أصل الثواب لا في كمية ولا كيفية، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقروناً بالنية، ولهذا أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة» (٥٥).

وحذف المقدار من قوله: «إذا أنفق» لإرادة التعميم، ليشمل الكثير والقليل.

وقوله: «على أهله» يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يختص بالزوجة^(١)، ويلحق به من عداها بطريق الأولى، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى.

وقال الطبري ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك، بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع.

وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفؤهم، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.

وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجها إليها، في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد، كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء، إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها، ورفعها عليها بذلك درجة، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق، والصدقة على النفقة.

(١) في (س): الزوجة، بإسقاط الخافض، والمثبت من الأصول بإثباتها، وهو الوجه.

الحديث الثاني:

٥٣٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيَّ».

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» هو ابن أبي أُويس، وهذا الحديث ليس في «الموطأ» وهو على شرط شيخنا^(١) في «تقريب الأسانيد»، لكنَّه لَمَّا لم يكن في «الموطأ» لم يُجْرجه كأنظاره، لكنَّه أخرج من رواية هَمَّام عن أبي هريرة، وقد أخرج الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن القاسم، وأبو نُعيم من / طريق عبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك.

قوله: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيَّ» أنفق الأولى: بفتح أوَّله وسكون القاف، بصيغة الأمر بالإنفاق، والثانية: بضمَّ أوَّله وسكون القاف، على الجواب بصيغة المضارع، وهو وعد بالخلف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقد تقدّم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود (٤٦٨٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد، في أثناء حديث، ولفظه: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيَّ» وقال: «يَدُّ اللَّهِ مَلَأَى» الحديث. وهذا الحديث الثاني أخرج الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق سعيد ابن داود عن مالك. وقال: صحيح، تفرد به سعيد عن مالك.

وأخرج مسلم الأوَّل (٣٧/٩٩٣) من طريق هَمَّام عن أبي هريرة بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيَّ» الحديث، وفَرَّقَه البخاري كما سيأتي في كتاب التَّوْحِيدِ (٧٤١١ و٧٤١٩ و٧٤٩٦)، وليس في روايته: «قال لي» فدَلَّ على أنَّ المراد بقوله في رواية الباب: «يا ابن آدم» النبي ﷺ، ويحتمل أن يُراد جنس بني آدم، ويكون تخصيصه ﷺ بإضافته إلى نفسه لكونه رأس الناس، فتَوَجَّه الخِطاب إليه ليعملَ به ويُبَلِّغَ أمَّتَه، وفي ترك تقييد النَّفَقَةِ بشيءٍ مُعَيَّنٍ ما يُرشد إلى أنَّ الحثَّ على الإنفاق يَشْمَلُ جميع أنواع الخير، وسيأتي شرح حديث شعيب مبسوطاً في التَّوْحِيدِ إن شاء الله تعالى.

(١) يعني به أبا الفضل العراقي.

الحديث الثالث:

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ».

[طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧]

قوله: «عن ثور بن زيد» في رواية محمد بن الحسن في «الموطأ» (٩٦٠) عن مالك: «أخبرني ثور».

قوله: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله» كذا قال جميع أصحاب مالك عنه في «الموطأ» وغيره، وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به، مرسلاً، ثم قال: وعن ثور بسنده مثله. وسيأتي في كتاب الأدب (٦٠٠٦) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك، واقتصر أبو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال: «الساعي على الأرملة والمسكين له صدقة» بين ذلك الدارقطني في «الموطآت».

قوله: «أو القائم الليل، الصائم النهار» هكذا للجميع عن مالك بالشك، لكن لأكثرهم مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في آخرين، بلفظ: «أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل»، وقد أخرجه ابن ماجه (٢١٤٠) من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ، لكن قاله بالواو لا بلفظ «أو»، وسيأتي في الأدب (٦٠٠٧) من رواية القعني عن مالك بلفظ: وأحسبه قال: «كالقائم لا يقتر، والصائم لا يقطر» شك القعني. وقد ذكره الأكثر بالشك عن مالك، لكن بمعناه، فيحتمل^(١) اختصاص القعني باللفظ الذي أوردده.

ومعنى الساعي: الذي يذهب ويحيى في تحصيل ما ينفع الأرملة، والمسكين. والأرملة، بالراء المهملة: التي لا زوج لها. والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة (١٤٧٦).

وقوله: «القائم الليل» يجوز في الليل الحركات الثلاث، كما في قولهم: الحسن الوجه،

(١) تحرف في (أ) و(ب) و(س) إلى: فيحمل، والمثبت على الصواب من (ع).

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان اتّصاف الأهل - أي: الأقارب - بالصفّتين المذكورتين، فإذا ثبت هذا الفضل لمن يُنفق على من ليس له بقريبٍ ممن اتّصف بالوصفين، فالمنفق على المتّصف أولى.

٥٣٥٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يعوذني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بهالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس في أيديهم، ومنها أنفقت فهو لك صدقة^(١)، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك، ولعل الله يرفعك، يتنفع بك ناس ويضربك آخرون».

الحديث الرابع: حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث، وقد تقدّم شرحه في الوصايا (٢٧٤٢)، والمراد منه هنا قوله: «ومنها أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك»، وقد أخرج مسلم (٩٩٥) من حديث مجاهد عن أبي هريرة رفعه: «دينار أعطيت مسكيناً، ودينار أعطيت في رقية، ودينار أعطيت في سبيل الله، ودينار أنفقت على أهلك» قال: «الدينار الذي أنفقت على أهلك أعظم أجراً».

ومن حديث أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رفعه (٩٩٤): «أفضل دينار يُنفقه الرجل ديناراً يُنفقه على عياله، ودينار يُنفقه على دابته في سبيل الله، ودينار يُنفقه على أصحابه في سبيل الله».

قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجراً من رجل يُنفق على عياله، يُعفهم وينفعهم الله به؟ قال الطبري: البداءة في الإنفاق بالعيال، يتناول النفس، لأن نفس المرء ٥٠٠/٩ من جملة عياله، بل هي أعظم/ حقاً عليه من بقية عياله، إذ ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه، ثم الإنفاق على عياله كذلك.

(١) ضبط في اليونانية بالرفع على أنه خبر هو، وبالنصب على الحالية. انظر «شواهد التوضيح والتصحيح»

٢- باب وجوب النفقة على الأهل والعيال

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» نَقَوْلُ الْمَرْأَةِ: «إِنَّمَا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِنَّمَا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

قوله: «باب وجوب النفقة على الأهل والعيال» الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص، أو المراد بالأهل: الزوجة والأقارب، والمراد بالعيال: الزوجة والخدم، فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيداً لحقها، ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليلاً أول النفقات.

ومن السنة: حديث جابر عند مسلم (١٢١٨/١٤٧): «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

ومن جهة المعنى: أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج.

وانعقد الإجماع على الوجوب، لكن اختلفوا في تقديرها، فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية، والشافعي وطائفة كما قال ابن المنذر: إلى أنها بالأمداد، ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر، ومن غيرهم: أبو الفضل بن عبدان، وقال الروياني في «الحلية»: هو القياس، وقال النووي في «شرح مسلم» ما سيأتي في «باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ» بعد سبعة أبواب (٥٣٦٤).

وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض

الأيام، فَوَجِبَ إلْحَاقُهَا بِمَا يُشْبِهُ الدَّوَامَ، وَهُوَ الكِفَّارَةُ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الِاسْتِقْرَارِ فِي الذَّمَّةِ، وَيُقَوِّيه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فَاعْتَبَرَ^(١) الكِفَّارَةَ بِهَا، وَالْأَمْدَادُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الكِفَّارَةِ.

وَيُخَدِّشُ فِي هَذَا الدَّلِيلِ أَنَّهُمْ صَحَّحُوا الِاعْتِيَاضَ عَنْهُ، وَبِأَنَّهَا لَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَلَى الْعَادَةِ سَقَطَتْ، بِخِلَافِ الكِفَّارَةِ فِيهَا.

وَالرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ: أَنَّ الْوَاجِبَ الْكِفَايَةَ، وَلَا سِيَّامًا وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ الْإِجْمَاعَ الْفِعْلِيَّ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ^(٢) خِلَافَهُ.

قَوْلُهُ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى» تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ الزَّكَاةِ (١٤٢٦)، وَبَيَانَ اخْتِلَافِ الْأَفْظَاظِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَالْيَدُ الْعُلْيَا».

وَقَوْلُهُ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» أَي: بِمَنْ تَحِبُّ عَلَيْكَ نَفَقَتَهُ، يُقَالُ: عَالَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ: إِذَا مَا نَهَمَّ، أَي: قَامَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ قُوَّةٍ وَكِسْوَةٍ، وَهُوَ أَمْرٌ بِتَقْدِيمِ مَا يَجِبُ عَلَى مَا لَا يَجِبُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: اخْتَلَفَ فِي نَفَقَةِ مَنْ بَلَغَ مِنَ الْأَوْلَادِ وَلَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ، فَأَوْجَبَتْ طَائِفَةُ النَّفَقَةِ لِجَمِيعِ الْأَوْلَادِ أَطْفَالًا كَانُوا أَوْ بِالْغَيْنِ إِنَاثًا وَذُكْرَانًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ يَسْتَعْنُونَ بِهَا، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ حَتَّى / يَبْلُغَ الذَّكَرَ أَوْ تَتَزَوَّجَ الْأُنْثَى، ثُمَّ لَا نَفَقَةَ عَلَى الْأَبِ إِلَّا إِنْ كَانُوا زَمَنِي، فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ فَلَا وَجُوبَ عَلَى الْأَبِ. وَالْحَقُّ الشَّافِعِيُّ وَلَدَ الْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ بِالْوَالِدِ فِي ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ (ك٩١٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِهِ: فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمْرَأَتُكَ» الْحَدِيثُ. وَهُوَ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَخْرَجَهُ هُوَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ بِهِ، وَفِيهِ: فَسُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ

(١) فِي (س): فَاعْتَبَرُوا، بِصِيغَةِ الْجَمْعِ.

(٢) فِي (أ) وَ(ع): غَيْرَهُمْ، بِدَلِّ: مِنْهُمْ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ب) وَ(س)، هُوَ الصَّحِيحُ لِمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ قَرِيبًا مَنْ قَالَ بِخِلَافِ مَا قَالُوهُ.

نَعُولُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَذَا بَعْضُ الشُّرَاحِ، وَغَفَلَ عَنِ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَرَجَّحَ مَا فَهَمَهُ بِمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٧٨١) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَقُولُ لَزَوْجِهَا: أَطْعِمْنِي». وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّ فِي حِفْظِ عَاصِمٍ شَيْئًا، وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ.

وَكَذَا وَقَعَ لِلإِسَاعِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِسَنَدِ حَدِيثِ الْبَابِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَقُولُ امْرَأَتُكَ... إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ الإِسَاعِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ: قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، شَيْءٌ تَقُولُ مِنْ رَأْيِكَ، أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَذَا مِنْ كَيْسِي.

وَقَوْلُهُ: مِنْ كَيْسِي، هُوَ بِكسْرِ الْكَافِ لِلْأَكْثَرِ، أَي: مِنْ حَاصِلِهِ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مِنْ اسْتِنْبَاطِهِ مِمَّا فَهَمَهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ مَعَ الْوَاقِعِ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ بِفَتْحِ الْكَافِ، أَي: مِنْ فِطْنَتِهِ.

قَوْلُهُ: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمْنِي» فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ (ك٩١٦٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ بِسَنَدِ حَدِيثِ الْبَابِ: إِمَّا أَنْ تُنْفِقَ عَلَيَّ.

قَوْلُهُ: «وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي» فِي رَوَايَةِ الإِسَاعِيَّةِ: وَيَقُولُ خَادِمُكَ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَبِعْنِي.

قَوْلُهُ: «وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟» فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَالإِسَاعِيَّةِ: تَكَلِّمْنِي. وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنَ الْأَوْلَادِ لَهُ مَالٌ أَوْ حِرْفَةٌ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى الْأَبِ، لِأَنَّ الَّذِي يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ إِنَّمَا هُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ سِوَى نَفَقَةِ الْأَبِ، وَمَنْ لَهُ حِرْفَةٌ أَوْ مَالٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَوْلِ ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمْنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقْنِي، مَنْ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ

إِذَا أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ وَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: يَلْزَمُهَا الصَّبْرُ، وَتَتَعَلَّقُ النَّفَقَةُ بِذِمَّتِهِ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُو﴾ [البقرة: ٢٣١]. وَأَجَابَ الْمَخَالِفُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفِرَاقُ وَاجِبًا لَمَا جَازَ الْإِبْقَاءُ إِذَا رَضِيَتْ. وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلٌّ عَلَى جَوَازِ الْإِبْقَاءِ إِذَا رَضِيَتْ فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى عُمُومِ النَّهْيِ.

وَطَعَنَ بَعْضُهُمْ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ الْمَذْكُورَةِ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: نَزَلَتْ فِي مَنْ كَانَ يُطَلَّقُ، فَإِذَا كَادَتْ الْعِدَّةُ تَنْقُضِي رَاجِعَ. وَالْجَوَابُ أَنَّ مَنْ قَاعَدَتْهُمْ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، حَتَّى تَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١) لترك رفع اليدين عند الركوع، مع أنه إنما ورد في الإشارة بالأيدي في التَّشَهُدِ بِالسَّلَامِ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَهُنَا تَمَسَّكُوا بِالسَّبَبِ.

وَاسْتَدِلَّ لِلْجُمْهُورِ أَيْضًا بِالْقِيَاسِ عَلَى الرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ، فَإِنَّ مَنْ أَعْسَرَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ أُجِرَ عَلَى بَيْعِهِ اتِّفَاقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال؟

٥٣٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ، قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَّتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَخْضُرْ لِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْسِبُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَّتِهِمْ.

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ - فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكُ: اَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى عَمْرِو بْنِ إِدْرِيسٍ إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠).

قال: نعم، فأذن لهم. قال: فدخلوا وسلموا، فجلسوا.

ثم لث يرفاً قليلاً فقال لعمر: هل لك في عليّ وعبّاس؟ قال: نعم، فأذن لهما، فلما دخلا سلما وجلسا. فقال عبّاس: يا أمير المؤمنين، افض بيني وبين هذا، فقال الرّهط، عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين، افض بينهما وأرح أحدهما من الآخر، فقال عمر: أتيدوا، أنشدكم بالله الذي به تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة؟» يريد رسول الله ﷺ نفسه، قال الرّهط: قد قال ذلك، فأقبل عمر على عليّ وعبّاس، فقال: أنشدكم بالله، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالوا: قد قال ذلك، قال عمر: فيأتي أحدكم عن هذا الأمر:

إن الله كان قد خصّ رسوله ﷺ في هذا المال بشيء لم يُعطه أحداً غيره، قال الله: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ يُنفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعلاً مال الله، فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته. أنشدكم الله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. قال لعليّ وعبّاس: أنشدكم بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم.

ثم توفى الله نبيه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله ﷺ، وأنتما حينئذ - وأقبل على عليّ وعبّاس - تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا، والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق، ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا وليّ رسول الله ﷺ وأبي بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر، ثم جئتماني وكلمتكم واحدة وأمركم جميع، جئتمني تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتى هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت: إن شئنا دفعته إليكم، على أن عليكم عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، وبما عمل به فيها أبو بكر، وبما عملت به فيها منذ وليتها،

وإلا فلا تُكَلِّماني فيها، فقلنا: اذفعها إلينا بذلك، فدفعتها إليكما بذلك، أنشدكم بالله هل دفعتموها إليهما بذلك؟ فقال الرّهط: نعم، قال: فأقبل عليّ وعبّاس، فقال: أنشدكم بالله، هل دفعتموها إليكما بذلك؟/ قالوا: نعم، قال: أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالذي يأذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فادفعاهما فأنا أكفيكماها.

قوله: «باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال؟» ذكر فيه حديث عمر، وهو مطابق لرُكن التّرجمة الأوّل، وأمّا الرُكن الثاني، وهو كيفة النفقة على العيال فلم يظهر لي أولاً وجه أخذه من الحديث، ولا رأيت من تعرّض له، ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير، لأنّ مقدار نفقة السنّة إذا عُرِفَ عُرِفَ منه توزيعها على أيام السنّة، فيعرف حصّة كلّ يوم من ذلك، فكأنّه قال: لكلّ واحدة في كلّ يوم قدر معين من المِعْل المذكور، والأصل في الإطلاق التّسوية.

قوله: «حدّثني محمّد بن سلام» كذا في رواية كريمة، وللاكثر: حدّثني محمّد؛ حسب.

قوله: «قال لي معمر: قال لي الثوري» هذا الحديث ممّا فات ابن عيينة سماعه من الزُّهريّ، فرواه عنه بواسطة معمر، وقد رواه أيضاً عن عمرو بن دينار عن الزُّهريّ باتّام من سياق معمر، وتقدّم في تفسير سورة الحشر (٤٨٨٥).

وأخرجه الحميديّ (٢٢) وأحمد (١٧١) في «مُسندَيْهما» عن سفيان عن معمر وعمرو ابن دينار، جميعاً عن الزُّهريّ. وقد أخرج مسلم (٤٨/١٧٥٧) رواية معمر وحدها، عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزُّهريّ، ولكن لم يسق لفظه، وقد أخرج إسحاق ابن راهويه رواية معمر مُنفردة، عن سفيان عنه عن الزُّهريّ بلفظ: كان يُنفق على أهله نفقة سنة من مال بني النّضير، ويجعل ما بقي في الكراع والسّلاح.

وقد أخرج مسلم الحديث مُطوّلاً من رواية عبد الرزّاق عن معمر عن الزُّهريّ

وفي كل من الإسنادين رواية الأقران، فإن ابن عيينة عن معمر قرينان، وعمرو بن دينار عن الزهري كذلك.

ويؤخذ منه المذاكرة بالعلم. وإلقاء العالم المسألة على نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ. وتثبت معمر وإنصافه، لكونه اعترف أنه لا يستحضر إذ ذاك في المسألة شيئاً، ثم لما تذكرها أخبر بالواقعة كما هي، ولم يأنف مما تقدم.

قوله: «كان يبيع نخل بني النضير ويخبس لأهله قوت سنتهم» كذا أورده مختصراً، ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل فرض الخمس (٣٠٩٤).

قال ابن دقيق العيد: في الحديث جواز الأدخار للأهل قوت سنة، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث: كان لا يدخر شيئاً لغد^(١). فيحمل على الأدخار لنفسه، وحديث الباب على الأدخار لغيره، ولو كان له في ذلك مشاركة، لكن المعنى أنهم المقصد بالأدخار دونه، حتى لو لم يوجدوا لم يدخر. قال: والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا - أو بعضهم - ما زاد على السنة خارجاً عن طريقة التوكل، انتهى.

وفيه إشارة إلى الرد على الطبري حيث استدلل بالحديث على جواز الأدخار مطلقاً خلافاً لمن منع ذلك، وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة أتباعاً للخبر الوارد، لكن استدلال الطبري قوي، بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع، لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة، لأنه كان إما تمراً وإما شعيراً، فلو قدر أن شيئاً مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين، لاقتضى الحال جواز الأدخار لأجل ذلك، والله أعلم.

ومع كونه عليه السلام كان يخبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربها استجره منهم لمن يرد

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٦٢) من حديث جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، وقال: غريب، وقد روي هذا الحديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي عليه السلام مرسلًا.

عليه، ويُعوّضهم عنه، ولذلك مات ﷺ ودرعُه مرهونة على شعيرٍ اقتَرَضَه قوتاً لأهله^(١).

واختلَفَ في جواز ادّخار القوت لمن يشترّيه من السوق، قال عياض: أجازَه قوم واحتجّوا بهذا الحديث، ولا حُجّة فيه، لأنّه إنّما كان من مُغَلّ الأرض، ومنعَه قوم إلا إن كان لا يَضُرُّ ٥٠٤/٩ بالسَّعر، وهو مُتَّجِه إرفاقاً بالناس. ثمَّ حَلَّ هذا الاختلاف/ إذا لم يكن في حال الضيق، وإلا فلا يجوز الادّخار في تلك الحالة أصلاً.

٤ - باب ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾

إلى قوله: ﴿ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وقال: ﴿ وَحَمَلُهُ، وَفِصَالُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقال: ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَضِعْ لَهُ أُخْرَى ۖ ﴾ ① لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ۖ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ بَعْدَ عَسْرِيًّا ﴾ [الطلاق: ٧ و٦].

وقال يونس، عن الزُّهري: نَهَى اللهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْتَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طَيْبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ بعد أن يكون ذلك عن تراضٍ منهما وتشاؤُرٍ.

﴿ فِصَالُهُ ﴾ [لقمان: ١٤]: فِطَامُهُ.

قوله: «باب ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ إلى قوله: ﴿ بَصِيرٌ ﴾» كذا لأبي ذرٍّ والأكثر، وفي رواية كريمة: إلى قوله: ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.

«وقال: ﴿ وَحَمَلُهُ، وَفِصَالُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾، وقال: ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَضِعْ لَهُ أُخْرَى ۖ ﴾ ① لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ» قيل: دَلَّتِ الْآيَةُ الْأُولَى عَلَى إِجْبَابِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمَرْضِعَةِ مِنْ

(١) تقدم عند البخاري (٢٩١٦) من حديث عائشة، وهو أيضاً عند مسلم (١٦٠٣) لكن ليس فيه أنه كان قوتاً لأهله، وإنما ورد ذلك في حديث ابن عباس عند أحمد (٣٤٠٩)، وغيره، بسند صحيح.

أجل إرضاعها الولد، سواء^(١) كانت في العِصْمَة أم لا.

وفي الثانية: الإشارة إلى قَدْر المدة التي يجب ذلك فيها.

وفي الثالثة: الإشارة إلى مقدار الإنفاق، وأنه بالنظر لحال المنفق.

وفيها أيضاً الإشارة إلى أن الإرضاع لا يَتَحَتَّم على الأم، وقد تقدّم في أوائل النِّكاح في

«باب لا رَضاع بعد حَوْلَيْنِ» (٥١٠٢) البحث في معنى قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ﴾.

ثَلَاثُونَ شَهْرًا

وأخرج الطَّبْرِيُّ (٢/٤٩١) عن ابن عَبَّاس: أن إرضاع الحَوْلَيْنِ مُخْتَصَّ بمن وضعت

لستة أشهر، فمهما وضعت لأكثر من ستة أشهر نَقَصَ من مُدَّة الحَوْلَيْنِ / تَمَسُّكاً بقوله تعالى: ٥٠٥/٩

﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. وتُعَقَّبَ بمن زاد حملها على ثلاثين شهراً^(٢) فإنه يلزم

إسقاط مُدَّة الرِّضَاعَة ولا قائل به، والصَّحِيح أنَّها محمولةٌ على الغالب، وأخذ من الآية الأولى

والثانية أن مَنْ وُلِدَ لستة أشهر فما فوقها التَّحَقَّقَ بالزَّوْجِ.

قوله: «وقال يونس» هو ابن يزيد، وهذا الأثر وصله ابن وهب في «جامعه» عن يونس

قال: قال ابن شهاب، فذكره إلى قوله: وتشاور. وأخرجه ابن جرير (٢/٤٩٨ و٥٠٤) من

طريق عُقَيْل عن ابن شهاب نحوه.

وقوله: «ضاراً لها إلى غيرها» يتعلَّقُ بيمينها، أي: مَنَعها يَتَهَيَّ إلى رَضاع غيرها، فإذا

رَضِيَتْ فليس له ذلك. ووَقَعَ في رواية عُقَيْل: الوالداتُ أَحَقُّ بِرَضاع أولادهنَّ، وليس لوالدةٍ

أن تُضارَّ بولدها فتأبى رَضاعه، وهي تُعْطَى عليه ما يُعْطَى غيرها، وليس للمولود له أن

يَنزِعَ ولده منها ضاراً لها، وهي تَقْبَلُ من الأجر ما يُعْطَى غيرها، فإن أرادا فَصَالَ الولد عن

تراضٍ منهما وتشاورٍ دون الحَوْلَيْنِ فلا بأس.

قوله في آخر الكلام: «فِصَالُهُ: فِطَامُهُ» هو تفسير ابن عَبَّاس، أخرجه الطَّبْرِيُّ (٢/٥٠٦) عنه،

(١) لفظة «سواء» سقطت من (س).

(٢) هذا التعقب لا دليل على صحته من النقل، وسائر ما يُروى في ذلك حكايات وأخبار، وقد أثبت الطب الحديث

أن بقاء الجنين في بطن أمه أكثر من أحد عشر شهراً - على أعلى تقدير - يؤدي إلى وفاته، والله أعلم.

وعن السُّدِّيِّ وغيرهما، والفِصَالُ مصدر، يقال: فَاصَلْتُهُ أَفْصَلْتُهُ مُفَاصِلَةً وَفِصَالاً: إِذَا فَارَقَهُ مِنْ خُلْطَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، وَفِصَالُ الْوَالِدِ: مَنْعُهُ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ.

قال ابن بَطَّالٍ: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] لفظه لفظ الخبر، ومعناه الأمر، لما فيه من الإلزام، كقولك: حَسِبْكَ دِرْهَمٌ، أَي: اكَتَفِ بِدِرْهَمٍ. قال: ولا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إذا كان أبوه حَيًّا مَوْسِرًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، قال: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَتَرْضِعُنَّ لَهُنَّ آخَرَى﴾ [الطلاق: ٦] فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا رِضَاعُ وَلَدِهَا، وَذَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ سَبَقَ لِمَبْلَغِ غَايَةِ الرِّضَاعَةِ الَّتِي مَتَى اخْتَلَفَ الْوَالِدَانِ فِي رِضَاعِ الْمَوْلُودِ جُعِلَتْ حَدًّا فَاصِلًا.

قلت: وهذا أحد القولين عن ابن عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (٤٩١/٢) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ.

وعن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مُحْتَصَصٌ بِمَنْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ أَوْ وَقْفِهِ عَلَى عِكْرَمَةَ.

وعن ابن عَبَّاسٍ قَوْلُ ثَالِثٍ: أَنَّ الْحَوْلَيْنِ لِعَايَةِ الْإِرْضَاعِ، وَأَنَّ لَا رِضَاعَ بَعْدَهُمَا، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (٤٩٢/٢) أَيْضًا، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ أَخْرَجَ (٤٩٢/٢) وَ(٤٩٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ رِضَاعٍ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَا رِضَاعَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِثْلِهِ.

ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ إِرْضَاعُهَا الْحَوْلَيْنِ فَرِضًا، ثُمَّ خُفِّفَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾.

والقول الثاني هو الذي عَوَّلَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَهَذَا عَقَّبَ الْآيَةَ الْأُولَى بِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصَالُهُ، نَلْتُنُونَ شَهْرًا﴾.

وَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ بَطَّالٍ مِنْ أَنَّ الْخَبْرَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، لَكِنْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا خَبَرٌ عَنِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، فَإِنَّ بَعْضَ الْوَالِدَاتِ يَجِبُ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ وَبَعْضُهُنَّ لَا يَجِبُ كَمَا

سيأتي بيانه، فليس الأمر على عمومته، وهذا هو السرّ في العُدول عن التصريح بالإلزام، كأن يقال: وعلى الوالدات إرضاع أولادهنّ، كما جاء بعده: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال ابن بطّال: وأكثر أهل التّفسير على أنّ المراد بالوالدات هنا: المبتوتات المطلقات، وأجمع العلماء على أنّ أجره الرّضاع على الزّوج إذا خرّجت المطلقة من العدة، والأّم بعد البيونة أولى بالرّضاعة، إلاّ إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت، إلاّ أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها، وهو موافق للمنقول هنا عن الزّهريّ. واختلفوا في المتزوجة: فقال الشافعيّ وأكثر الكوفيّين: لا يلزمها إرضاع وكدها، وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيّين: تجبر على إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده، واحتجّ القائلون بأنّها لا تجبر: بأنّ ذلك إن كان لحُرمة الولد فلا يتّجه، لأنّها لا تجبر عليه إذا كانت مُطلّقة ثلاثاً بإجماع، مع أنّ حُرمة الولديّة موجودة، وإن كان لحُرمة الزّوج لم يتّجه أيضاً، لأنّه لو أراد أن يستخدمها في حقّ / نفسه لم يكن له ذلك ففي حقّ غيره أولى، انتهى.

٥٠٦/٩

ويمكن أن يقال: إنّ ذلك لحرمتها جميعاً، وقد تقدّم كثير من مباحث الرّضاع في أوائل النّكاح (٥٠٩٩-٥١٠٤)، والله أعلم.

٥- باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد

٥٣٥٩- حدّثنا ابنُ مُقاتلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونس، عن ابنِ شهاب، أخبرني عروة، أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنتُ عُتبة فقالت: يا رسولَ الله، إنّ أبا سفيانَ رجلٌ مسيئٌ، فهل عليّ حرجٌ أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: «لا، إلاّ بالمعروف».

٥٣٦٠- حدّثنا يحيى، حدّثنا عبدُ الرّزاق، عن معمرٍ، عن همام، قال: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «إذا أنفقتِ المرأةُ من كسبِ زوجها عن غيرِ أمره فله نصفُ أجره».

قوله: «باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد» ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امرأة أبي سفيان، وسيأتي شرحه بعد أربعة أبواب (٥٣٦٤).

وحديث أبي هريرة: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا»، وقد مرَّ شرحه في أواخر النِّكاح (٥١٩٥).

تنبيه: وَقَعَتِ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ وَحَدِيثُهَا مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ عِنْدَ النَّسْفِيِّ.

٦- باب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرْتَهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحِدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

قوله: «باب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا» أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عَلِيٍّ فِي طَلَبِ فَاطِمَةَ الْخَادِمِ، وَالْحُجَّةُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ: «تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى»، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي أَوَائِلِ فُرُصِ الْخُمْسِ (٣١١٣)، وَأَنْ شَرَحَهُ يَأْتِي فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ (٦٣١٨) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَأَذْكَرُ شَيْئًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟» أَنَّ الَّذِي يُلَازِمُ ذِكْرَ اللَّهِ يُعْطَى قُوَّةَ أَعْظَمَ مِنَ الْقُوَّةِ الَّتِي يَعْمَلُهَا لَهُ الْخَادِمُ، أَوْ تَسْهُلُ الْأُمُورُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ تَعَاطِيهِ أَمُورَهُ أَسْهَلَ مِنْ تَعَاطِيِ الْخَادِمِ لَهَا. هَكَذَا اسْتَبْتَبَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ نَفْعَ التَّسْبِيحِ مُحْتَصٌّ بِالذَّارِ الْآخِرَةِ، وَنَفْعُ الْخَادِمِ مُحْتَصٌّ بِالذَّارِ الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى.

٧- باب خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ مُجَاهِدًا، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ، تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحْمَدِينَ اللَّهَ

ثلاثاً وثلاثين، وتكثّر ين الله أربعاً وثلاثين» - ثمّ قال سفيان: إحداهن أربع وثلاثون - فما تركتها بعد. قيل: ولا ليلة صيفين؟ قال: ولا ليلة صيفين.

قوله: «باب خادم المرأة» أي: هل يُشْرَعُ ويلزَمُ الزَّوجُ إحداهما؟ ذكر فيه حديث عليّ المذكور في الذي قبله، وسياقه أخصر منه.

قال الطَّبْرِيُّ: يُؤخَذُ منه أن كلَّ مَنْ كانت بها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج، إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه. ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباهما ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إمّا بإخدامها خادماً، أو باستئجار مَنْ يقوم بذلك، أو بتعاطي ذلك بنفسه،/ ولو كانت كفاية ٥٠٧/٩ ذلك إلى عليّ لأمره به، كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول^(١)، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخّره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟

وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج مُعسراً، قال: ولذلك ألزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة وعلياً بالخدمة الظاهرة.

وحكى ابن بطّال أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنّها جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق، وأمّا أن تُجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع مُنْعَقِدٌ على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلّها.

ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته. فدَلَّ على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٥) من حديث ابن عباس. وصحّح إسناده ابن عبد الهادي

وقال الشافعي والكوفيون: يُفرض لها ولخادِمِها النَّفَقَةُ إذا كانت مَمَّنْ تُخَدِّمُ. وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن: يُفرض لها ولخادِمِين^(١) إذا كانت خَطِيرَةً، وسَدَّ أهل الظَّاهر فقالوا: ليس على الزَّوج أن يُجِدِّمَهَا، ولو كانت بنت الخليفة. وحُجَّةُ الجماعة قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وإذا احتاجت إلى مَنْ يَخْدُمُهَا فامتنع، لم يُعَاشِرْهَا بالمعروف. وقد تقدَّم كثير من مباحث هذا الباب في «باب الغيرة» من أواخر النِّكاح في شرح حديث أسماء بنت أبي بكر في ذلك (٥٢٢٤).

٨- باب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ.
قوله: «باب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ» أي: بنفسه.

قوله: «كان يكون» سَقَطَ لفظ: «يكون» من رواية المُسْتَمْلِي والسَّرْحَسِيِّ، وقد تقدَّم ضبط المهنة، وأنه بفتح الميم ويجوز كسرهما في كتاب الصلاة (٦٧٦)، وقال ابن التَّين: ضُبِّطَ فِي الْأُمَّهَاتِ بِكسْرِ الميم، وَضَبَطَهُ الهَرَوِيُّ بِالْفَتْحِ، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ شَمِيرٍ عَنِ مَشَائِجِهِ أَنَّ كسْرَهَا خَطَأً.

قوله: «فإذا سمع الأذان خَرَجَ» تقدَّم شرحه مع شرح بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي أَبْوَابِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ (٦٧٦).

تنبيه: وَقَعَ هُنَا لِلنَّسْفِيِّ وَحْدَهُ تَرْجُمَةٌ نَصُّهَا: «باب هل لي من أجْرٍ في بني أبي سَلَمَةَ؟» وبعده الحديث الآتي في «باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾» بسنده ومتمنه، والرَّاجِحُ مَا عِنْدَ الْجَمَاعَةِ.

(١) تحرَّفَ فِي (س) إِلَى: وَلِخَادِمِهَا. وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: «إِذَا كَانَتْ خَطِيرَةً» أَي: ذَاتَ مَنْزِلَةٍ رَفِيعَةَ الْقَدْرِ.

٩- باب إذا لم يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ

مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

قوله: «باب إذا لم يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ» أَخَذَ الْمَصْنُفُ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ/ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ ٥٠٨/٩ لِتَكْمِلَةِ النَّفَقَةِ، فَكَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ جَمِيعِ النَّفَقَةِ عِنْدَ الْاِمْتِنَاعِ.

قوله: «يَحْيَى» هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَهِشَامٌ: هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ.

قوله: «أَنَّ هِنْدًا بِنْتُ عُتْبَةَ» كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ «هِنْدًا» بِالصَّرْفِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْمَاضِيَةِ فِي الْمَظَالِمِ (٢٤٦٠) بِغَيْرِ صَرَفٍ^(١): هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ، أَي: ابْنُ عَبْدِ شَمْسٍ بِنْتُ عَبْدِ مَنَافٍ.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ (٩٣/٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ: أَنَّ هِنْدًا أُمُّ مَعَاوِيَةَ.

وَكَانَتْ هِنْدٌ لَمَّا قُتِلَ أَبُوهَا عُتْبَةُ وَعَمَّتُهَا شَيْبَةُ وَأَخُوهَا الْوَلِيدُ يَوْمَ بَدْرٍ شَقَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقُتِلَ هِمْرَةُ فَرِحَتْ بِذَلِكَ، وَعَمَدَتْ إِلَى بَطْنِهَا فَشَقَّتْهَا، وَأَخَذَتْ كِبَدَهَا فَلَاكَتْهَا، ثُمَّ لَفَظَتْهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَدَخَلَ أَبُو سَفْيَانَ مَكَّةَ مُسْلِمًا، بَعْدَ أَنْ أَسْرَتْهُ خَيْلُ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَجَارَهُ الْعَبَّاسُ، غَضِبَتْ هِنْدٌ لِأَجْلِ إِسْلَامِهِ، وَأَخَذَتْ بِلَحِيَّتِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا بَعْدَ اسْتِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ جَاءَتْ، فَأَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ.

وَقد تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْمَنَاقِبِ (٣٨٢٥) أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ. فَقَالَ: «أَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثُمَّ قَالَتْ:

(١) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ عِلْمٌ مُؤَنَّثٌ ثَلَاثِي سَاكِنِ الْوَسْطِ وَغَيْرِ أَعْجَمِي، فَيَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ وَمَنْعُهُ.

يا رسول الله، إن أبا سفيان... إلى آخره.

وذكر ابن عبد البر أنّها ماتت في المحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو فحافة والد أبي بكر الصديق، وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ما يدل على أنّها عاشت بعد ذلك، فروى عن الواقدي عن ابن أبي سبرة^(١) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أن عمر استعمل معاوية على عمّل أخيه، فلم يزل والياً لعمر حتى قُتِل، واستُخلفَ عثمان، فأقرّه على عمّله وأفرّده بولاية الشام جميعاً، وشخص أبو سفيان إلى معاوية ومعه ابنه عتبة وعنيسة، فكتبت هند إلى معاوية: قد قدّم عليك أبوك وأخواك، فاحمل أباك على فرس وأعطه أربعة آلاف درهم، واحمل عتبة على بغل وأعطه ألفي درهم، واحمل عنيسة على حمار وأعطه ألف درهم، ففعل ذلك، فقال أبو سفيان: أشهد بالله أن هذا عن رأي هند. قلت: كان عتبة منها وعنيسة من غيرها أمه عاتكة بنت أبي أزيهر الأزدي. وفي «الأمثال» للميداني: أنّها عاشت بعد وفاة أبي سفيان، فإنه ذكر قصة فيها أن رجلاً سأل معاوية أن يزوجه أمه، فقال: إنّها قد عدت عن الولد. وكانت وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين.

قوله: «إن أبا سفيان» هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، زوجها، وكان قد رأس في قریش بعد وقعة بدر، وسار بهم في أحد، وساق الأحزاب يوم الخندق، ثم أسلم ليلة الفتح، كما تقدّم مبسوطاً في المغازي (٤٢٨٠).

قوله: «رجل شحيح» تقدّم قبل بثلاثة أبواب: «رجل مسيك» (٥٣٥٩)، واختلّف في ضبطه، فالأكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة، وقيل: بوزن شحيح، قال النووي: هذا هو الأصح من حيث اللغة، وإن كان الأوّل أشهر في الرواية.

ولم يظهر لي كون الثاني أصح، فإن الآخر مُستعمل كثيراً مثل: شريب وسكير، وإن كان المخفّف أيضاً فيه نوع مبالغة لكنّ المشدّد أبلغ. وقد تقدّمت عبارة «النهاية» في كتاب الإشخاص (٢٤٦٠) حيث قال: المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف، وفي كتب المحدثين

(١) قلنا: ابن أبي سبرة والواقدي متروكان، فلا يُعارض قول ابن عبد البر بمثل هذا.

الكسر والتشديد. والشُّحُّ: البُخل مع حِرْصٍ، والشُّحُّ أعمُّ من البُخل، لأنَّ البُخل يَخْتَصُّ بَمَنع المال، والشُّحُّ بكلِّ شيءٍ، وقيل: الشُّحُّ لازِمٌ كالتَّطَبُّع، والبُخل غير لازِمٍ.

قال القُرْطُبِيُّ: لم تُرد هند وصف أبي سفيان بالشُّحِّ في جميع أحواله، وإنَّها وصفت حالها معه، وأنَّه كان يُقَتِّر عليها وعلى أولادها، وهذا لا يَسْتَلْزِمُ البُخل مُطلقاً، فإنَّ كثيراً من الرُّؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثِّر الأجنبي استئلاً لهم. قلت: ووردَ في بعض الطُّرُق لقول هند هذا سببٌ يأتي ذكره قريباً.

قوله: «إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم» زاد الشافعيُّ في روايته: سرّاً، فهل عليٌّ في ذلك من شيءٍ؟ ووقع في رواية الزُّهريِّ: فهل عليٌّ حَرَجٌ أن أُطعم من الذي له/ عيالنا؟

٥٠٩/٩

قوله: «فقال: خُذي ما يَكْفِيكَ وولَدَكَ بالمعروفِ» في رواية شُعَيْبٍ عن الزُّهريِّ التي تقدَّمت في المظالم (٢٤٦٠): «لا حَرَجَ عليك أن تُطعميهم بالمعروفِ».

قال القُرْطُبِيُّ: قوله: «خُذي» أمرٌ بإباحة، بدليلِ قوله: «لا حَرَجَ» والمراد بالمعروفِ: القَدْر الذي عُرِفَ بالعادة أنَّه الكفاية، قال: وهذه الإباحة وإن كانت مُطلقَةً لفظاً لكنَّها مُقيِّدةٌ معنَى، كأنَّه قال: إن صحَّ ما ذكرتِ. وقال غيره: يحتمل أن يكونَ ﷺ علمَ صدقها فيما ذكرتِ فاستغنى عن التقييد.

واستدلَّ بهذا الحديث على جواز ذكْر الإنسان بما لا يُعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتِكاء ونحو ذلك، وهو أحدُ المواضع التي تُباح فيها الغيبة.

وفيه من الفوائد جوازُ ذكْر الإنسان بالتَّعظيمِ كاللَّقبِ والكنية. كذا قيل، وفيه نظر، لأنَّ أبا سفيان كان مشهوراً بكنيته دون اسمه، فلا يدلُّ قولها: «إنَّ أبا سفيان» على إرادة التَّعظيمِ.

وفيه جواز استماع كلام أحدِ الخصمَيْنِ في غيبة الآخر. وفيه أن مَنْ نَسَبَ إلى نفسه أمراً عليه فيه غَضاضة فليقرُّنه بما يُقيمُ عُذْرَه في ذلك.

وفيه جواز سماع كلام الأجنبيَّة عند الحُكْم والإفتاء عند مَنْ يقول: إنَّ صوتها عَوْرَةٌ،

ويقول: جازَ هنا للضرورة. وفيه أنَّ القول قولَ الزَّوجة في قَبْضِ النَّفَقَةِ، لأنَّه لو كان القول قولَ الزَّوج: إِنَّهُ مُنْفِقٌ، لَكُلِّفَتْ هندا^(١) البيئَةَ على إثباتِ عَدَمِ الكِفَايَةِ، وأجابَ المازريُّ عنه بأنَّه من باب تعليق الفُتيا لا القضاء.

وفيه وجوب نفقة الزَّوجة وأنها مُقدَّرة بالكِفَايَةِ، وهو قول أكثر العلماء، وهو قولُ للشافعيِّ حكاها الجويني^(٢)، والمشهور عن الشافعيِّ: أَنَّهُ قَدَّرَهَا بِالْأَمْدادِ، فعلى المويِّر كلُّ يوم مُدَّان، والمتوسِّط مُدٌّ ونصف، والمعسر مُدٌّ، وتقديرها بالأمدادِ رواية عن مالك أيضاً.

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: وهذا الحديث حُجَّة على أصحابنا. قلت: وليس صريحاً في الردِّ عليهم، لكنَّ التَّقدير بالأمدادِ مُحتاج إلى دليل، فإن ثَبَّتْ حُمِلَت الكِفَايَةِ في حديث الباب على القَدْرِ المُقدَّرِ بالأمدادِ، فكأنَّه كان يُعطيها وهو مويِّرٌ ما يُعطي المتوسِّط، فأذِن لها في أخذِ التَّكْمِلَةِ، وقد تقدَّم الاختلاف في ذلك في «باب وجوب النَّفَقَةِ على الأهل» (٥٣٥٥). وفيه اعتبار النَّفَقَةِ بحالِ الزَّوجة، وهو قول الحنفيَّة، واختارَ الحَصَّاف منهم أنَّها مُعتَبَرة بحالِ الزَّوجين معاً، قال صاحب «الهداية»: وعليه الفَتوى، والحُجَّة فيه صَمَّ قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ الآية [الطلاق: ٧]، إلى هذا الحديث، وذهبت الشافعيَّة: إلى اعتبار حالِ الزَّوج تَمَسُّكاً بالآية، وهو قول بعض الحنفيَّة، وفيه وجوب نفقة الأولاد بشرطِ الحاجة، والأصحَّ عند الشافعيَّة: اعتبار الصَّغَرِ أو الزَّمانَةِ.

وفيه وجوب نفقة خادِمِ المرأة على الزَّوج، قال الخطَّابيُّ: لأنَّ أبا سفيان كان رئيسَ قومه، ويَعُدُّ أن يَمَنَعَ زوجته وأولاده النَّفَقَةَ، فكأنَّه كان يُعطيها قَدْرَ كِفَايَتِها وولَدِها دون مَنْ يَحْدُمُهم، فأضافت ذلك إلى نفسها، لأنَّ خادِمِها داخل في جُمَلِها.

(١) تحرَّف في (س) إلى: هذه.

(٢) هو أبو محمد والد أبي المعالي إمام الحرمين، لأنه إذا أُريد أبو المعالي قيل: إمام الحرمين، وكذلك كان يصنع الحافظ في «شرحه» هذا. وقد نقله عن الجويني أيضاً ابنُ كثير في «طبقات الشافعيين» في ترجمة عبد الله ابن عبدان ص ٣٩٠.

قلت: ويحتمل أن يَتَمَسَّكَ لذلك بقوله في بعض طرقه: أن أُطْعِمَ من الذي له عيالنا (٢٤٦٠). واستُبدِلَ به على وجوب نَفَقَةِ الابن على الأب ولو كان الابن كبيراً، وتُعَقَّبَ بآئها واقعة عين ولا عُموم في الأفعال، فيحتمل أن يكون المراد بقولها: بَنِي، بعضهم، أي: مَنْ كان منهم صغيراً أو كبيراً زَمِناً، لا جميعهم.

واستُبدِلَ به على أن مَنْ له عند غيره حَقٌّ وهو عاجز عن استيفائه جازَ له أن يأخذ من ماله قَدَرَ حَقِّه بغير إذنه، وهو قول الشافعي وجماعة، وتُسَمَّى مسألة الظفر، والرَّاجح عندهم لا يأخذ غير جنس حَقِّه إلا إذا تَعَدَّرَ جنس حَقِّه، وعن أبي حنيفة المنع، وعنه يأخذ جنس حَقِّه ولا يأخذ من غير جنس حَقِّه إلا أحد النَّقْدَيْنِ بَدَلِ الآخر، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء، وعن أحمد المنع مُطْلَقاً، وقد تقدَّمت الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الإشخاص والملازمة (٢٤٦٠)، قال الخطَّابيُّ: يُؤخَذُ من حديث هند جوازُ أخذ الجنس وغير الجنس، لأنَّ مَنْزِلَ الشَّحِيحِ لا يجمع كلَّ ما يُحتاج إليه من النَّفَقَةِ والكِسوةِ وسائر المرافق/ اللّازمة، وقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله، قال: ويدلُّ على صحَّة ذلك قولها ٥١٠/٩ في رواية أخرى: وإنَّه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي.

قلت: ولا دلالة فيه لما ادَّعاه من أن بيت الشَّحِيح لا يَحْتَوِي على كلِّ ما يُحتاج إليه، لأنَّها نَفَتِ الكِفاية مُطْلَقاً فتناولَ جنس ما يُحتاج إليه وما لا يُحتاج إليه، ودَعِواهُ أن مَنْزِلَ الشَّحِيحِ كذلك مُسَلِّمة، لكن من أين له أن مَنْزِلَ أبي سفيان كان كذلك؟ والذي يظهر من سياق القصة أن مَنْزِلَه كان فيه كلُّ ما يُحتاج إليه إلا أنَّه كان لا يُمكنُها إلا من القدر الذي أشارت إليه، فاستأذنت أن تأخذ زيادةً على ذلك بغير علمه.

وقد وجَّه ابنُ المنبِّيرِ قوله: إنَّ في قصة هند دلالةً على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حَقِّه بحيث يُحتاج إلى التَّقويم، لأنَّه عليه الصلاة والسلام أذن له أن تَفْرِضَ لنفسها وعيالها قَدَرَ الواجب، وهذا هو التَّقويم بعينه، بل هو أدقُّ منه وأعسر.

واستُبدِلَ به على أن للمرأة مدخلاً في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم. وفيه

الصَّحِيح، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ هَذَا لَمَّا بَايَعَتْ وَجَاءَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَتَرَفَّنَ﴾
 قَالَتْ: قَدْ كُنْتُ أَصَبْتُ مِنْ مَالِ أَبِي سَفْيَانَ، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَمَا أَصَبْتَ مِنْ مَالِي فَهُوَ حَلَالٌ
 لَكَ. قُلْتُ: وَيُمْكِنُ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ، وَأَنَّ هَذَا وَقَعَ لَمَّا بَايَعْتُ، ثُمَّ جَاءَتْ مَرَّةً أُخْرَى فَسَأَلْتُ
 عَنِ الْحُكْمِ، وَتَكُونُ فَهَمَّتْ مِنَ الْأَوَّلِ إِحْلَالَ أَبِي سَفْيَانَ لَهَا مَا مَضَى، فَسَأَلْتُ عَمَّا يُسْتَقْبَلُ،
 لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ هِنْدُ لِأَبِي سَفْيَانَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبَايَعُ، قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتِ
 فَادْهَبِي مَعَكَ بَرَجُلٍ مِنْ قَوْمِكَ، فَذَهَبَتْ إِلَى عَثْمَانَ فَذَهَبَ مَعَهَا، فَدَخَلَتْ مُتَّقِبَةً، فَقَالَ:
 «بَايَعِي أَنْ لَا تُشْرِكِي» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: فَلَمَّا فَرَعَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ
 بَخِيلٌ، الْحَدِيثُ، قَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا سَفْيَانَ؟» قَالَ: أَمَّا يَا بَسًّا فَلَأ، وَأَمَّا رَطْبًا فَأُحِلِّهُ.

وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمَعْرِفَةِ» أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ تَفَرَّدَ بِهِ بِهَذَا السِّيَاقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَوَّلُ
 حَدِيثِهِ يَقْتَضِي أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا، / وَأَخْرَجَهُ يَدْلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا، لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنَّ ٥١١/٩
 يَكُونُ كُلُّ مِنْهَا تَوَجُّهًا وَحَدَهُ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ لَمَّا اشْتَكَّتْ مِنْهُ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي مَا
 أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي تَفْسِيرِ الْمُمْتَحِنَةِ مِنْ «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٨٦/٢) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عُبَيْةَ: أَنَّ أَبَا
 حُدَيْفَةَ بْنَ عُبَيْةَ ذَهَبَ بِهَا وَبِأُخْتَيْهَا هِنْدِ وَيُيَايَعَانِ، فَلَمَّا اشْتَرَطَ ﴿وَلَا يَتَرَفَّنَ﴾ قَالَتْ هِنْدُ: لَا
 أَبَايَعُكَ عَلَى السَّرِقَةِ، إِنِّي أَسْرِقُ مِنْ زَوْجِي، فَكَفَّ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَى أَبِي سَفْيَانَ يَتَحَلَّلَ لَهَا مِنْهُ،
 فَقَالَ: أَمَّا الرَّطْبُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الْيَابِسُ فَلَا.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يُرِدْ أَنَّ قِصَّةَ هِنْدَ كَانَتْ قِضَاءً عَلَى أَبِي سَفْيَانَ وَهُوَ غَائِبٌ، بَلِ
 اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى صِحَّةِ الْقِضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قِضَاءً عَلَى غَائِبٍ بِشَرَطِهِ، بَلِ لَمَّا
 كَانَ أَبُو سَفْيَانَ غَيْرَ حَاضِرٍ مَعَهَا فِي الْمَجْلِسِ، وَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَدَّرَ كِفَايَتَهَا،
 كَانَ فِي ذَلِكَ نَوْعٌ قِضَاءً عَلَى الْغَائِبِ. فَيَحْتَاجُ مَنْ مَنَعَهُ أَنْ يُجِيبَ عَنْ هَذَا.

وَقَدْ انْتَبَى عَلَى هَذَا خِلَافٌ يَتَفَرَّعُ عَنْهُ، وَهُوَ أَنَّ الْأَبَّ إِذَا غَابَ أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى
 وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، إِذْنُ الْقَاضِي لِلْأُمِّ إِذَا كَانَتْ فِيهَا أَهْلِيَّةٌ ذَلِكَ فِي الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْأَبِّ إِنْ أَمَكْنَ، أَوْ
 فِي الْاسْتِقْرَاضِ عَلَيْهِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الصَّغِيرِ، وَهَلْ لَهَا الْاسْتِقْلَالُ بِذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي؟

وجهان يَنْبِيَانِ عَلَى الْخِلافِ فِي قِصَّةِ هِنْدَ، فَإِنْ كَانَتْ إِفْتَاءً جَازَ لَهَا الْأَخْذَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَإِنْ كَانَتْ قِضَاءً فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي.

وَمِمَّا رُجِّحَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ قِضَاءً لَا فُتْيَا التَّعْبِيرُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، حَيْثُ قَالَ لَهَا: «خُذِي»، وَلَوْ كَانَ فُتْيَا لَقَالَ مِثْلًا: لَا حَرَجَ عَلَيْكَ إِذَا أَخَذْتَ. وَلِأَنَّ الْأَغْلَبَ مِنْ نَصْرُ فَاتِهِ ﷺ إِنَّهَا هُوَ الْحُكْمُ.

وَمِمَّا رُجِّحَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ فَتْوَى وَقَوْعُ الْاسْتِفْهَامِ فِي الْقِصَّةِ فِي قَوْلِهَا: هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ وَلِأَنَّهُ فَوَّضَ تَقْدِيرَ الْاسْتِحْقَاقِ إِلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ قِضَاءً لَمْ يُفَوِّضْهُ إِلَى الْمُدَّعِي. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْلِفْهَا عَلَى مَا ادَّعَتْهُ وَلَا كَلَّفَهَا الْبَيْتَةَ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ فِي تَرْكِ تَحْلِفِهَا أَوْ تَكْلِيفِهَا الْبَيْتَةَ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ، فَكَأَنَّهُ ﷺ عَلِمَ صِدْقَهَا فِي كُلِّ مَا ادَّعَتْ بِهِ. وَعَنِ الْاسْتِفْهَامِ أَنَّهُ لَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ مِنْ طَالِبِ الْحُكْمِ. وَعَنْ تَفْوِضِ قَدْرِ الْاسْتِحْقَاقِ أَنَّ الْمُرَادَ الْوُكُولُ^(١) إِلَى الْعُرْفِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْمَذَاهِبِ فِي الْقِضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ (٧١٨٠) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

تَنْبِيهِ: أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِهِمْ اسْتِدْلَالُ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ فِي كِتَابِ الْإِشْخَاصِ حَيْثُ تَرَجَّمَ لَهُ «قِصَاصُ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ» (٢٤٦٠)، وَاسْتِدْلَالُهُ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْقِضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، لِأَنَّ الْاسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ هِنْدَ كَانَتْ عَلَى طَرِيقِ الْفَتْوَى، وَالْاسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْقِضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا كَانَتْ حُكْمًا. وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ حُكْمٍ يَصْدُرُ مِنَ الشَّارِعِ فَإِنَّهُ يُنَزَّلُ مَنزِلَةَ الْإِفْتَاءِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، فَيَصِحُّ الْاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْبَابُ مُقَدِّمًا عَلَى بَابِيْنِ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ».

١٠ - بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ، وَالتَّفَقُّةِ

٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَبُو الزُّنَادِ،

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِيْنٌ الْإِبِلُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَقَالَ

(١) تَحْرَفُ فِي (س) إِلَى: الْمَوْكُولِ.

الْآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرَعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

وَيَذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «باب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ، وَالنَّفَقَةُ» المراد بذات اليد: المأل، وَعَطْفُ النَّفَقَةِ عليه من عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ. وَوَقَعَ فِي «شرح ابن بَطَّالٍ»: «وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ» وزيادة لفظه «عليه» غير محتاج إليها في هذا الموضوع، وليست / من حديث الباب في شيء.

٥١٢/٩

قوله: «حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ» اسمه عبد الله.

قوله: «عن أبيه. وأبو الزناد» هو عَطْفُ عَلَى ابْنِ طَاوُوسٍ لَا عَلَى طَاوُوسٍ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ لِسْفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ إِسْنَادَيْنِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. وَوَقَعَ فِي «مُسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ» (١٠٤٧) عَنْ سَفِيَانَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِهِ.

قوله: «خير نساء ركبنا الإبل نساء قريش، وقال الآخر: صالح نساء قريش» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: «صَلَحٌ» بضم الصاد وتشديد اللام بعدها مُهْمَلَةٌ، وَهِيَ صِيغَةُ جَمْعٍ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ أَحَدَ شَيْخِي سَفِيَانَ اقْتَصَرَ عَلَى نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَزَادَ الْآخَرُ: صَالِحٌ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٥٢٧/٢٠٠) عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ سَفِيَانَ: قَالَ أَحَدُهُمَا: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ. وَلَمْ أَرَهُ عَنِ سَفِيَانَ إِلَّا مُبْهَمًا، لَكِنْ ظَهَرَ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي الزَّنَادِ الْمَاضِيَةِ فِي أَوَّلِ النِّكَاحِ (٥٠٨٢)، وَمِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٥٢٧/٢٠٢) أَنَّ الَّذِي زَادَ لِفِطْرَةِ: «صَالِحٌ» هُوَ ابْنُ طَاوُوسٍ^(١).

وَوَقَعَ فِي أَوَّلِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٥٢٧/٢٠١) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَيَانَ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَلِفِظِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبَّرْتُ وَلِي عِيَالًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) كلام الحافظ هذا يفيد أن أبا الزناد لم يذكر لفظه «صالح» عند البخاري، وهو وهم منه رحمه الله، لأن هذه اللفظة ثابتة هناك لجميع رواة البخاري، وعليها شرح الحافظ مبيناً أنها قيد مهم يحمل عليه مطلق الروايات الأخرى، فيكون المحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش.

قوله: «أحناء» بمهملة ثم نون، من الحنوّ: وهو العطف والشفقة «وأرعاها» من الرعاية: وهي الإبقاء. قال ابن التّين: الحانية عند أهل اللّغة: التي تُقيم على ولدها فلا تتزوَّج، فإن تزوّجت فليست بحانية.

قوله: «في ذات يده» قال قاسم بن ثابت في «الدلائل»: ذات يده، وذات بيننا، ونحو ذلك، صفةٌ لمحذوفٍ مؤنّث. كأنّه يعني الحال التي هي بينهم، والمراد بذات يده: ماله ومكسبه. وأمّا قولهم: لقيته ذات يوم، فالمراد لقاءً أو مرّةً، فلماً حدّف الموصوف وبقيت الصّفة صارت كالحال.

قوله: «ويُذكَر عن معاوية وابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ» أمّا حديث معاوية - وهو ابن أبي سفيان - فأخرجه أحمد (١٦٩٢٩) والطبراني (١٩/٧٩٢) من طريق زيد بن أبي عتاب^(١) عن معاوية: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر مثل رواية ابن طاووس في جملة أحاديث. ورجاله موثّقون، وفي بعضهم مقال لا يقَدَح.

وأمّا حديث ابن عبّاس فأخرجه أحمد (٢٩٢٣) أيضاً من طريق شهر بن حوشبٍ حدّثني ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ خطبَ امرأةً من قومه يقال لها: سودة، وكان لها خمسة صبيان أو ستّة من بعل لها مات، فقالت له: ما يَمْنَعني منك أن لا تكون أحبّ البرية إليّ إلاّ أنّي أكرّمك أن تَضغوَ هذه الصّبية عند رأسك، فقال لها: «يرحمك الله، إنّ خير نساءٍ رَكِبْنَ أعجاز الإبل صالح نساء قُرَيْش» الحديث. وسنده حسن. وله طريق أخرى أخرجه قاسم بن ثابت في «الدلائل» من طريق الحَكَم بن أبان عن عكرمة عن ابن عبّاس، باختصار القصّة.

وهذه المرأة يحتمل أن تكون أمّ هانئ المذكورة في حديث أبي هريرة، فلعلّها كانت تُلقَّب سودة، فإنّ المشهور أنّ اسمها فاختة، وقيل غير ذلك، ويحتمل أن تكون امرأةً أخرى، وليست سودة بنت زَمعة زوج النبيّ ﷺ، فإنّ النبيّ ﷺ تزوّجها قديماً بمكة بعد موت خديجة،

(١) تصحف في (س) إلى: غياث.

وَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَعَائِشَةَ، وَمَاتَ وَهِيَ فِي عِصْمَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَاضِحًا، وَتَقَدَّمَ
شرح المتن مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ كِتَابِ النِّكَاحِ (٥٠٨٢).

١١ - باب كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: قَالَ: أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيْرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ
فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

قوله: «باب كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ» هذه التَّرْجُمَةُ لَفْظِ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨)
فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمَطْوُولِ فِي صِفَةِ الْحَجِّ، / وَمِنْ جُمْلَتِهِ فِي حُطْبَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ: «وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي
النِّسَاءِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ
أَشَارَ إِلَيْهِ، وَاسْتَنْبَطَ الْحُكْمَ مِنْ حَدِيثِ آخَرَ عَلَى شَرْطِهِ، فَأُورِدَ حَدِيثَ عَلِيٍّ فِي الْحُلَّةِ
السِّيْرَاءِ.

وقوله: «فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» قَالَ ابْنُ الْمَيْتِرِ: وَجِهَ الْمَطَابَقَةَ أَنَّ الَّذِي حَصَلَ لَزُوجَتِهِ
فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنَ الْحُلَّةِ قِطْعَةً، فَرَضِيَتْ بِهَا اقْتِصَادًا بِحَسَبِ الْحَالِ لَا إِسْرَافًا. وَأَمَّا
حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَعَ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ كِسْوَتَهَا
وَجُوبًا، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَكْسُوَهَا مِنَ الثِّيَابِ، كَذَا وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا
يُحْمَلُ أَهْلُ الْبُلْدَانِ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ مَا يَجْرِي فِي عَادَتِهِمْ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُهُ
الزَّوْجُ عَلَى قَدْرِ الْكِفَايَةِ لَهَا، وَعَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ، انْتَهَى.

وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي النَّفَقَةِ قَرِيبًا (٥٣٥٥)
وَالْكِسْوَةِ فِي مَعْنَاهَا، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ سِيَاتِي شَرَحَهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ (٥٨٤٠) إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى.

وقوله: «أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِّ، أَي: أَعْطَى، ثُمَّ صَمَّنَ أَعْطَى مَعْنَى أَهْدَى، أَوْ أَرْسَلَ،
فَلِذَلِكَ عَدَّاهُ بِ«إِلَيَّ» وَهِيَ بِالْتَّشْدِيدِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ: بَعَثَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ وَسٍ:

أهدى، ولا تضمنين فيها^(١)، ومن قرأ: «إلى» بالتخفيف بلفظ حرف الجر، و«أتى» بمعنى جاء، لزمه أن يقول: «حُلَّةٌ سِيرَاءُ» بالرفع، ويكون في الكلام حذف تقديره: فأعطانيها، فلبسْتُها... إلى آخره، قال ابن التين: ضَبِطَ عند الشيخ أبي الحسن «أتى» بالقصر، أي: جاء، فيحتمل أن يكون المعنى: جاءني النبي ﷺ بحُلَّة، فحَدَفَ ضمير المتكلم وحَدَفَ الباء فانصب. والحُلَّة: إِزَارٌ وِرْدَاءٌ، والسِّيرَاءُ: بكسر المهملة وفتح التَّحْتَانِيَّةِ وبالمدِّ: من أنواع الحرير.

وقوله: «بين نسائي» يوهَّمُ زوجاته وليس كذلك، فإنه لم يكن له حينئذٍ زوجةٌ إلا فاطمة، فالمراد بنسائه زوجته مع أقاربه، وقد جاء في رواية: «بين الفواطم»^(٢).

١٢ - باب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وِلْدِهِ

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تَسَعَ بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بَكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئْتَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَلِّحُهُنَّ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ خَيْرًا.

قوله: «باب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وِلْدِهِ» سَقَطَ «في ولده» من رواية النَّسْفِيِّ. وذكر فيه حديث جابر في تزويجه الثَّيِّبِ لتقوم على أخواته وتُضَلِّحُهُنَّ، وكأنَّه استنبط قيام المرأة على وِلْدِ زَوْجِهَا من قيام امرأة جابر على أخواته، ووجه فهم ذلك منه بطريق الأولى.

قال ابن بطال: وعَوْنُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وِلْدِهِ ليس بواجبٍ عليها، وإنما هو من جميل العشرة، ومن شيمة صالحات النساء. وقد تقدَّم الكلام على خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا هل تجب عليها أم لا قريباً (٥٣٦١ و٥٣٦٢).

(١) تحوَّرَ في (س) إلى: فيها.

(٢) عند مسلم (٢٠٧١) (١٨).

١٣- باب نفقة المعسر على أهله

٥٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَلَمْ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجِ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا».

قوله: «باب نفقة المعسر على أهله» ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي وقع على امرأته في ٥١٤/٩ رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام (١٩٣٦).

قال ابن بطال: وجه أخذ الترجمة منه أنه ﷺ أباح له إطعام أهله التمر، ولم يقل له: إن ذلك يجزيك عن الكفارة، لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر، وهو ألزم له من الكفارة كذا قال، وهو يشبه الدعوى فيحتاج إلى دليل، والذي يظهر أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله، حيث قال لما قيل له: تصدق به، فقال: أعلى أفقر منا؟ فلو لا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق.

١٤- باب ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وهل على المرأة منه شيء؟

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَكُمُ ﴾ [النحل: ٧٦].

٥٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، قَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ».

٥٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخُذَ

من ماله ما يَكْفِينِي وَبَنِي؟ قال: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ».

قوله: «باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾، وهل على المرأة منه شيء؟ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُكُمُ﴾ الآية» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره بعد قوله: ﴿أَبُكُمُ﴾: إلى قوله: ﴿صَرَطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

قال ابن بَطَّالٍ ما مُلْخَصُه: اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فقال ابن عَبَّاسٍ: عليه أن لا يُضَارَّ، وبه قال الشَّعْبِيُّ ومجاهد، والجمهور قالوا: ولا غَرْمٌ على أَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، ولا يَلْزَمُه نَفَقَةٌ وَكَلَدُ الْمُرُوثِ، وقال آخرون: على مَنْ يَرِثُ الْأَبَ مِثْلُ ما كان على الأب من أَجْرِ الرَّضَاعِ إِذَا كان الْوَلَدُ لا مالَ له.

ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْوَارِثِ، فقال الحسن والنَّخَعِيُّ: هو كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْأَبَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو مَنْ كان ذا رَجِمٍ مَحْرَمٍ لِلْمَوْلُودِ دون غيره، وقال قبيصة بن ذؤيب: هو المولود نفسه، وقال زيد بن ثابت: إِذَا خَلَّفَ أُمَّماً وَعَمّاً فعلى كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا إِرْضَاعُ الْوَلَدِ بِقَدْرِ ما يَرِثُ، وبه قال الثَّورِيُّ.

قال ابن بَطَّالٍ: وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله: وهل^(١) على المرأة/ منه شيء؟ ثم أشار إلى رده بقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُكُمُ﴾ [النحل: ٧٦] فنزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم. انتهى، وقد أخرج الطبري هذه الأقوال عن قائلها، وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله: ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ على جميع ما تقدم أو على بعضه، والذي تقدم: الإرضاع والإنفاق والكسوة وعدم الإضرار.

قال ابن العربي: قالت طائفة: لا يرجع إلى الجميع بل إلى الأخير، وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع إلى الجميع فعليه الدليل، لأن الإشارة بالإفراد، وأقرب مذکور هو عدم الإضرار، فرجح الحمل عليه.

(١) زاد في (ب) و(س) ذكر الآية التي صدر بها البخاري الترجمة، وليست في (أ) و(ع) كما جاء في «شرح ابن

ثم أوردَ حديثَ أمِّ سلمةَ في سؤالها: هل لها أجرٌ في الإنفاق على أولادها من أبي سلمة ولم يكن لهم مالٌ؟ فأخبرها أن لها أجراً، فدلَّ على أن نفقة بنتها لا تجب عليها، إذ لو وجبت عليها لبيّن لها النبي ﷺ ذلك. وكذا قصة هند بنت عتبة، فإنه أذن لها في أخذ نفقة بنتها من مال الأب، فدلَّ على أنها تجب عليه دونها.

فأراد البخاريُّ أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مُستمر بعد الآباء، ويقويه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أي: رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء، فكيف يجب لهن في أول الآية، ويجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها؟

وأما قول قبيصة فيرده أن الوارث لفظ يشمل الولد وغيره، فلا يخص به وارث دون آخر إلا بحجة، ولو كان الولد هو المراد لقليل: وعلى المولود.

وأما قول الحنفية، فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخته، ولا تجب على العم لابن أخيه، وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس، قاله إسماعيل القاضي.

وأما قول الحسن ومن تابعه فتعقّب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فلما وجب على الأب الإنفاق على من يرضع ولده ليغذي ويتربى، فكذلك يجب عليه إذا فطم، فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع ما دام صغيراً، ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب إذا مات عن الحامل أن يلزم العصابة بالإنفاق عليها لأجل ما في بطنها، وكذا يلزم الحنفية إلزام كل ذي رجم محرم.

وقال ابن المنير: إنما قصد البخاري الرد على من زعم أن الأم يجب عليها نفقة ولدها وإرضاعه بعد أبيه لدخولها في الوارث، فبيّن أن الأم كانت كلاً على الأب واجبة النفقة عليه، ومن هو كلاً بالأصالة لا يقدر على شيء غالباً كيف يتوجه عليه أن يُنفق على غيره؟

وحدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ صَرِيحٍ فِي أَنَّ إِتْفَاقَهَا عَلَى أَوْلَادِهَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْفَضْلِ وَالتَّطَوُّعِ، فَذَلَّ عَلَى أَنْ لَا وَجُوبَ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا قِصَّةُ هِنْدَ فَظَاهِرَةٌ فِي سُقُوطِ النَّفَقَةِ عَنْهَا فِي حَيَاةِ الْأَبِ، فَيُسْتَصْحَبُ هَذَا الْأَصْلُ بَعْدَ وَفَاةِ الْأَبِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ السُّقُوطِ عَنْهَا فِي حَيَاةِ الْأَبِ السُّقُوطُ عَنْهَا بَعْدَ فَقْدِهِ، وَإِلَّا فَقَدَ الْقِيَامَ بِمُصَالِحِ الْوَلَدِ بِفُقْدِهِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي إِتْفَاقِهَا عَلَى أَوْلَادِهَا، الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنَ التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ أَنَّ وَارِثَ الْأَبِ كَالْأُمِّ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْمَوْلُودِ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ، وَمِنَ الْحَدِيثِ الثَّانِي الْجُزْءَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ عِنْدَ وَجُودِ الْأَبِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِمَا بَعْدَ الْأَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥ - باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي»

٥٣٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَتَوَقِّفِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

٥١٦/٩ قوله: «باب قول النبي ﷺ: من ترك كلاً» بفتح الكاف والتشديد والتنوين «أو ضياعاً» بفتح الضاد المعجمة «فإلي» بالتشديد.

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»، وَأَمَّا لَفْظُ التَّرْجَمَةِ فَأُورِدَهُ فِي الْاسْتِقْرَاضِ (٢٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظٍ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا»، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٣٩٩): «وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَّائِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ». وَالضِّيَاعُ تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ وَتَفْسِيرُهُ فِي الْكِفَالَةِ (٢٢٩٨) وَفِي الْاسْتِقْرَاضِ (٢٣٩٩)،

وتقدّم شرح الحديث في الكفّالة، وفي تفسير الأحزاب (٤٧٨١)، ويأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفرائض (٦٧٣١) إن شاء الله تعالى.

وأراد المصنّف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين، والله أعلم.

١٦- باب المراضع من المواليات وغيرهنّ

٥٣٧٢- حدّثنا يحيى بن بُكير، حدّثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عُرْوَةُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سَفِيَانَ، قَالَ: «وَمُحَيَّبِينَ ذَلِكَ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: «وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ: «بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا بِنْتُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

وقال شعيب: عن الزُّهري، قال عُرْوَةُ: ثُوْبِيَّةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ.

قوله: «باب المراضع من المواليات وغيرهنّ» كذا للجميع. قال ابن التّين: ضُبطَ في رواية بضمّ الميم، ويفتحها في أخرى، والأوّل أولى، لأنّه اسم فاعل من وآلت ثوالي. قلت: وليس كما قال، بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح، وهو من الموالى لا من الموالاة.

وقال ابن بطّال: كان الأوّل أن يقول: المولّيات جمع مولاة، وأمّا المواليات فهو جمع الجمع، جمع مولى جمع التّكسير، ثمّ جمع موالى جمع السّلامة بالألف والنّاء، فصار مواليات.

ثمّ ذكر حديث أمّ حبيبة في قولها: انكِحْ أُخْتِي، وفي قوله ﷺ لما ذكرت له دُرّة بنت أبي سَلَمَةَ، فقال: «بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ؟» وإنا استشَبَّتها في ذلك ليرتّب عليه الحكم، لأنّ بنت أبي سَلَمَةَ من غير أمّ سَلَمَةَ تحلّ له لو لم يكن أبو سَلَمَةَ رضيعه، لأنّها ليست ربيبةً، بخلاف بنت أبي سَلَمَةَ من أمّ سَلَمَةَ. وقد تقدّم شرح الحديث مُستوفى في كتاب النّكاح (٥١٠١).

قوله في آخره: «قال شُعَيْب: عن الزُّهْرِيِّ، قال عُرْوَةُ: ثَوْبِيَّةٌ أَعْتَقَهَا أَبُو هَبَبٍ» تقدّم هذا التعلّيق موصولاً في جملة الحديث الذي أشرتُ إليه في أوائل النِّكاح، وساق مُرْسَلُ عُرْوَةَ أتمّ ممّا هنا، وتقدّم شرحه.

وأراد بذكره هنا إيضاح أن ثَوْبِيَّةَ كانت مولاةً ليطابق التَّرْجَمَةَ، ووجه إيرادها في أبواب النَّفَقَاتِ الإشارة إلى أن إرضاع الأمّ ليس مُتَحْتَمّاً بل لها أن تُرْضِعَ ولها أن تَمْتَنِعَ، فإذا امتنعت ٥١٧/٩ كان للآبِ أو الوَلِيِّ إرضاع الولد بالأجنبيَّة، حُرَّةٌ كانت أو أمةً، مُتَبَرِّعَةً كانت أو بأَجْرَةٍ، والأجرة تدخّل في النَّفَقَةِ.

وقال ابن بَطَّالٍ: كانت العرب تَكَرَهُ رَضَاعَ الإِمَاءِ، وَتَرَعَبَ فِي رَضَاعِ العَرَبِيَّةِ لِنَجَابَةِ الولد، فأعلمهم النبي ﷺ أَنَّهُ قَدْ رَضَعَ مِنْ غَيْرِ العَرَبِ وَأَنْجَبَ، وَأَنَّ رَضَاعَ الإِمَاءِ لَا يُهْجَنُ. انتهى، وهو معنى حسن، إلا أَنَّهُ لَا يَفِيدُ الجَوَابَ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي أوردته، وكذا قول ابن المنير: أشار المصنّف إلى أن حُرْمَةَ الرِّضَاعِ تَنْشُرُ، سواء كانت المرصعة حُرَّةً أم أمةً، والله أعلم.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب النَّفَقَاتِ مِنَ الأحَادِيثِ المرفوعة على خمسة وعشرين حديثاً، المعلق منها ثلاثة وجميعها مُكْرَرٌ إلا ثلاثة أحاديث: وهي حديث أبي هريرة: «الساعي على الأرملة»، وحديث ابن عباس ومعاوية في نساء قُرَيْشٍ وهما مُعَلَّقَانِ، وافقه مسلم على تخريج حديث أبي هريرة دونها.

وفيه من الآثار الموقوفة عن الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، ثلاثة آثار: أثر الحسن في أوّله، وأثر الزُّهْرِيِّ في «الوالدات يُرَضِعْنَ»، وأثر أبي هريرة المُتَّصِلِ بحديث: «أفضل الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غَنِيٌّ» الحديث، وفيه: تقول المرأة: إِمَّا أَنْ تَطْعَمَنِي^(١) وإمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي... إلى آخره، ويبيّن في آخره أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي هَرِيرَةَ، فهو موقوف مُتَّصِلِ الإسناد، وهو من أفرادهِ عن مسلم، بخلاف غالب الآثار التي يُورِدُهَا فَإِنَّهَا مُعَلَّقَةٌ، والله أعلم بالصواب.

(١) تحرّف في (س) إلى: تعطيني.

كتاب الأطعمة

١- وقول الله تعالى:

﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٥٧].

وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ».
قال سفيان: والعاني: الأسير.

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَفْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَزْتُ لَوَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَقُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَاَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعَسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ.

قال: فَلَقِيتُ عَمْرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عَمْرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُهَا مِنْكَ، قَالَ عَمْرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ مُحَمَّدٍ النَّعَمِ.

قوله: «كتاب الأطعمة، وقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، وقوله: ﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ كذا في أكثر الروايات في الآية الثانية: ﴿أَنْفِقُوا﴾ على وفق التلاوة، ووقع في رواية النسفي: «كُلُوا» بدل ﴿أَنْفِقُوا﴾، وهكذا في بعض الروايات عن أبي الوقت، وفي قليل من غيرها، وعليها شرح ابن بطال، وأنكرها، وتبعه من بعده، حتى زعم عياض أنها كذلك للجميع، ولم أرها في رواية أبي ذر إلا على وفق التلاوة كما ذكرت، وكذا في نسخة مُعْتَمَدَة من رواية كريمة.

ويؤيد ذلك أن المصنف ترجم بهذه الآية وحدها في كتاب البيوع، فقال: «باب قوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ كذا وقع على وفق التلاوة للجميع إلا النسفي، وعليه شرح ابن بطال أيضاً، وفي بعض النسخ من رواية أبي الوقت.

وزعم عياض أيضاً أنه وقع للجميع: ﴿كُلُوا﴾ إلا لأبي ذر عن المُسْتَمْلِي، فقال: ﴿أَنْفِقُوا﴾، وتقدم هناك التنبيه على أنه وقع على الصواب في كتاب الزكاة، حيث ترجم «باب صدقة الكسب والتجارة، لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾» ولا اختلاف بين الرواة في ذلك، ويحسن التمسك به في أن التغيير فيما عداه من النسخ.

والطيبات جمع طيبة، وهي تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه، وعلى التنظيف، وعلى ما لا أذى فيه، وعلى الحلال.

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وهذا هو الرَّاجِحُ في تفسيرها، إذ لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال.

ومن الثاني: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

ومن الثالث: هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة.

ومن الرابع: الآية الثانية في الترجمة، فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة أن المراد بالتجارة الحلال.

وجاء أيضاً ما يدل على أن المراد بها الجيّد، لاقترانها بالنّهي عن الإنفاق من الخبيث، والمراد به الرديء، كذلك فسّره ابن عباس، وورد فيه حديث مرفوع ذكرته في «باب تعليق القنوّ في المسجد»^(١) من أوائل الصلاة من حديث عوف بن مالك. وأوضح منه فيما يتعلّق بهذه الترجمة ما أخرجه الترمذي (٢٩٨٧) من حديث البراء قال: كنّا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي بالقنوّ فيعلّقه في المسجد، وكان بعض من لا يرغب في الخير يأتي بالقنوّ من الحشّف والشيص فيعلّقه، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فكنا بعد ذلك يجيء الرجل بصالح ما عنده. ولأبي داود^(٢) من حديث سهل بن حنيف: فكان الناس يتيمّمون شرايرهم ثم يخرجونها في الصدقة، فنزلت هذه الآية.

وليس بين تفسير الطيب في هذه الآية بالحلال وبما يستلذّ منافاةً، ونظيرها قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقد جعلها الشافعي أصلاً في تحريم ما تستخبثه العرب ممّا لم يرد فيه نصّ بشرط سيأتي بيانه.

وكأنّ المصنّف حيث أورد هذه الآيات لمّح بالحديث الذي أخرجه مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾» الحديث. وهو من رواية فضيل بن مرزوق، وقد قال الترمذي: إنّه تفرد به، وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون البخاري،/ وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يهّم كثيراً ٥١٩/٩ ولا يحتجّ به، وضعّفه النسائي، وقال ابن حبان: كان يخطئ على الثقات، وقال الحاكم: عيب على مسلم إخراجّه. فكان الحديث لمّا لم يكن على شرط البخاري اقتصر على إيراده في

(١) هو ترجمة الحديث (٤٢١).

(٢) رواية أبي داود (١٦٠٧) مختصرة ليس فيها هذا الذي ذكره الحافظ رحمه الله، وإنما جاء بهذا اللفظ عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥٢٨/٢، والطبراني في «الكبير» (٥٥٦٦)، والحاكم ٤٠٢/١، والبيهقي ١٣٦/٤.

التَّرْجَمَة. قال ابن بَطَّالٍ: لم يختلف أهل التَّأْوِيلِ في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَن حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ لَذِيذَ الطَّعَامِ وَاللَّذَاتِ الْمُبَاحَةِ.

ثمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ تَتَعَلَّقُ بِالْجُوعِ وَالشَّبَعِ:

الأول: حديث أبي موسى.

قوله: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ» الحديث تقدَّم في الوليمة من كتاب النِّكَاحِ (٥١٧٤) بلفظ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ» بَدَلًا: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ» وَتَحَرَّجُهَا وَاحِدًا، وَكَأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظِ الْآخَرُ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْأَمْرُ هُنَا لِلنَّذْبِ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. انْتَهَى، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْأَمْرِ بِإِطْعَامِ الْجَائِعِ جَوَازَ الشَّبَعِ، لِأَنَّهُ مَا دَامَ قَبْلَ الشَّبَعِ فَصِفَةُ الْجُوعِ قَائِمَةٌ بِهِ، وَالْأَمْرُ بِإِطْعَامِهِ مُسْتَمِرٌّ.

قوله: «وَفُكُّوا الْعَانِيَّ» أَي: خَلَّصُوا الْأَسِيرَ، مِنْ فَكَّكْتُ الشَّيْءَ فَاَنْفَكْتُ.

قوله: «قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ» تقدَّم بيان مَنْ أَدْرَجَهُ فِي النِّكَاحِ^(١)، وَقِيلَ لِلْأَسِيرِ: عَانٍ، مَنْ عَنَا يَعْنُو: إِذَا خَضَعَ.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة.

قوله: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٣٣/٢٩٧٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بَلْفَظٍ: مَا شَبِعَ مُحَمَّدٌ وَأَهْلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا. أَي: مُتَوَالِيَةً. وَسِيَّاتِي بَعْدَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ التَّقْيِيدِ أَيْضًا بِثَلَاثٍ، لَكِنْ فِيهِ: مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٠/٢٩٧٠): ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَيَّامِ هُنَا بِلَيَالِيهَا، كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّيَالِي هُنَاكَ بِأَيَّامِهَا، وَأَنَّ الشَّبَعِ الْمَنْفِيَّ بِقَيْدِ التَّوَالِي لَا مُطْلَقًا.

وَلِمُسْلِمٍ (٢٢/٢٩٧٠) وَالتِّرْمِذِيِّ (٢٣٥٧) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. وَيُؤْخَذُ مَقْصُودُهُ مِنْ جَوَازِ الشَّبَعِ فِي الْجُمْلَةِ مِنَ الْمَفْهُومِ. وَالَّذِي

(١) بل في الجهاد عند الحديث رقم (٣٠٤٦).

يظهر أن سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب قلة الشيء عندهم، على أنهم كانوا قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم، وسيأتي بعد هذا (٥٤١٤) وفي الرقاق أيضاً^(١) من وجه آخر عن أبي هريرة: خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير. ويأتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث: قوله: «وعن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أصابني جهد شديد» هو موصول بالإسناد الذي قبله.

وذكر محدث الديار الحلبيّة برهان الدين أن شيخنا الشيخ سراج الدين البلقينيّ استشكل هذا التركيب، وقال: قوله: وعن أبي حازم، لا يصح عطفه على قوله: عن أبيه، لأنه يلزم منه إسقاط فضيل فيكون منقطعاً إذ يصير التقدير: عن أبيه وعن أبي حازم، قال: ولا يصح عطفه على قوله: وعن أبي حازم، لأنّ المحدث الذي لم يعين هو محمد بن فضيل، فيلزم الانقطاع أيضاً. قال: وكان اللائق أن يقول: وبه إلى أبي حازم، انتهى.

وكأنه تلقفه من شيخنا في مجلسٍ بسماعه للبخاريّ، وإلا فلم يُسمع بأنّ الشيخ شرح هذا الموضع، والأول مُسلم، والثاني مردودٌ، لأنه لا مانع من عطف الراوي لحديث على الراوي بعينه لحديث آخر، فكأن يوسف قال: حدّثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم، بكذا، وعن أبي حازم بكذا، واللائق الذي ذكره صحيح، لكنّه لا يتعيّن، بل لو قال: وبه إلى أبيه عن أبي حازم، لصحّ، أو حدّف قوله: عن أبيه، فقال: وبه عن أبي حازم، لصحّ، وحيث إنّ تكون «به» مقدّرة والمقدّر في حكم الملفوظ. وأوضح منه أن قوله: وعن أبي حازم، معطوف على قوله: حدّثنا محمد بن فضيل... إلى آخره، فحدّف ما بينهما للعلم به.

وزعم بعض الشّراح أنّ هذا مُعلّق، وليس كما قال، فقد أخرجه أبو يعلى (٦١٧٣) عن عبد الله بن عمر بن أبان عن محمد بن فضيل بسند البخاريّ فيه، فظهر أنّه معطوف على السند المذكور كما قلته أولاً، والله الحمد.

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، فأوهم أنّ الحديث سيأتي عند البخاري في الرقاق. وليس الأمر كذلك، لكن سيتكلم الحافظ هناك عند شرح حديث عائشة برقم (٦٤٥٤) عن هذا الأمر، ويشير إلى حديث أبي هريرة هذا.

قوله: «أصابني جُهد شديد» أي: من الجوع. والجهد تقدم أنه بالضّم وبالفتح بمعنى، ٥٢٠/٩ والمراد/ به المشقة، وهو في كل شيء بحسبه.

قوله: «فاستقرّأته آية» أي: سألته أن يقرأ عليّ آية من القرآن مُعَيَّنة على طريق الاستفادة، وفي غالب النسخ: فاستقرّيته، بغير همزة، وهو جائز على التسهيل وإن كان أصله الهمز.

قوله: «فدخل داره وفتحها عليّ» أي: قرأها عليّ وأفهمني إياها. ووقع في ترجمة أبي هريرة في «الحلية» لأبي نُعيم (٣٧٨/١) من وجه آخر عن أبي هريرة أن الآية المذكورة من سورة آل عمران، وفيه: فقلت له: أقرّني، وأنا لا أريد القراءة، إنما أريد الإطعام. وكأنه سهّل الهمزة، فلم يفظن عمر لمُرادِهِ.

قوله: «فخرزت لوجهي من الجهد» أي: الذي أشار إليه أولاً، وهو شدة الجوع. ووقع في الرواية التي في «الحلية»: أنه كان يومئذ صائماً، وأنه لم يجد ما يفتّر عليه.

قوله: «فأمر لي بعُس» بضمّ العين المهملة بعدها مُهملة: هو القَدَح الكبير.

قوله: «حتّى استوى بطني» أي: استقام من امتلائه من اللبن.

قوله: «كالقدح» بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مُهملة: هو السهم الذي لا ريش له. وسيأتي لأبي هريرة قصّة في شرب اللبن مُطوّلة في كتاب الرقاق (٦٤٥٢)، وفيها أنه قال: «اشرب» فقال: لا أجد له مساعاً^(١).

ويستفاد منه جواز الشّبع ولو حُمِل المراد بنفي المساع على ما جرّت به عادته، لا أنه أراد أنه زاد على الشّبع، والله أعلم.

تنبيه: ذكر لي محدّث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا سراج الدين البلقيني قال: ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدلّ على الأتعمة المترجم عليها المتلّو فيها الآيات المذكورة، قلت: وهو ظاهر إذا كان المراد مُجرّد ذكر أنواع الأتعمة، أمّا إذا كان المراد بها ذلك وما يتعلّق به من أحوالها وصفاتها، فللمناسبة ظاهرة، لأنّ من جملة أحوالها الناشئة عنها الشّبع والجوع، ومن

(١) لفظه في الرقاق: ما أجد له مسلّكاً. دون خلاف بين رواة البخاري.

جُملة صفاتها الحِلِّ والحُرْمَة والمستلذَّ والمُسْتَخْبِث، ومَّا يَنْشَأُ عنها الإطعام وتَرْكُه، وكلُّ ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة.

وأما الآيات فإنَّهَا تَصَمَّنَت الإذن في تَنَاوُل الطيِّبات، فكأنَّه أشارَ بالأحاديثِ إلى أنَّ ذلك لا يَخْتَصُّ بنوعٍ من الحلال، ولا المستلذَّ، ولا بحالة الشَّبَع، ولا بسدِّ الرَّمَق، بل بتناوُل ذلك بحسبِ الوجدان وبحسبِ الحاجة، والله أعلم.

قوله: «تَوَلَّى ذلك» أي: باشرَه من إشباعي ودَفَع الجوع عني رسولُ الله ﷺ. وحكى الكِرْمَانِيُّ أنَّ في رواية: تَوَلَّى اللهُ ذلك. قال: و«مَنْ» على هذا مفعول، وعلى الأوَّل فاعل. انتهى، ويكون «تَوَلَّى» على الثاني بمعنى ولي^(١).

قوله: «ولأنا أقرأ لها منك» فيه إشعار بأنَّ عمرَ لما قرأها عليه تَوَقَّفَ فيها، أو في شيء منها حتَّى ساءَ لأبي هريرة ما قال، ولذلك أقرَّه عمر على قوله.

قوله: «أَدْخَلْتُكَ» أي: الدَّار، وأطعمتُك.

قوله: «مُحْر النَّعَم» أي: الإبل، ولِلْحُمْرِ منها فضل على غيرها من أنواعها. وقد تقدَّم في المناقب البحث في تخصيصها بالذِّكْر والمراد به.

وتقدَّم من وجه آخر عن أبي هريرة (٣٧٠٨): كنتُ أَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ وهي معي كي يَنْقَلِبَ معي فَيُطْعِمَنِي. قال ابن بَطَّالٍ: فيه أنَّه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدُهم صاحبه القرآن أن يَجْمَلُه إلى مَنْزِلِه ويُطْعِمُه ما تيسَّر، ويَحْمَلُ ما وَقَعَ من عمر على أنَّه كان له شُغْلُ عاقِه عن ذلك، أو لم يكن عنده ما يُطْعِمُه حيثنَّذ. انتهى، ويُبْعَدُ الأخيرَ تأسُّفَ عمر على فَوْتِ ذلك.

وذكر لي مُحدِّثُ الدِّيَارِ الحَلْبِيَّةِ أنَّ شيخنا سِرَاجَ الدِّينِ البُلْقِينِيَّ اسْتَبَعَدَ قولَ أبي هريرة لعمر: لأنا أقرأ لها منك يا عمر، من وجهين: أحدهما: مهابة عمر، والثاني: عَدَمُ اِطِّلاعِ أبي هريرة على أنَّ عمر لم يكن يقرؤها مثله.

(١) كذا نقل الحافظ عن الكرماني، ولم يُصِبْ في نقله رحمه الله، لأنَّ الرواية التي أشار إليها الكرماني في «شرح» ٢٠/٢٠ هي: «فولي ذلك» لا «تولى الله ذلك»، وقال الكرماني موجهاً لها: «فولي» من التولية، والفاعل هو الله تعالى، و«من هو» مفعول، وعليه فتوجيه الحافظ للفعل بأنه بمعنى ولي، لا حاجة إليه.

قلت: عَجِبْتُ من هذا الاعتراض، فَإِنَّهُ يَتَصَمَّنُ الطَّعْنَ على بعضِ رواة الحديث المذكور بِالغَلَطِ مع وُضوح تَوْجِيهِه، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّ أبا هريرة خَاطَبَ عمر بذلك في حياة النبي ﷺ، وفي حالةِ كان عمر فيها في صورة الحَجَلانِ منه فَجَسَرَ عليه، وَأَمَّا الثاني: فَيُعَكِّسُ ويقال: وما كان أبو هريرة ليقولَ ذلك إِلَّا بعد اِطِّلاعِهِ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَهَا من لفظ رسول الله ﷺ حين أنزِلَتْ، وما سَمِعَهَا عمر مثلاً إِلَّا بواسطة.

٢- باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي، أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

[طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨]

٥٢١/٩ قوله: «باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين» المراد بالتسمية على الطعام قول: باسمِ الله في ابتداء الأكل، وأصرح ما وَرَدَ في صِفَةِ التَّسْمِيَةِ ما أَخْرَجَهُ أبو داود (٣٧٦٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٥٨) من طريق أمِّ كُلثوم عن عائشة مرفوعاً: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». وله شاهد من حديث أمية بن محثبي عند أبي داود (٣٧٦٨) والنسائي (ك٦٧٢٥)، وَأَمَّا قول النَّوَوِيِّ في أدب الأكل من «الأذكار»: صِفَةُ التَّسْمِيَةِ من أهمِّ ما ينبغي مَعْرِفَتَهُ، والأفضل أن يقول: باسمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، كَفَاهُ وَحَصَلَتِ السُّنَّةُ. فلم أرَ لِمَا ادَّعَاهُ من الأفضليَّةِ دليلاً خاصاً، وَأَمَّا ما ذكره الغزالي في آداب الأكل من «الإحياء»: أَنَّهُ لو قال في كلِّ لُقْمَةٍ: باسمِ الله كان حسناً، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مع الأولى: باسمِ الله، ومع الثانية باسمِ الله الرَّحْمَنِ، ومع الثالثة: باسمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فلم أرَ لاستحباب ذلك دليلاً، والتكرار قد بينَ هو وجهه بقوله: حتَّى لا يَشغَلَهُ الأكل عن ذكرِ الله.

وأما قوله: «والأكل باليمين» فيأتي البحث فيه، وهو يتناول من يتعاطى ذلك بنفسه، وكذا غيره بأن يحتاج إلى أن يلقمه غيره، ولكنه يمينه لا بشماله.

قوله: «أخبرنا سفيان، قال: الوليد بن كثير أخبرني» كذا وقع هنا، وهو من تأخير الصيغة عن الراوي، وهو جائز. وقد أخرجه الحميدي في «مُسْنَدِهِ» (٥٧٠)، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه عن سفيان قال: حَدَّثَنَا الوليد بن كثير. وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد بالعنعنة، ثم قال آخره: فسأله عن إسناده، فقال: حَدَّثَنِي الوليد بن كثير. ولعل هذا هو السَّرُّ في سياق علي بن عبد الله له على هذه الكيفية.

ولسفيان بن عيينة في هذا الحديث سندٌ آخر أخرجه النسائي (ك١٠٠٣٢) عن محمد بن منصور، وابن ماجه (٣٢٦٥) عن محمد بن الصباح، كلاهما عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة. وقد اختلف على هشام في سنده، فكان البخاري عرَّجَ عن هذه الطريق لذلك.

قوله: «عمر بن أبي سلمة» أي: ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واسم أبي سلمة عبد الله، وأم عمر المذكورة هي أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولذلك جاء في آخر الباب الذي يليه وصفه بأنه ربيب النبي ﷺ.

قوله: «كنت غلاماً» أي: دون البلوغ، يقال للصبى من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم: غلام. وقد ذكر ابن عبد البر أنه وُلِدَ في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة بأرض الحبشة، وتبعه غير واحد. وفيه نظر، بل الصواب أنه وُلِدَ قبل ذلك، فقد صحَّ في حديث عبد الله ابن الزبير أنه قال: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق، وكان أكبر مني بستين. انتهى^(١)، ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح، فيكون مولد عمر قبل الهجرة بستين.

(١) سلف برقم (٣٧٢٠)، وأخرجه مسلم (٢٤١٦)، لكن ليس فيه عندهما أنه كان أكبر منه بستين، وإنما هو عند الزبير بن بكار، كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر ١٢/٤٣٢.

قوله: «في حَجْر رسول الله ﷺ» بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم، أي: في تربيته وتحت نظره وأنه يُربيه في حِضْنِه تربية الولد. قال عياض: الحجر يُطلَق على الحِضْنِ وعلى الثوب، فيجوز فيه الفتح والكسر، وإذا أُريدَ به معنى الحِضَانَة فبالفتح لا غير، فإن أُريدَ به المنع من التَصَرُّفِ فبالفتح في المصدر، وبالكسر/ في الاسم لا غير. ٥٢٢/٩

قوله: «وكانت يدي تَطِيشُ في الصَّحْفَة» أي: عند الأكل، ومعنى تَطِيش، وهو بالطاء المهملة والشين المعجمة بوزن تَطِير: تَتَحَرَّك فتَمِيل إلى نواحي القِصْعَة، ولا تَقْتَصِر على موضع واحد. قاله الطيبي، قال: والأصل: أَطِيشُ بيدي، فأسندَ الطَّيْشَ إلى يده مُبالِغَة. وقال غيره: معنى تَطِيش: تَحَفَّ وتُسْرِع. وسيأتي في الباب الذي يليه بلفظ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً فَجَعَلْتُ أَكُلُ من نواحي الصَّحْفَة. وهو يُفَسِّر المراد، والصَّحْفَة: ما تُشَبَّح خمسة ونحوها، وهي أكبر من القِصْعَة.

وَوَقَعَ في رواية التِّرْمِذِي (١٨٥٧) من طريق عُرْوَة: عن عمر بن أبي سَلَمَة: أَنَّهُ دَخَلَ على رسول الله ﷺ وعنده طعام، فقال: «اذنُ يا بُنَيَّ» ويأتي في الرواية التي في آخر الباب الذي يليه: أَي النَّبِيِّ ﷺ بطعام وعنده ربيبه. والجمع بينهما أَنَّ مَجِيء الطَّعام وافق دُخوله.

قوله: «يا غلام، سَمَّ الله» قال النَّوَوِي: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطَّعام في أوله. وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أُريدَ بالاستحباب أَنَّهُ راجعُ الفِعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين، لأنَّ صيغة الأمر بالجميع واحدة.

قوله: «وكل بيمينك ومماً^(١) يليك» قال شيخنا في «شرح التِّرْمِذِي»: حمَّله أكثر الشافعية على النَّدْب، وبه جَزَمَ الغزالي ثم النَّوَوِي، لكن نَصَّ الشافعي في «الرَّسالة» وفي موضع آخر من «الأُمِّ» على الوجوب.

(١) كذا في الأصول و(س)، مع أن الذي في اليونانية و«إرشاد الساري» دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: وكل مما يليك. بإعادة الفعل.

قلت: وكذا ذكره عنه الصَّيرِيّ في «شرح الرِّسالة»، ونَقَلَ البُويطِيّ في «مختصره»: أن الأكل من رأس الثريد والتَّعريس على الطَّرِيق والقِران في التَّمَر، وغير ذلك ممَّا وَرَدَ الأمر بضدِّه حرام، ومثَّل البَيضاويّ في «منهاجه» للنَّدب بقوله ﷺ: «كُلْ ممَّا يَلِيكَ»، وتَعَقَّبَهُ تاج الدِّين السُّبكيّ في «شرحه» بأنَّ الشافعيّ نصَّ في غير موضع: على أن مَنْ أَكَلَ ممَّا لا يليه عالماً بالنَّهي كان عاصياً آثماً.

قال: وقد جَمَعَ والدي نظائر هذه المسألة في كتابٍ له سَمَّاه: «كشَف اللُّبس عن المسائل الخمس» ونَصَرَ القول بأنَّ الأمر فيها للوجوب.

قلت: ويدلُّ على وجوب الأكل باليمين وُرود الوعيد في الأكل بالشَّمال، ففي «صحيح مسلم» (٢٠٢١) من حديث سَلَمَةَ بن الأَكوع: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلاً يأكل بشِّماله، فقال: «كُلْ بيمينك» قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت» فما رَفَعَهَا إلى فيه بعدُ. وأخرج الطبرانيّ (١٧/٨٨٨ و ٨٩٧) من حديث سُبَيْعة الأَسلمِيَّة من حديث عُقبة بن عامر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى سُبَيْعة الأَسلمِيَّة تأكل بشِّمالها فقال: «أخَذَهَا داءُ غَزَّة» فقال: إنَّها قَرَحَةٌ، قال: «وإنَّ فمرَّت بغَزَّة فأصابها طاعون فماتت. وأخرجه محمَّد بن الرِّبيع الجِيزيّ في «مُسند الصَّحابة الذين نزلوا مصر» وسنده حسن.

وَبَتَّ النَّهي عن الأكل بالشَّمال، وأنَّه من عَمَل الشَّيْطان من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر عند مسلم (٢٠١٩ و ٢٠٢٠)، وعند أحمد (٢٤٤٧٩) بسنَدٍ حسن عن عائشة رَفَعَتْه: «مَنْ أَكَلَ بِشِّماله أَكَلَ معه الشَّيْطان» الحديث.

ونَقَلَ الطَّيْبِيُّ أنَّ معنى قوله: «إنَّ الشَّيْطان يأكل بِشِّماله» أي: يَحْمِلُ أولياءه من الإنس على ذلك لِيُضادَّ به عِباد الله الصالحين. قال الطَّيْبِيُّ: وتحريره: لا تأكلوا بالشَّمال، فإن فعلتم كُنتُمْ من أولياء الشَّيْطان، فإنَّ الشَّيْطان يَحْمِلُ أولياءه على ذلك. انتهى، وفيه عُدولٌ عن الظاهر، والأولى حَمْلُ الخبر على ظاهره، وأنَّ الشَّيْطان يأكل حقيقةً، لأنَّ العقل لا يُحِيل ذلك، وقد ثَبَّتَ الخبرُ به فلا يُحتاج إلى تأويله. وحكى القُرطبيّ في ذلك احتمالين ثمَّ قال: والقُدرة

صالحة. ثم ذكر من عند مسلم (٢٠١٧): «أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» قال: وهذا عبارة عن تناوله، وقيل: معناه استحسانه رَفَعَ الْبَرَكَةَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ.

قال القُرْطُبِيُّ: وقوله ﷺ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ» ظاهره أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَشَبَّهَ بِالشَّيْطَانِ، وَأَبْعَدَ وَتَعَسَّفَ مَنْ أَعَادَ الضَّمِيرَ فِي شِمَالِهِ عَلَى الْإِكْلِ.

قال النَّوَوِيُّ: في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين، وكرهية ذلك ٥٢٣/٩ بالشمال، وكذلك كل أخذ وعطاء كما وَقَعَ في بعض طرق حديث ابن عمر^(١)، وهذا/ إذا لم يكن عُذْرٌ من مرض أو جراحة، فإن كان فلا كراهة. كذا قال، وأجاب عن الإشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يُقْبَلْ عُذْرُهُ، بأن عياضاً ادَّعى أَنَّهُ كان مُنَافِقاً، وتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بأنَّ جماعةً ذَكَرُوهُ في الصَّحَابَةِ وَسَمَّوْهُ بُسْرًا، بِضَمِّ الموحَّدة وسكون المهملة، واحتجَّ عياضٌ بما وَرَدَ في خَبَرِهِ أَنَّ الذي حَمَلَهُ على ذلك الكِبَرِ، وَرَدَّهُ النَّوَوِيُّ أَنَّ الكِبَرِ والمخالفة لا يقتضي التَّفَاقُ، لكنَّه معصية إن كان الأمرُ أمرَ إيجاب.

قلت: ولم يَنْفَصِلْ عن اختياره أَنَّ الأمرَ أمرٌ نَدْبٌ. وقد صرَّح ابن العربي بإثم مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ، واحتجَّ بأنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُنْسَبُ إِلَى الشَّيْطَانِ حَرَامٌ.

وقال القُرْطُبِيُّ: هذا الأمر على جهة النَّدْبِ، لأنَّه من باب تَشْرِيفِ اليَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ، لِأَنَّهَا أَقْوَى فِي الغالبِ، وَأَسْبَقَ لِلأَعْمَالِ، وَأُمَكَّنَ فِي الأشْغالِ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ اليَمِينِ، وَقَدْ شَرَّفَ اللَّهُ أَصْحَابَ الجَنَّةِ إِذْ نَسَبَهُمْ إِلَى اليَمِينِ، وَعَكْسُهُ فِي أَصْحَابِ الشَّمَالِ. قال: وعلى الجملة فاليمين وما نُسِبَ إِلَيْهَا وما اشْتُقَّ مِنْهَا محمود لُغَةً وَشَرَعًا وَدِينًا، وَالشَّمَالُ عَلَى نَقِيضِ ذَلِكَ. وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَمِنَ الآدابِ المُناسِبَةِ لِمَكَارِمِ الأخلاقِ وَالسَّيِّرةِ الحَسَنَةِ عِنْدَ الفُضلاءِ اخْتِصاصِ اليَمِينِ بِالأَعْمَالِ الشَّرِيفَةِ والأحوالِ النَّظِيفَةِ. وقال أيضاً: كُلُّ هَذِهِ الأوامرِ مِنَ المَحاسِنِ المَكْمُلَةِ والمَكَارِمِ المَسْتَحْسَنَةِ، وَالأصلُ فِيما كانَ مِنْ هَذَا البابِ التَّرغيبُ وَالنَّدْبُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

قال: وقوله: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» محلّه ما إذا كان الطّعام نوعاً واحداً، لأنّ كلّ أحدٍ كالحائِز لما يليه من الطّعام، فأخذ الغير له تعدّد عليه، مع ما فيه من تفرّز النفس لما خاضت فيه الأيدي، ولما فيه من إظهار الحرص والنّهيم، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة، أمّا إذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذلك العلماء. كذا قال.

قوله: «فما زالت تلك طعمتي بعد» بكسر الطاء، أي: صفة أكلي، أي: لزمّت ذلك وصار عادةً لي. قال الكيرماني: وفي بعض الروايات بالضمّ، يقال: طعم: إذا أكل، والطّعمة: الأكلة. والمراد جميع ما تقدّم من الابتداء بالتسمية والأكل باليمين والأكل ممّا يليه.

وقوله: «بعد» بالضمّ على البناء، أي: استمرّ ذلك من صنيعي في الأكل. وفي الحديث أنّه ينبغي اجتناب الأعمال التي تُشبه أعمال الشياطين والكفار، وأنّ للشيطان يدين، وأنّه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي. وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعيّ. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتّى في حال الأكل. وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب. وفيه منقبة لعمر بن أبي سلّمة لامتناله الأمر ومواظبته على مقتضاه.

٣- باب الأكل ممّا يليه

وقال أنس: قال النبي ﷺ: «اذكروا اسم الله، وليأكل كلُّ رجلٍ ممّا يليه».

٥٣٧٧- حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدّثني محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عمرو ابن حلحلة الدبليّ، عن وهب بن كيسان أبي نعيم، عن عمر بن أبي سلّمة - وهو ابن أمّ سلّمة زوج النبي ﷺ - قال: أكلتُ يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً، فجعلتُ أكل من نواحي الصّحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٥٣٧٨- حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن وهب بن كيسان أبي نعيم، قال: أتى رسول الله ﷺ بطعامٍ ومعه ربيبه عمر بن أبي سلّمة، فقال: «سمّ الله، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

قوله: «باب الأكل ممّا يليه، وقال أنس: قال النبي ﷺ: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ^(١)، وليأكل كلَّ رجل ممّا يليه» هذا التعلّيق طَرَفٌ/ من حديث الجعْد أبي عثمان عن أنس في قصّة الوليمة على زينب بنت جَحْش، وقد تقدّم في «باب الهدية للعروس» (٥١٦٣) في أوائل النكاح مُعلّقاً من طريق إبراهيم بن طَهْمَانَ عن الجعْد، وفيه: ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ، ويقول لهم: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وليأكل كلُّ رجلٍ ممّا يليه» وقد ذكرت هناك مَنْ وَصَلَهُ، وسيأتي أصله موصولاً بعد بابين من وجه آخر عن أنس (٥٣٨١)، لكن ليس فيه مقصود الترجمة. وعزاه شيخنا ابنُ الملقّن تَبَعاً لِمُعَلِّطَايَ لتخريج ابن أبي عاصم في «الأطعمة» من طريق بكر وثابت عن أنس، به، وهو ذُهوْلٌ منها، فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة، وهو عند أبي يَعْلَى (٤١٥١) والبزار أيضاً (٦٧٥٩) من الوجه الذي أخرجه ابن أبي عاصم.

قوله: «حدّثني محمّد بن جعفر» يعني: ابن أبي كثير المدني. وحلّحلة: بمُهْمَلَتَيْنِ مفتوحَتَيْنِ بينهما لامٌ ساكنة ثمّ لامٌ مفتوحة.

قوله: «عن وهب بن كيسان أبي نعيم، قال: أتى رسول الله ﷺ كذا رواه أصحاب مالك في «الموطأ»^(٢) عنه وصورته الإرسال، وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظيّ فقالا: عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة. وخالف الجميع إسحاق بن إبراهيم الحنيني أحد الضعفاء، فقال: عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر. وهو مُنكَرٌ.

وإنما استجاز البخاري إخرجه - وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال - لأنّه تبيّن بالطريق الذي قبله صحّة سماع وهب بن كيسان من عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أنّ مالكا قَصَرَ بإسناده حيث لم يُصرّح بوصله، وهو في الأصل موصول، ولعلّه وصله مرّة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان، أخرج ذلك الدارقطني في «الغرائب» عنهما، واقتصر ابن عبد البرّ في «التمهيد» على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده.

(١) في الأصول: اذكروا الله، بإسقاط لفظ «اسم»، وهو ثابت لجميع رواة البخاري كما في اليونانية و«إرشاد الساري». وسيذكره الحافظ عند عزو الحديث، فالظاهر أنّ إسقاطه سهو، والله أعلم.

(٢) في رواية يحيى الليثي ٢/ ٩٣٤، وفي رواية أبي مصعب الزهري (١٩٤٣).

٤ - باب من تتبّع حوَالِي القَصْعَةِ مع صاحبه إذا لم يَعْرِف منه كراهيةً

٥٣٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عن مالكٍ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ، فرأيتُه يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ من حَوَالِي القَصْعَةِ. قال: فلم أزلُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ من يومئذٍ.

قوله: «باب من تتبّع حوَالِي القَصْعَةِ مع صاحبه» حوَالِي، بفتح اللام وسكون التَّحْتَانِيَّةِ، أي: جوانب، يقال: رأيت الناس حَوْلَهُ وحَوَالِيهِ وحَوَالِيهِ، واللّام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرهما.

قوله: «إذا لم يَعْرِف منه كراهية» ذكر فيه حديث أنس في تتبّع النبي ﷺ الدُّبَاءَ من الصَّخْفَةِ، وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكلِ ممّا يليه، فجَمَعَ البخاريّ بينهما بحمَلِ الجوازِ على ما إذا علم رضا من يأكل معه، ورَمَزَ بذلك إلى تضعيف حديث عكرّاش الذي أخرجه الترمذيّ (١٨٤٨) حيثُ جاء فيه التّفصِيل بين ما إذا كان لونا واحداً فلا يَتَعَدَّى ما يليه، أو أكثر من لون فيجوز.

وقد حمَلَ بعضُ الشُّراحِ فِعْلَهُ ﷺ في هذا الحديث على ذلك فقال: كان الطّعامُ مُشْتَمِلاً على مَرَقٍ ودُّبَاءٍ وقَدِيدٍ، فكان يأكل ممّا يُعْجِبُهُ وهو الدُّبَاءُ، ويترك ما لا يُعْجِبُهُ وهو القَدِيدُ.

وحَمَلَهُ الكِرْمَانِيُّ، كما تقدّم له في «باب الخِيَاطِ» (٢٠٩٢) من كتاب البيع، على أن الطّعامَ كان للنبي ﷺ وحده. قال: فلو كان له ولغيره لكان المستحبّ أن يأكل ممّا يليه. قلت: إن أراد بالوَاحِدَةِ أن غيره لم يأكل معه فمردود، لأنّ أنساً أكل معه، وإن أراد أنه المالك وأدِنَ لأنسٍ أن يأكل معه فليطرُدُهُ في كلِّ مالكٍ ومُضَيِّفٍ، وما أظنُّ أحداً يوافقُه عليه.

وقد نَقَلَ ابنُ بَطَّالٍ عن مالك جواباً يجمع الجوابين/ المذكورين، فقال: إن المُواكِلَ لأهله ٥٢٥/٩ وخدمه يُباح له أن يَتَّبِعَ شَهْوَتَهُ حيثُ رآها إذا علم أن ذلك لا يُكْرَهُ منه، فإذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل إلا ممّا يليه.

وقال أيضاً: إنّما جالَت يدُ رسولِ الله ﷺ في الطّعامِ لأنّه علم أن أحداً لا يَتَكْرَهُ ذلك منه ولا

يَتَقَدَّرُهُ، بل كانوا يتبركون بريقه ومماسه يده، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته فيتدلكون بها. فكذاك مَنْ لم يَتَفَرِّزْ من مُؤَاكَلَتِهِ^(١) يجوز له أن تَجُولَ يَدُهُ فِي الصَّحْفَةِ.

وقال ابن التَّيْنِ: إِذَا أَكَلَ الْمَرْءُ مَعَ خَادِمِهِ وَكَانَ فِي الطَّعَامِ نَوْعٌ مَفْرُودٌ جَازَ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ وَحْدَهُ، فَسَيَأْتِي فِي رَوَايَةٍ أَنَّ الْخِيَاطَ أَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ.

قلت: هي رواية ثمامة عن أنس كما سيأتي بعد أبواب (٥٤٢٠)، لكن لا يثبت المدعى، لأن أنسا أكل مع النبي ﷺ.

قوله: «إِنَّ خِيَاطًا» لم أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، لَكِن فِي رَوَايَةٍ ثَمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ غَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي لَفْظِ (٥٤٣٣): أَنَّ مَوْلَى لَهُ خِيَاطًا دَعَاهُ.

قوله: «لِطَعَامٍ صَنَعَهُ» كَانَ الطَّعَامُ الْمَذْكُورُ ثَرِيدًا كَمَا سَأَبَّيْنُهُ.

قوله: «قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ» هَكَذَا أوردَهُ مَخْتَصِرًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٤/٢٠٤١) عَنْ قُتَيْبَةَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِتَمَامِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبُيُوعِ (٢٠٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ بِالزِّيَادَةِ، وَلَفْظُهُ: فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ.

وَأَفَادَ شَيْخُنَا ابْنَ الْمَلْقَنِ عَنْ «مُسْتَخْرَجِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ» أَنَّ الْخُبْزَ الْمَذْكُورَ كَانَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَغَفَلَ عَمَّا أوردَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «بَابِ الْمَرَقِ» كَمَا سَيَأْتِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ (٥٤٣٦) بِلَفْظٍ: خُبْزَ شَعِيرٍ، وَالبَاقِي^(٢) مِثْلُهُ، وَكَذَا أوردَهُ بَعْدَ بَابٍ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ بِتَمَامِهِ (٥٤٣٩)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ قُتَيْبَةَ أَيْضًا، وَقَدْ أَفْرَدَ الْبُخَارِيُّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تَرْجَمَةً، وَهِيَ الْمَرَقُ وَالدُّبَاءُ وَالثَّرِيدُ وَالقَدِيدُ (٥٤٢٠ و ٥٤٣٣ و ٥٤٣٦ و ٥٤٣٧).

قوله: «الدُّبَاءُ» بِضَمِّ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ مَمْدُودٌ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ، حَكَاهُ الْقَرَّازُ

(١) تَحَرَّفَ فِي (أ) وَ(ب) وَ(س): إِلَى: مُؤَاكَلَةٍ، وَالمُنْتَبِثُ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ (ع) مُوَافِقًا لِمَا فِي مَطْبُوعِ «شَرْحِ ابْنِ بَطَالٍ».

(٢) تَحَرَّفَ فِي (س): إِلَى: وَالثَّانِي.

وأَنكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ الْقَرَعُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِالْمُسْتَدِيرِ مِنْهُ، وَوَقَعَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» لِلنُّوَوِيِّ: أَنَّهُ الْقَرَعُ الْيَابِسُ، وَمَا أَظْنَهُ إِلَّا سَهْوًا، وَهُوَ الْيَقْطِينُ أَيْضًا، وَاحِدُهُ دُبَّاءٌ وَدُبَّةٌ، وَكَلَامُ أَبِي عُبَيْدِ الْمَهْرَوِيِّ يَقْتَضِي أَنَّ الْهَمْزَةَ زَائِدَةٌ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي «دَبَّ» (٢/ ١٨١)، وَأَمَّا الْجَوْهَرِيُّ فَأَخْرَجَهُ فِي الْمَعْتَلِّ عَلَى أَنَّ هَمْزَتَهُ مُتَقَلِّبَةٌ، وَهُوَ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ، لَكِنْ قَالَ الزَّخَّشَرِيُّ: لَا نَدْرِي هِيَ مُتَقَلِّبَةٌ عَنِ وَاوِ أَوْ يَاءِ.

وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ ثُمَامَةَ عَنِ أَنَسٍ (٥٤٣٥): فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأَذْنِيهِ مِنْهُ^(١).

قَوْلُهُ: «فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ» فِي رِوَايَةِ ثُمَامَةَ (٥٤٣٥): قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٤٥/٢٠٤١) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ، وَهُوَ (١٤٥/٢٠٤١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ وَعَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

وَلابن ماجه (٣٣٠٣) بسند صحيح عن حميد عن أنس قال: بعثت معي أم سليم بمكتل فيه رطب إلى رسول الله ﷺ، فلم أجده، وخرَجَ قريباً إلى مولى له دعاه، فصنع له طعاماً، فأتيته وهو يأكل، فدعاني فأكلت معه، قال: وصنع له ثريدةً بلحمٍ وقرع، فإذا هو يُعجبه القرع، فجعلت أجمعه فأذنيه منه، الحديث.

وأخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ: كان يُعجبه القرع^(٢). وللنسائي^(٣): كان يُحِبُّ

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٥٢)، وابن ماجه (٣٣٠٣). وسيعزوه الحافظ قريباً لابن ماجه.

(٢) لم نقف عليه عند مسلم بهذا اللفظ، وإنما جاء عنده بلفظ: فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويُعجبه.

(٣) كذا عزاه الحافظ هنا للنسائي، وهو وهمٌ منه رحمه الله، بل لم يجد الحافظ من خرجه بهذا اللفظ، كما نصَّ عليه هو في «تخریج أحاديث الكشاف» (٢٩٨).

القرع، ويقول: «إِنَّهَا شَجَرَةٌ أَخِي يُونُسَ» .

ويُجمَع بين قوله في هذه الرواية: فلم أجدُه^(١)، وبين حديث الباب: ذهبتُ مع رسول الله ﷺ، أَنَّهُ أَطْلَقَ المَعِيَّةَ باعتبار ما آل إليه الحال. ويحتمل تعدُّد القِصَّة على بُعد. وفي الحديث جواز أكل الشَّريف طعامَ مَنْ دونه من مُحْتَرِفٍ وغيره، وإجابة دَعْوَتِهِ. ومُؤَاكَلَةُ الخَادِمِ. وبيان ما كان في النبي ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم.

٥٢٦/٩ وفيه الإجابة إلى الطَّعام ولو كان قليلاً. ومُناوَلَةُ الضَّيفان بعضهم بعضاً ممَّا وُضِعَ / بين أيديهم، وإنَّهَا يَمْتَنِعُ مَنْ يأخذ من قُدَّامِ الآخر شيئاً لنفسه أو لغيره. وسيأتي البحث فيه في باب مُفَرَّد (٥٤٥٠). وفيه جواز ترك المُضيف الأكل مع الضَّيف، لأنَّ في رواية ثُمَامَةَ عن أنس في حديث الباب: أَنَّ الخِيَّاطَ قَدَّمَ لَهُمُ الطَّعامَ ثُمَّ أَقْبَلَ على عَمَلِهِ، فَيُؤَخِّذُ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الطَّعام كان قليلاً فَأَثَرَهُم به، ويحتمل أن يكون كان مُكْتَفِيًّا من الطَّعام، أو كان صائماً، أو كان شُغْلُهُ قد نَحَّتْ عليه تكميله.

وفيه الحِرْص على التَّشَبُّه بأهلِ الخَيْرِ والاقْتِداء بهم في المطاعِمِ وغيرها. وفيه فضيلة ظاهرة لأنسٍ لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتَّى في الأشياءِ الجِلِيَّةِ، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها ﷺ.

قوله: «قال عمر بن أبي سلمة: قال لي النبي ﷺ: كل بيمينك» كذا ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذرٍّ عن الحمُويِّ والكُشميَّهني، وسقط للباقيين، وهو الأشبه، وقد مضى موصولاً قبل باب، والذي يظهر لي أن محله بعد الترجمة التي تليه.

٥- باب التَّيْمُنُ في الأكل وغيره

قال عمر بن أبي سلمة: قال لي النبي ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ».

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهْوَرِهِ وَتَنَعُلِهِ وَتَرَجُّلِهِ.

(١) يعني في رواية ابن ماجه.

وكان قال بواسطٍ قبلَ هذا: في شأنه كُلُّه.

قوله: «باب التَّيْمُن في الأكل وغيره» ذكر فيه حديث عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ، الحديث، وهو ظاهر فيما تَرَجَّمَ له، وظنَّ بعضهم أنَّ في هذه التَّرْجَمَة تَكَرُّراً، لأنَّه تقدَّم في قوله: «باب التَّسْمِيَة على الطَّعام، والأكل باليمين» (٥٣٧٦)، وقد أَجابَ عنه ابنُ بَطَّالٍ بأنَّ هذه التَّرْجَمَة أعمَّ من الأولى، لأنَّ الأولى لِفِعْلِ الأكل فقط، وهذه لجميع الأفعال فيَدْخُلُ فيهِ الأكل والشُّرب بطريق التَّعْمِيم. انتهى، ومن جُملة العُمو م عُموم مُتعلِّقات الأكل، كالأكلِ من جهة اليمين، وتقديم مَنْ على اليمين في الإتحاف ونحوه على مَنْ على الشَّمال، وغير ذلك.

قوله: «وكان قال بواسطٍ قبل هذا: في شأنه كُلُّه» القائل: هو شُعْبَة، والمقول عنه أنَّه قال بواسطٍ: هو أشعث، وهو ابن أبي الشَّعْثاء، وقد تقدَّم بيان ذلك مع مباحث الحديث في «باب التَّيْمُن» من كتاب الوضوء (١٦٨). وقال الكِرْمَانِيُّ: قال بعض المشايخ: القائل بواسطٍ هو أشعث. كذا نَقَلَ، وليس بصوابٍ مَن قال.

٦- باب من أكل حتى شبع

٥٣٨١- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكُ، عن إسحاقِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحَة، أنَّه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: قال أبو طَلْحَة لأمِّ سُلَيْمٍ: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضَعِيفاً أعْرِفُ فيه الجوعَ، فهل عندك من شيءٍ؟ فأخرَجَت أقراصاً من شَعِيرٍ، ثمَّ أخرجَت خِياراً لها فلَفَّت الخبزَ ببعضه، ثمَّ دَسَّتْه تحتَ ثوبي وردَّتْني ببعضه، ثمَّ أرسلتني إلى رسولِ الله ﷺ، قال: فذهبتُ به، فوجدتُ رسولَ الله ﷺ في المسجدِ ومعه الناسُ، فقمْتُ عليهم، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أرسلتُك أبو طَلْحَة؟» فقلتُ: نعم، قال: «بطعام؟» قال: فقلتُ: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ لمن معه: «قوموا» فانطلقَ وانطلقتُ بينَ أيديهم حتى جِئْتُ أبا طَلْحَة، فقال أبو طَلْحَة: يا أمِّ سُلَيْمٍ، قد جاءَ رسولُ الله ﷺ بالناسِ، وليس عندنا من الطَّعام ما نُطْعِمُهُم. فقالت: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: فانطلقَ أبو طَلْحَة حتى لَقِيَ رسولَ الله ﷺ، فأقبلَ أبو طَلْحَة

ورسول الله ﷺ حتى دَخَلَا، فقال رسول الله ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخبزِ، فَأَمَرَ بِهِ فُقَّتْ، وَعَصَّرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَّتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنُ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنُ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عَثْمَانَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةَ - أَوْ قَالَ هِبَةَ -؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصْنَعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشَوِي، وَابِمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَمِئَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبَّأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوْفِّي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

[طرفه في: ٥٤٤٢]

قوله: «بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ» ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ: ٥٢٧/٩

الأول: حديث أنس في تكثير الطعام ببركة النبي ﷺ، وقد تقدّم شرحه في علامات النبوة (٣٥٧٨)، وفيه: فأكلوا حتى شبعوا.

الثاني: حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في إطعام القوم من سواد بطن الشاة، وكانوا ثلاثين ومئة رجل، وفيه: فأكلنا أجمعون وشبعنا، وقد تقدّم شرحه في كتاب الهبة (٢٦١٨).

الثالث: حديث عائشة: تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ. وفيه إشارة

إلى أن شَبَعَهُمْ لم يقع قبل زمان وفاته. قاله الكِرْمَانِيُّ. قلت: لكنَّ ظاهره غير مُراد، وقد تقدّم في غزوة خَيْبَر (٤٢٤٢) من طريق عِكْرمة عن عائشة قالت: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قلنا: الآن نَشَبِعُ من التَّمْرِ، ومن حديث ابن عمر (٤٢٤٣) قال: ما شَبِعْنَا حَتَّى فُتِحْنَا خَيْبَرَ. فالمراد أَنَّهُ ﷺ شَبِعَ حين شَبِعُوا واستمرَّ شَبَعُهُمْ، وابتدأوه من فتح خَيْبَر، وذلك قبل موته ﷺ بثلاث سنين، ومُراد عائشة بما أشارت إليه من الشَّبَعِ هو من التَّمْرِ خاصّة دون الماء، لكن قرنته به إشارة إلى أن تمام الشَّبَعِ حَصَلَ بجمعِهما، فكأنَّ الواو فيه بمعنى مَع، لا أن الماء وحده يُوجد منه الشَّبَعُ، ولما عَبَّرت عن التَّمْرِ والماء^(١) بوَصْفٍ واحدٍ، وهو السَّوَادُ، عَبَّرت ٥٢٨/٩ عن الشَّبَعِ والرَّيِّ بِفِعْلِ واحدٍ، وهو الشَّبَعُ.

وقوله في حديث أنس عن أبي طلحة: «سمعت صوت النبي ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع» كأنه لم يسمع في صوته لَمَّا تَكَلَّمَ إذ ذاك الفَخَامَةَ المألوفة منه، فحَمَلَ ذلك على الجوع بقريته الحال التي كانوا فيها، وفيه ردٌّ على دَعْوَى ابن جِبَّان أَنَّهُ لم يكن يجوع، واحتجَّ بحديث: «أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٢). وتُعَقَّبُ بالحَمْلِ على تعدُّد الحال: فكان يجوع أحيانا ليتأسى به أصحابه، ولا سِيَّما مَنْ لا يَجِدُ مَدَدًا وأدركه ألم الجوع صَبَرَ فَضُوعِفَ له الأجرُ، وقد بَسَطْتُ هذا في مكان آخر.

ويؤخذ من قصّة أبي طلحة أن من أدب من يُضيف أن يخرُج مع الضَّيف إلى باب الدَّار تَكْرِمَةً له. قال ابن بَطَّال: في هذه الأحاديث جواز الشَّبَعِ وأن تَرَكَ أحيانا أفضل، وقد وَرَدَ عن سلمان وأبي جُحَيْفَةَ، أن النبي ﷺ قال: «إن أكثر الناس شَبَعًا في الدُّنْيَا أطولهم جوعاً في الآخِرَةِ». قال الطَّبْرِيُّ: غير أن الشَّبَعِ وإن كان مُباحاً فإنَّ له حَدًّا يَنْتَهِي إليه، وما زاد على ذلك فهو سَرَفٌ، والمطلق منه ما أعان الأَكْلَ على طاعة رَبِّه ولم يَشْغَلْ ثِقَلُهُ عن أداء ما وَجَبَ عليه. انتهى.

وحديث سلمان الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه (٣٣٥١) بسندٍ لَيِّنٍ، وأخرج عن ابن عمر

(١) لفظة «والماء» سقطت من (س).

(٢) سلف برقم (١٩٦٥)، وأخرجه مسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة.

نحوه (٣٣٥٠)، وفي سنده مقال أيضاً، وأخرج البزار (٣٦٩٩ و ٣٦٧٠) نحوه من حديث أبي جحيفة بسندٍ ضعيف، قال القرطبي في «المفهم» لما ذكر قصة أبي الهيثم إذ ذبح للنبي ﷺ ولصاحبيه الشاة فأكلوا حتى شبعوا: وفيه دليل على جواز الشبع، وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يُثقل المعدة، ويُثبط صاحبه عن القيام للعبادة، ويُفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل، وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة.

وذكر الكزمائي تبعاً لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم، وهو أن الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس، ويحتاج في دعوى أن تلك عادتهم إلى نقل خاص، وإنما ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذي (٢٣٨٠) والنسائي (ك٦٧٣٧) وابن ماجه (٣٣٤٩)، وصححه الحاكم (٤/١٢١ و ٣٣١) من حديث المقدم بن معدي كرب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسبُ الآدمي لقيات يُقمن صُلبه، فإن غلب الآدمي نفسه، فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس».

قال القرطبي في «شرح الأسماء»: لو سمع بقراط بهذه القسمة، لعجب من هذه الحكمة.

وقال الغزالي قبله في باب كسر الشهوتين من «الإحياء»: ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال: ما سمعتُ كلاماً في قلة الأكل أحكم من هذا.

ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان، ولأنه لا يدخل البطن سواها. وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر، أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة؟ محل احتمال، والأول أولى. ويحتمل أن يكون لَمَحَ بذكر الثلث إلى قوله في الحديث الآخر: «الثلث كثير».

وقال ابن المنير: ذكر البخاري في الأثرية في «باب شرب اللبن للبركة»^(١) حديث أنس،

(١) ليس هذا اسم الباب وإنما هو «باب شرب البركة والماء المبارك» وهو ترجمة الحديث (٥٦٣٩).

وفيه قوله: «فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ»^(١)، فيحتمل أن يكون الشَّبَع المشار إليه في أحاديث الباب من ذلك، لأنه طعام بَرَكَة. قلت: وهو مُحْتَمِلٌ إِلَّا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ثَالِثِ أَحَادِيثِ الْبَابِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّبَعُ الْمَعْتَادُ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ فِي حَدِّ الْجُوعِ عَلَى رَأْيَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِي «الْإِحْيَاءِ»:

أحدهما: أَنْ يَشْتَهِيَ الْحُبْزَ وَحْدَهُ، فَمَتَى طَلَبَ الْأَذْمَ فَلَيْسَ بِجَائِعٍ.

ثانيهما: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ رَيْقُهُ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الذُّبَابُ. وَذَكَرَ أَنَّ مَرَاتِبَ الشَّبَعِ تَنْحَصِرُ فِي

سبعة:

الأوَّل: مَا تَقَوْمُ بِهِ الْحَيَاةَ.

الثَّانِي: أَنْ يَزِيدَ حَتَّى يَصُومَ وَيُصَلِّيَ عَنِ الْقِيَامِ، وَهَذَا نَوَافِلٌ.

الثَّالِث: أَنْ يَزِيدَ حَتَّى يَقْوَى عَلَى آدَاءِ النَّوَافِلِ.

الرَّابِع: أَنْ يَزِيدَ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى التَّكْسِبِ، وَهَذَا مُسْتَحَبَّانٌ.

الخَامِس: أَنْ يَمْلَأَ الثَّلَثَ، وَهَذَا جَائِزٌ.

السَّادِس: أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ، وَبِهِ يَثْقُلُ الْبَدَنُ وَيَكْثُرُ النَّوْمُ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ.

السَّابِع: أَنْ يَزِيدَ حَتَّى يَنْصَرَّرَ، وَهِيَ الْبِطْنَةُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا، وَهَذَا حَرَامٌ، انْتَهَى.

وَيُمْكِنُ دُخُولُ الثَّلَاثِ فِي الرَّابِعِ، وَالْأَوَّلِ فِي الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيه: وَقَعَ فِي سِيَاقِ السَّنَدِ مُعْتَمِرٌ، وَهُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ^(٢)

أَبُو عَثْمَانَ أَيْضاً، فَزَعَمَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ أَبِي عَثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي

أَبُو عَثْمَانَ أَيْضاً. قُلْتُ: وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَادَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ أَبَا عَثْمَانَ حَدَّثَهُ بِحَدِيثٍ سَابِقٍ عَلَى هَذَا،

ثُمَّ حَدَّثَهُ بِهَذَا، فَلِذَلِكَ قَالَ: أَيْضاً، أَي: حَدَّثَ بِحَدِيثٍ بَعْدَ حَدِيثٍ.

(١) بل من حديث جابر ورقمه (٥٦٣٩).

(٢) تحرّف في (س) إلى: وحدّثني.

٧- باب

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]

والنَّهْد والاجتماع على الطعام

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلَكُنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِهَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سَفِيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدَأًا.

قوله: «باب ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾» إلى هنا للأكثر، وساق في رواية أبي ذرِّ الصَّنْفِينِ الْآخَرِينَ، ثُمَّ قَالَ: الْآيَةُ، وَأَرَادَ بَقِيَّةَ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّورِ لَا الَّتِي فِي الْفَتْحِ، لِأَنَّهَا الْمُنَاسِبَةُ لِأَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، وكذا لبعض رواة الصحيح.

قوله: «والنَّهْد والاجتماع على الطعام» ثَبَّتَتْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَحْدَهُ. وَالنَّهْدُ، بِكسْرِ التَّوْنِ^(١) وَسكُونِ الْهَاءِ، تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي أَوَّلِ الشَّرِكَةِ، حَيْثُ قَالَ: «بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ» (٢٤٨٣)، وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ بَيَانُ حُكْمِهِ، وَذَكَرَ فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَفِيهِ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِسَوِيقٍ، الْحَدِيثُ. وَلَيْسَ هُوَ ظَاهِرًا فِي الْمُرَادِ مِنَ النَّهْدِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَا جِيءَ بِالسَّوِيقِ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنَّ مُنَاسَبَتَهُ لِأَصْلِ التَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى لَوْكِ السَّوِيقِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزِ بَيْنِ أَعْمَى وَبَصِيرٍ، وَبَيْنِ صَحِيحٍ وَمَرِيضٍ.

(١) وضبطه الحافظ في الشركة أيضاً بفتح النون، وكلاهما صحيح. انظر «إكمال الإعلام بتلخيص الكلام» لابن

وحكى ابن بَطَّالٍ عن المهلب قال: مُنَاسِبَةُ الآيَةِ لِحَدِيثِ سُؤَيْدٍ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا لِلْأَكْلِ عَزَلُ الْأَعْمَى عَلَى حِدَةٍ، وَالْأَعْرَجُ عَلَى حِدَةٍ، وَالْمَرِيضُ عَلَى حِدَةٍ، لِتَقْصِيرِهِمْ عَنِ أَكْلِ الْأَصْحَاءِ، فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَتَفَضَّلُوا عَلَيْهِمْ، وَهَذَا عَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ. وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: كَانَ الْأَعْمَى يَتَحَرَّجُ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامَ غَيْرِهِ لِجَعْلِهِ يَدَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَالْأَعْرَجُ كَذَلِكَ لِتَسَاعِهِ فِي مَوْضِعِ الْأَكْلِ، وَالْمَرِيضُ لِرَائِحَتِهِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُمُ الْأَكْلَ مَعَ غَيْرِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ سُؤَيْدٍ مَعْنَى الْآيَةِ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهَا حَصْرًا مِنَ الزَّادِ سِوَاءً، مَعَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُمْ بِالسَّوَاءِ، لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ سَوَّغَ لَهُمُ الشَّارِعُ ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ، فَكَانَ مُبَاحًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ أَثَرٌ آخَرٌ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ: كَانَ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِالْأَعْمَى أَوْ الْأَعْرَجِ أَوْ الْمَرِيضِ إِلَى بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ قَرِيْبِهِ، فَكَانَ الزَّمَنِيُّ يَتَحَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا يَذْهَبُونَ بِنَا إِلَى بُيُوتِ غَيْرِهِمْ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ رُخْصَةً لَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: مَوْضِعُ الْمَطَابَقَةِ مِنَ التَّرْجَمَةِ وَسَطُ الْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] وَهِيَ أَصْلٌ فِي جَوَازِ أَكْلِ الْمُخَارَجَةِ، وَهَذَا ذَكَرَ فِي التَّرْجَمَةِ النَّهْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٣٠/٩

٨- باب الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفرة

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

[طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٤٥٧]

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ - قَالَ

عليّ: هو الإسكافُ - عن قتادة، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: ما علمتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله أكلَ على سُكَّرَجَةٍ قَطُّ، ولا حُبِزَ له مُرَقَّقٌ قَطُّ، ولا أكلَ على خِوَانٍ قَطُّ.

قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ.

[طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٤٥٠]

٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بَيْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَيْ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ.

وَقَالَ عَمْرُو: عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ.

٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ. فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقِينَ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ: فَأَوْكَيْتُ قُرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقِينَ يَقُولُ: إِيهَا وَالْإِلَهَ، تِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا.

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حَفِيدَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ - خَالَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله كَالْمُسْتَقْدِرِ هُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

قوله: «باب الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفرة» أمّا الخبز المرقق، فقال عياض: قوله: «مرققاً» أي: مُلِينًا مُحَسَّنًا كخُبْزِ الحَوَارَى وشبهه، والترقيق: التلين، ولم يكن عندهم مَنَاحِل. وقد يكون المرقق: الرقيق الموسع. انتهى، وهذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير قال: الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل: وهو الرغيف الواسع الرقيق.

وأغرب ابن التين، فقال: هو السّميد وما يُصنع منه من كعك وغيره. وقال ابن الجوزي:

هو الخفيف، كأنه مأخوذ من المِرْقَاق^(١)، وهي الخشبة التي يُرَقَّق بها.

وأما الحِوان فالمشهور فيه كسر المعجمة، ويجوز صَمَّها، وفيه لُعة ثالثة إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء، وسُئِلَ ثَعَلَب: هل سُمِّي الحِوانَ لأنه يُتَخَوَّن ما عليه، أي: يُتَنَقَّص؟ فقال: ما يَبعُد. قال الجَوَالِيقِي: والصَّحِيح أَنَّهُ أعجمي مُعَرَّب، ويُجمَع على أخونة في القِلَّة، وُخُون مضموم الأوَّل في الكثرة. وقال غيره: الحِوان: المائدة ما لم يكن عليها طعام. وأما السُّفرة فاشتُهرت لما يُوضَع عليها الطَّعام، وأصلها الطَّعام نفسه.

قوله: «كُنَّا عند أنس وعنده خَبَازُ له» لم أَقِفْ على تسميته، ووَقَعَ عند الإِسَاعِيلِي^(٢) عن قَتَادَةَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسًا وَخَبَازَهُ قائم. زاد ابن ماجه (٣٣٣٩): وَخِوانَه موضوعٌ، فيقول: كُلُوا. وفي الطبراني (٦٧٣) من طريق راشد بن أبي راشد قال: كان لأنسِ غلامٌ يعمل له النَّقَائِقَ، وَيَطْبُخُ له لَوْنِينَ طعاماً، وَيَجْزِ له الحِوَارِي وَيَعِجِنُه بالسَّمَنِ. انتهى، والحِوَارِي، بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الرَّاء: الخالص الذي يُنخَلُ مرَّةً بعد مرَّةً.

قوله: «ما أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزاً مُرَقَّقاً ولا شاةً مَسْمُوطَةً» المسموط: الذي أُزِيلَ شعره بالماء المَسخَن، وشوِي بجِلْدِه، أو يُطْبَخ، وإنَّما يُصنَع ذلك في الصَّغِيرِ السَّنِّ الطَّرِي، وهو من فِعْلِ المترفِينِ من وَجَهَيْنِ: أحدهما: المبادرة إلى ذَبْحِ ما لو بَقِيَ لآزْدَادَ ثَمَنه، وثانيهما: أنَّ المسلوخَ يُنْتَفَعُ بجِلْدِه في اللُّبْسِ وغيره، والسَّمَطُ يُفسِدُه.

وقد جَرَى ابن بَطَّالٍ على أنَّ المسموط المشوي، فقال ما مُلخَّصه: يُجمَع بين هذا وبين حديث عَمْرُو بن أُمَيَّة: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَرُّ من كَيْفِ شاةٍ^(٣)، وحديث أم سَلَمَةَ الذي أخرجَه التِّرْمِذِي (١٨٢٩): أَنَّهُا قَرَبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَنْباً مَشُوتاً فَأَكَلَ مِنْه. بأن يقال: مُحْتَمِلٌ أن يكون لم يَتَّقِ أن تُسْمَطَ له شاةٌ بكِمالها، لأنَّه قد احتَرَّ من الكَيْفِ مرَّةً ومن الجنبِ أُخرى، وذلك لحم

(١) تحرَّف في الأصول (وس) إلى: الرقاق.

(٢) ستأتي رواية قتادة بهذا اللفظ عند البخاري أيضاً في كتاب الأطعمة برقم (٥٤٢١)، فلا ندرى كيف ذهل

عنها الحافظ رحمه الله تعالى!

(٣) سلف برقم (٢٠٨)، وأخرجه مسلم (٣٥٥).

مسموط. أو يقال: إن أنساً قال: لا أعلم، ولم يقطع به، ومن علم حجة على من لم يعلم.

وتعقّبهُ ابن المنير بأنّه ليس في حَزِّ الكَتِفِ ما يدلُّ على أنَّ الشاة كانت مسموطةً، بل إنّها حَزَّها لأنَّ العرب كانت عادتُها غالباً أنّها لا تُنْضِجُ اللَّحْمَ فاحتيجَ إلى الحزِّ. قال: ولعلَّ ابن بَطَّالٍ لمَّا رأى البخاريّ تَرَجَّمَ بعد هذا «باب شاة مسموطة، والكتف والجنب»^(١) ظنَّ أنَّ مقصوده إثبات أنَّه أكل السَّمِيطِ.

قلت: ولا يلزم أيضاً من كونها مَسْوِيَّةً واحترَّ من كَتِفِها أو جنبها أن تكون مسموطةً، فإنَّ شَيَّ المسلوخ أكثر من شَيِّ المسموط، لكن قد ثَبَتَ أنَّه أكل الكُرَاعِ، وهو لا يُؤْكَلُ إِلَّا مَسْمُوطاً. وهذا لا يَرُدُّ على أنس في نفي رواية الشاة المسموطة.

وقد وافقه أبو هريرة على نفي أكل الرُّفاق، أخرج ابن ماجه (٣٣٣٨) من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة: أنّه زار قومه، فأتوه بَرُقاق، فبَكَى وقال: ما رأى رسولَ الله ﷺ هذا بعينه. قال الطَّيْبِيُّ: قول أنس: ما أعلم رأى النبي ﷺ... إلى آخره، نفى العلم وأراد نفي المعلوم، وهو من باب نفي الشَّيء بنفي لازمه، وإنَّما صَحَّ هذا من أنس لطول لُزومه النبي ﷺ وعدم مُفَارَقته له إلى أن مات.

قوله: «عن يونس - قال عليّ - هو الإسكاف - عليّ: هو شيخ البخاريّ فيه، وهو ابن المَدِينِيّ، ومُراده أن يونس وَقَعَ في السَّنَدِ غيرَ منسوب، فنسبَه عليّ لِيَتَمَيَّزَ، فإنَّ في طَبَقته يونس بن عُبيد البصريّ أحد الثَّقَاتِ الكَثِيرِينَ، وقد وَقَعَ في رواية ابن ماجه (٣٢٩٢) عن محمَّد بن مُثنَّى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يونس بن أبي الفُرات الإسكاف. وليس ليونس هذا في البخاريّ إلا هذا الحديث الواحد، وهو بصريّ، وثقه أحمد وابن مَعِين وغيرُهما، وقال ابن عَدِيّ: ليس بالمشهور، وقال ابن سعد: كان معروفاً وله أحاديث، وقال ابن حِبَّان: لا يجوز أن يُحتَجَّ به. كذا قال، ومن وثقه أعرَف بحاله من ابن حِبَّان، والراوي عنه هشام: هو الدَّسْتَوَائِيّ، وهو من الكَثِيرِينَ عن قَتَادَةَ، وكأنَّه لم يسمع منه هذا.

(١) وهي ترجمة الحديثين (٥٤٢١) و(٥٤٢٢).

وفي الحديث رواية الأقران لأن هشاماً ويونس/ من طبقة واحدة، وقد رواه سعيد بن ٥٣٢/٩
أبي عروبة عن قتادة، وصرَّح بالتحديث كما سيأتي في الرقاق^(١) (٦٤٥٠)، لكن ذكر ابن عدي
أن يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال: عن يونس عن قتادة. فيحتمل أن يكون سمعه أولاً عن
قتادة بواسطة، ثم حمَّله عنه بغير واسطة، فكان يُحدِّث به على الوجهين.

قوله: «عن أنس» هذا هو المحفوظ ورواه سعيد بن بشير^(٢) عن قتادة فقال: عن الحسن
قال: دخلنا على عاصم بن حذرة فقال: ما أكل النبي ﷺ على خوان قط، الحديث. أخرجه
ابن مندة في «المعرفة»، فإن كان سعيد بن بشير حفَّظه فهو حديث آخر لقتادة، لاختلاف
مَساق الخبرين.

قوله: «على سُكَّرَجَة» بضمَّ السَّين والكاف والرَّاء الثَّقيلة بعدها جيم مفتوحة، قال
عياض: كذا قيَّدناه، ونُقِلَ عن ابن مكيَّ أَنَّهُ صَوَّبَ فَتَحَ الرَّاء. قلت: وبهذا جَزَمَ التُّورِبِشْتِيُّ،
وزاد: لأنَّه فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، والرَّاء في الأصل مفتوحة. ولا حُجَّة في ذلك، لأنَّ الاسم الأعجميَّ
إذا نَطَقَتْ به العرب لم تُبَيِّهْه على أصله غالباً.

وقال ابن الجوزي: قاله لنا شيخنا أبو منصور اللُّغَوِيُّ - يعني الجَوَالِقِيَّ - بفتح الرَّاء. قال:
وكان بعضُ أهل اللُّغة يقول: الصَّوابُ أُسْكُرُّجَة، وهي فارسيَّة مُعَرَّبَةٌ، وترجمتها: مُقَرَّبُ الحِلِّلِ،
وقد تَكَلَّمَتْ بها العرب، قال أبو علي: فإن حَقَّرَتْ حَذَفَتْ الجيم والرَّاء، وقلت: أُسِكِرَّة^(٣)،
ويجوز إشباع الكاف حتَّى تَزِيدَ ياءً. وقياس ما ذكره سيبويه في إبراهيم^(٤) بُرَيْهيم، أن يقال في

(١) لم يقع هناك تصريح سعيد بن أبي عروبة بسامعه لهذا الحديث من قتادة عند أحد من رُواة البخاري،
حسب ما في اليونينية و«إرشاد الساري»، فالظاهر أنه وقع للحافظ رحمه الله في نسخة، وقد وقع تصريح
سعيد بالسماع من قتادة لهذا الحديث عند ابن ماجه (٣٢٩٣) لكن إسناده ضعيف.

(٢) تحرف في (أ) و(ب) و(س) في الموضعين إلى: بشر، والمثبت على الصواب من (ع).

(٣) تحرف في (أ) إلى: أسكرة، وفي (ع) إلى: أسيكه، وفي (س) إلى: أسكر، والمثبت على الصواب من (ب)
و«عمدة القاري» ٣٦/٢١، موافقاً لما جاء في «كشف المشكل» لابن الجوزي ٢٨٢/٣.

(٤) تحرف في الأصلين و(س) إلى: برهم، وإنما قال سيبويه ذلك في «الكتاب» ٤٤٦/٣ في تصغير إبراهيم،
حيث قال: تحذف الألف، فإذا حذفها صار ما بقي يجيء على مثال فُعَيْعِيل.

سُكَيْرِجَة: سُكَيْرِيَجَة. والذي سَبَقَ أُولَى.

قال ابن مَكِّي: وهي صِحَافٌ صِغَارٌ يُؤْكَلُ فِيهَا، وَمِنْهَا الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، فَالْكَبِيرَةُ تَحْمِلُ قَدْرَ سِتِّ أَوْاقٍ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ ثَلَاثِي أَوْقِيَّةٍ إِلَى أَوْقِيَّةٍ، قَالَ: وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْعَجَمَ كَانَتْ تَسْتَعْمِلُهُ فِي الْكَوَامِيخِ وَالْجَوَارِشِ لِلتَّشْبَهِي وَالْهَضْمِ. وَأَعْرَبَ الدَّوَوْدِيُّ فَقَالَ: السُّكْرُجَة: قَصْعَةٌ مَدْهُونَةٌ. وَنَقَلَ ابْنُ قُرْقُولٍ عَنْ غَيْرِهِ: أَنَّهَا قَصْعَةٌ ذَاتُ قَوَائِمٍ مِنْ عُودٍ كَمَا تَدَّةٍ صَغِيرَةٍ. وَالْأَوَّلُ أُولَى.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: تَرَكَه الْأَكْلُ فِي السُّكْرُجَة إِمَّا لِكُونِهَا لَمْ تَكُنْ تُصْنَعُ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ، أَوْ اسْتِصْغَاراً لَهَا، لِأَنَّ عَادَتَهُمُ الْجَمَاعَةَ عَلَى الْأَكْلِ، أَوْ لِأَنَّهَا - كَمَا تَقَدَّمَ - كَانَتْ تُعَدُّ لَوْضِعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى الْهَضْمِ، وَلَمْ يَكُونُوا غَالِباً يَشْبَعُونَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَاجَةٌ بِالْهَضْمِ.

قوله: «قِيلَ لِقَتَادَةَ» القائل هو الراوي.

قوله: «فَعَلَامٌ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي بِالْإِشْبَاعِ.

قوله: «يَأْكُلُونَ» كَذَا عَدَلَ عَنِ الْوَاحِدِ إِلَى الْجَمْعِ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَصَافاً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ، بَلْ كَانَ أَصْحَابُهُ يَقْتَفُونَ أثره وَيَقْتَدُونَ بِفِعْلِهِ.

قوله: «عَلَى السُّفْرِ» جَمْعُ سُفْرَةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ (٣٩٠٥)، وَأَنَّ أَصْلَهَا الطَّعَامُ الَّذِي يَتَّخِذُهُ الْمَسَافِرُ، وَأَكْثَرُ مَا يُصْنَعُ فِي جِلْدٍ، فَتُقَالُ اسْمُ الطَّعَامِ إِلَى مَا يَوْضَعُ فِيهِ، كَمَا سُمِّيَتْ الْمَزَادَةُ رَاوِيَةً.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ فَسَاقَهُ مَخْتَصِراً، وَقَدْ سَاقَهُ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ (٤٢١٣) بِالْإِسْنَادِ الَّذِي أوردَهُ هُنَا بَعَيْنِهِ أَسْمٌ مِنْ سِيَاقِهِ هُنَا، وَلَفْظُهُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ. وَزَادَ فِيهِ أَيْضاً بَيْنَ قَوْلِهِ: إِلَى وَلِيْمَتِهِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: أَمْرٌ بِالْأَنْطَاعِ: وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ، فَذَكَرَهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَالسَّمْنُ: فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ.

قوله: «وقال عمرو: عن أنس: بنى بها النبي ﷺ، ثم صنع حيساً في نطع» هو أيضاً طَرْف من حديث وصله المؤلف في المغازي مطوّلاً (٤٢١١) من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلّب عن أنس بن مالك بتأمله.

قوله: «هشام، عن أبيه. وعن وهب بن كيسان» هشام: هو ابن عروة، حمل هذا الحديث عن أبيه وعن وهب بن كيسان. وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أحمد بن يونس عن أبي معاوية فقال فيه: عن هشام عن وهب بن كيسان، فقط، وتقدم أصل هذا الحديث في «باب الهجرة إلى المدينة» من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر، ٥٣٣/٩ كلاهما عن أسماء (٣٩٠٧).

وهو محمول على أن هشاماً حملّه عن أبيه وعن امرأته وعن وهب بن كيسان، ولعلّ عنده عن بعضهم ما ليس عند الآخر، فإن الرواية التي تقدّمت ليس فيها قوله: يُعَيَّرُونَ، وهو بالعين المهملة، من العار، وابن الزبير: هو عبد الله، والمراد بأهل الشام: عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان، أو عسكر الحصين ابن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية.

قوله: «يُعَيَّرُونَكَ بالنطّاقين» قيل: الأفضح أن يُعدّى التّعير بنفسه، تقول: عَيَّرْتُهُ كذا، وقد سُمِعَ بكذا^(١)، مثل ما هنا.

قوله: «وهل تدري ما كان النطّاقين؟» كذا أورده بعض الشراح، وتعبّه بأن الصواب النطّاقان، بالرّفْع. وأنا لم أقف عليه في النسخ إلا بالرّفْع، فإن ثبتت رواية بغير الألف أمكن توجيهها، ويحتمل أن يكون كان في الأصل: وهل تدري ما كان شأن النطّاقين، فسقط لفظ شأن أو نحوه.

قوله: «إنما كان نطّاقين شقّقتهم نضفين فأوْكيت» تقدّم في الهجرة إلى المدينة (٣٩٠٧) أن أبا بكر الصديق هو الذي أمرها بذلك لما هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة.

(١) تحرّف في (س) إلى: هكذا. والمراد أنه سُمِعَ بالتعدية بالباء أيضاً مثل ما هنا.

قوله: «يقول: إيهاً» كذا للأكثر، ولِبَعْضِهِمْ: ابنها، بموحدة نون، وهو تصحيف، وقد وُجِّهَ بأنه مَقُولُ الراوي، والضَّميرُ لأَسْمَاءَ، وابْنُهَا: هو ابن الزُّبَيْرِ. وأَعْرَبَ ابن التِّينِ فقال: هو في سائر الروايات: ابنها، وذكره الخطَّابيُّ بلفظ: إيهاً، انتهى.

قوله: «والإله» في رواية أحمد بن يونس: إيهاً ورب الكعبة. قال الخطَّابيُّ: إيهاً بكسر الهمزة وبالتنوين معناها: الاعتراف بما كانوا يقولونه والتَّقرير له، تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان: إيهاً وإيه بغير تنوين. انتهى، وتُعَقَّبَ بأنَّ الذي ذكره ثعلب وغيره: إذا استزدت من الكلام قلت: إيه، وإذا أمرت بقطعه قلت: إيهاً. انتهى، وليس هذا الاعتراض بجيد، لأنَّ غير ثعلب قد جزم بأنَّ إيهاً كلمة استزادة، وارتضاه وحرَّره بعضهم فقال: إيهاً بالتنوين للاستزادة، ويغير التنوين لقطع الكلام، وقد تأتي أيضاً بمعنى كيف.

قوله: «تلك شكاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها» شكاةٌ، بفتح الشين المعجمة، معناه: رفع الصوت بالقول القبيح. ولِبَعْضِهِمْ بكسر الشين، والأوَّلُ أولى، وهو مصدرُ شَكَا يشكو شِكَايةً وشكوىً وشكَاةً، وظاهر، أي: زائل، قال الخطَّابيُّ: أي: ارتفع عنك فلم يعلَقَ بك، والظُّهور يُطَلَّقُ على الصُّعود والارتفاع، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْطَنَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧]، أي: يعلوا عليه، ومنه: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣]. قال: وتمثَّلَ ابنُ الزُّبَيْرِ بِمِصْرَاعِ بَيْتِ أَبِي ذُوَيْبِ الهُدَلِيِّ وَأَوَّلِهِ:

وعَيَّرَهَا الوائِثُونَ أَنِّي أَجِبُهَا

يعني: لا بأس بهذا القول ولا عار فيه. قال مغلطاي: وبعد بيت الهُدَلِيِّ:

فإن أعتذر منها فإني مكذب وإن تعتذر يردد عليك اعتذارها

وأول هذه القصيدة:

هل الدهر إلا ليلةً ونهارها وإلا طلوع الشمس ثم غيارها

وبعدَه:

أَبَى الْقَلْبُ إِلَّا أُمَّ عَمْرٍو فَأَصْبَحَتْ تَحْرَقُ نَارِي بِالشَّكَاةِ وَنَارُهَا

وبعدَه:

وَعَيَّرَهَا الْوَأَشُونَ أَنِّي أَحْبَبْتُهَا

البيت، وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتاً. وَتَرَدَّدَ ابنُ قُتَيْبَةَ هل أنشأ ابنُ الزُّبَيْرِ هذا المِصْرَاعِ أو أنشده مُتَمَثِّلاً به؟ والذي جَزَمَ به غيرُه الثَّانِي، وهو المعتمد، لأنَّ هذا مَثَلٌ مشهور، وكان ابنُ الزُّبَيْرِ يُكثِرُ التَّمَثُّلَ بالشُّعْر، وَقَلَّمَا أنشأه.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ فِي أَكْلِ خَالِدِ الضَّبِّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَيَأْتِي شَرْحَهُ بَعْدَ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ (٥٥٣٧).

وقوله: «على مائدته» أي: الشَّيْءِ الَّذِي يَوْضَعُ عَلَى الْأَرْضِ صِيَانَةً لِلطَّعَامِ كَالْمِنْدِيلِ وَالطَّبَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَعَارِضُ هَذَا حَدِيثَ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا أَكَلَ عَلَى الْخِوَانِ، لِأَنَّ الْخِوَانِ/أَخْصَّ مِنَ الْمَائِدَةِ، وَنَفِي الْأَخْصَّ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْأَعْمِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ جَوَابِ بَعْضِ ٥٣٤/٩ الشُّرَاحِ بِأَنَّ أَنْسَاءً إِنَّمَا نَفَى عِلْمَهُ. قَالَ: وَلَا يَعَارِضُهُ قَوْلٌ مِنْ عِلْمٍ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْمَائِدَةِ، فَقَالَ الزَّجَّاجُ: هِيَ عِنْدِي مِنْ مَادِّ يَمِيدٍ: إِذَا تَحَرَّكَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مِنْ مَادِّ يَمِيدٍ: إِذَا أُعْطِيَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(١): وَهِيَ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، مِنَ الْعَطَاءِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَكُنْتَ لِلْمُتَّجِعِينَ مَائِدًا

٩- باب السَّوِيْقِ

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سَلِيحَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ حَبِيرٍ - فَحَضَّرَتْ

(١) تَحَرَّفَ فِي الْأَصْلِينَ وَ(س) إِلَى: أَبُو عُبَيْدٍ، وَإِنَّمَا هَذَا الْكَلَامُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ فِي «مَجَازِ

الصلاة، فدعا بطعام، فلم يجده إلا سويقاً فلاكه، فلكنا معه، ثم دعا بهاء فمضمض، ثم صلى وصلينا، ولم يتوضأ.

قوله: «باب السويق» ذكر فيه حديث سويد بن النعمان، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة (٢٠٩).

١٠ - باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمى له فيعلم ما هو

٥٣٩١ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، أن ابن عباس أخبره، أن خالد بن الوليد - الذي يقال له: سيف الله - أخبره: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة - وهي خالته وخالة ابن عباس - فوجد عندها صبأً مخنوداً قد قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الصبأ لرسول الله ﷺ، وكان قلماً يُقدمُ يده لطعام حتى يُحدث به ويُسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الصبأ، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الصبأ يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الصبأ، فقال خالد بن الوليد: أحرام الصبأ يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجذني أعافه».

قال خالد: فاجترزته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر إليّ.

[طرفاه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧]

قوله: «باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمى له فيعلم ما هو» كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها بالإضافة، وشرح الزركشي على أنه «باب» بالتثنية، فقال: قال ابن التين: إنها كان يسأل لأن العرب كانت لا تعاف شيئاً من المأكَل لقلتها عندهم، وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء، فلذلك كان يسأل.

قلت: ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه ﷺ ما كان يُكثر الكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات، أو لأن الشرح ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها، وكانوا لا يُحرمون منها شيئاً، ورُبما أتوا به مسويباً أو مطبوخاً فلا يُمَيِّز عن غيره إلا بالسؤال عنه.

ثم أورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضَّبِّ، وسيأتي شرحه في كتاب الصيد والذَّبائح (٥٥٣٧).

وَوَقَعَ فِيهِ: / فقالت امرأة من النسوة الحضور. كذا وَقَعَ بلفظ جمع المذكر، وكأنه باعتبار ٥٣٥/٩ الأشخاص. وفيه: أَخْرَبَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا قَدَمْتَنَ لَهُ. وهذه المرأة وَرَدَ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهَا مَيْمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ (٣٨٢٢) وَلَفْظُهُ: فقالت ميمونة: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا هُوَ، فَلَمَّا أَخْبَرُوهُ تَرَكَهُ. وعند مسلم (١٩٤٨) من وجه آخر عن ابن عباس: فقالت ميمونة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَحُمٌ ضَبٌّ، فَكَفَّ يَدَهُ.

١١ - باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

قوله: «باب طعام الواحد يكفي الاثنين» أوردَ فيه حديث أبي هريرة: «طعام الاثنين يكفي^(١) الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة». واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث، فَإِنَّ قِضِيَّةَ التَّرْجُمَةِ مَرْجِعُهَا النِّصْفَ وَقِضِيَّةَ الْحَدِيثِ مَرْجِعُهَا الثُّلُثُ ثُمَّ الرَّبْعُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ أَشَارَ بِالتَّرْجُمَةِ إِلَى لَفْظِ حَدِيثٍ آخَرَ وَرَدَ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، وَأَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ مُطْلَقَ طَعَامِ الْقَلِيلِ يَكْفِي الْكَثِيرَ، لَكِنَّ أَقْصَاهُ الضَّعْفُ، وَكَوْنَهُ يَكْفِي مِثْلَهُ لَا يَنْفِي أَنَّ يَكْفِي دُونَهُ. نَعَمْ، كَوْنُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ يُؤَخِّذُ مِنْهُ أَنَّ طَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ.

وَقِيلَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يُشْبَعُ الْوَاحِدَ يَكْفِي قُوَّتَ الْاِثْنَيْنِ، وَيُشْبَعُ الْاِثْنَيْنِ قُوَّتُ الْأَرْبَعَةِ.

(١) كذا عبّر عنه بالمضارع في الموضوعين، وإنما هو لجميع رواة البخاري بلفظ: «كافي» دون خلاف بينهم وفق ما في البيهقي والقسطلاني.

وقال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحُضُّ على المكارمة والتَّقَنُّع بالكِفاية، يعني: وليس المراد الحُصْر في مقدار الكِفاية، وإنَّها المراد المواساة، وأنَّه ينبغي للاثنتين إدخال ثالث لطماعهما، وإدخال رابع أيضاً بحسب مَنْ يَحْضُر.

وقد وَقَعَ في حديث عمر عند ابن ماجه (٣٢٥٥) بلفظ: «طعام الواحد يكفي الاثنتين، وإنَّ طعامَ الاثنتين يكفي الثلاثة والأربعة، وإنَّ طعامَ الأربعة يكفي الخمسة والستة».

وَوَقَعَ في حديث عبد الرَّحْمَنِ بن أبي بكر في قِصَّة أضياف أبي بكر: فقال النبي ﷺ: «مَنْ كان عنده طعامُ اثنتين فليذهب بثالث، ومَنْ كان عنده طعامُ أربعة فليذهب بخامسٍ أو سادسٍ»^(١)، وعند الطبراني^(٢) من حديث ابن عمر ما يُرشد إلى العلة في ذلك، وأوله: «كُلُّوا جميعاً ولا تَفَرَّقُوا، فإنَّ طعامَ الواحد يكفي الاثنتين» الحديث، فيؤخَذ منه أنَّ الكِفاية تَنشأ عن بركة الاجتماع، وأنَّ الجمع كُلُّما كَثُرَ ازدادت البركة، وقد أشار الترمذي إلى حديث ابن عمر.

وعند البزار (٤٥٩٠) من حديث سَمُرَةَ نحو حديث عمر، وزاد في آخره: «ويَدُّ الله على الجماعة». وقال ابن المنذر: يُؤخَذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده. انتهى.

وفي الحديث أيضاً الإشارة إلى أنَّ المواساة إذا حَصَلَتْ حَصَلَتْ معها البركة، فتَعَمَّ الحاضرين. وفيه أنَّه لا ينبغي للمرء أن يَسْتَحِقِر ما عنده، فيَمْتَنِع من تقديمه، فإنَّ القليل قد يَحْصُلُ به الاكتفاء، بمعنى حصول سدِّ الرَّمَق وقيام البنية، لا حقيقة الشَّبَع.

(١) سلف برقم (٦٠٢)، وأخرجه مسلم (٢٠٥٧).

(٢) في «المعجم الكبير» (١٣٢٣٦)، و«الأوسط» (٧٤٤٤) من طريقين عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه وكلا الطريقين ضعيف جداً، وأخرج نحوه ابن ماجه (٣٢٨٧) من حديث عمر بن الخطاب، وإسناده ضعيف أيضاً، وأقوى منها ما أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦) وغيرهما من حديث وحشي بن حرب رفعه: «واجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه». وله شواهد ذكرناها في تحقيقنا لأبي داود.

وقال ابن المنير: وَرَدَ حَدِيثٌ بِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ لَكِنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ شَرْطَ الْبَخَارِيِّ، فَاسْتَقْرَأَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ، لِأَنَّ مَنْ أَمَكَّنَهُ تَرَكَ التُّلُثَ أَمَكَّنَهُ تَرَكَ النِّصْفَ لِتَقَارُبِهِمَا. انْتَهَى.

وَتَعَقَّبَهُ مُعْطَايَ بِأَنَّ التِّرْمِذِيَّ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ (١٨٢٠)، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ. انْتَهَى، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ، فَإِنَّ الْبَخَارِيَّ وَإِنْ كَانَ أَخْرَجَ لِأَبِي سَفْيَانَ، لَكِنْ / أَخْرَجَ لَهُ مَقْرُونًا بِأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ فَقَطْ، فَلَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، ٥٣٦/٩

ثُمَّ لَا أُدْرِي لِمَ حَصَّه بِتَخْرِيجِ التِّرْمِذِيِّ مَعَ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ (٢٠٥٩ / ١٨٠ و ١٨١) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ أَيْضًا، وَلَعَلَّ ابْنَ الْمُنِيرِ اعْتَمَدَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبَخَارِيِّ قَطْعًا، لَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ ابْنَ بَطَّالٍ قَصَرَ بِنِسْبَةِ الْحَدِيثِ، وَإِلَّا فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٢٠٥٩ / ١٧٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَصَرَّحَ بِطَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِسَمَاعِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَا عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَسَمُرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا فِي الطَّبْرَانِيِّ (١٠٠٩٣).

١٢ - باب المؤمن يأكل في معي واحد

فيه أبو هريرة، عن النبي ﷺ.

٥٣٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمُسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلْتُ كَثِيرًا. فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدًا، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[طرفاه في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥]

٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدًا، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوِ الْمُنَافِقَ، فَلَا أُدْرِي

أَيُّهَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

وقال ابنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ أَبُو نَهَيْكٍ رَجُلًا أَكْثَلًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» فَقَالَ: فَأَنَا أَوْ مِنْ بِلَهِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[طرفه في: ٥٣٩٧]

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْثَلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْثَلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٥٣٧/٩ قوله: «بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ الْمَعَى، بِكسْرِ الميم مقصور، وفي لغة حكاها في «المحكّم» بسكون العين بعدها تحتانيّة، والجمع أمعاء، ممدود: وهي المصارين. وقد وَقَعَ فِي شِعْرِ الْقَطَامِيِّ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ فِي الْجَمْعِ، فَقَالَ فِي آيَاتٍ لَهُ حَكَاهَا أَبُو حَاتِمٍ: حَوَالِبُ غُرَزًا وَمَعَى جِيَاعًا^(١)

وهو كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: ٦٧].

وإنما عدّى «يأكل» بفي لأنه بمعنى يوقع الأكل فيها، ويجعلها ظرفاً للمأكل. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ [النساء: ١٠]، أي: مِلءَ بُطُونِهِمْ. قال أبو حاتم السجستاني: المعى مُذَكَّرٌ، ولم أسمع من أتق به يُؤنثه فيقول معى واحدة، لكن قد رواه من لا يؤنث به.

(١) نقل السيوطي في «الطراز في الألفاظ» ص ١٥ عن الزمخشري أنه قال في «الأحاجي» له مبيّنًا وجه قول القطامي: جعل المعى لفرط جوعه بمنزلة أمعاء جائعة، فجمع النعت مع توحيد المنعوت.

قوله: «حدَّثنا عبد الصَّمَد» هو ابن عبد الوارث، ووَقعَ في رواية أبي نُعَيْم في «المستخرج» منسوباً.

قوله: «عن واقد بن محمَّد» هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

قوله: «فأذخَلت رجلاً يأكل معه، فأكلَ كثيراً» لعلَّه أبو نَهْيِك المذكور بعد قليل. ووَقعَ في رواية لمسلم (٢٠٦٠/١٨٣): فجَعَلَ ابنُ عمر يَضَع بين يَدَيْهِ، وَيَضَع بين يَدَيْهِ، فجَعَلَ يأكل أكلاً كثيراً.

قوله: «لا تُدخِل عليَّ^(١) هذا» وذكر الحديث، هكذا حَمَل ابن عمر الحديث على ظاهره، ولعلَّه كَرِهَ دخوله عليه لما رآه مُتَّصِفاً بِصِفَةٍ وُصِفَ بها الكافر.

قوله: «باب المؤمن يأكل في مِعَى واحدٍ، فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ» كذا نَبَتَ هذا الكلام في رواية أبي ذرٍّ عن السَّرْحَسِيِّ وحده، وليس هو في رواية أبي الوَقْت عن الداوودي عن السَّرْحَسِيِّ، ووَقعَ في رواية النَّسْفِيِّ ضَمَّ الحديث الذي قبله إلى ترجمة «طعام الواحد يكفي الاثنين» وإيراد هذه التَّرْجَمَة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقه، ولم يُذكَر فيها التَّعليق، وهذا أوجه، فإنَّه ليس لإعادة التَّرْجَمَة بلفظها معنًى، وكذا ذُكِرَ حديث أبي هريرة في التَّرْجَمَة ثمَّ إيراده فيها موصولاً من وجهين.

قوله: «عَبْدَة» هو ابن سليمان، وعُبَيْد الله: هو ابن عمر العُمَرِيُّ.

قوله: «وإنَّ الكافر - أو المنافق، فلا أدري أيُّهما قال عُبَيْد الله -» هذا الشكُّ من عَبْدَة، وقد أخرجهُ مسلم (٢٠٦٠/١٨٢) من طريق يحيى القَطَّان عن عُبَيْد الله بن عمر بلفظ: «الكافر» بغير شَكِّ، وكذا رواه عَمْرُو بن دينار كما يأتي في الباب، وكذا هو في رواية غير ابن عمر ممَّن روى الحديث من الصَّحابة، إلاَّ أَنَّهُ وَرَدَ عند الطبراني (٦٩٥٩) في رواية له من حديث سَمُرَة بلفظ: «المنافق» بَدَل: «الكافر».

(١) كذا في الأصول: لا تدخل عليَّ هذا؛ بتقديم الجار والمجرور، مع أنَّ الذي في اليونانية والقسطلاني بتقديم اسم الإشارة دون خلاف بين رواة البخاري.

قوله: «وقال ابن بُكَيْرٍ» هو يحيى بن عبد الله بن بُكَيْرٍ، وقد وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «المستخرج» من طريقه. وَوَقَعَ لَنَا فِي «الموطأ» من روايته عن مالك^(١)، ولفظه: «المؤمن يأكل في مَعَى واحدٍ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن وهب: أخبرني مالك وغير واحد أن نافعاً حدثهم، فذكره بلفظ: «المسلم»، فَظَهَرَ أَنَّ مُرَادَ البُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ: مثله، أي: مثل أصل الحديث، لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع. قوله: «سُفْيَان» هو ابن عُيَيْنَةَ.

قوله: «عن عمرو» هو ابن دينار، وقد وَقَعَ التَّصْرِيحُ بتحديثه لسفيان في رواية الحُمَيْدِيِّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٦٩)، ومن طريقه أَبُو نُعَيْمٍ فِي «المستخرج».

قوله: «كان أبو نَهَيْك» بفتح النون وكسر الهاء «رجلاً أَكُولاً» في رواية الحُمَيْدِيِّ: قِيلَ لابن عمر: إِنَّ أَبَا نَهَيْك رجل من أهل مَكَّة يأكل أَكْلاً كَثِيراً.

قوله: «فقال: فأنا أومن بالله ورسوله» في رواية الحُمَيْدِيِّ: فقال الرجل: أنا أومن بالله، إلى آخره. ومن ثَمَّ أَطْبَقَ العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي إيضاحه.

قوله في حديث أبي هريرة: «يأكل المسلم في مَعَى واحدٍ» في رواية مسلم (٢٠٦٣) من وجه آخر عن أبي هريرة: «المؤمن يَشْرَبُ في مَعَى واحدٍ» الحديث.

قوله في الطريق الأخرى: «عن أبي حازم» هو سلمان، بسكون اللام، الأشجعي، وليس هو سَلْمَةَ بن دينار الزاهد، فإنه أصغر من الأشجعي ولم يُدْرِكْ أَبَا هُرَيْرَةَ.

قوله: «أن رجلاً كان يأكل أَكْلاً كَثِيراً، فأسلم» وَقَعَ فِي رواية مسلم (٢٠٦٣) من طريق ٥٣٨/٩ أبي صالح/ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ضافه ضيفٌ وهو كافر، فأمر له بشاةٍ فحلبت،

(١) وهو أيضاً في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري (١٩٣٦). وقال الحافظ في «إتحاف المهرة» (١١٢٣٦): رواه ابن وهب وابن عُفَيْرٍ فِي «الموطأ» عن مالك، ولم يذكره باقي الرواة عن مالك. قلنا: قد ذكره أبو مصعب الزهري ويحيى بن عبد الله بن بكير عنه أيضاً.

فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى ثُمَّ أُخْرَى، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شَيَاهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّهَا، الْحَدِيثُ.

وهذا الرجل يُشبهه أن يكون جَهْجَاهَ الْغِفَارِيِّ، فأخرج ابن أبي شَيْبَةَ^(١) وأبو يَعْلَى^(٢) والبزار^(٣) والطبراني^(٤) (٢١٥٢) من طريقه: أَنَّهُ قَدِمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يَرِيدُونَ الْإِسْلَامَ، فَحَضَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِيَدِ جَلِيسِهِ» فَلَمْ يَبْقَ غَيْرِي، فَكُنْتُ رَجُلًا عَظِيمًا طَوِيلًا لَا يُقَدِّمُ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ فَحَلَبَ لِي عَزْرًا، فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ حَلَبَ لِي آخَرَ حَتَّى حَلَبَ سَبْعَةَ أَعْتُرٍ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيتُ بِصَنِيعِ بُرْمَةٍ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: أَجَاعَ اللَّهُ مَنْ أَجَاعَ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَهْ يَا أُمَّ أَيْمَنَ، أَكَلْ رِزْقَهُ، وَرِزْقُنَا عَلَى اللَّهِ» فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ وَصَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ صَنَعَ مَا صَنَعَ فِي التِّي قَبْلَهَا، فَحَلَبَ لِي عَزْرًا وَرَوَيْتُ وَشَبَعْتُ، فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: أَلَيْسَ هَذَا ضَيْفِنَا؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَكَلَ فِي مَعِيَ وَاحِدِ اللَّيْلَةِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَأَكَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ، الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدًا» وَفِي إِسْنَادِ الْجَمِيعِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وأخرج الطبراني^(٥) (١٤٦٨٢) بسندٍ جيّدٍ عن عبد الله بن عمرو^(٦)، قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةُ رِجَالٍ، فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَجُلًا، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: أَبُو غَزْوَانَ. قَالَ: فَحَلَبَ لَهُ سَبْعَ شَيَاهِ، فَشَرِبَ لَبَنَهَا كُلَّهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ يَا أَبَا غَزْوَانَ أَنْ تُسَلَّمَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَسْلَمَ، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَلَبَ لَهُ شَاةً وَاحِدَةً فَلَمْ يُتِمَّ لَبَنَهَا، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا غَزْوَانَ؟» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ نَبِيًّا لَقَدْ رَوَيْتُ. قَالَ: «إِنَّكَ أَمْسَ لَكَ سَبْعَةَ أَمْعَاءٍ وَلَيْسَ لَكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَعِيَ وَاحِدٌ».

وهذه الطَّرِيقُ أَقْوَى مِنْ طَرِيقِ جَهْجَاهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ كُنْيَتُهُ، لَكِنْ يُقْوَى التَّعَدُّدُ

(١) فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٠٥).

(٢) فِي «مُسْنَدِهِ» (٩١٦)، لَكِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَتْنِ دُونَ الْقِصَّةِ.

(٣) كَمَا فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (٢٨٩١).

(٤) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: «عَمْرٍ، وَقَالَ».

أنَّ أحمد أخرج من حديث أبي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ (٢٧٢٢٦) قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ لَمَّا هاجرتُ قبل أن أسلم، فحلَبَ لي شُوَيْمَةً كان يحلبُها لأهلِهِ فشرَبْتُها، فلَمَّا أصبَحْتُ أسلمتُ حلَبَ لي، فشرَبْتُ منها فَرَوَيْتُ، فقال: «أرويتُ؟» قلت: قد رَوَيْتُ ما لا رَوَيْتُ قبل اليوم، الحديث. وهذا لا يُفسَّرُ به المبهَمُ في حديث الباب وإن كان المعنى واحداً، لكن ليس في قِصَّتِهِ خُصُوصُ العَدَدِ.

ولأحمد أيضاً (١٨٩٦٢) ولأبي مسلم الكجِّي^(١) وقاسم بن ثابت في «الدلائل»^(٢) والبعوي في «الصحابة»^(٣) من طريق محمد بن معن بن نضلة الغفاري: حدثنني جدي^(٤) نضلة بن عمرو قال: أقبلتُ في لِقَاحٍ لي حتَّى أتيت رسولَ الله ﷺ، فأسلمتُ، ثم أخذتُ عُلْبَةً فحلَبتُ فيها فشرَبْتُها، فقلت: يا رسولَ الله، إن كنتُ لأشربها مراراً لا أمتلئ - وفي لفظ: إن كنتُ لأشربُ السَّبْعَةَ، فما أمتلئ - فذكر الحديث. وهذا أيضاً لا ينبغي أن يُفسَّرَ به مبهَمُ حديث الباب لاختلاف السياق.

وَوَقَعَ في كلام التَّوَوِيِّ تَبَعاً لِعِياضٍ أَنَّهُ بَصْرَةُ بن أبي بَصْرَةَ^(٥) الْغِفَارِيِّ، وذكر ابنُ إسحاق في «السيرة» من حديث أبي هريرة^(٦) في قِصَّةِ ثُمَامَةَ بن أُنال أَنَّهُ لَمَّا أُسِرَ ثمَّ أسلمَ وَقَعَتْ له قِصَّةٌ تُشَبِّهُ قِصَّةَ جَهْجَها، فيجوز أن يُفسَّرَ به، وبه صَدَرَ المازَرِيُّ كلامه.
(١) ومن طريقه أخرجه عبد الغني بن سعيد الأزدي في «الغوامض والمبهات» (٥٢).
(٢) ومن طريقه أخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ص ٢٣٠.
(٣) ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٩/٥٦.
(٤) هذا الحديث عند أكثر من خَرَّجَه عن محمد بن معن بن نضلة عن أبيه معن عن جده نضلة. ومن خَرَّجَه كذلك أحمد والكجِّي وقاسم بن ثابت، وأخرجه كذلك أبو عوانة (٨٤٣٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٤٢٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١١٦/٦، وغيرهم، وأخرجه بعضهم دون ذكر معن ابن نضلة، منهم ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» (٩٩٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٥٧/٣، وأبو نعيم في «المعرفة» (٦٤٢٣).

(٥) تصحف في (س) إلى: نَضْرَةَ بن نضرة، مع إسقاط لفظة «أبي».

(٦) هو عند ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٦٣٨/٢ منقطعاً، إذ قال ابن إسحاق: بلغني عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة. قلنا: وقد وصله عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٤٣٥/٢٥ من طريق سعد بن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أخيه عبد الله عن جده عن أبي هريرة، لكن عبد الله بن سعيد متروك.

له قصةٌ تُشبه قصةَ جَهْجَاه، فيجوز أن يُفَسَّر به، وبه صَدَّرَ المازريّ كلامه.

واختلِفَ في معنى الحديث، فقيل: ليس المراد به ظاهره وإنّما هو مثل ضَرْبٍ للمؤمنٍ وزُهدِه في الدُّنيا، والكافر وحِرصه عليها، فكان المؤمن لتَقَلُّلِه من الدُّنيا يأكل في مَعَى واحدٍ، والكافر لِشِدَّةِ رَغْبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقةَ الأمعاء ولا خُصوصَ الأكل، وإنّما المراد التَقَلُّلُ من الدُّنيا والاستكثار منها، فكأنّه عَبَّرَ عن تناولِ الدُّنيا بالأكلِ، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العَلاقة ظاهر. وقيل: المعنى أنّ المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام، والحلال أقلُّ من الحرام في الوجود، نَقَلَه ابنُ التين.

ونَقَلَ الطَّحاويُّ نحوَ الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران، فقال: حَلَّ قومٌ هذا الحديثَ على الرِّغبة في الدُّنيا، كما تقول: فلان يأكل الدُّنيا/ أكلاً، أي: يَرعِبُ فيها ويَجْرِصُ ٥٣٩/٩ عليها، فمعنى المؤمن يأكل في مَعَى واحدٍ أي: يَزهدُ فيها، فلا يَتناولُ منها إلا قليلاً، والكافر في سبعة، أي: يَرعِبُ فيها فيستَكثِرُ منها.

وقيل: المراد حُصُّ المؤمن على قِلَّةِ الأكل إذا عَلِمَ أنّ كَثْرَةَ الأكلِ صِفةُ الكافر، فإنَّ نفسَ المؤمن تَنفِرُ من الاتِّصافِ بِصِفةِ الكافر، ويدلُّ على أنّ كَثْرَةَ الأكلِ من صِفةِ الكفَّارِ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَسْتَنْعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢].

وقيل: بل هو على ظاهره، ثمَّ اختلفوا في ذلك على أقوال:

أحدهما: أنّه وَرَدَ في شَخْصِ بَعينه، واللَّامُ عَهْدِيَّةٌ لا جِنْسِيَّةٌ، جَزَمَ بذلك ابنُ عبد البرِّ، فقال: لا سبيلَ إلى حَمْلِه على العُموْمِ، لأنَّ المشاهدةَ تَدْفَعُه، فكم من كافر يكون أقلُّ أكلاً من مؤمن، وعكسه، وكم من كافرٍ أسْلَمَ فلم يَتغيَّرِ مقدارُ أكله، قال: وحديثُ أبي هريرة يدلُّ على أنّه وَرَدَ في رجلٍ بَعينه، ولذلك عَقَّبَ به مالكٌ الحديثَ المطلق، وكذا البخاريُّ، فكأنّه قال: هذا إذ كان كافراً كان يأكلُ في سبعة أمعاء، فلماً أسْلَمَ عُوْفِي وَبُورِكَ له في نفسه، فكفاه جُزءٌ من سبعة أجزاء ممَّا كان يكفيه وهو كافر، انتهى.

وقد سَبَقَهُ إلى ذلك الطَّحاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثار» فقال: قيل: إنَّ هذا الحديث كان في كافرٍ مخصوصٍ وهو الذي شَرِبَ حِلَابَ السَّبْعِ شِياهُ، قال: وليس للحديث عندنا مَحْمَلٌ غير هذا الوجه. والسابق إلى ذلك أولاً أبو عُبَيْد^(١).

وقد تُعَقَّبَ هذا الحَمْلُ بأنَّ ابنَ عُمَرَ راوي الحديث فَهَمَّ منه العُموْمُ، فلذلك مَنَعَ الذي رآه يأكل كثيراً من الدُّخولِ عليه، واحتجَّ بالحديث. ثمَّ كيف يَتَأَتَّى حَمْلَهُ على شَخْصٍ بعينه مع ما تقدَّم من ترجيح تعدُّد الواقعة، ويورِدُ الحديثُ المذكور عَقِبَ كُلِّ واحدةٍ منها في حَقِّ الذي وَقَعَ له نحو ذلك.

القول الثاني: أنَّ الحديثَ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالبِ، وليست حقيقة العَدَدِ مُرادَةً، قالوا: تخصيص السَّبْعَةِ للمُبَالَغَةِ في التَّكْثِيرِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧] والمعنى: أنَّ من شأنِ المؤمن التَّقَلُّلُ من الأكلِ لاشتغاله بأسبابِ العبادة، ولِعَلِمِهِ بأنَّ مقصود الشَّرْعِ من الأكلِ ما يَسُدُّ الجوعَ، ويُمِسِّك الرَّمَقَ، ويُعين على العبادة، ولِخَشْيَتِهِ أيضاً من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك كلِّه، فإنَّه لا يَقِفُ مع مقصود الشَّرْعِ، بل هو تابعٌ لشهوة نفسه مُسْتَرَسِلٌ فيها، غيرُ خائفٍ من تَبِعَاتِ الحرامِ، فصارَ أكلُ المؤمن لما ذكرته إذا نُسِبَ إلى أكلِ الكافر كأنَّه بقَدْرِ السَّبْعِ منه، ولا يَلْزَمُ من هذا اطْرَافُهُ في حَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وكافرٍ، فقد يكونُ في المؤمنينَ مَنْ يأكل كثيراً إمَّا بحَسَبِ العادة، وإمَّا لعارضٍ يَعْرِضُ له من مرضٍ باطنٍ أو لغير ذلك، ويكون في الكفَّارِ مَنْ يأكل قليلاً إمَّا لِمُرَاعَاةِ الصَّحَّةِ على رأي الأَطْيَاءِ، وإمَّا للرياضة على رأي الرُّهْبَانِ، وإمَّا لعارضٍ كَضَعْفِ المِعْدَةِ.

قال الطَّبْيِيُّ: ومُحْصَلُ القول أنَّ من شأنِ المؤمن الحِرْصَ على الزَّهَادَةِ والاقْتِنَاعِ بالبُلْغَةِ، بخلاف الكافر، فإذا وُجِدَ مُؤْمِنٌ أو كافرٌ على غير هذا الوصف لا يَقْدَحُ في الحديث. ومن هذا قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]، وقد يُوجَدُ من الزَّانِي

(١) تحَرَّفَ في (ع) و(س) إلى: أبو عبيدة، وإنما هذا قول أبي عبيد القاسم بن سلام في «غريبه» ٢٢/٣. وكذا نسبه إليه غير واحدٍ منهم البغوي في «شرح السنة» ٣١٩/١١، وابن الجوزي في «كشف المشكل» ٤٢٠/١.

نِكَاحِ الْحُرَّةِ، وَمِنَ الزَّانِيَةِ نِكَاحِ الْحُرِّ.

القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان، لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته، كما ورد في حديث أبي أمامة رفعه: «من كثر تفكره قل طعمه، ومن قل تفكره كثرت طعمه وقسا قلبه»^(١). ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح: «إن هذا المال حلوة خضرة، فمن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع»^(٢)، فدل على أن المراد بالمؤمن من يقتصد في مطعمه، وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة، ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية. وقد رد هذا الخطأ وقال: قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم.

الرابع: أن المراد أن المؤمن يُسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه، فلا يشركه الشيطان فيكفيه ٥٤٠/٩ القليل، والكافر لا يُسمي فيشركه الشيطان، كما تقدم تقريره قبل، وفي «صحيح مسلم» في حديث مرفوع (١٠٢/٢٠١٧): «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه».

الخامس: أن المؤمن يقل حرصه على الطعام، فيبارك له فيه، وفي ما كله فيشبع من القليل، والكافر طامح البصر إلى المأكل كالأنعام، فلا يشبعه القليل، وهذا يمكن ضمّه إلى الذي قبله، ويُجعلان جواباً واحداً مركباً.

السادس: قال النووي: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معي واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن.

(١) أخرجه ابن بشران في «أماله» (٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٥١)، والخطيب البغدادي في «المنتخب من الزهد والرفائق» (٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٤٨/٣. وفي إسناده محمد بن يونس الكندي أحد المتروكين.

(٢) سلف عند البخاري برقم (١٤٦٥)، وأخرجه كذلك مسلم (١٠٥٢)، لكنه بلفظ: «من أخذه بغير حقه»، وإنما جاء باللفظ الذي ذكره الحافظ في حديث حكيم بن حزام عند البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

انتهى. ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق، والثلاثة رفاق، ثم الأعور، والقولون، والمستقيم، وكلها غلاظ.

فيكون المعنى: أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معى واحد. ونقل الكزمازي عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة: أنها المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رفاق: وهي الاثنا عشرية، والصائم، والقولون، ثم ثلاثة غلاظ: وهي الفانقي بنون وفاءين أو قافين، والمستقيم، والأعور.

السابع: قال النووي: يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات: هي الحرص والشرة وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن، وبالواحد في المؤمن سد خلته.

الثامن: قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع. ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر بن العريّ ملخصاً، وهو أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة.

قال العلماء: يؤخذ من الحديث الحظ على التقلل من الدنيا، والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها، وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدحون بقلّة الأكل، ويذمّون كثرة الأكل، كما تقدّم في حديث أم زرع (٥١٨٩) أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع: «ويشبعه ذراع الجفرة».

وقال حاتم الطائي:

فإنك إن أعطيت بطنك سُؤله وفرجك نالاً منتهى الدّم أجمعا

وسياتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه. وقال ابن التين: قيل: إن الناس في الأكل على ثلاث طبقات: طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة، وهذا فعل أهل الجهل، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب، وطائفة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة

النَّفْس، وإذا أكلوا أكلوا ما يَسُدُّ الرَّمَقَ. انتهى مُلَخَّصاً. وهو صحيح، لكنه لم يَتَعَرَّضْ لتنزِيلِ الحديث عليه، وهو لا تَقْبُلُ بالقولِ الثاني.

١٣ - باب الأكل مُتَكِنًا

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَكُلُّ مُتَكِنًا».

[طرفه في: ٥٣٩٩]

٥٣٩٩ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُّ وَأَنَا مُتَكِنٌ».

قوله: «باب الأكل مُتَكِنًا» أي: ما حُكِمَ؟ وإِنَّمَا لم يَجِزْ به لِأَنَّهُ لم يَأْتِ فِيهِ تَهْمٌ صَرِيحٌ. ٥٤١/٩

قوله: «حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ» كَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٧٥٤) عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ - هُوَ الثَّوْرِيُّ - فَكَأَنَّ لِأَبِي نُعَيْمٍ فِيهِ شَيْخَيْنِ.

قوله: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ» أَي: ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْهَمْدَانِيِّ، بِسُكُونِ الْمِيمِ، الْوَادِعِيِّ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَمَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: «سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ» فِي رِوَايَةِ سَفِيَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ: أَخْبَرَنِي^(١) أَبُو جُحَيْفَةَ. وَهَذَا يُوضِحُ أَنَّ رِوَايَةَ رَقَبَةَ^(٢) لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ

(١) وَقَعَ فِي (س): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ. وَهُوَ خَطَأٌ، وَجَاءَ عَلَى الصَّوَابِ فِي الْأَصُولِ، لِأَنَّ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ عَوْنًا فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَاتِهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُ عَوْنٍ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مِصْقَلَةَ.

(٢) تَصَحَّفَ فِي (س) إِلَى: رَقَبَةَ. وَإِنَّمَا هُوَ رَقَبَةُ بْنُ مِصْقَلَةَ. وَإِطْلَاقُ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَهُمْ أَنَّ جَمِيعَ رِوَايَاتِ رَقَبَةَ هَكَذَا بِذِكْرِ عَوْنٍ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ابْنَ الطَّبَّاعِ وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ، كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (١٤٩٣) وَغَيْرِهِ، وَخَالَفَهَا غَيْرُهُمَا مَنْ هُوَ أَجَلُّ كَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَحِجَّاجِ بْنِ مَنْهَالٍ وَسَهْلِ بْنِ بَكَارٍ، عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَنْبَاءِ» (٢٠٩٠)، وَنُعَيْمِ بْنِ هَيْصَمٍ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ الشَّافِعِيِّ فِي «الغِيلَانِيَّاتِ» (٩٧٦)، وَأَدَمِ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّمْرَقَنْدِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَّقَاةِ» (٣٣)، فَلَمْ يَذْكُرُوا عَوْنًا فِي إِسْنَادِهِ.

من المزيد في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ^(١) لتصريحِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ فِي رِوَايَةِ مِسْعَرٍ بِسَاعِهِ لَهُ مِنْ أَبِي جُحَيْفَةَ بَدُونَ وَاسْطَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ عَوْنٍ أَوْلاً عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ لَقِيَ أَبَاهُ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَثَبَّتَهُ فِيهِ عَوْنٌ.

قوله: «إِنِّي لَا أَكُلُّ مُتَّكِنًا» ذكر في الطَّرِيقِ الَّتِي بَعْدَهَا لَهُ سَبَبًا مُخْتَصَرًا، وَلَفْظُهُ: فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُّ وَأَنَا مُتَّكِنٌ». قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: اللَّفْظُ الثَّانِي أَبْلَغُ مِنَ الْأَوَّلِ فِي الْإِثْبَاتِ، وَأَمَّا فِي النَّفْيِ فَالْأَوَّلُ أَبْلَغُ. انْتَهَى، وَكَانَ سَبَبُ هَذَا الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْأَعْرَابِيِّ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ^(٢) (٣٢٦٣) وَالطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيهًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا».

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَلَكٌ لَمْ يَأْتِهِ قَبْلُهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يُحَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا، أَوْ مَلِكًا نَبِيًّا، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى جِبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ تَوَاضَعَ، فَقَالَ: «بَلْ عَبْدًا نَبِيًّا». قَالَ: فَمَا أَكَلَّ مُتَّكِنًا. انْتَهَى، وَهَذَا مُرْسَلٌ أَوْ مُعْضَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ (ك ٦٧١) مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٣) (٣٧٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: مَا رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا قَطًّا. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٣/٨) عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: مَا أَكَلَّ النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِنًا إِلَّا مَرَّةً ثُمَّ نَزَعَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ» وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ تِلْكَ الْمَرَّةَ الَّتِي فِي أَثَرِ مَجَاهِدٍ مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِهِ»

(١) كَذَا قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ رِقْبَةَ بَدُونِ ذَكَرَ عَوْنٌ فِي إِسْنَادِهِ، فَيَكُونُ ذَكَرَهُ وَهَمًّا مِنْ ذَكَرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فَاتِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَخْرُجَهُ مِنْ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَهُوَ فِيهَا بِرَقْمِ (٣٧٧٣).

(٣) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْتِهِ» بِرَقْمِ (٢٤٤).

(٦٣٦) من مُرْسَلِ عطاء بن يَسار: أن جِبْرِيلَ رأى النَّبِيَّ ﷺ يأكل مُتَكِنًا، فَنَهَاها. ومن حديث أنس (٦٣٧): أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَهَاهُ جِبْرِيلُ عن الأكلِ مُتَكِنًا لم يأكل مُتَكِنًا بعد ذلك.

واختُلِفَ في صِفَةِ الاتِّكَاءِ، فقيل: أن يتمكّن في الجلوس للأكلِ على أيِّ صِفَةٍ كان، وقيل: أن يَميلَ على أحدِ شِقْيِهِ، وقيل: أن يَعْتَمِدَ على يده اليُسْرَى من الأرض، قال الخطَّابِيُّ: نَحَسَبُ العامَّةَ أنَّ المتكئ هو الأكلِ على أحدِ شِقْيِهِ، وليس كذلك بل هو المعتَمِدُ على الوِطاءِ الذي تحته، قال: ومعنى الحديث: إني لا أقعدُ مُتَكِنًا على الوِطاءِ عند الأكلِ فَعَلَّ مَنْ يَسْتَكْثِرُ من الطَّعامِ، فَإِنِّي لا أَكُلُ إِلَّا البُلْغَةَ من الزَّادِ، فلذلك أقعدُ مُستوفِزًا.

وفي حديث أنس: أنَّه ﷺ أكلَ تمرًا وهو مُقْمَعٌ، وفي رواية: وهو مُتَحَفِّزٌ^(١)، والمراد: الجلوس على وَرَكَيْهِ غير مُتَمَكِّنٍ.

وأخرج ابن عَدِيٍّ^(٢) بسندٍ ضعيفٍ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن يَعْتَمِدَ الرجل على يده اليُسْرَى عند الأكلِ. قال مالك: هو نوع من الاتِّكَاءِ. قلت: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كلِّ ما يُعَدُّ الأكلِ فيه مُتَكِنًا، ولا يَحْتَصُّ بِصِفَةٍ بعينها.

وَجَزَمَ ابن الجَوْزِيِّ في تفسير الاتِّكَاءِ بأنَّه بالميلِ على أحدِ الشَّقَيْنِ، ولم يَلْتَفِتْ لِإنكارِ الخطَّابِيِّ ذلك. وحكى ابن الأثير في «النهاية» أنَّ مَنْ فَسَّرَ الاتِّكَاءَ بالميلِ على أحدِ الشَّقَيْنِ تأوَّلَهُ على مذهب الطَّبِّ بأنَّه لا يَنحَدِرُ في مجاري الطَّعامِ سَهلاً ولا يُسِيغُهُ هَنِيئًا، ورُبَّما تأدَّى به.

واختَلَفَ السَّلَفُ في حُكْمِ الأكلِ مُتَكِنًا، فزَعَمَ ابن القاصِّ: أنَّ ذلك من الخصائصِ النبويَّةِ. وتَعَقَّبَهُ البيهقيُّ فقال: قد يُكرَهُ لغيره أيضاً، / لأنَّه من فِعْلِ المتعظِّمينَ، وأصله ٥٤٢/٩ مأخوذ من ملوك العَجَمِ. قال: فإن كان بالمرءِ مانعٌ لا يتمكّن معه من الأكلِ إِلَّا مُتَكِنًا لم يكن في ذلك كراهة، ثمَّ ساقَ عن جماعة من السَّلَفِ أنَّهم أَكَلُوا كذلك، وأشارَ إلى حَمَلِ

(١) الروايتان عند مسلم (٢٠٤٤) (١٤٨) و(١٤٩).

(٢) لم نقف عليه عند ابن عدي، لكن أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٤٢) عن معمر بن يحيى بن أبي كثير مرسلًا.

ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحَمْلِ نظر.

وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣١٢-٣١٣ و ٣١٣ و ٣١٤) عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزُّهري جواز ذلك مُطْلَقاً، وإذا ثَبَتَ كَوْنَهُ مَكْرُوهاً أَوْ خِلَافَ الْأَوَّلَى فَلَمَسَتْحَبَّ فِي صِفَةِ الْجُلُوسِ لِلْأَكْلِ أَنْ يَكُونَ جَائِئاً عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَظُهُورِ قَدَمَيْهِ، أَوْ يَنْصَبَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى وَيَجْلِسَ عَلَى الْيُسْرَى، وَاسْتَنْتَى الْغَزَالِيَّ مِنْ كِرَاهَةِ الْأَكْلِ مُضْطَجِعاً أَكَلَ الْبَقْلَ.

وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ الْكِرَاهَةِ، وَأَقْوَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٤ / ٨) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا تُكَاةً^(١) خَافَةَ أَنْ تَعْظُمَ بُطُونُهُمْ. وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ بَقِيَّةُ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَوَجْهُ الْكِرَاهَةِ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْأَثِيرِ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤ - باب الشَّوَاءِ

وقول الله تعالى: فجاء بعجلٍ حنيدٍ؛ مَشْوِيٍّ

٥٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: أُنْمِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبِّ مَشْوِيٍّ، فَاهْوَى إِلَيْهِ لِأَكْلِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمَسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بَارِضٍ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

قال مالك: عن ابن شهاب: بِضَبِّ مَحْنُودٍ.

قوله: «باب الشَّوَاءِ» بكسر المعجمة وبالمد، معروف.

قوله: «وقول الله تعالى: فجاء بعجلٍ حنيدٍ» كذا في الأصل، وهو سَبَقُ قَلَمٍ، وَالتَّلَاوَةُ:

﴿أَنْ جَاءَ﴾ كما سيأتي.

(١) هذا مصدر استعمل على وزن فَعَلَّة، نحو تُحَمَّةٌ وَتُهَمَّةٌ وَتُوْدَةٌ وَتُقَاةٌ. وهو استعمال قليل، انظر «الدر المصون»

للسمين الحلبي ٣/ ١١٠ عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُ تَكْفُراً﴾ [آل عمران: ٢٨].

قوله: «مَشْوِيٌّ» كذا ثبتَ قوله: «مَشْوِيٌّ» في رواية السَّرْحَسِيِّ^(١)، وأوردَه النَّسْفِيُّ بلفظ: أي: مَشْوِيٌّ. وهو تفسير أبي عُبَيْدَةَ، قال في قوله تعالى: ﴿فَمَا لِيكَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩]، أي: مَحْنُودٌ، وهو المشويُّ، مثل: قتيل في مقتول.

وروى الطَّبْرِيُّ (٧٠/١٢) عن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ وعن^(٢) سفيان الثَّورِيِّ مثله. وعن ابن عَبَّاسٍ أَخَصَّ منه (٦٩/١٢) قال: ﴿حَنِيذٍ﴾، أي: نُضِيجٍ. ومن طريق ابن أَبِي نَجِيحٍ عن مجاهد: ﴿حَنِيذٍ﴾: المشويُّ النَّضِيجُ. ومن طرق عن قَتَادَةَ والضَّحَّاكَ وابن إسحاق مثله. ومن طريق السُّدِّيِّ قال: ﴿حَنِيذٍ﴾: المشويُّ في الرَّضْفِ، أي: الحجارة المُنْحَمَاة. وعن مجاهد والضَّحَّاكَ نحوه، وهذا أَخَصَّ من جهة أُخرى، وبه جَزَمَ الخليل صاحب اللُّغة. ومن طريق شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةٍ قال: الحَنِيذُ: الذي يَقَطُرُ ماؤُهُ بعد أن يُشْوَى، وهذا أَخَصَّ من جهة أُخرى، والله أعلم.

ثمَّ ذكر المصنِّف حديث ابن عَبَّاسٍ في قِصَّةِ خالِدِ بْنِ الوليدِ في الضَّبِّ، وسيأتي شرحها في كتاب الصَّيْدِ والذَّبَائِحِ (٥٥٣٧) إن شاء الله تعالى.

وأشارَ ابن بَطَّالٍ إلى أن أخذَ الحَكَمَ للتَّرْجَمَةِ ظاهر من جهة أَنَّهُ ﷺ أهوى لِيَأْكُلَهُ، ثمَّ لم يَمْتَنِعْ إِلَّا لِكُونِهِ ضَبًّا، فلو كان غيرَ ضَبٍّ لَأَكَلَ.

قوله في آخره: «وقال مالك: عن ابن شِهَابٍ: بَضْبٌ مَحْنُودٌ» يأتي موصولاً في الذَّبَائِحِ (٥٥٣٧) من طريق مالك.

١٥ - باب الحَزِيرَةِ

قال النَّضْرُ: الحَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ، والحَزِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

٥٤٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنَّ شَهْدًا بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ:

(١) الظاهر أنه لا خلاف بين رواية البخاري في ذكرها، حسب ما في اليونانية والقسطلاني، إذ لم يُشير إلى سقوطها عند أحد من رواة البخاري.

(٢) وقع في الأصول (مس): عن، بإسقاط الواو، وهو خطأ.

أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أنكرتُ بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطارُ سأل الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، فوددتُ يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتحذه مُصلياً، فقال: «سأفعل إن شاء الله»، قال عبانُ: فغداً رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ حين ارتفع النهارُ، فاستأذن النبي ﷺ فأذنتُ له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال لي: «أين تحبُّ أن أصلي من بيتك؟» فأشرتُ إلى ناحية من البيت، فقام النبي ﷺ فكبر، فصَفَفْنَا، فصلَّى ركعتين ثم سَلَّمَ، وحَبَسْنَاهُ على خَزِيرِ صَنْعَنَاهُ، فثابَ في البيتِ رجالٌ من أهل الدارِ دَوو عَدَدٍ، فاجتمعوا، فقال قائلٌ منهم: أين مالكُ بنُ الدُخْشَنِ؟ فقال بعضهم: ذلك مُناقِقٌ، لا يُحبُّ اللهَ ورسولَه. قال النبي ﷺ: «لا تَقُلْ، ألا تراه قال: لا إلهَ إلا اللهُ، يريدُ بذلك وجهَ الله؟» قال: الله ورسولُه أعلمُ. قال: قلنا: فإنَّا نرى وجهَه ونَصِيحَتَه إلى المنافقين، فقال: «فإنَّ اللهَ حَرَّمَ على النارِ مَنْ قال: لا إلهَ إلا اللهُ، يبتغي بذلك وجهَ الله».

قال ابنُ شهابٍ: ثمَّ سألتُ الحَصِينَ بنَ مُحَمَّدِ الأنصاريِّ - أحدَ بني سالمٍ، وكان من سَرَاتِمِهِم - عن حديثِ محمودٍ، فصَدَّقَهُ.

٥٤٣/٩ قوله: «باب الخزيرة» بخاءٍ مُعجَمَةٌ مفتوحةٌ ثمَّ زايٍ مكسورةٌ وبعد التَّحْتَانِيَّةِ الساكنةِ راءٍ: هي ما يُتَّخَذُ من الدَّقِيقِ على هَيْئَةِ العَصِيدَةِ، لكنَّه أَرَقُّ منها. قاله الطَّبْرِيُّ.

وقال ابنُ فارسٍ: دَقِيقٌ يُحْلَطُ بِشَحْمٍ، وقال القُتَيْبِيُّ وتبعه الجَوْهَرِيُّ: الخَزِيرَةُ: أن يُؤْخَذَ اللَّحْمُ فيَقَطَّعَ صِغاراً وَيُصَبَّ عليه ماءٌ كثيرٌ فإذا نَضِجَ ذَرَّ عليه الدَّقِيقَ، فإن لم يكن فيها لحمٌ فهي عَصِيدَةٌ، وقيل: مَرَقَةٌ تُصَفَّى من بُلَالَةِ النُّخَالَةِ، ثمَّ تُطْبَخُ، وقيل: حَسَاءٌ من دَقِيقٍ وَدَسَمٍ.

قوله: «قال النَّضْرُ» هو ابنُ سُمَيْلِ النَّحْوِيِّ اللُّعَوِيُّ المَحْدِثُ المشهورُ.

قوله: «الخزيرة» يعني بالإعجام «من النُّخَالَةِ، والحَرِيرَةُ» يعني بالإهمال «من اللَّبَنِ» وهذا الذي قاله النَّضْرُ وافقَه عليه أبو الهيثمِ، لكن قال: من الدَّقِيقِ بَدَل اللَّبَنِ، وهذا هو المعروفُ. ويحتمل أن يكون معنى اللَّبَنِ أنَّها تُشَبِّه اللَّبْنَ في البياضِ لِشِدَّةِ تَصْفِيَّتِها، والله أعلمُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُسَنِّفُ حَدِيثَ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٢٥)، وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ؛ أَي: مَنَعْنَاهُ مِنَ الرَّجُوعِ عَنْ مَنَزِلِنَا لِأَجْلِ خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ لِأَكْلٍ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ» كَذَا فِي الْأَصُولِ الْمَعْتَمَدَةِ، وَنَقَلَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: عَنْ عِتْبَانَ. وَهُوَ أَوْضَحُ، قَالَ: وَلِلْأَوَّلِ وَجْهٌ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ «أَنَّ» الثَّانِيَةَ تَوْكِيدًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّدُكُمْ أَكْثَرُ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظْمًا أَنْتُمْ تُخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥].

قُلْتُ: فِي صَيْرِ التَّقْدِيرِ أَنَّ عِتْبَانَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَمَا بَيْنَهُمَا أَشْيَاءُ اعْتَرَضَتْ، فَيَصِحُّ كَمَا قَالَ، لَكِنْ يَبْقَى ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَيَكُونُ مُرْسَلًا، لِأَنَّهُ ذَكَرَ قِصَّةَ مَا أَدْرَكَهَا، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: إِنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّهُ يُسَاوِي مَا لَوْ قَالَ: عَنْ عِتْبَانَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ مَضَى بَيَانُ ذَلِكَ بِأَوْضَحٍ مِنْ هَذَا/ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ.

٥٤٤/٩

قَوْلُهُ: «قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ» هُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَالْحُصَيْنُ بِمُهْمَلَتَيْنِ مُصَغَّرٌ، وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي الصَّلَاةِ أَنَّ الْقَاسِمِيَّ رَوَاهُ بِضَادٍ مُعْجَمَةً، وَلَمْ يُوَافِقْ عَلَى ذَلِكَ، وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: لَمْ يُدْخِلِ الْبَخَارِيُّ فِي جَامِعِهِ الْحُضَيْرِ، يَعْنِي بِالْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الضَّادِ الْمُعْجَمَةَ وَآخِرُهُ رَاءٌ، وَأَدْخَلَ الْحُصَيْنَ بِمُهْمَلَتَيْنِ وَنُونٍ، يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ لِأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَلَمْ يُجَرِّجْ لَهُ الْبَخَارِيُّ، وَهَذَا قُصُورٌ مِمَّنْ قَالَهُ، فَإِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَإِنْ لَمْ يُجَرِّجْ لَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ رِوَايَتِهِ مَوْصُولًا، لَكِنَّهُ عَلَّقَ عَنْهُ وَوَقَعَ ذِكْرُهُ عِنْدَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَلَا يَلِيقُ نَفْيُ إِدْخَالِهِ فِي كِتَابِهِ، عَلَى أَنَّهُ قَلَّمَا يَلْتَسِسُ مِنْ أَجْلِ تَفْرِيقِ النَّوْنِ، وَإِنَّمَا الْمَلْبِيسُ الْحُصَيْنِ، بِمُهْمَلَتَيْنِ وَنُونٍ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَبَاءِ، وَالْحُضَيْنِ مِثْلُهُ، لَكِنْ بِضَادٍ مُعْجَمَةً، وَهُوَ وَاحِدٌ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ حُضَيْنُ بْنُ مُنْذِرٍ أَبُو سَاسَانَ، لَهُ صُحْبَةٌ.

وقد نَبَّهَ على وهم القَابِسِيِّ في ذلك عياض، وأضاف إليه الأَصِيلِيّ، فقال: قال القَابِسِيُّ: ليس في البخاريّ بالضادِ المعجمة سوى الحُضَيْنِ بن محمّد، قال عياض: وكذا وجدت الأَصِيلِيّ قَيْدَهُ في أصله، وهو وهمٌ، والصَّوابُ ما للجماعة بصادٍ مُهمّلة، انتهى.

وما نَسَبَهُ إلى الأَصِيلِيّ ليس بمُحَقَّق، لأنَّ النُّقطة فوق الحرف لا يَتَعَيَّن أن تكون من كاتب الأصل، بخلاف القَابِسِيِّ فإنَّه أَفْصَحَ به، حتَّى قال أبو الوليد الوَقْشِيّ: كذا قُرِئَ عليه، قالوا: وهو خطأ. والله أعلم.

١٦- باب الأَقِط

وقال مُحمَّد: سمعتُ أنساً: بَنَى النَبِيَّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ والأَقِطَ والسَّمْنَ.

وقال عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو: عن أنسٍ: صَنَعَ النَبِيَّ ﷺ حَيْسًا.

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بنُ إِبراهيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن أَبِي بَشِيرٍ، عن سَعِيدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: أَهَدَتْ خالَتِي إلى النَبِيِّ ﷺ ضِباباً وأَقِطاً ولَبَناً، فَوَضِعَ الضَّبُّ على مائِدَتِهِ، فلو كان حراماً لم يوضِع، وشَرِبَ اللَّبَنَ وأَكَلَ الأَقِطَ.

قوله: «باب الأَقِط» بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تُسَكَّن، بعدها طاء مُهمّلة: وهو جُبْن اللَّبَنِ المُستَخْرَج زُبْدُهُ، وقد تقدّم تفسيره في «باب زكاة الفِطْرِ» وغيره.

قوله: «وقال مُحمَّد» إلى آخره، تقدّم موصولاً في «باب الخبز المَرَقَّق» (٥٣٨٧).

قوله: «وقال عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو: عن أنسٍ» تقدّم أيضاً في الباب المذكور لكن مُعلّفاً، وبيّنت الموضع الذي وَصَلَهُ فيه مع شرحه.

ثمّ ذكر طَرَفاً من حديث ابنِ عَبَّاسٍ في الضَّبِّ لقوله فيه: أَهَدَتْ خالَتِي ضِباباً وأَقِطاً ولَبَناً. وسيأتي شرحه في الذَّبائِح (٥٥٣٧).

١٧- باب السَّلْق والسُّعِير

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي حازِمٍ، عن سَهْلِ ابنِ سَعِيدٍ، قال: إن كُنَّا لَنَفْرَحُ بيومِ الجُمُعَةِ، كانت لنا عَجوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ في

قَدِرَ لها، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبْتَهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَّعَدِي وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ.

قوله: «باب السُّلُق» بكسر السين المهملة: نوع من البقل معروف، فيه تحليل لسُدِّ الكبد، ٥٤٥/٩
ومنه صنف أسود يعقل البطن.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْعَجُوزِ الَّتِي كَانَتْ تَصْنَعُ لَهُمْ أَصُولَ السُّلُقِ فِي قَدْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ (٩٣٨ و ٩٤١)، وَأُحِيلَ بِشَيْءٍ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ الْإِسْتِذَانِ (٦٢٤٨ و ٦٢٧٩)، وَقَدْ فَرَّقَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي غَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ. وَوَقَعَ هُنَا مِنَ الزِّيَادَةِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. وَتَقَدَّمَ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ (٩٣٨) أَنَّ السُّلُقَ يَكُونُ عَرَقَهُ، أَيْ: عَوْضاً عَنْ عَرَقِهِ، فَإِنَّ الْعَرَقَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَسُكُونُ الرَّأْيِ بَعْدَهَا قَافٌ: الْعَظْمُ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ اللَّحْمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ لَحْمٌ فَهُوَ عُرَاقٌ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْوَاوَ وَالْمَهْمَلَةَ بَعْدَهَا كَافٌ: وَهُوَ الدَّسَمُ وَزَنًا وَمَعْنَى، وَعَظْفُهُ عَلَى الشَّحْمِ مِنَ عَظْفِ الْأَعْمِ عَلَى الْأَخْصِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَا كَانَ السَّلْفُ عَلَيْهِ مِنَ الْاِقْتِصَادِ، وَالصَّبْرِ عَلَى قِلَّةِ الشَّيْءِ إِلَى أَنْ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمُ الْفُتُوحَ الْعَظِيمَةَ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَبَسَّطَ فِي الْمَبَاحَاتِ مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ اِقْتَصَرَ عَلَى الدَّوْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ زُهْدًا وَوَرَعًا.

١٨ - باب النهس وانتشال اللحم

٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتْفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤٠٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرَقًا مِنْ قَدْرِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قوله: «باب النهس وانتشال اللحم» النهس، بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين مُعْجَمَةٌ أَوْ مُهْمَلَةٌ، وَهِيَ بِمَعْنَى عِنْدَ الْأَصْمَعِيِّ، وَبِهِ جَزَمَ الْجَوْهَرِيُّ: وَهُوَ الْقَبْضُ عَلَى اللَّحْمِ بِالْفَمِّ

وإزالته عن العظم وغيره، وقيل: بالمعجمة هذا، وبالمهملة: تناوله بمقدّم الفم، وقيل: النهس بالمهملة: القبض على اللحم ونثره عند أكله.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: الأمر فيه محمول على الإرشاد، فإنه علّله بكونه أهناً وأمراً، أي: أشدّ هناءً ومرأةً، ويقال: هنى: صارَ هنيئاً، ومرى: صارَ مريئاً، وهو أن لا يتقل على المعدة وينهضم عنها، قال: ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف^(١)، فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهسه بالسّن قطع بالسكين، وكذا إذا لم تحضر السكين، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني، والله أعلم.

والانتشال بالمعجمة: التناول والقطع والاقتراع، يقال: نشلت اللحم من المرق: أخرجته منه، ونشلت اللحم: إذا أخذت بيدك عضواً فتركت ما عليه، وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج، ويسمى اللحم نسيلاً^(٢).

وقال الإسماعيلي: ذكر الانتشال مع النهس، والانتشال: التناول والاستخراج، ولا يسمى نهشاً حتى يتناول من اللحم.

قلت: فحاصله أن النهس بعد الانتشال، ولم يقع في شيء من الطريقتين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهس، وإنما ذكره بالمعنى، حيث قال: تعرّق كتفاً، أي: تناول اللحم الذي عليه بقميه، وهذا هو النهس كما تقدّم، ولعلّ البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين.

قوله: «عن محمد» هو ابن سيرين. ووقع منسوباً في رواية الإسماعيلي.

قال ابن بطّال: لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر. قلت: سبق

٥٤٦/٩ إلى ذلك يحيى بن معين، وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لم يسمع محمد بن سيرين من

(١) انظر شرح الحديث (٥٤٠٨).

(٢) تحرف في الأصول إلى: نشلاً. وجاء على الصواب في (س)، موافقاً لما في «جمهرة اللغة» لابن دريد ٢/٨٨٠،

و«المخصص» لابن سيده ١/٤٢٤.

ابن عباس، يقول: بَلَّغْنَا. وقال ابن المَدِينِي: قال شُعْبَةُ: أحاديث مُحَمَّد بن سِيرِين عن عبد الله بن عباس إِنَّمَا سَمِعَهَا من عِكْرَمَةَ، لَقِيَهُ أَيامَ المَخْتَار. قلت: وكذا قال خالد الحَدَّاء: كلُّ شَيْءٍ يقول ابن سِيرِين: نُبِّئْتُ^(١) عن ابن عباس، سمعته من عِكْرَمَةَ، انتهى.

واعتماد البخاري في هذا المتن إِنَّمَا هو على السَّنَدِ الثَّانِي، وقد ذكرتُ^(٢) أَنَّ ابن الطَّبَّاعِ أَدخَلَ في الأوَّلِ عِكْرَمَةَ بين ابن سِيرِين وابن عباس، وكأنَّ البخاريَّ أشارَ بإيرادِ السَّنَدِ الثَّانِي إلى ما ذكرتُ من أَنَّ ابن سِيرِين لم يسمع من ابن عباس.

قلت: وما له في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث.

وقد أخرجَه الإِسْمَاعِيلِي من طريق مُحَمَّد بن عيسى ابن الطَّبَّاعِ عن حمَّاد بن زيد، فأدخَلَ بين مُحَمَّد بن سِيرِين وابن عباس عِكْرَمَةَ، وَإِنَّمَا صَحَّ عنده لِمَجِيئِهِ بالطَّرِيقِ الأُخْرَى الثَّانِيَةَ، فَأورَدَه على الوجه الذي سَمِعَهُ.

قوله: «تَعَرَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا» في رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تقدَّم في الطَّهَّارَةَ (٢٠٧): أَكَلَ كَتِفًا.

وعند مسلم (٣٥٩) من طريق مُحَمَّد بن عَمْرُو بن عطاء عن ابن عباس: أَتَى النَبِيَّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ حُبَيْرٍ ولَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ، الحديث. فَأفادَتِ تعيينَ جِهَةِ اللَّحْمِ ومِقْدَارَ ما أَكَلَ منه.

قوله: «وعن أيوب» هو معطوف على السَّنَدِ الذي قبله، وأخطأ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ. وقد أورَدَه أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج» من طريق الفضل بن الحُبَّابِ عن الحَجَبِيِّ، وهو عبد الله بن عبد الوهَّاب شيخ البخاريِّ فيه، بالسَّنَدِ المذكور، وحاصِلُه أَنَّ الحديثَ عند حمَّاد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين: أحدهما: عن ابن سِيرِين بِاللَّفْظِ الأوَّلِ، والثَّانِي: عن أيوب^(٣)

(١) تصحَّف في (أ) إلى: يثبت، وتحرف في (ع) و(س) إلى: ثبت، والمثبت على الصواب من (ب).

(٢) سيذكر الحافظ ذلك بعد أسطر.

(٣) وقع في (أ) و(ب) و(س): والثاني: عنه عن عكرمة وعاصم الأحول، وهو خطأ، والمثبت من (ع).

وعاصم الأحول باللفظ الثاني، ومفاد الحديثين واحد، وهو ترك إيجاب الضوء مما مسّت النار، قال الإسماعيلي: وصله إبراهيم بن زياد وأحمد بن إبراهيم الموصليّ وعمار ويحيى بن غيلان والحوضي كلّهم عن حماد بن زيد، وأرسله محمد بن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس. قلت: ووصله صحيح اتفاقاً، لأنهم أكثر وأحفظ، وقد وصلوا وأرسل، فالحكم لهم عليه، وقد وصله آخرون غير من سُمّي عن حماد بن زيد، والله أعلم.

١٩- باب تعرّق العَضد

٥٤٠٦- حدّثني محمد بن المنثي، قال: أخبرني عثمان بن عمر، حدّثنا فليح، حدّثنا أبو حازم المدني، حدّثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: خرّجنا مع النبي ﷺ نحو مكة.

٥٤٠٧- وحدّثني عبد العزيز بن عبد الله، حدّثنا محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي، عن أبيه، أنّه قال: كنت يوماً جالساً مع رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ في منزلٍ في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازلٌ أماننا، والقومٌ محرمون وأنا غيرٌ محرم، فأبصروا جماراً وحشياً، وأنا مشغولٌ أحصفتُ نعلي فلم يؤذِنوني له، وأحبوا لو آني أبصرته، فالتفتُ فأبصرته، فقمْتُ إلى القرسِ فأسرّجته ثم ركبتُ، ونسيْتُ السوطَ والرُمحَ، فقلتُ لهم: ناولوني السوطَ والرُمحَ، فقالوا: لا والله لا نعيّنك عليه بشيء، فغضبتُ فنزلتُ فأخذتُها، ثم ركبتُ فشدّدتُ على الجمارِ فعقرته، ثم جئتُ به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حُرّم، فرحنا، وخبأتُ العَضدَ معي، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك، فقال: «معكم منه شيء؟» فناولته العَضدَ، فأكلها حتى تعرّقتُها، وهو محرمٌ.

قال محمد بن جعفر: وحدّثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، مثله.

قوله: «باب تعرّق العَضد» مَضَى تفسير التّعرق، وأمّا العَضد: فهو العظم الذي بين الكفِّ والمِرْفَق.

وذكر المصنّف حديث أبي قتادة في قصّة الجمارِ الوحشيّ، وقد مضى شرحه مُستوفى في

وأبو حازم المدني في إسناده: هو سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد، ومُراده منه قوله في آخره: فناولته العَصْد، فأكلها حتى تَعَرَّقَها، أي: حتى لم يُبْقِ على عَظْمِها لحمًا. وقوله في آخره: «قال محمد بن جعفر: وحدثني زيد بن أسلم» هو معطوف على السند الذي قبله.

والحاصل أن لمحمد بن جعفر، أي: ابن أبي كثير شيخ شيخ البخاري - فيه إسنادهين، ووَاقَعَ للنسفي والأكثر: قال ابن جعفر، غير مُسَمَّى، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيهني: قال أبو جعفر. فإن كان محمد بن جعفر يُكْنَى أبا جعفر صَحَّحَتْ رواية الكُشْمِيهني، وإلا فهو «ابن» لا «أبو»، والله أعلم.

٢٠- باب قطع اللحم بالسكين

٥٤٠٨- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني جعفر بن عمرو ابن أمية، أن أباه عمرو بن أمية أخبره: أنه رأى النبي ﷺ يَحْتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ في يده، فدُعِيَ إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يَحْتَزُّ بها، ثم قام فصلَّى ولم يَتَوَضَّأ. قوله: «باب قطع اللحم بالسكين» ذكر فيه حديث عمرو بن أمية: أنه رأى النبي ﷺ يَحْتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ، الحديث، وقد تقدَّم مشروحاً في كتاب الطَّهارة (٢٠٨). ومعنى يَحْتَزُّ: يَقْطَع.

وأخرج أصحاب «السُّنَنِ» الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبه: بثَّ عند رسول الله ﷺ وكان يَحْزُ لي من جَنْبٍ حتى أَدَنَّ بلال، فَطَرَحَ السِّكِينَ، وقال: «ما له تَرَبَّتْ يده؟»^(١) قال ابن بطال: هذا الحديث يَرُدُّ حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَفَعَتْه: «لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بالسِّكِينِ، فَإِنَّهُ من صَنِيعِ الأَعاجِمِ، وانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أهنأُ وأمرأُ»^(٢)، قال أبو داود: هو حديث ليس بالقوي.

(١) أبو داود (١٨٨)، والترمذي في «الشَّاهِلِ» (١٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢١)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨).

قلت: له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي (١٨٣٥) بلفظ: «انهُسُوا اللَّحْمَ مَهْسًا فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ» وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم. انتهى، وعبد الكريم: هو أبو أمية بن أبي المُخَارِقِ ضعيف، لكن أخرجه ابن أبي عاصم^(١) من وجه آخر عن صفوان بن أمية، فهو حسن، لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين، وأكثر ما في حديث صفوان أن النهس أولى، وقد وَقَعَ في أوّل حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير (٤٧١٢) من طريق أبي زُرْعَةَ عن أبي هريرة: أتی النبي ﷺ بلحم الذراع فنهَسَ منها مهسةً، الحديث.

٢١- باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

قوله: «باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً» أي: مُباحاً، أمّا الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، ٥٤٨/٩ وذهب بعضهم إلى/ أن العيب إن كان من جهة الخلقة كرهه، وإن كان من جهة الصنعة لم يكرهه، قال: لأنّ صنعة الله لا تُعاب وصنعة الآدميين تُعاب. قلت: والذي يظهر التعميم، فإنّ فيه كسر قلب الصانع، قال النووي: من آداب الطعام المتأكّدة أن لا يُعاب، كقوله: مالح حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق غير ناضج، ونحو ذلك.

قوله: «عن أبي حازم» هو الأشجعي، وللأعمش فيه شيخ آخر أخرجه مسلم (٢٠٦٤/١٨٨) من طريق أبي معاوية عنه عن أبي يحيى مولى جعدة عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً (٢٠٦٤) من طريق أبي معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي حازم، واقتصر البخاري على

(١) لم تنف عليه في شيء من كتب ابن أبي عاصم المطبوعة، لكن لابن أبي عاصم كتاب «الأطعمة»، فلعله فيه، والله أعلم. وقد أخرجه أحمد (١٥٣٠٩)، وأبو داود (٣٧٧٩) وغيرهما من طريق عثمان بن أبي سليمان عن صفوان بن أمية، ولم يسمع منه، وفي الإسناد إليه رجل ضعيف، وأخرجه الطبراني (٧٣٣١) من طريق ثالثة عن عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضل بن العباس عن صفوان بن أمية، وعثمان ومحمد بن الفضل ضعيفان، لكن بمجموع الطرق الثلاث يحسن الحديث.

أبي حازم لكونه على شرطه دون أبي يحيى، وأبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة المخزومي مدي ما له عند مسلم سوى هذا الحديث. وقد أشار أبو بكر بن أبي شيبة فيما رواه ابن ماجه (٣٢٥٩م) عنه إلى أن أبا معاوية تفرد بقوله: عن الأعمش عن أبي يحيى، فقال لما أوردته من طريقه: يُخالف فيه، يقولون^(١): عن أبي حازم. وذكره الدارقطني فيما انتقد على مسلم، وأجاب عياض بأنه من الأحاديث المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها ويبيّن علتها. كذا قال، والتحقق أن هذا لا علة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين جميعاً، وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يحيى، فيكون حينئذ شاذاً، أمّا بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش، وهو من أحفظهم عنه فيقبل، والله أعلم.

قوله: «وإن كرهه تركه» يعني مثل ما وقع له في الضب، ووقع في رواية أبي يحيى: «وإن لم يشتهه سكت»، أي: عن عيبه، قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل ما ذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.

٢٢- باب النفخ في الشعر

٥٤١٠- حدثنا سعيد بن أبي مریم، حدثنا أبو عسان، قال: حدثني أبو حازم أنه سأل سهلاً: هل رأيتم في زمان النبي ﷺ النقي؟ قال: لا. فقلت: فهل كنتم تنخلون الشعر؟ قال: لا، ولكن كنا ننفضه.

[طرفه في: ٥٤١٣]

قوله: «باب النفخ في الشعر» أي: بعد طحنه لتطير منه قشوره. وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام^(٢) خاص بالطعام المطبوخ.

قوله: «أبو عسان» هو محمد بن مطرف، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار، وهو غير الذي

(١) تحرف في (س) إلى: يُخالفه فيه بقوله.

(٢) ثبت النهي عن النفخ في الطعام في حديث ابن عباس عند أحمد (٢٨١٧) وغيره.

قبله، وهو أصغر منه، وإن اشتراكاً في كون كل منهما تابعياً.

قوله: «النَّقِيّ» بفتح النون، أي: خُبز الدَّقِيقِ الخَوَّارِي: وهو النَّظِيفُ الأَبْيَضُ، وفي حديث البَعْثِ: «يُحْمَسُ النَّاسُ عَلَى أَرْضِ عَفْرَاءٍ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ»^(١). وذكره في الباب الذي بعده من وجهٍ آخر عن أبي حازمٍ أتم منه.

قوله: «قال: لا» هو موافق لحديث أنس المتقدم: ما رأى مُرَقَّقاً قطَّ^(٢).

قوله: «فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ» أي: بعد طَحْنِهِ.

قوله: «ولكن كُنَّا نَنْفُخُهُ» ذكره في الباب الذي بعده بلفظ: «هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مَنَاحِلُ؟ قال: ما رأى النبي ﷺ مُنْخَلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى» وأظنه احتَرَزَ عَمَّا قَبْلَ البِئْتَةِ لِكُونِهِ ﷺ كَانَ سَافِرًا فِي تِلْكَ المَدَّةِ إِلَى الشَّامِ تَاجِرًا، وَكَانَتِ الشَّامُ إِذْ ذَاكَ مَعَ الرُّومِ، وَالحَبِزُ النَّقِيُّ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ، وَكَذَا المَنَاحِلُ وَغَيْرَهَا مِنْ آلَاتِ التَّرَفِّهِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَأَمَّا بَعْدَ البِئْتَةِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا بِمَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، وَوَصَلَ إِلَى تَبُوكَ وَهِيَ مِنْ أَطْرَافِ الشَّامِ، لَكِنْ لَمْ يَفْتَحْهَا، وَلَا طَالَتْ إِقَامَتُهُ بِهَا، وَقَوْلُ الكِرْمَانِيِّ: نَخَلْتُ الدَّقِيقَ، أَي: غَرَبْتُهُ، الأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: أَي: أَخْرَجْتُ مِنْهُ النُّخَالَهَ.

٢٣ - باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

٥٤٩/٩

٥٤١١ - حَدَّثَنِي أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أُعْجِبَ إِلَيَّ مِنْهَا! شَدَّتْ فِي مَضَاغِي.

[طرفاه في: ٥٤٤١، ٥٤٤١م]

(١) سيأتي برقم (٦٥٢١)، وأخرجه مسلم (٢٧٩٠).

(٢) تقدم الحديث برقم (٥٣٨٥) لكن بلفظ: ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً، وقد جاء باللفظ الذي ذكره الحافظ عند أحمد (١٢٢٩٦) من حديث أنس أيضاً.

٥٤١٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ - أَوْ الْحَبْلَةِ - حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذَا وَضِلَّ سَعْيِي.

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّعْيَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّعْيَ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِمَ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ تَرِينَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ، فَدَعَا، فَأَبَى أَنْ يَأْكَلَ، وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَنْشَبِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مَعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكَّرَجَةٍ، وَلَا خُبْزَ لَه مُرَقَّقٍ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَامٌ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ.

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا شَبِعَ أَلَّ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.

[طرفه في: ٦٤٥٤]

قوله: «باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون» أي: في زمانه ﷺ. وذكر فيه ستة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة في قسمة التمر، وسيأتي شرحه في باب بعد «باب القثاء

بالرطب» (٥٤٤١).

وقوله في هذه الرواية: «شَدَّتْ من مَضَاحِي» بفتح الميم، وقد تُكسِر، وتخفيف الضاد ٥٥٠/٩ المعجمة وبعد الألف غَيْنٌ مُعْجَمَةٌ: هو ما يُمَضَغُ، أو هو المَضَغُ نفسه، ومُراده/ أمَّها كانت فيها قوَّة عند مَضَغِها، فَطَالَ مَضَغُهُ لها كالعِلْكَ، وسيأتي بعد أبواب (٥٤٤١م) بلفظ: هي أشدُّهنَّ لِضُرْسِي.

الثاني: حديث إسماعيل - وهو ابن أبي^(١) خالد - عن قيس - وهو ابن أبي حازم - عن سعد - وهو ابن أبي وقاص، ووَقعَ في «شرح ابن بطّال» وتبعه ابن الملقن: عن قيس بن سعد عن أبيه. كأنه توهمه قيس بن سعد بن عبادة، وهو غَلَطَ فاحش، فقد مَضَى الحديث في مناقب سعد (٣٧٢٨) من طريق قيس - وهو ابن أبي حازم - سمعت سعداً. ووَقعَ في رواية مسلم (١١٢/٢٩٦٦) عن قيس، سمعت سعد بن أبي وقاص.

قوله: «رأيتني سابعَ سبعةٍ مع رسول الله ﷺ» هذا فيه إشارة إلى قَدَمِ إسلامه، وقد تقدّم بيان ذلك في مناقبه من كتاب المناقب (٣٧٢٦)، ووَقعَ عند ابن أبي خَيْثَمَةَ أَنَّ السَّبْعَةَ المذكورين: أبو بكر وعثمان وعليّ وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وكان إسلام الأربعة بدُعاءِ أبي بكر لهم إلى الإسلام في أوائل البعثة، وأمّا عليّ وزيد بن حارثة فأسلما مع النبي ﷺ أوَّلَ ما بُعث.

قوله: «إلا ورَقَ الحَبْلَةَ، أو الحَبْلَةَ» الأوَّل: بفتح المهملة وسكون الموحدة، والثاني: بضمِّها^(٢)، وقيل غير ذلك، والمراد به: ثَمَرُ العِضَاءِ وَثَمَرُ السَّمْرِ، وهو يُشْبِهُ اللُّوبِيَا، وقيل: المراد عُروقُ الشَّجَرِ، وسيأتي بسطُهُ في كتاب الرِّقَاق (٦٤٥٣) إن شاء الله تعالى.

الثالث: حديث سهل في النِّقْيِ والمناخل، تقدّم في الباب الذي قبله، وقوله في آخره: وما بقِيَ ثَرَيَناه، بمثلثةٍ وراء ثقيلة، أي: بللناه بالماء.

(١) لفظة «أبي» سقطت من (س).

(٢) كذا ضبط الحافظ رحمه الله هذه اللفظة، وكذلك ضبطها العيني في «العمدة» ٥١/٢١، وهذا بخلاف ما في اليونينية، حيث ضبطت فيها الأولى بضم الحاء وسكون الباء، والثانية بفتحها، وكذلك ضبطها القسطلاني، ولم يحكيا أي خلاف بين رواة البخاري في ذلك، والظاهر أن كل ذلك مروئي في ضبطها، والله أعلم.

قوله: «فأكلناه» يحتتمل أن يريد أكلوه بغير عجنٍ ولا خبز، ويحتمل أنه أشارَ بذلك إلى عجنه بعد البَلِّ وخبزه ثمَّ أكله. والمنخل من الأدوات التي جاءت بضمِّ أولها.

الرابع: حديث أبي هريرة: أنه مرَّ بقومٍ بين أيديهم شاةٌ مصليةٌ، أي: مشويةٌ، والصَّلاء بالكسرِ والمدِّ: الشِّيء.

قوله: «فدَعَوْهُ فأبى أن يأكل» ليس هذا من ترك إجابة الدَّعوة، لأنَّه في الوليمة لا في كلِّ الطَّعام، وكانَّ أبا هريرة استَحَضَرَ حينئذٍ ما كان النبي ﷺ فيه من شدَّة العيش، فزهدَ في أكل الشاة، ولذلك قال: خرَجَ ولم يشبَع من خبز الشعير. وقد مَضَّت الإشارة إلى ذلك في أوَّل الأَطعمة، ويأتي مزيدٌ له في كتاب الرِّقاق (٦٤٥٢).

الخامس: حديث أنس في الخوان والسُّكَّرجة، تقدَّم شرُّحه قريباً (٥٣٨٦).

السادس: حديث عائشة في طعام البُرِّ، تقدَّمت الإشارة إليه في أوَّل الأَطعمة، ويأتي في الرِّقاق أيضاً (٦٤٥٤) إن شاء الله تعالى.

٢٤- باب التلبينة

٥٤١٧- حدَّثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة زوجِ النبي ﷺ: «أنَّها كانت إذا مات الميِّتُ من أهلها فاجتمعَ لذلك النساءُ ثمَّ تفرَّقنَّ، إلَّا أهلها وخاصَّتها، أمرت ببرمةٍ من تلبينةٍ فطبخت، ثمَّ صنَعَ ثريدٌ، فصَبَّتِ التلبينةَ عليها، ثمَّ قالت: كُلنَّ منها، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «التلبينةُ جَمَّةٌ لِفؤادِ المريضِ، تذهبُ ببعضِ الحَزَنِ».

[طرفاه في: ٥٦٨٦، ٥٦٩٠]

قوله: «باب التلبينة» بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثمَّ نون: طعامٌ يُتخذ من دَقِيقٍ أو نُخالةٍ، ورَبِيًّا جُعِلَ فيه عَسَلٌ، سُمِّيَتْ بذلك لِشَبهِها باللَّبَنِ في البياض والرَّقَّة، والنافع منه ما كان رَقِيقاً نَضِيجاً لا غَلِيظاً نَيْباً.

وقوله: «جَمَّةٌ» بفتح الجيم والميم الثقيلة، أي: مكان الاستراحة، ورويت بضمِّ الميم، أي:

مُرِيحَةً، وَالْجِهَامُ بِكَسْرِ الْجِيمِ^(١): الرَّاحَةُ، وَجَمَّ الْفَرَسُ: إِذَا ذَهَبَ إِعْيَاؤُهُ.

وسياقي شرح حديث عائشة في كتاب الطَّبِّ (٥٦٨٩) إن شاء الله تعالى. ٥٥١/٩

٢٥- باب الثريد

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَّ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٥٤٢٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غَلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَقَدَّمْ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ.

قوله: «باب الثريد» بفتح المثلثة وكسر الراء معروف، وهو أن يُثْرَدَ الخبز بِمَرَقِ اللَّحْمِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ اللَّحْمُ، وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: «الثريد أحد اللحمين»، وَرُبَّمَا كَانَ أَنْفَعَ وَأَقْوَى مِنْ نَفْسِ اللَّحْمِ النَّضِيجِ إِذَا ثُرِدَ بِمَرَقَتِهِ.

وذكر المصنّف فيه ثلاثة أحاديث:

الأول والثاني: عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة، قد تقدّما في المناقب، وفي أحاديث الأنبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة مريم^(٢).

(١) كذا ضبطه الحافظ، ولعله سبق قلم منه رحمه الله، أراد أن يكتب: بفتح الجيم، فكتب: بكسر الجيم، وذلك أن أحداً من أهل اللغة لم يذكر أن الجهم بكسر الجيم هو الراحة، بل نصّ الفراء على أنها بالفتح لا غير. وأما الجهم بكسر الجيم فهو المِلءُ.

(٢) حديث أبي موسى سلف برقم (٣٤١١) و(٣٤٣٣) و(٣٧٦٩)، وحديث أنس سلف برقم (٣٧٧٠).

والجَمَلِيّ في إسناده حديث أبي موسى: بفتح الجيم وتخفيف الميم، نسبة إلى بني جَمَل حَيّ من مُراد، وقد تقدّم شرح الحديث هناك (٣٤١١)، وتقرير فضل الثريد، ووَرَدَ فيه أَحْصَ من هذا: فعند أحمد (٧٨٠٧) من حديث أبي هريرة: دَعَا رسول الله ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي السَّحُورِ وَالثَّرِيدِ. وفي سنده ضعف، وللطَّبْرَانِيّ (٦١٢٧) من حديث سلمان رَفَعَهُ: «الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةِ الْجَمَاعَةِ وَالسَّحُورِ وَالثَّرِيدِ».

وأبو طُوَالَةَ في حديث أنس: هو عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ بن حَزْم، وَرَعَمَ عِيَاضُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ هُنَا: عن ابن أبي طُوَالَةَ، وهو خطأ، ولم أره في النُّسخة التي عندنا من طريق أبي ذَرٍّ إِلَّا على الصَّوَابِ، وذكر القَابِسِيّ: حدَّثنا خالد بن عبد الله بن أبي طُوَالَةَ، وهو تصحيف، وإنَّما هو عن أبي طُوَالَةَ.

ثالثها: حديث أنسٍ في الحَيَّاطِ.

قوله: «سمع أبا حاتم» هو أشهل بن حاتم البصري، ووقَعَ في نُسخة الصَّغَانِيّ تسميته وتسمية أبيه في الأصل، وفي نُسخة: حدَّثنا أشهل بن حاتم. وابن عَوْن: هو عبد الله. قوله: «على غلامٍ له حَيَّاطٌ» تقدّم أَنَّهُ لم يُسَمَّ، وتقدّم شرح الحديث في «باب مَنْ تَبَعَ حَوَالِي الْقِصَّةِ» (٥٣٧٩).

٢٦- باب شاةٍ مسموطةٍ والكَيْفِ والجَنْبِ

٥٤٢١- حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ، حدَّثنا هَمَّامُ بنُ بِيحَى، عن قَتَادَةَ، قال: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بنَ مَالِكٍ ﷺ وَحَبَابَةَ قَائِمًا، قال: كُلُّوْا، فما أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شاةً سَمِيْطًا بَعِيْنَهُ قَطُّ.

٥٤٢٢- حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرنا عبدُ الله، أَخْبَرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن جَعْفَرِ ابنِ عَمْرٍو بنِ أُمِيَّةِ الصَّمْرِيِّ، عن أبيه، قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَخْتَزُّ من كَيْفِ شاةٍ فَأَكَلَّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إلى الصَّلَاةِ، فقامَ فَطَرَحَ السُّكَيْنَ، فَصَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ.

قوله: «باب شاةٍ مسموطةٍ والكَيْفِ والجَنْبِ» ذكر فيه حديث أنس، وفيه: ولا رأى شاةً ٥٥٢/٩

سَمِطاً^(١)، وفي رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: مسموطة، وحديث عَمْرُو بن أُمَيَّةَ: يَحْتَرِّ من كَيْفِ شاةٍ، وقد تقدّم قريباً (٥٣٨٥ و٥٤٠٨). وأمّا الجَنْبُ فأشارَ به إلى حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إلى النبي ﷺ جَنْباً مَشْوِيّاً فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إلى الصلاة، أخرجه التِّرْمِذِيُّ^(٢) (١٨٢٩) وَصَحَّحَهُ، وتقدّم في «باب قطع اللحم بالسَّكِينِ»^(٣) الإشارة إلى حديث المغيرة بن شُعبَةَ، وفيه عند أبي داود (١٨٨) والنسائي (٦٦٢١ك): صِفْتُ النبي ﷺ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فُشْوِيٍّ، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحْزِي بِهَا مِنْهُ. قال ابن بَطَّالٍ: يُجْمَعُ بين هذا الحديث وكذا حديث عَمْرُو بن أُمَيَّةَ وبين قول أنس: إِنَّهُ ﷺ ما رأى شاةً مسموطة، فذكر ما تقدّم في «باب الخبز المَرَّقُ» (٥٣٨٥)، وقد مَضَى البحث فيه مُستَوْفَى.

٢٧- باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره

وقالت عائشة وأسَاء: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً.

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، قال: قُلْتُ لعائشة: أُنْهَى النبي ﷺ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثِ؟ قالت: ما فعله إلا في عامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ. قيل: ما اضطرركم إليه؟ فَضَحِكْتَ، قالت: ما شَبِعَ أُلَّ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ حُبْزِ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

وقال ابن كثير: أخبرنا سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن عابس، بهذا.

[أطرافه في: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧]

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر، قال: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(١) في الأصول (وس): سميطة، والمثبت من كلام الحافظ في خاتمة كتاب الأطعمة، وهو الموافق لما في اليونانية و«إرشاد الساري»، دون حكاية خلاف بين رواية البخاري في ذلك.

(٢) وهو أيضاً عند النسائي (١٨٣).

(٣) عند شرح الحديث (٥٤٠٨).

تَابِعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

قوله: «باب ما كان السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ» ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام ذكراً، وإنما يُؤخَذُ منها بطريق الإلحاق، أو مِن مُقْتَضَى قول عائشة: ما شَبِعَ مِن خُبْزِ الْبُرِّ الْمَأْدُومِ ثَلَاثًا. فَإِنَّهُ لَا/ يَلْزَمُ مِن نَفْيِ كَوْنِهِ مَادُومًا نَفْيُ كَوْنِهِ مُطْلَقًا، ٥٥٣/٩ وفي وجود ذلك ثلاثاً مُطْلَقًا دلالة على جواز تناوله وإبقائه في البيوت، ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يُطْعَمُ، فيدخُلُ فيه كل إدام.

قوله: «وقالت عائشة وأسماء: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً» تقدّم حديث عائشة موصولاً في «باب الهجرة إلى المدينة» مُطَوَّلًا (٣٩٠٥)، وحديث أسماء تقدّم في الجهاد (٢٩٧٩)، وسبَقَ الكلام فيه قريباً (٥٣٨٨).

ثم ذكر فيه حديثين:

أحدهما: عن عائشة.

قوله: «عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ» هو عباس، بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مَوْحَدَةً ثُمَّ مُهْمَلَةٍ، ابْنُ رَبِيعَةَ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ، تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، وَيَلْتَبَسُ بِهِ عَبَّاسُ بْنُ رَبِيعَةَ الْغَطَفِيِّ، صَحَابِيٌّ ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ، وَقَالَ: لَهُ صُحْبَةٌ وَشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُمْ عَنْهُ رِوَايَةً.

قوله: «قالت: ما فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْفَقِيرَ» بَيَّنَّتْ عائشة في هذا الحديث أَنَّ النَّهْيَ عَنِ ادِّخَارِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ نُسُخٍ، وَأَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ كَانَ خَاصًّا بِذَلِكَ الْعَامِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، وَسَيَأْتِي بَسْطُ هَذَا فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ (٥٥٧٠) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَغَرَضُ الْبَخَارِيِّ مِنْهُ قَوْلُهَا: وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ... إِلَى آخِرِهِ. فَإِنَّ فِيهِ بَيَانَ جَوَازِ ادِّخَارِ اللَّحْمِ وَأَكْلِ الْقَدِيدِ، وَثَبَّتَ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ قِلَّةُ اللَّحْمِ عِنْدَهُمْ بِحَيْثُ إِتْمَمَ لَمْ يَكُونُوا يَشْبَعُونَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً.

قوله: «وقال ابن كثير» هو محمد، وهو من مشايخ البخاري، وغرضه تصريح سفيان - وهو الثوري - بإخبار عبد الرحمن بن عباس له به. وقد وصله الطبراني في

«الكبير»^(١) عن معاذ بن المثني عن محمد بن كثير به.

قوله في حديث جابر: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» هو ابن عُيَيْنَةَ، وسفيان الذي قبله في حديث عائشة هو الثوريُّ كما بيَّنته.

قوله: «تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ» قيل: إِنَّ مُحَمَّدًا هَذَا: هو ابن سَلَامٍ. وقد وَقَعَ لي الحديث في «مُسْنَدِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍ»^(٢) عن سفيان، ولفظه: كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ، وَكُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْهَدْيِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قوله: «وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ...» إلى آخره، وَصَلَ الْمُصَنِّفُ أَصْلَ الْحَدِيثِ فِي «بَابِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْبُذْنِ» مِنْ كِتَابِ الْحَيْجِ (١٧١٩)، وَلفظه: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لِحُومِ بُذْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَقَدْ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ (٣٠ / ١٩٧٢) فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِالسَّنَدِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِهِ الْبُخَارِيُّ، فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

كَذَا وَقَعَ عِنْدَهُ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: قَالَ: لَا. وَالَّذِي وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، فَإِنَّ أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٤٤١٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (ك٤١٢٨) عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى اخْتِلَافِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْحُمَيْدِيُّ فِي «جَمْعِهِ» وَتَبَعَهُ عِيَاضٌ وَلَمْ يَذْكُرَا تَرْجِيحًا، وَأَغْفَلَ ذَلِكَ شَرَّاحُ الْبُخَارِيِّ أَصْلًا فِيمَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ.

ثُمَّ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَا» نَفْيُ الْحُكْمِ، بَلْ مُرَادُهُ أَنَّ جَابِرًا لَمْ يُصْرِّحْ بِاسْتِمْرَارِ ذَلِكَ مِنْهُمْ حَتَّى قَدِمُوا، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْهَدْيِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَيْ: لِنَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بَقَاؤُهَا مَعَهُمْ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. لَكِنْ قَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٣٥ / ١٩٧٥) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) كَذَا قَالَ الْحَافِظُ هُنَا، وَقَدْ وَصَلَهُ هُوَ فِي «التَّغْلِيْقِ» ٤ / ٤٨٨ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الطَّبْرَانِيِّ مِنْ خَارِجِ كِتَابِهِ.

(٢) فَاتِ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَخْرِجَهُ مِنْ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَهُوَ فِيهِ بِرَقْمِ (١٤٣١٩).

أضحيتها، ثم قال لي: «يا ثوبان أصلح لحم هذه» فلم أزل أُطعمه منه حتى قَدِمَ المدينة.
قال ابن بطّال: في الحديث ردّ على مَنْ زَعَمَ من الصّوفيّة أنّه لا يجوز ادّخار طعامٍ لغدٍ،
وأنّ اسم الولاية لا يُستحقّ لمن ادّخَرَ شيئاً ولو قلّ، وأنّ مَنْ ادّخَرَ أساء الظنّ بالله، وفي هذه
الأحاديث كفاية في الردّ على مَنْ زَعَمَ ذلك.

٢٨- باب الحيس

٥٤٢٥- حدّثنا قُتيبة، حدّثنا إسماعيل بنُ جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطيب بن
عبد الله بن حنطب، أنّه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: «التمس
غلاماً من غلمانكم يُخَدِّمُني». فخرّج بي أبو طلحة يُردِّفني ورائه، فكنْتُ أُخدِّمُ رسولَ الله ﷺ كلّما
نزل. فكنْتُ أسمعُه يُكثِرُ أن يقول: «اللهمّ إني أعودُ بك من الهمِّ والحزن، والعجزِ والكسلِ،
والبخلِ والجبنِ، وضلعِ الدّينِ وعَلْبَةِ الرّجال». فلم أزل أُخدِّمُه حتى أقبلنا من خيبر، وأقبل
بصفيّة بنت حميّ قد حازها، فكنْتُ أراه يُجوّي لها ورائه بعباءة - أو بكساء - ثمّ يُردِّفها ورائه،
حتى إذا كنّا بالصّهباء صنعَ حيساً في نطع، ثمّ أرسلني فدعوتُ رجالاً فأكلوا، وكان ذلك بناءه
بها، ثمّ أقبل حتى إذا بدا له أخذُ قال: «هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»، فلما أشرفَ على المدينة قال:
«اللهمّ إني أُحَرِّمُ ما بينَ جبلَيْها مثل ما حرّمَ به إبراهيمُ مكّة، اللهمّ باركْ لهم في مُدِّهم وصاعهم».

قوله: «باب الحيس» بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة، تقدّم تفسيره مع ٥٥٤/٩
شرح حديث الباب في قصّة صفيّة في غزوة خيبر من كتاب المغازي (٤٢١١). وأصل
الحيس ما يُتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يُجعل عوص الأقط الفتيث أو الدقيق.
وقوله فيه: «وضلع الدّين» بفتح الضاد المعجمة واللام، أي: ثقّله، وحكى ابن التّين
سكون اللّام، وفسّره بالميل، ويأتي مزيد لشرح هذا الدّعاء في كتاب الدّعوات إن شاء الله
تعالى (٦٣٦٣).

وقوله: «يُجوّي» بحاءٍ مهملة وواو ثقيلة، أي: يجعل لها حويّة، وهو كساءٌ محشوٌّ يُدار
حول سنام الرّاحلة، يحفظ راعيها من السّقوط، ويسّريح بالاستناد إليه.

قوله: «ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ» تقدّم الكلام عليه في أواخر الحجّ.

وقوله: «مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ» قال الكِرْمَانِيُّ: «مِثْلُ» منصوب بتّرع الخافض، أي: بمِثْلِ مَا حَرَّمَ بِهِ، وليست لفظه «به» زائدة.

٢٩- باب الأكل في إناء مُفَضَّضٍ

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مُجَوِّبِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَى بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّهُ نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

[أطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧]

قوله: «باب الأكل في إناء مُفَضَّضٍ» أي: الذي جُعِلَتْ فِيهِ الْفِضَّةُ، كَذَا اقْتَصَرَ مِنَ الْآنِيَةِ عَلَى هَذَا، وَالْأَكْلُ فِي جَمِيعِ الْآنِيَةِ مُبَاحٌ إِلَّا إِنْاءَ الذَّهَبِ وَإِنْاءَ الْفِضَّةِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْإِنْاءِ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِمَّا بِالْتَضْيِيبِ، وَإِمَّا بِالْحَلْطِ وَإِمَّا بِالطَّلَاءِ، وَحَدِيثُ حُدَيْفَةَ الَّذِي سَأَفَهُ فِي الْبَابِ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَنَعُ الْأَكْلِ بِطَرِيقِ الْإِلْحَاقِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ حُدَيْفَةَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١/٢٠٦٥) كَمَا سَأَتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ ذَكَرَ الْأَكْلَ (٥٦٣٢)، فَيَكُونُ الْمَنَعُ مِنْهُ بِالنَّصِّ أَيْضًا.

٥٥٥/٩ وهذا في الذي جميعه من ذهب أو فضة، أمّا المخلوط أو المصّبب أو المموّه، وهو المطليّ، فَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٩٦) وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٨/١-٢٩) عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَفَعَهُ: «مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ إِنْاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ (٢٩/١)، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٣/٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْرَبُ مِنْ قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةٌ فَضَّةٌ

ولا ضَبَّة فِضَّة. ومن طريق أخرى عنه (٨/ ٢١٤): أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ. وفي «الأوسط» للطَّبْرَانِي (٣٣١١) من حديث أُمِّ عَطِيَّةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَفْضِيضِ الْأَقْدَاحِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهِ لِلنِّسَاءِ^(١).

قال مغلطاي: لا يطابق الحديث الترجمة إلا إن كان الإناء الذي سُقي فيه حُدَيْفَةً كان مُضَبَّبًا، فَإِنَّ الضَّبَّةَ مَوْضِعَ الشَّفَةِ عِنْدَ الشُّرْبِ. وَأَجَابَ الْكِرْزَمَانِيُّ بِأَنَّ لَفْظَ مُفَضِّضٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِيهَا فِيهِ فِضَّةٌ، لَكِنَّهُ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ مُتَّخِذًا كُلَّهُ مِنْ فِضَّةٍ. وَالنَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ يَلْحَقُ بِهِ الْأَكْلُ لِلْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ، فَتَطَابَقَ الْحَدِيثُ وَالتَّرْجُمَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠- باب ذِكرِ الطَّعامِ

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الشَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ: يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْبَجِلْ إِلَى أَهْلِهِ».

قوله: «باب ذِكرِ الطَّعامِ» ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي موسى: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»، وقد سبق شرحه في فضائل

(١) وأخرجه كذلك في «الكبير» ٢٥/ (١٦٧).

القرآن (٥٠٢٠)، والغرض منه تكرر ذِكر الطَّعْم فيه، والطَّعَام يُطَلَقُ بمعنى الطَّعْم.
ثانيها: حديث أنس في فضل عائشة، وقد مَضَى التَّنْبِيه عليه قريباً (٥٤١٣). وذَكَرَ فيه
الطَّعَام.

ثالثها: حديث أبي هريرة: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» ذكره لقوله فيه: «يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ
وِطْعَامَهُ»، وقد مَضَى شرحه في أواخر أبواب العمرة بعد كتاب الحج (١٨٠٤).

قال ابن بَطَّالٍ: معنى هذه التَّرْجِمَةُ إِبَاحَةٌ أَكَلَ الطَّعَامَ الطَّيِّبَ، وَأَنَّ الزُّهْدَ لَيْسَ فِي خِلَافِ
ذَلِكَ، فَإِنَّ فِي تَشْبِيهِ الْمُؤْمِنِ بِمَا طَعَمَهُ طَيِّبٌ وَتَشْبِيهِ الْكَافِرِ بِمَا طَعَمَهُ مَرٌّ تَرْغِيْبًا فِي أَكْلِ الطَّعَامِ
الطَّيِّبِ وَالْحُلُوِّ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَرِهَ السَّلَفُ الْإِدْمَانَ عَلَى أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ خَشْيَةً أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ عَادَةً،
فَلَا تَصْبِرُ النَّفْسُ عَلَى فَقْدِهَا.

قال: وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَدْمِيَّ لَا بَدَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ طَعَامٍ يُقِيمُ بِهِ
جَسَدَهُ، وَيَقْوَى بِهِ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَبَلَ النَّفْسَ عَلَى ذَلِكَ لِقَوَامِ الْحَيَاةِ، لَكِنَّ
الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ إِثْرِهِ أَمْرَ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا.

وَرَعَمَ مُغْلَطَايَ أَنَّ ابْنَ بَطَّالٍ قَالَ قَبْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا مَعْنَاهُ: لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّعَامِ.

٥٥٦/٩ قال مُغْلَطَايَ: قَوْلُهُ: لَيْسَ فِيهِ / ذِكْرُ الطَّعَامِ، ذُهُولٌ شَدِيدٌ، فَإِنَّ لَفْظَ الْمَتْنِ: «يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ
نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ». انْتَهَى، وَتَعَقَّبَهُ صَاحِبُهُ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ بْنِ الْمَلِّقِ بِأَنَّهُ لَا ذُهُولَ، فَإِنَّ
عِبَارَةَ ابْنِ بَطَّالٍ: لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ أَفْضَلِ الطَّعَامِ وَلَا أَدْنَاهُ. وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَلَمْ يَذْهَبْ.

٣١- باب الأدم

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَيْبِعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْفَاسِمَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فُتِمَّتْهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا
الْوَلَاءُ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ شِئْتُ شَرَطْتِيهِمْ، فَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقَّ».

قال: وَأَعْتَقْتَ فَخُيِّرْتَ فِي أَنْ تَقْرَأَ نَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ.

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ هَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَقْوُرُ، فَدَعَا بِالْغَدَاةِ فَأَتَتْ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ

أُدْمِ الْبَيْتِ، فقال: «ألم أرَ لحماً؟» قالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لحمٌ تُصَدِّقُ به على بَريرةَ، فأهدته لنا، فقال: «هو صدقةٌ عليها وهديّةٌ لنا».

قوله: «باب الأُدْمِ» بضمّ الهمزة والدال المهملة، ويجوز إسكانها، جمع إدام، وقيل: هو بالإسكان المفرد، وبالضّمّ الجمع.

ذكر فيه حديث عائشة في قصة بَريرةَ، وفيه: فَأَتَى بِأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، وفيه ذِكْرُ اللَّحْمِ الَّذِي تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وقد مضى شرحه مُستوفى في الكلام على قصة بَريرةَ في الطلاق (٥٢٧٩).

وحكى ابن بطّال عن الطبريّ قال: دَلَّتِ الْقِصَّةُ عَلَى إِثَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اللَّحْمَ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ السَّبِيلَ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ^(١) رَفَعَهُ: «سَيِّدُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ»^(٢). ثم قال: وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ^(٣) وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ مِنْ إِثَارِ أَكْلِ غَيْرِ اللَّحْمِ عَلَى اللَّحْمِ، فإِذَا لَقِمَعَ النَّفْسَ عَنْ تَعَاطِي الشَّهَوَاتِ وَالْإِدْمَانِ عَلَيْهَا، وَإِذَا لَكَرَاهَةَ الْإِسْرَافَ وَالْإِسْرَاعَ فِي تَبْذِيرِ الْمَالِ لِقَلَّةِ الشَّيْءِ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ لَمَّا أَضَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَذَبَحَ لَهُ الشَّاةَ، فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ: كَأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَّنَا لِللَّحْمِ. وَكَانَ ذَلِكَ لِقَلَّةِ الشَّيْءِ عِنْدَهُمْ فَكَانَ حُبِّهِمْ لَهُ لِذَلِكَ. انْتَهَى مُلْخَصًا.

وحديث بريدة^(٤) أخرجه ابن ماجه^(٥)، وحديث جابر أخرجه أحمد مطوّلًا من طريق نُبَيْح

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: بَريرة.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٤٧٧)، وتمام الرازي في «فوائده» (٢٩٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٨٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٠٤) و(٦٠٧٦)، وقال: تفرد به أبو هلال محمد بن سليم الراسبي. قلنا: وهو ضعيف يعتبر به عند المتابعة، ولم يتابع، لكن له شاهد من حديث أس عند البيهقي (٥٩٠٢) لكن الراوي عنه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف، والراوي عن يزيد الرقاشي مجهول.

(٣) أخرج ذلك عنه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/٦٩٥ بإسناد حسن، ونحوه في «موطأ مالك» ٩٣٦/٢ عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلًا.

(٤) تحرف في (ع) و(س) إلى: بَريرة.

(٥) كذا قال الحافظ، وهو وهم منه رحمه الله، فالحديث لم يخرج ابن ماجه ولا أحد من أصحاب السنن، وإنما هو عند الطبراني في «الأوسط» وتمام الرازي وغيرهما، كما بيّناه قريبًا.

العَزَيِّ عنه (١٥٢٨١)، وأصله في «الصَّحِيح» بدون الزِّيَادَة^(١).

وقد اختلفَ الناس في الأدم: فالجمهور أنه ما يُؤكَل به الخبز مما يُطَيَّبه سواء كان مَرَقاً أم لا، واشتَرَطَ أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطباغ^(٢)، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأيمان والنُّذُور إن شاء الله تعالى (٦٦٨٨).

وَوَقَعَ في حديث عائشة: فقال أهلها: ولنا الولاء. هو معطوف على محذوف تقديره: نبيها ولنا الولاء.

وفيه: فقال: «لو شئتِ شرطتیه» بإثبات التَّحْتَانِيَّة، وهي ناشئة عن إشباع حركة المثناة.

وفيه: وأَعْتَقْت، فُخِّرَت بين أن تَقَرَّ تحت زوجها أو تُفَارِقَه. قال ابن التَّيْن: يَصِحُّ أن يكون أصله من وقر، فتكون الرَاءُ مُحْفَفَةً، يعني: والقاف مكسورة، يقال: وقرت أقر: إذا جلست مُسْتَقِرّاً، والمحذوف فاء الفِعل. قال: ويَصِحُّ أن تكون القاف مفتوحة - يعني مع تشديد الرَاء - من قولهم: قررت بالمكان أقر، يقال: بفتح القاف، ويجوز بكسرها، من قرَّ يقرُّ. انتهى مُلَخَّصاً، والثالث هو المحفوظ في الرواية.

تنبیه: أوردَ البخاريّ هذا الحديث هنا من طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمّد قال: كان في بريرة ثلاث سنن. وساق الحديث. وليس فيه أنه أسنده عن عائشة، وتعبه إسماعيليّ فقال: هذا الحديث الذي صحّحه مُرْسَل. وهو كما قال من ظاهر سياقه، لكنّ البخاريّ اعتمد على إيراده موصولاً من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم ٥٥٧/٩ عن عائشة كما تقدّم في النكاح (٥٠٩٧) والطلاق (٥٢٧٩)، ولكنّه جرى/ على عادته من تجبُّب إيراد الحديث على هيئته كلّها في باب آخر، وقد بينت وصل هذا الحديث في «باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً» من كتاب الطلاق (٥٢٧٩)، والله أعلم.

(١) سلف برقم (٢١٢٧).

(٢) تصحف في (س) إلى: الاصطناع.

٣٢- باب الحَلْوَى والعَسَل

٥٤٣١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَى والعَسَلَ.

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُذَيْكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَبَعِ بَطْنِي، حِينَ لَا أَكُلُ الخَمِيرَ^(١)، وَلَا أَلْبَسُ الحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانٌ وَلَا فِلَانَةٌ، وَأَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحُصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ، وَهِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا، فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

قوله: «باب الحَلْوَى والعَسَل» كذا لأبي ذرٍّ مقصور، ولغيره ممدود، وهما لغتان، قال ابن ولاد: هي عند الأصمعيّ بالقصر تُكْتَبُ بالياء، وعند الفراء بالمدِّ تُكْتَبُ بالألف، وقيل: تُمدُّ وتُقصَّر. وقال الليث: الأكثر على المدِّ، وهو كلُّ حَلْوٍ يُؤْكَل. وقال الخطابي: اسم الحَلْوَاءِ لا يقع إلَّا على ما دَخَلَتْهُ الصَّنْعَةُ. وفي «المخصَّص» لابن سيده: هي ما عُولِجَ من الطَّعام بحلاوة. وقد تُطلق على الفاكهة.

قوله: «يُحِبُّ الحَلْوَى والعَسَلَ» كذا في الرواية للجميع بالقصر، وقد تقدَّم في أبواب الطَّلَاق (٥٢٦٨) بالوجهين. وهو طَرَفٌ من حديث تقدَّم في قِصَّةِ التَّخْيِيرِ، قال ابن بطال: الحَلْوَى والعَسَلَ من جُمْلَةِ الطَّيِّبَاتِ المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلذذ من المباحات. ودخل في معنى هذا الحديث كلُّ ما يُشابه الحَلْوَى والعَسَلَ من أنواع المأكِل اللذيذة كما تقدَّم تقريره في أول كتاب الأَطْعَمَة.

وقال الخطابي وتبعه ابن التين: لم يكن حُبُّه ﷺ لها على معنى كثرة التَّشَهِّي لها وشدة

(١) الخمير: هو الخبز الذي جعل في عجينه الخمير.

نزاع النَّفْس إليها، وإنَّما كان يَنال منها إذا أُحْضِرَتْ إليه نَيْلاً صالحاً، فيُعلم بذلك أنَّها تُعجبه.

ويؤخِّد منه جواز اتِّخاذ الأَطعمة من أنواعِ شَتَّى، وكان بعضُ أهلِ الوَرع يكره ذلك، ولا يُرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حُلوه بطبعه كالتمرِّ والعسل، وهذا الحديث يردُّ عليه، وإنَّما تورَّع عن ذلك من السَّلف من أثار تأخير تناول الطَّيبات إلى الآخرة مع القُدرة على ذلك في الدُّنيا تواضعاً لا سُخاً.

ووقع في كتاب «فقه اللُّغة» للثعالبي أن حَلَوَى النبي ﷺ التي كان يُحبُّها هي المَجِيع، بالجيم وزن عظيم، وهو تمر يُعجن بلبَن. وسيأتي في «باب الجمع بين لَوَيْنِ» (٥٤٤٩) ذكر من روى حديث: أَنَّهُ كان يُحبُّ الزُّيد والتمر. وفيه ردُّ على من زعم أَنَّ المراد بالحَلَوَى أَنَّهُ ﷺ كان يشرب كلَّ يوم قَدَح عَسَل يُمزج بالماء، وأمَّا الحَلَوَى المصنوعة فما كان يعرفها. وقيل: المراد بالحَلَوَى الفالوذج لا المعقودة على النار، والله أعلم.

قوله: «حدَّثنا عبد الرَّحمن بن شَيْبة» هو عبد الرَّحمن بن عبد الملك بن محمَّد بن شَيْبة الحِزَامِي - بالمهملة والزَّاي - المدني نسبةً إلى جدِّ أبيه، وغلِطَ بعضهم فقال: عبد الرَّحمن بن أبي شَيْبة، ولفظ «أبي» زيادة/ على سبيل الغلَط المحض، وما لعبد الرَّحمن في البخاري سوى موضعين هذا أحدهما.

قوله: «ابن أبي الفُديك» هو محمَّد بن إِسماعيل، وأكثر ما يرد بغير ألف ولام.

قوله: «كنت ألزم» تقدَّم هذا الحديث في المناقب (٣٧٠٨) من وجه آخر عن ابن أبي ذئب، وأوله: يقول النَّاسُ: أكثر أبو هريرة، الحديث.

قوله: «لشِبَعِ بَطْنِي» في رواية الكُشَمِيهنيِّ: بِشِيعِ، بالموحَّدة، والمعنى مُخْتَلَف، فإنَّ الذي بالباء يُشعر بالمعاوضة، لكن رواية اللام لا تنفيها.

قوله: «ولا ألبس الحرير» كذا هنا للجميع. وتقدَّم في المناقب بلفظ: «الحبِير» بالموحَّدة بدَل الرِّاء الأوَّل، وتقدَّم أَنَّهُ للكُشَمِيهنيِّ براءين، وقال عياض: هو بالموحَّدة في رواية القابسيِّ

والأَصِيلِيَّ وَعَبْدُوسَ، وكذا لأبي ذرٍّ عن الحُمُويِّ وكذا هو للنسفيِّ، وللباقين براءين كالذي هنا، وَرَجَّحَ عِيَاضُ الرُّوَايَةِ بِالْمُوَحَّدَةِ، وقال: هو الثَّوبُ المَحْبَرُّ، وهو المَزِينُ المَلَوَّنُ، مأخوذ من التَّحْبِيرِ: وهو التَّحْسِينُ، وقيل: الحَبِيرُ: ثوبٌ وَشِيٌّ مَحْطَطٌ، وقيل: هو الجَدِيدُ.

وإنَّما كانت رواية الحرير مَرَجُوحَةً، لأنَّ السِّيَاقَ يُشْعِرُ بَأَنَّ أبا هريرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لا يفعله، وهو كان لا يلبس الحرير لا أَوَّلًا ولا آخِرًا، بخلاف أكله الحمير، ولُبسه الحَبِيرِ، فَإِنَّهُ صارَ يفعله بعد أن كان لا يَجِدُهُ.

قوله: «ولا يَخْدُمَنِي فلان وفلانة» يحتمل أن يكون أبو هريرة هو الذي كَنَى وَقَصَدَ الإبهام لإرادة التَّعْظِيمِ والتَّهْوِيلِ، ويحتمل أن يكون سَمَى مُعَيَّنًا، وكَنَى عنه الراوي. وقد أخرج ابن سعد (٣٢٦/٤-٣٢٧) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: ولقد رأيتني وإني لأَجِيرُ لابنِ عَفَّانَ وبنْتِ غَزْوَانَ بطعامِ بطني وعُقْبَةَ رَجُلِي^(١)، أسوق بهم إذا ارتحلوا وأخدُمهم إذا نزلوا، فقالت لي يوماً: لَتَرَدَنَّ حافياً ولَتَرَكِبَنَّ قائماً، فزَوَّجَنيها اللهُ تعالى، فقلت لها: لَتَرَدَنَّ حافيةً ولَتَرَكِبَنَّ قائمةً. وسنده صحيح، وهو في آخر حديث أخرجه البخاري (٧٣٢٤)، والترمذي (٢٣٦٧) بدون هذه الزيادة.

وأخرج ابن سعد أيضاً (٣٢٦/٤) وابن ماجه (٢٤٤٥) من طريق سليم بن حيَّان سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: نَشَأْتُ يتيماً، وهاجرت مسكيناً، وكنت أجيراً لبُسرَةَ بنتِ غَزْوَانَ، الحديث.

قوله: «وأستقرئُ الرجل الآية وهي معي» تقدّم شرح قصّته في ذلك مع عمر في أوائل الأَطعمة (٥٣٧٤)، وقصّته في ذلك مع جعفر في كتاب المناقب (٣٧٠٨).

قوله: «وخيرُ الناس للمساكين جعفر» تقدّم شرحه في المناقب (٣٧٠٨)، ووقع في رواية الإسماعيليِّ من الزيادة في هذا الحديث من طريق إبراهيم المخزومي عن سعيد المقبريِّ عن أبي هريرة: وكان جعفرٌ يُحِبُّ المَساكينَ ويَجْلِسُ إليهم ويُحدِّثهم ويُحدِّثونَه، وكان رسولُ اللهِ ﷺ

(١) العُقبة: النوبة، أي: نوبة رُكوبه.

يَكْنِيهِ أبا المساكين. قلت: وإبراهيم المخزومي: هو ابن الفضل، ويقال: ابن إسحاق المخزومي، مدني ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب، وقد أوردت هذه الزيادة في المناقب عن الترمذي، وهي من رواية إبراهيم أيضاً، وأشار إلى ضعف إبراهيم^(١).

قال ابن المنير: مناسبة حديث أبي هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشيء الحلو، ولما كانت العكة يكون فيها غالباً العسل، ورُبَّما جاء مُصرَّحاً به في بعض طرقه، ناسب التَّبويب.

قلت: إذا كان وَرَدَ في بعض طرقه العسل^(٢) طابقت الترجمة، لأنها مُشتملة على ذِكر الحلوى والعسل معاً، فيؤخذ من الحديث أحد رُكْنَي الترجمة، ولا يُشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تَصَمَّنَت الترجمة، بل يكفي التوزيع، وإطلاق الحلوى على كل شيء حلوٍ خلاف العُرف، وقد جَزَم الخطابي بخلافه كما تقدّم، فهو المعتمد.

قوله: «فَنَشْتَهُمَا» قَيْدُهُ عِيَاضُ بِالشَّيْنِ المَعْجَمَةِ والفَاءِ، وَرَجَّحَ ابن التَّيْنِ أَنَّهُ بِالقَافِ، لأنَّ معنى الذي بالفَاءِ أَن يَشْرَبَ ما في الإِنَاءِ كما تقدّم، والمراد هنا: أَنَّهُم لَعِقُوا ما في العُكَّةِ بعد أَن قَطَعُوا لِيَتِمَكَّنُوا من ذلك.

٣٣- باب الدُّبَاءِ

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلى لَهُ خَيَاطاً، فَأَتَى بِدُبَاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ.

٥٥٩/٩ قوله: «باب الدُّبَاءِ» ذكر فيه حديث أنس في قصّة الخيَاط من طريق ثُمَامَةَ عن أنس، وقد تقدّم شرحه وضبطه، وتقدّمت الإشارة إلى موضع شرحه قريباً (٥٣٧٩).

(١) الحديث عند الترمذي برقم (٣٧٦٦).

(٢) كذا احتمل ابن المنير والحافظ ورود ذكر العسل في بعض طرق الحديث ولم يخرجاه، فكأنها لم يقفا عليه، وهو عند البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٨٢) بإسناد صحيح.

وأخرج الترمذي^(١) والنسائي (ك٦٦٣١) وابن ماجه (٣٣٠٤) من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ هَذَا الدُّبَاءُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الْقَرْعُ، وَهُوَ الدُّبَاءُ، نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا» .

٣٤- باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَاظٍ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أُذِنَتْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلِ أُذِنَتْ لَهُ.

قوله: «باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه» قال الكرماني: وجه التكلف من حديث الباب أنه حصر العَدَدَ بقوله: خامس خمسة، ولولا تكلفه لما حصر. وسبق إلى نحو ذلك ابنُ التَّيْنِ، وزاد: أَنَّ التَّحْدِيدَ يُنَافِي الْبَرَكَةَ، وَلِذَلِكَ لَمَّا لَمْ يُجَدِّدْ أَبُو طَلْحَةَ^(٢) حَصَلَتْ فِي طَعَامِهِ الْبَرَكَةَ حَتَّى وَسِعَ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ.

قوله: «عن أبي وائل، عن أبي مسعود» في رواية أبي أسامة عن الأعمش: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ - وَهُوَ أَبُو وَائِلٍ - حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ. وسيأتي بعد اثنين وعشرين باباً (٥٤٦١). ولِلْأَعْمَشِ فِيهِ شَيْخٌ آخَرَ نَبَّهَتْ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ (٢٠٨١)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٨/٢٠٣٦) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ وَغَيْرِهِ [عنه]^(٣) عَنْ أَبِي سَفِيَانَ عَنْ جَابِرٍ مَقْرُوناً بِرِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَهُوَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمَتَأَخَّرَةِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

قوله: «كان من الأنصار رجل يقال له: أبو شعيب» لم أقف على اسمه، وقد تقدّم في أوائل

(١) في «الشهائل» (١٦٢).

(٢) يعني به حديث أنس، وقد سلف برقم (٣٥٧٨).

(٣) لفظة «عنه» سقطت من الأصول (س) ولا بدّ منها.

البيوع (٢٠٨١) أن ابن نُمَيْرٍ عند أحمد والمحاملي رواه عن الأعمش، فقال فيه: عن أبي مسعود عن أبي شعيب. جعله من مُسْنَدِ أَبِي شُعَيْبٍ.

قوله: «وكان له غلامٌ لَحَامٌ» لم أَقِفْ على اسمه، وقد تقدّم في البيوع (٢٠٨١) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بلفظ: قَصَاب، ومَصَى تفسيره.

قوله: «فقال: اصنع لي طعاماً أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ خَمْسَةَ» زاد في رواية حفص: اجعل لي طعاماً يكفي خمسة، فإني أريد أن أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وقد عرفت في وجهه الجوع. وفي رواية أبي أسامة: اجعل^(١) لي طَعِيماً، وفي رواية جَرِيرٍ عن الأعمش عند مسلم (١٣٨/٢٠٣٦): اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر.

قوله: «فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ خَمْسَ خَمْسَةَ» في الكلام حذفٌ تقديره: فَصَنَعَ فَدَعَاهُ، وَصَرَّحَ بذلك في رواية أبي أسامة، ووَاقَعَ في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم (١٣٨/٢٠٣٦) والترمذي (١٠٩٩) وساقَ لفظها: فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ. وكأَنَّهُمْ كانوا أربعة وهو خامسهم،/ يقال: خامسُ أربعة وخامسُ خمسة بمعنى، قال الله تعالى: ﴿تَأْتِيكَ أَتَيْنَ﴾ [التوبة: ٤٠]، وقال: ﴿ثَالِثٌ ثَلَاثَةً﴾ [المائدة: ٧٣]، وفي حديث ابن مسعود^(٢): رابعُ أربعة. ومعنى «خامسُ أربعة» أي: زائد عليهم، وخامسُ خمسة، أي: أحدهم. والأجود نصب خامس على الحال، ويجوز الرفع على تقدير حذف، أي: وهو خامس، أو: وأنا خامس، والجملة حينئذٍ حالية.

قوله: «فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ» في رواية أبي عَوَانَةَ عن الأعمش في المظالم (٢٤٥٦): فَاتَّبَعَهُمْ^(٣). وهي

(١) لفظ الرواية: اصنع، دون خلاف بين رواة البخاري، كما في اليونانية.

(٢) عند ابن ماجه (١٠٩٤)، ولفظه: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدَرِ رَوَاهِمِهِ إِلَى الْجَمْعَاتِ، الْأُولَى وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ» ثم قال: «رابعُ أربعة، وما رابعُ أربعة ببعيد».

(٣) كذا قال الحافظ وتبعه العيني رحمه الله، وإنما هو في المظالم كلفظه هنا، حسب ما في اليونانية والقسطلاني دون خلاف بين رواة البخاري فيه، بل إن الحافظ ذكره هناك موافقاً لما في اليونانية، فلا ندري كيف وقع

بالتشديد، بمعنى تَبَعَهُمْ، وكذا في رواية جَرِير وأبي معاوية، وذكَّرها الداوديُّ بهمزة قطع، وتكَلَّفَ ابن التَّيْنِ في توجيهها، ووَقعَ في رواية حفص بن غياث: فجاء مَعَهُمْ رجلٌ.

قوله: «إن هذا تبعنا»^(١) في رواية أبي عَوَانة وجرير: «اتَّبَعْنَا» بالتشديد. وفي رواية أبي معاوية: «لم يكن مَعَنَا حين دَعَوْتَنَا».

قوله: «فإن شئتَ أذنتُ له، وإن شئتَ تركته» في رواية أبي عَوَانة: «وإن شئتَ أن يرجع رَجَعَ»، وفي رواية جرير: «وإن شئتَ رَجَعَ»، وفي رواية أبي معاوية: «إنه اتَّبَعْنَا ولم يكن مَعَنَا حين دَعَوْتَنَا، فإن أذنتُ له دَخَلَ».

قوله: «بل أذنتُ له» في رواية أبي أسامة: لا، بل أذنتُ له، وفي رواية جرير: لا، بل أذنتُ له يا رسول الله، وفي رواية أبي معاوية: فقد أذنا له، فليَدْخُل. ولم أَقِفْ على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث، ولا على اسم واحد من الأربعة.

وفي الحديث من الفوائد: جوازُ الاكْتِسَابِ بِصَنْعَةِ الْجِزَارَةِ. واستعمالُ الْعَبْدِ فِيهَا يُطَبِّقُ مِنَ الصَّنَائِعِ وَاتْتِفَاعِهِ بِكَسْبِهِ مِنْهَا. وفيه مشروعِيَّةُ الضَّيَافَةِ وتأكُّدُ استحبابِهَا لِمَنْ غَلَبَتْ حَاجَتُهُ لِدَلِّكَ. وفيه أَنَّ مَنْ صَنَعَ طَعَاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يُرْسِلَهُ إِلَيْهِ أو يَدْعُوهُ إِلَى مَنزِلِهِ. وَأَنَّ مَنْ دَعَا أَحَدًا اسْتِحْبَابٌ أَنْ يَدْعُوَ مَعَهُ مَنْ يَرَى مِنْ أَحْصَانِهِ وَأَهْلِ مُجَالَسَتِهِ.

وفيه الْحُكْمُ بِالذَّلِيلِ لِقَوْلِهِ: إِنِّي عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُدِيمُونَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ تَبَرُّكاً بِهِ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُطِيلُ النَّظَرَ فِي وَجْهِهِ حَيَاءً مِنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١). وفيه أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَجُوعُ أحياناً.

وفيه إجابةُ الإمامِ والشَّريفِ والكبيرِ دعوةَ مَنْ دُونِهِمْ، وَأَكْلُهُمْ طَعَامَ ذِي الْحِرْفَةِ غَيْرِ الرَّفِيعَةِ كَالجِّزَارِ، وَأَنَّ تَعاطِيَّ مِثْلِ تِلْكَ الْحِرْفَةِ لَا يَضَعُ قَدْرَ مَنْ يَتَوَقَّى فِيهَا مَا يُكْرَهُ، وَلَا تَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ تَعاطِيهَا شهادتهُ. وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ طَعَاماً لِحِمْيَةٍ فَلْيَكُنْ عَلَى قَدْرِهِمْ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى

(١) كذا في الأصول، وهو خلاف ما في اليونانية: حيث جاء فيها: «وهذا رجلٌ قد تبعنا» دون حكاية خلاف بين رواة البخاري فيه، والظاهر أنَّ ما وقع هنا سبق قلم من الحافظ رحمه الله بعد أن قرأ رواية أبي عوانة وجرير حيث جاء فيها: «إن هذا بدل: «وهذا رجل».

أكثر، ولا يَنْقُصُ من قَدْرِهِمْ مُسْتَنْدًا إِلَى أَنْ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ.

وفيه أَنَّ مَنْ دَعَا قَوْمًا مُتَّصِفِينَ بِصِفَةٍ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حَيْثُ دَخَلَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الدَّعْوَةِ، وَإِنْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْهَدْيَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ جُلُوسَ الْمَرْءِ شُرَكَاءُ فِيهَا يُهْدَى إِلَيْهِ. وَأَنَّ مَنْ تَطَفَّلَ فِي الدَّعْوَةِ كَانَ لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ الْاِخْتِيَارَ فِي حِرْمَانِهِ، فَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ إِخْرَاجُهُ. وَأَنَّ مَنْ قَصَدَ التَّطْفِيلَ لَمْ يُمْنَعْ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَبَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَطْيِبَ نَفْسُ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ بِالْإِذْنِ لَهُ.

وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلاً في جواز التطفيل لكن يُقَيَّدُ بِمَنْ احتاج إليه، وقد جَمَعَ الْخَطِيبُ فِي أَخْبَارِ الطُّفِيلِيِّينَ جُزْءًا فِيهِ عِدَّةُ فَوَائِدَ: مِنْهَا: أَنَّ الطُّفِيلِيَّ مَنْسُوبٌ إِلَى رَجُلٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ: طُفِيلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، كَثُرَ مِنْهُ الْإِتْيَانُ إِلَى الْوَلَائِمِ بِغَيْرِ دَعْوَةِ فُسِّمِي: «طُفِيلُ الْعَرَائِسِ» فَسُمِّيَ مَنْ اتَّصَفَ بَعْدُ بِصِفَتِهِ طُفِيلِيًّا، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّيهِ الْوَارِثَ، بِشَيْنٍ مُعْجَمَةً، وَتَقُولُ لِمَنْ يَتَّبِعُ الْمُدْعُوَّ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ: «صَيْفَنٌ» بِنُونٍ زَائِدَةٍ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ مُنَاسَبَةٌ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى فِي التَّبَعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَابِعٌ لِلضَّيْفِ، وَالنُّونُ تَابِعَةٌ لِلْكَلِمَةِ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ اسْتِتْبَاعِ الْمُدْعُوِّ غَيْرَهُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الدَّاعِي الرِّضَا بِذَلِكَ. وَأَنَّ الطُّفِيلِيَّ يَأْكُلُ حَرَامًا، وَلِنَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ فِي ذَلِكَ قِصَّةٌ جَرَتْ لَهُ مَعَ طُفِيلِيٍّ، وَاحْتَجَّ نَصْرٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ: «مَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٤١)، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ الطُّفِيلِيُّ بِأَشْيَاءَ يُؤْخَذُ مِنْهَا تَقْيِيدُ الْمَنْعِ بِمَنْ لَا يَحْتَاجُ/ إِلَى ذَلِكَ مِمَّنْ يَتَطَفَّلُ، وَمِمَّنْ يَتَكَرَّرُ صَاحِبُ الطَّعَامِ الدُّخُولَ إِلَيْهِ، إِمَّا لِقَلَّةِ الشَّيْءِ، أَوْ اسْتِثْقَالِ الدَّاخِلِ، وَهُوَ يُوَافِقُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ التَّطْفِيلُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِ الدَّارِ انْبِسَاطٌ.

وفيه أَنَّ الْمُدْعُوَّ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِجَابَةِ إِذَا امْتَنَعَ الدَّاعِي مِنَ الْإِذْنِ لِبَعْضِ مَنْ صَحِبَهُ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ فَارِسِيًّا كَانَ طَيَّبَ الْمَرْقَ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

طعاماً ثمّ دعاه، فقال النبي ﷺ: «وهذه؟» لعائشة، قال: لا، فقال النبي ﷺ: «لا» فيُجاب عنه بأنّ الدّعوة لم تكن لوليمةٍ، وإنّما صنَعَ الفارسيُّ طعاماً بقَدْرٍ ما يكفي الواحد، فخشيَ إن أذنَ لعائشة أن لا يكفي النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الفرق أنّ عائشة كانت حاضرة عند الدّعوة بخلاف الرجل، وأيضاً فالمستحبّ للدّاعي أن يدعُو خواصّ المدعوّ معه كما فعل اللّحم، بخلاف الفارسيّ، فلذلك امتنع من الإجابة إلّا أن يدعُوها، وخير الداعي في الرجل الذي طرأ^(١)، أو علم حاجة عائشة لذلك الطّعام بعينه، أو أحبّ أن تأكل معه منه، لأنّه كان موصوفاً بالجودة ولم يعلم مثله في قصّة اللّحم.

وأما قصّة أبي طلحة حيثُ دعا النبي ﷺ إلى العصيدة كما تقدّم في علامات النبوة (٣٥٧٨) فقال لمن معه: «قوموا» فأجاب عنه المازريّ أنّه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه، ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه، ولأنّ الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان ممّا خرّق الله فيه العادة لنبيه ﷺ، فكان جُلّ ما أكلوه من البركة التي لا صنَع لأبي طلحة فيها، فلم يفتقر إلى استئذانه. أو لأنّه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين أبي طلحة. أو لأنّ أبا طلحة صنَع الطّعام للنبي ﷺ فنصّرف فيه كيف أراد، وأبو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدّد بعددٍ مُعيّن ليكون ما يفضّل عنهم له ولعِياله مثلاً، واطّلع النبي ﷺ على ذلك فاستأذنه لذلك، لأنّه أخبر بما يصلح نفسه وعياله.

وفيه أنّه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطّارئ كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الأخلاق، ولعلّه سمع الحديث الماضي: «طعام الواحد يكفي الاثنين» (٥٣٩٢)، أو رجا أن يعمّ الزائد بركة النبي ﷺ، وإنّما استأذنه النبي ﷺ تطيبياً لنفسه، ولعلّه علم أنّه لا يَمنع الطّارئ.

وأما توقّف الفارسيّ في الإذن لعائشة ثلاثاً وامتناع النبي ﷺ من إجابته فأجاب عياض بأنّه لعلّه إنّما صنَع قدر ما يكفي النبي ﷺ وحده وعلم حاجته لذلك، فلو تبعه غيره لم يسدّ

(١) قوله: «وخير الداعي في الرجل الذي طرأ» سقط من (س)، وهو ثابت في الأصول.

حاجته، والنبِيُّ ﷺ اعْتَمَدَ على ما أَلْفَ من إمداد الله تعالى له بِالْبَرَكةِ وما اعتادَهُ من الإيثار على نفسه، ومن مكارم الأخلاق مَعَ أهله، وكان من شأنه أن لا يُرَاجِعَ بعد ثلاث^(١)، فلذلك رَجَعَ الفارسي عن المنع.

وفي قوله ﷺ: «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا» إشارةٌ إلى أَنَّهُ لو كان معهم حالة الدَّعوة لم يَحْتَجْ إلى الاستئذان عليه، فَيُؤَخِّذُ منه أَنَّ الدَّاعي لو قال لرسوله: ادْعُ فلاناً وَجُلَسَاءَهُ، جازَ لكلِّ مَنْ كان جليساً له أن يَحْضُرَ معه، وإن كان ذلك لا يُسْتَحَبُّ أو لا يجب حيث قلنا بوجوبه إلا بالتعيين.

وفيه أَنَّهُ لا ينبغي أن يُظْهَرَ الدَّاعي الإجابةً وفي نفسه الكراهة لئلا يُطْعِمَ ما تَكْرَهُه نفسه، ولئلا يجمع بين الرياء والبُخل وِصْفَةَ ذي الوجهين، كذا استدلَّ به عياض. وتَعَقَّبَهُ شيخنا في «شرح الترمذي» بأنَّه ليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك، بل فيه مُطلق الاستئذان والإذن، ولم يُكَلِّفْهُ أن يَطَّلِعَ على رضاه بقلبه. قال: وعلى تقدير أن يكون الدَّاعي يَكْرَهُ ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة. وما ذكره من أن النَّفس تكون بذلك طَيِّبَةً لا شَكَّ أَنَّهُ أُولَى، لكن ليس في سياق هذه القِصَّةِ ذلك، فكأنَّه أَخَذَهُ من غير هذا الحديث، والتَّعَقُّبُ عليه واضحٌ، لأنَّه ساقَهُ مَساقَ مَنْ يَسْتَنْبِطُهُ من حديث الباب وليس ذلك فيه.

وفي قوله ﷺ: «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ» فأبهمَهُ ولم يُعَيِّنْهُ أدبٌ حسنٌ لئلا يَنْكَسِرَ خاطر الرجل، ولا بُدَّ أن يَنْضَمَّ إلى هذا أَنَّهُ اطلَّعَ على أَنَّ الدَّاعي لا يَرُدُّهُ، وإلا فكان يَتَعَيَّنُ في ثاني الحال فيَحْضُلُ كسر خاطره، وأيضاً ففي رواية لمسلم (١٣٨/٢٠٣٦): «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا»^(٢)، ومُجمَعٌ بين الروايتين بأنَّه/أبهمَهُ لفظاً وَعَيَّنَهُ إشارةً، وفيه نوع رِفق به بحسب الطاقة.

(١) لما أخرجه أحمد (١٤٨٦٤) من حديث جابر بن عبد الله قال: كنا نراجعهُ مرتين في الأمر إذا أمرنا به، فإذا أمرنا الثالثة لم نراجعهُ. وإسناده صحيح.

(٢) وهذا نحو رواية البخاري في كتاب المظالم (٢٤٥٦).

تنبيه: وَقَعَ هنا عند أبي ذرٍّ عن المُسْتَمْلِي وحده: قال مُحَمَّد بن يوسف - وهو الفِرْبَرِيُّ^(١) -: سمعت مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل - هو البخاري - يقول: إذا كان القَوْم على المائدة فليس لهم أن يُنَاولوا من مائدة إلى مائدة أُخْرَى، ولكن يُنَاولِ بعضهم بعضاً في تلك المائدة أو يدَعُوا^(٢). أي: يَتْرُكُوا. وكأنَّه استنبَطَ ذلك من استئذان النبي ﷺ الدَّاعِي في الرجل الطارئ، ووجه أَخْذِه منه أَنَّ الذين دُعُوا صارَ لهم بالدَّعوة عُمومٌ إِذْنِ بالتَصَرُّفِ في الطَّعام المدعُو إليه، بخلاف مَنْ لم يُدْعَ، فيُنزَّلُ مَنْ وُضِعَ بين يَدَيْه الشَّيْءُ مَنْزِلَةً مَنْ دُعِيَ له، ويُنزَّلُ الشَّيْءُ الذي وُضِعَ بين يَدَيْ غيره مَنْزِلَةً مَنْ لم يُدْعَ إليه. وأغفلَ مَنْ وَقَفْتُ على كلامه من الشُّراح التَّنْبِيهِ على ذلك.

٣٥- باب من أضاف رجلاً، وأقبل هو على عمله

٥٤٣٥- حدَّثني عبدُ الله بنُ مُنِيرٍ، سمِعَ النَّضْرَ، أَخبرنا ابنُ عَوْنٍ، قال: أَخبرني ثُمَامَةُ بنُ عبدِ الله بنِ أَنَسٍ، عن أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كُنْتُ غلاماً أُمشي معَ رسولِ الله ﷺ، فَدَخَلَ رسولُ الله ﷺ على غلامٍ له حَيَاطٍ، فَأَتَاهُ بِقُصْعَةٍ فيها طعامٌ وعليه دُبَاءٌ، فَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ. قال: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذلكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بينَ يَدَيْهِ، قال: فَأَقْبَلَ الغلامُ على عَمَلِهِ. قال أَنَسٌ: لا أزالُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بعدَما رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ ما صَنَعَ.

قوله: «باب من أضاف رجلاً، وأقبل هو على عمله» أشارَ بهذه التَّرجمة إلى أَنَّهُ لا يَتَحَتَّمُ على الدَّاعِي أن يأكلَ معَ المدعُو.

وأورد فيه حديث أَنَسٍ في قِصَّةِ الحَيَاطِ، وقد تقدَّم شرحه مُستَوْفَى (٥٣٧٩). وقد تَعَقَّبَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ بأنَّ قوله: «وأقبل على عمله» ليس فيه فائدة، قال: وإنَّما أرادَ البخاريُّ إيرادَه من رواية النَّضْرِ بنِ شَمِيلٍ عن ابنِ عَوْنٍ.

قلت: بل لترجمته فائدة، ولا مانع من إرادة الفائدتين الإِسناديةِ والمنيةِ، ومع اعتراف

(١) تحرّف في (س) إلى: الفريابي، وإنما الفريابي شيخ البخاري، وأما تلميذه فهو الفِرْبَرِيُّ.

(٢) سينقل البخاري قبل الحديث (٥٤٣٩) هذا الكلام عن ابن المبارك.

الإسماعيلي بغرابة الحديث من حديث النَّضْر، فإنما أخرجه من رواية أزهر عن ابن عون، فكأنه لم يقع له من حديث النَّضْر^(١). وقال ابن بطال: لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أبسط لوجهه، وأذهب لاحتشامه، فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك فجائز، وقد تقدّم في قصة أضياف أبي بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم وأنه أنكر ذلك^(٢).

٣٦- باب المرق

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ حَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ حُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْهِ^(٣).

قوله: «باب المرق» أورد فيه حديث أنس المذكور قبل، وهو ظاهر فيما ترجم له. قال ابن التين: في قصة الحيات روايات فيها أحضر: ففي بعضها قَرَّبَ مَرَقًا، وفي بعضها قديداً، وفي أخرى حُبْزَ شَعِيرٍ، وفي أخرى ثريداً. قال: والزيادة/ من الثقة مقبولة. ٥٦٣/٩

قال الداوودي: وإنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون، فربما غفل الراوي عندما يحدث عن كلمة، يعني ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها.

قلت: أتم الروايات ما وقّع في هذا الباب عن مالك (٢٠٩٢): فَقَرَّبَ حُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ. فلم يفتها إلا ذكر الثريد.

وفي خصوص التنصيص على المرق حديث صريح ليس على شرط البخاري، أخرجه النسائي (ك٦٦٥٦) والترمذي (١٨٣٣) وصححه، وكذلك ابن حبان (٥١٣ و٥١٤ و٥٢٣)

(١) أخرج أبو عوانة الحديث (٨٣٢٥) عن الفضل بن عبد الجبار المروزي، عن النضر بن شميل، به.

(٢) سلف برقم (٦٠٢) و(٣٥٨١).

(٣) ضبطت ميم «يومئذ» في اليونينية بالفتح على البناء للإضافة إلى «إذ»، وبالكسر على الإعراب، وهما وجهان في العربية، وقد قرئ بها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ﴾.

عن أبي ذرٍّ رَفَعَهُ وفيه: «وإذا طَبَخْتَ قَدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ، واغْرِفْ لِحَارِكَ مِنْهُ». وعند أحمد (١٥٠٣٠) والبيزار^(١) من حديث جابر نحوه. وفي الباب عن جابر في حديثه الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ الْحَجِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٨) وأصحاب «السُّنَنِ»^(٢): ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَصْعَةً وَجُعِلَتْ فِي قَدْرٍ وَطَبَخَتْ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

٣٧- باب القَدِيدِ

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَمِيَّ بِمَرَقٍ فِيهَا دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ يَأْكُلُهَا.

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ^(٣) جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَمَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ حُبْزِ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثًا.

قوله: «باب القَدِيدِ» ذكر فيه حديث أنس المذكور وهو ظاهر فيه، وحديث عائشة: ما فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ، الْحَدِيثُ.

قلت: وهو مختصر من حديثها الماضي في «باب ما كان السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ» وقد تقدّم قريباً (٥٤٢٣)، وأوله سؤال التابعي عن النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأجابت بذلك، فيُعرَفُ منه أن مَرَجِعَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهَا: «مَا فَعَلَهُ» إِلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

٣٨- باب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

قال ابن المبارك: لا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةِ أُخْرَى.

(١) كما في «كشف الأستار» (١٩٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣١٥٨)، والترمذي (٨١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٦).

(٣) ضبطت ميم «عام» في اليونانية بالفتح على البناء للإضافة إلى مبني، وبالكسر على الإعراب، وهما وجهان في العربية كما بيناه قريباً.

٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَرَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وقال ثُمَامَةُ: عن أنسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قوله: «باب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةِ أُخْرَى» تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى قَرِيبًا، وَالْأَثَرُ فِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مُوَصُولٌ عَنْهُ فِي كِتَابِ «الْبِرِّ/ وَالصَّلَاةِ» لَهُ. ٥٦٤/٩

ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْخِيَاطِ وَفِيهِ: وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَصَلَّهُ قَبْلَ بَابِيْنَ مِنْ طَرِيقِ ثُمَامَةَ (٥٤٣٥)، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ مَنْ تَتَّبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ» (٥٣٧٩) أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأَدْنِيهِ مِنْهُ. وَهُوَ الْمَطَابِقُ لِلتَّرْجَمَةِ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُنَاوَلَ مِنْ إِنْاءٍ إِلَى إِنْاءٍ^(١) أَوْ يُضَمَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ فِي نَفْسِ الْإِنْاءِ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا جَازَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي مَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ قُدِّمَ لَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، فَلَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهُ كُلَّهُ وَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَمْرُ بِأَكْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا يَلِيهِ^(٢)، فَمَنْ نَاوَلَ صَاحِبَهُ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَكَأَنَّهُ آثَرَهُ بِنَصِيْبِهِ مَعَ مَا لَهُ فِيهِ مِنْهُ مِنَ الْمَشَارِكَةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ كَانَ عَلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لِلْمُنَاوِلِ حَقٌّ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْهِ لَكِنْ لَا حَقَّ لِلْآخِرِ فِي تَنَاوُلِهِ مِنْهُ إِذْ لَا شَرِكَةَ لَهُ فِيهِ، وَقَدْ أَشَارَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِلَى أَنَّ قِصَّةَ الْخِيَاطِ لَا حُجَّةَ فِيهَا لِحَوَازِ الْمَنَاوِلَةِ، لِأَنَّهُ طَعَامٌ أُتِّخِذَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقُصِدَ بِهِ، وَالَّذِي جَمَعَ لَهُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَادِمُهُ، يَعْنِي فَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ لِحَوَازِ مَنَاوِلَةِ الضُّيْفَانِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُطْلَقًا.

(١) قوله: «إلى إناء» سقط من (س).

(٢) الحديث رقم (٥٣٧٧).

٣٩- باب القِثَاءِ بِالرُّطْبِ

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ. [طرفاه في: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩]

قوله: «باب القِثَاءِ بِالرُّطْبِ» أي: أكلهما معاً، وقد تَرَجَّمَ له بعد سبعة أبواب: «الجمع بين اللّوئين» (٥٤٤٩).

قوله: «عن أبيه» هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، من صغار التابعين، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب من صغار الصحابة.

قوله: «رأيت النبي ﷺ يأكل الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ» قال الكِرْمَانِيُّ: في الحديث أكل الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ وَالتَّرْجَمَةَ بِالْعَكْسِ، وَأَجَابَ أَنَّ الْبَاءَ لِلْمُصَاحِبَةِ أَوْ لِلْمُلَاصِقَةِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا مُصَاحِبٌ لِلْآخِرِ أَوْ مُلَاصِقٌ.

قلت: وقد وَقَعَتِ التَّرْجَمَةُ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ^(١) عَلَى وَفْقِ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٠٤٣) عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ جَمِيعاً عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، بِسَنَدِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظٍ: يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ. كَلَفِظَ التَّرْجَمَةَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٤٤). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ فِي «بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّوَيْنِ».

٤٠- باب

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: تَصَيَّغَتْ أبا هريرة سبعة، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً: يُصَلِّي هذا، ثم يوقظ هذا. وسمعته يقول: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ.

(١) كذا قَصَرَ الْحَافِظُ نِسْبَةَ ذَلِكَ لِلنَّسْفِيِّ، مَعَ أَنَّهُ جَاءَ كَذَلِكَ فِي الْيُونَنِيَّةِ دُونَ حِكَايَةِ خِلَافِ بَيْنِ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ جَاءَ فِي نَسْخَةِ خَطِيئَةِ عِنْدَنَا مَقْرُوءَةً عَلَى أَبِي عَلِيٍّ الصَّدْفِيِّ، بِرِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ الْمُرَوِيِّ عَنِ شَيْوَخِهِ الثَّلَاثَةِ: بَابِ الْقِثَاءِ بِالرُّطْبِ، كَالَّذِي وَقَعَ لِلْكَرْمَانِيِّ وَالْحَافِظِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي فِي النُّسْخَةِ الْيُونَنِيَّةِ مَقْلُوبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٤٤١م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي خَمْسُ تَمْرَاتٍ: أَرْبَعُ تَمْرٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدَّهُنَّ لِضُرْسِي.

قوله: «باب» كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة، وسقط عند الإسماعيلي، فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر. / والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده، أو لنوع منه. ٥٦٥/٩

وذكر فيه حديث أبي هريرة: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ. وهو من رواية عباس الجُريري عن أبي عثمان النهدي، عنه، وقد تقدم قبل بشمانية أبواب (٥٤١١)، ثم ساقه من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان بلفظ: فَأَصَابَنِي خَمْسُ تَمْرَاتٍ: أَرْبَعُ تَمْرٍ وَحَشْفَةٌ.

قال ابن التَّين: إما أن تكون إحدى الروایتين وهما، أو يكون ذلك وَقَعَ مرتين. قلت: الثاني بعيدٌ لاتحاد المخرج.

وأجاب الكرمانى بأن لا مُنافاة، إذ التَّخصيص بالعدد لا يَنْفي الزائد. وفيه نظر، وإلا لَمَا كَانَ لِدُكْرِهِ فَائِدَةٌ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقِسْمَةَ أَوْلَى خَمْسًا خَمْسًا، ثُمَّ فَضَلَتْ فَضْلَةً فُقِسِمَتْ ثُنْتَيْنِ ثُنْتَيْنِ، فَذَكَرَ أَحَدُ الرَّوَايَيْنِ مُبْتَدَأً الْأَمْرَ وَالْآخَرَ مُنْتَهَاهَا.

وقد وقع في الحديث اختلافٌ أشدُّ من هذا، فإن الترمذي (٢٤٧٤) أخرجه من طريق شُعْبَةَ، عن عباس الجُريري بلفظ: أَصَابَهُمْ جَوْعٌ فَأَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةَ تَمْرَةً. وأخرجه النسائي (ك٦٦٩٨) من هذا الوجه بلفظ: قَسَمَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ بَيْنَ سَبْعَةٍ أَنَا فِيهِمْ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤١٥٧) وأحمد (٧٩٦٥) من هذا الوجه بلفظ: أَصَابَهُمْ جَوْعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمْرَاتٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةً. وهذه الروايات متقاربة المعنى، ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن عباس، وكأنها رَجَحَتْ عند البخاري على رواية شُعْبَةَ، فاقترصر عليها وأيدها برواية عاصم، لأنها توافقها من حَيْثُوبِ الزيادة على الواحدة في الجملة.

قوله في الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «تَضَيَّفْتُ» بَضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَفَاءً، أَي: نَزَلْتُ بِهِ ضَيْفًا.

وقوله: «سبعاً» أي: سبع ليالٍ.

قوله: «فكان هو وامراته» تقدّم أنّها بُسرة - بضمّ الموحدة وسكون المهملة - بنت غزوان، بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي، وهي صحابيّة أخت عتبة الصحابي الجليل أمير البصرة.

قوله: «وخادِمُه» لم أقف على اسمها.

قوله: «يَعْتَقِبُونَ» بالقاف، أي: يتناوبون قيام الليل.

وقوله: «أثلاثاً» أي: كلّ واحد منهم يُقوم ثلث الليل، فمن بدأ إذا فرغ من ثلثه أيقظ الآخر.

قوله: «وسمعتُه يقول» القائل أبو عثمان النهديّ، والمسموع أبو هريرة. ووقع عند أحمد (٨٦٣٣) والإسماعيليّ في هذه الرواية بعد قوله: ثمّ يوقظ هذا: قلت: يا أبا هريرة، كيف تصوم؟ قال: أمّا أنا فأصوم من أوّل الشّهر ثلاثاً، فإنّ حدّث لي حدّث كان لي أجر شهر. قال: وسمعتُه يقول: قَسَم... وكان البخاريّ حدّف هذه الزيادة لكونها موقوفة.

وقد أخرج بهذا الإسناد في الصلاة التحريض على صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر مرفوعاً (١١٧٨)، وأخرجه في الصيام (١٩٨١) من وجه آخر عن أبي عثمان، وهو السّبب في سؤال أبي عثمان أبا هريرة عن كيفية صومه، يعني من أيّ الشّهر تصوم الثلاث المذكورة، وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصيام.

قوله: «إحداهنّ حَشَفَةٌ» زاد في الرواية الماضية (٥٤١١): فلم يكن فيهنّ تمرّة أعجب إليّ منها، الحديث. وقد تقدّم شرحه هناك.

قوله في الرواية الثانية: «أربع تمرّ» بالرفع والتّنوين فيها، وهو واضح، وفي رواية: أربع تمرّة بزيادة هاء في آخره، أي: كلّ واحدة من الأربع تمرّة، قال الكرمانيّ: فإنّ وقع بالإضافة والجرّ فشاذ على خلاف القياس، وإنّما جاء في مثل ثلاثٍ مئةٍ وأربع مئةٍ.

قوله: «وحَشَفَةٌ» بمهملةٍ ثمّ معجمة مفتوحتين ثمّ فاءٍ؛ أي: رديئة، والحشف: رديء التمر،

وذلك أن تَبَيَسَ الرُّطْبَةُ فِي النَّخْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَنَاهَى^(١) طَبِيئُهَا، وَقِيلَ لَهَا: حَشْفَةٌ، لِيُسَبِّهَا، وَقِيلَ: مُرَادُهُ صُلْبَةٌ، قَالَ عِيَاضٌ: فَعَلِيَ هَذَا فَهُوَ بِسُكُونِ الشَّيْنِ، قُلْتُ: بَلِ الثَّابِتُ فِي الرُّوَايَاتِ بِالتَّحْرِيكِ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهَا رَدِيئَةً وَصُلْبَةً.

تَبْيِيهِ: أَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ طَرِيقَ عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يَعْلَى^(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَكَرِيَّا بِسَنَدِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ، وَأَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ. وَهَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ حَذَفَهُ لِكَوْنِهِ مَوْقُوفًا، وَلِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِالْبَابِ. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١- باب الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ

٥٦٦/٩

وقول الله تعالى: ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِمِذْبَعِ النَّخْلَةِ تَسَاقُطُ عَلَيْكَ رُطْبًا حَنِينًا﴾ [مريم: ٢٥].

٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ.

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّقُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرِ الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ فَخَلَّى عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِدَادِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أُسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ، فَيَأْبِي، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امشُوا نَسْتَنْظِرْ لَجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ». فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى

(١) تحرف في (س) إلى: ينتهي.

(٢) وهو في «مسند أبي يعلى» (٦٦٤٩).

(٣) أخرجه مرفوعاً الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٣٣٧ والطبراني في «الدعاء» (٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٦٧). وأخرجه موقوفاً محمد بن فضيل في «الدعاء» (٥٤)، وابن حبان (٤٤٩٨)، وصحح الدارقطني في «العلل» (٢٢٣٤) الوقف.

النبي ﷺ قام فطاف في النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ، فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيْشِكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ» فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُدَّ وَاقْضِ» فَوَقَفَ فِي الْجِدَادِ، فَجَادَتْ مِنْهَا مَا قَصَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

عُرُوشٌ وَعَرِيْشٌ: بِنَاءٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَعْرُوشَتٌ﴾ مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكَرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ: عُرُوشَهَا: أَبْنَيْتُهَا.

قوله: «باب الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ» كذا للجميع فيما وَقَفْتُ عَلَيْهِ، إِلَّا ابْنَ بَطَّالٍ فِيهِ: «باب الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ» وَقَعَ فِيهِ بِمَوْحَدَةٍ بَدَلَ الْوَاوِ، وَوَقَعَ لِعِيَاضٍ فِي بَابِ (ح ل) ^(١) أَنَّ فِي الْبُخَارِيِّ: «باب أكل التَّمْرِ بِالرُّطَبِ» وَليْسَ فِي حَدِيثِي الْبَابِ مَا يَدُلُّ لِذَلِكَ أَصْلًا.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿وَهَزَيْتَ إِلَيْكَ بِجَنَاحِ النَّخْلَةِ﴾» الآية، روى عبدُ بنُ حميدٍ من طريق شقيق بن سلمة قال: لو علم الله أن شيئاً للنفساء خيراً من الرُّطَبِ لَأَمَرَ مريمَ به. ومن طريق عمرو بن ميمون قال: ليس للنفساء خيراً من الرُّطَبِ أو التَّمْرِ، ومن طريق الربيع بن خثيم قال: ليس للنفساء مثلُ الرُّطَبِ، ولا للمريضِ مثلُ العَسَلِ. أسانيدُها صحيحة.

وأخرج ابن أبي حاتم ^(٢) وأبو يعلى (٤٥٥) من حديث عليّ رفعه، قال: «أطعموا نساءكم الولدَ الرُّطَبَ، فإن لم يكن رُطَبَ فتمر، وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم» وفي إسناده ضعف.

وقد قرأ الجمهور «تَسَاقَطَ» بتشديد السين، وأصله: تَسَاقَطَ، وقراءة حمزة وهي رواية عن

(١) كذا في (أ) و(ع) و(س)، وأشير في (أ) للحاء بإشارة إهمال، والصحيح أن هذا قاله القاضي عياض في «المشارق» ١/١٥١ في باب (ح ل).

(٢) في «تفسيره» ٧/٢٤٠٦.

أبي عمرو التَّخْفِيفِ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَفِيهَا قَرَاءَاتٌ أُخْرَى فِي الشَّوَادِ^(١). ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ:

الأول: حديث عائشة:

قوله: «وقال محمد بن يوسف» هو الفريابي شيخ البخاري، وسفيان: هو الثوري، وقد تقدم الحديث وشرحه/ في أوائل الأطلعة (٥٣٨٣) من طريق أخرى عن منصور: وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدي ثم الشيبني الحنجبي، وأمه: هي صفية بنت شيبة من صغار الصحابة. وقد أخرجه أحمد (٢٤٩٦٣) عن عبد الرزاق، ومن رواية ابن مهدي (٢٥٨٠١) كلاهما عن سفيان الثوري مثله.

وأخرجه مسلم (٣١/٢٩٧٥) من رواية أبي أحمد الزبيري^(٢) عن سفيان بلفظ: وما شبعنا. والصواب رواية الجماعة، فقد أخرجه أحمد (٢٤٤٥٢) ومسلم أيضاً (٣٠/٢٩٧٥) من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ: حين شبع الناس.

وإطلاق الأسود على الماء من باب التغليب، وكذا إطلاق الشبع موضع الرّي، والعرب تفعل ذلك في الشبثين يصطحبان، فتسميهما معاً باسم الأشهر منهما، وأما التسوية بين الماء والتمر مع أن الماء كان عندهم متيسراً، لأن الرّي منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفاً بغير أكل، لكنها قرنت بينهما لعدم التمتع بأحدهما إذا فات ذلك من الآخر، ثم عبرت عن الأمرين الشبع والرّي يفعل أحدهما، كما عبرت عن التمر والماء بوصف أحدهما، وقد تقدم شيء من هذا في «باب من أكل حتى شبع» (٥٣٨٣).

الثاني: حديث جابر.

قوله: «أبو غسان» هو محمد بن مطرف، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

(١) بل ليست كلها شواذ، ففيها قراءة حفص عن عاصم بضم التاء وكسر القاف وتخفيف السين، وقراءة يعقوب بالياء على التذكير وفتحها وتشديد السين وفتح القاف، وبها قرأ أبو بكر بن عياش في إحدى الروايتين عنه. انظر «النشر في القراءات العشر» ٣١٨/٢.

(٢) ومن رواية عبيد الله الأشجعي أيضاً.

قوله: «عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة» هو المخزومي، واسم أبي ربيعة عمرو، ويقال: حُدَيْفَة، وكان يُلقَّب ذا الرُّحَيْن، وعبد الله بن أبي ربيعة من مُسلمة الفتح، ووليَّ الجُنْد من بلاد اليمن لعمر، فلم يزل بها إلى أن جاء سنة حَضْر عثمان لِيَنْصُرَه، فسَقَطَ عن راحلته فمات، ولإبراهيم عنه رواية في النَّسَائِي، قال أبو حاتم: إنَّها مُرسَلَة، وليس لإبراهيم في البخاريّ سوى هذا الحديث، وأمّه أمّ كلثوم بنت أبي بكر الصّدِّيق، وله رواية عن أمّه وخالته عائشة.

قوله: «كان بالمدينة يهوديًّا» لم أقف على اسمه.

قوله: «وكان يُسَلِّفني في تَمْرِي إلى الجِذَاز» بكسر الجيم، ويجوز فتحها، والذال مُعْجَمَة، ويجوز إهمالها، أي: زمن قطع ثمر النَّخْل، وهو الصُّرام. وقد استشكل الإسماعيليّ ذلك، وأشار إلى سُذُوذ هذه الرواية، فقال: هذه القصة - يعني دعاء النبي ﷺ في النَّخْل بالبركة - رواها الثقات المعروفون فيها كان على والد جابر من الدِّين^(١). وكذا قال ابن التِّين: الذي في أكثر الأحاديث أن الدِّين كان على والد جابر. قال الإسماعيليّ: والسلف إلى الجِذَاز ممَّا لا يُجيزه البخاريّ وغيره، وفي هذا الإسناد نظر.

قلت: ليس في الإسناد من يُنظر في حاله سوى إبراهيم، وقد ذكره ابن جِبَّان في ثقات التابعين، وروى عنه أيضاً ولده إسماعيل والزُّهريّ، وأمّا ابن القطان فقال: لا يُعرف حاله.

وأما السلف إلى الجِذَاز فيعارضه الأمر بالسلم إلى أجلٍ معلوم فيُحتمل على أنّه وَقَعَ في الاقتصار على الجِذَاز اختصاراً، وأنَّ الوقت كان في أصل العقد مُعيَّناً.

وأما السُّذُوذ الذي أشار إليه فيندفع بالتعدد، فإنَّ في السياق اختلافاً ظاهراً، فهو محمول على أنّه ﷺ بَرَكَ في النَّخْل المخلف عن والد جابر حتَّى وقى ما كان على أبيه من التمر، كما تقدّم بيان طرقه واختلاف ألفاظه في علامات النبوة (٣٥٨٠)، ثمَّ بَرَكَ أيضاً في النَّخْل المختصَّ بجابر فيها كان عليه هو من الدِّين، والله أعلم.

(١) يعني الحديث السالف عند البخاري برقم (٢١٢٧) و(٢٧٠٩).

قوله: «وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة» فيه التفتات، أو هو مُدرَج من كلام الراوي، لكن يَرُدُّه وَيَعُضِدُ الأَوَّلَ أَنَّ في رواية أَبِي نُعَيْمٍ في «المستخرج» من طريق الرَّمَادِيِّ عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخاريّ فيه: وكانت لي الأرض التي بطريق رومة. ورومة بضمّ الرّاء وسكون الواو: هي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبّلها، وهي في نفس المدينة، وقد قيل: إن رومة رجل من بني غفار كانت له البئر قبل أن يَشْتَرِيَهَا عثمان، نُسِبَتْ إليه.

وَنَقَلَ الكِرْمَانِيُّ أَنَّ في بعض الرّوايات: دومة، بدالٍ بَدَلَ الرّاء، قال: ولعلّها دومة الجندل. قلت: وهو باطل، فإنّ دومة الجندل لم تكن إذ ذاك فَتَحَتْ حَتَّى يُمَكِّنَ أن يكون لجابر فيها أرض ^{٥٦٨/٩} (١)، وأيضاً ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله مَشَى إلى أرض جابر، وأطعمه من رُطْبِهَا، ونامَ فيها، وقامَ فَبَرَكَ فيها حَتَّى أوفاه، فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج إلى السّفَر، لأنّ بين دومة الجندل وبين المدينة عشرَ مَراحِلَ، كما بيّنه أبو عُبَيْد البكريّ. وقد أشار صاحب «المطالع» إلى أن رُومَةَ (٢) هذه هي بئر رومة التي اشتراها عثمان وسبّلها، وهي داخل المدينة، فكأنّ أرض جابر كانت بين المسجد النبويّ ورومة.

قوله: «فَجَلَسْتُ فَخَلِّيَ عَاماً» قال عياض: كذا للقاسبيّ وأبي ذرٍّ وأكثر الرّواة، بالجيم واللام، قال: وكان أبو مروان بن سراج يَصُوبُ هذه الرّواية إلاّ أنّه يَضْبِطُهَا: فَجَلَسْتُ، أي: بسكون السين وضمّ التاء، على أنّها مُحَاطَبَةٌ جابر وتفسيره، أي: تأخّرت عن القضاء. «فَخَلِّيَ» بفاءٍ مُعْجَمَةٌ ولام مُشَدَّدَةٌ من التّخلية، أو مُحَفَّفَةٌ من الحُلُو، أي: تأخّر السّلفُ عاماً. قال عياض: لكن ذَكَرَ الأَرْضَ أَوَّلَ الحديث يدلّ على أنّ الخبر عن الأرض لا عن نفسه. انتهى، فاقْتَضَى ذلك أنّ ضَبَطَ الرّواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون التاء، والضّمير للأرض،

(١) ردّ العينُ على الحافظ في قوله هذا بقوله: هذا الذي قاله باطل، لأنّ الذي في الحديث بطريق رومة. وهذا ظاهر، وأما رواية الدال فمعناها: كانت لجابر أرض كائنة بالطريق التي يُسافر فيها إلى دومة الجندل، وليس معناها التي بدومة الجندل حتى يُقال: لأنّ دومة الجندل إذ ذاك لم تكن فَتَحَتْ، ودومة على عشر مراحِلَ من المدينة.

(٢) تحرّف في الأصول و(س) إلى: دومة.

وبعدَهُ نَخْلًا، بَنُونِ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ، أَي: تَأَخَّرَتِ الْأَرْضُ عَنِ الْإِثْمَارِ مِنْ جِهَةِ النَّخْلِ.

قال: وَوَقَعَ لِلْأَصِيلِيِّ: فَحَبَسَتْ، بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةً، وَعِنْدَ أَبِي الْهَيْثِمِ: فَخَاسَتْ، بَعْدَ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ أَلْفٍ، أَي: خَالَفَتْ مَعَهُودَهَا وَحَمَلَهَا، يُقَالُ: خَاسَ عَهْدُهُ: إِذَا خَانَ أَوْ تَغَيَّرَ عَنِ عَادَتِهِ، وَخَاسَ الشَّيْءُ: إِذَا تَغَيَّرَ. قال: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أُبَيِّنُهَا^(١).

قلت: وَحَكَى غَيْرُهُ: خَنَسَتْ، بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ نُونٍ، أَي: تَأَخَّرَتْ. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» بِهَذِهِ الصُّورَةِ، فَمَا أُدْرِي بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةً أَوْ بِمَعْجَمَةٍ ثُمَّ نُونٍ؟! وَفِي رَوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: فَخَسَّتْ^(٢) عَلِيًّا عَامًّا. وَأَظْنَهَا بِمَعْجَمَةٍ ثُمَّ سِينٍ مُهْمَلَةٍ ثَقِيلَةٍ. وَبَعْدَهَا: عَلِيًّا، بِفَتْحَتَيْنِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ. فَكَأَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي الْأَصْلِ بِصُورَةِ «نَخْلًا» وَكَذَا «فَخَلًا» تَصْحِيفٌ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَهِيَ عَلَى كَتَبِ الْيَاءِ بِالْفِ، ثُمَّ حَرَفَ الْعَيْنَ، وَالْعِلْمَ عِنْدَ اللَّهِ.

وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ: «قال محمد بن يوسف - هو الفَرَبْرِيُّ - قال أبو جعفر - محمد بن أبي حاتم وراق البخاري - قال محمد بن إسماعيل - هو البخاري - فخلا» ليس عندي مُقَيَّدًا - أَي: مُضْبُوطًا - ثُمَّ قال: «فَخَلًا»^(٣) لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ. قلت: وَقد تَقَدَّمَ تَوْجِيهِهِ. لَكِنِّي وَجَدْتُهُ فِي النُّسخَةِ بِجِيمٍ، وَبِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ أَظْهَرَ. قَوْلُهُ: «وَلَمْ أَجِدْ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِّ^(٤).

(١) تصحفت في (ع) و(س) إلى: أثبتها، وأعجمت في (أ) على الصواب، لأنَّ عبارة القاضي في «المشارك» ١٥١/١: هذه الروايات معلولة غير بيّنة إلا رواية أبي الهيثم.

(٢) تحرّفت في (ع) و(س) إلى: فخنست. بزيادة النون.

(٣) كذا ضبطت في (أ): فخلا، وكلام الحافظ بعد ذلك يقتضي ضبطها كذلك، بإثبات الأظهر، وهذا خلاف ما جاء في هامش اليونينية حيث ضبطت بتشديد اللام وبالجيم، وبذلك ضبطها القسطلاني ضبط حروف: فجلى. وصنيعهما يوافق النسخة الخطية التي بأيدينا برواية أبي ذر الهروي، وهي نسخة مقروءة على أبي علي الصديقي، ولم يظهر ضبطها في (ب) و(ع).

(٤) كذا ضبطه الحافظ رحمه الله، وتبعه العيني، بكسر الجيم وبالبدال المشدّدة، وكأنها حملاه على معنى العزم والاجتهاد، بدليل عدم تعرضهما لقوله في الحديث: «منها شيئاً» فكأنه لم يقع ذلك عندهما، وإلا لكان صنيعهما خطأ، إذ لا يُعرفُ مضارعُ جدَّ بمعنى قطع إلا بضم الجيم، وبذلك ضبط في اليونينية.

قوله: «أَسْتَنْظِرُهُ» أي: أَسْتَمِهْلُهُ «إلى قابلٍ» أي: إلى عامٍ ثانٍ.

قوله: «فَأَخْبِرَ» بضمّ الهمزة وكسر الموحدة وفتح الرّاء، على الفعل الماضي المبني للمجهول، ويحتمل أن يكون بضمّ الرّاء على صيغة المضارعة والفاعل جابر، وذكره كذلك مُبالغة في استحضار صورة الحال. ووَوَقَعَ في رواية أبي نُعَيْمٍ في «المستخرج»: فَأَخْبَرْتُ.

قوله: «فيقول: أبا القاسم، لا أَنْظِرُهُ» كذا فيه بحذف أداة النداء.

قوله: «أَيْنَ عَرَيْشُكَ» أي: المكان الذي اتَّخَذْتَهُ في البُستان لتَسْتَظِلَّ به وتَقِيلَ فيه. وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث.

قوله: «فَحِثُّهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى» أي: من رُطَب.

قوله: «فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ» أي: المرّة الثانية، وفي رواية أبي نُعَيْمٍ: فقامَ فطافَ، بَدَلْ قوله: فِي الرُّطَابِ.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: يَا جَابِرُ، جُدَّ» فعل أمرٍ بالجِذَاذِ «واقضٍ» أي: أوفٍ.

قوله: «فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» قال ذلك ﷺ لَمَّا فِيهِ مِنْ خَرَقِ الْعَادَةِ الظَّاهِرِ مِنْ إِيفَاءِ الْكَثِيرِ مِنَ الْقَلِيلِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يُظَنَّ أَنَّهُ يَوْفَى مِنْهُ الْبَعْضُ فَضلاً عَنِ الْكُلِّ، فَضلاً عَنِ أَنْ تَفْضَلَ فَضْلُهُ، فَضلاً عَنِ أَنْ يَفْضَلَ قَدْرُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ.

قوله: «عَرُوشٌ»^(١) وعَرَيْشٌ: بناءً، وقال ابن عباس: ﴿مَعْرُوشَتٍ﴾ ما يُعْرَشُ مِنَ الْكَرَمِ وغير ذلك. يقال: عُرُوشُهَا: أُبْنِيَّتُهَا» ثَبَتَ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ، وَالنَّقْلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ^(٢). وَفِيهِ النَّقْلُ عَنْ غَيْرِهِ بِأَنَّ الْمَعْرُوشَ مِنَ الْكَرَمِ: مَا يَقُومُ عَلَى سَاقٍ، وَغَيْرِ الْمَعْرُوشِ: مَا يُسَيِّطُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

(١) كذا في (أ) و(ب)، وضبط في (أ) ضبط قلم، وكذلك ضبطه العيني في «عمدة القاري» ٧٠/٢١ بالحروف، بلفظ المفرد، وفي (ع): عُرُوشٌ، بلفظ الجمع، وفاقاً لليونينية، وكذلك ضبطه القسطلاني بالحروف، وهو الأظهر، لموافقته للموضع الذي أشار إليه الحافظ في تفسير سورة الأعراف، حيث وقع لهم جميعاً بلفظ الجمع.

(٢) بين يدي الحديث رقم (٤٦٢٧).

وقوله: «عَرَشٌ وَعَرِيشٌ: بناءٌ» هو تفسير أبي عبيدة، وقد تقدّم نقله عنه في تفسير الأعراف^(١).

وقوله: «عُرُوشُهَا: أبنيتها» هو تفسير قوله: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، وهو ٥٦٩/٩ تفسير أبي عبيدة أيضاً، والمراد هنا تفسير عَرَشٍ جابر الذي رَفَدَ النَّبِيُّ ﷺ عليه، فالأكثر على أنّ المراد به ما يُسْتَظَلُّ به، وقيل: المراد به السَّرِير.

قال ابن التّين: في الحديث أنّهم كانوا لا يَخْلُونَ من دِينٍ لِقَلَّةِ الشَّيْءِ إذ ذاك عندهم، وأنّ الاستعاذة من الدّين أريد بها الكثيرُ منه، أو ما لا يَجِدُ له وِفاءً، ومن ثمّ مات النَّبِيُّ ﷺ ودرعُه مرهونةٌ على شَعِيرٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ^(٢). وفيه زيارة النَّبِيِّ ﷺ أصحابه ودخولُ البساتين والقيلولة فيها والاستظلال بظلالها، والشّفاة في إنظار الواجد غير العين التي استُحِقَّت عليه ليكونَ أرفقَ به.

٤٢- باب أكل الجَمَارِ

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مجاهدٌ، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: بينا نحنُ عند النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ، إذا أُتِيَ بِجَمَارٍ نَخْلَةٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَّا بَرَكَتُهُ كِبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ»، فظننتُ أنّه يعني النَّخْلَةَ، فأردتُ أن أقول: هي النَّخْلَةُ يا رسولَ الله، ثمّ التفتُ فإذا أنا عاشرُ عشرةٍ أنا أحدثهم، فسكتُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «هي النَّخْلَةُ».

قوله: «باب أكلِ الجَمَارِ» بضمّ الجيم وتشديد الميم. ذكر فيه حديث ابن عمر في النَّخْلَةَ، وقد تقدّم شرحه في كتاب العلم مُستوفى (٦١)، وتقدّم الكلام على خصوص التّرجمة بأكلِ الجَمَارِ في كتاب البيوع (٢٢٠٩).

٤٣- باب العَجْوَةِ

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ

(١) بين يدي الحديث رقم (٤٦٣٧).

(٢) سلف برقم (٢٩١٦).

سعيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةَ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُومٌ وَلَا سِحْرٌ».

[أطرافه في: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩]

قوله: «باب العجوة» بفتح العين المهملة وسكون الجيم، نوعٌ من التمر معروفٌ.

قوله: «حدَّثنا جُمعة» بضم الجيم وسكون الميم «ابن عبد الله» أي: ابن زياد بن شدَّاد السُّلَميُّ أبو بكر البلخي، يقال: إنَّ اسمه يحيى وجمعة لقب، ويقال له أيضاً: أخو^(١) خاقان، كان من أئمة الرأي أولاً ثم صار من أئمة الحديث، قاله ابن حبان في «الثقات»، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين، وما له في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث. وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب (٥٧٦٨) إن شاء الله تعالى.

وقوله هنا: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ» وَقَعَ فِي نُسخة الصَّغَانِي بِزيادة الباء في أوَّلِه، فقال: «بسبع».

٤٤ - باب القرآن

٥٤٤٦ - حدَّثنا آدم، حدَّثنا سُعبة، حدَّثنا جبلة بن سُحيم، قال: أصابنا عامٌ سنَّةٍ مع ابن الزبير، فرزقنا تمرًا، فكان عبد الله بن عمر يمُرُّ بنا - ونحن نأكلُ - ويقول: لا تُقارِنوا، فإنَّ النبي ﷺ نهى عن الإقران. ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه.

قال سُعبة: الإذن من قول ابن عمر.

قوله: «باب القرآن» بكسر القاف وتخفيف الراء، أي: ضمُّ تمرَّة إلى تمرَّة لمن أكل مع جماعة. ٥٧٠/٩

قوله: «جبلة» بفتح الجيم والموحدة الخفيفة.

(١) تحرّف في الأصول (س) إلى: أبو. وإنما هو أخو خاقان، يعني أخو يحيى بن عبد الله بن زياد، الذي يُلقَّب بخاقان. قاله الحافظ في ترجمته في «تهذيب التهذيب»، حيث نقل عن ابن منده قوله: جمعة أخو خاقان. قلنا: وخاقان شيخ البخاري أيضاً، ولهذا قيل له: أخو خاقان.

قوله: «ابن سُحَيْمٍ بِمُهِمَلَتَيْنِ مُصَغَّرٌ، كوفيٌّ تابعيٌّ ثقة، ما له في البخاريِّ عن غير ابن عمر رضي الله عنهما شيءٌ».

قوله: «أصابنا عامٌ سنةٌ» بالإضافة، أي: عامٌ قَحِطٌ، وَوَقَعَ في رواية أبي داود الطيالسيِّ في «مُسْنَدِهِ» (٢٠١٨) عن شُعْبَةَ: أصابتنا حَمَصَةٌ.

قوله: «مَعَ ابنِ الزُّبَيْرِ» يعني عبد الله لَمَّا كان خليفةً. وتقدَّم في المظالم (٢٤٥٥) من وجه آخر عن شُعْبَةَ بلفظ: كُنَّا بالمدينة في بعض أهل العراق.

قوله: «فَرَزَقْنَا تَمْرًا» أي: أعطانا في أرزاقنا تمرًا، وهو القَدْر الذي يُصَرِّف لهم في كلِّ سنة من مال الحراج وغيره بَدَل النَّقْدِ تَمْرًا، لِقِلَّةِ النَّقْدِ إِذْ ذَاكَ بسبب المجاعة التي حَصَلَتْ.

قوله: «ويقول: لا تُقَارِنُوا» في رواية أبي الوليد في الشَّرْكَة (٢٤٩٠): فيقول: لا تُقَرِّنُوا وكذا لأبي داود الطيالسيِّ في «مُسْنَدِهِ».

قوله: «عن الإقران» كذا لأكثر الرواة، وقد أوضحتُ في كتاب الحجِّ (١) أَنَّ اللُّغَةَ الفُصْحَى بغير ألف، وقد أخرجه أبو داود الطيالسيُّ (٢٠١٨) بلفظ: القِرَان. وكذلك قال أحمد (٥٠٣٧) عن حجاج بن محمد عن شُعْبَةَ. وقال عن محمد بن جعفر (٢) عن شُعْبَةَ: الإقران.

قال القرطبيُّ: وَوَقَعَ عند جميع رواة مسلم (١٥٠/٢٠٤٥): الإقران، وفي ترجمة أبي داود (٣٨٣٤): «باب الإقران في التمر» وليست هذه اللَّفْظَةُ معروفة، وأقرن من الرُّباعيِّ وَقَرَنَ من الثَّلَاثيِّ، وهو الصَّواب.

قال الفراء: قَرَنَ بين الحجِّ والعمرة، ولا يقال: أقرن. وإنما يقال: أقرن لِمَا قوِيَ عليه وأطاقه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]. قال (٣): لكن جاء في اللُّغَةَ: أقرن الدَّمُّ في العرق، أي: كَثُرَ، فيَحْمَلُ حَمْلَ الإقران في الخبر على ذلك، فيكون معناه أَنَّهُ نَهَى عن الإكثار من أكل التَّمْرِ إِذَا كان مع غيره، وَيَرْجِعُ معناه إلى القِرَان المذكور.

(١) قبل شرح الحديث (١٥٦١).

(٢) وروايته عند مسلم أيضاً برقم (٢٠٤٥) (١٥٠).

(٣) القائل هو القرطبي، كما هو واضح في كتابه «المفهم»، حيث صدره بقوله: قلتُ.

قلت: لكن يصير أعمّ منه. والحقّ أنّ هذه اللَّفظة من اختلاف الرُّواة، وقد ميّزَ أحمد (٥٠٣٧) بين مَنْ رواه بلفظ «أقرن» و بلفظ «قرن» من أصحاب شُعبة، وكذا قال الطَّيَالِسِيُّ عن شُعبة^(١): القرآن، ووقّع في رواية الشَّيبَانِيِّ^(٢): الإقران، وفي رواية مسعر^(٣): القرآن. قوله: «ثمّ يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه» أي: فإذا أذن له في ذلك جازاً، والمراد بالأخ رقيقه الذي اشتَرَكَ معه في ذلك التَّمَر.

قوله: «قال شُعبة: الإذن من قول ابن عمر» هو موصول بالسَّنَدِ الذي قبله، وقد أخرجه أبو داود الطَّيَالِسِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (٢٠١٨) عن شُعبة مُدْرَجاً، وكذا تقدّم في الشَّرِكة (٢٤٩٠) عن أبي الوليد، ولِلإِسْمَاعِيلِيِّ وأصله لمسلم (١٥٠ / ٢٠٤٥) كذلك عن معاذ بن معاذ، وكذا أخرجه أحمد عن يزيد (٥٠٦٣)، وبهز (٥٤٣٥) وغيرهما عن شُعبة.

وتابعَ آدم على فصل الموقوف من المرفوع شُبابَةُ بن سَوَّار عن شُعبة، أخرجه الخطيب^(٤) من طريقه مثل ما ساقه آدم إلى قوله: الإقران. قال ابن عمر: إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه. وكذا قال عاصم بن عليّ عن شُعبة: أرى الإذن من قول ابن عمر. أخرجه الخطيب (١٣٦-١٣٧)، وقد فصله أيضاً عن شُعبة سعيد بن عامر الضُّبَعِيُّ، فقال في روايته: قال شُعبة: إلا أن يستأذن أحدكم أخاه. هو من قول ابن عمر، أخرجه الخطيب أيضاً (١٣٧-١٣٨) إلا أن سعيداً أخطأ في اسم التابعي، فقال: عن شُعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. والمحفوظ: جبلة بن سُحَيْمٍ، كما قال الجماعة.

والحاصل أنّ أصحاب شُعبة اختلفوا، فأكثرهم رواه عنه مُدْرَجاً، وطائفة منهم رَوَوْا عنه التردّد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة، وشُبابَةُ فصل عنه، وآدم جَزَمَ عنه بأنّ الزيادة من قول ابن عمر، وتابعه سعيد بن عامر إلا أنّه خالف في التابعي، فلمّا اختلفوا على

(١) وكذلك رواه خالد بن الحارث البصري عن شعبة عند النسائي في «الكبرى» (٦٦٩٥) بلفظ: القرآن.

(٢) عند أحمد (٤٥١٣)، وأبي داود (٣٨٣٤).

(٣) عند النسائي في «الكبرى» (٦٦٩٧) موقوفاً، وعند الطبراني (١٣٧٧٩)، وغيره مرفوعاً.

(٤) في «الدرج» ١/١٣٦.

شُعْبَةٌ وَتَعَارَضَ جَزْمُهُ وَتَرَدَّدَهُ وَكَانَ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ التَّرَدُّدَ أَكْثَرَ، نَظَرْنَا فَيَمِّنُ رِوَاةَ غَيْرِهِ عَنِ التَّابِعِينَ فَرَأَيْنَاهُ قَدْ وَرَدَ عَنِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي^(١) إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ وَمَسْعَرَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ:

فَأَمَّا الثَّوْرِيُّ فَتَقَدَّمَ / رِوَايَتُهُ فِي الشَّرِيكَةِ (٢٤٨٩) وَلَفْظُهُ: نَهَى أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ ٥٧١/٩ جَمِيعاً حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. وَهَذَا ظَاهِرُهُ الرَّفْعُ مَعَ احْتِمَالِ الْإِدْرَاجِ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الشَّيْبَانِيِّ فَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٤٥١٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٣٤) بَلْفِظٍ: نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ. وَالْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَأَمَّا رِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ فَأَخْرَجَهَا ابْنُ حِبَّانَ (٥٢٣٢) فِي النَّوْعِ الثَّامِنِ وَالْخَمْسِينَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ «صَحِيحِهِ» بَلْفِظٍ: «مَنْ أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ مِنْ تَمْرٍ فَلَا يَقْرُنُ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسْتَأْذِنَهُمْ، فَإِنْ أذِنُوا فَلْيَفْعَلْ». وَهَذَا أَظْهَرَ فِي الرَّفْعِ مَعَ احْتِمَالِهِ الْإِدْرَاجَ أَيْضاً.

ثُمَّ نَظَرْنَا فَيَمِّنُ رِوَاةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ ابْنِ عَمْرِو فَوَجَدْنَاهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسِيَاقُهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالِاسْتِئْذَانِ مَرْفُوعٌ، وَذَلِكَ أَنَّ إِسْحَاقَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٥٧) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حِبَّانَ (٥٢٣٣) أَخْرَجَنَا مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرَ عَجْوَةٍ، فَكُتِبَ بَيْنَنَا، فَكُنَّا نَأْكُلُ التَّنْتِينَ مِنَ الْجُوعِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُنَا إِذَا قَرَنَ أَحَدُهُمْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ فَاقْرِنُوا. وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْهُمْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَشْرُوعاً لَهُمْ مَعْرُوفاً، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: كُنَّا نَفْعَلُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَأَصْرَحُ مِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبِزَّارُ (٩٦٢٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَفْظُهُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقْرُنُ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ.

فَالَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي أَنْ لَا إِدْرَاجَ فِيهِ، وَقَدْ اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَتَرَجَّمَ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الْمَظَالِمِ فِي الشَّرِيكَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ ابْنِ عَمْرِو ذَكَرَ الْإِذْنَ مَرَّةً غَيْرَ مَرْفُوعٍ أَنْ لَا يَكُونَ

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: وَابْنِ.

مُسْتَنْدُهُ فِيهِ الرَّفْعَ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ اسْتُفْتِيَ فِي ذَلِكَ فَأُفْتِيَ، وَالْمَفْتَى قَدْ لَا يَنْشَطُ عِنْدَ فَتْوَاهِ إِلَى بَيَانِ الْمُسْتَنْدِ.

فَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (ك٦٦٩٧) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ قِرَانِ التَّمْرِ، قَالَ: لَا تَقْرُنْ، إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ. فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا حَدَّثَ بِالْقِصَّةِ ذَكَرَهَا كُلَّهَا مَرْفُوعَةً، وَلَمَّا اسْتُفْتِيَ أُفْتِيَ بِالْحُكْمِ الَّذِي حَفِظَهُ عَلَى وَفْقِهِ، وَلَمْ يُصْرِّحْ حِينَئِذٍ بِرَفْعِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ: قَالَ النَّوَوِيُّ: ااخْتَلَفُوا فِي هَذَا النَّهْيِ هَلْ هُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ الْكِرَاهَةِ؟ وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ فَالْقِرَانُ حَرَامٌ إِلَّا بِرِضَاهُمْ، وَيَحْتَصِلُ بِتَصَرُّحِهِمْ أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ قَرِينَةٍ حَالٍ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لغيرِهِمْ حَرْمًا، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ وَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْأَكْلِ اشْتَرَطَ رِضَاهُ، وَيَجْرُمُ لغيرِهِ وَيَجُوزُ لَهُ هُوَ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْأَكِلِينَ مَعَهُ، وَحَسَنٌ لِلْمُضَيَّفِ أَنْ لَا يَقْرُنَ لِيَسَاوِي ضَيْفَهُ، إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّيْءُ كَثِيرًا يَفْضَلُ عَنْهُمْ، مَعَ أَنَّ الْأَدَبَ فِي الْأَكْلِ مُطْلَقًا تَرَكَ مَا يَقْتَضِي الشَّرْهَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْجَلًا يَرِيدُ الْإِسْرَاعَ لِشُغْلٍ آخَرَ.

وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ شَرْطَ هَذَا الْاسْتِذْنَانِ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنِهِمْ حَيْثُ كَانُوا فِي قِلَّةٍ مِنَ الشَّيْءِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ مَعَ اتِّسَاعِ الْحَالِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى اسْتِذْنَانٍ. وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الصَّوَابَ التَّفْصِيلُ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، لَوْ ثَبِتَ السَّبَبُ^(١)، كَيْفَ وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ.

قُلْتُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ يُرِيدُ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ، وَقِصَّةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ كَذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهْيَةِ»: إِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ لِأَنَّ فِيهِ شَرَّهَا وَذَلِكَ يُزْرِي بِصَاحِبِهِ، أَوْ لِأَنَّ فِيهِ غَبْنًا بَرَفِيقِهِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لَمَّا كَانُوا فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْعَيْشِ وَقِلَّةِ الشَّيْءِ، وَكَانُوا مَعَ ذَلِكَ يُوَأْسُونَ مِنَ الْقَلِيلِ، وَإِذَا اجْتَمَعُوا زُبِّيًّا آتَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ اشْتَدَّ

(١) قوله: «لو ثبت السبب» سقط من (س).

جوعه حتى يجمله ذلك على القرن بين التمرتين أو تعظيم اللقمة، فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك تطيباً لنفوس الباقين. وأما قصة جيلة بن سُحيم فظاهرها أنّها من أجل الغبن، ولكون ملكهم فيه سواء، ورؤي نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة، انتهى.

وقد أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥٧٩)، وهو في «مُسند البزار» (٤٤٥٥) من طريق ابن بُريدة عن أبيه رفعه: «كنت نَهَيْتُكُمْ عن القِران في التمر، وإنَّ الله/ وَسَّعَ ٥٧٢/٩ عليكم فافترنوا» فلعلَّ التَّوَوِّيَّ أشارَ إلى هذا الحديث، فإنَّ في إسناده ضعفاً. قال الحازمي: حديثُ النَّهْيِ أصحُّ وأشهر، إلَّا أنَّ الحَظْبَ فيه يسير، لأنَّه ليس من باب العبادات، وإنَّما هو من قبيل المصالح الدُّنْيَوِيَّةِ فيُكْتَفَى فيه بمثل ذلك، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك.

كذا قال، ومُرادُه بالجوازِ في حال كَوْنِ الشَّخْصِ مالِكاً لذلك المأكول، ولو بطريق الإذن له فيه، كما قرَّره التَّوَوِّيُّ، وإلَّا فلم يُجِزْ أحدٌ من العلماء أن يَسْتَأْذِرَ أحدٌ بِمالٍ غيره بغير إذنه، حتَّى لو قامَت قَرِينَةٌ تَدُلُّ على أنَّ الذي وَضَعَ الطَّعامَ بين الضَّيفان لا يُرضيه استئثار بعضهم على بعض حَرَمَ الاستئثار جزماً، وإنَّما تقع المُكارمة في ذلك إذا قامَت قَرِينَةٌ الرِّضا.

وذكر أبو موسى المدنيُّ في «ذيل الغريبين» عن عائشة^(١) وجابر: استباح القرآن، لما فيه من الشَّرِّه والهلَع المُزري بصاحبه. وقال مالك: ليس بجميلٍ أن يأكل أكثر من رُفقتِه.

تنبيه: في معنى التَّمْرِ الرُّطْبُ وكذا الزَّيْب والعِنْب ونحوهما، لوضوح العِلَّة الجامعة. قال القُرطُبيُّ: حَمَلَ أهل الظَّاهر هذا النَّهْيَ على التَّحريم، وهو سَهْوٌ منهم وجهلٌ بِمَساق الحديث وبالمعنى، وحَمَلَه الجمهور على حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه، وهو أفهم للمقال وأقعد بالحال.

وقد اختلف العلماء فيمن يوضع الطَّعام بين يديه متى يملكه؟ فقيل: بالوضع، وقيل:

(١) أخرجه عنها ابن أبي شيبة ٣٠٥/٨.

بالرَّفْعِ إلى فيه، وقيل غير ذلك، فعلى الأوَّلِ فَمَلِكُهُمْ فيه سواء، فلا يجوز أن يَقْرُنَ إِلَّا بِأَذْنِ الباقيْنَ، وعلى الثاني يجوز أن يَقْرُنَ. لكنَّ التَّفْصِيلَ الذي تقدَّم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهيَّة. نعم ما يوضِّع بين يَدَي الصَّيْفَانِ وكذلك النَّارُ^(١) في الأعراس سبيله في العُرْفِ سبيل المكارمة لا التَّشَاخ، لاختلاف الناس في مقدار الأكل، وفي الاحتياج إلى التَّنَاوُلِ من الشَّيْءِ، ولو حُجِّلَ الأمر على تَسَاوِي السُّهُمَانِ بينهم لَصَاقَ الأمر على الواضِعِ والموضوع له، ولَمَّا سَاعَ لِمَنْ لا يكفيه اليسير أن يَتَنَاوَلَ أكثر من نصيب مَنْ يُشْبِعُهُ اليسير، ولَمَّا لم يَتَشَاخَّ الناس في ذلك وَجَرَى عَمَلُهُمْ على المسامحة فيه عُرِفَ أن الأمر في ذلك ليس على الإطلاق في كلِّ حالة، والله أعلم.

٤٦ - باب بَرَكَةِ النَّخْلَةِ^(٢)

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مجاهدٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةَ تَكُونُ مِثْلَ الْمَسْلَمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ». قوله: «باب بَرَكَةِ النَّخْلَةِ» ذكر فيه حديث ابن عمر مختصراً، وقد تقدَّم التَّنْبِيهُ عليه قريباً (٥٤٤٤)، وأنه مرَّ شرحُه مُستَوْفَى في كتاب العلم (٦١).

٤٥ - باب القِثَاءِ

٥٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ جعفرٍ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكلُ الرُّطْبَ بالقِثَاءِ. قوله: «باب القِثَاءِ» يأتي شرح حديثه في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

٤٧ - باب جمع اللّونين أو الطّعامين بمرّة

٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ الرُّطْبَ بالقِثَاءِ.

(١) هو ما يُنْثَرُ في حَفَلَاتِ السُّرُورِ من حلوى أو نقود.

(٢) جاء هذا الباب هنا في رواية أبي ذرٍّ الهروي، وجاء في رواية غيره مؤخراً إلى ما بعد الباب الذي يليه.

قوله: «باب جمع اللّونين، أو الطّعامين بمرة» أي: في حالة واحدة، ورأيت في بعض الشّروح: ٥٧٣/٩ «بمرة مرة» ولم أر التّكرار في الأصول، ولعلّ البخاريّ لَمَحَ إلى تضعيف حديث أنس: أنّ النبيّ ﷺ أتى بإناءٍ - أو بقعبٍ - فيه لبن وعسل، فقال: «أذمان في إناء، لا أكله ولا أحرّمه» أخرجه الطبراني^(١) وفيه راوٍ مجهول.

قوله: «عبد الله» هو ابن المبارك، وقد تقدّم إخراج البخاريّ لهذا الحديث قبل هذا الباب سواء (٥٤٤٧) وكذا فيما قبله بأبواب (٥٤٤٠) بأعلى من هذا بدرجة، والسبب في ذلك أنّ مداره على إبراهيم بن سعد، قال الترمذيّ (١٨٤٤): صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديثه.

قوله: «يأكل الرّطب بالقثاء» وقَعَ في رواية الطبرانيّ كيفيّة أكله لهما، فأخرج في «الأوسط» (٧٧٦١) من حديث عبد الله بن جعفر قال: رأيت في يمين النبيّ ﷺ قثاءً وفي شماله رطباً، وهو يأكل من ذا مرةً ومن ذا مرةً، وفي سنده ضعف.

وأخرج فيه (٧٩٠٧) وهو في «الطّب» لأبي نُعيم (٨٣٣) من حديث أنس: كان يأخذ الرّطب بيمينه والبطيخ بيساره، فيأكل الرّطب بالبطيخ، وكان أحبّ الفاكهة إليه. وسنده ضعيف أيضاً.

وأخرج النسائيّ (ك٦٦٩٢) بسندٍ صحيح عن حميد عن أنس: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرّطب والخزبز^(٢). وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الرّاء وكسر الموحدة بعدها زاي: نوعٌ من البطيخ الأصفر، وقد تكبر القثاء فتصفرّ من شدّة الحرّ، فتصير كالحزبز، كما شاهدته كذلك بالحجاز. وفي هذا تعقّب على من زعم أنّ المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتلّ بأنّ في الأصفر حرارةً كما في الرّطب، وقد وردّ التعليل بأنّ برّد أحدهما يُطفئ حرارة الآخر. والجواب عن ذلك بأنّ في الأصفر بالنسبة للرّطب برودة وإن كان فيه لحاوته طرّف حرارة، والله أعلم.

(١) في «الأوسط» (٧٤٠٤).

(٢) وأخرجه أحمد (١٢٤٤٩).

وفي النسائي أيضاً (ك٦٦٩٣) بسند صحيح عن عائشة: أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب. وفي رواية له (ك٦٦٨٩): جمع بين البطيخ والرطب جميعاً.

وأخرج ابن ماجه^(١) (٣٣٢٤) عن عائشة: أرادت أمتي تُعالجني للسمنة لتدخلني على النبي ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقيثاء، فسمنت كأحسن سمنة. وللنسائي (ك٦٦٩١) من حديثها: لما تزوجني النبي ﷺ عالجوني بغير شيء، فأطعموني القيثاء بالتمر، فسمنت عليه كأحسن الشحم.

وعند أبي نعيم في «الطب» (٨٤٢) من وجه آخر عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر أبويها بذلك^(٢). ولابن ماجه (٣٣٣٤) من حديث ابني بسر: أن النبي ﷺ كان يحب الزبد والتمر^(٣)، الحديث، ولأحمد (١٥٨٩٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: دخلت على رجل وهو يتمم جمع^(٤) لبناً بتمر، فقال: ادن، فإن رسول الله ﷺ سماهما الأطينين. وإسناده قوي.

قال النووي: في حديث الباب جواز أكل الشبثين من الفاكهة وغيرها معاً، وجواز أكل طعامين معاً. ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك. وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة، منعا لاعتياد التوسع والترفة والإكثار لغير مصلحة دينية.

وقال القرطبي: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب، لأن في الرطب حرارة وفي القيثاء برودة، فإذا أكل معاً اعتدلاً، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية.

(١) وهو أيضاً عند أبي داود بنحوه برقم (٣٩٠٣).

(٢) لكن في إسناده محمد بن حميد الرازي وهو متروك الحديث.

(٣) ذهل الحافظ رحمه الله عن تخريج هذا الحديث من «سنن أبي داود» (٣٨٣٧)، مع أن هذا اللفظ الذي ذكره لفظه! وأما لفظ ابن ماجه فهو: وكان يحب الزبد ﷺ، وليس فيه ذكر التمر.

(٤) التمتع: هو أكل التمر اليابس باللبن معاً، أو أكل التمر وشرب اللبن عليه.

وَتَرَجَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ»: «بَابِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُؤْكَلُ مَعَ الرُّطْبِ لِيَذْهَبَ صَرَرُهُ» فَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. لَكِنْ لَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ الَّتِي تَرَجَمَ بِهَا، وَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٨٣٦) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بَلْفِظٍ: كَانَ يَأْكُلُ الطَّبِيخَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا» وَالطَّبِيخُ، بِتَقْدِيمِ الطَّاءِ، لُغَةٌ فِي الْبَطِيخِ بَوْرَنَةٌ. وَالْمُرَادُ بِهِ/ الْأَصْفَرُ، بِدَلِيلِ ٥٧٤/٩ وَرُودِ الْحَدِيثِ بَلْفِظِ الْحَرْبِزِ بِدَلِّ الْبَطِيخِ، وَكَانَ يَكْثُرُ وَجُودُهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، بِخِلَافِ الْبَطِيخِ الْأَخْضَرِ.

تَنْبِيهِ: سَقَطَتِ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ وَحَدِيثُهَا مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَيْضًا.

٤٨ - بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضَّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ

٥٤٥٠ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - أُمَّهُ - عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشْتُهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ حَاطِفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَدَعَاؤُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: «وَمَنْ مَعِي» فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ، فَجِئْتُ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، فَأَدْخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟

قَوْلُهُ: «بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضَّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ» أَي: إِذَا احْتَبَجَ إِلَى ذَلِكَ لِضَيْقِ الطَّعَامِ، أَوْ مَكَانِ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ هِشَامٍ» هَذِهِ الْأَسَانِيدُ الثَّلَاثَةُ لِحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَهَشَامِ بْنِ عِيَّاضٍ: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ: سِنَانُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا هُوَ سِنَانُ أَبُو رَبِيعَةَ، وَأَبُو رَبِيعَةَ كُنْيَتُهُ.

قلت: الخطأ فيه ممن دون ابن السكّن، وسنان: هو ابن ربيعة، وهو أبو ربيعة وافقت كُنْيته اسم أبيه، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وهو مقرون بغيره، وقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن عدي: له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به.

قوله: «جشته» بجيم وشين مُعجّمة، أي: جعلته جشيشاً، والجشيش: دقيق غير ناعم.

قوله: «خطيفة» بخاء مُعجّمة وطاء مُهمّلة وزن عَصيدة ومعناه، كذا تقدّم الجزم به في «علامات النبوة» (٣٥٧٨)، وقيل: أصله أن يُؤخذ لبن ويُذرَّ عليه دَقِيقٌ وَيُطَبَّخُ وَيَلْعَقُهَا النَّاسُ، فيخَطِّفُونَهَا بِالْأَصَابِعِ وَالْمَلَاعِقِ فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ، وهي فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة، وقد تقدّم شرح هذه القصة مُستوفى في «علامات النبوة»، وسياق الحديث هناك أتمّ ممّا هنا.

وقوله في هذه الرواية: «إنّما هو شيء صنّعت أم سليم» أي: هو شيء قليل، لأنّ الذي يتولّى صنّعه امرأةٌ بمفردِها لا يكون كثيراً في العادة، وقد قدّمت في «علامات النبوة» أنّ في بعض روايات مسلم ما يدلّ على أنّ في سياق الباب هنا اختصاراً، مثل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس: فقال أبو طلحة: يا رسول الله، إنّما أرسلت أنساً يدعوك وحدك، ولم يكن عندنا ما يُشبع من أرى^(١). وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس: فقال أبو طلحة: إنّما هو قُرْص، فقال: «إنّ الله سيباركُ فيه»^(٢).

قال ابن بطّال: الاجتماع على الطّعام من أسباب البرّكة، وقد روى أبو داود (٣٧٦٤) من حديث وحشي بن حرب رَفَعَهُ: «اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يُبارك لكم»، قال: وإنّما أدخلهم عشرة عشرة - والله أعلم - لأنّها كانت قصعة واحدة،

(١) لم يسق مسلم لفظه بتامه، فلم يرد فيه ما أشار إليه الحافظ، فلعل الحافظ أتى به من رواية أبي عوانة (٨٣١٥) حيث ساقه بتامه، وفيه هذا اللفظ المذكور.

(٢) لم يسق مسلم لفظه أيضاً بتامه، فلم يرد فيه هذا الذي ذكره الحافظ، وقد أخرجه من طريق عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس الطبراني في «الكبير» ٢٥ / (٢٧٨) لكن لفظه: يا رسول الله، إنّما أرسلت أنساً يدعوك وحدك، ولم يك عندي ما يُشبع من أرى، فقال رسول الله ﷺ: «ادخل، فإنّ الله عز وجل سيُشبعهم بما عندك».

ولا يُمكن الجماعة الكثيرة أن يَقْدِرُوا على / التَّنَاوُلِ منها مع قِلَّةِ الطَّعامِ، فجعلهم عَشْرَةَ ٥٧٥/٩ عَشْرَةَ لِيَتِمَكَّنُوا مِنَ الأَكْلِ ولا يَزِدْحُوا. قال: وليس في الحديث المنع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطَّعام.

٤٩ - باب ما يُكره من الثُّومِ والبَقولِ

فيه ابنُ عمرَ، عن النبي ﷺ.

٥٤٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عن عبدِ العزیزِ، قال: قيل لأنسٍ: ما سمعتَ النبي ﷺ في الثُّومِ؟ فقال: «مَنْ أَكَلَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: حَدَّثَنِي عطاءٌ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أو لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا».

قوله: «باب ما يُكره من الثُّومِ والبَقولِ» أي: التي لها رائحة كريهة، وهل النهيُّ عن دخول المسجد لآكلها على التَّعميمِ أو على مَنْ أَكَلَ النَّيِّءَ منها دون المطبوخ؟ وقد تقدَّم بيان ذلك في كتاب الصلاة (٨٥٦).

ثمَّ ذكر المصنَّف ثلاثة أحاديث:

أحدها: قوله: «فيه ابن عمر، عن النبي ﷺ» تقدَّم في أواخر صِفَةِ الصلاة قُبيل كتاب الجمعة (٨٥٣) من رواية نافع عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في غزوة خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يعني الثُّومَ - فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

ووَقعَ لنا سببُ هذا الحديث، فأخرج عثمان بن سعيد الدَّارِمِيُّ في «كتاب الأَطعمة» من رواية أبي عَمْرٍو هو بشر بن حَرْبٍ عنه، قال: جاء قومٌ مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ وقد أَكَلُوا الثُّومَ والبَصَلَ، فكأنَّه تأذَى بذلك، فقال، فذكره^(١).

(١) وأخرجه أيضاً أحمد (١١٦٢٣) من طريق بشر بن حرب، لكن رواه عن أبي سعيد الخدري، وبشر بن حرب ضعيف، وقد اختلَفَ عليه في إسناده كما ترى، فلا اعتداد بروايته.

ثانيها: حديث أنس أوردَه عن مُسَدَّد، وتقدَّم في الصلاة (٨٥٦) عن أبي مَعَمَر، كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد، عن عبد العزيز هو ابن صُهَيْبٍ.

ثالثها: حديث جابر، وقد تقدَّم أيضاً هناك موصولاً ومُعلّقاً، وفيه ذِكرُ البُقُولِ (٨٥٤ و ٨٥٥)، ولكنَّه اختَصَرَه هنا، وقوله^(١): «كُلُّ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي» فيه إباحته لغيره ﷺ حيث لا يتأذَى به المصلِّونَ، جمعاً بين الأحاديث.

واختلَفَ في حَقِّه هو ﷺ، فقيل: كان ذلك مُحَرِّماً عليه، والأصحُّ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِعُمُومِ قوله: «لا» في جواب أحرام هو؟^(٢) وَحُجَّةُ الأَوَّلِ أَنَّ العِلَّةَ في المنع مُلَازِمَةٌ للملِكِ له ﷺ، وَأَنَّهُ ما من ساعة إِلا ومَلِكٌ يُمكن أن يلقاه فيها.

وفي هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث، إِلا أَنَّ مَنْ أَكلها يُكرَه له حضور المسجد، وقد ألحَقَ بها الفقهاء ما في معناها من البُقُولِ الكريهة الرَّائحة كالفُجُلِ، وقد وَرَدَ فيه حديثٌ في الطبراني^(٣). وقيدَه عياض بَمَنْ يَتَجَشَّى منه، وألحَقَ به بعضُ الشافعية الشَّدِيدِ البَحْرِ، وَمَنْ به جِراحة تَفُوح رائحتها.

واختلَفَ في الكراهية: فالجمهور على التَّزْيِيهِ، وعن الظَّاهِرِيَّةِ التَّحْرِيمِ، وأغْرَبَ عياض فنَقَلَ عن أهل الظَّاهِرِ: تحريم تناول هذه الأشياء مُطلقاً لِأَنَّها تَمَنَعُ من حضور الجماعة، والجماعة فرضُ عَيْنِ، ولكن صرَّحَ ابن حَزَمٍ بالجواز، ثُمَّ يَحْرُمُ على مَنْ تعاطى ذلك حضور المسجد، وهو أعلمُ بمذهبه من غيره.

٥٠ - باب الكبَّاث، وهو ورقُ الأَرَاكِ

٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ

(١) يعني في رواية جابر التي أشار إليها في الصلاة.

(٢) في حديث أبي أيوب الأنصاري عند مسلم (٢٠٥٣).

(٣) في «الأوسط» (١٩١)، وفي «الصغير» (٣٧) من حديث جابر بن عبد الله. وقد ضعَّفَ إسناده الحافظُ عند شرحه للحديث (٨٥٦)، وهو كذلك.

نَجْنِي الْكَبَاثَ، فقال: «عليكم بالأسودِ منه، فإنه أَيْطَبُ»، فقيل: أكنتَ تَرعى الغنمَ؟ قال: «نعم، وهل من نبيٍّ إلَّا رَعَاها؟!».

٥٧٦/٩

قوله: «باب الكَبَاثَ» بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثلثة.

قوله: «وهو ورق الأراك» كذا وَقَعَ في رواية أبي ذرٍّ عن مشايخه. وقال: كذا في الرواية، والصواب: ثَمَر الأراك. انتهى، ووَقعَ للنسفي: ثَمَر الأراك، وللباقين على الوجهين. ووَقعَ عند الإسماعيلي وأبي نُعيم وابن بَطّال: ورق الأراك، وتَعَقَّبَه الإسماعيلي فقال: إنما هو ثَمَر الأراك، وهو البربر - يعني بموحدة وزن الحرير - فإذا اسودَّ فهو الكَبَاث. وقال ابن بَطّال: الكَبَاث: ثَمَر الأراك الغَضُّ منه، والبربر: ثمره الرُّطْب واليابس.

وقال ابن التين: قوله: ورق الأراك، ليس بصحيح، والذي في اللغة: أنه ثَمَر الأراك، وقيل: هو نَضيجُه، فإذا كان طرياً فهو مُؤذٍ، وقيل عكس ذلك، وأنَّ الكَبَاث: الطَّريُّ، وقال أبو عبيد: هو ثَمَر الأراك إذا بَيَسَ، وليس له عَجَم. قال أبو زياد^(١): يُشبهه التين يأكله الناس والإبل والغنم، وقال أبو عمرو: هو حارٌّ كأنَّ فيه مِلْحاً. انتهى.

وقال عياض: الكَبَاث: ثَمَر الأراك، وقيل: نَضيجُه، وقيل: غَضُّه. وقال شيخنا ابن الملقن: والذي رأيناه من نُسَخ البخاري: وهو ثَمَر الأراك، على الصواب. كذا قال، وقال الكِرْماني: وَقَعَ في نُسَخ البخاري: «وهو ورق الأراك» قيل: وهو خلاف اللغة.

قوله: «بَمَر الظَّهران» بتشديد الرَّاء قبلها ميم مفتوحة والظَّاء مُعجَّمة، بلفظ ثنية الظَّهر: مكان معروف على مَرحلة من مَكَّة.

قوله: «نَجْنِي» أي: نَقْتَطِف.

قوله: «فإنَّه أَيْطَبُ» كذا وَقَعَ هنا، وهو لُغَةٌ بمعنى أطيَّب، وهو مقلوبه، كما قالوا: جَذَبَ وَجَبَدَ.

قوله: «فقيل: أكنتَ تَرعى الغنمَ؟» في السُّؤال اختصار، والتَّقدير: أكنتَ تَرعى الغنمَ حتَّى

(١) هو أبو زياد الكلابي، أعرابي لغوي شاعر فصيح، له ترجمة في «إنباه الرواة» للقفطي ٤/١٢٧.

عَرَفَتْ أَطْيَبَ الْكَبَاثِ؟ لِأَنَّ رَاعِي الْغَنَمِ يَكْثُرُ تَرَدُّدُهُ تَحْتَ الْأَشْجَارِ لَطَلْبِ الْمَرْعَى مِنْهَا، وَالِاسْتِظْلَالِ تَحْتِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ مُوسَى مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٤٠٦)، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي رَعْيِ الْأَنْبِيَاءِ الْغَنَمِ فِي أَوَائِلِ الْإِجَارَةِ (٢٢٦٢)، وَأَفَادَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّوَوْدِيِّ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي اخْتِصَاصِهَا بِذَلِكَ لِكُونِهَا لَا تُرْكَبُ فَلَا تَرْتَوِي نَفْسُ رَاكِبِهَا.

قال: وفيه إباحة أكل ثمر الشجر الذي لا يملك، قال ابن بطال: كان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات، فإذا قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك.

قلت: إن أراد بهذا الكلام الإشارة إلى كراهة تناوله فليس بمسلم، ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما أبيع بغير ثمن، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يشتري، والله أعلم.

تكملة: أخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب «الدلائل» (٥/٢٩) من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الماضي في أحاديث الأنبياء إلى جابر (٣٤٠٦)، فذكر هذا الحديث، وقال في آخره: وقال: إن ذلك كان يوم بدر، يوم الجمعة لثلاث عشرة بيّت من رمضان. قال البيهقي: رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون التاريخ. يعني دون قوله: إن ذلك كان... إلى آخره، وهو كما قال، ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب أحد رواته.

٥١ - باب المضمضة بعد الطعام

٥٤٥٤ - حدثنا علي، حدثنا سفيان، سمعت يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سويد بن الثعنان، قال: خرّجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أتني إلا بسويق، فأكلنا، فقام إلى الصلاة فتضمض ومضمضنا.

٥٤٥٥ - قال يحيى: سمعت بشيراً يقول: حدثنا سويد: خرّجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلما كنا بالصهباء - قال يحيى: وهي من خيبر على روضة - دعا بطعام، فما أتني إلا بسويق، فلما كنا، فأكلنا منه، ثم دعا بقاء فمضمض ومضمضنا معه، ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ.

وقال سفيان: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى.

قوله: «باب المضمضة بعد الطعام» ذكر فيه حديث سويد بن النعمان في المضمضة بعد ٥٧٧/٩ السويق، وساقه بسند واحد بلفظين، قال في أحدهما: فأكلنا، وزاد في الآخر: فلكناه. وقد تقدّم بإسناده ومثته في أوائل الأظعمة (٥٣٨٤). وقال في آخره هناك: قال: سمعته منه عوداً على^(١) بدء، وقال في آخره هنا: قال سفيان: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وهو محمولٌ على أن علياً - وهو ابن المديني - سمعه من سفيان مراراً، فربما غير في بعضها بعض الألفاظ.

٥٢ - باب لعق الأصابع ومصّها قبل أن تمسح بالينديل

٥٤٥٦ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

قوله: «باب لعق الأصابع ومصّها قبل أن تمسح بالينديل» كذا قيده بالينديل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرق الحديث، كما أخرجه مسلم (١٣٤/٢٠٣٣) من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «فلا يمسح يده بالينديل حتى يلعق أصابعه» لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها، فيحمل حديث النهي على من وجد، ولا مفهوم له، بل الحكم كذلك لو مسح بغير الينديل.

وأما قوله في الترجمة: «ومصّها» فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضاً، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤/٨) من رواية أبي سفيان عنه بلفظ: «إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَمَصَّهَا»، وذكر القفال في «محاسن الشريعة»: أن المراد بالينديل هنا الينديل المعد لإزالة الزهومة، لا الينديل المعد للمسح بعد الغسل.

(١) كذا ذكره الحافظ متعدياً بعل، وهو صحيح في العربية، ولكن الرواية: عوداً وبدءاً، بالعطف، كذا في اليونينية و«إرشاد الساري» دون حكاية خلاف بين رواة البخاري فيه.

قوله: «عن عمرو بن دينار، عن عطاء» في رواية الحُمَيْدِيِّ (٤٩٠) ومن طريقه الإساعيلي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءً.

قوله: «عن ابن عَبَّاسٍ» في رواية ابن جُرَيْجٍ عند مسلم (١٣٠/٢٠٣١): سمعت عطاءً سمعت ابنَ عَبَّاسٍ. زاد ابن أبي عمر^(١) في روايته عن سفيان: سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث، فقال: هو عن ابن عَبَّاسٍ، قال: فَإِنَّ عَطَاءً حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ! قال: حَفِظْنَاهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْنَا جَابِرٌ. انتهى.

وهذا إن كان عمر بن قيس حَفِظَهُ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ عَطَاءٌ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ بَعْدَ أَنْ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُؤَيِّدُهُ ثُبُوتُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عَطَاءٍ، وَفِي سِيَاقِهِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَفِي أَوَّلِهِ (١٣٤/٢٠٣٣): «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ أَدَى وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ، وَفِي آخِرِهِ زِيَادَةٌ أَيْضاً سَأَذْكُرُهَا، فَلَعَلَّ ذَلِكَ سَبَبٌ أَخَذَ عَطَاءٌ لَهُ عَنْ جَابِرٍ.

قوله: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ» زاد مسلم (١٢٩/٢٠٣١) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ وَآخِرِينَ عَنْ سَفِيَانَ: «طَعَاماً»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ (١٣٠/٢٠٣١): «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ».

قوله: «فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ» في حديث كعب بن مالك/ عند مسلم (١٣٢/٢٠٣٢): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَعَ لَعَقَهَا. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ عَلَى الْأَصَابِعِ الْيَدِ، وَيَحْتَمِلُ - وَهُوَ الْأَوَّلَى - أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْيَدِ الْكَفَّ كُلَّهَا، فَيَشْمَلُ الْحُكْمَ مَنْ أَكَلَ بِكَفِّهِ كُلَّهَا أَوْ بِأَصَابِعِهِ فَقَطْ أَوْ بِبَعْضِهَا.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: يدل على الأكل بالكف كلها أنه ﷺ كَانَ يَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَيَنْهَشُ اللَّحْمَ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ عَادَةً إِلَّا بِالْكَفِّ كُلِّهَا. وقال شيخنا: فيه نظر، لأنه

(١) روى مسلم هذا الحديث عن أربعة شيوخ عن سفيان بن عيينة، أحدهم ابن أبي عمر العدني، لكنه لم يذكر في رواية ابن أبي عمر زيادة، فالظاهر أنها ثابتة في «مسند ابن أبي عمر»، ومنه نقلها الحافظ، وقد أخرج ابن ماجه (٣٢٦٩) الحديث عن ابن أبي عمر فذكرها، وذكرها أيضاً الحميدي في «مسنده» (٤٩٠) عن سفيان ابن عيينة، لكن عمر بن قيس المذكور هو المكِّي المعروف بسنْدُل، وهو متروك الحديث.

يُمْكِنُ بِالثَّلَاثِ، سَلَّمْنَا لَكِنْ هُوَ مُمَسِّكٌ بِكَفِّهِ كُلِّهَا لَا آكِلٌ بِهَا، سَلَّمْنَا لَكِنْ مَحَلُّ الصَّرُورَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْأَحْوَالِ.

وَيُؤَخَذُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ السُّنَّةَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا جَائِزًا، وَقَدْ أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا أَكَلَ لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ». قَالَ عِيَاضُ: وَالْأَكْلُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا مِنَ الشَّرِّهِ وَسُوءِ الْأَدَبِ وَتَكْبِيرِ اللَّقْمَةِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَّرٍّ إِلَى ذَلِكَ لِجَمْعِهِ اللَّقْمَةَ وَإِمْسَاكِهَا مِنْ جِهَاتِهَا الثَّلَاثِ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ لِخِفَّةِ الطَّعَامِ وَعَدَمِ تَلْفِيْفِهِ بِالثَّلَاثِ فَيَدْعَمُهُ بِالرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ مُرْسَلِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ أَكَلَ بِخَمْسٍ. فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ كَعْبٍ بِاخْتِلَافِ الْحَالِ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى يَلْعَقَهَا» بَفَتْحِ أَوَّلِهِ مِنَ الثَّلَاثِيَّ، أَي: يَلْعَقُهَا هُوَ «أَوْ يُلْعِقُهَا» بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الرَّبَاعِيَّ، أَي: يُلْعِقُهَا غَيْرِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ الْإِعَاقُ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَتَقَدَّرُ ذَلِكَ مِنْ زَوْجَةٍ وَجَارِيَةٍ وَخَادِمٍ وَوَلَدٍ، وَكَذَا مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ كِتْلَمِيذٌ يَعْتَقِدُ الْبَرَكَةَ بَلْعَقِهَا، وَكَذَا لَوْ أَلْعَقَهَا شَاءَ وَنَحْوَهَا.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّ قَوْلَهُ: «أَوْ» شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ. ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَا جَمِيعًا مُحْفُوظَيْنِ فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُلْعِقَهَا صَغِيرًا أَوْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّرُ بِهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يُلْعِقَ إِصْبَعَهُ فَمَهْ فَيَكُونُ بِمَعْنَى يَلْعَقُهَا، يَعْنِي فَتَكُونُ «أَوْ» لِلشَّكِّ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: جَاءَتْ عِلَّةُ هَذَا مُبَيِّنَةً فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ «أَنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةَ»، وَقَدْ يُعَلَّلُ بِأَنَّ مَسْحَهَا قَبْلَ ذَلِكَ فِيهِ زِيَادَةٌ تَلْوِيْثٌ لَمَّا يُمَسَّحُ بِهِ مَعَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالرِّيقِ، لَكِنْ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ بِالتَّعْلِيلِ لَمْ يُعَدَّلْ عَنْهُ.

قُلْتُ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ حَدِيثِ جَابِرٍ (٢٠٣٣/١٣٤)، وَلَفْظُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا أَصَابَهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَمَسَّحْ يَدَهُ

حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ». زاد فيه النَّسَائِيُّ (ك٦٧٣٦) من هذا الوجه: «وَلَا يَرْفَعِ الصَّخْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا». ولأحمد (٤٥١٤) من حديث ابن عمر نحوه بسندٍ صحيح، وللطَّبْرَانِيِّ (٥٤٣٤) من حديث أبي سعيد نحوه، بلفظ: «فإنه لا يدري في أيِّ طعامه يُبَارِكُ له». ولمسلم نحوه من حديث أنس (٢٠٣٤)، ومن حديث أبي هريرة أيضاً (٢٠٣٥).

والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ، فقد يكون للحكم عِلَّتَانِ فأكثر، والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها، وقد أبدى عياض علة أخرى فقال: إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ لِثَلَاثِهَا وَنَحْوِهَا بِقَلِيلِ الطَّعَامِ.

قال النووي: معنى قوله: «في أيِّ طعامه البركة»: أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَحْضُرُ الْإِنْسَانَ فِيهِ بَرَكَةٌ، وَلَا يَدْرِي أَنَّ تِلْكَ الْبَرَكَةَ فِيهَا أَكَلٌ، أَوْ فِيهَا بَقِيَ عَلَى أَصَابِعِهِ، أَوْ فِيهَا بَقِيَ فِي أَسْفَلِ الْقَصْعَةِ، أَوْ فِي اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِتَحْصِيلِ الْبَرَكَةِ. انتهى.

وقد وَقَعَ لمسلم (٢٠٣٣/١٣٥) في رواية أبي سفيان عن جابر في أوَّل الحديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ثَمَّ لِأَكْلِهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». وله نحوه في حديث أنس (٢٠٣٤) وزاد: وَأَمَرَ بِأَنْ تُسَلَّتِ الْقَصْعَةُ. قال الخطَّابِيُّ: السَّلْتُ: تَتَّبَعُ مَا تَبَقَّى فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ.

قال النووي: والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من الأذى، ويقوي على الطاعة، والعلم عند الله.

وفي الحديث رَدُّ عَلَى مَنْ كَرِهَ لَعَقَ الْأَصَابِعِ اسْتِغْفَارًا، نَعَمْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ فِي أَثْنَاءِ ٥٧٩/٩ الأكل، لأنه يُعِيدُ أَصَابِعَهُ فِي الطَّعَامِ وَعَلَيْهَا أَثَرُ رِيْقِهِ. قال الخطَّابِيُّ: عَابَ قَوْمٌ أَفْسَدَ عَقْلَهُمْ/ التَّرْفَةَ، فَزَعَمُوا أَنَّ لَعَقَ الْأَصَابِعِ مُسْتَقْبَحٌ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي عَلِقَ بِالْأَصَابِعِ أَوْ

الصَّحْفَةَ جُزءً من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مُسْتَقْدَرًا لم يكن الجزء اليسير منه مُسْتَقْدَرًا، وليس في ذلك أكثر من مَصّه أصابعه بباطنِ شَفْتَيْهِ. ولا يَشْكُ عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يُمَضِّمُ الإنسانُ فَيُدْخِلُ إصْبَعَهُ فِيهِ فَيَذُلُّكَ أَسْنَانَهُ وَبَاطِنَ فَمِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ ذَلِكَ قَدَارَةٌ أَوْ سُوءٌ أَدَبٌ.

وفيه استحباب مسح اليد بعد الطَّعام، قال عياض: مَحَّكَهُ فِيهَا لَمْ يَحْتَجْ فِيهِ إِلَى الْغَسْلِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ غَمْرٌ وَلِزُوجَةٍ مِمَّا لَا يُذْهِبُهُ إِلَّا الْغَسْلُ، لَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي غَسْلِهِ وَالْحَذَرِ مِنْ تَرْكِهِ. كَذَا قَالَ، وَحَدِيثُ الْبَابِ يَقْتَضِي مَنَعَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحَ بِغَيْرِ لَعَقٍ، لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِاللَّعَقِ دُونِهَا تَحْصِيلًا لِلبَّرَكَةِ، نَعَمْ قَدْ يَتَعَيَّنُ النَّدْبُ إِلَى الْغَسْلِ بَعْدَ اللَّعَقِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ، وَعَلَيْهِ يُجْمَلُ الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٥٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٦٠) دُونَ قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ». وَفِيهِ الْمَحَافِظَةُ عَلَى عَدَمِ إِهْمَالِ شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ كَالْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ وَإِنْ كَانَ تَافَهُأً حَقِيرًا فِي الْعُرْفِ.

تكملة: وَقَعَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٦٤٩) صِفَةُ لَعَقِ الْأَصْبَاعِ، وَلَفْظُهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ: بِالْإِبْهَامِ وَالتِّي تَلِيهَا وَالتُّوسَطَى، ثُمَّ رَأَيْتَهُ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ بِهَا: التُّوسَطَى، ثُمَّ التِّي تَلِيهَا، ثُمَّ الْإِبْهَامَ، قَالَ شَيْخُنَا فِي «شرح التِّرْمِذِيِّ»: كَانَ السَّرُّ فِيهِ أَنَّ التُّوسَطَى أَكْثَرَ تَلْوِيثًا لِأَنَّهَا أَطْوَلُ فَيَقْبَى فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّهَا لَطْوُهَا أَوَّلُ مَا تَنْزِلُ فِي الطَّعَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الَّذِي يَلْعَقُ يَكُونُ بَطْنُ كَفِّهِ إِلَى جِهَةِ وَجْهِهِ، فَإِذَا ابْتَدَأَ بِالتُّوسَطَى انْتَقَلَ إِلَى السَّبَّابَةِ عَلَى جِهَةِ يَمِينِهِ وَكَذَلِكَ الْإِبْهَامَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٣- باب المنديل

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ

ابن الحارث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سأله عن الوضوء مما مسَّت النار، فقال: لا، قد كنَّا زمانَ النبي ﷺ لا نجدُ مثلَ ذلك من الطعامِ إلَّا قليلاً، فإذا نحنُ وجدناه لم يكن لنا مناديلٌ إلَّا أكفُّنا وسواعدنا وأقدامنا، ثمَّ نصَّلي ولا نتوضَّأ.

قوله: «باب المنديل» ترجم له ابن ماجه: «مسح اليد بالمنديل»^(١).

قوله: «حدَّثني محمد بن فليح» أي: ابن سليمان المدني.

قوله: «حدَّثني أبي، عن سعيد بن الحارث» أي: ابن أبي المعلَّى الأنصاري، وقد أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٢) من رواية ابن وهب عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن سعيد، فجزم أبو نعيم في «المستخرج» بأنَّ محمد بن أبي يحيى هو ابن فليح، لأنَّ فليحاً يُكنى أبا يحيى، وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحارث.

وقال غيره: هو محمد بن أبي يحيى الأسلمي والد إبراهيم شيخ الشافعي، واسم أبي يحيى سمعان، وكانَّ الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه، فاستبعد قائل ذلك أن يروي عن ابنه محمد بن فليح عنه، ولا عجب في ذلك. والذي ترجَّح عندي الأوَّل، فإنَّ لفظها واحد.

قوله: «سأله عن الوضوء مما مسَّت النار» في رواية الإسماعيلي من طريق أبي عامر عن فليح عن سعيد: قلت لجابر: هل عليَّ فيما مسَّت النار وضوء؟ وقد تقدَّم حكم المسح في الباب الذي قبله، وحكم الوضوء مما مسَّت النار/ في كتاب الطهارة ٥٨٠/٩ (٢٠٧ و٢٠٨).

٥٤ - باب ما يقول إذا فرغ من طعامه

٥٤٥٨ - حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمية: أنَّ النبي ﷺ كان إذا رفعَ مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفِّي»

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله! والذي في النسخ الخطية التي بين أيدينا من «سنن ابن ماجه»: باب مسح اليد بعد

ولا مُودَّعٍ ولا مُسْتَعْنَى عنه رَبُّنَا».

[طرفه في: ٥٤٥٩]

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ - قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَزْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ».

وقال مَرَّةً: «لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى رَبَّنَا».

قوله: «باب ما يقول إذا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ» قال ابن بَطَّالٍ: اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَمْدِ بَعْدَ الطَّعَامِ، وَوَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَنْوَاعٌ، يَعْنِي لَا يَتَّعَيَّنُ شَيْءٌ مِنْهَا.

قوله: «سُفْيَانٌ» هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ: هُوَ الشَّامِيُّ، وَأَوَّلُ اسْمِ أَبِيهِ يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ. وَقَدْ أوردَ البخاريُّ هَذَا الإسنادَ عَنْ ثَوْرٍ نازِلاً، ثُمَّ أوردَهُ عَالِياً عَنْهُ وَمَدَارَهُ فِي أَكْثَرِ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَابَعَهُ فِي بَعْضِهِ عَامِرُ بْنُ جَشِيبٍ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ مَوْحَدَةٌ وَزَنْ عَظِيمٌ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٧٤٧٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(١) مِنْ طَرِيقِهِ فَقَالَ فِي سِيَاقِهِ: عَنْ عَامِرٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: شَهِدْنَا صَنِيعاً - أَي: وَلِيمَةً - فِي مَنْزِلِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمَعَنَا أَبُو أَمَامَةَ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٦٩/٦) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ: عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ هَلَالِ السُّلَمِيِّ.

قوله: «إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ» قَدْ ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ بِلَفْظٍ: إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ ثَوْرٍ بِلَفْظٍ: إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ وَرُفِعَتِ مَائِدَتُهُ. فَجَمَعَ اللَّفْظَيْنِ^(٢)، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ثَوْرٍ بِلَفْظٍ: إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ بِسِنْدِهِ

(١) عَجِباً لِلْحَافِظِ رَحِمَهُ اللهُ كَيْفَ ذَهَلَ عَنْ تَخْرِيجِ مُتَابَعَةِ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ هَذَا مِنْ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٢٢٥٦)، وَمِنْ «سُنَنِ النَّسَائِيِّ الْكَبِيرِ» (٦٨٦٨)، وَهِيَ أَيْضاً فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٥٢١٧)، وَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ الْمَطْبُوعَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي كِتَابِ «الْأَطْعِمَةِ» لَهُ، وَلَمْ تَرَهُ مَطْبُوعاً. وَقَدْ تَابَعَ ثَوْرًا وَعَامراً عَلَيْهِ أَيْضاً بَحِيرُ بْنُ سَعْدِ الْحَمْصِيِّ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ (٥٢١٨).

(٢) وَهُوَ أَيْضاً عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢١٦٨)، لَكِنْ بِلَفْظٍ: «أَوْ رَفَعَتْ مَائِدَتَهُ». عَلَى الشُّكِّ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

عن أبي أمامة: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقُولُ عِنْدَ فِرَاقِي مِنَ الطَّعَامِ وَرَفَعَ الْمَائِدَةَ^(١)، الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ عَلَى خِيَانٍ قَطُّ (٥٣٨٦)، وَقَدْ فَسَّرُوا الْمَائِدَةَ بِأَنَّهَا خِيَانٌ عَلَيْهِ طَعَامٌ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ أَجَابَ بِأَنَّ أُنْسًا مَا رَأَى ذَلِكَ وَرَأَاهُ غَيْرُهُ، وَالْمُثَبِّتُ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي، أَوْ الْمُرَادُ بِالْخِيَانِ صِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَالْمَائِدَةُ تُطَلَّقُ عَلَى كُلِّ مَا يَوْضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ، لِأَنَّهَا إِمَّا مِنْ مَادَّةٍ يَمِيدُ: إِذَا تَحَرَّكَ، أَوْ أَطْعَمَ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَقَدْ تُطَلَّقُ الْمَائِدَةُ وَيُرَادُ بِهَا نَفْسُ الطَّعَامِ أَوْ بَقِيَّتُهُ أَوْ إِنَاؤُهُ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ رُفِعَ قِيلَ: رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ.

قوله: «الحمد لله كثيراً» في رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجه (٣٢٨٤): «الحمد لله حمداً كثيراً» .

قوله: «غير مكفي» بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من كَفَاتُ الإِنَاءِ، فالمعنى: غير مردودٍ عليه إنعامه. ويحتمل أن يكون من الكِفَايَةِ، أي: إِنَّ اللَّهَ غَيْرُ مَكْفِيٍّ رِزْقَ عِبَادِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَكْفِيهِمْ أَحَدٌ غَيْرَهُ.

وقال ابن التين: أي: غير محتاج إلى أحد، لكنّه هو الذي يُطْعِمُ عِبَادَهُ وَيَكْفِيهِمْ. وهذا قول الخطّابي بمعناه. وقال القزاز: معناه أنا غير مُكْتَفٍ بِنَفْسِي عَنِ كِفَايَتِهِ، وَقَالَ الدَّوودِيُّ: معناه: لَمْ أَكْتَفِ مِنَ فَضْلِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ. قال ابن التين: وقول الخطّابي أَوْلَى، لِأَنَّ مَفْعُولًا بِمَعْنَى مُفْتَعِلٍ فِيهِ بَعْدَ وَخُرُوجٍ عَنِ الظَّاهِرِ.

وهذا كله على أن الضمير لله عز وجل، ويحتمل أن يكون الضمير للحمّد، وقال إبراهيم الحاربي: الضمير للطعام، ومكفي بمعنى مقلوب/ من الإكفاء، وهو القلب، غير أنّه لا يكفي ٥٨١/٩

(١) كذا ذكر الحافظ أن هذا لفظ عامر بن جشيب، وهو وهم منه رحمه الله، فلم نجد هذا اللفظ لعامر في شيء مما بأيدينا من مصادر التخريج، إلا إن كان عند ابن أبي عاصم، وهو احتمال غير قوي، لأن الذين خرّجوا هذا الحديث من طريق عامر ممن أشرنا إلى بعضهم قد ذكروه بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول عند انقضاء الطعام، وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ فهو لفظ رواية راشد بن سعد وحبيب بن عبيد أنها سمعا أبا أمامة يقول: علمني... وليس فيه: ورفع المائدة، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥١٤)، وابن منده في «التوحيد» (١٤٢).

الإناء للاستغناء عنه. وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي: أن الصواب غير مكافأ بالهمزة، أي: إن نعمة الله لا تكافأ.

قلت: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة^(١)، لكن الذي في حديث الباب: «غير مكفي» بالياء، ولكل معنى.

قوله في الرواية الأخرى: «كفانا وأروانا» هذا يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى، لأنه تعالى هو الكافي لا المكفي، وكفانا هو من الكفاية، وهي أعم من الشبع والرّي وغيرهما، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام. ووقع في رواية ابن السكّن عن الفربري: «وأوانا» بالمد من الإيواء.

ووقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود^(٢) (٣٨٥٠): «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين». ولأبي داود (٣٨٥١) والترمذي من حديث أبي أيوب: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوَّغَه وجعل له مخرجا»، وأخرج النسائي (ك ١٠٠٦٠) وصححه ابن حبان (٥٢١٩) والحاكم (١/٥٤٦) من حديث أبي هريرة ما في حديث أبي سعيد وأبي أمامة وزيادة في حديث مطول، وللنسائي (ك ٦٨٧١) من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري أنه حدثه^(٣) رجلٌ خدَم النبي ﷺ ثمان سنين: أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قُرِبَ إليه طعامه يقول: «بسم الله» فإذا فرغ قال: «اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت». وسنده صحيح.

قوله في الرواية الأخرى: «ولا مكفور» أي: مجحود فضله ونعمته. وهذا مما يقوي أن الضمير لله تعالى.

قوله: «ولا مودع» بفتح الدال الثقيلة، أي: غير متروك، ويحتمل كسرهما على أنه حال من القائل، أي: غير تارك.

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) وإسناده ضعيف.

(٣) لم يقع التصريح بسامعه عند النسائي، وإنما وقع عند أحمد (١٦٥٩٥)!

قوله: «ولا مُسْتَعْنَى عَنْهُ» بفتح النون وبالتنوين.

قوله: «رَبَّنَا» بالرفع على أَنَّهُ خَبَرٌ مُّبْتَدَأٌ محذوف، أي: هو رَبَّنَا، أو على أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ خَبَرَهُ مُتَقَدِّمٌ ويجوز النَّصْبُ على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني. قال ابن التَّيْنِ: ويجوز الجرُّ على أَنَّهُ: الضَّمير في عنه. وقال غيره: على البَدَل من الاسم في قوله: «الحمد لله». وقال ابن الجَوَوزِيِّ: «رَبَّنَا» بالنَّصْب على النداء مع حَذْف أداة النداء. قال الكِرْمَانِيُّ: بحسَب رَفْعِ «غير»، ونَصْبِهِ^(١) وَرَفْعِ «رَبَّنَا» ونَصْبِهِ، والاختلاف في مَرَجِع الضَّمير، تَكَثَّر التَّوْجِيهَات في هذا الحديث.

٥٥- باب الأكل مع الخادم

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ - أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ - فَإِنَّهُ وَلِي حَرِّهِ وَعِلَاجِهِ».

قوله: «باب الأكل مع الخادم» أي: على قصد التَّوَاضُّع، والخادِم يُطَلَّق على الذَّكْر والأُنثَى أَعَمَّ من أن يكون رَقِيقاً أو حُرّاً، مَحَلَّهُ فيما إذا كان السَّيِّد رجلاً أن يكون الخادِم إذا كان أنثى ملكه، أو مَحْرَمه، أو ما في حُكْمه وبالعكس.

قوله: «محمد بن زياد» هو الجُمَحِيُّ.

قوله: «إذا أتى أحدكم» بالنَّصْب «خادِمه» بالرفْع.

قوله: «فإن لم يجلسه معه» في رواية مسلم (١٦٦٣): «فليَقْعِدْهُ مَعَهُ فليَأْكُل» وفي رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة عند أحمد (١٠١٢٥) والترمذي (١٨٥٣): «فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليُنَاوِلْهُ»، وفي رواية لأحمد (١٠٥٦٧) عن عَجْلَانَ عن أبي هريرة: «فادعُه فإن أباي فأطعمه منه»، ولا بن ماجه (٣٢٩٠) من طريق جعفر بن ربيعة عن

(١) وقع في الأصول (س): بحسب رفع «غير» أي: ونصبه... بإقحام لفظة «أي»، ولا معنى لذكرها، لأنَّ العبارة

كلها عبارة الكرماني في شرحه المسمى: «الكواكب الدراري» ٢٠/٦٥.

الأعرج عن أبي هريرة: «فليدعه فليأكل معه، فإن لم يفعل» وفاعل «أبى» وكذا «إن لم يفعل»
 يحتمل أن يكون السيّد، والمعنى: إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه، ويحتمل أن يكون الخادم إذا
 تواضع عن مؤاكلة سيّده، ويؤيد الاحتمال الأوّل أنّ في رواية جابر عند أحمد (١٤٧٣٠): «أمرنا^(١)
 أن ندعوه، فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده. وإسناده حسن^(٢)».

٥٨٢/٩

قوله: «فليناوله أكلة أو أكلتين» بضمّ الهمزة، أي: اللقمة، و«أو» للتقسيم بحسب حال
 الطّعام وحال الخادم.

وقوله: «أو لقمة أو لقمتين» هو شكّ من الراوي، وقد رواه الترمذيّ (١٨٥٣) بلفظ:
 «لقمة» فقط، وفي رواية مسلم (١٦٦٣) تقييد ذلك بما إذا كان الطّعام قليلاً، ولفظه: «فإن
 كان الطّعام مشفوهاً قليلاً»، وفي رواية أبي داود: «يعني قليلاً^(٣)»، فليضع في يده منه أكلة أو
 أكلتين» قال داود^(٤): يعني لقمة أو لقمتين. ومقتضى ذلك أنّ الطّعام إذا كان كثيراً فإمّا أن يقعه
 معه، وإمّا أن يجعل حظه منه كثيراً.

قوله: «فإنه ولي حرّه» أي: عند الطّبّخ «وعلاجه» أي: عند تحصيل آلاته، وقبل وضع
 القدر على النار، ويؤخذ من هذا أنّ في معنى الطّبّاخ حامل الطّعام، لوجود المعنى فيه، وهو
 تعلق نفسه به، بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممّن يُعاني^(٥) ذلك، وإلى ذلك يومئ

(١) الضمير ينصرف إلى النبي ﷺ، وقد جاء مصرحاً بذكره في «المسند»، فلا ندري لم عدّل الحافظ عن ذكره،
 أو أنّ حذفه وقع من بعض النساخ سهواً، والله أعلم.

(٢) كذا حسن الحافظ رحمه الله إسناده، مع أنّ فيه ابن لهيعة والراوي عنه ليس أحد الذين تقبل رواية ابن
 لهيعة من طريقهم، كابن وهب وابن المبارك، ونحوهما، ثم إن له طريقاً هي أصح من هذه ذهل عنها
 الحافظ، وهي عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٨).

(٣) قوله: «يعني قليلاً» ثابت في نسخة الحافظ التي بخطه ل«سنن أبي داود»، ونحن تركنا ذكرها في طبعتنا
 المحققة للسنن لعدم ثبوتها في أكثر الروايات عن أبي داود.

(٤) وقع في الأصول (س): قال أبو داود، بإقحام لفظة: «أبو»، وهو سبق قلم من الحافظ رحمه الله أو من
 بعض النساخ، وإنما هو داود بن قيس أحد رواة الحديث، وقوله هذا ثابت في رواية مسلم، ولم يذكره
 أبو داود.

(٥) تحرّف في (س) إلى: يُعاني.

إِطْلَاقُ التَّرْجِمَةِ، وَفِي هَذَا تَعْلِيلُ الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ لِلْعَيْنِ حَظًّا فِي الْمَأْكُولِ فَيَنْبَغِي صَرْفُهَا بِإِطْعَامِ صَاحِبِهَا مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ لِتَسْكُنَ نَفْسُهُ فَيَكُونُ أَكْفًا لَشَرِّهِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ فِي الْأَمْرِ بِالتَّسْوِيَةِ مَعَ الْخَادِمِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْخِيَارَ إِلَى السَّيِّدِ فِي إِجْلَاسِ الْخَادِمِ مَعَهُ وَتَرَكَهُ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَطْعَمُونَ»^(١) إِلْزَامٌ بِمُؤَاكَلَةِ الْخَادِمِ، بَلْ فِيهِ أَنْ لَا يَسْتَأْثِرَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، بَلْ يَشْرَكَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَكِنْ بِحَسَبِ مَا يَدْفَعُ بِهِ شَرِّ عَيْنِهِ.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوَاجِبَ إِطْعَامَ الْخَادِمِ مِنْ غَالِبِ الْقُوَّةِ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ مِثْلُهُ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْأُدْمِ وَالْكَسْوَةِ، وَأَنَّ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَسْتَأْثِرَ بِالنَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَشْرَكَهُ مَعَ الْخَادِمِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ فِي حُكْمِ هَذَا الْأَمْرِ بِالْإِجْلَاسِ أَوْ الْمَنَاوَلَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ: هَذَا عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى وَجْهَيْنِ: أَوْلَاهُمَا^(٢) بِمَعْنَاهُ: أَنَّ إِجْلَاسَهُ مَعَهُ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، أَوْ يَكُونُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُجْلِسَهُ أَوْ يُنَاوِلَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَمْرُهُ اخْتِيَارًا غَيْرَ حَتْمٍ. انْتَهَى، وَرَجَّحَ الرَّافِعِيُّ الْإِحْتِمَالَ الْأَخِيرَ، وَحَمَلَ الْأَوَّلَ عَلَى الْوَجُوبِ^(٣)، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْإِجْلَاسَ لَا يَتَّعَيْنُ، لَكِنْ إِنْ فَعَلَهُ كَانَ أَفْضَلَ وَإِلَّا تَعَيَّنَتِ الْمَنَاوَلَةُ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الْوَاجِبَ أَحَدَهُمَا لَا بَعِيْنَهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ مُطْلَقًا.

تَنْبِيْهُ: فِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا» بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْفَاءِ، فَسَّرَهُ بِالْقَلِيلِ، وَأَصْلُهُ الْمَاءُ الَّذِي تَكَثَّرَ عَلَيْهِ الشَّفَاهُ حَتَّى يَقْلُ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَحَلَّ الْإِجْلَاسِ أَوْ الْمَنَاوَلَةِ مَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَثِيرًا وَسِعَ السَّيِّدُ وَالْخَادِمُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَمْرِ بِذَلِكَ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُ الْخَادِمِ بِذَلِكَ، وَهُوَ حَاصِلٌ مَعَ الْكَثْرَةِ دُونَ الْقِلَّةِ،

(١) سلف برقم (٣٠)، وأخرجه مسلم (١٦٦١).

(٢) تحرّف في (س) إلى: أولهما.

(٣) يعني وجوب المناولة. انظر بيان ذلك في «روضة الطالبين» ١١٧/٩.

فإنَّ القِلَّةَ مَظِنَّةٌ أَنْ لَا يَفْضُلَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَيُؤَخِّذُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنْ كَانَ مَشْفُوهاً» أَنَّ الأَمْرَ الوَارِدَ لِمَنْ طَبَّحَ بِتَكْثِيرِ المَرَقِ^(١) لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الوَجُوبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٦- بَابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: «بَابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ». فِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْأَحَادِيثِ المَعْلُوقَةِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَوْصُولَةً، وَقَدْ أَخْرَجَهُ المَصْنُفُ فِي «التَّارِيخِ» (١/١٤٣) وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٤/١٣٦) مِنْ رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةٍ - بَضْمٌ المَهْمَلَةُ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ - عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةٍ عَنِ سَلِيمَانَ الْأَعْرَجِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ»، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُحَمَّدٍ، فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢) (١٧٦٥) مِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْهُ عَنِ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ سِنَانَ بْنِ سَنَّةِ الأَسْلَمِيِّ، وَقِيلَ: عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُرَّةٍ عَنِ عَمِّهِ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، لَكِنْ صَرَّحَ الدَّرَاوَرْدِيُّ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (٧٨٨٩) بِأَنَّ ٥٨٣/٩ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُرَّةٍ أَخْبَرَهُ، فَلَعَلَّهُ كَانَ حَمَلَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْهُ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَجَّحَ أَبُو زُرْعَةَ رِوَايَةَ الدَّرَاوَرْدِيِّ هَذِهِ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (١/١٤٣) مِنْ رِوَايَةِ وَهَيْبٍ^(٣) عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٧٦٤) وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٩٩) مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الغِفَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ الأَسْلَمِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

(١) ذَكَرَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ الأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ المَرَقِ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٥٤٣٦).

(٢) وَهُوَ أَيْضاً فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» ١/١٤٢.

(٣) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كَرِوَايَةِ وَهَيْبٍ، دُونَ ذِكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُرَّةٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الأَحَادِثِ المَثَانِي» (٢٩٠٩).

(٤) وَهُمُ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَمْعِ ابْنِ خَزِيمَةَ إِلَى ابْنِ مَاجَهَ، لِأَنَّ ابْنَ خَزِيمَةَ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ عَلِي المَقْدَمِيِّ عَنِ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(٢٤٨٦) وابن ماجه^(١) والحاكم (١٣٦/٤) من رواية محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وأخرجه ابن خزيمة (١٨٩٨) من رواية عمر بن علي عن معن ابن محمد عن سعيد المقبري قال: كنت أنا وحنظلة بن علي الأسلمي بالبتيع مع أبي هريرة، فحدثنا أبو هريرة به. وهذا محمول على أن معن بن محمد حمّله عن سعيد ثم حمّله عن حنظلة.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣١٥) من رواية معتبر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري به، لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان، فقد رويناه في «مسند مسدد»^(٢) عن معتبر عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري، وكذلك أخرجه عبد الرزاق في «جامعه» (١٩٥٧٣) عن معمر. وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري فيما أظن لاشتهار الحديث من طريقه.

قال ابن التين: الطاعم: هو الحسنُ الحال في المطعم. وقال ابن بطال: هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر. وقال الكزماي: التشبيه هنا في أصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية، والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الأوجه.

وقال الطيبي: ربما توهّم متوهّم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهّمه، أو وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس، فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم، والشاكر يحبس نفسه على محبته، انتهى.

وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه إذ لا يختص ذلك بالأكل. وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر، وأتتبا سواء، كذا قيل، ومساق الحديث

(١) كذا ذكر الحافظ أن ابن ماجه أخرجه من هذا الطريق، وهو وهم منه رحمه الله، فلم نقف عليه في «سنن ابن ماجه»، ولم يعزه في «تحفة الأشراف» (١٣٠٧٢) لغير الترمذي.

(٢) وكذلك رواه صالح بن حاتم بن وردان عن معتمر، كما في «علل الدارقطني» (٢٠٦١)، وصوب الرواية بذكر الرجل الغفاري.

يقتضي تفضيل الفقير الصّابر، لأنّ الأصل أنّ المشبّه به أعلى درجةً من المشبّه، والتّحقيق عند أهل الحدّث أنّ لا يُجاب في ذلك بجوابٍ كليّ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال. نعم عند الاستواء من كلّ جهة، وفرض رفع العوارض بأسرها، فالفقير أسلم عاقبةً في الدّار الآخرة، ولا ينبغي أن يُعدّل بالسّلامة شيء، والله أعلم.

وسيكون لنا عودة إلى الكلام في هذه المسألة في كتاب الرّفاق (٦٤٤٧) إن شاء الله تعالى. وقد تقدّم القول فيها في أواخر صِفَةِ الصلاة قبيل كتاب الجُمُعة في الكلام على حديث: «ذهب أهل الدُّثور بالدَّرَجَاتِ العُلَى» (٨٤٣).

٥٧- باب الرّجل يُدعى إلى طعامٍ فيقول: وهذا معي

وقال أنس: إذا دَخَلْتَ على مسلمٍ لا يُتَهُمُ فكلِّ من طعامِهِ، واشرب من شرابِهِ.

٥٤٦١- حدّثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدّثنا أبو أسامة، حدّثنا الأعمش، حدّثنا شقيق، حدّثنا أبو مسعود الأنصاري، قال: كان رجلٌ من الأنصار يُكنى أبا شُعيبٍ، وكان له غلامٌ لَحَامٌ، فأتى النبي ﷺ وهو في أصحابه، فعرفَ الجوعَ في وجه النبي ﷺ، فذهب إلى غلامِهِ اللَّحَامِ، فقال: اصنع لي طُعِيماً يَكْفِي خمسةَ لعلّي أدعو النبي ﷺ خامسَ خمسةٍ، فصنعَ له طُعِيماً، ثمّ أتاه فدعاها، فتبعهم رجلٌ، فقال النبي ﷺ: «يا أبا شُعيبٍ إنّ رجلاً تبعنا، فإن شئتَ أدنّت له وإن شئتَ تركته»، قال: لا، بل أدنّت له.

قوله: «باب الرّجل يُدعى إلى طعامٍ فيقول: وهذا معي» ذكر فيه حديث أبي مسعود ٥٨٤/٩ في قصّة الغلام اللَّحَامِ، وقد مضى شرحه مُستوفى قبل أكثر من عشرين باباً (٥٤٣٤). واعترضه الإسماعيلي فقال: ترجمَ الباب بالطاعِمِ الشّاكِرِ ولم يذكُر فيه شيئاً، وقال: «وهذا معي»، ثمّ نازعه^(١) في أنّ القصّة ليس فيها ما ذكُر، وأنّ الرّجل تبعهم من تِلْقاء نفسه.

قلت: أمّا الجواب عن الأوّل: فكأنّه سقطَ من روايته قول البخاري: «فيه عن أبي

(١) الضمير يعود على الإسماعيلي، والقائل الحافظ.

هريرة^(١). وأمّا الثاني: فأشارَ به البخاريّ إلى حديث أنس في قصّة الخياط^(٢) الذي دَعَا النبيَّ ﷺ، فقال: «وهذه» يعني عائشة، وقد تقدّم شرح ذلك مُستوفًى (٥٣٧٩). وإنّما عدَلَ البخاريّ عن إيراد حديث أنس هنا إلى حديث أبي مسعود إشارةً منه إلى تغيُّر القِصَّتَيْنِ واختلاف الحالَيْنِ^(٣).

قوله: «وقال أنس: إذا دَخَلْتُ على مسلم لا يَتَّهَمُ، فكلُّ من طعامه واشرب من شرابه» وَصَلَهُ ابن أبي شَيْبَةَ (٢٩٠ / ٨) من طريق عُمَيْرٍ^(٤) الأنصاريّ: سمعت أنساً يقول، مثله. لكن قال: على رجلٍ لا تَتَّهَمُهُ. وجاء نحو ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه أحمد (٩١٨٤) والحاكم (١٢٦ / ٤) والطبراني^(٥) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا دَخَلَ أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً، فليأكل من طعامه، ولا يسأله عنه» قال الطبرانيّ: تفرَّد به مسلم بن خالد.

قلت: وفيه مقال، لكن أخرج له الحاكم (١٢٦ / ٤) شاهداً من رواية ابن عَجَلان عن سعيد المقبريّ عن أبي هريرة روايةً، بنحوه، وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٢٩٠ / ٨) من هذا الوجه موقوفاً. ومُطابِقة الأثر للحديث من جهة كَوْن اللَّحَامِ لم يكن مُتَّهَمًا، وأكل النبيّ ﷺ من

(١) هذا القول ثبت في رواية أبي ذر الهروي دون غيره من رواة البخاري كما في هامش البيهقي.

(٢) كذا قال الحافظ، وهو وهم منه رحمه الله تعالى، لأنَّ حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ ليس فيه ذكر عائشة ولا قول النبي ﷺ له: «وهذه» يريد عائشة، وإنما قال النبي ﷺ ذلك للرجل الفارسي الذي كان جاراً له ودعاه، وهو عند مسلم (٢٠٣٧) من حديث أنس أيضاً.

(٣) كذا قال الحافظ رحمه الله، وهو مبني على وهمه السابق من أن يكون كلا الحديثين في البخاري، وليس الأمر كذلك، لأنَّ حديث أنس في قصة الفارسي الذي قال له النبي ﷺ لَمَّا دعاه: «وهذه» لعائشة، أخرجه مسلم (٢٠٣٧) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وعدل عنه البخاري لأنه ليس على شرطه.

(٤) كذا في الأصلين (س): عمير، وفي سائر الطبقات المحققة من «مصنف ابن أبي شيبة»: عمر، وفي «تغليق التعليق» للحافظ ٤ / ٤٩٤: عمرو، وهذا هو الصواب فيما يغلب على الظن، فإنَّ الراوي عنه سفيان الثوري، وفي شيوخ سفيان عمرو بن عامر الأنصاري، وهو معروف بالرواية عن أنس بن مالك، بل لم يُذكَر له رواية عن غير أنس، وهو ثقة، والله أعلم بالصواب.

(٥) في «الأوسط» (٢٤٦١ و ٥٣٠١).

طعامه ولم يسأله، وعلى هذا القيد يُحمل مُطلق حديث أبي هريرة، والله أعلم.

٥٨- باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ النَّبِيِّ كَانِ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْدُوا بِالْعِشَاءِ».

٥٤٦٣م- وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه.

٥٤٦٤- وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَايْدُوا بِالْعِشَاءِ».

قال وَهَيْبٌ وَيُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ هِشَامِ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ».

قوله: «باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه» قال الكِرْمَانِيُّ: العشاء في التَّرْجُمَةِ يَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ ضِدُّ الْغَدَاءِ، وَهُوَ بِالْفَتْحِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَهِيَ بِالْكَسْرِ، وَلَفْظُ: عَنِ عِشَائِهِ، بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ.

قلت: الرَّوَايَةُ/ عِنْدَنَا بِالْفَتْحِ، وَإِنَّمَا فِي التَّرْجُمَةِ عُدُولٌ عَنِ الْمُضْمَرِ إِلَى الْمُظْهَرِ لِمَعْنَى قَصْدِهِ، ٥٨٥/٩ وَيُبْعَدُ الْكَسْرُ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ تَسْمِيَتِهَا عِشَاءً^(١).

ولفظ هذه التَّرْجُمَةِ وَقَعَ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثٍ أَوْرَدَهُ الْمَصْنُفُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَائِلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ (٦٧٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَنَسِ بِلَفْظِ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَايْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ

المغرب، ولا تَعَجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»، وأوردَه فيه من حديث ابن عمر (٦٧٣) بلفظ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

قوله: «وقال الليث: حدَّثني يونس» أي: ابن يزيد «عن ابن شهاب» وصله الذهبي في «الزُّهريَّات» عن أبي صالح عن الليث. وأخرجه الإسماعيلي من رواية أبي ضمرة عن يونس.

قوله: «فألقاها» أي: قطعة اللحم التي كان احتزها. وقال الكِرْمَانِيُّ: الضَّمِيرُ لِلكَتِفِ، وَأَنْتَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ اِكْتَسَبَ التَّأْنِيثَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، أَوْ هُوَ مُؤَنَّثٌ سَمَاعِيًّا. قال: ودلالته على التَّرْجُمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْ اشْتِغَالِهِ ﷺ بِالْأَكْلِ وَقَتِ الصَّلَاةِ.

قلت: ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب.

قوله: «وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه» هو معطوف على السَّنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ وَهَيْبٍ عَنْ أَيُوبَ، وَكَذَا أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَسَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ - شيخ البخاري فيه - بهذا الإسناد الثاني، ولفظه: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ» الحديث، وأخرج أثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه: قال: فَتَعَسَّى ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

قوله في الطريق الأخرى من رواية عائشة: «قال وهيب ويحيى بن سعيد، عن هشام - يعني ابن عروة - إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ» يعني أن هذين رَوِيَاهُ عَنْ هِشَامٍ بِلَفْظِ: «إِذَا وُضِعَ» بَدَلُ «إِذَا حَضَرَ»، وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان - وهو الثوري - عن هشام.

فأمَّا رِوَايَةُ وَهَيْبٍ فَوَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ وَمُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، بِهِ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ».

وأما رواية يحيى بن سعيد - وهو القطان - فوصلها أحمد عنه (٢٤٢٤٦) بهذا اللفظ أيضاً،

وقد أخرجها المصنّف (٦٧١) بلفظ: «إِذَا حَضَرَ»^(١)، وفي بعض الروايات عنه: «وُضِعَ»، وأخرجه الإسماعيليّ من رواية عمرو بن عليّ الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ: «إِذَا أُقِيمَت الصلاة وَقُرِبَ العِشاءُ، فَكُلُوا ثُمَّ صَلُّوا». وذكر الإسماعيليّ أن أكثر أصحاب هشام رَوَوْه عنه بلفظ: «إِذَا وُضِعَ»، وأن بعضهم قال: «إِذَا حَضَرَ» وجاء عن شعبة: «وُضِعَ» و«حَضَرَ»، وقال ابن إسحاق: «إِذَا قُدِّمَ».

قلت: قُدِّمَ وَقُرِبَ وَوُضِعَ مُتقاربات المعنى، فيُحْمَل حَضَرَ عليها، وإن كان معناها في الأصل أَعَمَّ، والله أعلم.

٥٩- باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عروساً بزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - وكان تزوّجها بالمدينة - فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجالٌ بعدما قام القوم، حتى قام رسول الله ﷺ فمشى ومشيئت معه، حتى بلغ باب حُجْرَةِ عائِشَةَ، ثم ظنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعْتُ مَعَهُ، إِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، فَرَجَعُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ إِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابُ.

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾» ذكر فيه حديث أنس في قصة ٥٨٦/٩ زينب بنت جحش، والبناء عليها، ونزول آية الحجاب.

(١) كذا قال الحافظ، وهو وهم منه رحمه الله، وقد تقدّم ذلك منه في «تغليق التعليق»، إذ ذكر أن البخاري وصله من طريق يحيى القطان بلفظ: «إِذَا حَضَرَ»، وإنما هو في كتاب الأذان بلفظ: «إِذَا وُضِعَ» كالذي قاله البخاري هنا، لا خلاف بين رواية البخاري في ذلك وفق ما في اليونانية، ثم إن كلام الحافظ عند شرح الحديث هناك يدل على ذلك دلالة واضحة، حيث بدأ بذكر رواية يحيى القطان التي عند المصنّف، ثم أشار إلى رواية يحيى ابن سعيد الأموي عن هشام عند السراج فقال: لكن لفظه: «إِذَا حَضَرَ»، وهذا يفيد أن رواية القطان: «إِذَا وُضِعَ»، والله تعالى أعلم.

وقوله: «فأصبح»^(١) رسول الله ﷺ عروساً بزینب» العروس: نعت يستوي فيه الرجل والمرأة، والعُرس: مُدة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم، وقد تقدّم بيان الاختلاف في الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في أول البيع في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] (٢٠٤٧)، وأمّا الانتشار هنا بعد الأكل فالمراد به التوجّه عن مكان الطّعام للتّخفيف عن صاحب المنزل، كما هو مُقتضى الآية، وقد مرّ مُستوفى في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٩١).

خاتمة: اشتمل كتاب الأطعمة من الأحاديث المرفوعة على مئة حديث واثني عشر حديثاً. المعلق منها أربعة عشر طريقاً والباقي موصول. المكرّر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثاً، والخالص اثنان وعشرون حديثاً. وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث أبي هريرة في استقراره عمر الآيّة، وحديث أنس: ما رأى شاة سميّطاً، وحديث أبي جحيفة: «لا أكل مُنكّثاً»، وحديث سهل: ما رأى النقيّ، وحديث جابر في وفاء دينه لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا قِصَّةٌ لَهُ غَيْرَ قِصَّتِهِ فِي وَفَاءِ دَيْنِ أَبِيهِ، وحديث أنس: «إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَالصَّلَاةَ»، وحديث جابر في المناديل، وحديث أبي أمامة في الدُّعاء بعد الأكل، وحديث أبي هريرة في الطاعم الشاكر. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستّة آثار، والله أعلم.

(١) كذا في الأصول، وكذلك في «عمدة القاري» للعيني ١٤٤/٢٠ حيث أشار إلى هذه الرواية عند شرح الحديث (٥١٥٤)، وفي النسخة التي عندنا برواية أبي ذرّ الهروي: وأصبح، بالواو بدل الفاء، وفي (س): أصبح، بدونها، وهو الذي في اليونينية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقيقة

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب العقيقة» بفتح العين المهملة، وهو اسم لما يُذبح عن المولود. واختُلِفَ في اشتقاقها، فقال أبو عبيد والأصمعيّ: أصلها الشَّعر الذي يخرُج على رأس المولود، وتَبَعَهُ^(١) الزَّخْشَرِيُّ وغيره. وسُمِّيت الشاة التي تُذبح عنه في تلك الحالة عقيقة، لأنَّه يُخلَق عنه ذلك الشَّعر عند الذَّبْح. وعن أحمد: أنَّها مأخوذة من العَقَّ، وهو الشَّقَّ والقطع، ورَجَّحَهُ ابن عبد البرِّ وطائفة. وقال الخطَّابيُّ: العقيقة: اسم الشاة المذبوحة عن الولد، سُمِّيت بذلك لأنَّها تُعَقُّ مذابحها، أي: تُشَقُّ وتُقطَع. قال: وقيل: هي الشَّعر الذي يُخلَق.

وقال ابن فارس: الشاة التي تُذبح والشَّعر كلُّ منها يُسمَّى عقيقة، يقال: عَقَّ يَعُقُّ: إذا حَلَقَ عن ابنه عقِيقته ودَبِحَ للمساكينِ شاةً.

وقال القزَّاز: أصل العَقَّ: الشَّقُّ، فكأَنَّها قيل لها: عقيقة، بمعنى معقوقة، وسُمِّيَ شعر المولود عقيقةً باسم ما يُعَقُّ عنه، وقيل: باسم المكان الذي العَقُّ عنه فيه، وكلُّ مولود من البهائم فشعره عقيقة، فإذا سَقَطَ وبرَّ البعير ذهب عَقَّه. ويقال: أعَقَّتِ الحاملُ: نَبَتَتْ عقيقةً ولدها في بطنها.

قلت: وممَّا وَرَدَ في تسمية الشاة عقيقةً ما أخرجه البرَّار (٥١٥٧) من طريق عطاء عن ابن عباس رَفَعَهُ: «للغلام عقِيقَتان وللجارية عقيقة» وقال: لا نعلمه بهذا اللَّفظ إلا بهذا الإسناد. انتهى. ووَقعَ في عِدَّة أحاديث: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»^(٢).

(١) كذا أعاد الضمير بصيغة المفرد، مع أنه ذكر أبا عبيد والأصمعيّ، فلعله أراد عَوْدَ الضمير على الأخير منها وهو الأصمعيّ، لأنَّ أبا عبيد نقل ذلك عن الأصمعيّ، كما في «تهذيب اللغة» للأزهري ١/ ٤٧، والله أعلم.

(٢) سيأتي تخريج الحافظ لهذا الحديث عند شرح الحديث (٥٤٧٢).

١- باب تسمية المولود غداة يُولد لمن لم يُعق عنه وتحنيكه

٥٤٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

[طرفه في: ٦١٩٨]

٥٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَلَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَصْبِي يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ.

٥٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءَ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعْتُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ حَنَكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُوَلَّدُ لَكُمْ.

٥٤٧٠- حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَاوُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا فِي لَيْلَتِهَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمْرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

٥٤٧٠م- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ،
وساق الحديث.

قوله: «باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه» كذا في رواية أبي ذر عن الكشيمهني،
وسقط لفظه: «عنه» للجُمهور، ولِلنَّسَفِيِّ: «وإن لم يعق عنه» بدل: «لم يعق عنه»،
ورواية الفَرَبَرِيِّ أُولَى، لأنَّ قِضِيَّةَ رِوَايَةِ النَّسَفِيِّ تَعَيَّنُ التَّسْمِيَةَ غَدَاةَ الْوِلَادَةِ، سِوَاءَ حَصَلَتْ
العقيقة عن ذلك المولود أم لا، وهذا يعارضه الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما
سأذكرها/ قريباً. وقضية رواية الفَرَبَرِيِّ أَنَّ مَنْ لَمْ يُرَدَّ أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ لَا تُؤَخَّرُ تَسْمِيَتُهُ إِلَى ٥٨٨/٩
السابع، كما وَقَعَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ
ابن النبي ﷺ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُثَقَّلْ أَنَّهُ عَقَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَمَنْ أُرِيدَ أَنْ يُعَقَّ
عنه تُؤَخَّرُ تَسْمِيَتُهُ إِلَى السَّابِعِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، وَهُوَ جَمْعٌ لَطِيفٌ لَمْ أَرَهُ لغير
البخاري.

قوله: «وتحنيكه» أي: غداة يولد، وكأنه قيّد بالغداة إتباعاً للفظ الخبر، والغداة تُطْلَقُ
ويُراد بها مُطْلَقُ الْوَقْتِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَإِنَّمَا اتَّفَقَ تَأْخِيرَ ذَلِكَ لِضُرُورَةِ الْوَاقِعِ، فَلَوْ اتَّفَقَ أَتَمَّا
تَلِدُ نِصْفَ النَّهَارِ مِثْلًا فَوْقَ التَّحْنِيكِ وَالتَّسْمِيَةِ بَعْدَ الْغَدَاةِ قِطْعًا.

والتحنيك: مَضْغُ الثَّيِّءِ وَوَضْعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ وَذَلِكَ حَنَكُهُ بِهِ، يُصْنَعُ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ
لِيَتَمَرَّنَ عَلَى الْأَكْلِ وَيَقْوَى عَلَيْهِ. وَيَنْبَغِي عِنْدَ تَحْنِيكِهِ أَنْ يُفْتَحَ فَاهُ حَتَّى يَنْزِلَ جَوْفَهُ، وَأَوْلَاهُ
التَّمْرُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ تَمْرٌ فَرُطَبٌ، وَإِلَّا فِشِيءٌ حُلُوٌّ، وَعَسَلُ النَّحْلِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَا لَمْ تَمَسَّهُ
نَارٌ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِمَّا يُفْطِرُ الصَّائِمَ عَلَيْهِ.

ويستفاد من قوله: «وإن لم يعق عنه»^(١) الإشارة إلى أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَا تَجِبُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ:
أَفْرَطَ فِيهَا رِجْلَانِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: هِيَ بَدْعَةٌ، وَالْآخَرُ قَالَ: وَاجِبَةٌ، وَأَشَارَ بِقَائِلِ الْوَجُوبِ إِلَى
اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْوَجُوبَ إِلَّا عَنْ دَاوُدَ، فَقَالَ: لَعَلَّ الشَّافِعِيَّ أَرَادَ غَيْرَ

(١) يعني رواية النسفي للترجمة.

داود فإن داود^(١)، إنَّها كان بعده. وتُعقَّبُ بأنَّه ليس لِلْعَلِّ هنا معنَى، بل هو أمر مُحَقَّق، فإنَّ الشافعي مات ولداود أربع سنين، وقد جاء الوجوب أيضاً عن أبي الزناد، وهي رواية عن أحمد.

والذي نُقِلَ عنه أنَّها بدعة: أبو حنيفة، قال ابن المنذر: أنكر أصحاب الرأى أن تكون سنة، وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة.

واستدلَّ بعضهم بما رواه مالك في «الموطأ» (٥٠٠ / ٢) عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحبَّ العقوق» كأنَّه كره الاسم، وقال: «مَنْ وُلِدَ له ولد فأحبَّ أن ينسك عنه فليفعل». وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة، فذكره.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، أخرجه أبو داود (٢٨٤٢). ويقوى أحدُ الحديثين بالآخر. قال أبو عمر: لا أعلمه مرفوعاً إلا عن هذين. قلت: وقد أخرجه البزار^(٢) وأبو الشيخ في «العقيقة» من حديث أبي سعيد.

ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها، بل آخرُ الحديث يُثبتها، وإنَّما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تُسمَى نسيكة أو ذبيحة، وأن لا تُسمَى عقيقة. وقد نقله ابن أبي الدَّم عن بعض الأصحاب، قال: كما في تسمية العشاء عتمة.

وَدَعَى محمد بن الحسن نسخها بحديث: «نسخ الأضحى كلَّ ذبح» أخرجه الدارقطني (٤٧٤٧) من حديث عليّ، وفي سنده ضعف. وأمَّا نفي ابن عبد البرُّ وروده فمتعقَّب. وعلى تقدير أن يُثبت أنَّها كانت واجبة، ثمَّ نُسِخ وجوبها، فيبقى الاستحباب كما جاء

(١) قوله: «إنَّ داود» سقط من (س).

(٢) لم نقف عليه عند البزار، ولا ذكره الحافظ في «زوائد البزار»، ولا الهيثمي في «كشف الأستار»، ولا في «جمع الزوائد»، وسيذكر الحافظ هذا الحديث مرة أخرى عند شرح الحديث (٥٤٧٢)، ويخرجه من أبي الشيخ فقط، وهذا يدل على أنَّ ذكر البزار هنا وهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

نظيره^(١) في صوم عاشوراء، فلا حجة فيه أيضاً لمن نفى مشروعيتها.

ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي موسى.

قوله: «بُرَيْد» بالموحدة والراء مُصَغَّر: هو ابن عبد الله بن أبي بُرْدَة، وهو يروي عن جدّه أبي بُرْدَة عن أبي موسى الأشعريّ نسخةً. وإبراهيم بن أبي موسى المذكور في هذا الحديث ذكره جماعة في الصحابة لما وَقَعَ في هذا الحديث، وذلك يقتضي أن تكون له رواية، وقد ذكره ابن حبان في الصحابة، وقال: لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، ثم ذكره في ثقات التابعين، وليس ذلك تناقضاً منه، بل هو بالاعتبارين.

قوله: «فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، فحنّكه» فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي ﷺ، وأنّ حنّيكه كان بعد تسميته، ففيه/ تعجيل تسمية المولود، ولا يُنتظر بها ٥٨٩/٩ إلى السابع.

وأما ما رواه أصحاب السنن الثلاثة^(٢) من حديث الحسن عن سمرّة في حديث العقيدة: «تذبح عنه يوم السابع ويُسمّى» فقد اختلف في هذه اللفظة: هل هي «يُسمّى» أو «يُدَمّى» بالدال بدل السين؟ وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه.

ويدلّ على أنّ التسمية لا تختصّ بالسابع ما تقدّم في النكاح (٦١٩١) من حديث أبي أسيد: أنّه أتى النبي ﷺ بابنه حين وُلِدَ فسماه المنذر. وما أخرجه مسلم (٢٣١٥) من حديث ثابت عن أنس رفعه، قال: «وُلِدَ لي الليلة غلامٌ فسَمَّيته باسم أبي إبراهيم»، ثمّ دفعه إلى أم سيف، الحديث.

قال البيهقي: تسمية المولود حين يولد أصحّ من الأحاديث في تسميته يوم السابع. قلت:

(١) لفظه «نظيره» سقطت من (س).

(٢) أبو داود (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والترمذي (١٥٢٢) و(١٥٢٢م)، وأخرجه أيضاً النسائي (٤٢٢٠).

قد وَرَدَ فِيهِ غَيْرُ مَا ذُكِرَ، فِيهِ الْبَزَارُ^(١) وَ«صَحِيحِي» ابْنُ حِبَّانَ (٥٣١١) وَالْحَاكِمُ (٢٣٧/٤)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا. وَلِلْتَرْمِذِيِّ (٢٨٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ لِسَابِعِهِ. وَهَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ فِيهَا أَنَّ الْجَدَّ هُوَ الصَّحَابِيُّ لَا جَدَّ عَمْرُو الْحَقِيقِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَبْعَةٌ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّبِيِّ: يَوْمَ السَّابِعِ يُسَمَّى، وَيُحْتَنَ، وَيُطَاوِئُ عَنْهُ الْأَذَى، وَتُثَقَّبُ أُذُنُهُ، وَيُعَقَّقُ عَنْهُ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ، وَيُلَطَّخُ مِنْ عَقِيقَتِهِ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِ رَأْسِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٥٨)، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. وَفِيهِ أَيْضًا (١٨٨٣) عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَفَعَهُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى، وَسَمُّوهُ»، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

الحديث الثاني:

قوله: «يحيى» هو القَطَّانُ، وهشام: هو ابنُ عُرْوَةَ.

قوله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيِّ يُحْنِكُهُ» تَقَدَّمَ فِي الطَّهَّارَةَ (٢٢٢) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّحْنِيكِ، وَبَيَّنْتُ هُنَا مَا قِيلَ فِي اسْمِهِ.

الحديث الثالث: حديث أسماء في ولادة عبد الله بن الزبير، وقد تقدّم شرحه مُسْتَوْفَى فِي «بَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ» (٣٩٠٩) وَبَيَانَ الْاِخْتِلَافِ فِي سَنَدِهِ.

وَوَقَعَ فِي آخِرِهِ هُنَا مِنَ الزِّيَادَةِ: «فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ

(١) لم يخرج البزار هذا الحديث، فلم يذكره الحافظ نفسه في «زوائد البزار»، ولا ذكره الهيثمي في «كشف الأستار» ولا في «مجمع الزوائد»، وقد عزاه الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٤٧/٤ للبيهقي وابن حبان والحاكم، وهو الصحيح، فالحديث عند البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٩/٩. لكن أخرج البزار (٣١٩/١٨) بإسناد ابن حبان والحاكم والبيهقي عن عائشة حديثاً مما كان يفعله أهل الجاهلية يوم العقيقة وما أمرهم النبي ﷺ أن يفعلوا بدلاً من ذلك، وذكر الحافظ في «التلخيص» أن هذا الحديث وقع زيادة في رواية ابن السكن للحديث المذكور.

سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُؤَلِّدُ لَكُمْ» وهذا يدلُّ على ما قَدَّمته أَنَّ وِلادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة، وما وَقَعَ في أوَّل الحديث أَنَّمَا وَلدته بقباءٍ ثُمَّ أَنت به النبي ﷺ لم يَرُدُّ أَنَّمَا أَحْصَرْتَهُ له بقباءٍ، وَإِنَّمَا حَمَلْتَهُ من قُبَاءٍ إِلَى المدينة.

وقد أخرج ابن سعد في «الطبقات» من رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال: لما قَدِمَ المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم، فقالوا: سَحَرْتَنَا يَهُودٌ، حَتَّى كَثُرَتْ فِي ذَلِكَ الْقَائِلَةَ، فَكَانَ أوَّلَ مولود بعد الهجرة عبدُ الله بن الزُّبير، فَكَبَّرَ المسلمونَ تكبيراً واحداً حَتَّى ارْتَجَّتِ المدينةُ تكبيراً.

وقوله: «وَأَنَا مُتِمُّمٌ بِكسْرِ المِثْنَةِ، أَي: شَارَفْتُ تَمَامَ الحَمَلِ.

وقوله: «تَقَلَّ» بِمِثْنَةٍ ثُمَّ فاء «وَبَرَكَ» بالتشديد، أَي: دَعَا له بِالْبَرَكَه.

الحديث الرابع: حديث أنس في قصة ابن أبي طلحة، واسمه عبد الله، وهو والد إسحاق، وقد تقدَّم شرحه في الجناز (١٣٠١) وفي الزكاة^(١).

قوله: «أَعْرَسْتُمْ؟» هو استفهام محذوف الأداة والعين ساكنة، أَعْرَسَ الرجل: إِذَا بَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَيُطَلَّقُ أَيضاً عَلَى الوَطءِ، لِأَنَّهُ يَتَّبَعُ البِنَاءَ غَالِباً، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الأَصْبَلِيِّ: «أَعْرَسْتُمْ؟» بِفَتْحِ العَيْنِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ. فَقَالَ عِيَاضُ: هُوَ غَلَطَ، لِأَنَّ التَّعْرِيسَ النُّزُولَ، وَأَثَبَتْ غَيْرَهُ أَنَّمَا لُغَةٌ، يُقَالُ: أَعْرَسَ وَعَرَسَ: إِذَا دَخَلَ بِأَهْلِهِ، وَالْأَفْصَحُ أَعْرَسَ، قَالَ ابن التَّمِيمِيِّ فِي كِتَابِ «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لَهُ.

قوله: «قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْفَظْهُ» فِي رِوَايَةِ الكُشْمِينِيِّ: أَحْفَظْهُ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

قوله: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المَثْنِيِّ - إِلَى أَنْ قَالَ: وَسَاقَ الحَدِيثَ» هَذَا يُوهِمُ أَنَّهُ يَرِيدُ الحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ وَليْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ لَفْظَهَا مُخْتَلِفٌ، وَهِيَ حَدِيثَانِ عِنْدَ ابنِ عَوْنٍ: أَحَدُهُمَا: عِنْدَهُ عَنِ أنسِ بنِ سِيرِينَ وَهُوَ الْمَذْكُورُ هُنَا، وَالثَّانِي: عِنْدَهُ عَنِ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنِ أنسِ، وَقَدْ سَاقَهُ المِصْنَفُ فِي اللِّبَاسِ (٥٨٢٤)، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أنسُ، انظُرْ هَذَا

(١) تقدم بعض الحديث في الزكاة برقم (١٥٠٢)، لكن لم يشرح عليه الحافظ شيئاً هناك.

٥٩٠/٩ الغلام فلا/ يُصَيِّنَ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَغَدَوْتُ بِهِ، إِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ، وَهُوَ يَسْمُ الظَّهَرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

ثم وجدت في نسخة الصَّغَانِيَّ بعد قوله: وساق الحديث: قال أبو عبد الله: اختلفنا في أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين. أي: ابن أبي عديٍّ ويزيد بن هارون اختلفنا في شيخ عبد الله بن عون، وهذا يتعين أنَّهما عنده حديثٌ اختلفت ألفاظه. وذكر المزيُّ أنَّ حماد بن مسعدة وافق ابن أبي عديٍّ، أخرجه مسلم (٢٣/٢١٤٤) من طريقه لكنني لم أره في كتاب مسلم مُسَمَّى، بل قال: عن ابن سيرين^(١)، ويُؤيد رواية ابن أبي عديٍّ أنَّ أحمد أخرج الحديث مُطَوَّلًا (١٢٨٦٥) من طريق همام عن محمد بن سيرين^(٢).

٢- باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة

٥٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ.

وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) كذا قال الحافظ، وإنما هو في «صحيح مسلم» من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عون عن محمد عن أنس، يعني كما قال المزي، لأنَّ محمداً هذا هو ابن سيرين، لكن ما قاله الحافظ جاء في رواية يزيد بن هارون السابقة لرواية حماد بن مسعدة، حيث جاء فيها: عن ابن سيرين، فلعله وقع في نسخة الحافظ من «صحيح مسلم» سقط وتقديم وتأخير، والله أعلم.

(٢) كذا جزم الحافظ بأنه في رواية همام عن محمد بن سيرين، هكذا مقيداً بمحمد، وبذلك جزم في «أطراف المسند» (٩٤٠) وفي «إتحاف المهرة» (١٧١٨)، مع أنَّ الذي في «المسند»: عن موسى بن هلال عن همام عن ابن سيرين، غير مقيد، فلا ندري ما الذي رجَّح لدى الحافظ كونه محمداً، مع أنَّ هماماً إن كان ابن يحيى العوذلي، فروايته مشهورة عن أنس بن سيرين وليس عن محمد، وإنما يروي عن محمد بواسطة قتادة في الأعم الأغلب. ثم إنَّ جزم الحافظ أصلاً بأنَّ حديث أحمد عن همام غير مُسَلَّم، لورود الحديث مرة أخرى عند أحمد عن موسى بن هلال نفسه عن هشام بدل همام، عن ابن سيرين، غير مقيد أيضاً، ويرجح كونه عن هشام - يعني ابن حسان - أنَّ كلَّ الذين ترجموا لموسى بن هلال هذا لم يذكروا في شيوخه غير هشام ابن حسان، فالظاهر أنَّ اسم همام تحرَّف في الرواية عن هشام، والله تعالى أعلم.

وقال غير واحد: عن عاصم وهشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي، عن النبي ﷺ.

ورواه يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان، قوله.

[طرفه في: ٥٤٧٢]

٥٤٧٢- وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السخيتي، عن محمد بن سيرين، حدثنا سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

٥٤٧٢م- حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة ابن جندب.

قوله: «باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة» الإمطة: الإزالة.

قوله: «عن محمد» هو ابن سيرين.

قوله: «عن سلمان بن عامر» هو الضبي، وهو صحابي سكن البصرة، ما له في البخاري غير هذا الحديث، وقد أخرجه من عدة طرق موقوفاً ومرفوعاً، موصولاً من الطريق الأولى لكنه لم يصرح برفعه فيها، ومعلقاً من الطرق الأخرى، صرح في طريق منها بوقفه وما عداها مرفوع.

قال الإسماعيلي: لم يُخرِّج البخاري في الباب حديثاً صحيحاً على شرطه، أمّا حديث حماد بن زيد - يعني الذي أورده موصولاً - فجاء به موقوفاً، وليس فيه ذكر إمطة الأذى الذي ترجم به، وأمّا حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر، وأمّا حديث حماد بن سلمة فليس من شرطه في الاحتجاج.

قلت: أمّا حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري، لكنه أورده مختصراً، فكأنه سمعه كذلك من شيخه أبي النعمان، واكتفى به كعادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق

الحديث الذي يُورده، وقد أخرجه أحمد (١٦٢٣٨) عن يونس بن محمد بن محمد عن حماد بن زيد، فزاد في المتن: «فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى» ولم يُصرِّح برفعه، وأخرجه أيضاً (١٦٢٣٨) عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن هشام بن محمد بن سيرين، فصَّرَحَ برفعه. وأخرجه أيضاً (١٦٢٤٠) عن عبد الوهَّاب عن ابن عَوْن وسعيد بن محمد بن سيرين عن سلمان، مرفوعاً. وأخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن حَرْب عن حماد بن زيد عن أيوب فقال فيه: رَفَعَهُ.

وأما حديث جرير بن حازم، وقوله: إنَّه ذكره بلا خَبَرٍ، يعني لم يُقَلِّ في أوَّل الإسناد: أخبرنا أصبغ، بل قال: قال أصبغ. لكنَّ أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في «الصَّحيح»، فعلى قول الأكثر: هو موصول كما قرَّره ابن الصَّلاح في «علوم الحديث»، وعلى قول ابن حَزْم: هو مُنْقَطِع، وهذا كلام الإسماعيلي يشير إلى موافقته، وقد زَيَّفَ الناسُ كلامَ ابن حَزْم في ذلك، وأما كون حماد بن سلمة ليس^(١) على شرطه في الاحتجاج فمُسَلَّم، لكن لا يُضَرُّه إيراده للاستشهاد كعادته.

قوله: «وقال حجاج» هو ابن منهال، وحماد: هو ابن سلمة، وقد وصله الطحاوي^(٢) وابن عبد البرّ والبيهقي^(٣) (٢٩٨/٩) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن حجاج بن منهال: حدَّثنا حماد بن سلمة، به. وقد أخرجه النسائي^(٤) (٤٢١٤) من رواية عفان، والإسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الأعلى بن حماد وإبراهيم بن الحجاج، كلهم عن حماد بن سلمة، فزادوا مع الأربعة الذين ذكرهم البخاري، وهم أيوب وقتادة وهشام، وهو ابن حسان، وحبيب، وهو ابن الشهيد: يونس، وهو ابن عبيد، ويحيى بن عتيق، لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الآخر، وسيأتي^(٥) المتن كله على لفظ حبان، وصرَّح برفعه،

(١) لفظة «ليس» سقطت من (س).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٤٨)، لكن عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال،

وليس عن إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(٣) تحرّف في (س) إلى: وساق.

ولفظه: «في الغلام عقيقته^(١) فأهريقوا عنه الدّم، وأميطوا عنه الأذى». قال الإساعيلي: وقد رواه الثوري موصولاً مجوّداً^(٢)، ثمّ ساقه من طريق أبي حذيفة عن سفيان عن أيوب كذلك. فاتَّفَقَ هؤلاء على أنه من حديث سلمان بن عامر.

وخالفهم وهيب فقال: عن أيوب عن محمد بن أمّ عطية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام» فذكر مثله سواء، أخرجه أبو نعيم في «مستخرج» من رواية حوثر بن محمد عن أبي هشام عن وهيب به، وهيب من رجال «الصحيحين». وأبو هشام: اسمه المغيرة بن سلمة، احتجّ به مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وثقه ابن المديني والنسائي وغيرهما. وحوثر، بحاءٍ مَهْمَلَةٌ ومثَلَةٌ، وزن جوهرة: بصريّ يُكنى أبا الأزهر، احتجّ به ابن خزيمة في «صحيحه»، وأخرج عنه من السّنة ابن ماجه، وذكر أبو عليّ الجيّاني أنّ أبا داود روى عنه في كتاب «بدء الوحي» خارج «السّنن»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فالإسناد قويّ إلاّ أنّه شاذّ، والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر، فلعلّ بعض رواته دَخَلَ عليه حديثٌ في حديث.

قوله: «وقال غير واحد: عن عاصم وهشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرّباب، عن سلمان بن عامر الضّبيّ، عن النبيّ ﷺ» قلت: من الذين أبهّمهم عن عاصم: سفيان بن عيينة، أخرجه أحمد عنه، بهذا الإسناد (١٧٨٧٣)، فصّرّح برفعه، وذكر المتن المذكور وحديثين آخرين: أحدهما: في الفطر على التمر، والثاني: في الصّدقة على ذي القرباة. وأخرجه الترمذي (١٥١٥) من طريق عبد الرزاق، والنسائي (ك٤٥٢٦) عن عبد الله بن محمد الزّهريّ، كلاهما عن ابن عيينة، بقصّة العقيدة حسب. وقال النسائي في روايته: عن الرّباب عن عمّها سلمان، به، والرّباب، بفتح الرّاء وبموحدتين مُخَفَّفًا، ما لها في البخاريّ غير هذا الحديث.

ومَن رواه عن هشام بن حسان: عبد الرزاق^(٣)، أخرجه أحمد (١٧٨٧٧) عنه عن

(١) تحرّف في (س) إلى: عقيقة.

(٢) تحرّف في (س) إلى: مجرّداً.

(٣) وهو في «مصنّفه» (٧٩٥٨).

هشام، بالأحاديث الثلاثة، وأخرجه أبو داود (٢٨٣٩) والترمذي (١٥١٥) من طريق عبد الرزاق.

ومنهم: عبد الله بن نُمير، أخرجه ابن ماجه (٣١٦٤) من طريقه عن هشام به، وأخرجه أحمد أيضاً (١٦٢٢٩ و ١٦٢٣٤) عن يحيى القَطَّان ومحمد بن جعفر^(١)، كلاهما عن هشام، لكن لم يذكر الرباب في إسناده. وكذا أخرجه الدارمي (١٩٦٧) عن سعيد بن عامر، والحارث ابن أبي أسامة^(٢) عن عبد الله بن بكر^(٣) السهمي، كلاهما عن هشام.

قوله: «ورواه يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان، قوله» قلت: وصله الطحاوي في «بيان المشكل» (١٠٥٠) فقال: حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد ابن إبراهيم به، موقوفاً^(٤).

قوله: «وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب» إلى آخره، وصله الطحاوي (١٠٤٩) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به. قال الإسماعيلي: ذكر البخاري حديث ابن وهب بلا خبر، وقد قال أحمد بن حنبل: حديث جرير بن حازم كأنه/ على التوهم. أو كما قال.

قلت: لفظ الأثرم عن أحمد: حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ، وكذا ذكر الساجي. انتهى، وهذا مما حدث به جرير بمصر، لكن قد وافقه غيره على رفعه عن أيوب. نعم، قوله عن محمد: حدثنا سلمان بن عامر، هو الذي تفرّد به. وبالجملة فهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه.

(١) وقرن به أحمد عبد الله بن نمير.

(٢) ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٣٥٨).

(٣) تحرف في (أ) و(ع) و(س) إلى: بكر، مصغراً، وجاء على الصواب في (ب).

(٤) كذا قال الحافظ رحمه الله، وتقدم ذلك منه في «تغليق التعليق» ٤/٤٩٨، مع أنه في النسخة التي بأيدينا من «مشكل الآثار» مرفوعاً، لكن أخرجه البيهقي ٩/٢٩٨ من طريق سليمان بن حرب، عن يزيد بن إبراهيم موقوفاً، كما قال البخاري، فالله تعالى أعلم.

قوله: «مع الغلام عقيقة» تَمَسَّكَ بمفهومه الحسن وقتادة، فقالوا: يُعَقُّ عن الصبي ولا يُعَقُّ عن الجارية، وخالفهم الجمهور فقالوا: يُعَقُّ عن الجارية أيضاً، وحجَّتْهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية، وسأذكرها بعد هذا، فلو وُلِدَ اثنان في بطنٍ استُحِبَّ عن كلِّ واحد عقيقة، ذكره ابن عبد البرّ عن الليث، وقال: لا أعلم عن أحدٍ من العلماء خلافه.

قوله: «فأهريقوا عنه دمًا» كذا بهم ما يُهراق في هذا الحديث، وكذا في حديث سَمُرَةَ الآتي بعده، وفُسِّرَ ذلك في عدّة أحاديث: منها: حديث عائشة أخرجه الترمذيّ^(١) (١٥١٣) وصحَّحه من رواية يوسف بن ماهك: أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن - أي: ابن أبي بكر الصديق - فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم [أنَّ عائشة أخبرتها]^(٢) أنَّ النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. وأخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٣) من حديث أم كرز: أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة، ولا يضرَّكم ذكرانا كُنَّ أو إناثا». قال الترمذيّ: صحيح. وأخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (٤٢١٢) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رفَعَه في أثناء حديث، قال: «من أحبَّ أن يَسُكَّ عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» قال داود بن قيس رواه عن عمرو: سألت زيد بن أسلم عن قوله: مكافئتان، فقال: مُتَشَابِهَتان تُدْبِحان جميعاً، أي: لا يُؤخَّر ذبح إحداهما عن الأخرى.

وحكى أبو داود عن أحمد: المكافئتان: المقاربتان. قال الخطابي: أي: في السنن. وقال الزَّخَشَرِيُّ: معناه: معادلتان لما يُجزئ في الزكاة وفي الأضحية. وأوَّلَى من ذلك كله ما وَقَعَ في رواية سعيد بن منصور^(٤) في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبید الله بن أبي يزيد، بلفظ:

(١) وهو أيضاً عند ابن ماجه (٣١٦٣).

(٢) ما بين معقوفين لم يرد في الأصول ولا في (س)، والوجه إثباته، كما في «جامع الترمذي»، والظاهر أنه سقط سهواً.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والترمذيّ (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٦).

(٤) فات الحافظ رحمه الله أن يخرج من أبي داود (٢٨٣٦).

«شَاتَانِ مِثْلَانِ». وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٢٥/٤٠٠) فِي حَدِيثٍ آخَرَ: قِيلَ^(١): مَا الْمَكَافَتَانِ؟ قَالَ: الْمِثْلَانِ. وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مِنْ ذَبْحِ إِحْدَاهُمَا عَقِبَ الْأُخْرَى حَسَنٌ، وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْمَعْنَيْنِ مَعًا.

وَرَوَى الْبَزَّارُ (٨٨٥٧) وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: «إِنَّ الْيَهُودَ تَعْتَقُ عَنِ الْغَلَامِ كَبْشًا، وَلَا تَعْتَقُ عَنِ الْجَارِيَةِ، فَعُقُّوا عَنِ الْغَلَامِ كَبْشِينَ وَعَنِ الْجَارِيَةِ كَبْشًا». وَعِنْدَ أَحْمَدَ (٢٧٥٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقَةُ حَقٌّ، عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوَّلَ الْبَابِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي التَّفَرِيقَةِ بَيْنَ الْغَلَامِ وَالْجَارِيَةِ.

وَعَنْ مَالِكٍ: هُمَا سَوَاءٌ فَيُعْتَقُ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِمَا جَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٤١)، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ^(٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِلَفْظٍ: كَبْشِينَ كَبْشِينَ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ. وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا تُرَدُّ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَارِدَةُ فِي التَّنْصِيفِ عَلَى الشُّنَيْتَةِ لِلْغَلَامِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ شَرْطًا بَلْ مُسْتَحَبًّا.

(١) رِوَايَةُ الطَّبْرَانِيِّ هَذِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، وَجَاءَ فِيهَا: قُلْتُ: مَا الْمَكَافَتَانِ؟ قَالَ: الْمِثْلَانِ، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي «مَنْصَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (٧٩٥٣)، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الدَّبْرِيِّ أَيْضًا: قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا الْمَكَافَاتُ؟ قَالَ: الْمِثْلَانِ. فَأَنفَادَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالَفَ الدَّبْرِيُّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٧٣٧٢) وَأَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٣٠١/٩، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا أَضْبَطُ وَأَوْثَقُ مِنَ الدَّبْرِيِّ، فَقَالَا فِي رِوَايَتَيْهِمَا: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا الْمَكَافَتَانِ؟ قَالَ: الْمِثْلَانِ، فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا التَّضْيِيرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِيَّاحٍ - وَأَنَّ السَّائِلَ ابْنَ جَرِيرٍ.

(٢) وَقَعَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ عَنْ مَجَاهِدٍ رَاوَاهُ عَنْ أَسْمَاءَ، كَمَا أَوْضَحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٤١٠١).

(٣) كَذَا أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ مِنْ أَبِي الشَّيْخِ؛ يَعْنِي مِنْ كِتَابِ «الْعَقِيقَةُ» لَهُ، وَفَاتَهُ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٤٢١٩).

وذكر الحليمي أن الحكمة في كون الأثنى على النصف من الذكر أن المقصود استيفاء النفس فأشبهت الدية، وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكراً أعتق كل عضو منه، ومن أعتق جاريّين كذلك^(١)، إلى غير ذلك مما ورد. ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدّد.

واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيدة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، أصحهما: يشترط، وهو بالقياس لا/ بالخبر، ويذكر الشاة والكبش ٥٩٣/٩ على أنه يتعين الغنم للعقيدة، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني. ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر. وقال البندنجي من الشافعية: لا نص للشافعي في ذلك، وعندني: أنه لا يجزئ غيرها. والجمهور على أجزاء الإبل والبقر أيضاً، وفيه حديث عند الطبراني^(٢) وأبي الشيخ عن أنس رفته: «يُعتق عنه من الإبل والبقر والغنم». ونص أحمد: على اشتراط كاملة، وذكر الرافعي بحثاً أمّا تتأدى بالسبع^(٣) كما في الأضحية، والله أعلم.

قوله: «وأميطوا» أي: أزيلوا، وزناً ومعنى.

قوله: «الأذى» وقع عند أبي داود^(٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد ابن سيرين قال: إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو. وأخرج الطحاوي^(٥) (١٠٥٠) من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال: لم أجد من يُخبرني عن تفسير الأذى.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٦٣) من طريق سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة - أو مرة بن كعب -، وأخرجه الترمذي (١٥٤٧) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة وغيره. وهذا مع ما فيه من الاضطراب منقطع، لأنّ سالم لم يسمع من أبي أمامة ولا سمع من شرحبيل بن السمط. وعليه فلا يستقيم تصحيح الحديث، كما صنع الحافظ عند شرح الحديث (٢٥١٧)، وقد نبهنا عليه هناك.

(٢) في «الصغير» (٢٢٩). وفي إسناده مسعدة بن اليسع، وهو متروك وكذبه بعضهم.

(٣) يعني بسبع البقر أو الإبل.

(٤) كذا نسبة الحافظ هنا إلى أبي داود، وهو وهم منه رحمه الله، فليس هذا عند أبي داود، وإنما هو عند أحمد (١٦٢٤٠)، وقد عزاه إليه الحافظ عند شرح الحديث (٥٤٧١) على الصواب.

انتهى، وقد جَزَمَ الأصمعيّ بأنّه حَلَقَ الرَّأسَ، وأخرجه أبو داود (٢٨٤٠) بسندٍ صحيح عن الحسن كذلك، ووَقعَ في حديث عائشة عند الحاكم^(١) (٢٣٧/٤): وأمر أن يُهاط عن رؤوسهما الأذى.

ولكن لا يتعيّن ذلك في حَلَقِ الرَّأسِ، فقد وَقعَ في حديث ابن عبّاس عند الطبراني^(٢): «ويُهاط عنه الأذى ويُحلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى حَمْلُ الأذى على ما هو أعمّ من حَلَقِ الرَّأسِ، ويؤيّد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب: «ويُهاط عنه أفذاره» رواه أبو الشيخ.

قوله: «حدّثنا عبد الله بن أبي الأسود» هو عبد الله بن محمّد بن حميد بن الأسود بن أبي الأسود، نُسِبَ لجدّ جدّه، ورَبِّياً يُنسَبُ لجدّ أبيه، فقيل: عبد الله بن الأسود، معروف من شيوخ البخاريّ، وشيخه قُرَيْش بن أنس بصريّ ثقة يُكنى أبا أنس، كان قد تغيّر سنة ثلاث ومثنتين، واستمرّ على ذلك ستّ سنين، فمَن سَمِعَ منه قبل ذلك فسماعه صحيح، وليس له في البخاريّ سوى هذا الموضع، وقد أخرجه الترمذيّ^(٣) عن البخاريّ عن عليّ ابن المدينيّ عنه، ولم أره في نُسخ «الجامع» إلا عن عبد الله بن أبي الأسود، فكأنّ له فيه شيخين. وقد توفّق البرذيجي^(٤) في صحّة هذا الحديث من أجل اختلاط قُرَيْش، وزعم أنّه تفرد به، وأنّه وهمّ، وكأنّه تبع في ذلك ما حكاه الأثرم عن أحمد أنّه ضعّف حديث قُرَيْش هذا، وقال: ما أراه بشيء. لكن وجدنا له مُتابعاً أخرجه أبو الشيخ والبزار عن أبي هريرة كما سأذكره، وأيضاً فسماح عليّ بن المدينيّ وأقرانه من قُرَيْش كان قبل اختلاطه، فلعلّ أحمد إنّما ضعّفه لأنّه ظنّ أنّه حدّث به بعد الاختلاط.

(١) وهو أيضاً عند ابن حبان (٥٣١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥١).

(٢) في «الأوسط» (٥٥٨)، وضعّف إسناده الحافظ عند شرح الحديث (٥٤٦٧).

(٣) بإثر الحديث (١٨٢) من «جامعه».

(٤) تحرّف في (س) إلى: البرزنجي، وإنما هو أحمد بن هارون البرذيجي الحافظ، وله كتاب ذكره ابن خيّر الإشبيلي في «معجم شيوخه» برقم (٣٢٥) واسمه: «معرفة المتصل من الحديث والمرسل والمقطوع وبيان الطرق الصحيحة».

قوله: «حديث العقيقة» لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن^(١) من رواية قتادة عن الحسن عن سمره عن النبي ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم السابع، ويُحلق رأسه، ويُسمى». قال الترمذي: حسن صحيح.

وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، أخرجه البزار (٩٩٨٨) وأبو الشيخ في كتاب «العقيقة» من رواية إسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه، ورجاله ثقات، فكان ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة، وبلغه أن الحسن يُحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة أيضاً، أو عن غيره، فسأل، فأخبر الحسن أنه سمعه من سمره، فقوي الحديث برواية هذين التابعين الجليلين عن الصحابين، ولم تقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الأخيرة، وهي «ويسمى».

وقد اختلف فيها أصحاب قتادة، فقال أكثرهم: «يُسمى» بالسَّين، وقال همام عن قتادة: «يُدَمَى» بالدال. قال أبو داود (٢٨٣٨): خولف همام، وهو وهم منه، ولا يُؤخذ به، قال: «ويُسمى» أصح. ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ: «ويُسمى»، واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدَّم كيف يُصنع به، فقال: إذا ذُبحت العقيقة أخذت منها صوفةً واستقبلت به أوداجها، ثم تُوضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يُغسل رأسه بعد ويُحلق.

فبيعد مع هذا الضبط أن يقال: إن هماماً وهم عن قتادة/ في قوله: «ويُدَمَى» إلا أن ٥٩٤/٩ يقال: إن أصل الحديث: «ويُسمى»، وإن قتادة ذكر الدَّم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه. ومن ثم قال ابن عبد البر: لا يُحتمل همام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حافظه فهو منسوخ. انتهى، وقد رجح ابن حزم رواية همام، وحمل بعض المتأخرين قوله: «ويُسمى» على التسمية عند الذبح، لما أخرج ابن أبي شيبة (٢٤٤/٨) من طريق هشام عن قتادة قال:

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠).

يُسَمَّى عَلَى الْعَقِيقَةِ كَمَا يُسَمَّى عَلَى الْأُضْحِيَّةِ: بِاسْمِ اللَّهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ (٢٤٥/٨)، وَزَادَ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَقِيقَةُ فُلَانٍ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَذْبَحُ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٩٧١) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ: يُسَمَّى يَوْمَ يُعَقَّقُ عَنْهُ، ثُمَّ يُحْلَقُ، وَكَانَ يَقُولُ: يُطْلَى رَأْسُهُ بِالْدَّمِ.

وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ: مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٠٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا» زَادَ أَبُو الشَّيْخِ: وَنَهَى أَنْ يُمَسَّ رَأْسُ الْمَوْلُودِ بِدَمٍ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ (٣١٦٦) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَرٍّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِّيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُعَقَّقُ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ». وَهَذَا مُرْسَلٌ، فَإِنَّ يَزِيدَ لَا صُحْبَةَ لَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ: عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَالُوا: إِنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ (٢٨٤٣) وَالْحَاكِمَ (٢٣٨/٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِهِ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ. وَهَذَا شَاهِدٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهَذَا كَرِهَهُ الْجُمْهُورُ التَّدْمِيَّةُ.

وَنَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ اسْتِحْبَابَ التَّدْمِيَّةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ، وَلَمْ يَنْقُلْ ابْنَ الْمُنْذِرِ اسْتِحْبَابَهَا إِلَّا عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، بَلْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٨٩/٨) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ التَّدْمِيَّةَ، وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّسْمِيَةِ وَأَدَابِهَا فِي كِتَابِ الْأَدَبِ (٦١٨٦-٦٢٠٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، وَأَجْوَدُ مَا قِيلَ فِيهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: هَذَا فِي الشَّفَاعَةِ، يَرِيدُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَقَّقْ عَنْهُ فَيَمَاتَ طِفْلًا لَمْ يُشْفَعْ فِي أَبِيهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لِأُمَّةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، فَشَبَّهَ الْمَوْلُودَ فِي لُزُومِهَا

له^(١) وَعَدَمَ انْفِكَاهُ مِنْهَا بِالرَّهْنِ فِي يَدِ الْمَرْتَمِينَ، وَهَذَا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ قَالَ بِالْوَجُوبِ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّهُ مَرَّهونٌ بِأَذَى شَعْرِهِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ: «فَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». أَنْتَهَى.

وَالَّذِي نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ قَالَه عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، أَسَنَدَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ^(٢) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَقِيْقَةِ كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وَهَذَا لَوْ ثَبَّتَ لَكَانَ قَوْلًا آخِرَ يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ قَالَ بِوَجُوبِ الْعَقِيْقَةِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَمِثْلُهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ» تَمَسَّكُ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَقِيْقَةَ مُؤَقَّتَةٌ بِالْيَوْمِ السَّابِعِ، وَإِنْ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ لَمْ تَقَعِ الْمَوْقِعُ، وَإِنَّهَا تَفُوتُ بَعْدَهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ سَقَطَتِ الْعَقِيْقَةُ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُعَقِّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الْأَوَّلِ عَقَّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الثَّانِي، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَلَا بِأَسْ أَنْ يُعَقِّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الثَّلَاثِ.

وَنُقِلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ تُذْبِحَ الْعَقِيْقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ فِيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عَقَّ عَنْهُ يَوْمَ أَحَدِ عَشْرِينَ. وَلَمْ أَرَ هَذَا صَرِيحًا إِلَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيِّ، وَنَقَلَهُ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ. وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣) مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ، وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ^(٤).

(١) لَفْظَةُ «لَهُ» سَقَطَتْ مِنْ (س).

(٢) أَوْرَدَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بُرَيْدَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَكَرَ إِسْنَادَهُ، وَكَذَا أَوْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ٣١١/٤ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ، فَلَعَلَّهُمَا لَمْ يَقِفَا عَلَيْهِ مُسْتَنَدًا. وَقَدْ أَسَنَدَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٥) وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ حِيَانَ الْقُرَشِيُّ. وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٨٨٢)، وَفِي «الصَّغِيرِ» (٧٢٣).

(٤) لَكِنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه (١٢٩٢)، وَالْحَاكِمُ ٢٣٨/٤، بِسَنَدِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ رَاهُوِيَه: قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّ وَكَلْتِ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَلَامًا نَحَرْنَا عَنْهُ جَزُورًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا، بَلِ السَّنَةُ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مَكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، يُطْبِخُ جُدُولًا (أَي: أَعْضَاءً)، وَلَا يُكْسِرُ لَهَا عَظْمًا، فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ، يُفَعَّلُ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يُفَعَّلْ فِيهِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ، فَإِنْ لَمْ يُفَعَّلْ فِيهِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ.

وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان. وعند الشافعية: أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين، فنقل الرافعي: أنه يدخل وقتها بالولادة، قال: وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختياراً، ثم قال: والاختيار/ أن لا تؤخر عن البلوغ، فإن أخرت عن البلوغ سقطت عمّن كان يريد أن يعق عنه، لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعلاً.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٣٥ / ٨) عن محمد بن سيرين قال: لو أعلم أي لم يعق عني لعققت عن نفسي. واختاره القفال. ونقل عن نص الشافعي في البويطي: أنه لا يعق عن كبير. وليس هذا نصاً في منع أن يعق الشخص عن نفسه، بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره إذا كبر، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النبوة لا يثبت. وهو كذلك، فقد أخرجه البرار (٧٢٨١) من رواية عبد الله بن محرز - وهو بمهمات - عن قتادة عن أنس. قال البرار: تفرد به عبد الله، وهو ضعيف^(١). انتهى.

وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين:

أحدهما: من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة. وإسماعيل ضعيف أيضاً، وقد قال عبد الرزاق: إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرز من أجل هذا الحديث، فلعل إسماعيل سرقه منه.

ثانيهما: من رواية أبي بكر المصملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالوا: حدثنا عبد الله بن المثني عن ثمامة عن أنس. وداود ضعيف، لكن الهيثم ثقة، وعبد الله من رجال البخاري، والحديث قوي الإسناد، وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن^(٢) عن إبراهيم بن إسحاق السراج عن عمرو الناقد، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٩٤) عن أحمد بن مسعود، كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به، فلولا ما في عبد الله بن المثني من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً، لكنه قد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه، وقال الساجي: فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث،

(١) بل قال: ضعيف الحديث جداً.

(٢) هو أحد حفاظ الأندلس ومُسْنِدِهَا، صَنَّفَ كِتَاباً فِي السُّنَنِ، تَرَجَمَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِير أَعْلَام النبلاء» ١٥ / ٢٤١.

روى مناكير، وقال العُقَيْلِي: لا يُتَابَعُ على أكثرِ حديثه، وقال ابن حِبَّان في «الثقات»: رُبَّمَا أخطأ، ووثقه العَجَلِيُّ والترمذِيُّ وغيرهما، فهذا من الشُّيوخ الذين إذا انفردَ أحدُهم بالحديث لم يكن حُجَّةً.

وقد مَشَى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد، فأخرج هذا الحديث في «الأحاديث المختارة ممَّا ليس في الصحيحين» (١٨٣٣). ويحتمل أن يقال: إن صحَّ هذا الخبر كان من خصائصه ﷺ، كما قالوا في تضحيتِه عمَّن لم يُضحَّ من أمته^(١).

وعند عبد الرزَّاق (٧٩٦٧) عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ: مَنْ لم يُعَقِّ عنه أجزاءه أضحيتِه. وعند ابنِ أبي شَيْبَةَ (٢٤٤/٨) عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ والحسن: يُجِزِي عن الغلام الأضحية من العقبة.

وقوله: «يوم السابع» أي: من يوم الولادة، وهل يُحسب يوم الولادة؟ قال ابن عبد البر: نصَّ مالك على أنَّ أوَّل السَّبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة، إلا إن وُلِدَ قبل طُلوع الفجر، وكذا نقله البُويطِيُّ عن الشافعي، ونقل الرَّافعيُّ وجهين، ورَجَّح الحُسبان، واختلَفَ ترجيح النَّوويِّ.

وقوله: «تذبح» بالضمِّ على البناء للمجهول. فيه أنه لا يتعيَّن الذَّابح، وعند الشافعية: يتعيَّن مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ المولود. وعند الحنابلة: يتعيَّن الأب إلا إن تعدَّرَ بموتٍ أو امتناع. قال الرَّافعي: وكان الحديث أنه ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين مؤوَّل.

قال النَّووي: يحتمل أن يكون أبواه حيثُذ كانا مُعسِرِينَ أو تبرَّع بإذن الأب، أو قوله: «عَقَّ» أي: أمر، أو هو من خصائصه ﷺ، كما صحَّي عمَّن لم يُضحَّ من أمته، وقد عدَّه بعضهم من خصائصه. ونصَّ مالك: على أنه يُعَقَّ عن اليتيم من ماله، ومنعه الشافعية.

وقوله: «ويُحلق رأسه» أي: جميعه لثبوت النَّهي عن القزع، كما سيأتي في اللباس (٥٩٢٠).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، وابن ماجه (٣١٢١)، والترمذي (١٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله،

ومسلم (١٩٦٧) من حديث عائشة، وروي من حديث غيرهما أيضاً. وانظر «مسند أحمد» (١١٠٥١)

فقد استوفينا شواهدنا هناك.

وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية. وعن بعض الحنابلة: يُحلق.

وفي حديث عليّ عند الترمذي (١٥١٩) والحاكم (٢٣٧/٤) في حديث العقيقة عن الحرس والحسين: «يا فاطمة احلّقي رأسه وتصدّقي بزينة شعره» قال: فوزّناه فكان دِرْهَمًا أو بعض. وأخرج أحمد (٢٧١٨٣ و ٢٧١٩٦) من حديث أبي رافع: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُعَقُّ عَنْ ابْنِي بَدَمٌ؟ قَالَ: «لا، ولكن احلّقي رأسه وتصدّقي بوزن شعره فضّة» ففعلت، فلمّا ولدت حُسَيْنًا فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: ٥٩٩/٩: يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَقَّ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ هِيَ عَنْهُ أَيْضًا فَمَنَعَهَا. قلت: ويحتمل أن يكون منعهما لضيق ما عندهم حينئذ، فأرشدنا إلى نوع من الصدقة أخفّ، ثمّ تسرّ له عن قُرْبِ مَا عَقَّ بِهِ عَنْهُ، وعلى هذا فقد يقال: يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ، لكن أخرج سعيد بن منصور من مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ صَحِيحًا: أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا حَلَقَتْ شَعْرَهُ وَتَصَدَّقَتْ بِزِينَتِهِ وَرِقَاقًا.

واستدلّ بقوله: «تُدْبِح» و«يُحَلِّق» و«يُسَمِّي» بالواو على أنه لا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ فِي ذَلِكَ، وقد وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الشَّيْخِ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ: «تُدْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ثُمَّ يُحَلِّقُ». وأخرج عبد الرزاق (٧٩٧٠) عن ابن جريج: يُبْدَأُ بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ. وحكى عن عطاء عكسه، ونقله الروياني عن نصّ الشافعي، وقال البغوي في «التّهذيب»: يُسْتَحَبُّ الذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شرح المهذب»، والله أعلم.

٣- باب الفرع

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

قال: والفرع: أوّل التّاج، كانوا يذبحونه لَطَوَاعِيهِمْ، والعتيرة في رجب.

[طرفه في: ٥٤٧٤]

قوله: «باب الفرع» بفتح الفاء والراء بعدها مُهْمَلَةٌ، ذكر فيه حديث أبي هريرة: «لا فرع»

ولا عتيرة» من رواية عبد الله - وهو ابن المبارك - عن معمر حدثنا الزُّهري. وفيه تفسير الفرع والعتيرة، وظاهره الرِّفْع.

وَوَقَعَ فِي «الْمَحْكَمِ»: أَنَّ الْفَرْعَ أَوَّلَ نِتَاجِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهُ لِأَصْنَامِهِمْ، وَالْفَرْعَ ذَبْحٌ كَانُوا إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ مَا تَمَنَّاهُ صَاحِبَهَا ذَبَحُوهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ مِئَةَ يَمَةٍ يَعْتَبِرُ مِنْهَا بَعيراً كُلَّ عَامٍ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَلَا أَهْلُ بَيْتِهِ، وَالْفَرْعُ أَيْضاً طَعَامٌ يُصَنَعُ لِنِتَاجِ الْإِبِلِ كَالْحُرْسِ لِلْوِلَادَةِ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْعَتِيرَةِ آخِرَ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا مُنَاسَبَةً ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الْفَرْعِ مَعَ الْعَقِيدَةِ.

٤ - باب العتيرة

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

قال: وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَافِئِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

ثُمَّ قَالَ: «بَابُ الْعَتِيرَةِ»، وَذَكَرَ فِيهِ الْحَدِيثَ بَعِينَهُ مِنْ رِوَايَةِ سَفِيَانَ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ (١٠٩٥) عَنْ سَفِيَانَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِهِ، وَشَدَّ ابْنَ أَبِي عَمْرٍ فَرَوَاهُ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣١٦٩) وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ فَرَاثِدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ.

قوله: «ولا عتيرة» بفتح المهملة وكسر المثناة، بوزن عزيمة، قال القرّاز: سُمِّيَتْ عَتِيرَةً بِمَا يُفَعَّلُ مِنَ الذَّبْحِ، وَهُوَ الْعَتْرُ، فَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ، هَكَذَا جَاءَ بِلَفْظِ النَّفْيِ وَالْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ، وَقَدْ وَرَدَ بِصِيغَةِ النَّهْيِ فِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ (٤٢٢٣) وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ بِلَفْظِ: «يَسَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». / ٥٩٧/٩ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ (٧١٣٥): «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١).

قوله: «قال: والفرع» لم يتعين هذا القائل هنا، ووقع في رواية مسلم (١٩٧٦) من طريق

(١) لكن لفظه عنده: «لا عتيرة في الإسلام، ولا فرع». لكنه جاء باللفظ الذي ذكره الحافظ عند أبي يعلى (٥٨٧٩) وأبي عوانة (٧٨٨٦) و(٧٨٩٠) وغيرهما.

عبد الرَّزَّاق عن مَعْمَرٍ مَوْصُولاً التَّفْسِيرُ بالحديث، ولأبي داود (٢٨٣٢) من رواية عبد الرَّزَّاق عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيَّب قال: الفَرَعُ أوَّلُ التَّنَاجِ، الحديث. جعله موقوفاً على سعيد بن المسيَّب. وقال الخطَّابِيُّ: أَحَسَبَ التَّفْسِيرِ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

قلت: قد أخرج أبو قُرَّةٌ في «السَّنَنِ» الحديث عن عبد المجيد بن أبي رَوَّادٍ^(١) عن مَعْمَرٍ، وصرَّحَ في روايته أنَّ تفسير الفَرَعِ والعَتيرة من قول الزُّهْرِيِّ^(٢)، والله أعلم.

قوله: «أَوَّلُ التَّنَاجِ» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: «تِنَاجٍ» بغير ألف ولام، وهو بكسر التَّوْنِ بعدها مُثْنَاةٌ خفيفةٌ وآخره جيم.

قوله: «كَانَ يُتَنَجُّ لَهُمْ» بضمُّ أوَّلِهِ وفتح ثالثه، يقال: تُتَنَجَّتِ النَّاقَةُ بضمِّ التَّوْنِ وكسر المَثْنَاةِ: إِذَا وَلَدَتْ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا الْفِعْلُ إِلَّا هَكَذَا، وَإِنْ كَانَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ.

قوله: «كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيهِمْ» زاد أبو داود (٢٨٣٣) عن بعضهم: ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ، وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ. فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ، وَاسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيُّ مِنْهُ الْجَوَازَ إِذَا كَانَ الذَّبْحُ لِلَّهِ جَمْعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ: «الْفَرَعُ حَقٌّ»، وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٤٢) وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٢٥) وَالْحَاكِمُ (٢٣٦/٤) مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ^(٣): «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ، قَالَ: «الْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ ابْنُ مَحَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصِقَ لِحْمَهُ بِوَبْرِهِ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ»^(٤). وَلِلْحَاكِمِ (٢٣٦/٤)

(١) تحرَّف في (س) إلى: داود.

(٢) وكذلك جاء عند أحمد (١٠٣٥٦) عن محمد بن جعفر عن معمر، مصرحاً بروايته أنَّ هذا التفسير من ابن شهاب الزهري.

(٣) عجباً للمحافظ رحمه الله كيف اقتصر على ذكر الحاكم مع أنَّ هذا الذي ذكره ثابت أيضاً في رواية أبي داود وفي رواية غيره كذلك، كأحمد (٦٧١٣)، والبيهقي ٣١٢/٩.

(٤) الولة: ذهابُ العقل والتَّحْيِرُ من شدة الحزن والوجد، أي: تجعل ناقتك والبهة من حزنها على فراق ولدها، قاله ابن الأثير.

من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله: «الفرعة حقّ، ولا تدبّحها وهي تلصق في يدك، ولكن أمكنها من اللبّن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبّحها».

قال الشافعيّ فيما نقله البيهقيّ من طريق المزنيّ عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهليّة يذبّحونه يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبّح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبيّ ﷺ عن حكمها فأعلمهم أنّه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يُحمّل عليه في سبيل الله. وقوله: «حقّ» أي: ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين الحديث الآخر: «لا فرع ولا عتيرة» فإنّ معناه: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة.

وقال غيره: معنى قوله: «لا فرع ولا عتيرة» أي: ليسا في تأكّد الاستحباب كالأضحية، والأول أولى. وقال النووي: نصّ الشافعيّ في حرمة على أن الفرع والعتيرة مستحبان، ويؤيده ما أخرجه أبو داود (٢٨٣٠) والنسائيّ (٤٢٢٩) وابن ماجه (٣١٦٧) وصحّحه الحاكم (٢٣٥/٤) وابن المنذر عن نبیسة - بنون وموحدة ومُعجمه مُصعّر - قال: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنّا نعتّر عتيرة في الجاهليّة في رجب، فما تأمّرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أيّ شهر كان» قال: إنا كنّا نفرع في الجاهليّة؟ قال: «في كلّ سائمة فرع تغذوه ماشيتك، حتى إذا استحملك ذبحته فتصدقت بلحمه، فإنّ ذلك خير». وفي رواية أبي داود (٢٨٣٠) عن أبي قلابة: السائمة مئة. ففي هذا الحديث أنّه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنّما أبطل صفة من كلّ منهما. فمن الفرع كونه يذبّح أول ما يؤلّد، ومن العتيرة خصوص الذبّح في شهر رجب.

وأما الحديث الذي أخرج أصحاب «السّنن»^(١) من طريق أبي رملة عن مخنف بن سليم، قال: كنّا وقوفاً مع النبيّ ﷺ بعرفة، فسمعتة يقول: «يا أيّها الناس، على كلّ أهل بيت في كلّ عام أضحية وعتيرة، هل تدرّون ما العتيرة؟ هي التي يُسمونها الرّجبية» فقد ضعّفه

(١) أبو داود (٢٧٨٨)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤).

الخطّابي^(١)، لكن حسّنه الترمذي. وجاء من وجه آخر عند عبد الرزّاق (٨٠٠١) عن مخنف ابن سليم.

ويمكن رده إلى ما مجلّ عليه حديث نبيشة. وروى النسائي (٤٢٢٦) وصحّحه الحاكم (٤/٢٢٣ و٢٣٦) من حديث الحارث بن عمرو: أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله، العتائر والفرائع؟ قال: «من شاء عتّر ومن شاء لم يعتّر، ومن شاء فرّع ومن شاء لم يُفرّع»، وهذا صريح^(٢) في عدم الوجوب، لكن لا ينفي الاستحباب ولا يثبتته، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر.

وقد أخرج أبو داود^(٣) من حديث أبي العشاء عن أبيه: أن النبي ﷺ سُئل عن العتيرة فحسّنها. وأخرج أبو داود^(٤)، والنسائي (٤٢٣٣) وصحّحه ابن حبان (٥٨٩١) من طريق وكيع بن عدس عن عمّه أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح في رجب، فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال: «لا بأس به» قال وكيع بن عدس: فلا أدعه.

وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تُستحب، وفي هذا تعقب على من قال: إن ابن سيرين تفرد بذلك. ونقل الطحاوي عن ابن عون: أنه كان يفعله، ومال ابن المنذر إلى هذا، وقال: كانت العرب تفعلها. وفعلها^(٥) بعض أهل الإسلام بالإذن، ثم نُهيَ عنها، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل، وما قال أحد: إنه نُهيَ عنها ثم أُذن في فعلها. ثم نقل عن العلماء تركها إلا ابن سيرين. وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ، وبه جزم الحازمي. وما تقدّم نقله عن

(١) وضعف إسناده أيضاً عبد الحق، ووافقه ابن القطان والذهبي في «الميزان» في ترجمة أبي رملة عامر راويه عن مخنف. وانظر «نصب الراية» للزيلعي ٢١١/٤.

(٢) زاد في (ع) وحدها: صحيح صريح.

(٣) لم يخرج أبو داود هذا الحديث في «السنن» ولم يذكره المزي في «التحفة» فلعله في كتابه «الناسخ والمنسوخ» له، ويؤيده أن أبا داود كان يرى أن العتيرة منسوخة، كما قال بإثر الحديث (٢٧٨٨)، والله أعلم.

(٤) وهذا أيضاً لم يذكره كسابقه أبو داود في «سننه»، فلعله في «الناسخ والمنسوخ» له، ولم تقف عليه مطبوعاً.

(٥) الضمير يعود على الفرع والعتيرة كليهما.

الشافعي يَرُدُّ عليهم، وقد أخرج أبو داود (٢٨٣٣) والحاكم^(١) (٤/ ٢٣٥-٢٣٦) والبيهقي (٣١٢/٩)، واللَّفْظُ له، بسنَدٍ صحيح عن عائشة: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْفَرَعَةِ فِي كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةً.

قوله: «والعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ» فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ (١٠٩٥): وَالْعَتِيرَةُ: الشَّاةُ تُدْبَحُ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِي رَجَبٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَتِيرَةُ: هِيَ الرَّجَبِيَّةُ، ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا لِأَصْنَامِهِمْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَتِيرَةُ نَذْرٌ كَانُوا يَنْذِرُونَهُ لِمَنْ بَلَغَ مَالُهُ كَذَا أَنْ يَذْبَحَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهَا رَأْسًا فِي رَجَبٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ سِيدَةَ: أَنَّ الْعَتِيرَةَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: إِنْ بَلَغَتْ إِلَيَّ مِئَةٌ عَرَّتْ مِنْهَا عَتِيرَةٌ، زَادَ فِي «الصَّحَاحِ»: فِي رَجَبٍ. وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ^(٢) تَقْيِيدَهَا بِالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ نَظْرٌ.

خَاتِمَةٌ: اشْتَمَلَ كِتَابُ الْعَقِيدَةِ وَمَا مَعَهُ مِنَ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ حَدِيثًا: الْمَعْلُوقُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ وَالْبَقِيَّةُ مَوْصُولَةٌ، الْمَكْرَرُ مِنْهَا فِيهِ وَفِيهَا مَضَى ثَانِيَةٌ وَالْخَالِصُ أَرْبَعَةٌ، وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِ حَدِيثِ أَنْسَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَاخْتَصَّ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِ سَلْمَانَ وَسَمُرَةَ. وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ: قَوْلُ سَلْمَانَ فِي الْعَقِيدَةِ، وَتَفْسِيرُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء السادس عشر من «فتح الباري»

ويليه الجزء السابع عشر وأوله:

كتاب الذبائح والصيد

(١) لفظ الحاكم: «في كل خمسة واحدة»، ونبه عليه البيهقي.

(٢) بإثر الحديث (٢٨٣٣).

فهرس الموضوعات

- عند الصّورة ١٣٢
- ١٤- باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً.... ١٣٤
- ١٥- باب خيار الأمة تحت العبد ١٤٠
- ١٦- باب شفاعة النبي في زوج بريرة... ١٤٣
- ١٧- باب ١٤٧
- ١٨- باب قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا
الْمُشْرِكِينَ﴾ ١٦٢
- ١٩- باب نكاح من أسلم من المشركات
وعدتهنّ ١٦٤
- ٢٠- باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية
تحت الذّمّي أو الحرّيّ ١٦٩
- ٢١- باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنْ
نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَمُوا﴾ ١٨١
- ٢٢- باب حكم المفقود في أهله وماله... ١٩٠
- ٢٣- باب الظّهارة وقول الله تعالى: ﴿قَدْ
سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ...﴾ ١٩٦
- ٢٤- باب الإشارة في الطلاق، والأموار... ٢٠٢
- ٢٥- باب اللعان وقول الله عز وجل:
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ٢٠٩
- ٢٦- باب إذا عرّض بنفي الولد ٢١٧
- ٢٧- باب إحلاف الملاعن ٢٢٢

كتاب الطلاق

- ١- قول الله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ .. ٥
- ٢- باب إذا طلقت الحائض يعتدّ بذلك
الطلاق ١٨
- ٣- باب من طلق، وهل يواجهه الرجل
امرأته بالطلاق ٢٨
- ٤- باب من جوّز الطلاق الثلاث ٣٩
- ٥- باب من خير أزواجه ٥٣
- ٦- باب إذا قال: فارقتك أو سرّحتك، أو
البريّة، أو الخليّة ٥٧
- ٧- باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام . ٦١
- ٨- باب ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ٦٨
- ٩- باب لا طلاق قبل نكاح ٨٢
- ١٠- باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه
أختي، فلا شيء عليه ٩٧
- ١١- باب الطلاق في الإغلاق والكره،
والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط
والنسيان في الطلاق ٩٩
- ١٢- باب الخلع، وكيف الطلاق فيه... ١١٣
- ١٣- باب الشقاق، وهل يشير بالخلع

- ٢٢٤..... ٢٢٤- باب يبدأ الرجل بالتلاعن
- ٢٢٦- باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان . ٢٢٦
- ٢٤٠..... ٣٠- باب التلاعن في المسجد
- ٣١- باب قول النبي ﷺ: «لو كانت راجماً
بغير بيّنة» ٢٤٢
- ٢٤٧..... ٣٢- باب صداق الملاعنة
- ٣٣- باب قول الإمام للمتلاعنين: إنَّ
أحدكما كاذب فهل منكما من تائب .. ٢٥٠
- ٣٤- باب التفريق بين المتلاعنين ٢٥٢
- ٣٥- باب يلحق الولد بالملاعنة ٢٥٥
- ٣٦- باب قول الإمام: اللهم بين ٢٥٧
- ٣٧- باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد
العدة زوجاً غيره فلم يمسه ٢٦٣
- ٣٨- باب ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ
نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ﴾ ٢٦٧
- ٣٩- باب ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٢٧٦
- ٤٠- باب قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ
يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ٢٩٠
- ٤١- قصة فاطمة بنت قيس ٢٩٢
- ٤٢- باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن
زوجها أن يقتحم عليها أو تذبو على
أهلها بفاحشة ٢٩٦
- ٤٣- باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا
أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾
من الحيض والحمل ٣٠٢
- ٤٤- باب ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ﴾ في العدة
وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة
أو اثنتين؟ ٣٠٣
- ٤٥- باب مراجعة الحائض ٣٠٦
- ٤٦- باب تحذ المتوفى عنها زوجها أربعة
أشهرٍ وعشراً ٣٠٦
- ٤٧- باب الكحل للحادة ٣٢٠
- ٤٨- باب القسط للحادة عند الطهر... ٣٢١
- ٤٩- باب تلبس الحادة ثياب العصب .. ٣٢٣
- ٥٠- باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ٣٢٤
- ٥١- باب مهر البغي والنكاح الفاسد... ٣٢٦
- ٥٢- باب المهر للمدخول عليها وكيف
الدخول أو طلقها قبل الدخول
والمسيس ٣٢٨
- ٥٣- باب المتعة التي لم يفرض لها ٣٢٩
- كتاب النفقات
- ١- فضل النفقة على الأهل، وقول الله
عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ
قُلِ الْعَفْوَ﴾ ٣٣٣

- ٢- باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٣٣٩
- ٣- باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال؟ ٣٤٢
- ٤- باب ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ٣٤٦
- ٥- باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٣٤٩
- ٦- باب عمل المرأة في بيت زوجها ٣٥٠
- ٧- باب خادم المرأة ٣٥٠
- ٨- باب خدمة الرجل في أهله ٣٥٢
- ٩- باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٣٥٣
- ١٠- باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ٣٦٠
- ١١- باب كسوة المرأة بالمعروف ٣٦٣
- ١٢- باب عون المرأة زوجها في ولده ٣٦٤
- ١٣- باب نفقة المعسر على أهله ٣٦٥
- ١٤- باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ وهل على المرأة منه شيء؟ ٣٦٥
- ١٥- باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ» ٣٦٨
- ١٦- باب المراضع من المواليات وغيرهن ٣٦٩
- كتاب الأطعمة
- ١- قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية ٣٧١
- ٢- باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ٣٧٨
- ٣- باب الأكل مما يليه ٣٨٣
- ٤- باب من تتبّع حوالي القصة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ٣٨٥
- ٥- باب التيمّن في الأكل وغيره ٣٨٨
- ٦- باب من أكل حتى شبع ٣٨٩
- ٧- باب ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ والنّهذ والاجتماع على الطعام ٣٩٤
- ٨- باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ٣٩٥
- ٩- باب السويق ٤٠٣
- ١٠- باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمّى له، فيعلم ما هو ٤٠٤
- ١١- باب طعام الواحد يكفي الاثنين ٤٠٥
- ١٢- باب المؤمن يأكل في معي واحد ٤٠٧

- ٤٤٤..... ٣١- باب الأذم
- ٤٤٧..... ٣٢- باب الحلوى والعسل
- ٤٥٠..... ٣٣- باب الذبء
- ٣٤- باب الرجل يتكلف الطعام
٤٥١..... لإخوانه
- ٣٥- باب من أضاف رجلاً، وأقبل هو
٤٥٧..... على عمله
- ٤٥٨..... ٣٦- باب المرق
- ٤٥٩..... ٣٧- باب القديد
- ٣٨- باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على
٤٥٩..... المائدة شيئاً
- ٤٦١..... ٣٩- باب القثاء بالرطب
- ٤٦١..... ٤٠- باب
- ٤١- باب الرطب والتمر وقول الله تعالى:
﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِمِجْزِ النَّخْلَةِ تَسْقِطُ
عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِينًا﴾
٤٦٤.....
- ٤٧١..... ٤٢- باب أكل الجمار
- ٤٧١..... ٤٣- باب العجوة
- ٤٧٢..... ٤٤- باب القران
- ٤٧٨..... ٤٦- باب بركة النخل
- ٤٧٨..... ٤٥- باب القثاء
- ٤٧- باب جمع اللّونين - أو الطعامين -
٤٧٨..... بمرة
- ١٣- باب الأكل متكثراً ٤١٧.....
- ١٤- باب الشّواء وقول الله تعالى: ﴿جَاءَ
بِعِجْلٍ حَنِيدٍ﴾: مشوي ٤٢٠.....
- ١٥- باب الخزيرة ٤٢١.....
- ١٦- باب الأقط ٤٢٤.....
- ١٧- باب السلق والشّعير ٤٢٤.....
- ١٨- باب النهس وانتشال اللحم ٤٢٥.....
- ١٩- باب تعرّق العضد ٤٢٨.....
- ٢٠- باب قطع اللحم بالسكين ٤٢٩.....
- ٢١- باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً.... ٤٣٠.....
- ٢٢- باب النفخ في الشعير ٤٣١.....
- ٢٣- باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه
يأكلون ٤٣٢.....
- ٢٤- باب التليينة ٤٣٥.....
- ٢٥- باب الثريد ٤٣٦.....
- ٢٦- باب شاة مسموطة والكتف
والجنب ٤٣٧.....
- ٢٧- باب ما كان السلف يدخرون في
بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم
وغيره ٤٣٨.....
- ٢٨- باب الحيس ٤٤١.....
- ٢٩- باب الأكل في إناء مفضّض ٤٤٢.....
- ٣٠- باب ذكر الطعام ٤٤٣.....

- ٤٨- باب من أدخل الصيفان عشرة
عشرة، والجلوس على الطعام عشرة
عشرة..... ٤٨١
- ٤٩- باب ما يكره من الثوم والبقول.. ٤٨٣
- ٥٠- باب الكبث، وهو ورق الأراك. ٤٨٤
- ٥١- باب المضمضة بعد الطعام..... ٤٨٦
- ٥٢- باب لعق الأصابع ومصّها قبل أن
تمسح بالمنديل..... ٤٨٧
- ٥٣- باب المنديل..... ٤٩١
- ٥٤- باب ما يقول إذا فرغ من طعامه... ٤٩٢
- ٥٥- باب الأكل مع الخادم..... ٤٩٦
- ٥٦- باب الطاعم الشاكر مثل الصائم
الصابر..... ٤٩٩
- ٥٧- باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول:
وهذا معي ٥٠١
- ٥٨- باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن
عشائه..... ٥٠٣
- ٥٩- باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا
طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾..... ٥٠٥
- كتاب العقيقة
- ١- باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم
يعقّ عنه، وتحنيكه..... ٥٠٨
- ٢- باب إمطة الأذى عن الصبي في
العقيقة..... ٥١٤
- ٣- باب الفرع..... ٥٢٨
- ٤- باب العتيرة..... ٥٢٩

